جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
التخصص: القانون الدولي

إعداد الطالبة
زيد المال صافية

إشراف الأستاذ
د . تونسي بن عامر

تاريخ المناقشة 2013/02/27

لجنة المناقشة

د. كتو محمد شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**رئيسًا**
د. تونسي بن عامر، أستاذ، جامعة الجزائر 1، الجزائر.....**مشرفا ومقررًا**
د. رداف أحمد، أستاذ، جامعة بجاية.....**ممتحنًا**
د. سعيدان علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة الجزائر..... **ممتحنًا**
د. مراح علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة الجزائر..... **ممتحنًا**
د. عماري طاهر الدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... **ممتحنًا**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۞ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

سورة المائدة: الآيتان 32، 33

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ سورة القصص: الآية 77.

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى روح والدتي الغالية ينبوع الحنان ومصدر الإصرار رحمها الله.

إلى والدي العزيز سندنا ومركز قوتنا في هذه الدنيا.

إلى زوجي الصابر مع خالص التقدير.

إلى فلذة كبدي "**عبد الوهاب**" مع خالص حبي.

إلى عائلتي الكبيرة فردا فردا مع كل المحبة.

إلى جميع من ساندني ماديا ومعنويا، وأخص بالذكر الأساتذة الذين دعموني بالنصائح.

صافية زيد المال

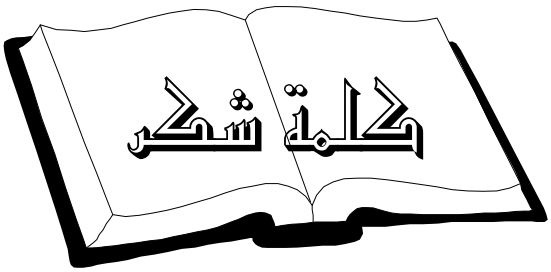

اعترافاً بالفضل والجميل أتوجّه بخالص الشّكر وعميق التقدير

والامتنان إلى الأستاذ

الدكتور تونسي بن عامر

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهّده بالتصويب في جميع مراحل

إنجازه، وزوّدني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل

البحث

فجزاه الله عنّي كلّ خير.

زيد المال صافية

أهــم المختصــرات المستخدمــة في الأطروحــة :

Principales abréviations

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

ج.ر : جريدة رسمية.

ADPIC	Accord sur les Droits Propriétés Intellectuelles au Commerce
AFDI	Annuaire Français du Droit International
AGCS	Accord Générale sur le Commerce des Services
AME	Accord Multilatéral de l'Environnement
AOTC	Accord sur les Obstacles Techniques au Commerce
Art	Article
ASPS	Accord sur la Santé et PhytoSanitaire
CDD	Commission de Développement Durable
C.F.C	Chloro Floro Carbone
CIJ	Cour International de Justice
éd.	Edition.
Fasc.	Fascicule.
FEM	Fond de l'Environnement Mondial
JDI	Journal du droit international
Ibid	Même référence
Idem	Même référence, même page
LGDJ	Libraire Générale de Droit et de Jurisprudence.
MDP	Mécanisme du développement propre.
N°	Numéro
OCDE	Organisation de coopération et de Développement économique
OGM	Organismes Génétiquement Modifier
OMC	Organisation Mondial de Commerce
OMS	Organisation Mondial de Santé
ONG	Organisations Non gouvernementale
ONU	Organisation des Nations Unies
Op.cit.	Ouvrage Précité.
OPU	Office de publication universitaire
ORD	Organe de Règlement des Différends
OVM	Organismes Vivant Modifier
P	Page
PNUD	Plan des Nations Unies de développement
PNUE	Plan des Nations Unies de l'Environnement
PUF	Presses Universitaires de France
PUG	Presses Universitaires de Grenoble
PUM	Presses Universitaires de Montréal

PUQ	Presses Universitaires de Québec
RBDI	Revue Belgique de Droit International
RDP	Revue du Droit Public
RGDIP	Revue Générale du Droit International Public
RGDP	Revue Générale du Droit Public
RISS	Revue International des Sciences Sociales
RJE	Revue Juridique de l'Environnement
RSE	Responsabilité Social des Entreprises
S	Suivant

مقدمة

تعد قضية البيئة[1] من أخطر مشاكل العصر التي تحتاج إلى اهتمام خاص ومستمر لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار التي تهدد صحة البشرية والأنظمة البيئية، كما تعد من المشكلات المتعددة الأوجه والأبعاد، وتتميز بأنها ذات طبيعة تراكمية، حيث تكونت عبر السنين، فهي محصلة التفاعل بين عوامل عديدة سياسية اقتصادية واجتماعية، يتعلق بعضها بالإنتاج والتطور والبعض الآخر يرتبط بالاستهلاك وأنماطه. وبدأت آثار هذا التفاعل على البيئة مع ازدياد العلاقة التفاعلية للإنسان معها، خاصة مع تطور التكنولوجيا التي تعد ثمرة الثورة الصناعية والعلمية.

لا ينكر أحدا بأن الثورة التكنولوجية التي خاضها العالم المتقدم أسفرت عن نتائج عظيمة في شتى المجالات، لأنها مكّنت الإنسان من استخدام الأرض والاستفادة من مواردها وثرواتها المتجددة

---

1 – يعرّف الرأي الراجح البيئة بأنها الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وهي تشكل مجموعة من الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته، أو هي مجموع العوامل الطبيعية، والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان بتطور المجتمع.

فقد اتفق غالبية الفقه الدولي أن مفهوم البيئة الاصطلاحي يشمل عنصرين هما:

– العنصر الطبيعي: يشتمل على كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان والذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه، والذي وجد قبل خلق الإنسان ونزوله إلى الأرض، وهو ما يطلق عليه بالبيئة الطبيعية والعنصر الطبيعي يشتمل على العناصر الحية، ومن أهمها الإنسان والعناصر غير الحية مثل الهواء، التربة، الماء.

– العنصر الصناعي أو المستجد: فيشمل على كل الأنشطة الإنسانية في البيئة الطبيعية سواء كانت وسائل أو أدوات ابتكرها الإنسان للسيطرة عليها أو ما أنشأ من منشآت فيها، أو ما وضعه من نظم اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية لتنظم علاقته بها.

وهكذا نجد أن المفهوم الاصطلاحي للبيئة لا يختلف عن المفهوم اللغوي لها، وإن كان المفهوم اللغوي يقتصر على المكان أو الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، أما المفهوم الاصطلاحي فيضيف إلى ذلك ما أنشأه الإنسان وما أضافه إلى البيئة الطبيعية، إلاّ أن ذلك لا يتعارض مع المفهوم الاصطلاحي للبيئة في الشريعة الإسلامية لأن الإنسان مكلف بإثمار الأرض باعتباره خليفة الله في أرضه. للتوضيح أكثر أنظر:

– خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، من 9 إلى 15.

– عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، الهيئة القومية العامة لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، دون سنة النشر، ص12.

– عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 26 و27.

– مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، 2005، ص 190.

– عبد الهادي محمد العشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازق، مصر، 1995، ص 40.

– Alexandre KISS, Droit international de l’environnement, Pedone, Paris, 1989, p 68.

انظر أيضا حولية لجنة القانون الدولي العام لعام 1988، المجلد الثاني، الجزء 2، ص 623. الوثيقة:
A / C N . 4 / SER . A / 1988 / A d d . 1 (Part 1) . Doc A d d . 1, A C N° 412.

وغير المتجددة واستحداث مصادر جديدة للطاقة، أفادت البشرية جمعاء بما حققته وتحققه من نمو ونهوض اقتصادي واجتماعي وثقافي. فأصبح تقسيم العالم اليوم إلى دول متقدمة وأخرى نامية، يعتمد بالدرجة الأولى على مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي بلغته هذه الدول[1].

لا ينفي هذا أن للتكنولوجيا مخاطر بالنظر إلى الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تترتب عن استخدامها[2]، إذ أنّ تجاهل الأبعاد الإنسانية للتنمية أو القيود التي تفرضها الطّبيعة على العمليات التّنموية في غمرة الاهتمام بالتّراكم الرأسمالي، أدّى إلى حدوث العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى المشاكل البيئية التي أصبحت على درجة من الخطورة، مما أدى إلى ظهور ما يسمّى بالمشاكل الايكولوجية العالمية أو المشاكل الكونية.

فكانت التكنولوجيا العامل الرئيسي لاستنزاف موارد البيئة المتزايد والتي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث فقدت الأنظمة البيئية قدرتها على التجديد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي والنظام الايكولوجي[3]، فأصبحت مظاهر هذا الاختلال واضحة وملموسة[4].

فبعدما كانت هذه المشاكل قاصرة تقليديا على المرتبطة منها بآثار التّصرف في النّفايات الحضرية والصناعية على السّكان أصبحت قضايا البيئة الحاسمة اليوم على المستوى العالمي تتمثّل في ازدياد حرارة كوكب الأرض والمخاطر على طبقة الأوزون، انتزاع الغابات المدارية الاستوائية، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود، تدمير الغطاء النباتي بالأمطار الحمضية، تجريف التربة، التصحر، تلف السّدود،

---

1 – محمد شكري سرور، التأمين ضد مخاطر التكنولوجيا، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 6.

2 – يؤدي اكتشاف الطاقة النووية إلى فتح آفاق هائلة في ميدان الطب والزراعة والصناعة، لكن غالبا ما تكون هذه الطاقة سببا في إحداث عدة أمراض انظر: محمد سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، (د.ط)، القاهرة، 1976، ص 15، 22.

3 – يقصد بالنظام الايكولوجي écosystème العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها أو عناصرها الطبيعية غير العضوية غير الحية ومكوناتها أو عناصرها العضوية الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق بما يعطي للنظام القدرة على إحالة الحياة بصورة متواصلة.

ويمكن تعريفه على أنه عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية وعناصر ومواد غير حية، وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل، وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها، دون أدنى تدخل بشري أو إنساني.

ويمكن تعريفه على أنه عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية وعناصر ومواد غير حية، وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل، وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها، دون أدنى تدخل بشري أو إنساني. انظر في ذلك:

– زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، (د.ط)، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص 11.

– محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص31.

– محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص أ، ب وجـــ.

4 – Voir : Christian NGÔ, Alain REGENT, Déchets et pollution (impact sur l'environnement), édition Dundo, 2004, p 114 – 122.

المخاطر على الشّعوب الأصلية وعلى أنواع الحيوانات والنّباتات، والإفراط في استخدام المبيدات وسوء استخدامها، تلوث[1] البحار والمحيطات والأنهار، تعرض الدورة الغذائية في البحار والمحيطات

---

1 – أ – التعريف اللغوي:

نلاحظ أن المفهوم اللغوي للتلوث لا يختلف باختلاف اللغات وهو لا يخرج عن إدخال أو خلط الشيء بمواد غريبة عنه أو خارجة بما يغير من خواصه ويؤثر على وظيفته، وهذا المفهوم للغوي لا يبعد كثيرا عن المفهوم الاصطلاحي لكلمة التلوث.

ب – المفهوم الاصطلاحي:

يعتبر تعريف التلوث الذي جاء في توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 1974/11/14 من أشمل التعريفات لظاهرة التلوث، حيث جاء فيها أن التلوث هو: « إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طائفة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي أو تعرقل الاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة ».

ويعرف بأنّه: إدخال في وسط معين من طرف الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لموارد أو طاقة لها آثار ضارة يمكن أن تؤدّي إلى إحداث نتائج ضارة بصحة الإنسان أو الموارد الحية والإخلال بالنظام البيئي أو تؤثّر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي والمناطق الجلدية والأنهار والبحيرات والتربة والبحار وتعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها أو أي جزء منها[1].

وهذا التعريف نجده موجود مع تعديلات طفيفة في كافة النصوص القانونية التي تتناول التلوث أو تحدد ماهيته سواء بصفة عامة أو عندما تعالج نوعا معينا من التلوث البيئي مثل التلوث النهري، أو البحري أو الهوائي... الخ.

حيث تبنت ذات التعريف قواعد مونتريال للقانون الدولي المطبقة على التلوث العابر للحدود التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها 60 الذي عقد في مونتريال في 1982، حيث عرفت التلوث في الفقرة الأولى من المادة 2 منها بأنه: « كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة، وتنجم عنه آثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر، وتلحق الضرر بالمواد الحية والنظم الايكولوجية والممتلكات المادية، وتفسد المنافع، أو تتعارض مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة ». انظر في ذلك:

- صلاح الدين عامر، "مقدمات في القانون الدولي للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، حقوق القاهرة سنة 1983، ص 681 – 683.

ويعرف جمال محمودي الكردي التلوث بأنّه هو أي تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو البيولوجية للبيئة المحيطة (مواد، ماء، تربة) والذي قد يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى (حيوانية، نباتية) وقد تسبب إتلاف التراب والأصول الثقافية ذات قيمة (مباني، منشآت، متاحف وغيرها) انظر في ذلك:

- جمال محمودي الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوي المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العبر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003، ص 18. لمزيد من التعاريف أنظر:
- محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني لحماية البيئة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، 25 – 26 فيفري 1992، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة، ص 8.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي سنة 1995، الوثائق الرسمية، الدورة 50 (الملحق رقم 10، ص 150 – 152)، الوثيقة (A / 50 / 10).
- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991، ص 33.
- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 60.

للاختلال، ظهور الكائنات المحورة جينيا وأعلاف الحيوانات الصناعية. مما يثبت أن الإدارة السليمة للبيئة ليس ترفا، وإنما هي عنصر أساسي للحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الدول في التنمية الاقتصادية المستمرة.

وتشير الدراسات البيئية إلى أنّ العلاقة بين العالم الإنساني وكوكب الأرض الذي يمده بأسباب الحياة، قد خضعت لتغيير عميق خلال القرن العشرين، وقد أخذ معدل هذا التغيير يفوق إلى حد بعيد قدرات الاختصاصات العلمية وقدرات الأجهزة السياسية والاقتصادية على التقويم، واتخاذ تدابير العلاج الحاسمة في عالم منقسم ومجزأ بدرجة كبيرة[1].

لعل خير دليل على ما بلغته البيئة من أخطار تهدد الحضارة الإنسانية وحق الإنسان في الحياة، تلك الرسالة الموجهة باسم 2200 من مشاهير العلماء في مجال الحياة والطبيعة، أربعة منهم حاملي جائزة نوبل وجاء فيها: « لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن، بهذه الضخامة وهذا الانتشار، ناتج عن عدة عوامل، كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل، وتعني مجتمعة، أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، وأن كل حياة سوف تنطفئ أو هي مهددة بخطر التلاشي »[2] وقد ازدادت الأخطار البيئية منذ ذلك الحين، مما يهدد حياة الإنسان في كل مكان.

هذا ما يؤكده تقرير اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية بعنوان "مستقبلنا المشترك" حيث ورد فيه « بأن الضغوط التي يخضع لها هذا الكوكب لم يسبق لها مثيل وهي تتعاظم بمعدلات لا تعرفها التجربة الإنسانية من قبل »[3].

من المؤكد أن البشرية تعيش الآن في مرحلة حرجة من واقع كوكب الأرض، فقد تزايدت الأخطار التي تحدق به بسبب أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة حاليا والتي تسبب كوارث بيئية تهدد بفناء الحياة على كوكب الأرض[4]، فما جدوى تحقيق ارتفاع في معدلات النمو الاقتصادي، إذا كان ذلك مصحوبا بمزيد من الإخلال بالتوازن البيئي والنظام الايكولوجي.

إن مسؤولية الدول المتقدمة في الإخلال بالتوازن البيئي العالمي أكبر من مسؤولية الدول النامية، فالشمال الذي يوجد فيه ربع سكان العالم يستهلك 70% من الطاقة، و75% من المعادن،

---

1 – سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 1.

2 – نقلا عن: عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص77.

3 – تقرير اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية بعنوان "مستقبلنا المشترك"، الوثيقة: A/42/4427, p 19.

4 – محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 7.

و85% من الخشب، و60% من الغذاء في العالم[1]، بينما يحظى الجنوب الفقير بالفتات [2].

وتشير الدراسات إلى أن 10 دول مسئولة عن انبعاث 64% من مجمل انبعاثات الكربون في العالم، وتأتي الولايات المتحدة بالنصيب الأكبر أي بحوالي 24% وهو ما يزيد عن نصيب الدول العشر كلها. وتساهم الدول النامية في مجموعها بـــ 25% فقط من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون و10% فقط من (CFC)[3].

إن أكبر المنتجين والمستخدمين للمواد المستنفذة لطبقة الأزون في الصناعات المختلفة هم دول السوق الأوربية المشتركة بـــ 28%، والولايات المتحدة بـــ 29%، وروسيا 10%، واليابان 10%. وكما تنتج الولايات المتحدة وحدها 160 ألف منتوج سام يهدد الغلاف الجوي[4]. وتصدر الدول المتقدمة 120 مليون طن من النفايات السامة للدول النامية ، ويتحمل شعوب العالم الثالث هذه الكمية الهائلة من المخلفات التي لم يتسبب في وجودها[5].

مع ذلك لا يبقى الوضع على هذه الحال، نظرا لما تشهده دول الجنوب من تزايد في استخدام المواد الكيماوية في زراعتها وصناعتها واستعمالها للوقود الأحفوري، وتنتهج صناعيا نهجا مماثلا لما تنتهجه الدول الصناعية لاسيما بالنسبة للدول الصاعدة.

وتتفاوت حدة المشكلة البيئية وطبيعتها بين الدول المتقدمة والدول النامية نظرا لاختلاف ظروف كل منها، فبينما تعود أسباب الإخلال بالتوازن الطبيعي والايكولوجي في الدول المتقدمة إلى الرفاهية والتقدم الصناعي والتكنولوجي، ترجع في العالم الثالث إلى الفقر والتّخلف والافتقار إلى التّكنولوجيا المتطورة[6]، فأمام تردي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تحسينها، لم تمنح الاهتمام الكافي للبيئة. وأن ما اتخذته الدول النامية من سياسات اقتصادية بعد استقلالها السياسي أضر بالبيئة، حيث أن أهم الاستراتيجيات التي اتبعت في معظم هذه الدول تتمثل إما في

---

1 – أحمد جامع، "الاقتصاد والبيئة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لجامعة عين شمس، 1993، العدد 2، السنة 35، ص 726.

2 – أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية دراسة تحليلية للتّأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص22

3 – عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 52.

4 – يؤدي إلقاء ما يعادل 22 مليون طن من غاز CO_2 سنويا في الجو إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض ما بين 4 إلى 6 درجات مئوية، مما يسبب ذوبان الكتل الجليدية في المناطق القطبية وارتفاع منسوب المياه في البحار من 7 سم إلى 100 سم، كما سيؤدي هذا الارتفاع في الحرارة إلى الجفاف في بعض المناطق. أنظر في ذلك: أحمد جامع، مرجع سابق، ص 726–727.

5 – أحمد جامع، مرجع سابق، ص 727.

6 – صالح محمّد محمود بدر الدّين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 95.

إستراتيجية التصنيع من أجل الإحلال محل الواردات، أو إستراتيجية التصنيع من أجل التصدير[1].

وقد ترتب على تطبيق إستراتيجية التصنيع من أجل الإحلال محل الواردات إنشاء الصناعات المكثفة لرأس المال في الدول المتخلفة، استيراد التكنولوجيا الخاصة بهذه الصناعات من الدول المتقدمة، بغض النظر عن الاعتبارات البيئية وعما إذا كانت هذه التكنولوجيا الأجنبية تناسب البيئة في هذه الدول.

تدفع إستراتيجية التصنيع بقصد التصدير الدول النامية إلى مزيد من الاعتماد على مواردها الأولية الاستخراجية والمعادن والزراعة، من أجل الحصول على العملة الأجنبية لتمويل وارداتها وخدمة الديون، هذا كله يلقى أعباء إضافية على عاتق البيئة في هذه الدول، وأن كثافة استخدام الأسمدة والمبيدات والتوسع في استخدام الأراضي في غير أغراض الزراعة وازدياد التحول من الإنتاج الزراعي إلى الزراعة الموجهة للتصدير، قد يؤدي إلى ما يعرف بظاهرة التصحر.

كما أضفت العولمة بعدا جديدا لتحديات الأزمة البيئية، فتكامل الأسواق وحركة رؤوس الأموال والزيادة في التدفقات الاستثمارية عبر العالم نتيجة تحرير التجارة الدولية، تولد عنها فضلا عن اتساع الهوة الاقتصادية بين دول الشمال ودول الجنوب تهميش الأبعاد الإنسانية والبيئية في نطاق الأنشطة التجارية وقرصنة الطبيعة من خلال استنزاف مواردها الطبيعية والبيولوجية، وبالتالي تعريض البيئة إلى التدمير وأشكال متعددة من التلوث.

استغلت المؤسسات العابرة للحدود وما تزال تستغل ذريعة العولمة والتفتح الاقتصادي لتوسيع نفوذها على مستوى دول الجنوب بحثا عن اليد العاملة ذات الكلفة المنخفضة من جهة، وتهربا من الالتزامات الصارمة المقننة في الدول المتقدمة المتعلقة بالبيئة من جهة أخرى، مستغلة في ذلك قوانين الدول النامية التي تميل إلى الليونة من حيث إجراءات حماية البيئة بهدف جذب الاستثمار الأجنبي وسعيا وراء تحقيق تنمية اقتصادية وتحسين معدلات دخلها القومي.

وجدت المؤسسات العابرة للحدود في دول الجنوب المجال المناسب لتوطين صناعتها الكثيفة التلوث، ونقل نفاياتها السامة وتسويق منتوجاتها بعد أن أثبتت خطورتها على صحة الإنسان، هدفها تحقيق الربح حتى ولو كان على حساب حق الإنسان في الحياة الآمنة[2]، وأن كارثة Bophal الكيماوية بالهند 1984 أحسن دليل على ذلك.

وقد عجزت الدول النامية المتضررة عن مواجهتها، بل استمرت لاعتبارات اقتصادية في التنافس على استقطابها محاولة تحقيق التوافق بين أهدافها وأهداف دول الشمال، فالجنوب يرغب في

---

1 – محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2002، ص 72– 78

2 – محمد بومخلوف، التوطين الصناعي وقضايا التنمية في الجزائر (التجربة والآفاق)، ط 01، شركة دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 139.

التصنيع من أجل تحقيق تنميته والشمال يرغب في المحافظة على البيئة التي دمرتها بالتصنيع خارج حدودها الوطنية، ذلك ما يثبت وجود علاقات متباينة ومتشابكة بين الدول المتقدمة والدول النامية، ويؤكد من جديد التبعية للرأسمالية العالمية.

لا يولي النظام الاقتصادي الدولي اهتماما للتوفيق بين الاعتبارات البيئية والممارسات الاقتصادية السائدة وتزداد حدتها وخطورتها في الدول النامية[1]، حيث تجعل الدول النامية أكثر عرضة للآثار السلبية لتحرير التجارة العالمية من المنظور البيئي، كونها الساحة المستهدفة التي يقع عليها التنافس بين الدول[2]. وتدفع ضريبة التقدم التكنولوجي والصناعي الكبير، الذي تجني الدول الصناعية وحدها عائده، من صحة شعوبها وسلامة بيئتها فيما يتعلق خاصة بالتخلص من نفاياتها وتغيير المناخ، وما يضاعف من خطورة هذه المشكلة أن الدول النامية لا تملك الإمكانيات الاقتصادية والتقنية والخبرات اللازمة للتعامل معها بطريقة سليمة بيئيا.

يثبت واقع البيئة وما آلت إليه بأن الدول على مختلف مستوياتها لم تكن حريصة ورشيدة في الانتفاع بالموارد البيئية المتجددة منها وغير المتجددة، فبينما تسعى الدول المتقدمة إلى بلوغ أقصى درجات الرفاهية عن طريق تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، فإن الدول النامية من جهتها تسعى جاهدة لتحقيق تنمية اقتصادية تضمن مستوى معيشيا ملائما لشعوبها.

كشفت أزمة البيئة الستار عن أزمة أكثر خطورة وعمقا، ذلك أن أنماط التنمية في الماضي في كل من الدول المتقدمة والنامية، أدت إلى تدهور البيئة ولم تحقق آمال وتوقعات الشعوب في العالم النامي والمتقدم، وثبت بما لا يدع الشك أن التنمية التقليدية المتبعة سواء في الدول المتقدمة لتحقيق مزيد من الرفاهية، أو في الدول النامية لتحقيق نمو اقتصادي على حساب البيئة ستؤدي إلى طريق مسدود.

فالجنوب يتوقع من الشمال أن يتقبل نصيبا أكبر من المسؤولية عن الصعوبات التي تواجهها الدول النامية والتي تسببت فيها بفعل نهب ثرواتها، وأن يعترف بضرورة إحداث تغيير في أنماط الحياة إذا أراد الكل الوصول إلى عدالة أكثر في توزيع موارد العالم[3].

---

1 – انظر في ذلك: هيلاري فرنش، اختفاء الحدود، حماية كوكب الأرض في عصر العولمة، ترجمة أحمد أمين الجميل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2001، ص 28. انظر أيضا:

Sandrine MALDJEAN DUBOIS et Rostan MEHDI, "Environnement et développement, l'ONU à la recherche d'un nouveau paradigme", in Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Rostan MEHDI, les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, op.cit, p 12.

2 – إنّ التغيرات المناخية التي قد ينتج عنها ارتفاع منسوب المياه في البحار مما سيسبب وفاة أشخاص وفقدان بعض الدول النامية جزء من أراضيها. يخشى أن تخسر البنغلادش التي لا تساهم إلا بـــ 0,3% من الانبعاثات العالمية حوالي 17% من إقليمها. انظر في ذلك:

Sandrine MALDJEAN-DUBOIS et Rostan MEHDI, op.cit, p 11-12.

3 – اسسكند، مرجع سابق، ص 35. انظر أيضا: =

أدى الواقع المأساوي الذي أصبحت عليه البيئة إلى ظهور اتجاه متشدد معارض لمواصلة النمو الاقتصادي بهذه المعدلات العالية، لأن ذلك قد يؤدي إلى عجز البيئة مستقبلا عن مواصلة العطاء، نتيجة اختلال توازن أنظمتها، لكن الاتجاه المتفائل يرى إمكانية التغلب على مشاكل البيئة بواسطة الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الحديثة، أما الاتجاه المعتدل طالب بأن تصبح حماية البيئة هدفا عالميا لكل الدول وقوميا لكل دولة وعلى المستوى الفردي لكل إنسان، وأن تصبح البيئة متغيرا أساسيا في كل نشاط اقتصادي أو تنموي على هذه المستويات الثلاث[1].

يبدو للوهلة الأولى أن حماية البيئة وتحقيق التنمية معا مهمة مستحيلة، نظرا للفهم الخاطئ بأنه لا يمكن حماية البيئة، إلا على حساب التنمية[2]، وأنه لا يمكن تحقيق تنمية مضطردة في ظل القيود البيئية التي تكبح عملية استغلال الموارد الطبيعة من أجل تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي واللذان يشكلان عماد التنمية.

مادام إرضاء المتطلبات البشرية هو الهدف الأسمى للتنمية، فالتنمية التي يجب تحقيقها ينبغي أن تكون وفق قواعد الاستهلاك في الحدود الإيكولوجية المعقولة، لأن التنمية الاقتصادية التي تفرض تغيرات مهمة في البيئة والاستعمال المفرط للثروات التي لا تتجدد تقلل من المخزون الحالي والمخصص للأجيال القادمة، لهذا يجب المحافظة على تلك الثروات قبل ضياعها[3].

فالمؤكد أن التنمية الحقيقية لن تتحقق إلا في ظل بيئة سليمة، لأن الاستغلال الجائر وغير الرشيد لموارد الطبيعة يؤدي إلى هدم النظم الايكولوجية واستنفاذ كثير من مواردها، أو زيادة حدة تلوث الطبيعة بفعل التنافس على زيادة الأنشطة الصناعية والزراعية والاستخراجية وغيرها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر في نهاية المطاف بالتنمية نفسها، بعد أن تؤدي تلك الأنشطة غير الرشيدة إلى تدمير وعاء التنمية ومنطلقها "البيئة". فالمطلوب أن تنتهج الدول أسلوبا جديدا للتنمية يحل محل الأساليب التقليدية ويضع الروابط بين البيئة والتنمية.

لهذا انعقد مؤتمر استكهولم للبيئة تحت شعار "أرض واحدة فقط" (une seule terre)، وفي جلسة افتتاح المؤتمر أكّد أمينه العام Maurice STRONG في هذا المعنى حين قال: « لقد أتينا اليوم

= Kofi AWOONOR, "Sauver l'environnement oui, mais d'abord les rapports Nord/Sud, plus juste", In Kofi AWOONOR, André BERGER…, Les conflits verts la détérioration de l'environnement, Bruxelles, 2000, p 169 – 170.

1 – محمد حلمي محمد طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، السعودية، 2006، ص 26.

2 – أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 50، القاهرة، 1994، ص 133 – 135.

3 – محمد سحنون، "العلاقة بين التنمية والبيئة"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 8، الفصل الرابع، 1987، ص 12.

لنؤكّد مسؤوليتنا المشتركة اتّجاه مشاكل البيئة الأرضية التي نتقاسمها جميعا »[1].

واتضحت العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم سنة 1972، حيث اقترح المؤتمر توجها يضع في اعتباره العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تقف خلف العديد من المشكلات البيئية، كما دعا إلى معالجة الأثر عن طريق معالجة المسببات، وهي عادة مسببات اجتماعية واقتصادية.

والمهم أن مؤتمر ستوكهولم أعاد تعريف أهداف التنمية، على أنها إيجاد نوعية أفضل من الحياة عوضا عن المحاولات الدائمة للاستحواذ على الممتلكات المادية كمحدد أساسي لنجاح التنمية. كما أعاد تعريف البيئة، على أنها المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوافرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان، وتعريف عملية التنمية نفسها على أنها: عملية استخدام تلك المصادر بهدف زيادة رفاهية الإنسان، أو على الأقل المحافظة على مستواها[2].

هكذا أصبحت البيئة اليوم من أهم المقاييس لتقدم الدول[3]، وعاملا حيويا وجوهريا يؤثر على العلاقات الدولية المعاصرة والتعاملات الاقتصادية، وثبت بما لا يدع الشك أن الأهداف البيئية والتنموية مكملة لبعضها البعض ولا يمكن الفصل بين قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، لن يتأتى ذلك إلا بالتنمية المتوافقة مع الطبيعة وهي التنمية المستدامة التي جاء بها تقرير برنت لاند في 1987[4]، إذ ينص:

« ... أصبحنا نرى الحاجة إلى قيام مسار جديد للتّنمية من شأنه الإبقاء على التّقدم الإنساني، لا في بعض مناطق أو بعض سنين فحسب، بل في الكوكب كلّه وحتى في المستقبل البعيد. هكذا أصبحت التنمية المستدامة هدفا لا للشّعوب النّامية فحسب بل للشّعوب الصّناعية كذلك ».

وبيّنت رئيسة اللجنة "Gro.Harlem BRUTUNLAND" الإطار العام لمهمّتها بالقول:

---

1 – نقلا عن أحمد عبد الكريم سلامة، "المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر..."، مرجع سابق، ص 132.

2 – نجيب صعب، التنمية المستدامة تعميم للثروة ولا توزيع للفقر صحيفة الحياة اللندنية، العدد 14438، ص 15.

3 – ومن تطبيقات هذا الاتجاه أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت مقياسا للنمو الاقتصادي يراعي فيه الاعتبارات البيئية وهو دليل الرفاهية الاقتصادية المتواصلة، وهذا المقياس للنمو، لا يأخذ في الاعتبار متوسط الاستهلاك فحسب بل يضع في الاعتبار التدهور البيئي أيضا مثل استنفاذ الموارد الطبيعية أو فقدان الأراضي الزراعية... الخ. انظر في ذلك:

محمد الشيخ، مرجع سابق، ص 109.

4 – أطلق على لجنة التنمية المستدامة لجنة برونت لاند نسبة إلى السّيدة "GRO.HARLEN. BREUNTLAND" وزيرة نرويجية سابقا. وتتكوّن من مجموعة من الشّخصيات السّياسية لمختلف الدّول تحت رئاسة السّيدة برونت لاند الوزيرة الأولى لدولة النّرويج التي قامت بعدّة محاضرات ولقاءات مع المختصّين والمواطنين لمختلف مناطق العالم قبل أن تقدّم تقريرها في 1987. انظر في ذلك:

Grigori LAZAREN, Vers un développement participatif, 2ème édition L'HARMATHAN, France, 1993, p 8. Voir aussi :

Hélene BRIONES, Cedric TELLENE, Mondialisation, environnement et développement, édition marketing Ellipses, 2004, p 38.

« لعلّ أكبر مهمة ملحّة تواجهنا اليوم هي إقناع الشّعوب بالحاجة للعودة إلى العمل متعدّد الأطراف. لقد كان تحدّي إعادة البناء بعد الحرب العالمية الثّانية هو القوّة الحافزة الحقيقية وراء تأسيس النّظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحرب، ولابدّ للتّحدي الخاص بالعثور على مسارات التّنمية المستدامة من أن تقدّم القوّة الدّافعة بل الملحّة للبحث المتجدّد عن حلول تشارك فيها أطراف متعدّدة، وعن بناء نظام اقتصادي دولي للتّعاون، يخترق هذه التّحديات حدود السيادة القومية، الاستراتجيات المحدودة للربح الاقتصادي، والحدود التي تفصل العلوم بعضها عن البعض »[1].

اتفق المجتمعون في إعلان ريو للبيئة والتنمية بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل بين البيئة والتنمية، واقتنع الجميع بأن التنمية الشاملة لا تعني نموا اقتصاديا على حساب الموارد الطبيعية أو البعد الاجتماعي كما لا تعني نموا اقتصاديا على حساب الغالبية الفقيرة والمهشمة في المجتمع. فالعلاقة موجودة وهي علاقة تبادل وتكامل، أي كلما تم تحقيق السلامة للبيئة والحفاظ عليها، كلما زادت التنمية والعكس بالعكس وذلك ما أكده المبدأ الرابع من إعلان ريو 1992 الذي ينص على أن:

« من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها »[2].

منذ 1992 أصبح مفهوم التنمية المستدامة مفهوما عالميا شائعا ومعروفا في كل المحافل الدولية والمؤسسات الوطنية، بل أنّ بعض الدول مثل كندا وفرنسا أطلقت تسمية وزارة التنمية المستدامة على الوزارات المكلفة بالبيئة، ويتردد في كل مناسبة، حتى أن كلمة المستدامة أصبحت تطلق على كثير من الأنشطة التنموية مثل الزراعة المستدامة، الطاقة المستدامة، السياحة المستدامة وغيرها[3]، تعني الاستدامة هنا التواصل والاستمرارية، حيث لا معنى لأي نشاط تنموي لن تكتب له الاستدامة لكي تستفيد منه الأجيال الحاضرة والقادمة، وهنا يتحقق مبدأ العدالة بين الأجيال في نصيب عادل من الموارد الطبيعية.

يمكن القول أنه خلال عقدي السبعينات والثمانينات مع التأكيد على ذلك في التسعينات، تم تحويل اهتمام التنمية الاقتصادية من قضايا النمو إلى قضايا التنمية الشاملة والمستدامة، وهي تنمية لها أبعادها الوطنية القائمة على تفاعل الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية والأخلاقية بطريقة منسجمة من أجل الارتقاء بمستوى معيشة الإنسان، كما أن البعد الدولي للتنمية له أهميته المميزة في دعم وتعزيز البعد الوطني، بل يعتبر القوة المحركة له في ظل حتمية التعاون والتضامن الدولي.

---

1 – نقلا عن صفاء الدّين محمّد عبد الحكيم، حقّ الإنسان في التّنمية الاقتصادية وحمايته دوليّا، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 222.

2 – انظر تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريودي جانيرو 3 – 14 جوان 1992، المجلد الأول، ص 2. A/Conf. 151/26/Rev. 1 (Vol. 1).

3 – Frank Dominique VIVIEN, Le développement soutenable la découverte, Paris, 2005, p 3.

يبيّن هذا التطور بوضوح مدى تأثير مصطلح التنمية المستدامة على النظام القانوني الوطني والدولي خاصة، فقد أثر هذا المصطلح على القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية وأحدث تغييرا عميقا فيهما، وبالتالي أصبح القانون الدولي للتنمية ليس مهتما فقط بالتنمية وإنما يتعدى ذلك إلى الاهتمام بالتنمية المستدامة، ويشكل فرعا جديدا للقانون الدولي تحت اسم "القانون الدولي للتنمية المستدامة"[1].

هكذا لم تعد السياسات البيئية في الدولة تكفي لمعالجة المشاكل البيئية باعتبارها عالمية، فلابد من إحداث التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي وإيجاد أنماط جديدة للتنمية تجتمع عليها الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص للوصول إلى وضع سياسات وبرامج مشتركة تجعل من التنمية المستدامة نمط لحياة أفضل في إطار الحاكمية البيئية.

تعد المنظّمات الدولية مكانا ملائما لمعالجة أمور البيئة والتشاور بخصوص مشاكلها وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة المتعلّقة بها، ونقل الخبرات والتجارب الوطنية في صيانتها وتطوير ودعم البحوث ودراسة مختلف جوانب البيئة باعتبارها تتمتع بالعديد من القدرات الفنية والمالية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة كالجمعية العامة ومجلس الأمن، ووكالاتها المتخصصة كمنظمة الصحة، منظمة الزراعة والتغذية واليونسكو والبرامج التي وضعتها خصيصا لمساعدة الدول على التنمية وحماية البيئة وترقية للتنمية المستدامة كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (P.N.U.D)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (P.N.U.E) ولجنة التنمية المستدامة (C.D.D).

لذلك جاءت مجموعة من الوثائق الدولية والاتفاقيات البيئية مكرسة لمفهوم التنمية المستدامة وتعد الأساس القانوني لها، أهمها تلك التي أفرزها مؤتمر ريو 1992: كاتفاقية التنوع البيولوجي 1992[2] بروتوكول قرطاجنة 2000 المتعلق بالسلامة الإحيائية[3]، الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ 1992[4] وبرتوكول كيوتو 1997[5] والاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في الدول

---

1 – Sandrine MALDJEAN–DUBOIS et Rostan MEHDI, op.cit, p 22 – 23.

2 – اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/06/05، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 1995/06/06، الواردة في ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادرة في 1995/06/14.

3 – بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال 2000/01/29، الذي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–170 المؤرخ في 2004/06/08، ج.ر.ج.ج عدد 38، الصادرة في 2004/06/13.

4 – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 1992/05/09، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 1993/04/10، الواردة في ج.ر عدد 24، الصادرة في 1993/04/21.

5 – برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرم في 1997/12/21 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–144 المؤرخ في2004/04/28، ج.ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 2004/05/09.

المتضررة من الجفاف أو/ والتصحر خاصة في إفريقيا 1994[1]... الخ.

أما بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) فقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة عندما انطلقت على المستوى الدولي جولة الأرجواي 1986، التي غيرت معطيات التجارة والاقتصاد العالمي انتهت بتشكيل لجنة التجارة والبيئة 1995 المكلفة بتقديم توصيات مناسبة لتحديد العلاقة بين الإجراءات التجارية والبيئية لتعزيز التنمية المستدامة، وإنشاء جهاز لتسوية الخلافات التجارية التي تثور بين الدول ويختص بالنظر في الخلافات التي تظهر نتيجة لاستخدام قواعد حماية البيئة كأداة مقيدة للتجارة العالمية والتي تدعى بالنزاعات التجارية المتصلة بالبيئة[2].

الحقيقة أن المنظمة في موقف صعب، حيث تعترف لأعضائها بحرية واسعة في مجال التجارة وتحثهم في الوقت نفسه على دعم وترقية التنمية المستدامة، ذلك ما يتبين لنا من خلال اتفاقات الأرجواي التي تشترط لتطبيق التدابير البيئية أن لا تؤدي إلى وضع قيود على التجارة الدولية.

تعتبر الدول أساس ديناميكية ترقية التنمية المستدامة، بتحمل مسؤوليتها المشتركة والمتباينة في رسم سياسات بيئية على المستوى الدولي تضمن حماية حقوق الأجيال الحالية والمقبلة، وتنفيذها في حدود أقاليمها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية كي تتسم بالصيغة القانونية والإلزامية وإنشاء أجهزة للتنفيذ (مركزية ولامركزية) تهيأ المناخ الفعلي المناسب مادامت فعالية السياسات البيئية مرتبطة بوجود مؤسسات متجانسة ومتناسقة[3]، تطبيقا لمبدأ التفكير على نحو كامل والتنفيذ على مستوى محلي.

إنّ مساهمة المواطن بواسطة المنظمات في رسم السياسة البيئية وتنفيذ القرارات المتصلة بحماية البيئة أمر ضروري، غير أن تنفيذه على أرض الواقع صعبا وليس مستحيلا، فقد أشار تقرير لجنة برونت لاند في هذا الصدد، إلى أن شرط التنمية المستدامة هو وجود نظام سياسي يضمن المشاركة الفعلية للمواطنين في اتخاذ القرار، مستدركا بأن أغلب الأنظمة السياسية مازالت بعيدة كل البعد عن هذا الهدف خاصة الدول النامية[4].

ويعد بذلك خلق الشعور لدى المواطن بكونه جزءا من السلطة الحاكمة بما يجعله مسؤولا ومكلفا، مسألة في غاية الأهمية لإرساء الحاكمية البيئية، ونتيجة لتأثير المنظمات غير الحكومية على

---

1 – الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في الدول المتضررة من الجفاف أو/و التصحر خاصة في إفريقيا 1994، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22، ج.ر عدد 06، الصادرة في 1996/01/24.

2 – عبد المطلب عبد الحميد، الجات ومنظمة التجارة العالمية من أروجواي سياتل حتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 255 – 258.

3 – Jora MAYDA, "Droit et écogestion", R.I.S.S, N° 109, p 450.

4 – العمل من أجل البيئة دور الأمم المتحدة، صوت البيئة، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدد الأول، ماي 1991، ص3.

السياسات والتشريعات البيئية الوطنية خاصة في الدول المتقدمة، فإن المنظمات الأكثر قوة التزمت بتدويل مجال نشاطها من أجل التّأثير على شكل ومضمون السياسات البيئية الدولية وتنفيذها. طبقا لأجندة القرن 21 لمؤتمر ريو 1992[1]. لكن ينبغي البحث عن مدى التوازن الموجود بين مساهمة المنظمات غير الحكومية وسيادة الدول.

حتى المؤسسات الاقتصادية العابرة للحدود بدأت تهتم بالبعد البيئي وتعترف بمسؤولياتها الاجتماعية والبيئية سواء تحت الضغط الاجتماعي أو المنافسة التي قد تعرضها لأضرار مادية غير متوقعة[2] وتؤثر بدورها في وضع السياسات البيئية العالمية، مما يستدعي تنظيم هذه المساهمة لإرساء الحاكمية العالمية الخاصة.

تتطلب مصلحة الجنس البشري بالضرورة المحافظة على الإنسان أينما كان وحيثما وجد، ذلك أنّ الإنسان هو غاية كل قانون أو تنظيم، وأنّ سلامته من الأخطار التي تهدد وجوده مسألة يجب أن تعلو على كل اعتبار أو قيد[3]، فإنّ ازدياد المخاطر التي تهدد الإنسان والبيئة ككل يجب أن يواجه بحماية قانونية أشد فاعلية في ظل الالتزام التام بالقواعد والقيود التي تحمي البيئة، ذلك أن الوضع الإيكولوجي للعالم بات يفرض إجراء تغيير حقيقي في طريقة الحياة وفي الأفكار السائدة والممارسات العملية، بما يؤمن تغييرا حقيقيا في علاقات البشر بالبشر وبسائر الكائنات الحية وبالطبيعة.

إن الالتزام باحترام جميع القواعد والمبادئ البيئية كمبدأ عدم الاستخدام الضار للإقليم، مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ المساهمة، مبدأ الإعلام ومبدأ دراسة التأثير... الخ التي أقرّتها وتقرها الإعلانات والمواثيق الدولية تمثل نطاق القانون المرن (soft low)، الذي تشكل في الآونة الأخيرة ولا تخلو قواعده من قدر من الإلزام بما يؤهله لتشكيل نظام قانوني مستقل، إذ تعمل هذه المبادئ في حماية البيئة والمحافظة على سلامة وصحة الإنسان، وإلا أصبح مفهوم التنمية المستدامة المعترف به عالميا في مؤتمر ريو خيالي أو فارغ المضمون.

وتعد الوسائل المالية والتكنولوجية من أهم عوامل إنجاح أي سياسة بيئية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية والتكنولوجية المحلية لأنها منهمكة في تسديد ديونها، حيث أن تطبيق مقررات قمة ريو 1992 يلزم الدول إنفاق 125 مليار دولار سنويا إلى غاية سنة 2000 لاسيما بنود أجندة القرن 21، وتوقع عدد من العلماء والخبراء في شؤون البيئة أن تصل نفقات

---

1 – Alexandre KISS, Doumbé BILLE, "La conférence des nations unies sur l'environnement et le développement", A.F.D.I, 1992, p 843.

2 – Jean Marc FEVRIER, "Remarques critiques sur la notion de développement durable", Revue environnement mensuelle, Février 2007, p 11.

3 – عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، مصر، 1985، ص 73.

معالجة الأخطار التي تهدد البيئة حوالي 625 مليار دولار أمريكي تقريبا[1]، فهل لدى الدول المتقدمة الاستعداد الكامل لمساعدة الدول النامية ماليا وتكنولوجيا لمواجهة الخطر الإيكولوجي المحدق بالعالم كله؟

إنّ الحاجة ملحة لمواجهة هذا التحدي وتسوية الأمور مهما كانت التكاليف مرتفعة لتتمكن الدول النامية من الاستغناء عن الممارسات المدمرة للبيئة فالأمر في صالح الشعوب كلها، إذ كيف تطالب الدول المتقدمة الدول النامية بمقتضى الاتفاقيات البيئية الحفاظ على البيئة طالما شعوب هذه الدول مازال يشغلها هاجس التأمين الغذائي باستمرار؟

هذا ما دفع الدول النامية للمطالبة بمساعدات عامة إضافية جديدة وآليات قانونية لتمويل التنمية المستدامة بإنشاء صناديق خاصة لغرض تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف كمرفق البيئة العالمي سنة 1992. ومن أجل توفير موارد مالية للدول النامية لصيانة البيئة تحول البنك العالمي من تمويل التنمية إلى تمويل التنمية المستدامة، وللتخفيف من عبء ديون العالم الثالث اعتمدت الدول الغربية ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة لتمويل مشاريع وبرامج المحافظة على الطبيعة.

شهدت السنوات الأخيرة عجز القطاع العام في تمويل متطلبات التنمية المستدامة وبالمقابل توسعت مساهمة القطاع الخاص في تمويل هذه التنمية بواسطة عقود أو صناديق استئمانية، وتطبيقا لمبدأ الملوث الدافع تفرض السلطات العامة في الدولة رسوما بيئية كأداة اقتصادية حديثة، للحصول على موارد محلية لتمويل التنمية المستدامة وتحفيز الملوثين على التخفيض من التلوث والاستغلال الرشيد للموارد البيئية.

مع ذلك، يشهد الواقع أنه منذ انعقاد مؤتمر ريو سنة 1992 لم يحدث أي تغيير ملموس في ترشيد استعمال الإنسان للموارد الطبيعية، وفي مؤتمر جوهانسبرغ العالمي بعنوان "التنمية المستدامة" في 2002، الذي وحاول أن يعطي دفعا جديدا في مجال الالتزام بتوفير الموارد المالية واتخاذ إجراءات محددة من أجل تحقيق الاستدامة على نطاق عالمي. لم تنجح الدول النامية في تحويل القمة إلى مؤتمر يهدف إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في ريو دي جانيرو، وتحويل الحلول الى التزامات بوضع برامج وجداول زمنية لتنفيذ الالتزامات، بسبب عدم وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها التي تعهدت بها فيما يخص نقل التكنولوجيا وتوفير موارد مالية للدول النامية.

إن الأفق الذي نحن سائرون فيه يؤكد أن الحدود المسموح بها قد تجاوزناها، وسيزداد الأمر تعقيدا مع حلول عام 2050، حيث سيبلغ سكان العالم الثالث 90% من سكان الأرض الذين سيصل

---

1 – عبد العزيز قاسم محارب، أهمّ الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة (الحلول المتّبعة لمعالجتها)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية للحقوق، 2004، ص 30. انظر أيضا:

Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, Droit de l’environnement, édition Eyrolles, Paris, 1993, p 40, 41.

عددهم إلى 9,5 مليار وللحفاظ والإبقاء على الحياة البشرية من المستحيل الاستمرار في هذه الوضعية[1].

ما لا شك فيه، بما أن جوهر مفهوم التنمية المستدامة هو استنباط معادلة تسعى لإشباع حاجات الحاضر في الكمية والنوعية دون الإضرار بالقدرة على إشباع تلك الحاجات في المستقبل، بالنسبة للأجيال القادمة[2]، يشكل هذا المفهوم من الناحية النظرية الحل الأمثل والأنجع، لتحقيق رفاهية المجتمع العالمي والعدالة الاجتماعية ما بين الأجيال الحالية والحاضرة وما بين الجيل الواحد، وفي الوقت نفسه حماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية واستعادة التوازن الإيكولوجي ذلك هو الهدف المنشود للمجتمع الدولي.

كيف يمكن للتنمية المستدامة من الناحية العملية إنقاذ البشرية المهددة بالمخاطر البيئية ومواجهة مختلف التحديات في ظل وجود تباين في منح مضمون قانوني محدد وموحد لمفهوم التنمية المستدامة؟ ما دام الجنس البشري ما زال يعتمد اعتمادا أساسيا على العالم الطبيعي، وأن أحد أوجه قصور الاقتصاديات التقليدية هو فشلها في مراعاة الخدمات الملحة التي تقدمها النظم الايكولوجية الطبيعية. فالإجابة عن الإشكالية، تكون بدراسة ما يلي:

التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية: ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة (باب أول)، تفعيل حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة (باب ثانٍ)، وذلك بإتباع منهج تحليلي والاعتماد على قواعد وأحكام القانون الدولي والرجوع إلى القوانين البيئية الجزائرية على سبيل المثال عند دراسة المسائل التقنية والتطبيقية.

وخاتمة تتضمن خلاصة لأهم التحديات التي تواجه التنمية المستدامة مع تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات.

---

1 – Sandrine MALDJEAN-DUBOIS et Rostan MEHDI, op.cit, p 22 – 23.

2 – عالم المعرفة بعنوان "مستقبلنا المشترك"، إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة كامل عارف المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989، ص 41.

الباب الأول

التنمية المستدامة: ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة

يقوم النظام البيئي بوظيفة بنك الموارد الطبيعية الذي يسحب منه ما تحتاجه البشرية من أجل حياة أفضل، وفي الوقت ذاته يؤدي وظيفة سلة المهملات التي تلقى فيها النفايات إلى أن فسد، فبدأت تظهر المشاكل البيئية التي عاني ويعاني منها الإنسان أكثر من باقي المخلوقات وبدأت أصوات العلماء تجد صدى لها في مختلف أرجاء العالم بأنه لا يمكن الفصل بين قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة.

ومنذ عام 1992 أصبحت التنمية بمفهومها الشامل هدفا لكل دول العالم متقدمة أو نامية وتجسيدها يستدعي إرساء الحاكمية البيئية التي تتطلب مساهمة الكل بالتعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات الدولية، لاسيما أجهزة الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة وبرامجها الخاصة بالتنمية البيئة.

كما أصبحت البيئة أحد مجسدات القدرة التنافسية في ظل نظام تحرير التجارة العالمية الذي تشرف عليه منظمة التجارة العالمية، وبدأ الحديث عن الأبعاد البيئية في حرية التجارة، فلن تستطيع الدول خاصة النامية منها أن تسوق منتوجاتها ما لم تكن تحمل شهادة الأداء البيئي.

وقد تم التّأكيد في مؤتمر جوهانسبرغ أن التنمية المستدامة تتطلب منظورا طويل الأجل ومشاركة واسعة للقاعدة (المواطنين) وحتى القطاع الخاص في رسم السياسات البيئية واتخاذ القرارات وتنفيذها على كافة المستويات بوصفهم شركاء اجتماعيين، للمساهمة في تحقيق الرفاهية للمجتمعات بشكل منصف ومستدام[1]، ذلك ما سيتم دراسته في هذا الباب من خلال: التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية ضمانة لحقوق الأجيال الحالية والقادمة (فصل أوّل)، الحاكمية البيئية: إطار لترقية التنمية المستدامة (فصل ثان).

1 – انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2/55، ص 5 والوثيقة:
A / conf 199 / 20. Déclaration de Johannesburg sur le développement durable, p 5.

الفصل الأوّل

التنمية المستدامة: إطار للتوفيق بين حماية البيئة والتنمية

نشأ الفكر التنموي في أواخر الأربعينات (في أعقاب الحرب العالمية الثّانية)، وقد ارتبطت نشأته بمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسّياسية والفكرية التي جعلت معنى التّنمية ينحصر في مجرّد العمل على رفع معدّل النّمو الاقتصادي عن طريق أحداث التّراكم الرأسمالي المادي و توجيه السّياسات الدوليّة نحو تعظيم النّاتج القومي الإجمالي.

غيرأن عدم الأخذ في الاعتبار القيود والحدود الايكولوجية التي تفرضها الطّبيعة في عملية التّنمية، أدّى إلى ظهور العديد من المشاكل منها المشاكل البيئية التي أصبحت من الخطورة، تهدد العالم بأكلمه.

وترتّب على ذلك بداية تحوّلات واسعة في مفهوم التنمية، وفي وسائل قياسها ليس فقط نتيجة للجهود النّظرية في اقتصاديات التنمية ولكنّ أيضا نتيجة لمراجعة حصيلة الجهود التنموية والنتائج التي أسفرت عنها سيكون على الدّول النّامية أن تجد طريق للنّمو يختلف بوضوح عن الطّريق الذي سار فيه أسلافها والدّول الغربية، كما سيكون على الدّول الصّناعية أن تعدّل سلوكها وتقلل من الإفراط في استخدام الموارد وتدير نفاياتها بكفاءة أكبر.

ولن يكون ذلك إلاّ بالعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي الذي يقتضي الحفاظ على الخصائص الطّبيعية لموار البيئة أو تنمية هذه الخصائص دون إحداث تدهور فعّاليتها في المستقبل. ذلك يعتبر محورا موجّها لاستراتجيات التنمية المستدامة، فما هي التنمية المستدامة، خصائصها، أبعادها، وهل هناك تناقض بين البيئة والتّنمية، وإذا كان هناك تعارض وتناقض فهل سيكون حلّه لصالح التنمية؟

للإجابة عن التّساؤلات نتناول في هذا الفصل تحديد مفهوم التنمية المستدامة (مبحث أوّل)، أسس التنمية المستدامة (مبحث ثان)، تقييم التجسيد القانوني لمفهوم التّنمية المستديمة (مبحث ثالث).

المبحث الأول

تحديد مفهوم التنمية المستدامة

كان للجدل حول قضية التنمية والبيئة أكبر الأثر في ظهور مفهوم جديد وهو التنمية المستدامة، ويدور هذا المفهوم حول إمكان تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي مع تحسين البيئة والمحافظة عليها للوفاء باحتياجات الإنسان المعاصر وفي العصور القادمة.

على الرغم من المحاولات المتعددة لتعريف التنمية المستدامة لم يتوصل الفقهاء إلى وضع تعريف واضح، دقيق وموحد لها، مما أدى بالبعض إلى محاولة وضع مخطط شامل لمضمون التنمية المستدامة وأنواعها (مطلب أول)، بالاعتماد على خصائص التنمية المستدامة (مطلب ثان)، وتحقيق التوازن بين تفاعلات المنظومات التي يتألف منها إطار الحياة المجتمع البشري: الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الأخلاقية والبيئية (مطلب ثالث)، ذلك ما سيتم التعرض إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

التعريف بالتنمية المستدامة

يعود الأصل التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة إلى ما قبل تقرير برنت لاند (فرع أول)، وعرف مفهوم التنمية المستدامة عدة تعريفات محاولة لوضع مضمون محدد موحد (فرع ثان)، وتتحقق الاستدامة بطريقتين (فرع ثالث).

الفرع الأول

الأصل التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

يعود أصل مفهوم التنمية المستدامة إلى الإحراج الألمانية، وقدمت وثيقة الإستراتيجية الدولية لصيانة الطبيعة 1980 ووثيقة مستقبلنا المشترك (تقرير لجنة برنت لاند 1987) مفهوم التنمية المستدامة كواحدة من الأسس الرئيسية لمستقبلنا، وكانت التنمية المتواصلة هي حجز الزاوية في مداولات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992، ذلك ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

أولا – مفهوم استمرارية إنتاجية الغابات:

تختلف الآراء حول أصل مفهوم التنمية المستدامة، حيث يرى البعض أن تلك الفكرة لها جذور تاريخية عميقة، وأن معناه مشتق من الأحراج الألمانية (German Forestry)، حيث كان سكان الغابات الألمانية يعملون على تحقيق العائد المستدام من استغلال الأشجار عن طريق تغطية الاحتياجات الحالية مع المحافظة على سلامة وإنتاجية الغابات للأجيال المقبلة[1].

بعد الهدوء الذي تلي حرب 30 سنة (1618 – 1648) التي عرفتها أوربا، بدأ الاقتصاد يزدهر في مدينة FREIBERG في شرق ألمانيا لكن الاستغلال المكثف للغابات أدى إلى تعرية الجبال وارتفاع سعر الخشب المادة الأساسية للحياة اليومية للسكان[2].

ما دفع المفكر الألماني Hans Carl VONCARLOWITZ في عام 1866، إلى التفكير في أسلوب جديد لإدارة الغابات لضمان المستقبل بتوفير الخشب بكميات كافية لتلبية حاجيات السكان وبثمن معقول، فأوصى في كتاب له بما نسميه اليوم بالفعالية في استعمال الطاقة وصيانة الغابات خدمة للاقتصاد ورفاهية المجتمع، وكان يعتبر أن الأجيال الحاضرة مسؤولة أمام الأجيال القادمة عن الاستهلاك المفرط للموارد الأولية كالخشب[3].

إن البحث عن الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تسمح بضمان مستقبل أفضل

---

1 – محمد إبراهيم عباس أبو العطا، التأثيرات المتبادلة بين اتفاقات التجارة الدولية والبيئة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص 67.

2 – Kristin BARTENSTEIN, "Les origines du concept de DD", R.J.E, N° 3, 2005, p 290 – 292.

3 – أصدر H . C VONCARLOWITZ كتابا أدخل فيه عبارة "NACHHAL TIGKEIT" التي تترجم إلى الاستمرارية والتواصل، فهو أول من عرف نظريا فكرة التنمية المستدامة. للتوضيح أكثر انظر:
Kristin BARTENSTEIN, op.cit, p 292 – 293.

للأجيال الحاضرة والمقبلة ليس من ابتكار القرن 20، بل تعود إلى المفكر الألماني في القرن الثامن عشر.

ثانيا – مفهوم التنمية الإيكولوجية:

يتفق البعض على أن أصل مفهوم الاستدامة يرجع إلى الحديث عن حدود النمو في أوائل السبعينات، حيث ظهر مفهوم التنمية المستدامة لأول الأمر تحت تسمية التنمية الايكولوجية "écodéveloppement" واستعمل لأول مرة من طرف Maurice STRONG في ملتقى Founex[1] في 1971، في إطار التحضير لأول مؤتمر عالمي للأمم المتحدة، محاولة منه للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين مؤيدي التطور الاقتصادي والمحافظين على البيئة، فأصبح أمينا عاما لمؤتمر ستوكهولم 1972[2].

قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة عدد من المصطلحات بهدف القضاء على التعارض بين الاقتصاد والبيئة من بينها مصطلح التنمية الايكولوجية وبيّن أن هدف التنمية أصبح ليس فقط تحفيز النمو الاقتصادي بل يجب أيضا المحافظة على البيئة من أجل استدامة التنمية نفسها، وذلك ما عبّر عنه بأنها: « تنمية ملائمة للجماعات الريفية تبعا لمواردها البشرية والطبيعية الخاصة بها »[3].

كما قدّم البرنامج مصطلح التنمية بدون تدمير حيث اعتبرها: « أسلوب يسمح بالحصول على أفضل فائدة من موارد منطقة معينة بفضل تصورات تكنولوجية مبتكرة ومستقلة، أنه أسلوب يحول الأنظمة الايكولوجية في اتجاه تنمية عقلانية رشيدة على المستوى المحلي »[4]، هكذا جعل برنامج الأمم المتحدة، التنمية الايكولوجية فكرة أساسية لتنمية تتماشى مع متطلبات ايكولوجية.

---

1 – من المتخصصين المساهمين في الملتقى نجد :

Marc NERFIN, Serge ANTOINE, Ignacy SACHS, Samir AMIN, Charles CORREA. Voir :
Christian GARNIER, "De la nature au D.D: Construction d'un concept opératoires ", in Marcel BOITEUX, L'homme et sa planète (problème de développement durable), Académies des sciences Morales et politiques, sans année d'édition, p 53. Voir aussi :
Jean Guy VAILLANCOURT, Action 21 et le D.D après Rio et Johannesburg, op.cit, p 40.

2 – من المختصين الذين نادوا بالتوفيق بين حماية البيئة والاقتصاد، نذكر على سبيل المثال:

Barbara WARD et René DUBOIS في كتاب له: "Nous n'avons qu'une Terre".

Barry COMMONER في كتاب له Resources renouvelées et Technologies doux. 1972

البيولوجي Rachel CALSON في كتاب حول الربيع الصامت تحدث فيه عن كيفية الحفاظ على الطبيعة،

المفكر ODUM في 1971 بين أن مفهوم الاستدامة في الأصل مفهوم ايكولوجي يعكس السلوك الحكيم للمفترس.

انظر في ذلك: – محمد زكي علي السيد، أبعاد التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2000، ص7 – 8. انظر أيضا:

Christian BRODHAG, Objectif terre les verts de l'écologie à la politique, édition DUFELLIN, 1990, p 19, 20. Voir aussi :
Jean Guy VAILLANCOURT, Action 21 et le D.D après Rio et Johannesburg, In : Louis Guy, Laval DOUCET, Luc BARTILIHER Guy DEBAILLEUL, les enjeux et le défis du développement durable, Presses de l'université Laval, Canada, 2004, p 39.
Sylvie BRUNEL, op.cit, p 27.

3 – Ignacy SACHS, Stratégie de l'écodéveloppement, Les éditions ouvrières, Paris, 1980, p 11. Voir aussi :
Frank-Dominique VIVIEN, Bertrand ZUINDEAU, in Fréderic HERAN Bertrand ZUINDEAU, développement durable et territories , Harmattan, 2001, p 23 – 25.

4 – Mayda JAR O, "Droit et écogestion", op.cit, p 431.

وتم إثراء هذا التفسير في إعلان COCOYOC سنة 1974 باعتبارها « تنمية تخضع لمنطق احتياجات الشعوب وليس لمنطق الإنتاج، حيث تراعي فيه الأبعاد الايكولوجية والبحث عن التوفيق والانسجام بين الإنسان والطبيعة »[1].

وحسبSACHS . I تقوم التنمية الايكولوجية على الأسس التالية[2]:

– الاستقلالية في اتخاذ القرارات والبحث عن أساليب داخلية وطنية تخض كل سياق تاريخي ثقافي ايكولوجي خاص.

– الالتزام بتوفير عادل للاحتياجات الضرورية لكل إنسان (غذاء، مسكن، ماء).

– إقامة علاقات توفيقية بين الإنسان وطبيعته.

بناءً على ذلك تعتبر التنمية الايكولوجية أن كل مجموعة بشرية في ظل ظروف معينة وبموارد مالية ووسائل ذاتية عليها أن تجد إستراتيجية مناسبة لها لوضع مشروع حياة يعتبر الأفضل اجتماعيا وسياسيا[3].

يمكن القول أن التنمية الايكولوجية تنمية بعيدة عن الاقتصاد المتعسف الذي لا يتردد في تدمير الطبيعة والنظام البيئي باسم المصلحة الاقتصادية وبعيدة عن جعل المحافظة على الطبيعة مبدأ مطلقا إلى حد التضحية بمصالح البشرية[4]. فالتنمية الايكولوجية تسمح للمخططين والمقررين مناقشة إشكالية التنمية من منظور أكثر انفتاحا على المجال الايكولوجي الطبيعي والثقافي[5].

ثالثا – مفهوم التنمية الممكن تحملها:

تعتبر الإستراتيجية الدولية لصون الطبيعة 1980 أول وثيقة نصت على مفهوم "التنمية الممكن تحملها"[6]، (développement soutenable) إذ جاء فيها أنه: « من المستبعد أن يكون المحافظة على

---

1 – صدر هذا الإعلان عن الاجتماع الذي انعقد بالمكسيك ما بين بعض الشخصيات الدولية وذلك بمبادرة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة آنذاك Maurice STRONG سنة 1974 حول تحديد مسار آخر لنمو الدول الفقيرة. انظر في ذلك:

Ahmed RADDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat en droit, université de Maine, Juin 1991, p 60.

2 – أنشأ الأستاذ Ignacy Sachs في 1973 بفرنسا مركزا للبحث حول البيئية والتنمية وتبني مصطلح التنمية الايكولوجية انظر في ذلك:

Jean Guy VAILLANCOURT, Action 21 et le développement durable, après Rio et Johannesburg, op.cit, p 38. Voir aussi :
O.P. DWIVEDI, "La science Politique et l'environnement", Revue des sciences sociale, N° 109 p, 414.

3 – Ignacy SACHS, Stratégie de l'écodéveloppement, op.cit, p 35.

4 – Grigori LAZAREN, Vers un écodéveloppement participatif, 2ème édition, L'Harmattan, France, 1993, p 8. Voir aussi : Frank VIVIEN, op.cit, p 14.

5 – Ignacy SACHS, op.cit, p 32.

6 – تم وضع الإستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة بالتعاون بين الصندوق العالمي للطبيعة وPNUE وUNESCO وFAO. انظر في ذلك:

Sylvie BRUNEL, op.cit, p 46.

البيئة عائقا أمام التنمية وأنها ضرورة ملحة لتنمية لن تكون فقط ظاهرة ظرفية أو طارئة، بل تنمية مستقرة على المدى الطويل »[1].

وتضيف الإستراتيجية: « أن من أجل الوصول إلى صيانة دائمة للموارد يجب الأخذ في الاعتبار تكاليف وفوائد لموارد على المدى الطويل بهدف التوفيق بين التنمية والمجتمعات البشرية والمحافظة على البيئة »[2]. لكن لم يحظ المصطلح بالاهتمام الكافي في ذلك الوقت[3].

في سنة 1984 عبر الأستاذ NIGARD عن فكرته المتمثلة في evolutionary development التي تبين العلاقة بين الأساليب الاقتصادية والبيئية، حيث أوصى بأن لا تتم التنمية على حساب البيئة وأن المساواة بين الأجيال تتطلب بالضرورة أن تكون آثار الاقتصاد على البيئة ايجابية[4].

في النصف الثاني من عقد الثمانينيات للقرن الماضي ظهر مصطلح "التنمية الممكن تحملها" مرة أخرى وهي ترجمة للمصطلح باللغة الإنجليزية Sustainable development الذي جاء في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في أفريل 1987 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك"[5]. غير أن الترجمة الحقيقة للمصطلح الانجليزي "sustainable development" إلى اللغة الفرنسية هو Développement soutenable وليس Développement durable[6]، لكن الوسط الفرنسي فضل استعمال مصطلح Développement durable التي تترجم إلى اللغة العربية بالتنمية المستدامة لتضمن لها نوع من الصدارة باعتبار أن هذا المصطلح قد استعمل لأول مرة الإستراتيجية الدولية لحماية الطبيعة.

بالرغم من أن أصل مفهوم التنمية المستدامة يرجع إلى ما قبل تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، فإن ذلك التقرير أكسب المفهوم الشعبية والثقة، مما جعل صدوره بمثابة الميلاد الحقيقي

---

1 − Industrie et environnement, Publication PNUE N° 1, 1984, p 5.

2 − Jean Paul MARECHAL, "De la religion de la croissance à l'exigence du développement durable" In : Jean Paul MARECHAL et Béatrice QUENAULT, Le développement durable une perspective par le 21 siècle, Collection des sociétés, sans années de publications, p 40. Voir aussi : Frank Dominique VIVIEN, Le développement soutenable, Edition la découverte, Paris, 2005, p 16 – 17.

3 − développement durable, comment est. la notion du développement durable publié le 29/05/2006. http://www.actuenvironnement.com/ae/dossier/dd/dd/naissance2

مؤسس ومدير معهد World Watch. مع دلك في سنة 1981 وضع الأستاذBROWN المعايير الأساسية للتنمية الدائمة في كتاب له أوصى ببناء مجتمع دائم بدلا من تنمية مجتمع انظر في ذلك:

Jean Paul MARECHAL, op.cit., p 40.

4 – محمد إبراهيم عباس أبو العطا، مرجع سابق، ص 68.

5 − Jean Guy VAILLANCOURT, "Le Développement Durable où le compromis de la commission BRUNTLAND" (Désarmement, développement et protection de l'environnement), In Pierre ANDRÉ, Albert JACQUARD et Hubert REEVES, L'avenir d'un monde fini : Jalons pour une éthique de développement durable, Cahier de recherche éthique, Montréal fides, 1991, p 26.

6 – ترجمة قامت بها:

l'Equipe de linguistique et de traducteur du centre for our commun future de Genève

التي كلفت بترجمة التقرير المتعلق بمستقبلنا المشترك إلى اللّغة الفرنسية. انظر في ذلك:

Développement durable: Repères historiques.
http://www.mddep.gouver.gc.ca/développementrepères.hlm 04/09/2009, p 4/5.

لمفهوم التنمية المستدامة وأصبح مرجعية (reference) لمختلف الوثائق القانونية سواء كانت جهوية أو وطنية أو دولية[1] ومتداولا في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والبيئية والمحافل الدولية[2].

وشرعت الجزائر في إدراج مفهوم بالتنمية المستدامة ضمن سياستها ومواثيقها وتشريعاتها، بحيث أصبح متداولا ضمن برامج وقوانين قطاعات عدة تتعدى القطاع صاحب الاختصاص رسميا ألا وهو وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والسياحة، وأكثر من هذا فإن العديد من الوزارات كوزارة الخارجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدرجت مفهوم التنمية المستدامة ضمن هياكلها، إذ خصت بعض الهيئات المركزية ضمن هذه الوزارات بمهمة التكفل بهذا المفهوم ضمن مهامها الرسمية[3].

أن ترجمة مصطلح التنمية الممكن تحملها (developpement soutenable) له معنيين:

الأول: يقصد منه إمكانية تحمل جهد معين أو القدرة على التحمل، يعني ذلك التنمية الممكن تحملها ايكولوجيا.

الثاني: رفض ما لا يمكن تحمله يعني رفض الآثار الخطيرة على البيئية وتدميرها عن طريق الاقتصاد المتعسف (Soutenir au sens de refuser l'insupportable)[4].

الفرع الثاني

التنمية المستدامة: مفهوم قانوني دون مضمون محدد

لقد عانت التنمية المستدامة من التزاحم الشديد في التعريف، فلم تعد المشكلة في غيابه، وإنما في الوصول إلى وضع مضمون محدد له (Principe Normatif sans Norme). ذلك ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

أولا – تعريف التنمية المستدامة:

تضمن التقرير الصادر معهد الموارد العالمية عشرين تعريفا للتنمية المستديمة واسعة التداول، وقد قسم التقرير هذه التعاريف إلى أربعة مجموعات: اقتصادية، بيئية، اجتماعية وتكنولوجية.

– اقتصاديا: تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد. أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

– اجتماعيا: تعني من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

---

1 – Gertrude PIERATTI Jean Luc PRAT, "Droit économie, écologie et développement durable: Des relations nécessairement complémentaire, mais inévitablement ambigües", R.J.E, N° 3/2003, p 422.

2 – صفاء الدين محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 22.

3 – يس طه طيار، "التقييم البيئي الاستراتيجي: خطوة نحو التنمية المستدامة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 1، 2008، ص 60.

4 – Jean Paul DELEAGE, "Paradoxe du développement durable", In : Jean Paul MARECHAL et Béatrice QUENAUT, développement durable une perspective du 21 siècle, collection des sociétés 2005, p 3.

– بيئيا: تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية.

– تكنولوجيا: يعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئية وتنتج الحد من الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحارة والضارة بالأزون.

وذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن التنمية لكي تكون تنمية متواصلة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية، وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية كما يجب أن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية والتكنولوجيا السائدة[1].

يلاحظ على هذه التعريفات السابقة أنها تخلط بين التنمية المستدامة من ناحية وبين متطلباتها وأبعادها من ناحية أخرى لذلك، فقد جاءت قاصرة عن أن توضح جوهر التنمية المستدامة.

يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها: « تلبية احتياجات أجيال الحاضر من استخدام الموارد الطبيعية والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وفرص العمل ومحاربة الفقر والبطالة وتحقيق الرفاه الاقتصادي، ولأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال القادمة من هذه الموارد والاحتياجات »[2]. هذا يعني، أن يترك الجيل الحالي للأجيال المقبلة رصيدا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورثه أو أفضل، وأن التنمية المستدامة تعني تنمية اقتصادية قادرة على تغيير طرق الإنتاج والاستهلاك[3].

على ذلك، يمكن أن تعرف التنمية المستدامة بأنها يعني أن: « مجموعة من الأفراد يحاولون استخدم مصادر الثروة الطبيعي عن طريق استخدام وسائل تقنية للارتقاء بمستوى الحياة بصفة دائمة ». هذا يعني أن هناك 3 عناصر رئيسية في هذه التنمية هي: ثروة بشرية، مالية وطبيعية. وينتج عن التفاعل بين هذه العناصر التنمية التي تعود على الإنسان بالرفاهية والارتقاء بمستوى الحياة، وإذا حدث خلل أو نقص أحد هذه المكونات الثلاثة فلم يعد هناك تنمية[4].

عرّف بعض الاقتصاديين التنمية المستدامة بأنها متكاملة وتعني انبثاق ونمو الإمكانيات والطاقة الكامنة في كيان معين بشكل كامل وشامل ومتوازن سواء كان هذا الكيان هو فرد أو جماعة ولهذا التعريف عناصر أساسية أهمها:

– أن التنمية عملية ذاتية، بمعنى أن كل بذورها ومقوماتها الأصلية موجودة في داخل الكيان نفسه، وأن عوامل خارج هذا الكيان لا تغدو أن تكون عوامل مساعدة أو ثانوية.

---

1 – عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، 1993، ص 6.

2 – هبة أحمد مصطفى محمد، دور المؤثرات البيئية المرتبطة بالتنوع الاجتماعي في تفعيل التنمية المستدامة في مصر، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، معهد البحوث والدراسات البيئية، 2002، ص 23.

3 – مرجع نفسه، صفحة نفسها.

4 – مصطفى كمال طلبة، ندوة الحفاظ على البيئة مسؤولية قومية وسياسية، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد 40، 1990، ص 11 مشار إليه من طرف محمد شريف حسن محمد وهددان، العلاقة بين الفقر والبيئة والتنمية في مصر (علاقة التأثير والتّأثر)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية، 1998، ص 45.

– أن التنمية ليست ذات طريق واحد أو اتجاه محدد مسبقا، وإنما تتعدد طرقها واتجاهاتها باختلاف الكيانات واختلاف وتنوع الإمكانيات والطاقة الكامنة داخل كل كيان[1].

لذلك تعتبر التنمية المستدامة أسلوب جديد للتغيير حيث أن استغلال الموارد الطبيعية واختيار الاستثمارات وتوجيه التطور التقني وتغيير المؤسسات يحدد بمقتضى احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة[2]. وتمثل التنمية المستدامة نوعا جديدا من التنمية غير تلك المعروفة لحد الآن، لذا تدعو في الحقيقة إلى التضامن على مستويين[3]:

المستوى الأفقي: التضامن في اتجاه الدول النامية والمتخلفة.

المستوى العمودي: التضامن فيما بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبل [4].

لذا يمكن تعريفها بأنها: « تعني أساليب الإنتاج والعيش دون اقتطاع من العناصر التي لا يعاد تأهيلها في نظام الطبيعة »[5].

وحسب S. FAUCHEUX et J. FNOÊL فالتنمية المستدامة هي: « تلك التنمية التي تتطور فيها الأنظمة الاقتصادية، بدعم العوامل الايكولوجية والعناصر الطبيعية على تحديد حيويتها وقابليتها للتكيف »[6].

وعرفت التنمية المستدامة من طرف L. AZIZ PE et F. PAZ بأنها: « سياسة جديدة تعبر عن رغبة الإنسان في الاستمرار في العيش على هذه الأرض بنفس الطريقة التي يعيش بها حاليا لا زيادة ولا نقصان »[7].

بالنسبة للاقتصادي الانجليزي: D. PEACE أن التنمية المستدامة تعني « أن ينقل كل جيل إلى جيل لاحق رصيد طبيعي ثابت »[8].

حسب K. G. MALER تكون التنمية الاقتصادية في منطقة معينة دائمة عندما لا يتضاءل الرصيد الكلي للموارد البشرية والرأسمال الطبيعي المتجدد وغير المتجدد مع مرور الزمن[9].

---

1 – محمد زكي علي السيد، مرجع سابق ص 1.

2 – Jean Paul MARECHAL, "De la religion de la croissance à l’exigence, op.cit., p40.

3 – Nicolas HULOT, Robert BARBAULT, Dominique BOURG, Pour que la terre reste humaine, édition Seuil, Paris, 2001, p 143.

4 – Jean Paul MARECHAL, "De la religion de la croissance à l’exigence...", op.cit p 41.

5 – Serge LATOUCHE, " développement durable concept alibi", In : Jean MASSINI après le sommet terre, Revue du tires monde, Janvier – Mars 1994, N° 137, p 81.

6 – Sylvie FACHEUX et Jean François NOËL, Les menaces globales sur l’environnement, édition la découverte, 1990, p 106.

7 – Loudres AZIZPE et Fernando PAZ, "Culture et développement", In : de Abdelatif BENACHAHOU, Développement et environnement, Revue du tiers monde, 1992, N° 130, op.cit, p 340.

8 – Citer par: Serge LATOUCHE, op.cit, p 81.

9 – Citer par: Loudres ARIZ PE et Fernando PAZ," Culture et développement", op.cit, p 341.

يعرّف الأستاذ M . PRIEUR التنمية المستدامة بأنها:

« تعبر عن تنمية لا تستهلك الموارد الطبيعية إلى درجة تصبح غير قادرة على التجديد في المدى البعيد، بل يجب ضمان توفرها لعدم الأضرار لا بالأجيال المقبلة ولا بالموارد العامة المشتركة (كالماء، الهواء، التربة، التنوع البيولوجي) »[1].

كما يمكن تعريف التنمية المستدامة بعبارات بسيطة حسب F. MALAVAL .F أنها: « نموذج اقتصادي يمكن من تلبية الحاجيات دون التخفيض من قدرة البيئة يعني ذلك ترك الكون في حالة أفضل من تلك التي وجدت فيه أي عدم الإفراط في تلبية الحاجيات لتفادي إلحاق الضرر بالبيئة وإصلاحها إن أمكن في حالة وقوع أخطار »[2].

وعرّف A. KERDOUN .A التنمية المستدامة بأنها: نظام لتغيير أسلوب استغلال الموارد وإدارة الاستثمارات وتوجيه التكنولوجيا وتغيير سلوك المؤسسات لتكون منسجمة مع لقدرة الطبيعة للاستجابة لاحتياجات الكل الحالية والمقبلة.

وأن التغيير في إدارة الأملاك العامة البيئية يعد أمرا جوهريا إذ يسمح بضمان حماية أفضل للبيئة ولتلبية حاجيات دول الشمال ودول الجنوب، فيما يتعلق بنوعية الحياة بالنسبة للأولى وترقية التنمية بالنسبة للثانية[3].

أخيرا هذا تعريف لجنة برونت لاند للتنمية المستديمة التي عرفتها بأنها:

« تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم »[4]، يحتوي هذا التعريف على مفهومين أساسيين:

– الأول: فكرة الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم والتي ينبغي أن تعطى لها الأولوية.

– الثاني: فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لاحتياجات الحاضر والمستقبل[5].

يترجم هذا التعريف في أغلبية التحاليل الاقتصادية بالإبقاء على امتداد رفاهية الأجيال على مر الزمن[6]، فلا تنكر التنمية المستدامة، كوسيلة لتحقيق احتياجات الأجيال الحاضرة وتعترف في الوقت نفسه بصورة واضحة أن للأجيال القادمة مصالح جديرة بالحماية.

---

1 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, 2004, p 64 – 65.

2 – Frédéric MALAVAL, Développement durable, assurance et environnement, Economica, 1999, p 9.

3 – Azouz KERDOUN, "La protection des biens environnementaux dans le cadre du développement durable ", annales de l'URAMA, Monde Arabe, Université de Constantine, 1997, p 8 –9

4 – Alexandre KISS, "De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement", R.J.E,N° 3/2005, p 265

5 – Actu environnement.com .publié 29/05/2006, op.cit, p 1/1.

6 – عساف عبد المعطى، "غايات إدارة التنمية والتنمية المستدامة"، مدخل لتخطيط التنمية في الوطن العربي، مجلة حوليات، الجزء 01، العدد 09، 1995، ص 227.

فقد أشار إعلان ريو إلى مفهوم التنمية المستدامة اثني عشرة مرة دون أن يتضمن تعريف دقيق للتنمية المستديمة بسبب اختلاف وجهات النظر للدول[1]، حيث اعترف المؤتمر بأنه لا يوجد أسلوب واحد للتنمية أو الإدارة البيئية، إذ يمكن لكل دولة أو منطقة جهوية أن تطور أساليب مختلفة لتحقيق التنمية المستدامة[2]. بينما اعتبر البعض المبدأ 3 من الإعلان تعريف للتنمية المستديمة في مفهومها العام، الذي ينص على أنه:

« يتوجب أعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة ». تعريف قريب من تعريف برنت لاند على الرغم من أن النص جاء مكرسا للحق في التنمية[3].

نستنتج من التعاريف السابقة (خاصة تعريف لجنة برنت لاند) النتائج التالية[4]:

– إن التنمية المستدامة تقوم على نظرة جديدة مغايرة للتنمية الاقتصادية التقليدية التي أصبحت مقيدة بالحدود الايكولوجية والطبيعية، كالقدرة على الاستيعاب والتجديد والمحافظة على التنوع البيولوجي.

– عدم الأضرار بالأجيال الحالية ولا المقبلة ويجب المحافظة على رصيد الطاقة ليبقى ثابتا ولا يتضاءل مع مرور الزمن.

ثانيا – غموض مفهوم التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على أبعاد متعددة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، أخلاقية و بيئية، فهي ركائز مترابطة مما يجعل مفهوم التنمية المستدامة عاما، مما يطرح الصعوبة في كيفية التوفيق بينها وهو ما يضفي على مفهوم التنمية المستدامة نوع من الغموض[5]. ويتضح ذلك من خلال الآتي:

– يعتبر المبدأ الأول من إعلان ريو 1992 الجنس البشري من صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة. فما المقصود بفكرة الانسجام (harmonie) وكيف يمكن تحقيقه؟ وكيف يمكن اقتصاديا تقييم الرفاهية والحياة السليمة صحيا بعبارات اجتماعية[6]؟

– طبقا للمبدأ 3 من الإعلان يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة، كيف يمكن اقتصاديا التأكد من أن تلبية حاجيات

---

1 – G. PIRETTI, J.L PRAT, op.cit, p 422.

2 – Jean Paul DELEAGE, Paradoxe du développement durable, op.cit, p 3.

3 – تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 1.

4 – Sylvie FERRAN, "Environnement et ressources énergétiques dans une perspective du long terne quelques propositions pour un système énergétique soutenable", Revue économie Régionale et urbaine, N°4/ 1994, p 571. Voir aussi : Frédéric LAVAL, op.cit, p 9.

5 – Françoise LANDIER–REBOUL, "De quoi sommes nous responsable" (La notion du développement durable), site électronique: http://www.endp.fr/maglilo/philo20/D.D.imp.htm. p 1.

6 – Henrique RATTNER, "Tendance et perspective de D.D en Amérique latine" In : Abdelatif BENACHENHOU, économie et développement, Revue du tiers monde, N° 130, 1992, Avril – Juin, p 431– p 434

الأجيال الحالية والقادمة ستكون عادلة؟ إذا لم تتمكن الدول من تلبية كل مطالب وحاجيات الأجيال الحالية نعنى هنا أجيال الدول النامية والفقيرة.

– لم يشير لا تقرير برنت لاند ولا إعلان ريو إلى أية وسيلة تمكن من تحقيق العدالة؟ كيف يمكن تحديد هذه الاحتياجات؟ ومن له شرعية تحديد الاحتياجات الأساسية وغير الأساسية، وإذا كان من الصعب تحديد حاجيات الأجيال الحالية، كيف نأمل تحديد احتياجات الأجيال المقبلة[1].

ثالثا – النتائج المترتبة عن جدلية مفهوم التنمية المستدامة:

يعتبر الفقهاء أن التنمية المستدامة تشكل دافعا لإعادة النظر في بعض المفاهيم، منها:

أ – علاقة الإنسان بالطبيعة: تعني التنمية المستدامة مفهوم جديد لعلاقة الإنسان بالطبيعة، إنّ ظهور التطور التقني مكّن الإنسان من السيطرة على الطبيعة والعيش في أحسن الظروف، لكن في الوقت نفسه أصبح التطور التقني والتكنولوجي مصدر قلق، إذ أصبحت نشاطات الإنسان تتضمن مخاطر وآثار متوقعة وغير متوقعة تخل بالتوازن الايكولوجي ومن هنا أصبحت الطبيعة مكان للعيش وبيئة تستوجب الحفاظ عليها، وليست فقط موضوع بحث واستغلال دائم[2].

لذلك تقوم التنمية المستدامة على أخلاقيات المحافظة على البيئة والتفكير في آثار تصرفات ونشاطات الإنسان وتدخله في الطبيعة في هذا السياق تتضمن التنمية المستدامة انتقادا للتنمية التي عرفتها البشرية سابقا. إن المفهوم الجديد يوجه الانتباه إلى أخطار الاختراعات التقنية واستعمالاتها فهي وسيلة لانتقاد نمط التنمية الغربية المتسببة في آثار وخيمة على البشرية جمعاء.

لكن في الوقت نفسه لا تعني التنمية المستدامة إنذار رسمي للتخلي عن التطور التقني، وإنما تمثل دعوة عاجلة لمواصلة البحث وإيجاد حلول للمشاكل البيئية التي تعاني منها البشرية، بعبارة أخرى يمكن استعمال التكنولوجيا والعلم لمكافحة آثارها الذاتية الضارة والسيطرة على القدرات والإمكانيات، التي وضعت بين أيدي الإنسان للتحكم والسيطرة على الطبيعة[3].

ب– المسؤولية القانونية: تتطلب التنمية المستدامة إنشاء مفهوم جديد لعلاقة الإنسان مع الطبيعة، كما تتطلب إعادة النظر في مفهوم المسؤولية، فحسب الفيلسوف Jonas HANS، فإن مبدأ المسؤولية تمتد إلى المستقبل ولا تسري فقط على الماضي والحاضر كما هو الشأن في المسؤولية التقليدية في الواقع لما يكون الإنسان مسؤولا يعني أنه يتحمل نتائج أفعاله، لكن Jonas HANS يذهب بعيدا، إذ يعتبر أن النتائج غير المتوقعة لتصرفات الإنسان تنسب إليه ما دام أن بعض نشاطات الإنسان تدمر الكرة الأرضية وتستنفذ الموارد وتخل بتوازن الأنظمة البيئية، مما يؤثر على ديمومتها ويؤثر بدوره على البشرية، فالأجيال الحالية مسؤولة عن الآثار الضارة المقبلة التي قد تلحق بالأنظمة البيئية.

في هذا الصدد يشير الفيلسوف J. HANS إلى قدرة التطور التقني على استمرار سلطة وقدرة

---

1 – Françoise LANDIER REBOUL, op.cit, p 1.

2 – Ibid, p 2.

3 – Idem.

الإنسان في التحكم بالطبيعة ترتب مسؤولية جديدة، باعتبار أن الأجيال الحالية ملزمة بترك أرضا قابلة للعيش فيها للأجيال المقبلة، ومع ذلك تثير هذه الفكرة بعض المشاكل والصعوبات لأن الأمر يتعلق بمسؤولية تجاه أشخاص غير موجودة بعد[1].

يعتمد J . HANS في توضيح أساس هذه المسؤولية بالاستناد إلى مسؤولية الأبوين نحو المولود الجديد، فالوالدين ملتزمين بتحمل واجبات نحو هذا المولود الذي لا يخضع لأية واجبات، وإنما يتمتع بحقوق فقط. والسؤال المطروح كيف يمكن مساءلة الأجيال الحالية المسؤولة عن سلامة وصيانة الكرة الأرضية أمام الأجيال المقبلة؟ يصعب الرد عن هذا التساؤل، حتى أن لجنة برنت لاند لم تجيب عن السؤال بصورة واضحة، إذ ينص التقرير بأن الأجيال الحالية ملزمة معنويا اتجاه الكائنات الحية الحالية والمقبلة.

حسب J. HANS فإن هذه المسؤولية المستقبلية والمبنية على المجهول تعتبر مسؤولية من درجة ثانية، فالبشرية مسؤولة عن الحفاظ على الكرة الأرضية لكي تكون صالحة للعيش، وذلك بتوقع الأخطار والكوارث المحتملة من أجل اتخاذ كل ما يلزم للوقاية من الآثار الضارة التي قد تترتب عنها مستقبلا بناءً على مبدأ الحيطة، لأن التخوف من الآثار التي قد تترتب عن نشاطات الإنسان يلعب دورا هاما في التوعية بالمخاطر المحتملة على المدى المتوسط والبعيد، وفي تحمل المسؤولية.

يرد على ذلك L.F REBOUL بأن التخوف غير المحدود وغير المعقول قد يكون عاملا من عوامل شل كل نشاط وتطور تقني وعلمي[2].

هكذا يبدو أنه من الضروري أن تشمل استراتيجيات التنمية المستدامة على إعادة توجيه التكنولوجيا والسيطرة على المخاطر وتعزيز القدرة على الإبداع التكنولوجي، خاصة في الدول النامية لتصبح أكثر قدرة على مواجهة تحديات التنمية المستدامة، وربط التنمية المستدامة بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الفرع الثالث

التنمية المستدامة: مفهوم قانوني تعايشي

يتكون مصطلح التنمية المستدامة الذي شاع استعماله في كل المجالات من كلمتين متعايشتين هما التنمية والاستدامة، إلا أن الجمع بين التنمية والاستدامة في ظل التنمية التقليدية المعروفة يعني الجمع بين عبارتين متناقضتين (est un oxymore)[3]، إذ من غير المعقول أن تدوم التنمية التي تقوم على نمط إنتاج مفرط في استهلاك الموارد الطبيعية إلى غاية استنزافها وبالتالي فإن الإشكالية تتعلق بمفهوم الاستدامة.

---

1 – Françoise LANDIER REBOUL, op.cit, p 2.

2 – cité par Françoise LANDIER REBOUL, op.cit p 3 - 4.

3 – Sylvie BRUNEL, Le Développement Durable (Que sais-je), P. U. F, 2ème édition 2004. p 6. Voir aussi : Luc BOUTHILLIER, "Les forets un riche champ d'application de D.D" In : Michel PRIEUR, Droit et développement durable, jours scientifique 7 – 8 Novembre 1994, p 60.

يفسر الاقتصاديين عبارة الاستدامة بالرأسمال الذي تحوز عليه المجتمعات البشرية وهو على نوعين:

– رأسمال طبيعي: بقصد منه الموارد الطبيعية غير المتجددة والمتجددة.

الموارد غير المتجددة: هي تلك الرواسب والتكوينات التي تجمعت خلال حقب جيولوجية قديمة منها تكوينات الثروة المعدنية وحقول البترول والغاز الطبيعي ورواسب المعادن وتكوين المحاجر وطبقات الفحم وغيرها، فما يؤخذ من هذه الموارد لا يتجدد وما تستغله الجماعة في الحاضر لا سبيل لتعويضه، فيكون نقصا فيما يتاح للأجيال المقبلة منها[1].

الموارد المتجددة: هي نظم بيئية تنتج للإنسان حاجاته من الطعام والسلع الأخرى ومن أمثلتها الأراضي الزراعية، المراعي، الغابات، ومصاعد الأسماك، وتعتمد القدرة المتجددة لهذه النظم البيئية على إدارة الإنسان الرشيدة للموارد[2].

– الرأسمال الفيزيائي (الاصطناعي): يقصد منه مجموع الرأسمال المنتج كالمنتوجات والرأسمال المالي والرأسمال الاجتماعي. كأن ينهض الإنسان بالعمل على تطبيق المعارف العلمية والوسائل التكنولوجية لتحويل العنصر البيئي إلى ثروة. وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بوجود نوعين من الاستدامة:

أولا – استدامة غير مدعمة (Durabilité forte):

حسب أنصار هذه النظرية، أن نشاطات الإنسان يجب أن تكون مقيدة من أجل حماية وصيانة رصيد الرأسمال الطبيعي، فهو يولون الأولوية والاهتمام بالبيئة على حساب رفاهية الإنسان باعتبار أن هذا الأخير مهدد بالفناء إذا لم يهتم بالمحافظة على البيئة كالهواء والماء والأرض.

يبرر أنصار هذه النظرية وجهة نظرهم على أساس أنه لا يمكن استبدال الأنظمة البيئية ولا الرأسمال الطبيعي، فالأضرار التي تلحق بالعناصر البيئية ومواردها لا يمكن في كل الحالات إصلاحها أو استبدالها بالوسائل التقنية المتطورة وهو ما يسمى في هذه الحالة بالرأسمال الطبيعي الحرج (Capital Naturel Critique).

لذا يقترح أنصار هذه النظرية بأن تخضع كل الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة لقواعد خاصة لتسييرها ولا لقواعد السوق[3]. وبالتالي كل سياسة فعالة للتنمية المستدامة تحتاج إلى رأسمال طبيعي ورأسمال فيزيائي على أن يدار كل نوع منها حسب معايير خاصة تلاءم طبيعة دوره من أجل تحقيق العدالة ما بين الأجيال الحالية من جهة، والعدالة ما بين الأجيال الحاضرة والقادمة، والأخذ في الاعتبار انقراض الموارد الطبيعية.

كما يقترح أنصار هذا الاتجاه رفع أسعار الموارد الطبيعية وفرض ضرائب على الطاقة وتحديد حصص الاستهلاك، بل أن المتشددين في هذا الاتجاه يدعون إلى ضرورة وضع حدود فيزيائية

---

1 – محمد عبد الفتاح قصاص، الإنسان والبيئة والتنمية، ص 147.

2 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 – Jean Paul MARECHAL, op.cit, p 44.

لاستخراج الطاقة والموارد الأولية على مستوى الكرة الأرضية، لكي يبقى رصيد الرأسمال الطبيعي في مجموعه ثابتا[1]. ويبرر هذا الاتجاه رأيه بأن تقييد نشاط الإنسان يسمح بتغيير وتيرة نمو اقتصاديات الدول ويحقق نتيجتين: استغلال فعال للموارد الطبيعية المتوفرة والاقتصاد في استهلاك الموارد الطبيعية.

هكذا تساهم التنمية المستدامة في إعادة إدراج مسألة الوعي الأخلاقي البيئي في كل مستويات التحليل الاقتصادي[2]، من هذا المنظور نجد أن الاستدامة المدعمة تفرض حدودا في استغلال الموارد الطبيعية مما يؤدي إلى زيادة الطلب على التقنيات الحديثة التي تساعد على التقليل من الإسراف في استعمال الموارد الطبيعية والطاقة.

يرد على هذا الرأي عليه بصعوبة تطبيق الاقتراحات، كيف يمكن فرض هذه القيود ومن يتولى فرضها؟

ثانيا – استدامة مدعمة (Durabilité faible):

هو اتجاه منبهر بالتطور التكنولوجي، عكس الاتجاه السابق يعتقد بأن البيئية ليست إلا إنتاجا لنشاطات الإنسان. والفرق بين أنصار نظرية الاستدامة القوية وأنصار الاستدامة الضعيفة يعود إلى الثقة التي يمنحها كل اتجاه للتطور التقني والتكنولوجي[3].

ينادي أصحاب نظرية الاستدامة غير المدعمة بضرورة استعمال و تطوير التكنولوجيا من أجل الحد من الإسراف في استعمال الموارد الطبيعية والمحافظة على رصيد الرأسمال الطبيعي للأجيال الحالية والمقبلة، بينما يرى أنصار نظرية الاستدامة المدعمة أن التطور التكنولوجي يسمح بإعادة إحياء كل ما يدمر في الأنظمة البيئية وما يستنزف من موارد طبيعية، فتلوث نهر يمكن تخليصه من التلوث بفضل استعمال تكنولوجيا[4]، وبالتالي فإن الرأسمال التقني الذي ينجزه الإنسان يمكن أن يعوض الرأسمال الطبيعي.

فالمقصود بالاستدامة المدعمة: مختلف الأساليب والوسائل التقنية التي بمقتضاها يجب إبقاء رصيد الرأسمال الطبيعي والرأسمال الفيزيائي ثابتا بتعويض الرأسمال الطبيعي بالرأسمال الفيزيائي[5]، مما يعني حسب هذا الاتجاه أن قيمة الموارد الطبيعية تكمن في الخدمات التي تقدمها للإنسان لأن التطور التكنولوجي معني بإيجاد حلول واقعية للتحديات البيئية.

يقترح في هذا الصدد J. MHARTWICK استعمال مردود استغلال الموارد الطبيعية في

---

1 – François MANCI, Développement durable, Armand COLIN, Paris, 2006, p 109.

2 – Jean Paul MARECHAL, op.cit, p 45.

3 – Sylvie BRUNEL, op.cit, p 61.

4 – Ibid, p 62.

5 – François MANCI, op.cit, p 108.

استثمارات تتعلق برأسمال منتوج يحل محل الموارد الطبيعية، لكي يتم نقل هذه المواد المنتجة (الرأسمال المنتوج) للأجيال القادمة بما يسمح الحفاظ على مستويات الاستهلاك الحقيقية على المدى الطويل، هكذا يتم تحقيق الاستدامة والعدالة ما بين الأجيال[1]. والسؤال المطروح هنا، إلى أي مدى يمكن لمنطق استبدال التراث الطبيعي بتراث اقتصادي تقني صناعي؟ في الواقع لا توجد ميكانزمات تسمح باستبدال بصفة فعلية وكلية موارد الطبيعية [2].

انتقدت هذه النظرية على أساس الثقة العمياء (Confiance Naïve) التي تضعها في التطور التكنولوجي لحل كل المشاكل البيئية[3]، وأنها لا تعترف بالقيمة الجوهرية والحقيقية للبيئة إلا بالقدر الذي تساهم به في الإنتاج، في حين أن للبيئة قيمة ذاتية، وتعتبر مجال ووسط يحيا فيه الإنسان رفاهيته وصحته مرتبطة بنوعية البيئة [4].

تقوم الاستدامة المدعمة على اعتبار البيئة مجال للاستغلال المستمر والمكثف لرصيد الرأسمال الطبيعي مادام هناك بدائل[5]، أما الاستدامة غير المدعمة تقوم على اعتبار الحدود والقيود البيئية ثوابت يجب أن تخضع لها كل الاهتمامات والانشغالات الأخرى للإنسان[6].

بما أن من الصعب إصلاح البيئية و إعادة إحياءها وتجديد الموارد غير المتجددة، فينبغي العمل على أن تكون الاستدامة المدعمة مكملة للاستدامة غير المدعمة، إذ يجب العمل على حماية وصيانة الأنظمة البيئية التي لا يمكن استبدالها برأسمال اصطناعي، و العمل على إيجاد بفضل التطور التقني بدائل للموارد البيئية التي ألحق بها ضرر، لكن تعميم إمكانية تعويض كلّ عناصر الأنظمة البيئية والتراث الطبيعي فهو ضرب من الخيال.

المطلب الثاني

خصائص التنمية المستدامة

تستمد خصائص التنمية المستدامة من تقرير لجنة برنت لاند ومبادئ إعلان ريو، إذ ورد في تقرير لجنة برنت لاند أنّ الوضع الجديد يفرض على الأمم أن تستهدف نوعا من التنمية يصبح فيه الإنتاج والمحافظة على الموارد بمشاركة الإنسان، وفق سياسة تسمح للأفراد بالعيش الحسن والوصول العادل إلى الموارد[7]. وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

---

1 – Claude SMOUTS, op.cit, p 9.

2 – François MANCI, op.cit, p 109.

3 – Jean Paul MARECHAL, op.cit, p 46.

4 – François MANCI, op.cit, p 108.

5 – Marie Claude SMOUTS, Développement durable terme et débats, Armand COLIN, Paris, 2005, p 8–9.

6 – François MANCI, op.cit, p 110 – 111.

7 – Jean Luc MATHIEU, La protection international de l'environnement, Que sais je ?, Paris, 1991, p 120.

الفرع الأول

الإنسان محور التنمية المستدامة

تستمد هذه الخاصية من المبدأ الأول من إعلان ريو الذي ينص: « بأن الكائنات البشرية هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة وله أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة »[1].

فالإنسان كائن متميز في البيئة، وهو أكثر الكائنات تأثيرا وتأثرا، حيث أدت أنشطة الإنسان الواعية أو غير الواعية في شتى المجالات إلى الإخلال بتوازن الكثير من النظم البيئية، فالتوازن البيئي يرتبط بشكل كبير بسلوك الإنسان الصحيح نحو مكونات البيئة، وأن التقنية لا خوف منها على توازن البيئة إذا أحسن استخدامها[2].

ومن الثابت أن مصير الإنسان مرتبط بالتوازنات البيولوجية والسلسلة الغذائية (La chaine Alimentaire) التي تحتويها النظم البيئية وأي إخلال بهذه التوازنات ينعكس مباشرة على صحة الإنسان وحياته وتكمن فائدة الإنسان في المحافظة على سلامة النظم البيئية التي تؤمن له حياة أفضل[3].

وبالتالي يصبح الحذر من الوسط المعيشي قاعدة من أجل تقييم نوعية المحيط، فمشاكل الصحة النباتية والحيوانية المتكررة التي عرفها العالم أنشأت أزمة ثقة وردود أفعال مضطربة في نهاية القرن العشرين كفضيحة Poulet à la dioxine، وجنون البقر ووجود مادة الذرة المحورة جينيا في بعض مواد الاستهلاك دون إعلام المستهلك[4].

إنّ الإنسان هو المعتدي على البيئة، وهو المدافع عنها في الوقت ذاته، فمسألة البيئة مرهونة بالسلوك الإنساني في مختلف مجالات الحياة، فالمطلوب هو بلورة نظرة جديدة للحياة تؤدي إلى تغيير السلوك الإنساني بما يؤمن حماية البيئة، وإشراك الإنسان في عملية التنمية المستدامة عامل رئيسي لنجاح التنمية المستدامة.

الفرع الثاني

تحقيق العدالة ما بين الأجيال

تستمد هذه الخاصية من المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي يقضي بأنه:

« أعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة »[5].

إن التنمية المستدامة لكونها تعمل على ضمان الاستعمال الدائم والمستمر للموارد البيئية، تدرج جميع الانشغالات البيئية في المسار التنموي، فهي تمنح للأجيال المقبلة نفس خطوط الأجيال الحاضرة

---

1 – تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 2.

2 – رياض العنان، التربية البيئية (مشكلات وحلول)، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1997، ص 48.

3 – هبة أحمد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 21.

4 – François MANCI, op.cit, p 158.

5 – تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 3.

في التمتع ببيئة صحية وسليمة وبموارد كافية ومستمرة الوجود على المدى الطويل[1].

تطرح نظرية العدالة ما بين الأجيال فكرة أن الأجيال اللاحقة لها حق على هذا الكوكب، وأن هذه الحقوق لن تكون إلا إذا احترمت حقوقهم وإذا كان هذا الاحترام يسمو على الاختلافات الموجودة بين الدول وبين الأديان وبين الثقافات[2].

وقد استندت E. B. WEISS في تأييد نظرة العدالة ما بين الأجيال إلى فكرة « أننا نحن أبناء الجنس البشري نملك البيئة الطبيعية لكوكبنا، بالاشتراك مع كل أبناء جنسنا الأجيال الماضية، الحالية واللاحقة. وباعتبارنا من أعضاء هذا الجيل الحالي فنحن نملك الأرض باعتبارها أمانة في أيدينا أمناء عليها للأجيال اللاحقة في الوقت نفسه نحن المؤهلين الوحيدين للاستفادة من الأرض »[3].

وحسب الأستاذة WEISS تعود جذورها إلى الإسلام الذي نظم علاقة الإنسان بالطبيعة، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية إن الإنسان يعتبر وارث لكل موارد الحياة والطبيعة وفي المقابل هو ملزم بالتزامات دينية اتجاه الله سبحانه وتعالى عند استغلاله لهذه الموارد وانتفاعه بها. فكل جيل ملزم باستعمال هذه الموارد والحفاظ عليها لنقلها للأجيال المقبلة[4].

وقد وضعت الأستاذة WEISS ثلاث مبادئ أساسية تشكل أساس العدالة ما بين الأجيال وهي[5]:

- مبدأ صيانة التنوع (conservation des choix).
- مبدأ النوعية (conservation de la qualité)،
- مبدأ صيانة الاستعمال (conservation offenses).

فمن حق كل جيل في المجتمع الإنساني أن يتمتع بتنوع مماثل لما توفر للأجيال التي سبقته، وكذلك يجب على كلّ جيل أن يحافظ على نوعية الكوكب حتى يؤول إلى الأجيال اللاحقة في حالة لا تكون أكثر سوء من حالته عند ما آل إليه.

كذلك ينبغي على كل جيل أن يوفر لأعضائه حقوقا عادلة في الحصول على التراث الموروث من الأجيال السابقة، ويرى البعض في هذه الحالة مواجهة تحد مزدوج، وهو تحقيق العدل بين أعضاء الجيل الحالي مع الأخذ في الاعتبار مستقبل الجنس البشري بمعنى أن العدالة ما بين الأجيال intergénérationnelle لا تتعلق بالحقوق والواجبات فحسب، بل هي تمتد لتشمل أيضا تحقيق العدالة ما بين أعضاء الجيل الواحد inttragénérationnelle[6]، السؤال المطروح هنا من يقوم بكفالة هذه الحقوق؟

---

1 – Edith Brown WEISS, Justice pour les générations futures, Droit international patrimoine commun et équité inter générations, UNESCO, Sang de la terre, Paris, 1993, p 19.

2 – يرجع الفضل للأستاذة E. B. WEISS في بلورة نظرية العدالة ما بين الأجيال équité intergénérationnelles. انظر في ذلك: Edith Brown WEISS, Justice pour les générations futures, op.cit, p 15.

3 – Edith Brown WEISS, Justice pour les générations futures, op.cit, p 19.

4 – Ibid, p 16.

5 – Carmine CAMERIN, Les fondements épistémologiques du développement durable (entreprise philosophie et éthique), L'Harmattan, France, 2001, p 39 – 40.

6 – Ibid, p 40.

اقترح أن يكون ذلك عن طريق تعيين مجلس وطني أو ممثل عام، أو أمينا للمظالم ليكون ممثلا للأجيال اللاحقة يعمل كمراقب بيئي ينبه الحكومات والمواطنين إلى أي تهديدات بيئية تظهر إلى الوجود. كما يمكن إنشاء لجنة لمستقبل الكوكب، تكون مهمتها تقييم آثار الأعمال الحالية على الأجيال اللاحقة، أو إنشاء اعتماد مالي للأجيال اللاحقة إلى جانب وضع برامج علمية تقنية تهدف إلى تقليل التهديدات البيئية على المدى الطويل وتطوير التكنولوجيا[1].

تعرضت نظرية العدالة ما بين الأجيال لعدة انتقادات يمكن حصر أهمها فيما يلي[2]:

– تقوم النظرية على نموذج حقوق الإنسان لحماية البيئة العالمية من خلال تبينها لحق إنساني عام في البيئة، وعلى الرغم من التأييد الواسع لإضافة مثل هذا الحق، إلا أن هناك معارضة قوية لتوسيع مفهوم حقوق الإنسان من بينها حق الإنسان في بيئة سليمة لتشمل حقوق الجيل الثالث.

– إن البساطة الظاهرة التي تتسم بها نظرية العدالة ما بين الأجيال تعتبر مضللة، فبينما تقبل هذه النظرية حق الأجيال الحالية في استخدام الموارد الطبيعية من أجل التنمية الاقتصادية، فكيف يمكننا تقييم البيئة بهدف تحديد ما إذا كانت الأجيال اللاحقة ستسلمها بحالة أسوأ أم لا؟

الواقع أن هذا الانتقاد له ما يبرره فمن الصعب تحديد الوقت الذي يبدأ فيه جيل وينتهي فيه جيل آخر لتقييم البيئة عندها، ومن ثم تحديد ما إذا كان الجيل اللاحق سيستلم البيئة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها من الجيل الماضي، لكن التقدم العلمي بلغ مرحلة من التطور يمكنه من تقييم حالة البيئة بسهولة وفقا لمعايير معينة يتفق عليها العلماء، ثم أن الاتفاقيات المبرمة والتي تهتم بحماية البيئة أو عنصر من عناصرها تضع نسبا مسموحا بها للعناصر المضرة بها[3].

– وإذا كانت الحقوق لا يمكن أن تنسب إلى طفل لم يولد بعد، فهل من الممكن أن تنسب إلى أجيال لم تولد بعد؟

ترد الأستاذة E. B. WEISS على هذا الانتقاد بقولها: « أن هذه الحقوق ليست حقوقا يملكها الأفراد، وإنما هي حقوق جيليه، تدرك في السياق الزمني للأجيال، والأجيال تملك هذه الحقوق كجماعات في العلاقة بالأجيال الأخرى الماضية والحالية والمستقبلية، وتتحكم في هذه الحقوق اعتبارات لا تختلف عن تلك التي تطبق على حالة الطفل الذي لم يولد »[4].

من بين الاتفاقيات التي أشارت إلى مصالح الأجيال اللاحقة بين نصوصها:

---

1 – رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 95.

2 – المرجع نفسه، ص 95 و96.

3 – نذكر على سبيل المثال بروتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرمة في1987/09/16 الذي عدلت في 1990، 1992، 1995 وانضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته (لندن 27 و06/29 /1990) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92، المؤرّخ في 1992/09/23، ج ر عدد 69، الصادرة في 1992/09/27 نشر ملحق البروتوكول في ج ر عدد 17، الصادرة في2000/03/29.

4 – مشار إليها من طرف رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 96.

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشا، تغير المناخ 1992 التي نصت ديباجتها أن:

« الأطراف في هذه الاتفاقية قد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل ».

بينما تنص المادة 3 منها على أن: « تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمستقبلية ».

أما اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي فقد جاء في ديباجتها: « أن الأطراف المتعاقدة وتصميم منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه من فائدة للأرض للأجيال الحالية واللاحقة ».

وورد في المادة 2 من الاتفاقية نفسها: « أن الاستخدام القابل للاستمرار يعنى استخدام العناصر البيولوجية بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقض هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرتها على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال اللاحقة »[1].

وبين المصادر غير الرسمية التي أشارت إلى مصالح الأجيال المقبلة إعلان ستوكهولم عن البيئة 1992، حيث يشير في ديباجته على أن: « الدفاع عن البيئة الإنسانية وصيانتها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية، أصبح هدفا أساسيا للإنسانية... »[2].

وليس من الغريب أن يحظى الاهتمام بمصالح الأجيال المستقبلية في أعمال مؤتمر ريو 1992، حيث ينص المبدأ 3 على أن:

« يتوجب أعمال الحق حتى تعني بشكل متصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية ».

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها إلى مصالح الأجيال اللاحقة في قولها:

« ... من شأن الإشعاع الذري الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والمواد الطبيعية والسكان... ويشكل استخدام الأسلحة النووية خطرا جسيما على الأجيال المستقبلية... وتمكن في الإشعاع... النسب في تشوهات جنينية وأمراض الأجيال اللاحقة ». وأضافت المحكمة أنه يتعين عليها أن

---

1 – من الاتفاقيات الأخرى التي أشارت إلى مصالح الأجيال المستقبلية نذكر:

– اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976 في الديباجة، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 80–14 المؤرخ في 1980/01/26، ج ر، عدد 05، الصادرة في 1980/01/29.

2 – من المصادر غير الملزمة نذكر:

– الميثاق العالمي للطبيعة 1982 في المبدأ 2 من المبادئ العامة التي وردت في إعلان الحق في صيانة الطبيعة لحماية البيئة والتنمية المستدامة (العدالة بين الأجيال).

– والمبدأ 2 و18 من إعلان ستوكهولم حيث ينص المبدأ 2 على أنه:

« يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحالي والأجيال اللاحقة على الموارد الطبيعية للأرض لما في ذلك الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات ». نقلا عن رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 101.

تضع في الاعتبار خواص الأسلحة النووية المميزة ولاسيما قدرتها على إحداث الضرر بالأجيال المستقبلية.

وقد أشار القاضي WERMENTRY في رأيه المعارض بقوله: « أذا كان ثمة محكمة بإمكانها أن تعترف بمصالح هذه الأجيال وتحميها فهي هذه المحكمة ». ويضيف: « أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا يقتصر على الوقت الحالي، وإنما تتطلع إلى مزيد من التقدم الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة ولا تضع نصب أعينها الحاضر فحسب، بل الأجيال اللاحقة أيضا »[1].

قد أشار هذا القاضي من قبل إلى حقوق الأجيال المقبلة في رأيه المعارض في قضية التجارية النووية بين نيوزيلندا وفرنسا 1995 قائلا:

« إن شكوى نيوزيلندا التي تأثرت حقوقها لا تتصل بحقوق الشعب النيوزيلندي الحالي فحسب، بل تتضمن كذلك حقوق من لم يولد بعد من أبناء هذا الشعب »[2].

نخلص مما تقدم، إلى أن البيئة الصحية والسليمة ضرورة لرفاهية الأجيال الحالية واللاحقة سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وهي ليست خاصة بدولة معينة بل بالمجتمع العالمي ككل، والظروف المحيطة بحياتنا اليومية لا يجب أن تخل بالنسبة لحياة الأجيال المقبلة.

الفرع الثالث

إدماج البيئة في سياسات التنمية

نستمد هذه الخاصية من المبدأ الرابع من إعلان ريو الذي ينص على أنه:

« من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها »[3]. فبعد أن كانت تعني التنمية زيادة الدخل الوطني وقائمة على أسس لا تحترم الأنظمة الايكولوجية ومستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة أصبحت اليوم تعنى إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل[4].

إن إدماج البيئة في كل القرارات الإستراتيجية العامة والخاصة تعد مطلبا أساسيا لضمان التنمية المستدامة. وأن الجمع بين مبدأ الإدماج والحق في التنمية يتطلب ليس الاهتمام فقط بتلبية حاجات الأجيال الحالية وإنما تلبية حتى حاجات الأجيال القادمة لضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية، كما أن الأخذ في الاعتبار استدامة التنمية عبر الزمن يتطلب ضرورة الاستعمال العقلاني والعادل للموارد الطبيعية[5].

عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 فكرة « الاستخدام القابل للاستمرار: « باستخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقض هذا التنوع ومن ثم صيانة

---

1 – رضوان احمد الحاف، مرجع سابق، ص 101.

2 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 – وثيقة إعلان ريو، مرجع سابق، ص 3.

4 – A. BENACHENHOU, "Défis Savoirs, Décisions dans le contexte du développement durable", Revue tiers monde sur l'environnement et le développement, Tome 33, N° 130, 1992, p 381.

5 – Michel PRIEUR, "Droit de l'homme à l'environnement et le développement durable", In: colloque développement durable, le cours et perspective ,Ouagadadougou , Burkina faso du 1er au 4 Juin 2004, site électronique : www.francophoniedurable.org p 105.

قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة ».

ويشير تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: « بأنّ البيئة الطبيعية ترتبط بوضوح بالتنمية البشرية، ومن ثمّ يصبح الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية ضروري لاستمرار التنمية البشرية وذلك من خلال التعاون بين الأجيال، فعلى الجيل الحالي أن يضمن أنّ سياسته لا تحد من الإمكانيات التنموية للأجيال القادمة »[1].

إن ترشيد تنمية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة نقيض استنزافها أي تجاوز قدرة النظم البيئية على العطاء، هذا الترشيد هو التنمية المتواصلة أو المستدامة. ويذهب علم الاقتصاد إلى أنه: « ما دامت الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تشجع على استخدام الموارد البيئية، بهدف تحقيق أرباح في المدى القصير، فسيتم هدر الموارد التي تتوقف عليها التنمية المستدامة »[2].

ورغم أن الدعوة للتنمية المستديمة هي جوهر جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة وأن الدول الغربية قد أيدت الدعوة للتنمية المستدامة ولكن وفق فهمها الخاص[3]، فهناك فرق شاسع بين استهلاك الفرد من الطاقة والمواد الأولية، في الدول المتقدمة والدول النامية، ويزداد معدل الاستهلاك في كلتا المجموعتين ولكن معدلات الاستهلاك في الدول المتقدمة أعلى بكثير حيث يبلغ 80% من الاستهلاك العالمي، رغم أن عدد السكان أقل من النصف.

وما لم تقم بإجراءات فاعلة لخفض استهلاكها، فإنه لن يكون هناك أي أمل للدول النامية في رفع مستوى معيشتها، وهذا الأمر، ملح وضروري للجميع. لتكون التنمية مستديمة ومستمرة ينبغي أن تبقى مخرجاتها في حدود طاقة النظام الطبيعي، لأن الاستغلال الجائر للطبيعة يؤدي إلى تدمير قدرة النظام البيئي على العطاء والإنتاج.

المطلب الثالث

أبعاد التنمية المستدامة

أن الهدف الأمثل للتنمية المستديمة هو تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي بتحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام وعدم التأثير على الأنظمة الأخرى تأثيرا سلبا إذ لا يتم تطوير نظام على حساب نظام آخر[4]. من هنا تتطلب التنمية المستدامة تغييرا جوهريا في السياسات والممارسات البيئية العالمية، ويظهر ذلك جليا من خلال الأبعاد المتعددة المتداخلة والمتفاعلة للتنمية المستديمة التي تتمثل في الآتي:

---

1 – البرنامج الإنمائي للأمم المتّحدة جعل التجارة في خدمة الناس بنيويورك سنة 2003، ص 381.

2 – Ahmed RADDEF, Politique et droit de l’environnement en Algérie, op.cit, p 64.

3 – انظر العمل من أجل البيئة، دور الأمم المتحدة، صوت البيئة، منشورات الأمم المتحدة للبيئة، العدد 1، ماي 1991، ص 2.

4 – انظر: محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص 94. هبة أحمد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 22. انظر أيضا: Elisabeth LAVILLE, L’entreprise verte (développement durable changer l’entreprise pour changer le monde) édition mondiale, France, 2002, p 21.

الفرع الأول

البعد الاقتصادي

كانت التنمية الاقتصادية منذ بداية السبعينيات تتم على حساب الأهداف الاجتماعية والبيئية، فإن الدول الغربية لم تكترث بمعالجة ومواجهة مشاكلها البيئية، إلا بعد أن حققت أهدافها الاقتصادية الأساسية، حيث أصبحت الحكومات تعمل على البحث عن خيارات دائمة ومستمرة لضمان الاستجابة للاحتياجات الأساسية للمجتمع وتحقيق الرفاهية وأقصى ربح ممكن مع التمسك بالزيادة التدريجية للتراث الاقتصادي الايكولوجي الاجتماعي والثقافي وتحقيق العدالة ما بين الجيل الواحد وما بين الأجيال[1].

وباعتبار أن تعريف التنمية المستدامة تتمثل في أنها مجموع الشروط والوسائل القانونية التي تسمح بالحفاظ على النمو وتحقيق ارتفاع مستوى المداخيل، والرفاهية الاقتصادية سواء بالنسبة للأجيال الحاضرة أو القادمة[2]. فإن هذه التنمية تفرض على المجتمع طرقا للتنمية الاقتصادية قادرة بطريقة مستمرة ودائمة على للرفع من الدخل الحقيقي بدل السياسات ذات المدى القصير التي تؤدي إلى الفقر على المدى الطويل[3].

فإن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يعني الحفاظ على الرصيد العام للرأسمال الطبيعي والاصطناعي ضروريان لتحقيق الرفاهية، وضمان انتقال هذا الرصيد سليما إلى الأجيال المقبلة[4]، ذلك أن اقتصاد البيئة يساهم في إدخال الاهتمامات البيئية والاجتماعية عند اتخاذ قرارات اقتصادية فهو يمنح للحكومات أفضل وسيلة لدراسة التأثير البيئي والاجتماعي لاتخاذ أفضل القرارات[5].

وبهذا الصدد نجد أن الاقتصاديين أدرجوا بصورة تقليدية بالاستناد على تحليل العلاقة بين التكلفة والمنفعة في المساعدة على تقرير ما إذا كان مشروع ما جديرا بالتنفيذ، إن هذا الحل يجرى تطويعه بصورة متزايدة لكي يمثل على وجه أفضل الاهتمامات البيئية والاجتماعية برغم وجود مشكلات معينة[6].

الهدف من البعد الاقتصادي، هو استخلاص الحد الأقصى من الرفاهية من مختلف الأنشطة الاقتصادية مع المحافظة على رصيد الأصول الاقتصادية الايكولوجية والاجتماعية والثقافية، أو زيادته على المدى الطويل لضمان استدامة الدخل والعدالة فيما بين الأجيال وإيجاد طرق لمواجهة الاحتياجات الأساسية وحماية الفقراء وبهذا يتحقق العدل فيما بين الجيل الواحد[7].

---

1 − Mohan MUNASINGHE, l'approche économique du développement durable/Revue finance et développement Décembre 1993, p 16.

2 − Jean Philippe BARDE, Economie et politique de l'environnement, 2ème éditions, PUF, Paris, 1992, p 38.

3 − David REED, Ajustement structurel environnement et développement durable, édition l'Harmattan, Paris, 1999, p 33.

4 − Fabrice HATEM, "Le concept du développement soutenable", Revue économie prospective internationale, 4ème trimestre, N° 44, 1990, p 103.

5 − Mohan MUNASINGHE, op.cit, p 16.

6 − مونا سينغ موهان، "نهج الباحث الاقتصادي إزاء التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 90، العدد 4، 1993، ص 17.

7 − Mohan MUNASINGHE, op.cit, p 16.

وهكذا تتطلب السياسات الاقتصادية للتنمية المستدامة نظرة مغايرة للتنمية التقليدية وذلك حسب مستوى التنمية التي وصلت إليها الدول. فالتنمية في الدول الصناعية تتلخص في اتخاذ إجراءات وتدابير استعجاليه يجب بمقتضاها أن تخفض من استهلاك الموارد الطبيعية واستغلال تلك الموارد بصفة عقلانية.

أما في الدول النامية، فيجب اتخاذ إجراءات وتدابير لتوسيع قدراتها الإنتاجية والقضاء على التخلف بالاعتماد على قدراتها الذاتية والتوسع في التعاون الإقليمي والدولي للحصول على تكنولوجيا نظيفة وتقليص الاتفاق العسكري[1].

كما تتطلب السياسات الاقتصادية المستدامة تحديد الرأسمال البشري وأصول الرأسمال الطبيعي والرأسمال الاصطناعي، وإدخال التكاليف بما فيها التكاليف الاجتماعية والبيئية المرتبطة بالإنتاج وتوفير الموارد الطبيعية يتطلب نظام حسابات يقوم على أساس مجموع التكاليف الداخلية والخارجية[2].

أما بالنسبة للموارد المباحة التي يمكن للجميع استخدامها دون أن يدفعوا مثل استخدام بحيرة.. فمن الصعب تقييم هذه الموارد وخاصة أن هناك إفراط في استغلال الموارد المباحة ما دامت التكاليف التي يتحملها المستخدمون زهيدة.

في مثل هذه الحالات يمكن تقدير قيمة التأثير استنادا إلى سعره الافتراضي، أو تكلفة الفرصة البديلة أو فرض الرسم، ولكن إذا لم يتسن ذلك، ففي وسع راسمي السياسة أن يفرضوا من القيود والمعايير ما يضع حدودا مادية على الضرر المتصور، أو أن يعرفوا حقوق الملكية تعريفا أفضل، وبهذا يشجعون على تحسين إدارة الموارد الطبيعية[3].

في الأخير أن النظم الاقتصادية العالمية الحالية تتطلب نهجا متكاملا لتهيئة ظروف وشروط النمو المسؤول الطويل المدى (المستدام) مع ضمان عدم تخلف أية دولة أو مجتمع عن هذا الركب (صعب التحقيق في ظل الوضعية الاقتصادية الحالية).

الفرع الثاني

البعد الاجتماعي والثقافي

لا يقل البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة أهمية عن البعد الاقتصادي، بل أن عدم إدراك الدور الحاسم للعوامل الاجتماعية كان في الواقع سببا في فشل كثير من البرامج التي حاولت تحقيق التنمية، ومن ثم فالدعوة لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات وفي برامج الاستثمار هو نداء واقعي، يعني ببساطة إدراك الأهمية الأساسية للقوى الاجتماعية ومؤسساتها في التنمية المستدامة[4].

---

1 – David REED, op.cit, p 33. Voir aussi :

محمد شريف حسن محمد وهدان، مرجع سابق، ص 75.

2 – David REED, op.cit, p 33.

3 – مونا سينغ موهان، مرجع سابق، ص 17 – 18.

4 – سيرنيا ميشيل، "نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 30، العدد 04، 1993، ص 11.

يقدم البعد الاجتماعي مجموعة من التقنيات الاجتماعية الكفيلة باستشارة العمل الاجتماعي المنسق، وكبح السلوك الضار وتعزيز الترابط وصيانة ترتيبات اجتماعية بديلة والمساعدة على تنمية رأس المال الاجتماعي[1].

وتقتضي التنمية المستدامة الأخذ في الاعتبار العلاقة المتبادلة للمجتمعات البشرية والمساواة في إتاحة الفرص توزيع الموارد الطبيعية بعدالة، بحيث تمكنهم من العيش حياة عادية بتلبية الحاجيات الأساسية كالغذاء، الصحة، التعليم، السكن[2]. إنّ التطور الاجتماعي يكون بتحقيق أقصى درجة من النمو وفعالية أنظمة إعادة توزيع الثروات[3]

وقد يكون من الصعب نجاح التنمية الاقتصادية دون تحقيق العدالة الاجتماعية في تحمل تكاليف حماية البيئة داخل الدولة الواحدة وبين الدول المختلفة والتخلي عن الممارسات والمعتقدات تضر بإقامة علاقة منسجمة مع الطبيعة. تمتد الاستدامة للموارد من خلال المحافظة عليها لتستمر في العطاء المتواصل، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال العدالة والمساواة بين الأجيال، لأن الاستغلال وعدم المساواة تحفز الممارسات المناقضة لكل استدامة[4].

لذا فإن العلاقة المتبادلة بين مختلف المجتمعات تتطلب الاعتراف بأن عدم المساواة الاجتماعية لها تأثير على استمرار الرفاهية على المدى الطويل، الأمر الذي تطلب الاعتراف بالمساهمة الفعالة والفعلية على المستوى السياسي لكل الفئات الاجتماعية في اتخاذ القرارات البيئية، وكذا مسؤولية الحكومات أمام الجمهور فيما يتعلق بوضع التدابير الاجتماعية التي تهدف إلى حل المشاكل التي تتعلق بالمساواة الاجتماعية[5].

ويعتقد الكثير بأن، عندما يكون الاقتصاد منعش فالكل يكون على ما يرام كذلك طبقا للمقولة المعروفة « Quant l'économie va, tout va… ». لكن هذه النظرة للأمور تعتبر جزئية، حيث أن المظاهر الاجتماعية لها أهمية في تحقيق التنمية ولأن الاستدامة تتطلب ترابط اجتماعي متين La durabilité suppose un ciment social[6].

وأن التنظيم الاجتماعي يعتبر عاملا حاسما في وضع الحلول القابلة للتطبيق من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتتزايد الدلائل على أن عدم إيلاء اهتمام كاف للعوامل الاجتماعية في العملية الإنمائية يعرض للضياع فعالية شتى البرامج والمشاريع الإنمائية[7].

---

1 – سيرينا ميشيل، المرجع السابق، ص 11.

2 – David REED, op.cit, p 33. Voir aussi : Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 6.

3 – Michel CAMDESSUS, La dimension sociale du développement durable, In Marcel BOITEUX, op.cit, p 500.

4 – محمد شريف حسين محمد وهدان، مرجع سابق، ص 57. انظر أيضا:

Lourdes ARIZPE et Fernando PAZ ?op.cit p.342

5 – David REED, op.cit, p 34.

6 – ميشال سيريتيا، "نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستدامة"، مرجع سابق، ص 11.

7 – سراج الدين إسماعيل، "حتى تصبح التنمية مستديمة"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 30، العدد 04، 1993، ص 7.

وتكمن فعالية السياسة البيئية بشكل كبير في أحسن تقييم لمدى تقبل المجتمع للأخطار لأن الخطر صفر لا وجود له، ومع ذلك لا يجب أن يتوقف اختيار سياسة بيئية معينة على أساس رأي المواطنين فقط وإنما على تحليل الوقائع أيضا[1]، أن الطريقة التي أديرت بها أزمة البقرة المجنونة والتوقف المفاجئ للتلقيح ضد hépatite B في العالم على أساس إشاعات الشارع عن الآثار الثانوية المحتملة والتي لم تؤكد تسعى لإثبات ذلك.

في الواقع فإنّ التنمية المستدامة تهدف إلى تغيير سلوك المقررين السياسيين، المتعاملين الاقتصاديين، المقاولين، أصحاب الأموال الخاصة في مختلف المنظمات والمؤسسات سواء كانت سياسية عامة أو خاصة دول، حكومات.

إنّ التغيير في أساليب اتخاذ القرارات مع الحفاظ على دور كل طرف يعني تغيير أنظمة التقييم، هذا يعني أنّ التنمية المستدامة تقوم على بعد ثقافي، كما هو مستوحى من إعلان ستوكهولم.

وبدون شك يمكن القول أنّ من أحد تحديات التنمية المستدامة هو التطوير المستمر الجماعي الديمقراطي والحقيقي لأنظمة التقييم المتناسق والمنسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وذلك من أجل تكوين مجتمع ذو قيم عالمية كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإعلان ريو 1992.

ويكون هذا مع الحفاظ دائما على المميزات والخصائص البيئية والثقافية والإنسانية التي يجب الدفاع عنها، والمتمثلة في المميزات التراثية المشتركة والقيم التي لا تحمل في طياتها أي تصرفات أو سلوكيات متناقضة مع المبادئ العالمية المتعارف عليها.

تفرض التنمية المستدامة طموحات وخيارات مشتركة لتحقيق نوعية أفضل للحياة، بالاهتمام بالمصلحة الفردية والجماعية والعمل على الإبداع والتقدم نحو المستقبل والعمل لمصلحة الأجيال المقبلة[2].

الفرع الثالث

البعد الايكولوجي

يعد الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية أساس التنمية المستدامة، ونوعية حياة البشرية كلها ترتكز بصفة رئيسية على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية.

والاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة كما تهتم التنمية المتواصلة بعدم إجراء أي تغييرات كبيرة في البيئة العالمية والمقصود هنا ليس المحافظة المطلقة على النظم البيئية عن طريق وقف التنمية كما ينادي إليه الاتجاه المتطرف، وإنما الحفاظ على قدرة هذه النظم لدعم الحياة الطبيعية على تجديد حيويتها وقابليتها للتكيف[3].

---

1 − François MANCI, op.cit, p 159.

2 − Kristian GARNIER, "De la nature au Développement durable ", op.cit, p 56 – 57.

3 − Philippe BONTEMS et Gilles ROTTILOU, Economie de l'environnement, édition la découverte, Paris, 1998, p 10. Voir aussi : سراج الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص 7.

لذلك تبدو الحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة من أجل الوصول إلى طرق منهجية ومترابطة لصيانة الأنظمة البيئة[1]. للايكولوجيين دور أساسي في تحديد مبادئ الاستعمال الدائم للطبيعة بالتركيز على الرقابة لمجموع نشاطات الإنسان من أجل تنمية اجتماعية، اقتصادية وبيئية سليمة[2]. تقتضي التنمية المستدامة الحفاظ على رصيد الموارد الطبيعية لكي تكون العوامل الإنتاجية على الأقل ثابتة لتحقيق العدالة ما بين الأجيال.

في الأخير أن التنمية المستدامة يعني ديناميكية تكون في الوقت نفسه اقتصادية، اجتماعية وايكولوجية. كما أن البعد الدولي له أهميته المميزة في دعم وتعزيز البعد الوطني، بل يعتبر القوة المحركة له في ظل حتمية التعاون الدولي ولتمييزها عن التنمية التقليدية فالتنمية المستدامة تقوم على البعد الأخلاقي.

الفرع الرابع

البعد الأخلاقي

يتمثل البعد الأخلاقي في إيجاد قيم وقواعد يمكن أن تقود سلوكات وتصرفات الإنسان اتجاه الطبيعة في الاتجاه السليم. ويتمثل هذا البعد في احترام الأفراد للكون الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والتوقف عن الإضرار وتدمير البيئة[3]. إن البعد الأخلاقي للتنمية المستديمة يدعم أي نشاط يخدم البيئة ويبعد الإنسان عن أي سلوك يضر بالبيئة[4].

ويبدأ فساد البيئة من حيث تبدأ أطماع البشر، وتبدأ أطماع البشر من حيث ينتهي فساد نفوسهم ويأتي فقر العقول وفساد النفوس من فقر في القيم السائدة. من هنا تتضح أهمية إبراز ونشر مجموعة من القيم المرغوبة، كالعدالة، ترشيد الاستهلاك، والقيم الجمالية وقيم المشاركة والتعاون، والقيم الدينية[5].

تجدر الإشارة هنا بأن البعد الأخلاقي للتنمية المستدامة له شقين هما[6]:

- علاقتنا بأقراننا من سكان دولتنا وسكان كوكب الأرض. (المساواة بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال).
- علاقتنا بالأرض وبالنبات والحيوانات في العالم بأسره (علاقة الإنسان بالطبيعة).

والسؤال المطروح هنا، هل من العدل قيام الولايات المتحدة باستيراد أكثر من نصف حاجاتها

---

1 – هبة أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص 28.

2 – كولي ريز، "النهج الايكولوجي للتنمية المستديمة"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 30، العدد 04، 1993، ص 16.

3 – Nicolas HULOT énonce : « C'est presque ici une exigence spirituelle non au sens religieux du mot, mais au sens d'une attitude humaine devant la nature ». In Nicolas HULOT, Robert BARBAULT et Dominique BOURG, Pour que la terre reste humaine, édition du Seuil, 2001, p 154.

4 – Catherine LARERE, "Exposé sur l'éthique environnementale (L'environnement risque au précaution)", Revue de l'Université Catholique de l'ouest, p 107 – 108.

5 – محمد شريف حسن محمد وهدان، مرجع سابق، ص 58.

6 – محمد إبراهيم عباس أبو العطا، مرجع سابق، ص 73.انظر أيضا:

Christian CAMELIAU, "Du Développement durable ou blocages conceptuels?", In Jean MASSINI, après le sommet terre, Revue du tires monde, N°137, 1994, p 69.

من الطاقة؟ وأي طفل ولد في كنف ثقافة الولايات المتحدة يستهلك من الموارد الطبيعية وما يعادل 200 مرة قدر ما يستهلكه الفرد في العديد من الدول النامية؟

يقدم التعاليم الدينية بصفة عامة وفي الدين الإسلامي خاصة إرشادات عملية من أجل نزعة استهلاكية تتحمل مزيدا من المسؤولية مما يدعم الإنجاز والمشاركة ويقلل أيضا من الاستهلاك غير الضروري والذي لا يعنى بالحاجات، إذ نجد في القرآن الكريم ما يدل على أن الإسراف أمر محرم شرعا حتى في شرب الماء بدليل قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين ﴾[1].

يتبين مما سبق حرص الإسلام على صيانة الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها كأحد وسائل الحفاظ عليها وتحقيق التنمية المتواصلة المستهدفة لها، حيث يعني بالترشيد الاستهلاكي هنا استخدام الموارد بقدر الحاجة الفعلية لها أو إليها فقط، وهو ما يؤكد المعنى السابق الإشارة إليه فيما سبق وقد دعا رسول الله (ص) إلى المحافظة على الماء وعدم الإسراف في استهلاكه فقال (ص): « **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخلية** »[2].

لقد انتقد البعد الأخلاقي في التنمية المستدامة من ناحيتين:

– أن البعد الأخلاقي يدعم السلوكات الدينية اتجاه البيئة. إن هذا القول مردود عليه ما دام أن الشريعة جاءت صالحة لكل زمان ومكان وأنها تعالج كل المواضيع حتى تلك التي لا تطرأ على ذهن الإنسان.

– البعد الأخلاقي يؤدي إلى ظهور مذهب طبيعي أو نزعة طبيعية [3].

إنّ نشر القيم الاجتماعية تتطلب تقديم إرشادات عملية من اجل نزعة استهلاكية تتحمل مزيدا من المسؤولية والتعاون. ويستلزم ذلك إقامة مؤسسات اجتماعية تهتم ببث القيم بين الأفراد[4]، عن طريق نشر الوعي والتربية والدين مع التركيز بصفة خاصة على المحيط الاجتماعي الذي تقع عليه مسؤولية قيادة التنمية المتواصلة[5].

إن الاعتبارات الأخلاقية والمعنوية والسياسية، تتطلب في جميع الأحوال الارتقاء فوق المفاهيم الضيقة للمصالح الشخصية واعتياد أساليب جديدة للعمل الجماعي، ومن هنا فإن النظام الاقتصادي السائد لا يمكن أن يستند فقط على قوى السوق الحرة التي تعتمد على المبادرة الفردية، وإنما على برامج التنمية بالمفهوم البيئي الحديث[6].

---

1 – سورة الأعراف، الآية 3.

2 – رواه النسائي وابن ماجة. نقلا عن: محمد إبراهيم عباس أبو العطا، مرجع سابق، ص 73.

3 – انظر في ذلك: Catherine LARERE, op.cit, p 108 – 109.

4 – طالبت الوزيرة الفرنسية Corine LEPAGE بإنشاء لجنة أخلاق للبيئة (Comité d'éthique pour l'environnement) من أجل نشر القيم الأخلاقية وتوفير ظروف تساعد المجتمع الفرنسي على حل المشاكل البيئية. للتوضيح أكثر انظر :

Corine LEPAGE (ministre de l'environnement), discour de cloture du Colloque du 13/12/1996 éthique de l'environnement, p 177-182.

5 – محمد إبراهيم عباس أبو العطا، مرجع سابق، ص 74.

6 – المرجع نفسه، ص 74.

المبحث الثاني

أسس التنمية المستدامة

تزايد الاهتمام بالانشغالات البيئية تزامنا مع بداية الأزمة الاقتصادية التي ظهرت في السّبعينيات والتي تعود جذورها إلى ما وصلت إليه المجتمعات الصناعية بعد 30 سنة من التألق "trente glorieuse" (1945 – 1975).

في ظلّ الفكر الاقتصادي السّائد آنذاك يعتبر الاقتصاد إطارا مستقلا أو دائرة مستقلّة ليس فقط من الجانب الاجتماعي والسّياسي، وإنّما حتى عن البيئة التي كانت تعتبر حينئذ مجموعة من الموارد الطّبيعية والمادية التي يمكن استغلالها بلا قيود، وهي قاعدة أساسية لقيام الرأسمالية الصّناعية متجاهلا ديناميكية النّظام البيئي.

وأيّا كانت وجهة النظر فقد أضحت مشكلة البيئة مشكلة اقتصادية سببها عدم قدرة ميكانيزم السّوق على ضمان الاستغلال الأمثل للموارد الطّبيعية[1]، وأصبحت التّنمية بمفهومها ومضمونها واستراتجيّاتها القائمة على الفكر الاقتصادي الغربي موضوع تساؤل حول إمكانية النّظام الاقتصادي الدولي القائم في حلّ المشاكل البيئية التي تواجهها شعوب العالم.

ذلك ما ساعد على ظهور تيار من العلماء والفقهاء يمثّلون مختلف أرجاء العالم ينظر إلى التنمية على أساس أنّها مفهوم واسع وأشمل بكثير من مفهوم النمو الاقتصادي. والإقرار بأنّ التّنمية لم تكن تنمية مستديمة متواصلة تلبّي شروط البيئة بقدر تلبيتها للاحتياجات الإنسانية، (مطلب أوّل). وهو مفهوم ثمّ إقراره سياسيا فيما بعد من طرف الدول في مختلف الهيئات الدولية (مطلب ثان) وكرّسته بالتّالي مختلف الدول عبر قوانينها الوطنية وتم تجسيده في الاتّفاقيات الدّولية. مما أثار جدل حول مدى اعتباره مبدأ قانونيا (مطلب ثالث).

المطلب الأوّل

الأسس الفقهية لمفهوم التنمية المستدامة

كلّ الدّراسات العلمية البيئية تؤكّد حقيقة مؤدّاها وجود تفاعل مشترك والتأثير المتبادل بين الأنشطة الاقتصادية والإنسانية من جانب والعناصر الطبيعية للبيئة من جانب آخر، كما تؤكّد مسؤولية الإنسان عن الإخلال بالتوازن البيئي وهو في سعيه لتحقيق النمو الاقتصادي[2].

اشتغل التّحليل الاقتصادي بإنتاج واستهلاك الموارد أما ما يتخلف عن عمليّة الاستهلاك من مخلّفات وفضلات فلم تكن محلّ اهتمام لأنّها لا تشكّل ظواهر نقدية رغم ما يسببه من تلوّث وآثار سلبية على الرّفاهية العامة الحقيقية، ولم تعرف النّظرية الاقتصادية ذلك النوع من الرّفاهية إلاّ حديثا

---

1 – أحمد جامع ، "الاقتصاد والبيئة"، مرجع سابق، ص 173 – 174.

2 – أحمد جامع، مرجع سابق، ص 728.

بعد أن كانت منشغلة تماما بالرّفاهية المقاسة في شكل نقدي[1]، لذلك ثار الجدل حول العلاقة بين مقتضيات حماية البيئة والتّنمية هل تتعارض حماية البيئة مع استمرار التّنمية؟ أم يمكن التّوفيق بينهما لصالح الإنسانية؟ لقد اختلف الفقهاء فيما بينهم اتّجاه هذه المسألة، إلاّ أنّهم قد اتّفقوا جميعا على أنّه لا يمكن منع التّلوث نهائيّا، ولا توجد بيئة نظيفة تماما، فقد انقسموا إلى ثلاثة اتّجاهات أساسية هي: الاتّجاه المتفائل يرى أن تحقيق التنمية تحافظ على التّوازن البيئي (فرع أوّل)، الاتّجاه المتشائم يرى أن وقف التنمية يحافظ على التّوازن البيئي (فرع ثان)، الاتّجاه المعتدل يرى أن ضرورة التّوفيق بين مواصلة التّنمية وحماية البيئة (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

الاتّجاه المتفائل: تحقيق التنمية تحافظ على التّوازن البيئي

يرى هذا الاتّجاه أنّ هناك تعارض بين التّنمية ومقتضيات حماية البيئة، لأنّ هذه الحماية تتطلّب تكلفة ستكون لها أثر سلبي على معدّلات النّمو الاقتصادي، فهم يعارضون أي تدابير إضافية قد توقف النّمو الاقتصادي[2]. وهذا ما سيتم التعرض له من خلال ما يلي:

أولا – تأثير تكاليف حماية البيئة على النمو الاقتصادي:

إنّ أسلوب التّكلفة والعائد في التّحليل الاقتصادي المتعلّق بقضايا البيئة ليس أسلوبا موضوعيّا خالصا، إذ أنّه في تنفيذه يخضع لعنصر التّقدير وليس القياس الدّقيق. ولمّا كانت التّكلفة تزداد كلّما كان الهدف إنقاص درجة التّلوث البيئي، فإنّ التّكلفة قد تصبح أعلى من العائد بالنّسبة لمكوّنات التّلوث المختلفة كلّ على حده، ومن ثمّ لا يصبح من المفيد اقتصاديّا متابعة الارتفاع بالتّكلفة لتخفيض درجة التّلوث إلى أبعد من وضع الموازنة، وكذلك فإنّ البعد الزّمني للأضرار البيئية ومعالجتها يثير مشكلات عديدة عند دراسته اقتصاديّا وذلك من خلال البحث عن المتسبب في الضّرر الذي قد يختفي وراء قرون وأجيال سابقة، والبحث عمّن يتحمّل تكلفة العلاج والإصلاح الذي يمتدّ لسنوات طويلة[3].

ثانيا – قدرة الإنسان على مواجهة ندرة الموارد الطبيعية:

يؤمن أصحاب هذا التيار بالقدرة العظيمة والخلاقة للإنسان على مواجهة ندرة الموارد الطّبيعية وآثار النّفايات المدمرة للكرة الأرضية، إذ أنّ العلم والتّكنولوجيا كفيلان بحلّ المشاكل البيئية التي قد يتعرّض لها الإنسان[4]،حسب هذا الاتجاه لا يوجد رأسمال طبيعي غير معوّض[5].

---

1 – محمّد صالح الشّيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوّث البيئة ووسائل الحماية منها، الطّبعة الأولى 2002، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنّية، ص 97.

2 – المرجع نفسه، ص 97 – 98، انظر أيضا: O.P. WIVEDI, op.cit, p 407.

3 – لا زال العلماء يبحثون مثلا آثارا كبيرة لمن أصيبوا بالإشعاع النّووي في هيروشيما ونكازاكي منذ أكثر من 45 عاما مضت. أنظر في ذلك أحمد جامع، مرجع سابق، ص 730.

4 – Philippe BLANCHER, "Pour un développement plus humain", Revue problème économique, N° 2, 764, 5 Juin 2002, p 1.

5 – Ibid, p 1.

يتمثّل الرّد على وجهة النّظر هذه في أنّ صعوبة إخضاع الجوانب الاقتصادية للبيئة لأدوات التّحليل الاقتصادي لا يمكن أن يكون حجّة مقبولة تبرّر الإهمال الكامل لهذه الجوانب التي أصبحت تحيط بنا، كما أنّ تقدّم استخدام أدوات التّحليل هذه قد أوضح لنا في كثير من المجالات مقدار التّكلفة المدفوعة والعائد المنتظر نتيجة تدهور البيئة في صوره المختلفة وعلاج هذا التّدهور[1].

والتساؤل المطروح في هذا الصّدد يتمثل في مدى صلاحية أو كفاية معيار النمو الاقتصادي كمقياس للتّطور الاقتصادي والاجتماعي في معناه الأكثر شمولا، في ظلّ التّدهور البيئي النّاتج عن مختلف الأنشطة المحقّقة لهذا النّمو؟

ثالثا – تأثير السياسات البيئية على الاقتصاد:

يلاحظ لأول وهلة أنّ النّاتج القومي الإجمالي والذي يتمثّل في مجموع القيم السوقية لما أنتجه الاقتصاد القومي خلال عام من سلع وخدمات للاستهلاك النهائي، يمكن أن ينخفض نتيجة توجيه جزء من الموارد المتاحة من أجل حماية البيئة، إذ يرجع هذا الانخفاض إلى أنّ هذا الجزء من الإنفاق لا يترتب عليه إنتاج أي سلعة أو خدمة يمكن أن تقدّم للسّوق، نظرا لأنّ معظم الظّواهر المتعلّقة بالبيئة تعتبر ظواهر خارجيّة بعيدة عن نطاق السّوق. ولكنّ يبدو أنّ انتقال جزء من الموارد لصالح حماية البيئة وعلى حساب الإنتاج للسّلع والخدمات سيؤدي إلى إنقاص النّاتج القومي الإجمالي، لكنّ هذه النّظرة الأولى والحكم يبدو خاطئا لأسباب كثيرة منها:

إنّ النّاتج القومي الإجمالي بالمفهوم النّقدي السّابق لا يمكن أن يقيس الرّفاهية في معناها العام والأكثر شمولا، حيث أنّ الخدمات المجّانية ومجموعة العناصر التي تساهم في نوعية الحياة وخصوصا من خلال ما يسمّى بالموارد العامة (Biens Public) لا تدخل في حسابات هذا النّاتج ووفقا لتعبير أصبح يثير في الفكر الاقتصادي يمكن القول أنّ المحاسبة القومية لا تسمح لنا بحساب السّعادة الإجمالية القومية (bonheur national brut). وبالتّالي فإنّ حماية البيئة تظهر كإضافة أو زيادة فعلية لهذه السّعادة بالرّغم من كون ذلك لا يظهره حسابات النّاتج القومي[2]. حتّى ولو أخذنا بالمفهوم الحالي للنّاتج القومي الإجمالي، فإنّ حماية البيئة لن تؤدّي بطريقة أو أوتوماتيكية إلى انخفاضه، ذلك يجب التّمييز بين النّتائج الاقتصادية في الآجل القصير و في الأجل الطّويل لسياسات البيئية.

في الأجل القصير: يمكن لتنفيذ السّياسات البيئية أن يترجم بصفة رئيسية في إطالة دورة الإنتاج وكنتيجة لذلك يتباطأ نمو النّاتج القومي الإجمالي بالأسعار الجارية للأسباب السّابق ذكرها.

في الأجل الطّويل: ستؤدّي حماية البيئة إلى مجموعة من الآثار والتّغييرات الهيكلية المفيدة للإنتاج، فمن ناحية يمكن أن تخفض أو تقلّ الآثار السلبية للتّلوث مثال ذلك إنشاء مصنعا في مواجهة مصدر التلوث على نهر لن يكون في حاجة إلى تنقية المياه المستعملة في عمليات الإنتاج[3]، ومن ثمّ

---

1 – أحمد جامع، مرجع سابق، ص 733.

2 – Jean Phillippe BARDE et E. GERRELLI, Economie et politique de l'environnement, P.U.F, 2ème édition, 1977, p 34.

3 – أحمد جامع، مرجع سابق، ص 737 – 737.

يمكن للإنفاق البيئي أن يزيد كثيرا في النّاتج القومي الإجمالي بالتّالي تحقيق زيادة في إنتاجية العمل ورأس المال كنتيجة للاستخدام الأفضل للمواد الأوّلية.

لذا يمكن القول أنّ حماية البيئة سيكون لها في الآجل الطّويل آثارا ايجابية على الناتج القومي الإجمالي كمؤشّر أو معيار للنمو الاقتصادي. أمّا فيما يتعلّق بوجهة النظر القائلة بأنّ حماية البيئة تؤدّي في الآجل القصير إلى خفض النّاتج القومي ونقص العمل، فإنّها غير صحيحة لأنّ حماية البيئة تعنى زيادة في الطلب تترجم هذه الزيادة في تحويل اليد العاملة من القطاعات الملوّثة نحو القطاعات غير الملوّثة أو لمكافحة التّلوث[1].

نخلص ممّا تقدّم، أنّ الاتجاه المؤيّد للتّنمية ينادي بعدم جدوى السّياسات البيئية ويعتقد بأنّ التّنمية هي التي تحلّ مشاكل البيئة يوصف بأنّه اتّجاه خطير ومتطرّف مثله مثل الاتّجاه الذي ينادي بوقف التّنمية[2].

الفرع الثّاني

الاتّجاه المتشائم: وقف التنمية يحافظ على التّوازن البيئي

انطلق هذا الاتجاه من تقديس التّوازن البيئي الذي عاشت البشرية تنعم به حتى انطلقت الثّورة الصّناعية في النصف الثّاني من القرن 18 وتبعتها الاكتشافات والاختراعات الحديثة وتمّ تغيير وجه الحياة وعناصر الطّبيعة. وبلغ التطور أوجه في الفترة (1945 – 1975)[3].

إلاّ أنّ هذا التّألق والتّطور تسبب في الإخلال بالتّوازن البيئي خاصة في ندرة الموارد الطّبيعية، ذلك ما أدّى بالعديد من الاقتصاديين في البيئة الذين أثاروا إشكالية الفصل بين الاقتصاد والبيئة، حيث أصبح الاقتصاد أعمى لا يأخذ في الاعتبار حدود الموارد الطّبيعية وحدود قدرة الأوساط البيئية المتلقية milieu récepteur على التّطهير الذّاتي[4]، لتوضيح ذلك سنتعرض إلى:

أولا – تأثير محدودية الموارد الطبيعية على النمو الاقتصادي:

يعتبر الاقتصاديين الكلاسيكيين أوّل من أهتم بدراسة العلاقة بين البيئة والاقتصاد منذ أواخر القرن 18 وبداية القرن 19، حيث كانوا يعتبرون أنّ توفّر الموارد الطّبيعية وبصفة خاصة الأراضي الزراعية عاملا أساسيا للنّمو، ومع ذلك يمكن القول أنّ اهتمامهم لم يكن منصبا بشكل مباشر على نوعية الموارد غير المتجدّدة والمحافظة عليها، كان اهتمامهم يتعلّق بكيفية وإمكانية الاستفادة من الموارد الطّبيعية وتأثيرها على النّمو وتوزيع الثّروات[5] ومن هؤلاء الاقتصاديين البيئيين نذكر:

– A. Smith (1723 – 1790) كان السباق للحديث عن إشكالية الرّكود أو التّوقف L'état stationnaire التي أعاد الحديث عنها مرّة أخرى نادي روما (كما سيأتي الحديث عنها لاحقا)، إذ

---

1 – أحمد جامع، المرجع السابق، ص 738.

2 – O.P. DWIVEDI, op.cit, p 405. Voir aussi : Philippe BLANCHER, op.cit, p 1.

3 – أحمد جامع، مرجع سابق، ص 731 – 732.

4 – Corine GENDRON, Le développement durable comme compromis (La modernisation écologique de l'économie a l'ère de la mondialisation, presse de l'université du Québec, 2006, p 11 – 12.

5 – Jean Philippe BARDE et E. GERELLI, op.cit, p 24 – 34.

يعتبر حالة الرّكود أو التّوقف فرضية ليست بعيدة في الزّمن، ويصبح من الصّعب إيجاد أنماطا مفيدة لاستعمال رأسمال جديد[1].

– MALTHUS (1766 – 1834) يعتبر أنّ ندرة الموارد الطّبيعية عاملا أساسيا لوقف النّمو الاقتصادي لأنها غير كافية لمواجهة تزايد السّكان.

ويخلص أنّ محدودية الموارد الطّبيعية خاصة الأراضي الزّراعية وتزايد عدد السّكان سيؤدّي لا محال إلى انخفاض في الرّأسمال الطّبيعي وفي الإنتاج، وذلك ما يؤثّر بدوره في النّمو ولن يكون هناك فرصة للكلّ للتّمتع بفوائد الطّبيعية خاصة بالنّسبة للفقراء[2].

– RICARDO (1772 – 1823) يعتبر أنّ الأراضي الزّراعية خضعت للاستغلال المكتف، وأنّ النّمو الاقتصادي يتطلّب أراضي أكثر خصوبة وأنّ المردود التّنازلي للأرض والرّأسمال الطّبيعي يؤدّي إلى تباطؤ النّمو[3].

– John Stuart MILL (1806 – 1873) يعتبر أنّ النّمو الاقتصادي ليس مرادفا لنّوعية الحياة، وأنّ حالة التّوقف عن النّمو ستكون نتيجة طبيعية للنّمو[4].

– Richard GROVE يرى أنّ المخاوف المرتبطة بمشكّل التّصحر والتّغيرات المناخية وانقراض الحيوانات والنّباتات بلغت ذروتها[5].

– George Perkin MARSA (1964) توصّل في كتابه "مستقبل الأرض" إلى أنّ كارثة ايكولوجية قادمة[6] وأمام الجوانب السّلبية المتعدّدة للتّنمية، اتّضح أنّ فكرة التّنمية الصّناعية السّائدة وبحكم طابعها اللامعقول، ستكون لها آثارا سيّئة على البيئة وعلى الإنسان.

ILLICHZ تنبأ في انتقاده للأسلوب الصّناعي للإنتاج بالتّقهقر المحدق للحضارة الصّناعية بقوله: « إنّني اعتقد بأنّ التّنمية ستتوقّف بنفسها، سيحدث الشّلل في الأنظمة ممّا يسبّب انهيارا عاما للأسلوب الصّناعي »[7].

إنّ المشاكل التي يطرحها التّقدم الصناعي تجعل العالم منتهيا، إذ هناك « حدود مادية وبيولوجية للتّقدم الاقتصادي والاجتماعي »[8] ولمنع نهاية العالم لابدّ من وفق التّقدم الصّناعي.

تؤكّد الآراء الفقهية السّابقة علاقة البيئة بالتّنمية، إلا أنّ هذه العلاقة لم تتّضح إلا بعد فترة التّألق

---

1 – Philippe BARDE, op.cit, p 35.

2 – M. François MANCI, op.cit, p 5.

3 – Jean Philippe BARDE, op.cit, p 35.

4 – Idem.

5 – Corrine GENDRON, développement durable comme compris…,op.cit, p 35.

6 – Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 38.

7 – Cité par A. REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, op.cit, p 46.

8 – Frederik H. BUTTEL, sociologie et environnement, la lente maturation de l'écologie humaine, Revue internationale des sciences sociales N° 109, 1986, p 368.

(1945 – 1975) التي عرفتها الدّول الغربية، والتي تسببت في كوارث بيئية وبالتّالي أصبح أسلوب التّنمية السّائد محلّ شك لذلك تساءلت الدول المتقدّمة خلال مؤتمر ستوكهولم لماذا التّنمية ؟[1] لماذا التّنمية ممّا أدّى إلى ظهور عدّة أصوات أشادت بوقف التّنمية لمنع نهاية العالم.

ثانيا – تقرير نادي روما المطالب بالنّمو في مستوى الصّفر:

الحقيقة أنّ الباعث الأساسي لفكرة التّنمية في مستوى الصفر هو التقرير الذي أعدّه المعهد التّكنولوجي لمساشوسيتس (MIT) بطلب من نادي روما[2]، واستنادا إلى آراء الاقتصاديين الكلاسيكيين من بينهم SMITH وMILL وMALTHUS، واعتمادا على نموذج رياضي يقوم على خمسة متغيّرات بإجراء دراسة عن نتيجة التأثير المتبادل بين التّصنيع والزّيادة السّكانية من جهة وبين التّلوث واستهلاك الموارد الطبيعية من جهة أخرى.

بيّنت الدّراسة التي قام بها فريق من المعهد التكنولوجي (MIT) أطلق عليه اسم فريق MEADOW، بأنّ السّكان والتّصنيع هما في زيادة تصاعديّة، أمّا الإنتاج الغذائي فهو في ركود بسبّب تقليص المساحة الزّراعية، مقابل ذلك يزداد تدهور البيئة ونقص الموارد الطّبيعية بفعل التّلوث[3].

توصّل فريق MEADOW في نهاية الدّراسة إلى الإقرار بأنّ العالم لن يدوم طويلا وسيدخل مرحلة تكثر فيه الكوارث على الإنسانية[4]، فنشر تقريرا بعنوان "وقف التّنمية والتّنمية الصفر (Halte à la croissance, stationnaire et croissance zéro).

يبيّن فيه بأنّ الاستمرار في التّنمية يمنح للنّاس الخيار بين أن يموتوا بسبب نقص الموارد أو الاختناق بفعل التّلوث أو التّجمد بسبب تغيير المناخ[5]، إذا لم يحدث أي تغيير في النّظام الحالي فإنّ الزّيادة السّكانية والنّمو الاقتصادي يتوقّفان على الأكثر في القرن 21[6]. وكان لهذا التّقرير أثره البالغ

---

1 – Mostefa Kamal TOLBA, Développer sans détruire pour un environnement vécu, éd Française 1984, p 16.

2 – وضع تقرير نادي روما في 1972 من طرف معهد تكنولوجي يدعى Massachusetts institute of technology of Boston.

ويتكوّن نادي روما من مفكّرين أحرار ورجال أعمال وأسّس النّادي من طرف Aurelio PELEET في عام 1968 وأنشأ Denis MEADOW فريق عمل يتكوّن من 50 خبيرا وكلّف الفريق بتحديد مستقبل العالم بناءً على (5) خمسة معايير متغيّر Paramètres variables وهي كالتّالي: النّمو الدّيموغرافي، التّصنيع، استعمال موارد طبيعية متجدّدة وغير متجدّدة، الإنتاج الغذائي، التّلوث.

واعتمادا على هذه المعايير تبيّن للفريق أنّ استنزاف البترول سيكون في 1992 والغاز الطّبيعي 1994، انظر في ذلك: Sylvie BRUNEL, op.cit, p 26. Voir aussi : Marie Claude SMOUTS, op.cit, p 72.

3 – غازي أبو شقر، التّربية البيئية في مناهج التّعليم العام بالوطن العربي، المنظّمة العربية للتّربية والثّقافة والعلوم، 1987، ص 116.

4 – Ahmed REDDAF, Politique et droit de l’environnement en Algérie, op.cit, p 46.

5 – Ignacy SACHS, Stratégies de l’écodéveloppement, op.cit, p 27.

6 – Ibid, p 28.

في ظهور تيار تشاؤمي يدعى Zegiste الذي تعني بالفرنسية Croissance Zéro أي التنمية في مستوى الصّفر[1].

ما يمكن قوله في هذا الصّدد أنّه على الرّغم من أنّ هذه الإنذارات غير صائبة تماما لكنّها تستحقّ الاهتمام والتحليل، لأنّها تعد نقطة انطلاق لطرح عدّة تساؤلات ايكولوجية لدى الاقتصاديين والبيئيين كما تلعب دورا مهمّا في التّوعية بالمشاكل البيئية التي قد تؤدّي فعلا إلى تدمير العالم، باعتبار أنّ هناك حدودا ايكولوجية طبيعية لا يمكن تجاوزها من أجل منع وقوع كوارث ايكولوجية مأسوية[2].

انتقد أسلوب التّنمية في مستوى الصّفر بشدّة، فصرّح Erik LYKKE مدير مكلّف بالبيئة لدى منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية خلال مؤتمر ستوكهولم بأنّ: « من كان يعتقد بأنّ حماية البيئة تستدعي بالضّرورة كبح التّنمية الاقتصادية، فهو على خطأ بالعكس، التنمية الاقتصادية وحماية البيئة كلاهما يقوى الآخر »[3].

يرى G. GOUDOJNIK بأنّ اقتراح وقف التنمية لا يتّفق وجوهر الحياة الاجتماعية، كما أنّه ذو نتائج خطيرة، شأنه شأن الكارثة الايكولوجية التي تحدّث عنها الكثير[4].

إنّ النّظرية التي تنادي بوقف التنمية لن تشكّل حلاّ للقضاء على المشاكل البيئية والآثار السّلبية للتنمية لا تبرّر وقفها. وإذا كان من الصّواب كون التّنمية تخلق عددا من المشاكل في مجال البيئة، كتلوث الماء والهواء والتّربة... فما من شكّ أيضا كون هذه الاعتداءات تستمد جذورها من غياب تنمية صحيحة وملائمة.

كما انتقد تقرير نادي روما باعتباره يعالج المعطيات الكونية بصفة متجانسة homogène، حيث اعتمد على المعايير الخمس السّابق ذكرها، باعتبار أن زيادة عدد السّكان يؤدّي إلى استهلاك أكثر وبالنّتيجة إلى تلوّث أكثر في عالم محدود ومهدّد بالفناء، فمهما كان السّيناريو الذي يوضع تحت التّجربة حسب هذه المعايير سيؤدي لا محال إلى انهيار النظام البيئي وفنائه[5]،بالإضافة إلى ذلك هناك من يعتبر أنّ التّقرير كان عنصري اتّجاه الدول النّامية ومنحازا للدّول المتقدّمة لعدّة أسباب أهمّها:

– يعتبر نادي روما نادي للأغنياء، جلّ أعضائه من الدّول الصّناعية فمن الطّبيعي ظهور مثل هذا التقرير في أحضان الدّول المتقدّمة التي استحوذت واستنفذت موار الكرة الأرضية لتحقّق نموا لا مثيل له، خاصة وأنّ التّقرير جاء يهدف ليس إلى معرفة فيما إذا ستتمكّن البشرية من البقاء وعدم

---

1 – Sylvie DERAIME, Economie et environnement, édition le mode poche, France, 1993, p 19.

2 – بعد مرور أكثر من 30 سنة من نشر تقرير نادي روما تجد أنّ معظم المواضيع التي تعرض لها هي محلّ دراسة دقيقة من طرف مختلف الباحثين مثل معهد World Watch الذي يتوصّل فيما يتعلّق بالرّصيد الغذائي إلى تأكيد تخوّفات وقلق نادي روما. للتّوضيح أكثر انظر:

Corine GENDRON, D.D comme compromis…, op.cit, p 36. Voir aussi : Ignacy SACHS, op.cit, p 28.

3 – Industrie et environnement publication PNUE N° 4, 1984, p 4.

4 – Cité par A. REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie op.cit, p 53.

5 – Mostapha Kamal TOLBA, Développement sans détruire pour…, op.cit, p 16 – 17.

الزّوال، بل يهدف إلى معرفة إذا ما ستتمكّن البشريّة العيش حياة لائقة، كيف ذلك؟ في حين أنّ 2/3 البشريّة تعيش حياة غير لائقة، ذلك يؤكّد بوضوح أنّ التّقرير جاء ليهتم بالأقلية التي تعيش حياة الرفاه، هذا ما يثبت أنّ الأخطار التي تحدث عنها التّقرير متعلقة بدول العالم الثّالث[1] وبالتّالي يمكن لوم فريق MEADOW الذي تجاهل مشاكل دول العالم الثّالث.

حاول فريق MEADOW في الفصل المتعلّق بالمساواة في دولة التّوازن (L'égalité dans l'état d'équilibre) إثبات أنّ مواصلة النمو لا يمكن أن يحقق مساواة بين الشعوب، لأنّ التاريخ يشير إلى أنّ كلّما حدث تزايد في السكان و تراكم في الرأسمال كلّما توسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء. إنّ هذا التبرير غير منطقي فليس النمو هو الذي يحدث عدم المساواة بين السكان لكن طريقة توزيع الثروات هي التي تؤدي إلى ذلك.

– ورد في التقرير أنّ وقف النمو السكاني والاقتصادي يؤديان بالضرورة إلى حالة التوازن على المدى الطويل، حيث يتحصل كل فرد على وسائل ضرورية لضمان بقائه حيّا، كيف يمكن تحقيق المساواة والعدل عند وقف النمو إذا لم تتمكن الدول من تحقيق ذلك في ظل النمو؟

– جاء التقرير صامتا عن كيفية الانتقال من حالة النمو إلى حالة التوقف عن النمو، لأنّ الانتقال من عالم غير متساو يقوم على توسع القوى إلى عالم متساو مستقر، سيتم حتما تحت ضغط القوة[2].

– يؤكّد فريق MEADOW أنّ التوازن العالمي لن يتحقق إلاّ بتحسن وضعية الدول النامية ولن يكون ذلك بطبيعة الحال إلاّ باستعمال الموارد الطبيعية، تناقض لأن ذلك يعني استحالة توصل الدول النامية إلى مستوى الدول المتقدمة[3].

هكذا يتم التوصل إلى استبعاد تحقيق المساواة على المدى الطويل بوقف النّمو الذي يعتبر أساس حالة الاستقرار المثالي (Etat statuaire idéal)، إذ كيف يمكن التّوفيق بين متطلّبات وقف النمو مع تحقيق المساواة التّدريجية ورفع مستوى الدّول النّامية خاصة، أنّ التّقرير يؤكد على عدم قدرة التّكنولوجيا على حلّ المشاكل البيئيّة على العكس فهو يؤمّن بأنّ للتّكنولوجيا آثارا ضارة على البيئة، لكنّ هذا التّحليل متناقض مع أسس التّطور.

وصف هذا التّيار بالمتشاءم لأنّه غير مقدّر للتّطور العلمي والتّقني ويستبعدون ديناميكية الأرض وقدرتها على التّنظيف الذاتي ودور الإنسان في إعادة إحياء هذه القدرة، فهم يمنح مكانة وقيمة للطبيعة متجاهلا إرادة ودور الإنسان في العمل على تحقيق رفاهية الأجيال المقبلة[4].

إنّ المطالبة بوقف النمو أمر غير معقول سواء بالنّسبة للدّول المتقدّمة أو الدّول النّامية التي عارضته بشدّة، كرفض الدّول الإفريقية اقتراح الأستاذ EARLICH الذي طالب الدّول الإفريقية أن

---

1 – Yves LAULIN, Tiers monde et la crise de l'environnement presse universitaire de France, p 46, 47.

2 – Ibid, p 51.

3 – استعمل التّقرير عبارة "amélioration substantielle". انظر في ذلك: Yves LAULIN, p 51.

4 – Philippe BLANCHER, op.cit, p 1.

تتوقّف عن التّصنيع وأن تكون حظيرة منشأة وخلاقة (Réserve recréationelle) لباقي العالم في انتظار تخلّي الدّول المصنّعة عن التّصنيع[1].

وصف الأستاذ A. LIPIETZ في هذا الصّدد التّستر وراء حماية البيئة لوقف النمو بالفخّ، فهو يرى أنّ الستار الذي استعملته الدول المتقدّمة دون خجل بعد أن استعبدت العالم لعدّة سنين وخرّبت البيئة الإنسانية والسّبب بسيط: « إذا استمرّ العالم النامي في قطع أشجار غاباته، وتصنيع زراعته، فإنّ التّنوع البيولوجي سيغيب عن الكرة الأرضية، وإذا استمر في تنميته الاقتصادية فإنّ مساهمته في تزايد درجة حرارة الجو ستفوق جدّا مساهمة العالم المتقدّم، ومن أجل نجدة هذه الأملاك المشتركة للإنسانية، دون فقد لأساليب العالم المتقدم، يكفي منع الدّول النّامية من تقليد الدّول المتقدّمة »[2].

يلاحظ أن سبب صدور مثل هذا التّقرير يعود إلى تخوّف الدّول الغربية أن تستحوذ الأغلبية الضّعيفة الفقيرة على موارد الأرض ومصادر الطّاقة، خاصة وأنّ معظم هذه الموارد متواجدة في العالم النّامي. فهو تقرير يهدف إلى الحفاظ على نمط وأسلوب عيش شعوب الدّول المتقدمة.

المعقول أن يبيّن الإنسان أنّه منطقي ويغيّر سلوكه نحو الأفضل في علاقته مع البيئة، بالبحث عن وسائل تجّنب الإخلال بالتّوازن البيئي دون المطالبة بإيقاف النّمو سنّة التطور التي تمثل القانون الأبدي للحياة بإشراك كلّ العلوم الإنسانية والطبيعية والاقتصادية[3].

ثالثا – علاقة النّمو الدّيموغرافي بالأمن الغذائي والتّوازن البيئي:

كان الاهتمام بمسألة النّمو السّكاني العالمي ابتداء من نظرية Malthus وإلى نظرية نادي روما، مرتبطا بمشكلة استنفاذ الموارد الأرضية، باعتبار أنّ الكرة الأرضية لا تتمكّن من تحمّل كل الآثار والأضرار التي تلحق بها بفعل توسّع المجتمعات البشرية، لأنّ الموارد الغذائية نباتية أو حيوانية معرّضة للاستنزاف بصورة سريعة غير متوقّعة[4].

تعرض تقرير نادي روما في 1972 لموضوع النّمو الديموغرافي بالتّأكيد على أنّ الموارد البترولية في طريق الاستنفاذ بسبّب ارتفاع الكثافة السّكانية ويعتبر أنّ السّكان والرّأسمال من المقاييس التي يجب أن تبقى ثابتة في عالم مستقر[5].

يُشير تقرير البنك العالمي 1992 إلى أنّ النّمو السّكاني يزيد من الطلب على السّلع والخدمات، الأمر الذي يعني زيادة في الأضرار بالبيئة، كما أنّ نموّ السّكان يفرض ضغطا إضافيّا على الموارد

---

1 – Ignacy SACH, op.cit, p 29.

2 – Alain LIPIETZ, "Vert espérance, L’avenir de l’écologie politique", édition la découverte, Paris, 1993, p 96.

3 – أحمد جامع، مرجع سابق، ص 732.

4 – Pierre DESENAR CLENS, La mondialisation (Théorie, enjeux et débats), 4ème édition, Armand COLIN, 2004, p 156.

5 – Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 8 – 9.

الطّبيعية ويؤدّي إلى إنتاج مزيد من النّفايات التي تهدّد الصّحة، وينطوي على إجهاد إضافي ينصبّ على القدرة الاستيعابية للكرة الأرضية[1]. وإذا استمر التّزايد السّكاني بمعدلاته المرتفعة، فإنّ مستوى التّلوث البيئي العالمي سيصبح عشرة أمثال ما هو عليه الآن، ومع ذلك فإنّ ربط الكوارث الايكولوجية بالنمو الدّيموغرافي أمرا مردود عليه لعدّة أسباب أهمّها:

– تساهم الدّول النّامية بـــ 93% من الزّيادة السّكانية في العالم، والدّول المتقدّمة بـــ 7%[2]، ومع ذلك فإنّ الدّول المتقدّمة هي التي تؤثّر على موارد الأرض بسبب حجم الموارد الطبيعية التي تستهلكها وبالتّالي في إنتاج التّلوث[3].فلا توجد أيّ علاقة سببية بين عدد السّكان وتدهور البيئة بل على العكس، فإنّ التّطور يتبعه عادة استقرار نموّ السّكان والزّيادة في الاستهلاك وبالتّالي زيادة التّأثير الايكولوجي[4].

– إنّ أساليب التّصنيع والإنتاج والاستهلاك المرتبطة بالنّمو الاقتصادي هي التي تحدث الآثار الايكولوجية وهناك العديد من المختصّين الذين اثبتوا العلاقة المباشرة بين النّمو الاقتصادي والتّدهور البيئي، حيث أنّ النّمو الاقتصادي لم يعتمد من حيث استراتجياته على قواعد لحماية البيئة وانتقدوا بشدّة ضعف الفرضية بين النّمو الديموغرافي وتدهور البيئة منهم العالم نجد العالم Pierre , Alfred AWVEX Barry COMMONE , LAFFITTE الذين أزاحوا السّتار عن الطّابع المغرّر للحجج المرتبطة بالنّمو الدّيموغرافي بالتّأكيد أنّ تدهور البيئة إنّما يعود أساسا إلى الضّغط المتواصل على الموارد الطّبيعية فمن الصّعب ربط استنزاف الموارد الطّبيعية بالنّمو الدّيموغرافي للغير مستهلكين لهذه الموارد في العالم الثّالث وإنّما يرتبط أساسا بالشّهية الشّرسة (appétit vorace) للأقليّة المتمركزة في الشّمال[5].

بأي حق يطالب مستهلكي دول الشمال من غير مستهلكي دول الجنوب الحد من النمو الديموغرافي؟ لأن بارتفاع عدد سكان العالم الثّالث بدأت الدّول الغربية تعي بأنّ موارد الأرض محدودة وأنّ النّمو الدّيموغرافي غير المحدود للدول النّامية يهدّد مصيرها وديمومتها، وأنّ أزمة البترول التي عرفها العالم في 1973 التي أدّت إلى مضاعفة سعر البترول بـــ 4 مرّات جاءت لتؤكّد تخوّفات الغرب من مصير حياتها ورفاهيتها، فبدأت حركة "المالتسيين" Maltusum في الظّهور مرّة أخرى عبر تقرير نادي روما 1972 الذي حذّر من خطورة توسّع وازدياد الفقراء[6].

---

1 – تعد قضيّة الانفجار السّكاني من القضايا التي شغلت العالم كلّه وتعقد لأجلها العديد من المؤتمرات الدّولية وآخر المؤتمرات الذي انعقد في بكين 1997. انظر: محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص 103.

– ففي عام 1968 أصدر الاقتصادي الأمريكي Paul EHRLICH كتابا تحت اسم القنبلة السّكانية لمواجهة النمو الدّيموغرافي للدّول النّامية، انظر: Sylvie BRUNEL, op.cit, p 22.

2 – محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص 104 – 105.

3 – Corine GENDRON, "D.D comme compromis…", op.cit, p 36 – 37.

4 – Ignacy SACH, op.cit, p 28.

5 – Idem.

6 – Sylvie BRUNEL, op.cit, p 23.

نجد أنّ النموّ السّريع لسكّان العالم مازال مسألة محيرة حتى الوقت الحاضر، خاصة وأنّ هذا النّمو جاء في فترة تضرّرت البيئة من الاستغلال المكثّف لمواردها، وأنّ النّمو الدّيموغرافي والاقتصادي في الصّين والهند سيساهمان في ارتفاع أسعار المواد الأولية وسيؤدّي إلى استنزاف بعض الموارد الطّبيعية والتأثير على الأمن الغذائي[1].

يطرح موضوع الاكتفاء الذاتي دائما في النّقاشات المتعلّقة بالسّكان والبيئة ونجد أنّ إفريقيا هي التي تعاني من مأساة النّقص الغذائي التي تنبأت بها معادلة MALTHUS، هناك زيادة في الإنتاج الغذائي لكنّ بطريقة غير كافية لتلبية حاجيات كلّ السّكان الذين يتضاعف عددهم كلّ 20 سنة، حيث يجب مضاعفة الإنتاج الزّراعي بـــ 1,5 في كلّ 20 سنة[2].

أكد Lester BROWN مع عدد البّاحثين منهم Paul KENNEDY وAnne ENRLICH المتخصّصين وغيرهم على أنّ التّوسع في الاستهلاك المتواصل للمواد الغذائية للعشريات الأخيرة من القرن الماضي سيصل إلى حدّه وأنّ الأرض والمحيطات ستصبح عمّا قريب غير قادرة لضمان البقاء الكلّي للبشرية، وإنّ تطوّر تقنيات الزّراعة متباطئ، وأصبح استعمال الأسمدة لا يحسن مردودية بعض الأراضي وأنّ تطوير المدن والصّناعات يساهم في القضاء على أراضي جديدة لم يسبق استغلالها[3].

يبدو مع ذلك وحسب البعض أنّه من الصّعب الحكم على المدى البعيد بعدم قدرة الأرض على تلبية حاجات كلّ المستهلكين، إذا أخذنا في الاعتبار من جهة الأراضي المتوفّرة وإنتاجيتها وموارد المحيطات والبحيرات والأنهار ومن جهة أخرى تطوير الهندسة الوراثية الاستهلاك التي يمكن أن تساهم في تطوير نباتات مقاومة للأمراض والمناخ وتدهور الأرض وترفع من الإنتاج وتغيير أساليب.

يتضمّن تطوير البيوتكنولوجيا Biotechnologie بدوره تهديدات، لأنّ هذا النوع من الزراعة محتكرا من طرف شركات متعدّدة الجنسيات، التي ليس لها نية تكريس هذه النّشاطات مجّانا فهي تعتمد على براءات الاختراع على الكائنات الحيّة، وأنّ نشاطاتها قد تضرّ أيضا بالتّنوع البيولوجي وإخضاع المزارعين البسطاء لمنافسة لا ترحم وإرغامهم على التّخلي عن الأساليب الزّراعية التّقليدية (كما سيأتي الحديث عنه لاحقا).

يجب التّأكيد أنّ انعدام الأمن الغذائي لا يعود إلى نقص الموارد، وإنما إلى سوء التوزيع والتّبادل غير العادل[4]. لذلك أنّ النّمو الدّيموغرافي لا يمكن أن يكون السّبب الوحيد في ندرة الموارد الطّبيعية وتدهور الأمن الغذائي، وإن كان عاملا يجب أخذه في الاعتبار في هذا الصّدد، لأن مسؤولية الدّول المتقدّمة والغنيّة عن الإخلال بالتوازن البيئي والعالمي أكبر من مسؤولية الدّول النّامية الفقيرة ذات

1 – Pierre DESENARE CLENS, op.cit, p 157.

2 – Ibid, p 156, 157.

3 – Ibid, p 158.

4 – Idem.

كثافة سكّانية مرتفعة، والمعقول أن يبيّن الإنسان أنّه منطقي ويغيّر سلوكه نحو الأفضل في علاقته مع البيئة.

فلا بدّ من إحداث تغيّرا في أساليب حياة الفرد والشّعوب وتطوير التّقنيات العلمية والتّكنولوجية بالبحث عن وسائل تجّنب الإخلال بالتّوازن البيئي بإشراك كلّ العلوم الإنسانية والطبيعية والاقتصادية دون المطالبة بإيقاف النّمو سنّة التطور التي تمثل القانون الأبدي للحياة [1]، لأنّ الاستمتاع ببيئة نظيفة وسليمة والاهتمام بهناء النّاس أكثر أهمّية من مجرّد تقدّم صناعي.

الفرع الثّالث

الاتّجاه المعتدل: ضرورة التّوفيق بين مواصلة النمو وحماية البيئة

أنّ النّظرية القائلة بوقف التّنمية لن تشكّل أبدا حلا للمشاكل البيئية وأنّ الآثار السلبية للتّنمية لا يبرّر وقفها إطلاقا. إنّ وقف التّنمية يعني ببساطة أنّ ملايين البشر لن يجدوا ما يبقيهم على قيد الحياة، [2].

أمّا الاتّجاه المتمسّك بفكرة الاستمرار في التّنمية والذي ينادي بعدم جدوى السّياسات البيئية فهو اتّجاه متطرّف مثله مثل الاتّجاه الذي ينادي بوقف التّنمية، فنتيجة انبهاره بالتّكنولوجيا، يعتقد أنّ هذه الأخيرة ستحلّ كلّ المشاكل بما فيها المشاكل البيئية لكنّ سرعان ما تبيّن أنّ التّنمية أو التّكنولوجيا إن استطاعت حلّ المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فهي لا تستطيع حلّ كلّ المشاكل المرتبطة بتدهور البيئة[3]. فظهر اتجاه معتدل ينادي بالتوفيق بين البيئة والتنمية.

أولا – العلاقة بين البيئة والتّنمية علاقة تكامل:

أمّام الاتّجاهين المتطرّفين، بات من الضّروري إيجاد أسلوب جديد من التّنمية يوفق بين الأسلوبين المتطرّفين، الذي يفرض تصوّرا شاملا لأهداف التّنمية والتي تلعب المسائل البيئية فيها دورا أساسيا[4].

ولا شكّ أنّ الحق في التّنمية يتأثر تأثيرا مباشرا بتدهور البيئة على عكس اعتقاد البعض، باستحالة تحقيق التّنمية في ظلّ القيود البيئية يرجح الكثيرون الفكرة القائلة بأنّ تدهور البيئة يضرّ بالتّنمية، بل أنّ تدهور البيئة يمكن أن يؤدّي إلى استحالة التّنمية كليّا[5]و يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ العلاقة بين البيئة والتّنمية هي علاقة تكامل وتوازن، باعتبار البيئة أساس لاستدامة التّنمية[6].

لذلك يجب على كلّ مجتمع مواجهة التّحديات الصّعبة المرتبطة بحماية الموارد الطّبيعية، بالإضافة إلى تنمية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الحالية بطرق لا تقلل من استدامة الموارد في الأجل الطّويل أو تمس بسلامة النّظم البيئية التي نعتمد عليها نحن والأجيال المقبلة.

---

1 – أحمد جامع، مرجع سابق، ص 732.

2 – مندور أحمد ورمضان أحمد، المشكلات الاقتصادية للموارد والبيئة، مؤسّسة شباب الجامعة، بيروت، 1996، ص 76.

3 – O.P. DWIVEDI, op.cit, p 405. Voir aussi: Frederic H . BUTTLE, op.cit, p 364.

4 – Mostefa Kamel TOLBA, Développement Sans détruire, op.cit, p 17.

5 – صالح محمّد محمود بدر الدّين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، مرجع سابق، ص 103.

6 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 116.

ثانيا – إقرار لجنة برونت لاند للعلاقة بين البيئة والتّنمية:

إنّ التّنمية النّاجحة تتطلّب سياسات عامة تقوم على الاعتبارات البيئية، ولقد تمّ إقرار هذه الصّلة في تقرير للجنة العالمية للبيئة والتّنمية التي أطلق عليها اسم لجنة برونت لاند بعنوان "مستقبلنا المشترك" 1987 سبق ذكره.

تؤكّد اللّجنة أنّ مفهوم التنمية المستدامة يقدّم إطار للجمع بين السياسات البيئية واستراتجيّات التّنمية، وقد استخدم مصطلح التّنمية هنا في أوسع معانيه، إذ يُستعمل للإشارة إلى عمليات التّغيير الاجتماعي والاقتصادي للعالم الثّالث، ولكنّ تكامل البيئة مع التّنمية أمرا مطلوب في جميع الدّول ويتطلب السّعي نحو التنمية المستدامة تغيير السّياسات المحلّية لكلّ الشّعوب.

هكذا تقوم لجنة دولية لأوّل مرّة بالتّأكيد على أنّ نشاطات الإنسان يهدّد الكرة الأرضية ومن الضّرورة الملحّة إيجاد نمو لا يعاقب الأجيال القادمة بتسليمهم أرضا في غاية التّدهور ولأوّل مرّة يكون الاهتمام وبصفة رسميّة بالآثار الضّارة والسّلبية للتصنع على البيئة وضرورة العمل على تحقيق نمو عالمي بما فيه تنمية الدّول النّامية والتّقليل من الفجوة بين الشّمال والجنوب[1].

تطوّرت العلاقة بين البيئة والتّنمية في تقرير برونت لاند عن تقرير نادي روما وأحدث تغييرات على المستوى الوطني والدّولي. ومع كلّ ذلك تعرّض التّقرير لانتقادات منها:

– يهدف التّقرير إلى التّوفيق بين اختيارات صعبة التنمية والبيئة، الأخلاق والسّياسة، الطّبيعة والثّقافة، الفقر وموارد دول الجنوب، إيديولوجية المنافسة والاستهلاك المكثّف لدول الشّمال[2].

– كما وصف تقرير برونت لاند بأنّه ماركسي حيث اهتمّ بالتّعرض لمسألة السّكان، الموارد البشرية، الأمن الغذائي قبل الاهتمام بالنّظام البيئي وعلق حلّ المشاكل البيئية بحلّ مشاكل الفقر[3]. هذه معادلة صعبة وان كانت تؤيدها الدول النامية.

– إنّ الاقتراحات الواردة في التّقرير تجعل الحكومات ووكالات التّنمية توحي بأنّ سياسات النّمو السّائدة ضرورية لتبنّي ممارسة تدعّم التنمية المستدامة.

– عدم تعرض التقرير للعلاقات والاختلافات بين السياسات الوطنية والدولية والتي يجب حلّها من أجل وضع المجتمع الدولي على الطريق الصحيح للتنمية المستديمة.

قد أوصت اللّجنة بتحسين نوعي للنمو واعترفت بضرورة إعادة توزيع الثروات للقضاء على الفقر دون تحديد أي تغيير جوهري في إعادة توزيع الثروات، في أنماط الاستهلاك، في مستوى المعيشة ولا في طبيعة النمو في دول الشمال والجنوب، إنّ هذه التوصيات أضعفت المغزى العام للتقرير.

أصبح واضحا أنّ الأبعاد البيئية والتنموية مكملة لبعضها البعض وهي المحصلة النهائية من أجل خدمة الإنسان وذلك ما أكدته مختلف المؤتمرات الدولية حول البيئة.

---

1 – Sylvie BRUNEL, op.cit, p 47 – 48.

2 – Marie Claude SMOUTS, op.cit, p 66.

3 – David REED, op.cit, p 30 31.

المطلب الثاني

الأسس السياسية لمفهوم التنمية المستدامة

إنّ تطور مفهوم التنمية المستدامة مرّ عبر أحداث سياسية دولية مهمّة: مؤتمر ستوكهولم 1972 (فرع أول) مؤتمر ريو 1992 (فرع ثان) مؤتمر جوهانسبورغ 2002 (فرع ثالث). تمثّل مراحل متتالية لمكافحة التّلوث وحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على المستوى الدّولي.

أعطت هذه المؤتمرات دفعا لتغيّرات عميقة في سياسة الدّول، كما تعود أهميتها إلى استجابتها الرسمية للضّغط المتزايد للجمهور لصالح تحمل السّلطات العامة للمشاكل المتزايدة للبيئة.

الفرع الأوّل

مؤتمر الأمم المتّحدة حول البيئة البشرية (استوكهولم 1972)

في 3 ديسمبر 1968، تبنّت الجمعية العامة للأمم المتّحدة خلال دورتها 32 اللاّئحة رقم 2398 تضمنت التّعابير نفسها التي تضمّنتها لائحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي جاء فيها ما يلي:

« الجمعية إدراكا منها لما للبيئة، من آثار على وضعية الإنسان وعلى راحته البدنية والعقلية والاجتماعية، وعلى كرامته وتمتّعه بحقوقه الأساسية واقتناعا منها بضرورة الاهتمام بمشاكل البيئة الإنسانية من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية صحيّة، فإنّها قرّرت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية »[1].

وقد عقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسّويد في الفترة من 5 إلى 10 جوان 1972 تحت شعار أرض واحدة (Une seule terre) الذي كان له الفضل في الأخذ بنظرة شاملة في معالجة مشكلات البيئة[2].

أولا – أسباب انعقاد المؤتمر:

تعود أهمّية انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى كونه يعكس الاهتمامات والقلق المتزايد في المجتمعات المصنّعة اتّجاه الآثار السّلبية للتّصنيع التي أصبحت تتفاقم بسرعة كبيرة[3]، تعود أسباب انعقاد مؤتمر ستوكهولم إلى ما يلي:

– توسيع التّعاون العلمي في السّتينات على المستوى الدّولي والحكومي، حيث قام المجلس الدّولي للاتّحادات العلمية بوضع برنامج بيولوجي دولي من أجل تحسيس المجتمع العلمي بالتّهديدات التي تحدق بالأرض.

---

1 – Pascale KROMAREK, "Quel droit de l’environnement ? (historique et développement)", In : Pascale KROMAREK, Alexandre KISS, Benoit JADOT et Mohamed Ali MEKOUAR, "Environnement et droit de l’homme", UNESCO, Paris, 1987, p 117 – 118.

2 – لم يكن المؤتمر عالميّا لعدم حضور الاتّحاد السّوفياتي سابقا، ودول أوروبا الشّرقية بسبب غياب ألمانيا الشّرقية التي لم تكن عضو في الأمم المتّحدة آنذاك. ومُثّلت الولايات المتّحدة تمثيلا بسيطا يسبّب وجود انقسام في البعثة وتخوّفها من التّعرض للإدانة جرّاء استعمالها لمادة Defliant في حربها على الفيتنام، ومع ذلك شارك في المؤتمر 113 دولة، ولم تشارك فيه المنظّمات غير الحكومية، التي نظّمت منتدى موازي للمؤتمر الرّسمي لممارسة ضغطا على الحكومات. انظر في ذلك: عبد القاسم محارب، مرجع سابق، ص 21 – 22. انظر أيضا: Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 12–13.

3 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement…, op.cit, p 125.

– الإعلام المتزايد حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفتها البشرية في السّتينات، ممّا سمح بتطوّر الحركة الايكولوجية.

– النّمو الاقتصادي السّريع الذي أدّى إلى نتيجتين هما:

ثانيا – المواقف المتباينة للدّول المتقدمة والنّامية:

كانت مشاكل البيئة تعنى بالنّسبة للدّول المتقدّمة، التّلوث والضّوضاء والمخلّفات النّاجمة عن التّصنيع أو الاستهلاك هي كلّها مشاكل مرتبطة بالتّقدم الصّناعي والفني الكبير الذي تعيشه تلك الدّول. وتعنى بالنّسبة للدّول النّامية أساسا الفقر وسوء التّغذية ومن ثمّ فإنّ الأولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشاكل التّنمية يبدو أن البيئة نوعا من التّرف المغالى فيه[1].

فقد جاءت الدّول النّامية إلى مؤتمر ستوكهولم وهي مقتنعة أنّ التّطور السّريع والابتكار التّكنولوجي هي العلاج الوحيد لداء الفقر والبؤس الذي تعاني منه شعوبها، هكذا أعلنت السّيدة "أندرا غاندي" الوزيرة الأولى للهند آنذاك أنّ: « الفقر هو التّلوث الذي يشكّل أكبر تهديد للدّول النّامية مقارنة بالتّلوث النّاتج من التّصنيع »[2].

قد لقي طرح منظّمي المؤتمر تجاوبا متباينا من قبل الدّول الغربية والدّول النّامية نتيجة لاختلاف الأوضاع والظّروف الخاصة بكلّ جانب. إذ أدّت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية لدول العالم الثّالث، ومنها الجزائر إلى رفض الطّرح الغربي لحماية البيئة نظرا لتفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

فقد أشار ممثّل الجزائر[3] خلال تدخّله عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السّياسية والاجتماعية المزرية التي تعيشها الأغلبية السّاحقة لشعوب العالم المستعمرة كما أرجح مسؤولية التّدهور البيئي إلى تطوّر الرّأسمالية والثّورة الصّناعية، وأضاف بأنّ الجزائر تنظر إلى حماية البيئة بأنّها حالة شمولية من التّطور الطّبيعي والاجتماعي.

كما ربط ممثّل الجزائر تدهور البيئة بالأوضاع الاستعمارية في إتلاف الأراضي والغابات واستغلال الثّروات الطّبيعية المعدنية والطّاقة، واعتبر الانشغال البيئي الدّولي ما هو إلاّ مناورة جديدة للامبريالية الرأسمالية لعرقلة التّطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثّالث، وأنّه لا ينبغي أن تكون هذه المشكلة فرصة أخرى لإحداث عقبات إضافية لتطوّر دولنا[4]. ويعتبر الأستاذ محمّد بجاوي أنّ الكوارث التي تحدق بالبيئة تعد من بين مظاهر الامبريالية العالمية الحالية[5].

---

1 – صلاح الدّين عامر، مقدّمة لدراسة القانون الدّولي، دار النّهضة العربية، 2003، ص 891 – 892.

2 – O.P. DWIVEDI, op.cit, p 411.

3 – ترأّس السّيد عبد الله خوجة كاتب الدّولة والتّخطيط الوفد الجزائري في مؤتمر ستوكهولم. انظر هذه المعلومات في الجريدة اليومية:

La république quotidien Algérien, Vendredi 09 Juin 1972 N° 2848, p 3 cité par :

يحيا وناس، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التّجربة الجزائرية"، مجلّة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، رقم 1، 2003، ص 36.

4 – يحيا وناس، مرجع سابق، ص 36.

5 – محمّد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب جمال مرسي وهاني عمار الصّغير ومراجعة عبد الكريم حبيب، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص 40.

كما صرّح أحد الملاحظين في المؤتمر بأنّ كلّ النّقاشات القائمة حول البيئة بدت للدّول النّامية وكأنّها تهديدات محتملة على تنميتها الدّاخلية، في حين تعتبر الاشتغال بحماية البيئة امتياز تحظى به أمم لها من المداخيل ما يمكنها من الانشغال بالطّابع الجماعي للبيئة[1].

جاء أوّل ردّ لدول العالم الثّالث على الطّرح الغربي لحماية البيئة من خلال قمّة الجزائر لدول عدم الانحياز، إذ أشارت اتّفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز في محورها المتعلّق بالبيئة إلى عدم استعداد الدول النّامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية، اعتبرت أنّ هذه مناورة تشكّل عائقا إضافيا لتحقيق التّنمية التي تسعى إليها هذه الدّول لأنّها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة.

ما تجدر الإشارة إليه أنّ الدّول النّامية في قمّة عدم الانحياز وجدت في وموقف قوي اتّجاه الدّول المتقدّمة التي كانت تبحث في الوصول إلى المواد الأولية للطّاقة كالبترول، (أزمة البترول 1972) الذي حاولت الدّول النّامية استعماله كسلاح أساسي لإحداث تغيير أساسي في العلاقات شمال جنوب من أجل ضمان السيادة الاقتصادية الوطنية على مواردها[2].

لذا دعا المشاركون إلى ضرورة صياغة قواعد دولية لحماية الموارد الطبيعية وتقديم مساعدات في مجال حماية البيئة زيادة على تلك الممنوحة في إطار التعاون والتنمية[3].كما تأكدت وجهة النظر الرافضة للطرح الغربي في مجال حماية البيئة في مطالبة الدول النامية بنظام اقتصادي دولي جديد في دورة الأمم المتحدة في 1974 حول الضرورة الملحة للتنمية[4].

تمكّنت اللجنة التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم في سويسرا Founex 1972 على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدول المتقدمة والدول النامية من جمع هذين الطرفين مما جعل تقرير Founex يتصف بنوع من المرونة وبعد ذلك إعلان ستوكهولم، حيث تمّ ميول الطرح المدافع عنه من طرف الدول النامية التي تعتبر التلوث المتسبب فيه من طرف الدول المتقدمة لا يجد من اهتماماتها الخاصة بالتنمية والتصنيع، وأنّ الفقر وليس التصنيع هو المتسبب الأول في التلوث البيئي في الجنوب والذي لا يمكن حله إلاّ بالنمو الاقتصادي[5].

---

1 – لهذا قال السّفير CEYLON أنّ الدّول النّامية لن ترضى بصرف نظرها عن متطلبات التّنمية الاقتصادية بسبب وهمي يظهر لها جوّا خاليا من الدّخان... انظر:

Anthony WOLFF, "La technique du progrès : développement et environnement", brochure relative à la conférence des Nations Unis sur l'environnement et le développement Stockholm du 5 au 16 Juin 1972, p 9.

وحذر مندوب زامبيا من التضحية بالحاجات الملحة للدول النامية من أجل الاهتمام بالدخان المتطاير في أجواء الدول الصناعية، وقال آخرون: « دعونا نأكل ونموت ملوثين ». انظر: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 8.

2 – David REED, op cit, p 28.

3 – يحيا وناس، مرجع سابق، ص 37.

4 – David REED, op cit p 28.

5 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement…, op.cit, p 145 – 146.

ثالثا – نتائج المؤتمر:

انتهى مؤتمر ستوكهولم إلى ديناميكية جديدة جعلته متميّزا عن مؤتمرات الأمم المتّحدة لعدّة أسباب تحملها فيما يلي[1]:

– كان المؤتمر أوّل ظهور لمصطلح البيئة (Environnement) في الوجود القانوني، إذا استخدم هذا المصطلح بدلا من مصطلح الوسط الإنساني الذي جرى استخدامه في الدّعوة للمؤتمر.

– أوجد المؤتمر أساسا لإدراك واسع ضمن الأمم المتّحدة عن مشاكل البيئة البشرية، واثأر اهتمام وانتباه الحكومات والجمهور في مختلف الدّول إلى أهمّية المشكلة البيئية.

– أكّد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ويعتبر أوّل جهد دولي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة.

– كان المؤتمر استجابة لتنسيق الجهود البيئية الوطنية الثّنائية الإقليمية والدّولية المختلفة.

– يعتبر المؤتمر إيذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدّولي للبيئة وإدراك الأخطار التي باتت تحدق بها، في اتّجاه تطوير القانون البيئي.

– إقرارّ المؤتمر 3 وثائق وهي: إعلان ستوكهولم عن البيئة خطّة عمل، قرار عن ترتيبات مالية ومؤسّساتية وستقتصر على دراسة إعلان ستوكهولم وخطّة العمل.

أ – إعلان ستوكهولم: توّج مؤتمر ستوكهولم بصدور إعلان ستوكهولم بمقتضى قرار رقم 2996 بتاريخ 1972/12/15، يتضمّن ديباجة من سبع نقاط وستة وعشرين مبدأ. يعتبر من إعلانات المبادئ الهامة التي صدرت في موضوع البيئة التي يمكن للمجتمع الدّولي أن يعتمد عليها لتنظيم نشاطاته مستقبلا في المجال البيئي.

بعد أن أبرز إعلان ستوكهولم في النّقطة الأولى من ديباجته بأنّ عنصري البيئة: الطّبيعي الذي خلقه الله والاصطناعي الذي أنشأه الإنسان بنفسه هما ضروريان لرفاهية ولتمتّعه الكامل بحقوقه الأساسية بما فيها الحقّ في الحياة حيث نصّ المبدأ الأوّل منه على أنّ:

« للإنسان حقا أساسيا في الحرّية وفي المساواة وفي ظروف حياة مرضية في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية »[2].

يعطي الإعلان مفهوما للحقّ في البيئة مرتبطا بالكرامة والرّفاهية الإنسانية[3] فيدعّم بذلك مبادئ وأهداف ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة وفلسفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4].

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement…, op.cit, p 145 - 146. Voir aussi : رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 161.

2 – إعلان ريو، ص 3.

3 – Pascal KROMAREK, op.cit, p 118.

4 – Andrzej MOKAREWICZ, "La protection internationale du droit de l'environnement, et droit de l'homme", In : Pascale KROMAREK, Alexandre KISS, Benoit JADOT et Mohamed Ali MEKOUAR, "Environnement et droit de l'homme", UNESCO, Paris, 1987, p 80.

وبين الإعلان العلاقة المتداخلة بين التّنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنّسبة لدول العالم الثّالث الذي يعرف تخلّفا اقتصاديّا، ممّا أدّى إلى التأكيد على ضرورة تقديم مساعدات مالية لهذه الدّول والتّصدي لمشكل النّمو الديموغرافي في هذه الدّول والتّخطيط له (المبدأ 8 إلى 21) [1].

لم ينص الإعلان صراحة على مفهوم التنمية المستدامة لكنّه أكّد على العلاقة بين التنمية والبيئة.

أمّا المبدأ 21 فهو يقرّ الحق السّيادي للدّول لاستغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها الوطنية مع ضمان الأنشطة التي تمارسها في نطاق إقليمها أو خارج الحدود الوطنية لا تحدث أضرارا بيئية.

عالج الإعلان موضوع المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التّلوث عن الأضرار البيئية للحدود، كما حثّ الدّول على التّعاون فيما بينها لتطوير القانون الدّولي للبيئة والحرص على أن تلعب المنظّمات الدّولية دور التّنسيق في مجال حماية البيئة (مبدأ 22 إلى 25)، وفي الأخير أدان استعمال الأسلحة النّووية وأسلحة الدّمار الشّامل[2].

ما يعاب عليه الإعلان أنّه يفتقر إلى القوّة الإلزامية التي تجعل أحكامه نافذة في مواجهة الدّول وذلك ما عبّر عنه مصطفى كمال طلبه بقوله أنّ: « من المسؤوليات الأساسية لهذا المؤتمر هو نشر إعلان دولي حول البيئة، وثيقة ليس لها قوّة القانون، لكنّ لها سلطة وقوّة معنويّة »[3].

ب – برنامج عمل Plan d'action: عبارة عن خطة عمل تتكون من 109 توصية تدعو الحكومات وواكلات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون من أجل ومواجهة مشكلات البيئة ويمكن تقسيمها إلى 3 محاور أساسية وهي:

– المحور الأوّل: يتعلّق بتقييم حالة البيئة عن طريق البحث والتحليل والرقابة وتبادل المعلومات البيئية.

– المحور الثاني: يتعلّق بإدارة البيئة ووضع الأهداف بإبرام اتفاقيات دولية.

المحور الثالث: يتعلق بإجراءات الدعم لحماية البيئة كإجراءات التوعية الإعلام والتربية البيئية بتكوين متخصصين في البيئة وإنشاء هياكل دولية، كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1972 وصندوق لتمويل برامج البحث العلمي في المجال...الخ[4].

وكما ترتب عن مؤتمر ستوكهولم ديناميكية ثنائية: وطنية، دبلوماسية.

– ديناميكية وطنية: أصبحت حماية البيئة موضوعا يحتاج إلى وضع تنظيمات جديدة خاصة في دول الشّمال التي قامت بإنشاء وزارات ووكالات وطنية للبيئة من قبل المؤتمر وأسرعت فيما بعد، خاصة بعد ظهور عدّة منظمات غير حكومية التي عملت على تعبئة وتوعية الجمهور من أجل ترقية

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'Environnement, op.cit, p 146.

2 – Idem.

3 – Cité par : Hélène BRIONES, Cédric TELLENNE, op.cit, p 36 – 37.

4 – David REED, op.cit, p 27.

مبادئ وأهداف المؤتمر.

– ديناميكية دبلوماسية: فقد اتّبع مؤتمر ستوكهولم بثلاث مؤتمرات عالمية حضر لها برنامج الأمم المتّحدة للبيئة بهدف إنشاء ديناميكية سياسية في مجالات لم يتمكّن مؤتمر ستوكهولم التعمق فيها. ومن هذه المؤتمرات: مؤتمر المؤسّسات الإنسانية في Vancouver عام 1976، ومؤتمر دولي حول التّصحر في نيروبي عام 1977، ومؤتمر حول الماء في Marc del Plata عام 1977، فهي تقنية أصبحت تلجأ إليها منظّمة الأمم المتّحدة منذ 1970، لكنّ عرف عدد المؤتمرات تراجعا في الفترة 1984 – 1992 موعد انعقاد مؤتمر ريو.

إذا أردنا تقييم مؤتمر ستوكهولم بالاستناد إلى التّنفيذ للمبادئ المعلن عنها في الإعلان أو تنفيذا لبرنامج عمل لا يمكن الحكم بنجاح المؤتمر، لأنّ المبادئ المعلن عنها في الإعلان لا تتمتع بالقوة الإلزامية وأنّ التوصيات بقيت حبرا على ورق، ولم يتمكّن برنامج الأمم المتّحدة للبيئة من الحصول على مركز عملي باعتباره وكالة مكلّفة بالتّنسيق بين مختلف نشاطات الأمم المتّحدة في مجال البيئة، على الرّغم من حرصPNUE تحقيق ذلك[1].

يجب التنويه إلى أنه بين انعقاد مؤتمر استوكهولم ومؤتمر ريو، انعقد مؤتمر نيروبي في 1982 الذي اعتبره البعض كارثة، إذ تمكّن الرّئيس الأمريكي ريغان من إرسال بعثة نجحت في إفشال المؤتمر تماما، وما ساعد على ذلك الظروف السياسية الدولية آنذاك.

كانت معظم الحكومات الغربية العظمى اليمينية في بداية الثّمانينيات تهتمّ بترقية الليبرالية الجديدة و كانت الانشغالات البيئية والعدالة الاجتماعية آخر اهتماماتها، وأنّ الحرب الباردة بين الاتّحاد السّوفياتي سابقا والولايات المتّحدة الأمريكية قد بلغت ذروتها. وبدأ الوعي البيئي على المستوى العالمي في الظهور بشدة بسبب الأزمات التي عرفها العالم في تلك الفترة[2]. لذا جاء إعلان نيروبي مؤكدا على المبادئ الواردة في إعلان ستوكهولم، إذ يقضي الإعلان 1982 بأنّ: « تحتفظ مبادئ إعلان ستوكهولم بسريانها الكامل لأنّها تشكل قاعدة أساسية للسنوات المقبلة »[3].

الفرع الثّاني

مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)

انعقد مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتّنمية في عام 1992 الذي أقرّ الصّلة بين البيئة والتّنمية ورفض الجهود الأخرى الرّامية إلى زيادة التّمسك بمجال التّنمية على حساب البيئة. وسنتناول في هذا الفرع النّقاط التّالية:

---

1 – David REED, op.cit, p 27.

2 – Jean GUY VAILLANCOURT, "Action 21 et développement durable", Vertigo la revue en sciences de l'environnement sur le WEB, Vol 3, N° 3 décembre 2002, p 1 à 13.

3 – Abdelfattah AMOR, existe-t-il un droit de l'homme à l'environnement ? "La protection juridique de l'environnement", colloque de Tunis, 11 – 13 mai 1989, presses des imprimeries réunies, Tunisie, 1990, p 26.

أولا – أسباب انعقاد المؤتمر:

أدركت الجمعية العامة للأمم المتّحدة الطّبيعة العالمية للمشاكل البيئية وأنّ حلّها يتطلب القيام بعمل جماعي على كافة المستويات تلزم جميع الدّول بالمشاركة فيه، وقرّرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بمقتضى القرار 228/44 ديسمبر 1989 الموافقة على اقتراح مقدّم من طرف حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتّحدة عن البيئة والتّنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدّة من 3 إلى 14 جوان 1992 وأطلق عليه تسمية مؤتمر قمّة الأرض[1].

ترجع أهمية انعقاد مؤتمر الأمم المتّحدة عن البيئة والتّنمية إلى ملاحظة الأمم المتّحدة من أنّ الإنسانية أصبحت في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة استمرار تدهور النّظم البيئيّة، وأنّ اعتبار التّكامل بين البيئة والتنمية من شأنه أن يؤدّي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين الظروف المعيشيّة للمجتمع والتّوصل إلى نظم بيئية سليمة وإلى مستقبل أكثر أمنا، وأنّ تحقيق ذلك كلّه يتوقف على المشاركة العالمية في إطار البيئة السّليمة والمحافظة على الموارد الطّبيعية وتحقيق العدالة ما بين الأجيال[2].

قد عبّر الأمين العام للمؤتمر "موريس سترونج Maurice STRONG" عن الهدف من انعقاده بقوله: « إنّنا بحاجة إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية، ويكون منصفا وقابلا للبقاء »[3]. ممّا يعني أنّ هدف المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية للتّعاون بين الدّول النّامية والدّول المتقدّمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض.

وطبقا للقرار 228/44 فإنّ المؤتمر اهتمّ بدراسة المشاكل البيئية العالمية وبصفة عامة يمكن تقسيم كلّ هذه المواضيع إلى 4 محاور أساسية كالتّالي[4]:

---

1 – انعقد مؤتمر ريو 1992 حضره ممثّلين عن 178 دولة و8000 مبعوث وممثّلين عن المنظمات الدّولية و3000 منظّمة غير حكومية وحوالي 9000 صحافي وأكثر من 1000 منظّمة غير حكومية نظّمت منتدى موازي انظر في ذلك:

Carlos MILANI, "La complexité dans l'analyse de système mondiale : l'environnement et les régulations mondiales", Droit et société, Revue internationale du droit et de sociologie N° 46/2000, p 436 – 437. Voir aussi :

-Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation….. , op.cit, p 167.

Jean MISSINI, "Après le sommet de la terre, débats sur le développement durable", Revue tiers monde, Tome 35, N° 137, Janvier – Mars 1994, p 10.

-Le partenariat mondial pour l'environnement et le développement, guide de l'agenda 21, p 5.

2 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 162 – 163.

3 – نقلا عن: إبراهيم محمّد العناني، البيئة والتّنمية الأبعاد القانونية الدّولية لمؤتمر العلمي الأوّل للقانونين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السّياسي والإحصاء والتّشريع 25 – 26 فيفري، القاهرة، 1992، ص 22. انظر أيضا: عبد الله الصّعيدي، مرجع سابق، ص 49.

4 – تتمثّل في 9 مواضيع هي: حماية الجوّ (استنفاذ طبقة الأوزون، تغيّر الجو)، حماية المياه العذبة، حماية المحيطات والبحار والتّسيير العقلاني لمواردها، حماية وإدارة أو تسيير الأراضي (حماية الأراضي من انجراف والتّصحر)، حماية التّنوع البيولوجي، التّسيير العقلاني للبيوتكنولوجي، الإدارة الرّشيدة للنّفايات، ظروف عيش المجتمعات الفقيرة حماية وترقية الصّحة.

باعتبار أنّ المؤتمر له طموحات واسعة ومعتبرة، فإنّ الأعمال التّحضيرية للمؤتمر كانت أكثر عمقا وتعقيدا من الأعمال التّحضيرية لمؤتمر ستوكهولم بالإضافة إلى اللّقاءات الموازية للتفصيل. انظر: =

– محور سياسي: يتمثّل في مختلف جهود الحكومات والمنظّمات الدّولية من أجل التّوصل إلى مواقف مشتركة بتنظيم لقاءات جهوية ودولية.

– محور علمي: يتمثّل في قيام الخبراء والعلماء من مختلف الدّول والمنظمات الدّولية والمنظّمات غير الحكومية بتحديد معايير علمية للمشاكل البيئية والبحث عن الحلول، بتنظيم مؤتمرات ولقاءات علميّة مثل مؤتمر Dublin في جانفي 1991 حول المياه الصالحة للشرب.

– محور مدني: يتمثل في ترقية مساهمة المجتمع المدني كالجماعات العلمية، القطاع الخاص، النّقابات، المنظّمات غير الحكومية في مؤتمر دولي عالمي.

– محور قانوني: يتمثّل في قيام الأطراف المشاركة في إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتّفاقيات دوليّة في مختلف المجالات البيئية كتغير المناخ والتّنوع البيولوجي.

ثانيا – المواقف المتباينة للدّول المتقدمة والنّامية:

يعتبر مؤتمر ريو مرحلة للتحول الجذري في الموقف السّياسي المنادي للسّياسة البيئية الدّولية نتيجة لعدّة عوامل، منها الدّاخلية والتي تتمثّل في تفاقم المشاكل البيئية النّاجمة عن التلوث الصّناعي وتدهور الأوساط الطبيعية والدولية، أدّى تغيير الخريطة الجيوسياسية واقتناع معظم دول العالم بضرورة التّعاون من أجل حماية البيئة[1].

وقد عرف الطّرح الجديد لفكرة حماية البيئة والتنمية المستدامة تطوّرا ملحوظا من خلال قبول دول العالم الثّالث ضرورة التّعاون من أجل حماية البيئة، بعد أن كانت قد اتّخذت موقفا سلبيّا في مؤتمر استوكهولم[2]، وتجسّد هذا التطور من خلال اتّفاق كوالالامبور سنة 1985 بين مجموعة جنوب شرق آسيا، إذ نصّ على أنّ:

« العلاقات بين البيئة والتّنمية الاقتصادية والاجتماعية تقتضي أن تكون حماية البيئة ضرورية لضمان تطوير مستمرّ والتّطور الاقتصادي والاجتماعي ضروري أيضا لتحقيق حماية فعالة مبنية على قاعدة صلبة »[3].

لم تمنع هذه المعطيات الجديدة بعض الدول السّائرة في طريق النمو من تجديد الخطاب التقليدي لدول العالم الثّالث لمواجهة الطّرح الغربي لحماية البيئة[4]. إذ انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسيين:

= -Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 168-175.
-Carlos MILANI, op.cit, p 436.

1 –Jérôme FRANAGEAU et Philippe GUTTINGER, Droit de l'environnement, édition Eyrolles, 1993 , p 38. Voir aussi :

يحيا وناس، مرجع سابق، ص 38.

2 – المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.

3 – Alexandre KISS, Droit international, Pédone, Paris, 1989, p 251.

4 – من بين هذه الدّول كوبا التي جاء على لسان رئيسها "فيدال كاسترو": « أنّ الدّول الغربية تمثّل 20 % من سكان الأرض، وأنّهم يستهلكون 3/4 من الطّاقة العالمية لذا كان لزاما عليهم دفع الدّيون الايكولوجية لدول العالم الثّالث ».
نقلا عن: يحيا وناس، مرجع سابق، ص 38.

ترى دول الشمال أن حماية البيئة هي الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية، لذلك أبدى الرئيس الأمريكي جورج بوش استعداد بلاده لتقديم أموال لحماية الغابات، ولكنه في الوقت نفسه ندد بما اسماه "التطرف البيئي" الذي يمكن أن يؤثر سلبا على المشروعات الأمريكية. وتعتبر أن الدول الفقيرة هي المتسببة في تلويث البيئة باقتلاعها للغابات واستنزافها للموارد الطبيعية وعدم سيطرتها على الانفجار السكاني.

تؤكد دول الجنوب أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر. وتعتبر أنّ الدول الغنية لديها قدرة اقتصادية وتكنولوجيات أكثر تطورا لحماية البيئة، وأنها المتسببة في تلويث البيئة، فهي التي تنتج المبيدات الكيماوية التي أحدثت ثغرات في طبقة الأوزون[1].

لا تؤكّد المواقف و المطالب التي نادت بها دول العالم الثّالث عدم اقتناعها بضرورة حماية البيئة، والدليل على ذلك أنّ معظم هذه الدول وضعت نصوصا تشريعية وتنظيمية تتعلّق بحماية البيئة مباشرة بعد مؤتمر ستوكهولم، لكنّ ظروفها الاقتصادية المتدهورة المتمثّلة خصوصا في قلّة الموارد المالية والبشرية المتخصّصة والتّكنولوجيا جعلتها لا تفي بالتزاماتها البيئية كغيرها من الالتزامات الأخرى سواء اتّجاه شعوبها أو البيئة [2].

ثالثا – نتائج المؤتمر:

سنتعرض للنتائج السلبية ثم لأهم النتائج الإيجابية لمؤتمر ريو.

أ – **النّتائج السّلبية:** بالرّغم من استحقاقات مؤتمر ريو، فإنّ 12 يوما من التفاوض لم تغير وجه العالم رغم التحديات الاقتصادية والسياسية والبيئية التي تواجه العالم، فقد عكس المؤتمر في الحقيقة التناقضات الشديدة بين الأطراف، والتي كان من المفروض تجاوزها من أجل العيش معا على أرض واحدة وفي بيئة ملائمة، فلم يخلّ من السّلبيات أهمّها:

– لم ينجح المؤتمر في تحقيق التّوازن بين الاهتمامات البيئيّة والتّنموية[3] وهذا ما يبدو واضحا في المادة 4/20 من اتّفاقية التنوع البيولوجي1992 التي تنص على ما يلي:

« ... على أن تراعي مراعاة تامة أنّ التّنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاعته لدى الأطراف من البلدان النّامية ».

السّبب في ذلك يعود إلى كون معظم الاقتراحات جاءت من الدّول النامية حتى تلك التي جاءت بها الدّول المصنّعة تسعى قدر الإمكان أن تراعي الاعتبارات التّنموية، لتضمن استمرارية مشاركة الدّول النّامية في أعمال المؤتمر وتفادي انسحابها[4].

---

1 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 19.

2 – نظرا للأزمة السّياسية التي كانت تمرّ بها الجزائر أثناء انعقاد هذا المؤتمر، فإنّها لم تول الاهتمام الكافي لهذا الموضوع وهذا لا يعني بالضّرورة إهمال الانشغال البيئي، لأنّ الجزائر شاركت في هذه القمّة وصادقت على اتّفاقيتي التّنوع البيولوجي والاتّفاقية الإطارية للأمم المتّحدة حول تغيّر المناخ، نقلا عن: يحيا وناس، مرجع سابق، ص 38.

3 – Carlos MILANI, op.cit, p 439.

4 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 170.

– لم يغيّر في الالتزامات الواجب اتّخاذها من طرف الدول لتحقيق التنمية المستدامة إذ لم تبين الظّروف والشّروط السّياسية التي تمكّن الدّول من السّير في الطّريق الصّحيح لتحقيق التنمية المستدامة، إذ أنّ الاحتياجات الاقتصادية للسّوق بقيت كما هي لم يحدث فيها أي تغيير.

– إنّ الاختلافات بين دول الشّمال والجنوب لم تتغيّر بقيت مستمرّة بل اشتدّت على الرّغم من أنّ الإطار النّظري للتّنمية المستديمة يهدف بصورة دقيقة وضرورية لتطوير العلاقات الاقتصادية بين الشّمال والجنوب.

– ظهور اختلاف في وجهات النّظر حتى فيما بين الدّول النّامية وفيما بين الدّول المتقدّمة، وذلك ما بدا واضحا أثناء مفاوضات حول تغيّر المناخ حيث ظهرت اختلافات في المواقف بين الدّول المصدّرة للبترول والدّول المتخلفة والدّول الأكثر تعرّضا للتّغيرات الايكولوجية العالمية، وحتى على مستوى مجموعة الدّول المتقدّمة انقسمت بين دول تسعى لاستقرار الانبعاثات (كندا، استراليا، نيوزيلندا والدّول الأوروبية) وبين دول تعارض تحديد الكمّيات الواجب تخفيضها من الانبعاثات (الولايات المتّحدة)[1].

– لم يتعرّض المؤتمر لبعض المسائل والمواضيع الهامة مثلا تأثير الشّركات متعدّدة الجنسيات على البيئة، تأثير التّجارة العالمية على البيئة، مشاكل الدّيون، تأثير الأسلحة على البيئة العالمية... الخ[2].

ب- النتائج الإيجابية: على الرغم من الطموحات والآمال التي جاء بها مؤتمر ريو والتي من الصعب تحقيقها، فلا يمكن تجاهل بعض النتائج الإيجابية لمؤتمر CNUED منها:

– التّأكيد الوثيق لأوّل مرّة ورسميّا بين البيئة والتّنمية، فقد كان هناك تناقض بين البيئة والتنمية لعشرات السّنين وكان ينظر إليهما كضدّان لا يقبلان المصالحة[3].

– توعية كلّ الدّول والمنظّمات الدّولية والمجتمع المدني حول حالة الأرض، حتى ولو كان المؤتمر لم يقدّم حلولا للمشاكل العالمية البيئية، فإنّه قدّم توضيحات حول المشاكل البيئية[4].

– الدّخول القوي لشركاء جدد في إطار ترقية التنمية المستدامة والمتمثّلة في الشّركات العابرة للحدود والمنظمات غير الحكومية[5].

– تبنّى المجتمع الدّولي رسميّا لمفهوم التنمية المستدامة كقاعدة مرجعيّة لتقييم أهداف التّنمية وانجازاتها سواء في دول المتقدّمة أو الدّول النّامية[6].

– تأكّيد المؤتمر على وضع المتطلّبات الأساسية للتّنمية كأولويات في إطار يأخذ في الاعتبار البيئة[7].

---

1 – David REED, op.cit, p 32.

2 – Idem.

3 – Marc SMITZ, op.cit, p 187. Voir aussi: أحمد رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 169.

4 – Philippe LE PRESTRE, "Protection de l'environnement et relation…", op.cit, p 194. Voir aussi : Marc SMITZ, op.cit, p 187.

5 – Sylvie BRUNEL, op.cit, p 50.

6 – David REED, op.cit, p 31.

7 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 195.

–يمثّل مؤتمر ريو مرحلة تسمح بفهم حدود المسائل المعقّدة وأبعادها المختلفة وذلك ما عبّر عنه Maurice STRONG بقوله:

« لم يكن مؤتمر الأمم المتّحدة عن البيئة والتنمية هو بداية أو نهاية العملية التي حاول بها المجتمع الدّولي تدعيم التّوازن المختل بين النشاط الإنساني والاستقرار البيئي، كما أنّ الوثائق التي تمّ إقرارها في النّهاية يمكن أن تظهر على الأقّل درجة من الاتّفاق الجماعي في الرأي على أهمّية حقوق الإنسان في حماية البيئة والتّنمية الاقتصادية »[1].

بناءً على ما سبق لا يمكن اعتبار قمّة الأرض قمّة ناجحة[2]، إلا بقدر تمكّنها من دفع واحتضان المبادرات الدّولية وغير الدّولية وإرساء نظام للتفكير الجديد، فكان لها تأثير في إحداث حركة ووعيّا لدى الكلّ وعلى كلّ المستويات أكثر من مؤتمر ستوكهولم.

رابعا – الوثائق المرنة المنبثقة عن المؤتمر:

اعتمد المؤتمر في الجلسة العادية رقم 19 إعلان ريو عن التّنمية والبيئة[3] وجدول أعمال القرن 20 وبيان المبادئ الرّسمي من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستديمة[4]. كما تمّ في هذا المؤتمر فتح باب للتّصديق على اتفاقيتين هامتين هي اتّفاقية تغيّر المناخ واتّفاقية التنوع البيولوجي، توفّر هذه الأعمال القانونية السّابقة الأساس القانوني للتنمية المستديمة.

أ – إعلان ريو عن البيئة والتّنمية 1992: يعتبر إعلان ريو وثيقة سياسية غير ملزمة تتكوّن من 26 مبدأ ومقدّمة تمهيدية، تهدف إلى توجيه سلوك الدّول وتعبئة المجتمعات فهي أساس قانوني للسّياسات البيئية للدّول بصفة عامة وللتّنمية المستديمة بصفة خاصة[5].

لقد سعت الدول في مؤتمر الأمم المتّحدة عن البيئة والتّنمية خاصة الدّول المتقدّمة – باستثناء الولايات المتّحدة الأمريكية – ومن طرف المنظّمات غير الحكومية للإعلان عن ميثاق الأرض " Charte de la terre" الذي يعلن عن المبادئ السّياسية والعلمية والأخلاقية التي يدار بها أي نشاط يتعلق بالمجال البيئي[6]، وهو ما دعا إليه تقرير برونت لاند وحتى الأمين العام لمؤتمر ريو Maurice STRONG قد أولى اهتمامه من أجل التّوصل إلى إبرام ميثاق الأرض ليكون رمزا تاريخيا يتضمّن التزامات وطموحات الحكومات والشّعوب لفائدة مستقبل الحياة على الكرة الأرضية[7].

---

1 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 169.

2 – يصف Marc SCHMITZ المؤتمر بأنّه: Carnaval ou un rendez vous manqué. انظر في ذلك:
Marc SCHMITZ, op.cit, p 187.

3 – انظر تقرير الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 3 – 14 جوان 1992، المجلّد الأوّل، القرارات التي اتّخذها مؤتمر الأمم المتّحدة 1993 وثيقة .(A / CONF – 151 / 26 Rev (Vol 1

4 – المرجع نفسه، ص 7 إلى 51.

5 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relation…, op.cit, p 180.

6 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 165.

7 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relation…, op.cit, p 180.

عارضت الدّول النّامية تلك التّسمية خوفا من جعل هدف التّنمية في مركز متساوي مع حماية البيئة، فطالبت بإدخال مبادئ تقليدية تهدف إلى حماية الحقّ في التنمية ومكافحة الفقر. كما رفضت الولايات المتّحدة تماما فكرة ميثاق الأرض وفضّلت إصدار إعلان حول التّنمية والبيئة في ريو في 1992/04/4 رغم صعوبة التّوصل إلى ذلك[1].

فقد اتّفقت الدّول سواء المتقدّمة أو النّامية على بعض المبادئ أهمّها مبدأ السّيادة الذي اعترف بحق الدّول في استثمار مواردها الخاصة على شرط ألا تسيء هذه النّشاطات إلى بيئة الدّول الأخرى أو المناطق الواقعة ما وراء حدودها التّشريعية فهو مبدأ أساسي وجوهري في إعلان ستوكهولم وأعيد التّأكيد عليه في إعلان ريو (المبدأ 2).

– مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة: مبدأ جديد جاء نتيجة تنازل دول المتقدّمة والنّامية والاتّفاق على تحمّل مسؤولية حماية البيئة كلّ حسب إمكانياتها (المبدأ 7) .

– مبدأ منع اتّخاذ تدابير اقتصادية انفرادية بغرض فرض قواعد بيئية (المبدأ 12).

بالإضافة إلى المبادئ المتّفق عليها، فقد تمكّنت كلّ من الدّول المتقدّمة والدّول النّامية من فرض بعض المبادئ التي تخدم مصالحها. تمكّنت الدّول النّامية من إعادة التأكيد على بعض المبادئ التّقليدية وإطار التّنمية الملائمة التي تؤكّد على الحق في التّنمية الاقتصادية أهمّها[2]:

– أنّ للمخلوقات البشرية الحقّ في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطّبيعة (إذا يعتبر الإنسان مركز الاهتمامات المتعلّقة بالتّطور المستمر (المبدأ 1)).

– إنّ الحقّ في التّنمية يجب أن يؤخذ بالاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة (المبدأ 2).

– أنّ حماية البيئة يجب أن تكون جزءً لا يتجزّأ من عملية التّنمية ولا يمكن التّعامل معها بصورة منفصلة (المبدأ 3).

تمكّنت الدّول المتقدّمة من تحقيق نجاحات بإدراج مبادئ جديدة غير واردة في إعلان ستوكهولم أهمّها: مبدأ مساهمة الجمهور (مبدأ 10)، مبدأ الحيطة (مبدأ 15)، مبدأ الملوّث الدّافع (مبدأ 16)، دراسة التّأثير (مبدأ 17)، مبدأ الإعلام والأخطار (مبدأ 18 و19)[3].

---

1 – انزعجت بعض المنظمات غير الحكومية لعدم إبرام ميثاق الأرض، لذا أعلنت بعض الدول العمل على تبنّي الميثاق في إطار الأمم المتّحدة بمناسبة مرور 50 عاما على إنشاء المنظّمة، وهو الأمر الذي لم يحدث بعد، وأعيد التّأكيد للعمل على وضع ميثاق الأرض في سنة 1994 من طرف منظمة غير حكومية (يرأسها Maurice STRONG) والصّليب الأحمر الدولي، وتعود المهمّة الأساسية في هذه المبادرة إلى تحرير وثيقة تتضمن عناصر أساسية لأخلاقيات جديدة تتضمّن احترام حقوق الإنسان، الأمن، العدالة الاجتماعية والاقتصادية، حماية البيئة. انظر في ذلك:
Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relation…, op.cit, p 181.

2 – عارضت الولايات المتّحدة التّقليص من مسؤولية الدّول النامية في الحفاظ على البيئة. انظر في ذلك:
Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relation…, op.cit, p 180 – 181

3 – وافقت المجموعة 77 على الإعلان بعدما تمّ الاتّفاق على إدراج الحق في التّنمية وعلى أنّ ممارسة الحقّ في التّنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستدامة.

– يعتبر الإعلان خطوة اتّجاه إبرام اتّفاقيات دولية تخدم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام البيئي والتّنموي العالمي، إلى جانب ذلك يؤكّد على وجود قواعد قانونية دولية مقبولة كقواعد قانون عرفي[1].

و يلاحظ غياب بعض المسائل التي كانت الشّغل الشّاغل للدول في السّنوات القليلة الماضية: كمسألة النّمو الدّيموغرافي، استنفاذ الموارد الطّبيعية، اللّجوء إلى التّخطيط للتّوفيق بين مختلف الأهداف وكوسيلة لإدماج البيئة في التّنمية، التّراث المشترك للإنسانية، وحدة البيئة التي لا تتجزّأ ضرورة الحفاظ على التّنوع الثقافي اللّجوء إلى تكنولوجيا خاصة[2].

– كما جاء بعضها غامضا وبعضها فارغ المضمون وهو ما يعكس سياسة الوسط بين المصالح المتعارضة للدّول المتقدّمة والدّول النّامية مع أنّ مخاطر البيئة لن تميّز بين الحدود الجغرافية[3].

هكذا يعكس إعلان ريو التّناقض بين المبادئ والآمال وبين الواقع، حيث أنّ القوّة العظمى التي تدعي زعامة العالم في الوقت الرّاهن، فإنّها سرعان ما انسحبت من بروتوكول كيوتو في ظلّ إدارة بوش الابن ومن معاهدة حظر انتشار الصّواريخ، واستعمالها الأسلحة المحرمة دوليّا في حروبها على الشّعوب الضّعيفة ضدّ العراق وأفغانستان في الوقت الذي يقضي فيه إعلان ريو (المبدأ 23 – 26) بضرورة توفير الحماية للبيئة والموارد الطّبيعية للشّعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسّيطرة والاحتلال.

تحدث الحرب بطبيعتها تدمير التنمية المستدامة لذلك يتوجّب احترام الدّول للقانون الدّولي الذي يوفّر الحماية للبيئة وقت النّزاع المسلّح وأن تتعاون في زيادة تطويره. وأنّ السّلم وتّنمية الدّول والشّعوب بحسن نية وبروح المشاركة يساهم في الوفاء بالمبادئ الواردة في الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدّولي في ميدان التنمية المستدامة[4].

ب – أجندة القرن 21: تعتبر خطة عمل للتّوفيق بين الاتّجاهات المعارضة للتّنمية المستديمة والنّمو الاقتصادي، تضمنت أجندة القرن الواحد والعشرين 40 فصلا ما بين النّمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها الأعمدة الرّئيسية للتنمية المستدامة وتجسيدها[5]. وتشمل بذلك موضوعات عديدة كالقضاء على الفقر، تحسين نوعية الحياة (كالحصول على السّكن والموارد المائية، الطّاقة، النّقل)، مكافحة التّلوث الحضري، إدارة النّفايات، الصّرف الصّحي، المحافظة على الموارد المتجدّدة (الأرض، الماء، الغابات، التّنوع البيولوجي)، الحفاظ على النّظام البيئي (الجو، البحار،

---

1 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 168.

2 – Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 23.

3 – عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 28.

4 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

5 – تعد أضخم وثيقة إذ جاءت في 800 صفحة، أي 10 مرّات حجم برنامج عمل ستوكهولم 1972. وضعت الأجندة بمساهمة العالم المصري مصطفى طلبة أحد مهندسي قمّة ريو الذي ساهم في تأسيس حركة البيئة العالمية في السّبعينات من القرن 20 وقاد PNUE مدّة 18 سنة. انظر في ذلك: عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 26:
Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 23.

المحيطات، الموارد البحرية)، ترقية مساهمة الجمهور[1]. وتقوم أجندة القرن الـــ21 على 3 اهتمامات رئيسية هي:

- الاهتمامات والانشغالات البيئية المحليّة والعالمية.
- التّضامن بسبب الاختلافات بين الدّول من حيث النمو الاقتصادي.
- المسؤولية المشتركة لمختلف الأطراف المعنيّة بالتنمية المستدامة سواء كانت محلّية جهويّة أو دولية واشتراك المواطنين في اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالبيئة[2].

تعتبر أجندة القرن الـــ21 الوثيقة الأساسية للمؤتمر وخطّة عمل للمستقبل تهدف إلى تطوير استراتيجيات وبرامج عمل في جميع أنحاء العالم لصيانة البيئة والعمل على إيقاف تدهورها وجعل التنمية المستدامة ممكنة وذلك ما جاء في ديباجة مذكّرة القرن 21 بأنّه:

« يتصدّى للمشاكل اليومية الملحّة كما يهدف إلى تهيئة العالم للتّحديات التي ستواجه القرن 21، فهو يعكس توافقا عالميّا ويضع التزاما سياسيا في أعلى مستوى بشأن التّعاون في مجال التنمية والبيئة »[3].

يتمثّل الهدف الأساسي للوثيقة في ترقية وتطوير الشّراكة العالمية بين الأطراف المعنية بالتنمية المستدامة[4]، فهي وثيقة موجهة للحكومات والمنظّمات الدّولية والمنظمات غير الحكومية والسّلطات المحليّة والجمهور بغرض تعبئة وتركيز جهود المجتمع الدّولي من أجل الإسراع في ترقية التنمية المستدامة[5].

تعتبر أجندة القرن 21 خطّة عمل غير ملزمة من النّاحية القانونية لأنّ الأهداف جاءت في أجندة القرن 21 على شكل توصيات أو بصياغة شرطية Mode conditionnel نذكر على سبيل المثال[6]:

- ينبغي الوصول إلى تحقيق الأهداف التالية في أقرب وقت ممكن (الفصل5 //5).
- لهذا الغرض يجب ... (الفصل 16/17).
- ينبغي على الحكومات العمل للوصول ... (الفصل 17/4).

على الرّغم من ذلك تعتبرها الدّول الأوروبية التزام سياسي صارم (Engagement politique ferme)[7]. كما أنه طبقا للمادة 11 من القرار الصّادر من المعهد الدّولي للقانون الدّولي 1997 المتعلّق

---

1 – ويعبّر في هذا الصّدد L. LUCCHINI عن خطة العمل بأنها:

« Instrument fondamental chargé de donner un corps au concept de développement durable ». Voir : Laurent LUCCHINI, "Le contenu et la portée de l'Agenda 21", In S. M. DUBOIS et ROSTAN Mehdi, Les nations unies et la protection de l'environnement…, op.cit, p 69. Voir aussi : Agenda 21 environnement et développement durable (Le partenariat mondial pour l'environnement), Guide de l'Agenda des Nations Unies, New York, p 18 – 19.

2 – François MANCI, op.cit, p 46 – 47.

3 – انظر تقرير الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق، فقرة 1 – 3، ص 9.

4 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 182.

5 – op.cit, p 183.

6 – انظر تقرير الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق، فقرة 1 – 3، ص 9.

7 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 181 – 182.

بتنفيذ القواعد القانونية البيئية، فإنّ الدّول التي توافق على وسيلة قانونية غير ملزمة تتضمّن قواعد واضحة ومحدّدة يجب عليها أن تتصرّف حسب ما تقتضيه هذه القواعد[1].

يمكن القول على هذا الأساس أنّ الالتزامات الواردة في الأجندة تمتاز الواضحة والمحددة بآجال كالبرامج التي تتعلّق بالبحث في مجال حماية البيئة البحرية مجال التّخطيط وإدارة الأراضي (الفصل 10)، الدّول تلزم الدول بتنفيذ ها [2]، على العكس معظم الالتزامات جاءت صياغتها عامة مما يصعب استخلاص التزامات واضحة محدّدة منها، فهي عبارة عن توجيهات عامة مثل ما يتعلق بترقية التّنمية الزراعية[3].

أضف إلى ذلك، فإنّ نجاح تنفيذ بنود أجندة 21 هو مسؤولية الحكومات بالدّرجة الأولى لوضع الخطط والسّياسات والبرامج اللاّزمة وتشجيع مشاركة الجمهور وإتاحة دور فعّال للمنظمات غير الحكومية، اذ جاءت أجندة القرن الـــ 21 التي تدعو مجموع الشركاء المحليين والمواطنين تحديد أهدافهم في مواثيق رسمية تدعى "أجندة القرن الـــ 21 المحلية" التي تعد مع المجموعات المحلية قبل 1996 ووضع منهجية التخطيط المتكامل المستدام[4]، إلا أنّ الجزائر عرفت تأخرا في وضع هذا الميثاق الذي لم يصدر إلا في 2001[5].

السؤال المطروح هنا حول القيمة القانونية لميثاق البيئية المحلي في الجزائر، يلاحظ أنها لم تصدر بموجب قانون أو مرسوم تنفيذي، وإنما جاء نتيجة نقاش عام أجري على مستوى الولايات تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، بمشاركة المنتخبين المحليين وممثلي المجتمع وعلى ضوء المطالب والاقتراحات التي تم تأطيرها في شكل وثائق بيئية محلية، فليست سوى إعلان عن نوايا أو تطلعات ذات طابع أخلاقي لا ترقى إلى حدود التخطيط والتصور المستقبلي وإيجاد الحلول للمشاكل البيئية، لأنها لا تتوفر على نظام قانوني محدد، بل تساهم في تضخم النصوص والوثائق البيئية التي تعتبر من الترف النظري عكس ما هو عليه الحال في فرنسا، حيث تتمتع بقوة قانونية ملزمة على نقيض المخططات البيئية المحلية الجزائرية[6].

---

1 – جاء النّص باللّغة الفرنسية في أجندة القرن 21 كالتّالي:

« Les objectifs suivront devront êtres atteints aussi rapidement que faire se pourra chapitre 5/5. à cette fin, il faut selon qu'il conviendra… », (chapitre 17/16).
« Les gouvernements selon leurs possibilité devraient… », (chapitre 20/13).
« Les gouvernements devraient s'efforcer d'atteindre … », (chapitre 4/17).voir
Laurent LUCCHINI, "Le contenu et la portée de l'agenda 21", op.cit, p 73.

2 – Laurent LUCCHINI, "Le contenu et la portée de l'agenda 21", op.cit, p 74.

3 – Idem.

4 – Christian BRODHAG, "Evaluation, rationalité et D. D.", Juin 2000, éd. Agora 21, p 4. Site électronique : http://www.1agora21.org/article/brodhagoa.htm

5 – Charte communal pour l'environnement le développement durable, p 6.

6 – يحيا وناس، "التخطيط البيئي المحلي في الجزائر: التطورات الراهنة والإشكالات القانونية والمادية التي يثيرها"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 06 ماي 2005، ص 159، 160. انظر أيضا: يحيا وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 64.

كما يتطلب تنفيذ بنود أجندة 21 تحويل موارد مالية معتبرة إلى الدّول النّامية لتغطية التّكاليف الناجمة عن التّدابير التي يتعيّن عليها اتّخاذها لمعالجة المشاكل البيئية العالمية مع التّعجيل بالتنمية المستدامة[1].

نخلص في الأخير إلى أنّ عدم وضع التزامات واضحة ومحدّدة وعدم ربط هذه الالتزامات بمواعيد وآجال محدّدة وعدم توفير الموارد المالية وعدم منح حرية التّصرف للحكومات والهيئات المحليّة جعل معظم أهداف الأجندة حبرا على ورق.

جـــ – إعلان المبادئ حول الغابات: توفّر الغابات خدمات ذات أهميّة بالغة ممّا جعل صيانتها مسألة تهمّ البشرية كلّها ومن هذه الخدمات: امتصاص الكربون في الجو، صيانة التّنوع البيولوجي، صيانة الدّورة الهيدرولوجية وصيانة البشرية وصيانة التّراث الطّبيعي والقيم[2].

على الرّغم من أنّ الغابات تقع في إطار التّشريع الوطني فقد تزايدت مؤخّرا أصوات الدّول التي تطالب بالملكيّة العالمية للغابات، إذ تعترف بعض الدّول الغربية بأنّ المجتمع العالمي يعتمد على وظائف وخدمات الغابات وأهمّيتها في الحفاظ على توازن الأرض[3]. يعود أصل فكرة التّنظيم الدّولي للغابات إلى اقتراحين:

الأول: يتعلق بإبرام اتفاقية دولية للغابات.

الثّاني: يتعلّق بوضع بروتوكول ملحق باتّفاقية تغيّر المناخ.

وقد تزايد التّأكيد الدّولي لوضع اتّفاقية خاصة بصيانة وإدارة الغابات خاصة على مستوى مجموعة الدّول السّبع سابقا والدّول الثّمانية الأكثر تطوّرا في العالم حاليا[4]، وقد أدّى ذلك إلى ظهور خلافات بين الدّول المتقدّمة والدّول النّامية.

بالنّسبة للدّول المتقدّمة: أعلنت الدّول السّبع بمناسبة قمّة Arche بباريس في 1989[5] أنّ صيانة الغابات الاستوائية يعتبر تحدى ذو أهميّة للعالم كلّه ودعت إلى وضع نظام لإدارة الغابات الاستوائية.

---

1 – Laurent LUCCHINI, "Le contenu et la portée de l'Agenda 21", op.cit, p 77.

2 – يتم تدمير حوالي 20 مليون هكتار من الغابات كل عام في مختلف أنحاء العالم، التي تمثل الرئة الطبيعية للكون، ما يمثل خسارة للعالم تتراوح بين 30 و40 هكتار من غابات الأمازون في كل دقيقة، وخلال 10 سنوات فقدت أمريكا الجنوبية 10% من مساحة غاباتها، إفريقيا 8%، آسيا وجنوب شرقها 11,5%، ويختفي حوالي 0.6% من الغابات الاستوائية كل سنة. وفقد العالم خلال الخمسين عاما الماضية 26 مليار هكتار من قشرة التربة الخصبة أي ما يعادل مساحة الهند والصين معا، بفعل التصحر وغيرها من العوامل مما يؤدي إلى تحويل المزارعين إلى لاجئين ايكولوجيين. وتوفي في سنة 1995 حوالي 5000 شخص في الفلبين بسبب انجراف التربة نتيجة تدمير الغابات انظر في ذلك:

– أحمد جامع، مرجع سابق، ص 727.

– إدمون جوف، علاقات دولية، ترجمة: منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993، ص 278، 279.

3 – جمعه طه عبد العال، الحماية الدّولية للغابات كعنصر من عناصر البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2002، ص 230 – 231.

4 – المرجع نفسه، ص 231.

5 – Declaration économique, sommet de l'ARCHE, Paris, 14 – 16 Juillet 1989, Parg 42 – 43, p 108.

وفي قمّة Houston 1990[1] لاحظ رؤساء الدّول السّبع أنّ تدمير الغابات الاستوائية بلغ حدّا من الخطورة، فقاموا بدعوة المجتمع الدّولي لمباشرة مفاوضات حول اتّفاق عالمي لوقف تدمير الغابات وصيانة التّنوع البيولوجي، ومكافحة التّهديدات التي تلحق بالغابات في العالم كلّه[2].

بالنّسبة للدّول النّامية: تعتبر أنّ حرص الدّول المتقدّمة لوضع اتّفاق دولي ملزم للحفاظ على الغابات الاستوائية، أمر يخفي نوع من الرياء. ومحاولة لوضع اليد على مواردها الغابية وعرقلة تنميتها تحويل عبء مكافحة الاحتباس الحراري إلى الدّول النّامية. وإذا كان لابدّ من وضع إطار للنّشاطات الغابية فلابدّ أن تخضع غابات الدول المتقدّمة وغابات الدّول المتقدّمة على حدّ سواء لهذا الإطار القانوني[3] بأي حق تستغل غابات دول العالم الثالث لامتصاص انبعاثات دول الشمال دون أن تقوم بالتخفيض من استهلاكها الطاقة.

نظرا لعدم اقتناع الدّول النّامية بفكرة الملكيّة العالمية المشتركة للغابات والدّفاع عن سيادتها على موادها الغابية، ضاع أمل الدّول الغربية في التوصل إلى إبرام اتّفاق دولي بشأن الغابات في مؤتمر ريو[4]، فاكتفت الدّول بإصدار إعلان في 13 جوان 1992 الذي يمثّل أوّل وسيلة قانونية لإدارة الغابات بعنوان: « إعلان مبادئ غير ملزمة قانونا لها حجّية قانونية من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع الغابات وحفظها وتنميتها المستديمة »[5].

يتضمّن 15 مبدأ لإدارة وصيانة الغابات تعبر عن أهمّية إدارة الغابات بكافة أنواعها وصيانتها وتنميتها المستديمة للوفاء بالحاجات البشرية الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية والايكولوجية والتّرفيهية للأجيال الحالية واللاّحقة[6]. وقد انتقد الإعلان من نّاحيتين:

– **من النّاحية الشّكلية:** إنّ تسمية الإعلان أثارت اندهاش الفقهاء إذ أنّ ذكر عبارة "إعلان مبادئ غير ملزمة قانونا"... عبارة زائدة لا معنى لها، لأنّ مصطلح الإعلان في حدّ ذاته يفسّر على أنّه يتضمّن مبادئ وقواعد توجيهية غير ملزمة، فيكفي ذكر عبارة إعلان مبادئ، فإنّ تسمية إعلان مبادئ غير ملزمة قانونا لكنّ لها حجّة قانونية (mais faisant autorité).

هذا يعني أنّ المؤتمر أوجد نوع ثالث من مصادر القانون الدّولي تقع بين القانون الملزم

---

1 − Declaration économique, sommet HOUSTON, 9 – 11 Juillet 1990, Parg 66, - 67, p 110.

2 − Marc PALLEMEARTS, "La conférence de Rio : Bilan et perspective", actes du colloque, actualité du droit de l'environnement des 17 – 18 Décembre, 1994, p 107 à 109.

3 − Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation …, op.cit, p 183.

4 − Marc PALLEMAERTS, op.cit, p 109. Voir aussi :

جمعه طه عبد العال، مرجع سابق، ص 228.

5 – العنوان باللّغة الفرنسية:

"Déclaration des Principes juridiquement non contraignante mais faisant autorité pour un contenu mondial sur la gestion, la conversation et l'exploitation écologiquement viable de toutes les forets". Voir: Marc PALLEMEARTS, op.cit, p 109.

6 – جمعة طه عبد العال، مرجع سابق، ص 228.

(Hard Low) والقانون المرن (Soft Low) ومع ذلك هناك من فسر هذه العبارة على أنّه محاولة لإلغاء الطّبيعة غير الإلزامية للإعلان وإضفاء نوع من الإلزامية لهذا الإعلان[1]. كما فسّر البعض الآخر هذه التّسمية على أنّه منع من أن تصبح هذه القواعد ملزمة حتى ولو قامت الدّول بتنفيذ تلك المبادئ. أنّ منع مثل هذا التّطور بعد تناقضا للنّظريات المعروفة فيما يتعلّق بمصادر القانون الدّولي.

المتعارف عليه، أنّ الإعلانات لا تتمتّع بقوّة إلزامية وإنّما تتمتّع بقوّة سياسية معنويّة، كما يمكن أن تصبح هذه المبادئ تدريجيا قواعد عرفية بالاعتياد على ممارستها والشّعور بالزاميتها، وذلك غير مرتبط بتسمية الإعلان. تخفي عبارة "من أجل توافق عالمي" في الحقيقة عدم الاتّفاق المادي للمجتمع الدّولي حول مسألة استغلال وصيانة الغابات، وعليه فلا يعد من الغريب أن يتضمّن الإعلان سوى 15 مبدأ عاما دون محتوى أو مضمون محدّد[2].

– **من النّاحية الموضوعية:** يشكّل الإعلان أهمّية بالنّسبة للدّول النّامية في مواجهة الدّول المتقدّمة بتأكيد حقّها السّيادي في أن تستفيد وتدير مواردها وفقا لاحتياجاتها التّنموية، إلاّ أنّ الإعلان تضمن بنودا تؤكّد أنّ الغابات تشكّل خزّانا هاما للكربون وأنّه ينبغي مراعاة دورها في دورة الكربون عند وضع السّياسات والخطط الوطنية المتعلّقة بالغابات. أكثر من ذلك، يهدف الإعلان إلى الحدّ من سيادة وحقوق الدّول في استخدام مواردها الغابية، إذ يعترف بأنّه يتعيّن على المجتمع الدّولي اقتسام التّكاليف الإضافية المرتبطة بتحقيق التّنمية المستدامة للغابات.

ممّا يعني أنّ التّنمية المستدامة للغابات تتطلب تعاون دولي متزايد في اقتسام عادل للتكاليف بين أطراف المجتمع الدّولي، فهو نصّ خطير بالنّسبة للدّول النّامية ومنعطف يؤدّي إلى تدويل نظام إدارة الغابات خاصة الاستوائية منها والمساس بمبدأ سيادة الدّول على مواردها الغابية، ممّا يؤدّي إلى القول أنّ هذا المبدأ مناقض لمبدأ سيادة الدّول على مواردها الغابية[3]. السؤال المطروح هنا كيف يمكن توزيع التّكاليف الإضافية بعدالة ؟ ومن يكلف بهذه المهمّة ؟

لم يتضمّن الإعلان المعايير العالمية المناسبة والأساليب الواجب إتباعها واحترامها عند استغلال الغابات. يعود ذلك إلى المعارضة الشّديدة للدّول النّامية لتدويل إدارة الغابات وصيانتها.

إن ربط إعلان الغابات بالسّياسة الاقتصادية، يشجع على تحرير التّجارة كوسيلة للحفاظ وإدارة أفضل للموارد الغابية المتجدّدة، وبالتّالي إضفاء الشّرعية على استغلال الغابات من النّاحية الايكولوجية، كما نجد أنّ الإعلان يوصي بمنع اتّخاذ تدابير انفرادية تسعى لتقييد أو إعاقة التّجارة الدّولية للخشب الصّناعي والمنتوجات الغابية الأخرى بحجّة تحقيق التّنمية المستدامة للغابات على المدى الطّويل.

بناءً على ذلك، فإنّ فرض ضريبة ايكولوجية على خشب الغابات أو منع استيراد الخشب الاستوائي الذي لا يخضع لاستغلال ايكولوجي تعتبر تدابير غير ايكولوجية ومعرقلة للتنمية المستدامة للغابات باعتبارها

---

1 – Marc PALLEMEARTS, op.cit, p 110.

2 – Ibid, p 111, 112.

3 – Ibid, p 115.

تقيّد التّجارة الدّولية للخشب. السّؤال المطروح بهذا الصّدد كيف يمكن للدّول أن تحكم بأنّ استغلال غابات معيّنة في دولة معيّنة غير ايكولوجي؟ لا يوجد لا في إعلان الغابات ولا في القانون الدّولي قواعد تحدّد معايير وطرق الاستغلال الأمثل للغابات وإنما يعود تحديد ذلك إلى السّلطة التّقديرية للدّولة.

نخلص إلى إنّ المفاوضات بشأن إدارة الغابات وصيانتها عرفت عراقيل وصعوبات لتطوير القواعد للقانون الدّولي لتنمية الغابات، فإذا كانت ديباجة الإعلان تؤكّد أنّ الأمر يتعلّق بتوافق للآراء الأولى على المستوى العالمي، فقد ترك الأبواب مفتوحة لإعادة النّظر فيها مستقبلا في إطار التّعاون الدّولي[1].

الفرع الثالث

مؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002)

انعقد مؤتمر عالمي للتّنمية المستديمة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، وكان انعقاد قمّة جوهانسبورغ بمناسبة مرور عشرة سنوات على قمّة ريو للبيئة والتّنمية، لكنّها تختلف عنها في حجم انجازها التّاريخي[2]، فما هي أسباب انعقاده ونتائجه ؟

أولا – أسباب انعقاد المؤتمر:

انطلق التّحضير الرّسمي للمؤتمر العالمي للتّنمية المستديمة[3] بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 199/55 الصّادر في 2000/12/20 دامت المرحلة التّحضيرية فترة قصيرة جدّا تقدّر بـــ 15 شهرا تمّت فيها عدّة اجتماعات ولقاءات جهوية واجتماعات رسمية ويتعلّق جدول عمل المؤتمر بالبحث في مدى تجسيد وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن مؤتمر ريو من جهة والتّأكيد على البعد الاجتماعي للتّنمية المستديمة بالتّركيز على الفقر والأزمة المالية والمشاكل الأمنية التي لم يتم التركّز عليها في مؤتمر ريو من جهة أخرى[4]. فكان على المتفاوضين في المؤتمر البحث عن التّطورات لإنجاز وتنفيذ

---

1 – تمّ التّوقيع على اتفاقية دولية للأخشاب الاستوائية الجديدة لعام 1994 من طرف 28 دولة منتجة و25 دولة مستهلكة والاتّحاد الأوروبي، ودخلت حيّز التّنفيذ في جانفي 1997. تهدف الاتّفاقية إلى تحقيق التسيير المستدام للغابات بأن تكون التّجارة الدّولية في الخشب الذي يكون مصدره الغابات المستدامة بحلول عام 2000.
وأنشئ صندوق بالي لمساعدة الدّول الأعضاء على التسيير المستدام للغابات، قدّم الأعضاء حوالي 12 مليون دولار ومن القضايا التي تتصدّى لها الاتّفاقية استكمال معايير ومؤشّرات التسيير المستدام للغابات الاستوائية ومكافحة حرائق الغابات ومشكلات السّوق. انظر في ذلك: جمعه طه عبد العال، مرجع سابق، ص 227.

2 – عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 29.

3 – حضر المؤتمر أكثر من 107 رئيس دولة وحكومة و9000 مبعوث دولة وأكثر من 8000 ملاحظ و4000 صحافي وقد حضر المؤتمر الرّئيس الفرنسي "جاك شيراك Jacques CHIRAC" ورئيس الحكومة البريطاني "Tony BLAIR" لساعات محدودة وحضره من الولايات المتّحدة " Collin POWELL". انظر:
Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relation…, op.cit, p 208 – 209.
وقد حضر رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" ومجموعة من الوزراء من بينهم وزير تهيئة الإقليم والبيئة. انظر في ذلك:
يحيا وناس، "تبلور التنمية المستدامة..."، مرجع سابق، ص 41.

4 – Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 25 – 26.

النصوص المترتّبة عن مؤتمر ريو والعراقيل التي حالت دون تنفيذها[1].

طلب الأمين العام للأمم المتّحدة الاهتمام بخمسة مجالات في مؤتمر جوهانسبورغ وهي كالتّالي: الصّحة، الماء، الطّاقة، حماية الموارد البحرية، مكافحة التّلوث من المصادر الكيماوية وسبب الاهتمام بهذه المجالات أنّها تمس العديد من سكّان العالم [2].

ثانيا – نتائج المؤتمر:

ترتّب عن مؤتمر جوهانسبورغ برنامج عمل عبارة عن وثيقة تتكوّن من 54 صفحة و153 فقرة التي تنقسم إلى 10 فصول منها ما يتعلّق بالفقر وأساليب الإنتاج والاستهلاك، الصّحة فهو لا يتناقض مع أجندة القرن 21 بل يكملها ويجعلها آنية (le met à jour)، ويؤكّد على مشاكل الدّول المتخلفة والتي تتعرّض لآثار تغيّر المناخ ويحدّد المجالات الجديدة التي بدأت تأخذ مكانة ذات أهمية على المستوى الدّولي كالعولمة والتّجارة العالمية... الخ[3].

انبثق عن القمّة بالإضافة إلى ذلك إعلان جوهانسبورغ الذي تضمّن 37 مبدأ تؤكّد على تقوية أركان التّنمية المستدامة وهي التّنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية وحماية البيئة وكفالة عالم الطّفولة ليعيشوا في عالم خال من الفقر وتدهور البيئة وتأكيد الالتزام بإعلان ريو وأجندة القرن الـــ21 والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النّقية، الصّرف الصّحي، المأوى الملائم، الطّاقة، الرّعاية الصّحية، الأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي... الخ[4].

ثالثا – تقييم المؤتمر:

ساهم إعلان جوهانسبرغ حول التنمية المستدامة 2002 وبرنامج العمل المنبثق عن المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة في تدعيم وتعزيز مكانتها على مستوى الأجندة الدولية، فجاء الإعلان مؤكدا على العلاقة الترابطية المتكاملة للأبعاد الثلاثة للتنمية المستديمة، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية وحماية البيئة (المبدأ 5)[5].

وضعت قمّة جوهانسبورغ معايير علمية لحماية الثروة السّمكية في العالم، وحددت خططا لخفض عدد سكّان الأرض المحرومين من المياه الصالحة للشّرب، لكنّها أخفقت في التوصل اتّفاقات في بعض المجالات الأخرى منها:

---

1 – اجتمع في الجزائر 16 و17 مارس 2002 ما يزيد عن 5000 ممثّل لتنظيم المجتمع المدني ومن بينها المنظّمات غير الحكومية لدول الجنوب لتدرس موضوع التنمية المستدامة وتقييم العشرية التي تلت المؤتمر انظر. في ذلك:
– يحيا وناس، "تبلور التنمية المستدامة..."، مرجع سابق، ص 41.

2 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 208.

3 – A/CONF – 1999 / 20, p 1 à 6. Voir aussi :
- Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 210.

4 – A/CONF 199/20 (1 à 6). Voir aussi :
- Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 210.

5 – Michel PRIEUR, "Droit de l'homme à l'environnement et le développement durable", in : colloque développement durable leçons et perspective, du 1er au 4 Juin 2004, Ouagadougou, Burkina Faso. Site électronique : www.Francophoniedurable.org, p 105.

– الاتّفاق الموعود حول الطّاقة المتجدّدة.

– أعطت الأولوية للاهتمامات والانشغالات المحليّة للتّنمية كمكافحة الفقر الأمر الذي أدّى إلى منح الأولوية للتّنمية الاقتصادية على حساب حماية البيئة بالتأكيد على توفير الموارد والخدمات الأساسية[1].

– أعطت اهتماما للمسائل البيئية المحليّة على حساب المسائل البيئية العالمية كتغيير المناخ والتّجارة في الأنواع المهدّدة بالانقراض[2].

– إعادة النّظر في قواعد التّجارة الدّولية وربطها بالتنمية المستدامة، ممّا يفهم أنّ محاولة البعض ربط الاتّفاقيات البيئية الدّولية بالمنظّمة العالمية للتّجارة أجل مرّة أخرى[3].

– التّعهد الدّولي برصد الدّول المتقدّمة نسبة معيّنة من إجمالي إنتاجها القومي للتّنمية العالمية على الرّغم من محاولة الدّول النّامية للحصول على التزامات جديدة.

– رفض الدّول المتقدّمة التّمسك بأي جداول زمنية محدّدة لتنفيذ التزاماتها.

لم يتضمّن البيان الختامي القضايا الأساسية التي انعقدت من أجلها قمّة جوهانسبورغ مثل قضايا الفقر، مواجهة التّزايد السّكاني، الدّيون الخارجية، الرّعاية الصّحية، التجارة والتمويل وفتح أسواق الدّول الصّناعية أمام صادرات الدّول النّامية، وهو ما أنهى بالمؤتمر إلى إعلان بنود غير ملزمة وغامضة في معظمها[4].

يمكن القول أنّ الدّول النّامية لم تفلح في تحويل القمّة إلى مؤتمر يهدف إلى تنفيذ ما تمّ الاتّفاق عليه في ريو دي جانيرو وذلك من خلال وضع برامج محدّدة وجداول زمنية لتنفيذ الالتزامات، بسبب ميل الدول المتقدّمة منذ البداية لإصدار قرارات غير ملزمة دون جداول زمنية والتّملص من الوفاء بالتزاماتها التي تعهّدت بها فيما يخص نقل التّكنولوجيا إلى الدّول النّامية وهو التّعهد الذي قطعته على نفسها في قمّة ريو 1992[5]. هكذا أثبتت دول العالم في قمّة جوهانسبورغ حدودها في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة.

بصفة عامة، مرت السّياسة الدّولية لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة بثلاث 3 محطّات سياسية رئيسية: تركّز العمل في أوّلها على إخراج حماية البيئة من محيطه الدّاخلي إلى المجال الدّولي. وتمثّل

---

1 – في هذا الصّدد تردّ السّيدة Gro Harlem BRUNDLAND بالنّسبة اللّذين يعتقدون أنّ القمّة أكّدت على الجانب الاقتصادي على حساب حماية البيئة بأنّ هناك ضرورة ملحّة بالتركيز في ترقية التنمية المستدامة على الفقر، لأنّ عدم اتّخاذ التدابير اللاّزمة لمواجهة الفقر فإنّ ذلك سيؤدّي مباشرة إلى تدمير الكرة الأرضية وتؤكّد أنّ الفقر يمثّل العدو رقم واحد للبيئة ممّا يتطلب سلوكات مكثّفة على المدى القصير وأنّ أساليب العيش الحالية والدّيون المتراكمة على الدّول النّامية تمنع كلّ نظرة على المدى البعيد.

Gro Harlem BRUNTLAND, La pauvreté empêche d'atteindre le développement durable, entrevue au devoir journal Canadien, p 5. Site électronique : www.devoir.com

2 –Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…,op.cit, p211 – 212. Voir aussi : Louis Gilles FRANCOUR…, op.cit, p 15.

3 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 214 – 215.

4 – عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 30.

5 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

العمل في المحطّة الثّانية بعد 20 سنة من المحطّة الأولى على بلورة سياسة دولية للتّدخل لحماية البيئة بواسطة الآليات الاقتصادية، وجاءت المحطّة الثّالثة للبحث في تفعيل آليات التّدخل الدّولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة[1]، فما هي القيمة القانونية لمفهوم التنمية المستدامة ؟

المطلب الثّالث

المسار التدريجي للاعتراف بالتنمية المستدامة كمبدأ قانوني

اختلف الفقه حول القيمة القانونية لمفهوم التنمية المستدامة، فهناك من يعتبر هذا المفهوم مبدأ جديدا من مبادئ القانون الدولي باعتباره مكرّسا في مختلف النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي أو الجهوي والوطني (فرع أول)، أما البعض الآخر يعتبر أن ذلك غير كاف لاعتبار مفهوم التنمية المستدامة مبدأ قانونيا (فرع ثان)، أما القضاء فهو غير مستقر بشأن القيمة القانونية للمفهوم عند بداية ظهوره (فرع ثالث).

الفرع الأول

الاعتراف القانوني بمفهوم التنمية المستدامة

سرعان ما أصبح مفهوم التنمية المستدامة مرجعية جوهرية (incantatoire) لمختلف الوثائق القانونية الدولية والوطنية، إذ من النادر أن يتم اللجوء إلى مفاهيم غير محددة المعالم والحدود بهذا الشكل والعدد.

أولا – تكريس مفهوم التنمية المستدامة على مستوى القانون الدولي:

تنقسم مصادر مفهوم التنمية المستدامة في القانون الدولي إلى مصادر غير ملزمة وأخرى ملزمة وإلى مصادر دولية وإقليمية:

أ – مصادر غير ملزمة: لقد تمت الإشارة صراحة إلى مفهوم التنمية المستدامة في إعلان ريو 1992 الذي ذكر 12 مرة هذا المفهوم من بين 27 مبدأ التي يحتويها الإعلان وقد استعمل عبارة البيئة والتنمية في حيثية واحدة وفي 5 مبادئ 2:

كما أشار الإعلان العالمي حول تسيير وصيانة واستغلال ايكولوجي دائم لكل أنواع الغابات في 1992 صراحة إلى مفهوم التنمية المستدامة، حيث تقضي الفقرة 2/أ للدول حق السيادة في استخدام وتسيير واستغلال غاباتها حسب احتياجاتها في مجال التنمية وحسب مستواها الاقتصادي والاجتماعي طبقا لسياساتها الوطنية الملائمة للتنمية المستديمة وتشريعاتها بما فيها صيانة المناطق الغابية لاستعمالات أخرى في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى أساس سياسة رشيدة لاستعمال الأراضي[3].

---

1 – يحيا وناس، "تبلور التنمية المستدامة..."، مرجع سابق، ص 40 – 41.

2 – انظر إعلان ريو 1992، مرجع سابق.

3 – G . PIERRATTI et J . C PRAT, op.cit, p 224.

ولقد أولى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي في الدورة الاستثنائية 18 للجمعية العامة 1990 اهتماما كبيرا للبيئة مقيما رابطة وثيقة بين التنمية والبيئة حيث جاء في الفقرة 16 منه أنه:

« ينبغي أن تكون التنمية الاقتصادية سليمة ومستديمة بيئيا، فتدهور البيئة يعتبر مصدر للقلق الشديد في جميع البلدان والمشاكل البيئية المتزايدة مثل التلوث والتصحر والأمواج وتغير المناخ يثير بصورة متزايدة تهديدات خطيرة لنمو الاقتصاد العالمي مستقبلا »[1].

ب – مصادر ملزمة: تشير الاتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة التصحر في 1994 في الحيثية التاسعة إلى أن:

التصحر و/أو الجفاف يضر بالتنمية المستدامة بسبب العلاقة التي توجد بين هذه الظواهر والمشاكل الاجتماعية كالفقر وسوء الحالة الصحية والتغذية وانعدام الأمن وما ينجم عن ذلك من هجرة وتنقل الشعوب والحركة الديموغرافية[2].

تعد اتفاقية التعاون لحماية البيئة البحرية الساحلية لشمال شرق الباسيفيك والتنمية المستدامة 2002 حاليا الاتفاقية الوحيدة التي قدمت تعريفا للتنمية المستديمة في المادة 1/3، إذ اتفق الأطراف على أن: التنمية المستدامة نظام بمقتضاه تتعرض نوعية حياة الكائنات البشرية لتغيير تدريجي عن طريق تنمية اقتصادية تأخذ في الاعتبار العدالة الاجتماعية وبتغيير طرق الإنتاج وأنماط الاستهلاك المدعمة للتوازن الايكولوجي وإطار لعيش في المنطقة. يقوم هذا النظام على احترام التنوع الثقافي والمجموعات المحلية والإقليمية والوطنية ومساهمتهم التامة لتحقيق الانسجام مع الطبيعة وضمان نوعية حياة الأجيال القادمة[3].

ثانيا – تكريس مفهوم التنمية المستدامة على المستوى الإقليمي:

تضمنت وكرست الاتفاقات الدولية البيئية مفهوم التنمية المستدامة إلى جانب الاتفاقيات الجهوية التي أشارت إلى المفهوم نذكر على سبيل المثال:

اتفاقية لومي ACP – CEE في 1989/12/15 تتضمن قواعد وأحكام خاصة بالتنمية المستدامة، حيث تولي الأطراف الأولوية لحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية كشروط أساسية لتنمية مستدامة ومتوازنة سواء على المستوى الاقتصادي أو على البشري[4].

الاتفاقية حول حماية المجال البحري برشلونة في 1976/02/16 والمعدلة في 1995/06/10 تشير إلى مفهوم التنمية المستدامة في الحيثية الثانية منها التي تقضي أن الأطراف المتعاقدة على وعي

---

1 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 116.

2 – انظر في ذلك النص الأصلي باللغة الفرنسية لاتفاقية التصحر الوثيقة:

A / AC . 241 / 27 du 12/09/1994 GE . 94-64772, par 9.

3 – VOIR Convention pour la coopération pour la protection et le D.D de l'environnement marin et côtier dans le nord et du pacifique est adopté à Antigua, le 15/02/2002 a proposé une définition du D.D à l'article 3 /1. Site électronique : http://www.cisde.org/Français/pdgwatis-sdl.pdf, p 3

4 – G . PIERATTI et J . L . PRAT, op.cit, p 425.

تام بصيانة وتنمية دائمة للبحر المتوسط الذي يشكل التراث المشترك من أجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة[1].

الاتفاق المنشأ للمجموعة الأوربية يؤكد في مادته 2 على أن مهمة المجموعة إنشاء سوق موحدة، لترقية تنمية منسجمة وعادلة للنشاطات الاقتصادية في كل المجموعة ونمو دائم وغير تضخمي ومحترم للبيئة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لم يرد في النص عبارة التنمية المستدامة وإنما فضل على عبارة النمو الدائم (croissance durable)، فهناك من يعتبر هذه العبارة تعكس هدف التنمية المستدامة كما يبدو ذلك في إعلان ريو 1992.

وباستعمال عبارة دائمة واحترام البيئة، فإن الصياغة الجديدة للمادة 2 من الاتفاق تشير إلى أن النمو الاقتصادي يجب أن يكون على المدى الطويل مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تعويض الموارد الطبيعية وفي إطار ما يمكن أن تتحمله[2].

وإضافة إلى ذلك حسب المادة الجديدة 1/1304: فإن سياسة المجموعة في مجال البيئة المكملة لسياسة الدول الأعضاء يشجع وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدائمة للدول النامية وبصفة خاصة الأكثر تضررا منها.

وقد أشار اتفاق أمستردام صراحة إلى مفهوم التنمية المستدامة في المادة 1/2 التي بمقتضاها تلتزم الدول الأطراف بترقية التطور الاقتصادي والاجتماعي للشعوب أخذا في الاعتبار مبدأ التنمية المستدامة في إنجاز السوق الداخلية وتدعيم حماية البيئة بتنفيذ سياسات تضمن تطورات متوازنة في المجال الاقتصادي والمجالات الأخرى كالبيئة.

وإذا كان النمو الدائم والتنمية المستدامة أهداف للاتحاد الأوربي، فإن تعريفها وارد بصفة غير مباشرة، ويمكننا معرفة مقصود التنمية المستدامة بالنسبة للاتحاد الأوربي بالرجوع إلى برنامج المجموعة المتعلق بالسياسة والعمل من أجل البيئة والتنمية الدائمة المحترمة للبيئة، خاصة برنامج العمل الخامس 1993 – 2000 الذي تبنته في 1993/02/01 بعنوان "نحو تنمية ممكن تحملها" (vers un développement soutenable)[3].

فقد جاء البرنامج يحث على تنفيذ القواعد البيئية الموجودة والعمل على تغيير سلوك الأفراد داخل المجتمع فيما يتعلق بالبيئة، بتوزيع المسؤولية بين السلطات العامة والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وتقديم مساعدات مالية لتحقيق البرنامج، ويعتبر M . PRIEUR ذلك اعتراف صريح بمبدأ التنمية المستدامة من طرف المجموعة الأوربية[4].

---

1 − G . PIERATTI et J. L. PRAT, op.cit, p 425.

2 − Idem.

3 − Ibid, p 426. Voir aussi : Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 49 – 50.

4 − Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 50.

ثالثا – تكريس مفهوم التنمية المستدامة في القوانين الوطنية:

تأخذ مختلف التشريعات المقارنة بمفهوم التنمية المستدامة وذلك على غرار القانون الفرنسي والقانون الجزائري.

أ – القانون الفرنسي: يعتبر مفهوم التنمية المستدامة في القانون الفرنسي هدف للسياسة البيئية وذلك ما تؤكّده المادة L . 200–1 من القانون الريفي التي تمت صياغتها بمقتضى القانون 101/95 الصادر في 1995/02/02 المتعلق بتدعيم حماية البيئة، وأن هدف التنمية المستدامة يتمثل في تلبية الحاجيات من أجل تحقيق تنمية الأجيال الحالية دون الأضرار بقدرات الأجيال المقبلة للاستجابة لاحتياجاتهم.

هكذا يمكن القول أن المشرع الفرنسي اخذ لتعريف التنمية المستدامة التعريف نفسه الذي ورد في تقرير لجنة برنت لاند، باعتبار أن التنمية المستدامة نوع من التنمية معترف بها على المستوى الدولي أو الجهوي أو الوطني[1].

لكن بعد الموافقة على مشروع الميثاق الدستوري للبيئة في 2003 أصبح مفهوم التنمية المستدامة يحتل مكانة دستورية (Place constitutionnelle) ومرتبط بالحق في البيئة، وبالتالي يظهر مفهوم التنمية المستدامة كهدف دستوري وتظهر هذه المكانة:

– تعتبر الحيثية السابعة التنمية المستدامة اختيار مجتمع (choix de société)، فالأمر يتعلق بالاعتراف بالتضامن ما بين الأجيال وبين الشعوب لتلبية حاجاتهم ولذلك نتائج هامة على مستوى العلاقات التجارية الدولية وعلى مستوى سياسة المساعدات المالية للتنمية.

– تكرس المادة 6 من الميثاق مبدأ الإدماج المنصوص عليه في إعلان ريو بجعل هدف كل سياسة عامة ترقية التنمية المستدامة، ومن هنا فمن الضروري التوفيق بين مختلف الأهداف المتقاطعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة وحماية البيئة وتقييمها من جهة أخرى[2].

ب – القانون الجزائري: إذا كان الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة قد انطلق منذ مؤتمر قمة الأرض سنة 1992، فالمشرع الجزائري قد تبناه بصورة ضمنية سنة 1983 في قانون حماية البيئة وذلك في المادة 3 من قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة التي تنص بأنه:

« تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان »[3].

غير أن التطبيق العملي لهذا التوازن لم يكن له أثر في سياسة التنمية الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر حتى بعد صدور قانون 1983 بفعل غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري وغياب

---

1 – G. PIERATTI, et J. L. PRAT, op.cit, p 426.

2 – Michel PRIEUR, "Droit de l'homme et développement durable", op.cit, p 109 – 110.

3 – القانون رقم 83–03، المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، ج. ر عدد 6، الصادر بتاريخ 1983/02/8.

الإدارة السياسة في تشجيع ذلك[1]، لكن في السنوات الأخيرة بدأت الجزائر تولى اهتماما أكبر للانشغالات والاهتمامات البيئية في برامجها التنموية، فالسياسة التشريعية والتنظيمية في الجزائر بدأت تضع الأطر والقواعد والأحكام التي تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستديمة.

ويعرّف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003 في المادة 4 بأنها: « مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية »[2].

اعتمد المشرع في تعريف التنمية المستدامة على أبعاد التنمية (اقتصادية، اجتماعية بيئية) وعلى خصائصها (إدماج البعد البيئي في استراتيجية التنمية، تلبية حاجيات الأجيال الحالية والمقبلة...)[3].

الفرع الثاني

التوجه الفقهي الجديد للاعتراف بالتنمية المستدامة كمبدأ قانوني

باعتبار مفهوم التنمية المستدامة حديث أنكر جانب من الفقه اعتباره مبدأ قانونيا، بينما أعتبره جانب آخر من الفقه مبدأ قانونيا.

أولا – اعتباره قاعدة توجيهية:

حسب هذا الجانب من الفقه فإنّ تكريس مفهوم التنمية المستدامة في مختلف الوثائق القانونية غير كاف لاعتباره مبدأ قانونيا، والسؤال المطروح هل للتنمية المستديمة مضمون قانوني ذو طابع إلزامي ومنشأ لالتزامات وحقوق؟ وهل أن تطبيق المفهوم يؤدي في كل الحالات إلى حل قانوني موحد؟ أم يكفي اعتبار مفهوم التنمية المستدامة قاعدة توجيهية.

يرى جانب من الفقه أن مفهوم التنمية المستدامة لم يصل بعد إلى درجة اعتبار قاعدة قانونية منتجة لآثار قانونية ويسندون في ذلك إلى الاعتبارات التالية[4]:

– لم يوضع لحد الآن تعريف جامع مانع لمفهوم التنمية المستدامة بسبب توسع وتعدد أوجه التنمية المستدامة.

– ظهور مفهوم التنمية المستدامة بصفة متميزة ومختلفة في النصوص الملزمة والنصوص غير الملزمة.

---

1 – مصطفى كراجي، "نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، 1997، ص 58 – 59.

2 – القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، ج.ر عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 94–456 المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن أحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيم وعمله، ج ر، عدد 1، الصادر بتاريخ 1995/01/08.

4 – G. PIERATTI, J. L. PRAT, op.cit, p 434. Voir aussi:

- Marios HAIDALS, "Durabilité, D.D et droit hellénique", R.J.E 2002/3, p 418.

فتحت هذه الاعتبارات المجال واسعا لتفسيرات متعددة فيما يتعلق بمعيارية المفهوم (normativité de la notion)، في هذا الصدد يعتبر الأستاذ P. M. DUPPY أن استحقاقات الدبلوماسية لمفهوم التنمية المستدامة والضعف التقني للمفهوم يعود أساسا إلى عموميته وعدم تحديد حدوده، مما يؤدي إلى اعتباره ليس كمبدأ ذو معنى موحد ولكن كمفهوم محدد للبعد العام الذي أنشأت فيه المبادئ المتعلقة بالتسيير العقلاني للبيئة.

يتعلق الأمر بمفهوم عملي لا رجعة فيه منصوص عليه دائما في الديباجات والأحكام القانونية التي تهتم بالمجال البيئي فهو مبدأ يتضمن بصفة عامة توجيهات تتعلق بمجموع الأهداف الكبيرة لسياسة التنمية وبمضمون خاص، وحسب P. M .DUPPY فإن عمومية المفهوم لا يمنع من أن يكون له طابعا إلزاميا في القانون الدولي[1].

بينما يعتبر الأستاذ A. KISS مفهوم التنمية المستدامة حديثا نسبيا ولتحديد مضمونه القانوني لابد من الانطلاق من فرضية أن للمفهوم مضمون قانوني ويفسر ذلك: بأن من المظاهر الحديثة المعترف بها على أنها تمثل مصالح مشتركة للإنسانية، الدفاع عن حقوق الإنسان بما فيها كل الحقوق المدنية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية من جهة، والمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة من جهة أخرى، إذ أن استدامة البيئة تعني ضرورة صيانة الموارد الطبيعية من أجل الأجيال المقبلة، وأن مفهوم التنمية المستدامة يفسر هذه الحقيقة استنادا إلى المبادئ التالية:

- الاستعمال الدائم للموارد من أجل الحفاظ على البيئة.
- العدالة والقضاء على الفقر.
- المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول.
- مبادئ الوقاية والحيطة للحفاظ على صحة الإنسان والموارد الطبيعية والأنظمة البيئية.
- حق الإفراد والجماعات في الإعلام.
- الاستدامة على نوعين استدامة ضعيفة واستدامة قوية.

يتطلب وضع هذه المبادئ حيز التنفيذ إعداد سياسات في مختلف المجالات كالتهيئة العمرانية، الصحة، السكن، الطاقة، النقل، حماية الأرض، وأن وضع هذه السياسات العامة حسب القطاعات تتطلب وسائل قانونية كالاتفاقيات الدولية قواعد دستورية، قواعد إطارية، قوانين تتعلق بمختلف المجالات والقطاعات البيئية: قطاع الصحة، الماء، التنوع البيولوجي، ومن البديهي أن الهيئات القضائية لما تقوم بتطبيق كل هذه النصوص بدورها تنشأ ما يسمى بالسوابق التي تساهم في تفسير وتطوير قانون التنمية المستدامة[2].

---

1 – Pierre Marie DUPPY, "Ou en est le droit international de l’environnement la fin du siècle ?", R.G.D.I.P, 1997, p 886 – 887.

2 – Alexandre KISS, "De la protection intégré de l’environnement à l’intégration du droit international de l’environnement", R.J.E, N°3 /2005, p 263 – 264.

يرى الأستاذ M. HAIDARLIS أن المضمون الواسع لمفهوم التنمية المستدامة أضعف على الأقل في الفترة الحالية تطور النظرية أو وجهة النظر التي تعتبر مبدأ التنمية المستدامة مبدأ قانونيا، بسبب غياب تعريف واضح لمفهوم التنمية المستدامة يمنحه مضمونا إلزاميا، وباعتبار أن المفهوم دائما عاما ذلك يؤدي إلى القول أن مفهوم التنمية المستدامة يعتبر مبدأ توجيهيا وليس مبدأ قانونيا[1]. إذ يتساءل عن كيفية إنشاء وانجاز مشروع في إطار احترام مفهوم التنمية المستدامة؟

إن العامل الأساسي لتدخل لإنسان في البيئة تلك الممارسات والنشاطات التي لها آثار على البيئة وتخضع لتقييم متعدد الاختصاصات، وإن تقارب وجهات النظر في ظل مختلف الدراسات المتخصصة تدعم القيمة القانونية للمبادئ التي ترتبط بتقييم النشاط في كل مرة، ذلك ما يدعم في النهاية القيمة القانونية لمبدأ التنمية المستدامة[2].

صنف الأستاذ J. SOHNLE مبدأ التنمية المستدامة ضمن المبادئ النظرية (Principes conceptuel) يعني أنها من المبادئ التي تفتقد إلى نظام مستقل في القانون الوضعي (Dépourvus de statut autonome) ، عكس المبادئ ذات الطبيعة القانونية.

كما يرى أنه حتى إن كانت تمثل قواعد قانونية ناقصة (règles juridiques imparfaits)، فيمكن أن تدمج مع قواعد قانونية أخرى أكثر دقة ووضوحا [3] ومستندة في ذلك إلى محكمة العدل الدولية التي لجأت إلى مبدأ قديم معروف في المجتمعات القديمة المتمثل في مبدأ المصالح المشتركة بين الدول المجاورة للمجاري المائية الدولية المكرس من طرف محكمة العدل الدائمة في 1929 لإقامة المساواة بين الدول النهرية فهو مبدأ مستلهم من حق الاستعمال العادل للموارد المائية الذي يبين بوضوح وبصفة خاصة تقنية الموازنة بين المصالح المختلفة بين الدول النهرية.

هكذا، فإن عدم منح قيمة قانونية لمفهوم التنمية المستدامة بمقتضى نصوص قانونية قد تمنح له عن طريق إرادة الإدارة التي تقوم بوضعها حيز التنفيذ، ولا يعد ذلك عائقا للاعتراف بقانونية المفهوم.

ويرى J. M FEVRIER أن عدم وجود قرارات قضائية تعاقب على عدم احترام القواعد التي تكرس مفهوم التنمية المستدامة يعني عدم وجود قاعدة قانونية، وهذا دليل كافي للتصريح أن المفهوم لم يصل بعد إلى درجة من النضج يسمح للقول أنه أصبح قاعدة قانونية[4].

ويشير إلى أن القضاء الإداري إذا وافق على مبدأ التنمية المستدامة ضمنيا، فإن تحليل القرارات الصادرة عنه لا يمكن أن نستنتج أنها تمنح مدلولا قانونيا مستقلا (une portée normative autonome) لمفهوم التنمية المستدامة.

---

1 − Marios HAIDARLIS, op.cit, p 417.

2 − Ibid, p 419.

3 − Jochen SOHNLE, "Irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la cour international de justice", l'affaire GABRIKOVO – NAGY MAROS, R.G.D.I.P, 1998/1, p 107 -109.

4 − Jean M . FEVRIER, op.cit, p 12.

ويضيف أنه في غياب أحادية التنمية المستدامة (Singularité de développement durable) يتمثل المعنى الخاص للمفهوم في الالتزام بنقل التراث المشترك من الجيل الحالي إلى الأجيال القادمة، وأن شعار الأرض التي لا نمتلكها وإنما نحيا عليها يفرض علينا نقلها إلى أجيال قادمة هو رمز هذا الوعي[1].

حسب الأستاذ J . M . FEVRIER فإذا كان مفهوم التنمية المستدامة يتمتع بالقيمة القانونية، فيصبح في هذه الحالة قاعدة جديدة في قانون يحتاج إلى إثراء[2]. فهو يمثل اتجاه معتدل باعتبار أن مفهوم التنمية المستدامة كهدف سياسي عام ذو قيمة قانونية يكتسبها بطريقة غير مباشرة.

قد تتضمن القواعد القانونية عبارات لا يمكن بالضرورة تعريفها وفي بعض الحالات تتصف بعدم التحديد والوضوح قبل تنفيذها، يترتب عن مثل هذه القواعد تحويل ونقل مهمة تعريف وتحديد المفهوم الشامل من الهيئة التي أصدرت القواعد إلى الهيئة التي تقوم بتنفيذها، لأن للهيئة التنفيذية دور في إظهار وإبراز المدلول الخاص للقاعدة الاجتماعية، عند وضعها حيز التنفيذ بتكوين الرأي العام حولها. هكذا يبدو للوهلة الأولى أن النقاش حول القيمة القانونية لمفهوم التنمية المستدامة غامضا ودون مضمون.

ثانيا – تأييده كمبدأ قانوني:

الميزة الأساسية لمفهوم التنمية المستدامة أنه ذو مضمنون واسع وبالتالي من الصعب تعريفه وتحديده بدقة وهو السبب الذي أدى بجانب من الفقه إلى التصريح أن التنمية المستدامة أكثر من هدف تصبو إليه المجتمعات المعاصرة فهو عبارة عن إجراء ينبغي احترامه من طرف مختلف المجتمعات[3]. بل أكثر من ذلك فإن تكريس مفهوم التنمية المستدامة في مختلف النصوص القانونية دولية جهوية محلية أدى إلى اعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة، ظهر قبل مؤتمر ريو 1992 هذا الأخير سمح بالاعتراف رسميا بهذا المبدأ على المستوى الدولي.

يعتبر هذا الرأي من بينهم M. PRIEUR وF. MALAVAL أن التنمية المستدامة مبدأ عاما جديدا في القانون الدولي الذي أصبح من المبادئ العملية (principe d'action) لكل المؤسسات والمنظمات الدولية O.N.U، U.N.E.S.C.O، O.C.D.E [4].

يفسر J. M . FEVRIER مفهوم التنمية المستدامة على أنها أسلوب للإدارة والتسيير، كالدور الذي يلعبه رب الأسرة في إدارة شؤون العائلة أو من له حق استعمال ملك الغير الملزم بالحفاظ عليه، طبقا لقواعد وأحكام القانون المدني، ويمكن نقل هذه الالتزامات إلى قانون البيئة إذا أخذنا في الاعتبار

---

1 – Jean M . FEVRIER, op.cit, p 12. 13.

2 – Renaud DENOIX DE SAINT MARC énonce : « Un nouvel avatar de la loi bavarde ». Cité par : Jean Marc FEVRIER, "Remarques critiques sur la notion du développement durable", Revue environnement mensuelle, Juri classeur, Février, 2007, p 11.

3 – Marios HAIDARLIS, "Durabilité, développement durable et Droit Hellénique", R.J.E, N° 3, 2002, p 415.

4 – Michel PRIEUR, "Droit de l'homme à l'environnement et D.D", op.cit, p 105. Voir aussi: Frédéric MALAVAL, D.D assurance et environnement édition économica, 1999, Introduction, p VIII.

أنها تراث طبيعي تلتزم البشرية بضمان نقله سليما إلى الأجيال المقبلة. وذلك ما يعبر عنه بإعداد الجديد من القديم (faire du neuf avec du vieux).

يبدو من الصعب التشكك في كون التنمية المستدامة نتاج تقارب تيارين: أحدهما ينطلق من وجهة نظر علمية والثاني ينطلق من القيم الإنسانية، وإن القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها هي عبارة عن الجمع والتوفيق بين الاعتبارات العلمية والقيم الإنسانية، وعليه يبدو أن تيار القيم الإنسانية ينظر إلى التنمية المستدامة كهدف أو قاعدة توجيهية لأنها تقوم على القيم الإنسانية من حيث الكيف والمتصورة، أما التيار العلمي يقوم على الكم يعتبر التنمية المستدامة مفهوما قانونيا.

ومهما يكن، فإن مفهوم التنمية المستدامة يشكل وبدون تردد تحد كبير للقانون، خاصة للفقه الذي يعمل على التأطير القانوني للمشاكل البيئة وتحدد قيمة المفهوم حسب الطريقة والزاوية التي ينظر إليها وللمشكل البيئي[1].

الفرع الثالث

التأييد القضائي التدريجي لمفهوم التنمية المستدامة كمبدأ قانوني

على خلاف النصوص القانونية الدولية الإقليمية والوطنية التي كرست مفهوم التنمية المستدامة نجد أن القضاء الدولي أو الوطني غير مستقر وغير صريح بشان الاعتراف بهذا المفهوم كمبدأ من مبادئ القانون الدولي في بداية ظهوره.

أولا – التأييد الضمني:

في البداية لم تشر محكمة العدل الدولية إلى مفهوم التنمية المستدامة صراحة ومع ذلك فهي لم تتجاهل هذا المفهوم، حيث أكدت في قرارها الصادر في 1997/09/26 في قضية GABCIKOVO NAGYMAROS[2] على أنها سبق وأن أشارت إلى مفهوم التنمية المستدامة في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستعمال السلاح النووي وذلك في 1996[3].

ومع ذلك، فإن محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى عبارة البيئة من جهة والتنمية المستدامة من جهة أخرى، حيث تعبر محكمة العدل الدولية أن البيئة ليست نظرية مجردة، لكنها مجال تعيش فيه الكائنات الحية البشرية، وأن نوعية معيشتهم وصحتهم مرتبط بالبيئة وبما فيها صحة ومعيشة الأجيال القادمة.

كما تعتبر أن مفهوم التنمية المستدامة يفسر ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[4] وذلك ما أيده وأكده الأستاذ J . SOHNLE بقوله: « أن قرار المحكمة الدولية كرست بوضوح مفهوما نظريا للتنمية المستدامة (principe conceptuel) ما دام أن المحكمة قد استعملت عبارة مفهوم

---

1 – Marios HAIDARLIS, op.cit, p 419 – 420.

2 – انظر قضية GABCIKOVO – NAGYMALOS بين التشيك وسلوفاكيا 1995.
CIJ arrêt du 25/09/1995 affaire GABCIKOVO – NAGIMAROS.

3 – P . M. DUPUY, ou en n'est du droit international, op.cit, p 887.

4 – Arrêt du 25/09/1995, op.cit, parg 140.

(concept) بدلا من مبدأ (principe) للتوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[1] وأن التمسك بالبعد الزمني والمستقبلي لضرورات حماية البيئة وهو عنصر جوهري أساسي لمفهوم التنمية المستدامة، حيث أشارت المحكمة بأن تدخل الإنسان في البيئة يشكل خطرا على البشرية سواء على الأجيال الحاضرة والقادمة[2]. وإذا كان مبدأ حقوق الأجيال القادمة الذي اعترفت به المحكمة، مرتبط بمفهوم التنمية المستدامة فهذا يعني أن المحكمة منحت لمفهوم التنمية المستدامة مضمونا بيئيا[3].

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة القاضي WEERMANTRY بمحكمة العدل الدولية مفهوما بسيطا ومبدأ أساسيا على الرغم من حداثته، لأنه لم يظهر إلا حديثا في فقه القانون الدولي الحديث[4]سيلعب دورا في حل النزاعات البيئية، حيث أنه بدون الاعتماد على الأبعاد التي يقوم عليها مفهوم التنمية المستدامة سيكون من الصعب حل المشاكل التي يثرها النزاع.

يخلص القاضي WEERMANTRY أن مفهوم التنمية المستدامة يعتبر جزء مكون للقانون الدولي الحديث، فهو مبدأ ذو طبيعة قانونية[5].

ثانيا – التأييد الصريح:

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى مفهوم التنمية المستدامة في قراراتها الصادرة بعد قضية GABCIKOVO NAGAMAROS في1997، إذ أشارت في حكمها في هذه القضية إلى مفهوم التنمية المستدامة الذي جاء به إعلان ريو تحت ضغط المجتمع المدني في:

– في قرارها 13 جويلية 2006 في قضية تتعلق بمصانع الورق على نهر الأرغواي بين الأرجنتين والأرغواي. إذ أرادت الأرغواي بناء مصنعين لإنتاج الورق على ضفاف نهر الأرغواي الذي يقع على حدود الدولتين ويسير بمقتضى اتفاق مبرم بينهما في 1975/02/27.

رفضت الأرجنتين بناء هذه المصانع على الحدود وحاولت غلق الجسور المبنية على النهر لعبور الدولتين لمنع الأرغواي من بناء هذه المصانع مدعية أن ذلك يلحق أضرار جسيمة بالبيئة بالنهر، وبالتالي طالبت باتخاذ إجراءات تحفظية فعلية (Mesures conservatoires effectives).

جاء الحكم بأنه يجب الأخذ في الاعتبار أهمية حماية البيئة المتمثلة في الموارد الطبيعية المشتركة مع السماح بتنمية اقتصادية دائمة.

– حكم محكمة التحكيم الصادر في 2005/05/24 في قضية السكة الحديدية الراين الذي صدر من محكمة التحكيم التي أنشأت تحت إشراف المحكمة الدائمة للتحكيم أثير النزاع بين هولندا وبلجيكا[6]،

---

1 – l'Arrêt à utilisé le terme concept qui est le préalable au devoir normatif concret des parties de négocier au partage satisfaisant, parg 140.

2 – P . M . DEPPUY, ou en est du droit international de l'environnement, op.cit, p 887.

3 – Johen SOHNLE, Irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence, op.cit, p 108 – 109.

4 – C I J, Recueil des arrêts et avis consultatif et ordonnance, ordonnance de 5 /02/1997, p 85 – 86.

5 – G . PIERATTI et Jean Luc PRAT, op.cit, p 395.

6 – Massimo IOVANE, "La participation de la société civile à l'élaboration et l'application du droit international de l'environnement", R.G.D.P, N°3/ 2008, p 491.

قامت هولندا بإنشاء محمية طبيعية على طول السكة الحديدة التاريخية (Rhin de fer) لمنع إعادة استعمالها، وادعت بلجيكا أن إعادة إحياء السكة الحديدية يساعد على بدء تغيير والتحول من النقل البري إلى النقل عبر السكك الحديدية وذلك ما سيساهم بدوره في التقليص من غازات الاحتباس الحراري من منظور تحقيق التنمية المستدامة.

حاولت محكمة التحكيم إقامة التوازن بين منافع حماية البيئة وتكاليف التنمية الاقتصادية والاجتماعية توصلت إلى نتيجة مفادها أن تطبيق التدابير البيئية من طرف هولندا لا ينبغي القضاء على حق المرور لبلجيكا، ولا يمكن أن يصبح ممارسة حقوقها غير معقول وقد أشارت صراحة إلى مبدأ التنمية المستدامة في الفقرة 59 من الحكم[1] التي تقضي:

إن قانون البيئة ليس بديلا لقانون التنمية، وإنما يشكلان مفاهيم متداخلة، فإذا تبين أن التنمية يمكن أن تحدث أضرارا معتبرة بالبيئة، يجب تطبيق مبدأ الوقاية أو على الأقل التقليل من تلك الأضرار، ويعتبر هذا الالتزام حسب المحكمة جزء من القانون الدولي العام ووارد في الاتفاقيات التي تبرم بين الدول[2].

وقد طبقت محكمة العدل الأوربية في قراراتها مفهوم التنمية المستدامة دون النص عليه صراحة.

يرى بعض الفقهاء أن من الصعب التأكيد على مستوى القضاء الداخلي على أن عدم احترام مفهوم التنمية المستدامة يكون حجة كافية لإلغاء أي مشروع يلحق أضرا بالبيئة . إذ لم يشهد الواقع أو الجانب العملي إلغاء أي قرارات إدارية بسبب عدم احترام مفهوم التنمية المستدامة، وعندما يتم إلغائها عادة ما يكون بالاستناد إلى حيل أجرائية أخرى (d'autres vices procedures)[3]، ومع ذلك قد تمت الإشارة صراحة إلى مفهوم التنمية المستدامة في قرارات بعض المحاكم الوطنية خاصة في الهند، سريلانكا، باكستان، كينيا وتنزانيا[4].

1 – Qu'est ce le droit du développement durable? Un essai du CDIDD Montréal, 2005. Site électronique : http://www.cisde.org/Français/pdf/watssdl.pdf, p 2 – 3.

2-http://www.cisde.org/Français/pdf/watssdl.pdf, op.cit, p 3.

3 – Marios HAIDARLIS, op.cit, p 417.

4 – Qu'est ce le droit du D.D? Un essai du CDIDD Montréal, 2005. Site électronique : http://www.cisde.org/Français/pdf/watssdl.pdf, p 3.

المبحث الثالث

التجسيد القانوني لمفهوم التنمية المستدامة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف

في إطار الاهتمام الدّولي بالبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، أقر مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة والتّنمية في 1992عدة اتّفاقيات، سنتعرض في هذا المبحث إلى تقييم التجسيد القانوني لمفهوم التنمية المستدامة عبر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مع البروتوكولات الملحقة بها[1]، كاتّفاقية التّنوع البيولوجي (مطلب أول)، الإطارية المعنية بتغيّر المناخ (مطلب ثان) واتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة التّصحر (مطلب ثالث)، تعد الأساس القانوني للتّنمية المستدامة.

المطلب الأول

اتّفاقية التّنوع البيولوجي 1992 وبروتوكول قرطاجنة 2000

منذ بداية السّبعينيات كان الاهتمام بصيانة التّنوع البيولوجي من أولويات المجتمع الدّولي، حيث اعتبر التّنوع البيولوجي من النّشاطات الأساسية لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة منذ 1973 الذي أعلن أنّ صيانة الحيوانات والموارد الجينية الوراثية مجال وأولوية ضمن اهتمامات البرنامج.

في 17 جوان 1987 قام بإصدار قرار 26/14 من أجل إنشاء مجموعة عمل تتكوّن من خبراء متخصّصين في مجال التّنوع البيولوجي وفي أوّل اجتماع للمجموعة أشارت إلى ضرورة وضع اتّفاقية دولية.

وفي 1991 أصبحت هذه المجموعة كلجنة دوليّة للتّفاوض وقامت بـــ 7 دورات عمل والتي انتهت بوضع نصّ اتّفاقية التّنوع البيولوجي في 22 ماي 1992 ودخلت حيّز التنفيذ في 1993/12/19[2]. وكانت اتّفاقية التّنوع البيولوجي ضمن الاتّفاقيات التي أقرها مؤتمر ريو (فرع أول). وقد تمّ اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لها 2000 (فرع ثان).

---

1 – لا شكّ أنّ إعداد الاتّفاقيات البيئية، يختلف عن إعداد اتّفاقيات أخرى، نظرا للطّبيعة الفنيّة والعلمية التي تصادف الدّول أثناء عقد الاتّفاقيات الدّولية، وبالتّالي فإنّ الإعداد أو التّحضير لعقد المؤتمرات والمعاهدات الدّولية البيئية، يستلزم بداية تشكيل لجان فنّية وعلمية متخصّصة في العلوم والتكنولوجيا البيئية، تتقدّم بتوصياتها إلى الجهة التي كلفتها بالموضوع تمهيدا لعقد الاتّفاقية الدّولية، التي تستلزم دائما الرّأي الفني للعلماء، إذ قامت منظّمة السّلام الأخضر إلى جانب المنظّمة العالمية للأرصاد الجوّية بدور مهمّ في إبرام وإعداد نصوص الاتّفاقية الإطارية حول تغيّر المناخ، فوفّرت للدول معلومات علمية حول مسألة تغيّر المناخ. انظر في ذلك:

Steven GUILBEAUT et Jean Guy VAILLANCOURT, "Les changements climatiques et le rôle des ONGS", In : Corinne GENDRON et Jean Guy VAILLANCOURT, développement durable et Participation public, Presse de l'université, Montréal, 2003, p 158. Voir aussi :

صالح محمّد محمود بدر الدّين، الالتزام الدّولي بحماية البيئة من التّلوث، مرجع سابق، ص 132 – 137.

2 – Sylvestre José TIDIANE MANGA, "Les OGM et la société", Revue Hellénique de droit international N° 1/2000, p 378.

الفرع الأول

اتفاقية التنوع البيولوجي أداة قانونية لتجسيد مضمون التنمية المستدامة

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أداة قانونية لتجسيد مضمون التنمية المستدامة، سيتم التعرض في هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولا – هدف الاتّفاقية وأهمّيتها:

إنّ إبرام اتّفاقية التّنوع البيولوجي على المستوى الدّولي لا يعني أنّ هذا المجال كان غير منظّم سابقا، بل هناك عدّة اتفاقيات عالمية جهوية تتعلق بصيانة وحماية بعض أنواع النّباتات والحيوانات المهدّدة بالانقراض وحماية الطّيور المهاجرة وحماية المناطق الرّطبة[1].

تظهر أهمّية اتّفاقية التّنوع البيولوجي في إقامة مقاربة أكثر عالمية لسّياسات حماية وصيانة الطبيعة والتّنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتّقاسم العادل والمنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام الموارد الوراثية، الذي كان سابقا يمتاز بمقاربة قطاعية وجزئيّة وفي إنشاء إطار مؤسساتي دائم يتمثّل في مؤتمر الأطراف وميكانيزم مالي لدعم التّعاون الدّولي والسّياسات الوطنية.

كما تتمثّل أهمّية الاتّفاقية في تأكيدها على أنّ صيانة التّنوع البيولوجي لا يقتصر فقط على حماية الفئات وأنواع الحيوانات والنباتات البرّية في أماكنها الطّبيعية وإنّما تهدف إلى حماية النّظام البيئي الذي يعتبر أساس التّنمية وجعل صيانة التّنوع البيولوجي واستعمالها الدّائم أحد العناصر الجوهريّة للنّمو الاقتصادي[2].

ثانيا – طبيعة التزامات الدول الأطراف:

المؤكّد أنّ الاتفاقية ملزمة قانونا، إذ تفرض التزامات على الدول الأطراف في مجال صيانة الاستعمال الدّائم والمتواصل للتّنوع البيولوجي، لكنّ هذه الالتزامات مشروطة بالجمل التّالية:

– يقوم كلّ طرف متعاقد بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يأتي...

– أو يقوم كلّ طرف متعاقد بقدر الإمكان حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بما يأتي...

---

1 – نذكر من بين هذه الاتّفاقيات:

– اتّفاقية رام سار الخاصة بالمناطق الرّطب ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقّعة بإيران في 1971/02/02، عدّلت في 1982 – 1985 – 1987. التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82–439 المؤرّخ في 1982/12/11، ج ر، عدد 51 الصادرة في12/11 /1982.

– اتّفاقية الاتّجار الدّولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض الموقّعة بواشنطن 1973 التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم498/82 المؤرخ في1982/12/25، ج ر العدد 55، الصادرة في 1982/12/25.

2 – كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية (اتفاق تربس وخيارات السياسات)، ترجمة: أحمد عبد الخالق، مراجعة: أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 184 – 186.

هذا يدلّ على أنّ الالتزامات الواردة في الاتّفاقية ليست التزامات بتحقيق نتيجة وإنّما التزامات ببذل عناية أو التزامات بوسيلة[1] (obligation de moyen graduelle)، ولم تتضمّن الاتّفاقية التزامات وأهداف دقيقة وآجال محدّدة لتحقيقها كوقف تدمير بعض المناطق الهشّة[2].

ثالثا – التّناقضات الواردة في الاتفاقية:

تعتبر الدّول المتقدّمة أنّ التّنوع البيولوجي تراث مشترك للإنسانية جمعاء التي تكون مسؤولة عن صيانته، نتيجة لذلك يجب أن تضع الموارد المالية الإضافية من أجل صيانة التنوع البيولوجي في الدول النّامية بشروط من أجل ضمان صرف هذه الموارد في صيانة التنوع البيولوجي.

من جهتها رفضت الدّول النّامية اعتبار التنوع البيولوجي تراث للإنسانية وكموارد مشتركة، وإنّما تخضع للسّيادة الوطنية للدّول فهي جزء من تراثهم، ولا يمكن أن تستفيد الدّول الغير مجانا، وطالبت بحماية المعرفة التّقليدية والموارد الجينية الموجودة في أقاليمها، ذلك يعتبر أساس النّقاش الحاد حول اتّفاقية التّنوع البيولوجي، حيث كان البحث في ميكانزمات تسمح باحترام سيادة الدّول النّامية ومنع من أن تستعمل الموارد المالية الإضافية كحجّة للتّدخل في سيادة الدّول ذات التّنوع البيولوجي تحت غطاء المشروطية (Conditionnalité)[3].

في النهاية توصّل الأطراف بمقتضى المادة 3 إلى تأكيد حقّ الدّول في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية، ومع ذلك أكّدت الاتّفاقية على أن صيانة التّنوع البيولوجي يشكّل اهتماما مشتركا لجميع الشّعوب. و توصّلت المادة 15 من اتّفاقية التّنوع البيولوجي إلى نتيجة منطقيّة إذ أنّ إقرار حق سيادة الدّول على مواردها الطّبيعية تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الطّبيعية ويخضع ذلك للتّشريعات الوطنية (المادة 1/15).

يلاحظ من جهة أخرى أنّ هذا الحق مقيّد بمقتضى المادة 2/15 التي تلزم كلّ طرف السّعي إلى تهيئة الأوضاع من أجل تسهيل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيّا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتّفاقية. حيث تنص المادة 5/15 على أنّه:

« يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطّرف المتعاقد الذي يوفّر هذه الموارد، إلاّ إذا قرّر هذا الطّرف غير ذلك ».

تعد هذه الاتّفاقية الأولى من نوعها لحماية المصالح الوطنية منذ تدخّل عناصر خارجية خاصة في ما يتعلّق بالقرصنة البيولوجية، لأنّ استنادا إلى هذا المبدأ يمكن للدّول أن تضبط وتنظمّ السّماح للأجانب الحصول على الموارد البيولوجية والمعرفة وأن تحدّد ترتيبات ونظم المشاركة في المنافع. وإنّ التّسهيل في توفير الموارد الجينية له التزام بمقابل يتمثّل في ضمان التّوزيع العادل والمنصف لنتائج البحث والتّطوير

---

1 – Marc PALLEMERATS, op.cit, p 117.

2 – Marcel BOITEUX, op.cit, p 205 – 206.

3 – M. D KABALA, "Aperçus sur la problématique concernant la biodiversité", In : Michel PRIEUR, Stéphane DOUMBE BILLÉ, Droit de l'environnement, 1994, p 131–132.

النّاتجة عن الاستخدام التّجاري وغيره للموارد الوراثية مع الطّرف المتعاقد وفقا لشروط يتمّ الاتّفاق عليها على نحو متبادل.

فالمؤسسات العابرة للحدود لدول الشّمال لا تستطيع الحصول على موارد وراثية دون موافقة دول المنشأة، ومع ذلك لا يمكن للدّول النّامية أن تتعسّف في فرض شروط للحصول على هذه الموارد لأنّ ذلك سيكون مخالفا لأغراض الاتّفاقية[1].

تقضي المادة 2/16 أنّه يجب نقل التّكنولوجيا إلى الدّول النّامية وتيسير ذلك وفقا لشروط عادلة وملائمة تشمل امتيازات وشروط تفصيلية، كلّما تمّ الاتّفاق عليها على نحو متبادل، وفي حالة التّكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكيّة الأخرى، يتمّ توفير إمكانية الحصول على هذه التّكنولوجيا ونقلّها على أساس شروط تتّفق مع الحماية الفعّالة والكافية لحقوق الملكيّة الفكرية. فيجب على كلّ طرف اتّخاذ تدابير تشريعية إدارية لكفالة المشاركة الفعّالة في أنشطة بحوث التّكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف المتعاقدة خاصة الدّول النّامية.

يجب على كلّ طرف متعاقد يوفّر الكائنات الحيّة المحورة سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة شخصية طبيعية أو اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية توفير أي معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسّلامة التي يحتاج إليها هذا الطّرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير أي معلومات متاحة عن الآثار العكسية المحتملة لهذه الكائنات المحورة جينيا المعنيّة إلى الطّرف المتعاقد من المقرّر أن تجلب إليه هذه الكائنات (3/19-4).

أثارت النّصوص المتعلّقة بالتّكنولوجيا الإحيائية ونقلها وحماية حقوق الملكيّة الفكرية بعض الشّكوك والتّخوفات من طرف بعض الدّول الصّناعية التي اعتبرتها تهديدا لمصالحها الاقتصادية، إذ وفق تفسير أحد المفاوضين الرّئيسيين من إثيوبيا B.E. Tewolde للمادة 16 يقول:

« أنّ المادة 16 معقّدة، حيث كانت ثمرة صراع مصالح الشّمال الذي أراد أن يتمسّك بتفوّقه في التكنولوجيا الحيوية خاصة في مجال الهندسة الوراثية، ومصالح دول الجنوب الغنيّة بالتّنوع الحيوي التي أرادت أن تنقل إليها التكنولوجيا في المقابل »[2].

أصرّ الغرب أن يتمّ نقل التّكنولوجيا وفق نموذجه في حقوق الملكيّة الفكرية لكي يحمي مصالحه الخاصة لديه، خاصة مصالح الشّركات متعدّدة الجنسيات، وعلى النّقيض، أرادت دول الجنوب أن تتأكّد أنّ حقوق الملكيّة الفكرية لن تدمّر التّنوع البيولوجي لديها والاستخدام المتواصل له وتمكّنت بإدخال الفقرة

---

1 – Voir Marc PALLEMEARTS, op.cit, p 118 – 119. Voir aussi:

- Sandrine MALJEAN DUBOIS, "Biodiversité, Biotechnologie, Biosécurité, le droit international désarticulé", J.D.I, 2000, N° 4, p 954 – 955.
-Jean UNTERMAIER, "Conservation et l'utilisation durable de Rio sur la biodiversité", In: Michel PRIEUR et Stéphane DOUMBE BILLÉ, Droit de l'environnement, op.cit, p 111.

2 – مارتن هور، الملكية الفكرية، التّنوع البيولوجي والتّنمية المستدامة، حلّ المسائل الصّعبة، تعريب: السّيد أحمد عبد الخالق، مراجعة: بديع ملح، دار المريخ السّعودية، 2004، ص 79.

5 التي ضايقت الولايات المتّحدة كثيرا وكانت أحد أسباب عدم تصديقها على الاتّفاقية[1] لأنّ الاتّفاقية ستلزم الشّركات متعدّدة الجنسيات أن تقدّم منتوجاتها المخترعة وكذا المنتوجات التي تخترعها مستفيدين من موارد مأخوذة من الجنوب، في حين بادر الجنوب باستمرار حقوق الملكيّة والمشاركة في التّقنية[2].

هكذا، نجد الاتّفاقية تستجيب لفراغ قانوني دولي الذي بدأ يأخذ في الاعتبار وبشكل متزايد الشّعوب الأصلية، لكنّ الاتّفاقية لم تتعرّض لمسألة الحماية القانونية لمعارفهم[3]، إنّ المادة 15 تسعى لحماية نظام حقوق الملكيّة الفكرية التّكنولوجية والمعرفة التّقليدية، لكنّ إنشاء مثل هذه الحقوق الوهمية تواجه عدّة صعوبات منها:

فيما يتعلّق بتوزيع الفوائد بين الشّمال والجنوب يبدو أنّ المواد غير واضحة ولا تضمن مشاركة ومساهمة بعد إنتاج المواد المشتقّة من الموارد الجينية للدّول النّامية في فوائد الاستغلال التي اهتمّت الاتّفاقية بتشجيعها. كما نجد أنّ الاتّفاقية تشجّع وتدعّم إبرام عقود تسمّى بعقود البحث الإحيائي (Contrat de Bio prospection) بين الدّول وهيئات عامة أو خاصة وأنّ تقديم المقابل في مثل هذه العقود مشروط بتقديم براءات الاختراع تنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للتّطبيق الصّناعي[4].

وبناءً عليه لكي تتحصّل الدّول النّامية على فوائد مقابل السّماح للدّول الغربية الحصول على الموارد الجينية يتطلّب تقديم براءات حول مواردها البيولوجية وتطوير تشريعاتها فيما يتعلّق بحماية الملكيّة الفكرية. تنطوي هذه الشروط ضمنيّا على أن يكون هناك مبتكر محدّد وأنّ التّحديد على هذا النّحو يستبعد في الحال نظم المعرفة الوطنية ابتكارات السّكان الوطنيين والمزارعين، لأنهم يشتركون على نحو جماعي في تطوّيرها مع مرور الوقت بل وعلى مدار الأجيال في بعض الأحيان، كما أنّ ابتكاراتهم توجّه للصّالح المشترك، ولا يقصد بها أن تكون قابلة للتّطبيق الصّناعي، فالمزارعين يدخلون تغييرا وتحويلا على البذور على مدار الوقت، أنّهم يتبادلونها دون قيود.

يسهّل نظام البراءات (brevet) عملية احتكار المعرفة ويستبعد الاستعمال الحرّ والمجّاني لمختلف الموارد الجينية لإنشاء موارد جينية جديدة، وبالتّالي تكون سبب لوقف الابتكار والاختراع التقليدي،

---

1 – مارتن هور، المرجع السابق، ص 78.

2 – لورنس اسسكند، دبلوماسية البيئة، ترجمة: أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية، نشر المعرفة والثّقافة العالمية، مصر 1996، ص 32 – 33.

3 – مارتن هور، مرجع سابق، ص 80.

4 – يمتلك المخترعون في الدول النامية 3% من براءات الاختراع في العالم، وتوجد الغالبية العظمى من براءات الاختراع التكنولوجيا الحيوية في الشركات الموجودة في الدول المتقدمة.فقد سجل بين 1990 – 1995 تم 25 ألف براء اختراع في أنحاء العالم: يوجد منها 37% في الولايات المتحدة، ونسبة مماثلة في اليابان، 19% في أوروبا و7% لبقية العالم بما فيها الدول النامية. انظر في ذلك: مارتن هور، مرجع سابق، ص 129 – 130.

ويسمح للشّركات المتعدّدة الجنسيات احتكار استغلال الكائنات الحيّة ممّا يمثّل قضاء على المزارعين التّقليديين[1]، فإنّ تخزين البذور وتبادلها يعامل على أنّه سرقة للملكية الفكرية من وجهة نظر قوانين البراءات الغربية[2].

كما هو الحال في براءات الاختراع عن نبات "التيم" هذا النبات الذي يحمل صفات ما يجعله مفيدا كمبيد حيوي، وهي صفات معروفة وتستخدم في الهند منذ قرون وبالتّالي لم تكن اختراعا من قبل العلماء الذين منحوا براءات اختراع عن المبيد الحيوي من نبات "التيم" ولعلّه من الضّروري أن يتم الاعتراف بالابتكار الجماعي لمجتمعات العالم الثّالث لكي يتمّ تجنّب مثل هذه القرصنة[3].

لقد تمّ وضع اتّفاق التّنوع البيولوجي بصفة أساسية بسبب المخاوف المتعلّقة بالخسارة واسعة النّطاق للتّنوع البيولوجي والاعتراف بالدّور المهمّ للمعرفة التّقليدية وحقوق الجماعات المحليّة التي طوّرت وتحوز المعرفة والحاجة لتنظيم الحصول على المنافع والقواعد المشتركة التي تستمدّ من الحفاظ على التّنوع البيولوجي واستخدامه المتواصل[4]. وبالتالي حتى لو كانت هذه الاتّفاقية تمثّل تطوّرا، فإنّها لم تضع حدّا للقرصنة الإحيائية ولا تضمن تقسيم الفوائد، فهي تساهم في الإسراع في حركة التّوسع التّدريجي في براءات الإحياء (Brevet du vivant) بعيدا عن الاعتبارات الأخلاقية[5].

ويجب أيضا الاعتراف بأن النصوص الحالية في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية تضع عبء تنفيذها على السياسة والتشريع الوطني، على الرغم من ذلك لا تعد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية كافية بما يسمح بالتنفيذ الفعال للترتيبات المتعلقة بالحصول على الموارد والمشاركة في المنافع، لأن هذه المسائل مازالت غير حاسمة حتى على المستوى الدولي. فينبغي تعديل المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي لجعلها متفقة مع الحماية الكافية والفعالة في القانون الدولي، إذ يمكن تقوية الالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتفعيل تنفيذها.

يجب على كلّ المعنيين مواجهة وتحمل مسؤولياتهم لرفع التّحدي الذي تفترضه صيانة التنوع البيولوجي وإدارتها من أجل تنمية مستديمة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وذلك بالتّخلي عن العمل على تحقيق المصالح الوطنية القومية و العمل من أجل تحقيق المصلحة العامة للبشرية.

الفرع الثّاني

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية 2000 (Protocole Cartagéne sur la Biosécurité)

سنتعرض في هذا الفرع للصعوبات التي واجهت إبرام البروتوكول سنة 2000، ومدى فعاليته في مواجهة مشكل السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة، وتحقيق التنمية المستدامة.

---

1 – مارتن هور، مرجع سابق، ص 85.

2 – فاندانا شيفا، حقوق الملكيّة الفكرية، حماية أم نهب، ترجمة أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بليج، دار المرّيخ، المملكة العربية السّعودية، 2005، ص 25.

3 – المرجع نفسه، ص 25.

4 – Sandrine MALJEAN–DUBOIS, "Biodiversité, biotechnologie, biosécurité", op.cit, p 957.

5 – op.cit, p 959.

أولا – صعوبة التوصل إلى إبرام بروتوكول قرطاجنة 2000:

وقد حثّت أجندة القرن 21 الدّول على وضع وتعزيز ميكانزمات دوليّة للتّعاون في مجال السلامة الإحيائية والتّكنولوجيا الإحيائية. وجاءت اتفاقية التّنوع البيولوجي فقد مختصرة حول الموضوع، بل وضعت أسس النّقاش والحوار حول الموضوع وذلك في المادتين 8/ز، و3/19 و4.

استنادا إلى المادة 3/19[1] من اتفاقية التّنوع البيولوجي أنشأ مؤتمر الأطراف مجموعة عمل للبحث في سبل الوقاية من الآثار السلبية المحتملة للتّكنولوجيا الإحيائية. إلاّ أنّ فريق الخبراء المكلّف بوضع قواعد السلامة البيولوجية لم يتمكّن بعد 6 دورات من وضع نصّ نهائي لصعوبة المفاوضات على الرّغم من التّأكيد في كلّ دورة عن الوضع الاستعجالي للموضوع[2] لأنّ الرّهانات كانت كبيرة مادامت مصالح الدّول متباينة ومتناقضة[3].

طالبت مجموعة ميامي[4] وعلى رأسها الولايات المتّحدة والقطاع الصّناعي للتكنولوجيا الإحيائية بمعاملة O.G.M كأي مادة أخرى، تخضع لقانون المنظّمة العالميّة للتجارة وعارضت بشدّة حماية صحة المواطنين على أساس مبدأ الحيطة مدعّمة رأيها بعدم توفّر المعلومات الكافية حول آثار O.G.M على المدى البعيدة و طالبت الدّول الأوروبية بمعاملة O.G.M معاملة خاصة، ممّا يسمح لها برفض عرض منتوجات O.G.M استنادا إلى مبدأ الحيطة، نظرا لتخوّف مواطنيها من الآثار المحتملة لهذه الكائنات خاصة في المجال الزّراعي والتغذية[5].

في الدّورة الاستثنائية لمؤتمر الأطراف لسنة 2000 التي حضرها العديد من المنظّمات غير الحكومية البيئية وممثّلي القطاع الصّناعي والعديد من الصّحافيين وبعد مفاوضات مكثّفة ثمّ الاتّفاق بصعوبة على البرتوكول في 2000/01/28[6].

---

1 – إذ تنصّ المادة 3/19 على الآتي:

« على الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الإجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النّقل والاستخدام والتّنازل السّليم لأي كائن حي محور ناشئ عن التّكنولوجيا الحيوية يمكن أن تؤثّر تأثيرا عكسيّا على صيانة التّنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار وعليها أيضا أن تبحث طرائق وضع تلك الإجراءات التي يمكن أن تتّخذ شكل بروتوكول ».

2 – Sylvestre José TIDIANE MANGA, op.cit, p 379 – 380.

3 – S. MALJEAN DUBOIS, "Biodiversité, biotechnologie, biosécurité", op.cit, p 980.

4 – تضم مجموعة ميامي الدول التالية: الأرجنتين، أستراليا، كندا، الشيلى، الولايات المتحدة، والأرغواي التي تعارض أي قيد على تسويق المنتوجات المحورة جينيا. أنظر في ذلك:

Philippe LE PRESTRE, La protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 93.

5 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p 143.

6 – لم تشارك الدّول النّامية في مفاوضات الدّورة الاستثنائية لسنة 2000، لأنّها لا تملك لا تكنولوجيا إحيائية ولا وسائل لمواجهة الأخطار التي قد تنجم عنها، لأنّ استعمال OGM في الزّراعة يتطلب وسائل ومخابر متطوّرة، في حين أنّ حوالي 1,3 مليار مزارع في العالم الثّالث لا يملكون جرارات ويعتمدون في زراعة أراضيهم على الوسائل التّقليدية واليدوية. انظر في ذلك: Philippe JUEGENSEN, op. cit, p 143.

= S . MALJEAN–DUBOIS, "Biosécurité, biodiversité, biotechnologie", op.cit, p 980.

يتعلّق بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية، بالتّجارة الدّولية لكائنات معدّلة جينيّا Organismes génétiquement modifiés[1]، جاء ليضاف إلى العديد من الاتفاقيات الدّولية التي تتعلّق بتنظيم التّجارة لأنواع الحيوانات والنّباتات البرّية أو بعض المواد الحسّاسة كالنّفايات والمنتوجات الكيماوية الخطيرة كاتّفاقية بازل 1989[2] واتّفاقية باماكو 1991[3]، لكنّ معظم الأدوات القانونية التي تنظّم هذا المجال تتّصف بالقطاعية و/أو غير ملزمة مثال ذلك:

– التّوجيهات الفنّية الدّولية للتّكنولوجيا الإحيائية الصّادرة عن P.N.U.E في 1995.

– التّوجيهات الفنّية الجهوية للتّكنولوجيا الإحيائية الصّادرة عن O.C.D.E منذ بداية الثّمانينيات ومن أهمّها نذكر[4]:

– التّوجيهة رقم CEE 219/90 تتعلق إجراءات استعمال الكائنات المعدلة جينيّا (OGM).

– التّوجيهة رقم C.E.E 220/90 تتعلق شروط النّقل الإرادي للكائنات المعدلة جينيّا في البيئة.

– التّوجيهة C.E.E 18/2001 تتعلق بإجراءات وشروط التّرخيص لنقل الكائنات المعدلة جينيّا التي جاءت معدّلة للتّوجيهة رقم C.E.E 200/90[5].

لا تتعارض هذه التّوجيهات مع البروتوكول باعتبار أنّ هذا الأخير يعترف بمشروعية الاتّفاقيات والترتيبات الثّنائية والجهويّة والدّولية التي تتعلّق بالكائنات المحورة جينيا سواء كانت سابقة أو لاحقة للبروتوكول، إلاّ إذا كانت توفّر حماية أقلّ من تلك التي يوفّرها البروتوكول (المادة 14 من البروتوكول).

=Voir aussi : Estelle DELEAGE, "OGM et agriculture durable : L'expérience des agriculteurs réseau agriculture durable du grand ouest de la France", In : Philippe METAY, LES OGM. Mesure de l'innovation et contrôle du risque collection des sociétés, France, 2004, p 53 – 54.

1 – تمّ اعتماده في إطار اتّفاقية التّنوع البيولوجي من طرف 138 دولة.

2 – اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، المبرمة بتاريخ 1989/03/12 التي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 1998/05/16، ج.ر عدد 32، بتاريخ 1998/05/19.

عدلت الاتفاقية بجنيف بتاريخ 1995/09/22، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–170 المؤرخ في 2006/05/22، ج.ر عدد 35، بتاريخ 2006/05/28.

3 – جاءت اتفاقية بازل مخيبة لآمال الدول النامية خاصة الإفريقية منها، لذا قامت هذه الأخيرة بإبرام اتفاقية باماكو بشأن حضر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا، حيث تعتبر الاتفاقية النفايات المشعة نفايات خطرة، عكس اتفاقية بازل التي لم تنص عليها. للتوضيح أكثر انظر:

Fatsah OUGUERGOUZ, "La convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières et la gestion des déchets dangereux produits en Afrique", A.F.D.I, 1992, pp.871 et s.

4 – S. MALJEAN– DUBOIS, "Biodiversité, biotechnologie, biosécurité…", op.cit, p 974 – 975.

5 – Paul LANNOYE, "OGM : A tout ou obstacle pour une agriculture durable", In : Philippe METAY, LES OGM, Mesure de l'innovation et contrôle du risque collection des sociétés, France, 2004, p 74. Voir aussi :

Jean François INSERGUET, "L'application par le juge administrative Français du risque de précaution en matière d'organisme génétiquement modifiés", In : Philippe METAY, Les OGM mesure de l'innovation et contrôle du risque collection des sociétés, France, 2004, p 209.

هكذا انتهت المفاوضات لصالح الاتّحاد الأوروبي الذي حقّق عدّة أهداف حيث أصبح مجال تطبيق البرتوكول واسعا نسبيّا وثمّ الاتّفاق على إجراء الموافقة المسبقة ومبدأ الحيطة كإجراء مشروع لرفض المنتوجات المتضمّنة لـــ O.G.M والتزام الدّول المصدّرة لهذه الكائنات المحورة جينيا، إتباع نظام البطاقات والتّعريف بهذه المواد، كلّ هذه المسائل سنتولّى بحثها فيما يأتي.

ثانيا – الكائنات المحورة جينيا بين التّأييد والرّفض:

ليس باستطاعة كلّ الدّول إنتاج أو زراعة تحتوي على OGM فهي صناعة خاصة بالدّول التي تملك إمكانيات ووسائل وتكنولوجيا متطوّرة ومن هذه الدّول الولايات المتّحدة، كندا، الأرجنتين، فرنسا الصّين[1]، أمّا المواد المحورة جينيا تنحصر لحدّ الآن في أربعة مواد أساسية وهي فول الصّويا، الذّرة، القطن والكولزا، وقد تضاعفت المساحة التي خصّصت لزراعة O.G.M بـــ 30 مرّة في ستّة سنوات، وحيث بلغت 59 مليون هكتار في 2002 أي أكثر من مساحة كلّ فرنسا[2]، رغم اتّساع مساحة الأراضي المخصّصة لزراعة مواد ومنتوجات تحتوي على كائنات معدّلة جينيّا، فقد اختلفت الآراء بين مؤيّدين ومدافعين عن الأغذية المحورة جينيا والرّافضين لهذا النوع من التغذية.

أ – الاتّجاه المؤيّد لمنتوجات O.G.M: يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أنّ المنتوجات الزّراعية [3] المحورة جينيّا اكتشافا وتطوّرا علميّا هائلا، و لم يثبت العلم خطورة هذه المحاصيل على صحّة الإنسان أو البيئة ويستندون في ذلك إلى عدّة مبرّرات أهمّها:

– أنّ المنتوجات المحورة جينيا ستحلّ مشاكل الجوع والفقر في العالم، خاصة مع الأزمة الدّولية الحالية للتغذية.

– أنّ فوائد المنتوجات المحورة جينيا على الإنسان والبيئة تتجاوز بشكل واسع أخطارها المحتملة من هذه الفوائد: التّخفيض من استعمال المبيدات، تطوير التّنوع البيولوجي بزيادة كمية الحشرات المفيدة والمساعدة في إنتاج كمّيات كبيرة من الدّواء والتّقليل من الحشرات الضّارة.

– إنّ المنتوجات المحورة جينيا لا تشكّل خطورة على صحّة الإنسان حتى ولو تسبّبت في بعض الحساسيات.

– تخصيص أراضي لزراعة المنتوجات المحورة جينيا بعيدا عن الزراعة الطبيعية كإستراتيجية متّبعة للتقليل من أخطار هذه المنتوجات على الإنسان والبيئة.

---

1 – عرفت زراعة OGM تزايدا في بعض الدّول النّامية كالأرجنتين، إذ تقدّر المساحة المزروعة بهذه المنتوجات بـــ 13 مليون هكتار والصّين بـــ 2 مليون هكتار ثمّ تأتي إفريقيا الجنوبية، الهند، كولومبيا. انظر في ذلك:
Philippe JUREGENSEN, op.cit, p 148.

2 – Philippe JUREGENSEN, op.cit, p 143.

3 – تنقسم الأغذية المحورة جينيا إلى 3 أقسام: أغذية ذات مصدر نباتي، حيواني أو كائنات دقيقة لكنّ في الواقع فإنّ الأغذية الحيوانية والكائنات الدّقيقة لم يرخّص لها للإنتاج التّجاري وإنّما الأمر يتعلّق حاليا فقط بالأغذية النّباتية المحورة جينيا. للتّوضيح أكثر انظر اثر الأغذية المعدلة جينيا في موقع الانترنت:
http://www.Aljazeera.net/Portal/Templastes/Postings/PocketPcDetailed, parg 5/08/2008, p 1.

يستند أصحاب هذا الاتّجاه إلى موقف المنظّمات الدّولية من الابتكارات الجديدة المؤيد، إذ تشير منظّمة الأمم المتّحدة في تقاريرها حول التّنمية البشرية إلى أهمية O.G.M والتي كيّفتها P.N.U.E في2002، بأنّها الحلّ الوحيد لتوفير الغذاء على الكرة الأرضية ككلّ، بينما تشير F.A.O منظّمة التّغذية والزّراعة إلى أنّ التّقنيات الحالية تدعّم قدرات الأراضي الزّراعية [1].

ب – الاتّجاه الرّافض لمنتوجات O.G.M: يعتبر أصحاب هذا الاتّجاه أنّ الجدل مازال قائما حول فائدة الكائنات المحورة جينيا ومدى تأثيرها على صحّة الإنسان والتنوع البيولوجي والبيئة وفي انتظار توصّل العلم إلى حقائق علميّة، فمن الأفضل للبشرية كلّها التّوقف عن استعمالها، وذلك ما قامت به فرنسا وبعض الدّول الاتّحاد الأوروبي في سنة 1999 عندما قرّرت وقف استيراد المواد الغذائية التي تحتوي على O.G.M[2]. ويستندون في ذلك إلى عدة مبررات أهمها:

– تكلّف زراعة O.G.M مبالغ مالية باهظة لا يمكن تغطيتها بزيادة المردود، فحسب دراسة نشرت من طرف جمعيّة صويل (Soil) وفيدرالية المزارعين البيولوجيين البريطانيين كلّفت زراعة مواد تتضمّن O.G.M في الولايات المتّحدة في الفترة الممتدّة من 1999 إلى 2001 حوالي 12 مليار دولار يتحمّلها مباشرة المزارعين الذين يستعملون البذور المحوّرة[3].

والدّراسة نفسها أثبتت أنّ نوع من الصّويا مقاوم للأعشاب الضّارة حصيلة إنتاجه منخفضة بـــ 6% من مردود نفس النّوعية المتعارف عليها [4] (même variété conventionnelle). وبالنّسبة لإنتاج الذّرة المقاومة للحشرات ثبت أنّ معظم المزارعين الذين يزرعون هذا النّوع من الذّرة يستعملون كمّيات كبيرة من المبيدات. وبيّنت دراسة قامت بها الرّابطة الوطنية للدّفاع عن البذور التقليدية في فرنسا أنّ تكاليف زراعة البذور المحورة جينيا مرتفعة[5].

– أثبتت تجربة أمريكا الشّمالية أنّ زراعة مواد تتضمّن O.G.M تسبّبت في ظهور مشاكل جديدة مرتبطة بالأعشاب المضرّة والتي تحتاج إلى أنواع جديدة من المبيدات فهي عكس الوعود التي قدّمت للمزارعين[6].

– إنّ زراعة المواد التي تتضمّن O.G.M يحتكرها القطاع الخاص عبر الشّركات متعدّدة

---

1 – يدعي أصحاب هذا التّيار أنّ هناك بحوث تجرى من أجل التّوصل إلى إنتاج حبوب وذرّة مقاومة للجفاف بإدخال جينات Sorgho الإفريقي. انظر في ذلك: Philippe JURGESEN, op.cit, p 147.

2 – Phillippe JURGESEN, op.cit, p 145. Voir aussi: http://www.Aljazera.net, op.cit, p 9.

3 – Estelle DELEAGE, op.cit, p 57.

4 – عرفت زراعة الذّرة، استثناءً، ارتفاعا ملموسا في المردود. انظر في ذلك:
Paul LANNOYE, "OGM : a tout ou obstacle pour une agriculture durable", In : Philippe METAY, LES OGM. Mesure de l'innovation et contrôle du risque collection des sociétés, France, 2004, p 69.

5 – Estelle DELEAGE, op.cit, p 57.

6 – Idem.

الجنسيات، فمن أجل تحقيق الأرباح تهتمّ أكثر بتطوير الصّفات والخواص التي تساعدها على نقل وتخزين وشحن المواد المتضمّنة لـــ O.G.M، وذلك من أجل احتكار صناعة البذور، فهي لا تولى اهتمامها للبحث في جينات تقاوم الملوحة أو الجفاف.

– إنّ تطوير الخواص وبعض المميّزات للتّنافس فيما يتعلّق بالنّباتات ، باستعمال الكائنات الحية يؤثّر سلبا على التّنوع البيولوجي[1].

إنّ هدف البرتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن، نقل، مناولة واستخدام الكائنات الحيّة المحوّرة النّاشئة عن التّكنولوجيا الإحيائية الحديثة، التي يمكن أن تترتب عنها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة مخاطرها على صحة الإنسان والتّركيز خاصة على مجال النقل عبر الحدود للكائنات المحورة جينيا (المادة 1 من البروتوكول).

ثالثا – نطاق تطبيق برتوكول السلامة الإحيائية قرطاجنة 2000:

يجب الإشارة بداية أن المشرع الجزائري فضل استعمال مصطلح الكائنات المحورة جينيا بدلا من الكائنات المعدلة جينيّا.

يمكن تعريفها بأنها: عبارة عن نباتات وحيوانات وجراثيم تنقل إليها جينات مصدرها كائن آخر عن طريق التوليد الجيني Gène génétique ممّا يسمح بإضافة إليها خواص جديدة كالنّمو السّريع، مقاومة الآفات، مقاومة التّصحر أو لإنتاج الدّواء[2].

كما يمكن تعريفها بأنّها عبارة: عن نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة يتمّ إنتاجها بإدخال جينات غريبة عنها[3].

كان تحديد مجال تطبيق برتوكول قرطاجنة 2000 إحدى الرّهانات الكبرى للأطراف المتعارضة، فكان البعض يفضّل حصر تطبيق البرتوكول على الكائنات المحورة جينيا الموجّهة لإدخالها في البيئة، فحسب هذا الرّأي يكون تطبيق هذا البرتوكول على البذور فقط باعتبارها قد تشكّل تهديدا محتملا على البيئة خاصة على التّنوع البيولوجي وصحة الإنسان. ويفضّل البعض الآخر توسيع مجال تطبيق البرتوكول إلى المنتوجات الزّراعية المتضمنة كائنات محورة جينيا والمستخدمة في التّغذية البشرية والحيوانية سواء بصفة مباشرة أو بعد التّحويل، بل تمتدّ لتطبّق على الكائنات المحورة جينيا والمستخدمة في الصّيدلة والطّب[4].

في النّهاية تمّ التّوصل إلى مقاربة وسطية، إذ جاء البرتوكول مستعملا لعبارة جديدة وهي "الكائنات الحيّة المحورة" (O.G.M) بدلا من العبارة المتعارف عليها المعتاد استعمالها في هذا المجال من طرف المختصّين وهي "الكائنات المحورة جينيا".

---

1 – Paul LANNOYE, op.cit, p 72.

2 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p 143.

3 – Ibid, p 143.

4 – S. MALJEAN–DUBOIS, "Biodiversité, biotechnologie, biosécurité", op.cit, p 981.

وقد عرّف البرتوكول الكائنات الحيّة المحورة في المادة 3/ز بأنّها:

« أي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تمّ الحصول عليها عن استخدام التّكنولوجيا الإحيائية الحديثة ».

أمّا الكائن الحيّ فقد عرّفته المادة 3/ح بأنّه:

« أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات ».

إنّ إضافة وصف الحيّة Vivant للكائنات المحورة جينيا جعل البروتوكول لا يطبّق إلاّ المنتوجات الفعّالة بيولوجيّا (Produits biologiquement actifs)[1] كالبذور والمنتوجات الزّراعية المحورة الموجّهة لتغذية الإنسان والحيوان والمنتوجات غير الزّراعية الموجّهة لتغذية الإنسان أو الحيوان كالسّمك الحي. أمّا المواد المشتقّة من المواد السّابقة كالطّحين Farine والزّيوت لا يمكن أن تتضاعف بيولوجيّا ولا تنقل المادة الجينية، فهي إذن مستبعدة من مجال تطبيق البرتوكول وهو ما أخذت به التّوجيهة الأوروبية رقم 220/90 السّابق الإشارة إليها. وذلك ما تؤكده المادة 4 من البروتوكول التي تنص على أن:

« يسري البرتوكول على النّقل عبر الحدود والعبور ومناولة واستخدام جميع الكائنات الحيّة المحورة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ واستدامة استخدام التّنوع البيولوجي، مع مراعاة مخاطره على صحّة الإنسان ». كما تضمّن البرتوكول قواعد وأحكاما تفرض التزامات على مناولة واستخدام الكائنات المحورة جينيا على المستوى المحلّي أو الدّاخلي[2].

جاء مجال تطبيق البرتوكول ضيّقا، إذ استبعد الكائنات الحيّة المحورة والمستعملة في الصّيدلة والطّب، واستبعد كلّ الكائنات المحورة جينيا إلاّ إذا كانت حيّة، إذ تنصّ المادة 5 من البرتوكول:

« ... لا تسري هذا البرتوكول على النّقل عبر الحدود للكائنات الحيّة المحورة التي تعتبر موارد صيدلانية للإنسان وتتناولها اتّفاقات أو منظّمات دولية أخرى ذات صلة ».

ممّا يعني في الحقيقة منح فرص وإمكانية لأدوات قانونية ومنظمات دولية أخرى لتنظيم التّجارة في الكائنات المحورة جينيا كالمنظّمة العالمية للتّجارة ومنظّمة الصّحة والعالمية. هكذا نجد أنّ قواعد السلامة الإحيائية للتنوع البيولوجي غير موحّدة، بل مشتتة بين البرتوكول السلامة الإحيائية ووسائل قانونية أخرى تصدر عن جهات أخرى متخصّصة[3].

رابعا – إجراءات الموافقة المسبقة عن علم:

يعد إجراء الموافقة المسبقة من أكبر استحقاقات الاتّحاد الأوروبي إذ يلزم الدّولة المصدر بإخطار كتابة بأنّها ستقوم بتصدير الكائنات الحيّة المحورة والموجّهة لإدخال مقصود في بيئة الدّولة المستوردة، ولا يشترط أن يكون الإخطار في كلّ عمليّة النّقل وإنّما يكفي أن يكون مرّة واحدة عند بدء النّقل (المادة 7).

---

1 – S. MALJEAN–DUBOIS, "Biodiversité, biotechnologie, biosécurité", op.cit, p 981.

2 – Ibid, p 981 – 982.

3 – Sylvestre José TIDIANE MANGA, op.cit, p 382 – 383.

ويجب أن يرفق هذا الإخطار بمجموعة من المعلومات عن الكائنات الحيّة المحورة المراد تصديرها إلى الدّولة المستوردة كاسم وعنوان المصدّر والمستورد، اسم وهويّة الكائن الحي، التّصنيف المحلّي لمستوى السلامة الإحيائية للكائن الحي المحور إن وجد في الدّولة المصدّرة، الحالة التّصنيفية، الاسم الشّائع، خصائص الكائن المتلقي، مراكز المنشأ، مراكز التّنوع الوراثي للكائن الحي[1].

على الدّولة المستوردة للكائنات الحيّة المحورة إعداد قرار بشأن الموافقة على الاستيراد بعد تقييم الأخطار على أساس معايير بيئية وصحّية، وبسبب غياب التّأكيد العلمي لنقص المعلومات حول الأخطار المحتملة لهذه الكائنات، يمكن للدّولة المستوردة أن تطلب من الدّولة المصدّرة إجراء تحاليل ودراسات حول الأخطار المحتملة على أن تتحمّل الدّولة المصدّرة والمستوردة تكاليف تلك التّحاليل والدّراسات، كما يمكن الاتّفاق على أن تتحمّلها الدّولة المصدّرة وحدها (المادة 15)، ويمكن للدّولة المصدّرة خلال تسعين يوما لإرسال إشعار بوصول الإخطار تشير فيه إلى الموافقة على إجراء النّقل خلال 90 يوما دون إشعار آخر مكتوب بالموافقة، أمّا في حالة تقديم المستورد موافقة كتابيّا، ففي هذه الحالة للمستورد مدّة 270 يوما تبدأ من يوم تلقي الإخطار.

طبقا للمادة 10 من البرتوكول يحقّ للدّولة المستوردة أن تسمح أو ترفض الاستيراد أو تمنعه أو ترخص بشروط أو يطلب معلومات إضافية، ففي هذه الحالة يمكن للدّولة المستوردة تمديد فترة التّفكير قبل اتّخاذ القرار النّهائي بقبول أو رفض الاستيراد، لكنّ دون تحديد مدّة التّمديد، وفي حالة موافقة الدّولة المستوردة للكائنات الحيّة المحورة دون شروط يجب عليها تبرير قرارها.

كما يحقّ للدّولة المستوردة أيضا وقف الاستيراد إذا ما تبيّن لها أنّ الكائنات الحيّة المحورة تشكّل خطرا سواء على البيئة أو التنوع البيولوجي أو على الصّحة[2]. يعتبر هذا الإجراء مهمّا بالنّسبة لعمليّة النّقل الأولى للكائنات الحيّة المحورة، حيث يسمح لها هذا الإجراء إعادة النّظر في قرارها أو تعديله بناء على معلومات جديدة قد تتحصّل عليها (المادة 12).

يطبق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على الكائنات الحيّة المحورة الموجّهة لإدخالها مباشرة في البيئة كالبذور، السّمك الحي واستثني من ذلك المنتوجات الصّيدلانية والكائنات الحيّة المحورة في حالة نقل عبر الحدود التي لا يحتمل أن تنطوي على آثار ضارة على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يحدّدها مقرّر يصدر عن مؤتمر الأطراف في هذا البرتوكول (المادة 7).

إضافة لذلك، فإنّ الكائنات الحيّة المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتّجهيز لا تخضع لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وإنّما تخضع لإجراء أكثر مرونة محدّدة وهو ما تقضي به المادة 11 التي تقضي بما يلي: « على كل طرف يتخذ قرارا نهائيا بشأن الاستخدام المحلي بما في ذلك الطرح في الأسواق لكائن حي محور قد يكون خاضعا للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتّجهيز، أن يحيط الأطراف علما بذلك في غضون خمسة عشرة يوما من اتخاذ القرار... ».

---

1 – انظر المرفق 1 من برتوكول قرطاجنة 2000 تحت عنوان المعلومات المطلوبة في الإخطار بموجب المادة 8 و10.

2 – Alexandre KISS et Jean Pierre BEURIER, Le droit international, 3ème édition, Paris, 2004, p 382 – 383.

هكذا لا تخضع الخضر والفواكه والحبوب الموجّهة للاستهلاك مباشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، جاء هذا الإجراء بضغط من مجموعة ميامي على رأسهم الولايات المتّحدة[1].

وقد أنشأ البرتوكول وعمّم نظام تبادل المعلومات بين الأطراف عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية للوقاية من أخطار التّكنولوجيا الإحيائية، ووضع التزامات تتعلّق بحقّ حصول الجمهور على المعلومات واستشارته عند اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالكائنات الحيّة المحورة، حيث تنصّ المادة 23:

« على الأطراف السّعي لضمان أن تشمل التوعية والتّثقيف الجماهيريين، الحصول على معلومات عن O.G.M التي يجوز استيرادها والمحدّدة وفقا لهذا البرتوكول ».

خامسا – إقرار مبدأ الحيطة في التجارة الدّولية للكائنات الحيّة المحورة:

كان مبدأ الحيطة من المواضيع التي أثارت نقاشا حادا بسبب اختلاف وجهات النّظر حول طبيعة المبدأ الذي لم يحظ بالإجماع على اعتباره قاعدة قانونية ملزمة، ومع ذلك تعتبر الكائنات الحيّة المحورة من أهمّ المجالات الملائمة والمناسبة لتطبيق مبدأ الحيطة، إذ أنّ المعلومات المتوفّرة حاليا لم تستبعد تماما تأثير الكائنات الحيّة المحورة على صحّة الإنسان والتّنوع البيولوجي والبيئة كالتّسبب في أمراض السّرطان. على الرّغم من صعوبة اثبات العلاقة السّببية المباشرة بين هذه الكائنات وحدوث التّلوث الجيني. فالعديد من الدّراسات تتّجه نحو إثبات خطورتها.

نشرت مجلّة طبّية إنجليزية دراسة تبيّن أنّ نقل جين منتج لحامض آميني من الجوز البرازيلي إلى فول الصّويا ينقل الحساسية للمستهلكين[2]. وتبيّن دراسة في فرنسا أنّ الذّرة الملقّحة بمواد لمقاومة حشرة Pyrale تسبّب في نقل مقاومة المضادات الحيوية في الإنسان[3]. كما تبيّن دراسة في ألمانيا قامت بها منظّمة السّلام الأخضر الألمانية أنّ المواد الزّراعية التي تتضمّن جينات لمقاومة بعض الآفات تنقل إلى الإنسان مقاومة المضادات الحيويّة، و تسبب أمراضا خطيرة للإنسان. وفي سنة 1989 توصّل الباحث A. PUSZTAI إلى أنّ الفئران الذين كانوا يتغذّون من البطاطا التي تتضمن كائنات حية محورة يعانون من ضعف المناعة[4].

واستنادا إلى هذه الدّراسات عارض مواطني الدّول الأوروبية تجارة الذّرة العملاقة[5]، وجاء

---

1 – S. MALJEAN– DUBOIS, "Biodiversité, biotechnologie, biosécurité", op.cit, p 986.

2 – Sylvestre José TIDIANE MANGA, op.cit, p 374 – 375. Voir aussi : site électronique: http://www.aljazeera.net, op.cit, p 5.

3 – Sylvestre José TIDIANE MANGA, op.cit, p 375.

4 – تم توقيف الباحث Arpad PUSZTAI عن البحث في معهد E . Cassis de Rowelt Research Institue in Aberdeen، رغم مساندة علماء العالم له وأدانوا رفض مدير المعهد لنشر بحوثه لأسباب تجارية وسياسية، لأنّ مثل هذه النّتائج تتطلّب إعادة النّظر في سلامة وأمن المواد الغذائية التي تحتوي على O.G.M، وعاد لبحوثه وعمله في 1999. انظر في ذلك: Sylvestre José TIDIANE MANGA, op.cit, p 375 – 376.

5 – Sylvestre José TIDIANE MANGA, op.cit, p 375.

برتوكول قرطاجنة متضمنا مبدأ الحيطة في المادتين 6/10 والمادة 8/11[1]. الذي لقي قبول العديد من الدّول الأوروبية والمنظّمات غير الحكومية والمستهلكين، ورفض مجموعة ميامي إدراجه في متن البروتوكول ووافقت إدراجه في الدّيباجة، باعتبار أنّ ذلك يسمح للدّول رفض استيراد الكائنات الحيّة المحورة المتضمنة في المنتوجات الزّراعية أو المنتوجات الموجّهة للتّغذية أو التّجهيز ممّا يمنح مضمون عملي وتطبيقي للمبدأ (Contenu opérationnel) وهو ما كانت تطالب به الدّول الأوروبية[2].

في الواقع فإنّ ضعف وقلّة المعلومات العلمية فيما يتعلّق بآثار الكائنات الحيّة المحورة على المدى البعيد على التّنوع البيولوجي وعلى البيئة حقيقة فعليّة، وأنّ هذا يجعل من الخطورة المحتملة لتطبيقات الجينات الوراثية على الزّراعة والتّغذية تبرّر اللّجوء لتطبيق مبدأ الحيطة كطلب الترخيص لعرض هذه المواد في الأسواق[3].

سادسا – الالتزام بتحديد هويّة الكائنات الحية المحورة (Obligation d'étiquetage):

تعتبر مسألة تحديد هويّة O.V.M إحدى المسائل التي كادت تفشل في المفاوضات التي جرت في الدّورة الاستثنائية لمؤتمر الأطراف بمونتريال 2000 لأنّ أمريكا تعتبر أنّ تعميم وتحديد هويّة O.V.M لا جدوى منها، مبرّرة ذلك أنّ السّماح بعرض هذه المواد في الأسواق يعني أنّها لا تحمل آثارا ضارة، وأنّ عملية تحديد هويّة O.V.M مكلّفة، و تمسّك الاتّحاد الأوروبي بموقفه المخالف مبرّرا ذلك باحترام حريّة اختيار المستهلكين ومتطلّبات الأمن الصّحي والبيئي.

طالبت الدّول الأوروبية بأن يشمل نظام تحديد هويّة الكائنات المحورة لا يخص فقط الجراثيم والحيوانات والنّباتات يمتد ليشمل حتى المنتوجات الزّراعية والغذائية[4] تماشيا مع قانون المجموعة الأوروبية الذي يلزم تحديد هوية المنتوجات الغذائية والمواد المضافة(Additifs) والأذواق(Aromes) والبذور والمنتوجات المستعملة كعلف للحيوانات والتي لاحظت أنّ لا فائدة من هذه النّصوص، إذا لم تصبح دولية[5].

---

1 – تنص المادة 6/10 على ما يلي:

« عدم توفير البحث العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصّلة فيما يتعلّق بمدى حدّة الآثار الضّارة المحتملة النّاتجة عن كلّ كائن حي محور على حفظ واستدامة واستخدام التّنوع البيولوجي من طرف الاستيراد مع مراعاة المخاطر على صحّة الإنسان أيضا ». لا يمنع ذلك الطّرف من اتّخاذ قرار حسب الاقتضاء بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني على النّحو المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه بهدف تلافي أو تدني الآثار الضّارة المحتملة.

2 – Sylvestre José TIDIANE MANGA, op.cit, p 399.

3 – Philippe ICARD, L'articulation de l'ordre juridique communautaire et des ordres nationaux dans l'application du principe de précaution, R.J.E, N° spécial, de précaution 2000, p 35.

4 – S. MALJEAN– DUBOIS, "Biodiversité, biotechnologie, biosécurité", op.cit, p 991.

5 – H . KEMPT, "La découverte d'encensement involontaire à déstabilisé la communauté agricole et les autorités", Le monde, 8 Juillet 2000, p 11.

أوجد البرتوكول نوع من التّوفيق في هذا الصّدد، حيث ألزم بتحديد هويّة O.V.M الموجهة للاستعمال مباشرة كأغذية بشرية أو أعلاف أو للتّجهيز (المادة 18/ج)، كما سمح البرتوكول للدّول المستوردة لها طلب الحصول على معلومات إضافية حول هويّة هذه الكائنات، ألزم البرتوكول تحديد طبيعة المنتوج والتّأكيد على وجود الكائنات الحيّة المحورة أو عدم وجودها، وأجل اتخاذ مقرر بشأن تحديد المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض، بما في ذلك هويتها وأي صفات محددة فريدة في موعد غايته سنتين بعد تاريخ بدء نفاذ البرتوكول وكلّف مؤتمر الأطراف بذلك (المادة 18/2أ)[1].

كشفت في هذا الصّدد منظّمة السّلام الأخضر أنّ 40% من المنتوجات المعروضة في الأسواق في دول الخليج أدخلت عليها كائنات حية محورة جينيّا، خاصة في مادة الذّرة والأرز وكشفت أنّ نوع من الأرز لم يسمح باستهلاكه في العالم الغربي يستهلك في دول الخليج و دون أن يعلم سكّانها بذلك[2].

يلاحظ في الوقت نفسه أنّ تجارة O.G.M تخضع في بعض الأحيان للتّحديد الذّاتي (autolimitation) من طرف المزارعين بسبب التّكاليف الباهظة لزراعة هذه المواد وتخوّفات المستهلكين مثلا شركة Monsanto تخلّت عن زراعة البطاطا، التي تتضمن مواد محورة جينيا بسبب ضعف الإقبال عليها من صناعات وشركات التّغذية الزّراعية، كما أنّ الشّركة نفسها تعاني من قلّة استهلاك نوع من القمح المتضمن الكائنات المحورة جينيا، خاصة أن جمعيات منتجي الطّحين الكورية هدّدت بمقاطعة القمح الأمريكي إذا ما وافقت السّلطات العامة على استيراد هذا النّوع من القمح حتى أنّ شركات التّأمين أصبحت ترفض تغطية مخاطر O.G.M[3] فما هو مستقبل تجارة O.G.M في ظلّ هذه الظّروف الغامضة والمتناقضة؟ خاصة وأن تجارة O.G.M تقدّر بحوالي 3 مليار دولار في 2001 ووصلت إلى 10 مليار دولار في 2010 ويمكن أن ترتفع من 10% إلى 15% سنويّا مقابل 3% و4% للبذور التّقليدية.

أمام هذا الوضع فلابدّ من وقف اعتماد المحاصيل التي تتضمّن كائنات محورة جينيا وإعادة النّظر في طرق إنتاج هذه المحاصيل وإقامة دراسة تأثير بعيدة المدى. ذلك ما عبّر عنه أحد المزارعين في شبكة الزّراعة المستدامة بأنّ الزّراعة فقدت الكثير بسبب إدخال تقنيات O.G.M الموجّهة للإنتاج، إذ أنّ تغيير وتعديل طبيعة البذور يعود إلى اهتمامات اقتصادية للشركات الكبرى... وأنّ هذه التّقنية لا تزيد ولا تضيف شيئا للزّراعة، وإنّما تجلب أرباحا بالنّسبة لمخترعي هذه التّقنية، فهو أمر اصطناعي وتغيير لمسار البحث العلمي الذي يسعى إليه منتجي البذور والمواد الزّراعية. ينبغي تطبيق البحوث لجعل الناس أحرارا وليس ورفع أرباح الشّركات الكبرى »[4].

---

1 − S. MALJEAN−DUBOIS, "Biodiversité, biotechnologie, biosécurité", op.cit, p 991.

2 − http://www.aljazeera.net, op.cit, p 4. Voir aussi:
O.G.M in: http://www.greenpeace/France/compagnescdp/ogn/9803/8hlm.

3 − Sylvestre José TUDIANE MANGO, op.cit, p 398.

4 − Cet extrait réalisé auprès de l'un des agriculteurs du réseau agriculture durable :
« L'agriculture aurait a perdre dans l'introduction des techniques O.G.M de type purement productives. Les manipulations de semences pour améliorer la performance relevant d'un souci=

خلاصة القول: يعد برتوكول قرطاجنة حول السّلامة الإحيائية سابقة تاريخية مهمّة لحماية التّنوع البيولوجي والمستهلكين في مجال تجارة المواد الغذائية التي تتضمّن كائنات محورة جينيّا ومع أنّ البرتوكول لا يغطّي كلّ الكائنات المحورة جينيا، وإنّما ينحصر فقط في الكائنات الحيّة المحورة (O.V.M)، ممّا يعني أنّ الكائنات غير الحيّة المحورة جينيا ومشتقاتها ستستمرّ في الخضوع لقواعد منظّمة العالميّة للتّجارة التي تعاملها معاملة المواد البيولوجية الأخرى نفسها.

لذا يكون من الضّروري تعديل قواعد التّجارة الدّولية فيما يتعلق بقواعد السّلامة الإحيائية وكما لا يكون إدراج مبدأ الحيطة في التجارة الدّولية للكائنات الحيّة المحورة كاملا وكافيا إلاّ إذا أصبح يشمل كلّ الكائنات المحورة جينيا ومشتقاتها.

المطلب الثاني

اتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ 1992 وبروتوكول كيوتو1997

لا شكّ أنّ قضية تغيّر المناخ، إنّما ترجع بصفة أساسية إلى انبعاث الغازات النّاتجة عن الاستخدامات البشرية، لتحدث تغيّرات جوهرية في مناخ الأرض وكلّنا يعلم أنّ استقرار مناخ الكرة الأرضية وفقا لسنّة الله في أرضه يعد أمرا ضروريا لضمان سلامة الإنسان والنّبات والحيوان واستقرار الظّواهر الجوّية التي تؤثّر في الزّراعة وسقوط الأمطار واستقرار القطب المتجمّد الشّمالي والجنوبي، علاوة على صحّة الإنسان التي تهمّ المجتمع الدّولي.

وإذا كانت الغازات الضّارة بالغلاف الجوي للأرض أصبحت تمثل مشكلة فنّية وقانونية على المستويات الدّاخلية والإقليمية والدّولية، فإنّنا رأينا أنّ المجتمع الدّولي اهتمّ بغاز الكلروفلوروكربون الذي يؤدّي إلى إحداث ثقب الأوزون بواسطة معاهدة فيّنا عام 1985[1] والبرتوكول[2] الإضافي في مونتريال 1987 والتّعديلات التي جرت بعد ذلك في لندن 1990 وكوبنهاجن 1992.

وقد سعت جهود المجتمع الدّولي إلى حدّ كبير، بمساعدة الدّول المتقدّمة إلى الحدّ من استخدام الغازات تستنفذ غاز الأوزون، وذلك بواسطة عدّة وسائل قانونية دولية أهمها اتّفاقية تغيّر المناخ 1992 (فرع أول) وبروتوكول كيوتو 1997 الملحق بها (فرع ثانٍ) مؤتمر كونبهاغن 2009، مؤتمر كانكون 2010، مؤتمر دبلن 2011 (فرع ثالث).

=économique aux services des grandes fermes. Je pense que la technique n'apporte rien à l'agriculture elle apporte essentiellement à celui qui en est le concepteur.

C'est quelque chose de trop artificiel… c'est un détournement de la recherche que les producteurs de semences et de produits phytos. La recherche devrait s'appliquer à rendre autonomes les gents plutôt qu'a développer les potentiels de profits des grosses boites ». Estelle DELEAGE, op.cit, p 57.

1 – للتّوضيح أكثر انظر في ذلك: محمّد عبد الرّحمن الدّسوقي، مرجع سابق، ص 94 – 190. انظر أيضا:

Sandrine ROUSSEAUX, "Protection de la couche d'ozone et prévention des changements climatiques", édition du Juris classeur 30 Juillet 2001, Fasc. 310 – 20, p 3 à 5.

2 – محمّد عبد الرّحمن الدّسوقي، مرجع سابق، ص 123.

الفرع الأول

اتّفاقية تغيّر المناخ أداة قانونية لتجسيد التنمية المستدامة

تم إعداد اتّفاقية بشأن تغيّر المناخ قبل مؤتمر ريو، ليكون التّوقيع عليها مفتوحا أثناء انعقاد المؤتمر وقعت 158 دولة على الاتّفاقية في هذا المؤتمر. ودخلت حيّز التّنفيذ في 21 مارس 1994 بعد مرور 90 يوما من إيداع الوثيقة ويحق لكلّ طرف الانسحاب من الاتفاقية بإعلان مكتوب بعد مرور 3 سنوات من دخول الاتّفاقية حيّز التّنفيذ وتنصّ المادة 2 منها على عدم جواز إجراء تحفظات على الاتّفاقية[1].

سنتعرض في هذا الفرع إلى:

أولا – هدف الاتّفاقية:

أوضحت الاتّفاقية الهدف منها في ديباجتها وفي المادة 2 منها في الوصول إلى تحقيق مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو إلى المستوى الذي يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ، وذلك خلال فترة زمنيّة كافية، حتى يمكن للنظم البيئية أن تتوافق مع المتغيرات المناخية بصورة طبيعية، بحيث لا ينجم عن ذلك تهديد للتّطور الاقتصادي أو أضرار بإنتاج الغذاء أو مساس بالتنمية.

يعاب على هذا النّص أنّه جاء بصياغة عامة، تثبيت تركيزات غازات الدفيئة ... عند مستوى... دون أن يحدّد المستوى الذي يمنع الاخلالات الخطيرة للنّظام المناخي لأنّ مستوى التّركيزات غير محدّد بوضوح، فالنّص يشير فقط إلاّ أنّ هذا المستوى لا يجب أن يكون خطيرا ممّا يعني أنّ العلم لم يتوصّل بعد إلى حقائق علميّة عن المستوى الذي تشكّل فيه هذه الغازات خطورة على المناخ، كما أنّ المادة لم تحدّد المدّة الزّمنية الكافية لتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الجوّ.

يستخلص، من نص المادة القبول الضّمني للتّغيرات المناخية كأمر لابدّ منه إلى مستوى معيّن يتيح للنّظم الايكولوجية أن تتكيّف بصورة طبيعية مع تغيّر المناخ، وأنّ تحقيق الهدف مرتبط صراحة بإمكانية المضي قدما في تحقيق التّنمية الاقتصادية على نحو مستدام[2].

ربّما ذلك يعود إلى النّهج الذي تمّ إعداد الاتّفاقية على أساسه وهو النّهج الإطاري، وهذا النّهج متّبع بصفة عامة في مجال البيئة كاتّفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسّط من التّلوث في 1976، اتفاقية التّلوث الجوي العابر للحدود لمسافات طويلة 1979، اتّفاقية حماية طبقة الأزون سنة 1985.

وتعني الاتّفاقية الإطارية: « وثيقة قانونية اتّفاقية تعلن عن المبادئ التي تخدم أساس التّعاون بين الدّول الأطراف في مجال محدّد، تاركة كلّية تحديد طرق وتفاصيل هذا التّعاون لاتّفاقات مستقلّة مع النّص على مؤسّسة أو مؤسّسات ملائمة في هذا الشّأن، إذا ما كان ثمّة محلّ لذلك »[3].

تحمي الدّول الأطراف في الاتّفاقية النّظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة واللاحقة على

---

1 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 202 – 203.

2 – Marc PALLEMAERTS, op.cit, p 125. Voir aussi :
Sandrine ROUSSEAUX, "Protection de la couche d'ozone…", op.cit, p 6.

3 – Alexandre KISS, "Les traités cadres : Une technique juridique caractéristiques du droit international de l'environnement", A.F.D.I, 1993, p 793.

أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة في قدرات كلّ منها، بناءً على ذلك يتعيّن أن تأخذ الدّول الأطراف المتقدّمة مكان الصّدارة في مكافحة تغيّر المناخ والآثار الضّارة المترتّبة عنه[1].

يمكن القول أنّ الاتّفاقية تتضمّن قواعد ومبادئ تعد نوعا من التّوجيهات العامة للأطراف وليست التزامات محدّدة حيث يخصّص للالتزامات المحدّدة والجوهريّة برتوكولا مستقلاّ ملحقا بالاتّفاقية ويرجع السبب في إتباع هذا النّهج هو خشية عدم انضمام الدّول للاتّفاقية لتردّدها في أن تلتزم بها التزاما كاملا، ولأسباب قد تكون سياسية (استجابة للرّأي العام لديها) أو لرغبتها في أن تعبّر عن موقف ايجابي لها في مجال البيئة بصفة عامة.

يستخلص من ذلك، أنّ الاتّفاقية الإطارية تعد بمثابة الخطوة الأولى في هذا المجال وأنّها تتميّز بالطابع الديناميكي المتطوّر وهي الطّبيعة (ذلك أنّ المبادئ تتّسم بالعمومية والتّجريد ويكون صالحة لكلّ زمان ومكان)، ولهذا يكتفي هذا النّوع من الاتّفاقيات بالنّص على المبادئ العامة ولن تلزم الأطراف فيها بصورة محدّدة وذلك من أجل التّغلب على اعتراض العديد من الدّول، لهذا اشتملت الاتّفاقية على أجهزة تتعلق بمتابعة تنفيذها ومتابعة التّطور العلمي والفنّي بما يتّفق ومقتضيات حماية البيئة[2].

ثانيا – مسؤولية الدّول الأطراف المشتركة والمتباينة:

يعتبر هذا المبدأ أن الدول مسؤولة مسؤولية مشتركة، إلا أنها ليست على نفس الدرجة والمعاملة بين مختلف فئات الدول. وهذا مخالف لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الذي يقضي بعدم التمييز بين الدول ومعاملتها على قدم المساواة[3].

يعني أنّ لكلّ الدول مسؤوليّة مشتركة اتجاه حماية البيئة لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة حسب قدرات كلّ دولة وحسب مساهمتها في تدهور البيئة ذلك ما ينص به المبدأ 7 من إعلان ريو:

« تتعاون الدّول بروح المشاركة العالمية في حفظ واسترداد صحة وسلامة النّظام الإيكولوجي للأرض، بالنّظر إلى المساهمات المختلفة في التّدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدّول مسؤوليات

---

1 – يعتبر Jean Claude ALLEGRE رجل سياسي فرنسي وباحث علمي له آراء معارضة، خاصة فيما يتعلق بموقفه حول مصدر ارتفاع الحرارة وتغير المناخ، إذ صرح في 2006 لجريدة L'Expresse الفرنسية أنّ الإنسان ليس هو مصدر مشكل تغير المناخ، وفي كتابه بعنوان (L'imposture climatique) اتهم فيه الخبراء، خاصة الفريق الدولي حول تغير المناخ (GIEC) بالكذب والمغالطة، وبدوره تعرض كتابه لعدة انتقادات من طرف الخبراء Jean Louis FELLOUS et Hokan GREDD. وفي 2010/04/07 نشر حوالي 600 باحث وخبير في تغير المناخ احتجاجا، ردا على اتهاماتJean Claude ALLEGRE، إذ أشاروا إلى العديد من الأخطاء في المعطيات الخاصة والمغالطات التي اعتمدها في دراسته.

ومن مؤيدي J. C. ALLEGRE Jean Louis LE MOUËT et Vincent COURTILLOUT انظر الموقع الإلكتروني:

http://fr.wikipedia.org/wiki/claude_allegre. et
http://www.imposteur_lui_2pdf-adobejeanallegre,sylvistrehuet2010

2 – سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدولي لتغيّر المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النّهضة العربية، 2002، ص 31.

3 – علي مراح، "مساعي بروتوكول كيوتو مطلب ضروري لكل العالم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 2010/1، ص433.

المشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدّمة الاعتراف بالمسؤوليّة التي تتحملها في السّعي على الصّعيد الدّولي إلى التّنمية، وبالنّظر إلى الضّغوط التي تلقيها على كامل البيئة العالميّة وعلى التّكنولوجيات والموارد الماليّة التي تستأثر بها »[1].

يعني أنّ هناك مسؤوليات مشتركة للوفاء بالالتزامات المتضمنة في الاتفاقيات البيئيّة مع أنّ الوفاء بهذه الالتزامات وتوزيع المسؤوليات الملقّاة على عاتق أطرافها يجب أن تتناسب مع قدرات هؤلاء الأعضاء. فالدّول المتقدّمة يقع على عاتقها التزامات ومسؤوليّات أكثر من الدّول الأقلّ نموا، طبقا لمسؤولياتها في تلويث البيئة وتدميرها[2].

كلّ الدّول مسؤولة مسؤوليّة عامة عن مواجهة التّغيرات المناخيّة وآثارها السّلبية وتقديم تقارير عن مدى تنفيذ اتّفاقية تّغيير المناخ، وبما أنّ معظم انبعاثات غاز الاحتباس الحراري مصدرها الدّول الصّناعية مثل الولايات المتّحدة، كندا واليابان، والتي تتباين من حيث مساهمتها في كمية الانبعاثات الذي على أساسه يتم تحديد متباين للالتزامات بين الأطراف أعطت الاتّفاقية وضعا خاصا للدّول الأقلّ نموا، إذ نصّت على ضرورة الأخذ في الاعتبار احتياجاتها الخاصة بتمويل ونقل التّكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة.

لقد تمّ تجسيد مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في المادة 4 من الاتّفاقية التي تميّز بين المسؤوليات التي يتعهّد بها الأطراف إلى 3 فئات:

الفئة الأولى خاصة بكلّ الأطراف في الاتّفاقية (المادة 1/4) تتمثّل مسؤولياتها:

– نشر وتبادل المعلومات المتعلّقة بالغازات المنبعثة.

– وضع برامج وطنية تستهدف الحدّ من المتغيّرات المناخية.

– تعزيز الإدارة المستدامة للأماكن التي يحفظ بها الغازات الدفيئة التي لم يشملها برتوكول مونتريال.

– إعداد الخطط اللاّزمة لإدارة المناطق السّاحلية، ومصادر المياه، والزّراعة وحماية وإعادة تأهيل المناطق المعرّضة للتّصحر والفيضانات خاصة في إفريقيا.

– اتّخاذ ما يلزم لمواجهة الآثار النّاجمة عن تدابير مواجهة تغيّر لمناخ على صحّة العامة والجوانب الاقتصادية.

– التّعاون العلمي والتكنولوجي، والفنّي والاجتماعي والاقتصادي وتطوير أرشيف المعلومات والبيانات المتعلّقة بنظم المناخ.

---

1 – تنصّ المادة 1 من الاتّفاقية الإطارية للأمم المتّحدة حول تغيّر المناخ على أن: « يقوم جميع الأطراف، واضعي في الاعتبار مسؤوليّاتهم المشتركة وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحدّدة على الصّعيدين الوطني والإقليمي بما يلي ».

2 – جمعة طه عبد العال، مرجع سابق، ص 83.

الفئة الثّانية خاصة بالدّول الواردة في المرفق الأوّل[1]: هذه المسؤوليات خاصة بالدّول الصّناعية الواردة في المرفق الأوّل من الاتّفاقية وهدفها الأساسي الحدّ من كمّية الغازات المنبعثة للوصول بها إلى المستويات التي كانت موجودة من قبل ومقبولة وقد ورد النّص على هذه المسؤوليات في المادة 2/4 على النّحو التّالي:

– تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة فيما دون تحديد مدى التّخفيض.

– تحمّل الدّول مسؤولية إضافية هي تقديم المعونة الفنّية والمالية للدّول النّامية لمواجهة مشكلة تغيّر المناخ وآثارها السّلبية وكذلك نقل التكنولوجيا إليها، على اعتبار أنّ الدّول المتقدّمة هي المسؤول الأكبر عن المشكل وعليهم العمل على مواجهتها ليس هذا فحسب وإنّما عليهم أيضا تقديم العون للدّول النّامية[2].

– منحت الاتّفاقية وضعا خاصا للدّول الأقلّ نموّا إذ نصّت على ضرورة أخذ احتياجاتها الخاصة في الاعتبار فيما يتعلّق بتمويل ونقل التّكنولوجيا إليها.

الفئة الثّالثة خاصة بالدول الواردة بالمرفق الثاني[3]:هذه المسؤوليات خاصة بالدّول المتقدّمة فقط الواردة في المرفق 2 من الاتّفاقية حيث تتعهّد هذه الدّول طبقا للمادة 3/4 و5 من الاتّفاقية بأن تقدّم للدّول النّامية الوسائل اللازمة للوفاء بالتزاماتها بتقديم المعلومات. كذلك للدّول المتضرّرة من ذلك (الدّول الجزرية) المهدّدة بارتفاع منسوب مياه المحيطات نتيجة للتّغيرات المناخية والدّول المصدّرة أو المستوردة للبترول نتيجة الحدّ من استخدام البترول كمصدر أساسي للطّاقة.

هكذا نجد أنّ الاتّفاقية انتهجت مبدأ تنوّع المسؤوليات الذي يعني تقسيم الأطراف إلى عدّة فئات، حيث تحمّلت الدّول النّامية الحدّ الأدنى من الالتزامات، أمّا الدّول المتقدّمة، فقد تحمّلت النّصيب الأكبر وهو نظام يسهّل انضمام عدد كبير من الدّول النّامية التي تشكّل غالبية المجتمع الدّولي إلى هذه الاتّفاقية، وهذا النّظام معترف به وسبق اللّجوء إليه في اتّفاقية الأزون وقانون البحار والتّجارة الدّولية GATT[4].

ثالثا – تقييم الاتّفاقية:

تمتاز الاتّفاقية بمجموعة من الايجابيات والسّلبيات:

أ – الجوانب الايجابية: يعد إبرام الاتّفاقية الإطارية لتغيّر المناخ في حدّ ذاتها نجاحا كبيرا لأنّ

---

1 – يشمل المرفق الأوّل على 36 دولة صناعية بالإضافة إلى الدّول الاشتراكية سابقا وهي: النّمسا، استراليا، بلجيكا، كندا، الدانمارك، الاتّحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، اسلندا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النّرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد، تركيا، ايرلندا الشّمالية، الولايات المتّحدة الأمريكية، روسيا البيضاء، بلغاريا، تيكوسلوفياتي، استوانيا، المجر، ليتوانيا لاتفيا، بولندا، روماني، روسيا وأكرانيا...

2 – انظر في ذلك:

Sandrine ROUSSEAUX, "La protection de la couche d'Ozone…", op.cit, p 6. Voir aussi :

سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدّولي لتغيّر المناخ...، مرجع سابق، ص 24.

3 – أمّا المرفق الثّاني يشمل 25 دولة وهي الدّول الصّناعية فقط دون الدّول الاشتراكية سابقا النّمسا... الولايات المتّحدة.

4 – سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدّولي لتغيّر المناخ، مرجع سابق، ص 30.

ذلك يعني وجود الأساس لمواصلة العمل لبلوغ الأهداف المحدّدة في مجال انبعاث غازات الدفيئة وامتصاصها عن طريق المصاريف[1].

– تشمل الاتّفاقية على نظام يستهدف متابعة تنفيذ أهدافها في مجال انبعاث الغازات الدفيئة وأنّ الأجهزة القائمة على هذه المهمّة ليست قاصرة فقط على نصوص الاتّفاقية ولكنّها تجاوزت ذلك إلى متابعة التّطورات العلمية والفنّية في هذا المجال، وهو الأمر الذي يضفي على الاتّفاقية الطّابع الدّيناميكي المتطوّر[2]. ومن الأجهزة المكلّفة بذلك نجد:

– مؤتمر الأطراف ويعد الجهاز الأعلى في الاتّفاقية، ويضمّ ممثّلي الدّول التي صادقت على الاتّفاقية ويتولّى مؤتمر الأطراف تعزيز ومراجعة تنفيذ الاتّفاقية والمراجعة الدّورية للمهام والالتزامات المنصوص عليها في ضوء أهداف الاتّفاقية والتطورات العلمية الحديثة، وكذلك تقويم مدى فعالية البرامج الوطنية لتغيّرات المناخ العالمي[3].

– الجهاز الفرعي للمشورة العلمية والتّكنولوجية: وهذا الجهاز تشترك فيه الأطراف، من خلال ممثّليهم المتخصّصين في مجال المناخ وهو يقدّم المشورة العلمية والتّكنولوجية لمؤتمر الأطراف المعنية بالتّغيرات المناخية وارتفاع درجة الحرارة.

تلزم الاتّفاقية قيام الأطراف بتقديم تقارير دورية في شأن تنفيذ الاتّفاقية، والتّطورات التي تحدث في مجال تغيّر المناخ، إنّ مثل هذا النّظام يضمن درجة كبيرة من الشّفافية التي تعتمد على ثقافة الاتّصال والتّنسيق بين الأطراف المتعاقدة[4].

ب – الجوانب السّلبية: يؤخذ على الاتّفاقية، غياب الالتزام بالحدّ من انبعاث الغازات في خلال فترة زمنيّة محدّدة، وبنسبة محدّدة، تجاه الدّول المتقدّمة.

– إنّ المادة 2/4/أ تعني فقط بالجهود التي تتّخذ من قبل الدّول المتقدّمة من أجل العودة إلى مستويات انبعاث هذه الغازات التي كانت سائدة عام 1990، ولا تنصرف إلى تعديل ذلك على المدى الطّويل بالإضافة إلى أنّ الاتّفاقية لا تلزم الدّول المتقدّمة بذلك ولكنّها تأمل فقط منها أن تفعل ذلك، فهو نص يدخل في نطاق الرّجاء وليس الإجبار.

---

1 – Wifriend LANG et Hugo SHALLY, "La convention cadre sur les changements climatiques, un élément du bilan normatif du sommet de La terre", (CNUED), R.G.D.I.P, N°2 /1993, p 130.

2 – سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدّولي لتغيّر المناخ...، مرجع سابق، ص 24.

3 – عقد المؤتمر اجتماعه الأوّل في 1995 ببرلين ثمّ أصبحت اجتماعاته بعد ذلك سنويّة وتحدّد المقرّ الدّائم له في بون حال اجتماعه الثاني في جنيف 1996 وتمكّن في اجتماعه الثّاني في جنيف عام 1996 من إصدار إعلان جنيف الذي تضمّن أن تكون الأهداف ملزمة من النّاحية القانونية، وفي اجتماعه الثّالث في كيوتو باليابان سنة 1997، تمكّن المؤتمر من توقيع برتوكول كيوتو. انظر في ذلك: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 25 – 26.

4 – Wifriend LANG et Hugo SHALLY, op.cit, p 332. Voir aussi:

سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدّولي لتغيّر المناخ، مرجع سابق، ص 28.

– بموجب المادة 7/4 تستطيع الدّول النّامية التّملص من عدم تطبيق الاتّفاقية بدعوى عدم قيام الدّول المتقدّمة بتنفيذ التزاماتها الخاصة بالمعونات المالية ونقل التّكنولوجيا، وهو أمر يجعل التّعهد الدّولي هنا متوقّف على شرط ممّا يفقده قيمته.

– إنّ المادة 10/4 تقدّم للدّول تسهيلات لتنفيذ الاتّفاقية، وهي تسهيلات تتمتّع بها الدّول ذات الاقتصاد القوّي فقط، أمّا الدّول الجزرية والصّحراوية والجبليّة والسّاحلية المنخفضة، فلا تستفيد من هذه التّسهيلات، إذ تنص المادة 10/4 على ما يلي:

« يراعي الأطراف، وفقا للمادة 10 عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتّفاقية، وضع الأطراف لاسيما البلدان النّامية الأطراف المعرّضة اقتصادياتها للآثار الضّارة النّاجمة عن تنفيذ التّدابير المتّخذة للاستجابة لتغيّر المناخ، وينطبق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصادياتهم اعتمادا شديدا على إيرادات مستمدّة من إنتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات الكثيفة، الطّاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف مصائب كبيرة في الدّخول إلى بدائل له ».

والسّؤال المطروح هنا من يحدّد درجة الصّعوبة التي تسبّبها هذه البدائل على الدّول التي تعتمد أساسا على الوقود الأحفوري في اقتصادياتها ؟[1].

– على الرّغم من الجانب الايجابي للاتّفاقية فيما يتعلّق بأجهزتها، إلاّ أنّ هذه الأجهزة تضمّ ممثّلي الدول الأعضاء، وهو الأمر الذي يثير الشّكوك حول استقلاليتها في مواجهة السّلطات الوطنية للدّول التي ينتمون إليها هؤلاء الممثّلين، كما أنّ القرارات التي تصدر من مؤتمر الأطراف تتّخذ على أساس أسلوب التوافق (Consensus)[2].

– عدم وضوح الجوانب المالية في أنشطة الدّول النّامية التي نعتمد على التّنسيق مع الصّندوق العالمي للبيئة الذي يعمل خارج إطار الاتّفاقية، بمعنى أنّه يعمل بعيدا عن سلطات أجهزة الاتّفاقية، علاوة على أنّ بعض الأنشطة المنصوص عليها في الاتّفاقية لا يمكن تعديلها من قبل هذا الصّندوق (على أساس أنّ هذه الأنشطة تخصّ دولا معيّنة كما في حالة الدّول الجزرية المهدّدة بارتفاع منسوب المياه حولها) ولكنّ ينبغي أن تستفيد من هذا الصّندوق باعتبارها جزء من المجتمع الدّولي[3].

يمكن القول في النّهاية أنّ الاتّفاقية تتضمن التزامات معنويّة لتثبيت انبعاثات غازات الدفيئة التي لا يحكمها برتوكول مونتريال لغاية سنة 2000 دون إستراتيجية واضحة ولا برنامج عمل وليس هناك أي جوانب ملموسة بالنّسبة لموضوع تمويل نشاطات التي تهدف إلى إزالة غازات الدفيئة وترقية التنمية المستدامة.

وأنّ المتفاوضين حقّقوا بداية موفّقة من حيث إعلام الدول والحكومات عن مخاطر تغير المناخ،

---

1 – Wifriend LANG et Hugo SHALLY, op.cit, p 334.

2 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p 128 – 129.

3 – سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدّولي لتغيّر المناخ...، مرجع سابق، ص 30.

وعليهم بذل مزيد من الجهود سواء من طرف الدّول النّامية أو المتقدّمة، لأنّ تغيّر المناخ يبقى موضوع اهتمام البشريّة جمعاء وهو ما يتضح لنا من خلال بروتوكول كيوتو.

الفرع الثاني

برتوكول كيوتو الملحق باتّفاقية تغيّر المناخ 1997 [1]

تمكّن مؤتمر الأطراف في الاتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية لتغيّر المناخ حال اجتماعه الثّالث في مدينة كيوتو باليابان في 1997/12/11، من الاتّفاق على الصّيغة التّنفيذية للاتّفاقية، بصورة قانونية، وفي خلال فترة زمنيّة محدّدة بالحدّ من انبعاثات الغازات الدّفيئة التي تؤثّر على تغيّر المناخ، وقد عرف هذا الاتّفاق ببرتوكول كيوتو. وسنتعرّض فيما يلي لمجموعة من النّقاط بهدف الوقوف على مدى فعّالية برتوكول كيوتو في مواجهة مشكلة تغيّر المناخ وتحقيق التنمية المستدامة.

أولا – الالتزامات المتباينة للدّول الأطراف:

على عكس اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية لتغيّر المناخ عام 1992، حاول برتوكول كيوتو،أن ينصّ على التزامات وتعهّدات محدّدة للدّول الأطراف من أجل تنفيذ أهداف الاتّفاقية الرّامية للحدّ من انبعاث الغازات الدفيئة وتخفيضها إلى مستوى يمنع كلّ إخلال خطير للمناخ بغية تعزيز التنمية المستدامة.

يميّز البرتوكول في هذا الصّدد بين الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدّول الأطراف، وتلك التي تقع على عاتق الدّول المتقدّمة استنادا إلى المبدأ الذي نصّت عليه الاتّفاقية والذي يقضي بتنوّع المسؤولية تبعا لظروف ودرجة تقدّم الدّولة والذي حمل الدّول المتقدمة المسؤولية الأولى عن انبعاث الغازات في الجو.

أ – الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدّول الأطراف في البرتوكول: تلزم هذه الدّول بموجب المادة 2 بما يلي:

– إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاث الغازات الدفيئة وكذلك دراسة الآثار السّلبية النّاجمة عنها والتّبعات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشكلة.

– المحافظة على بواليع ومستودعات الغازات الدفيئة كالغابات والتّربة والعمل على زيادتها من أجل امتصاص الغازات الدفيئة المسببة لظّاهرة التّغير المناخي.

– المشاركة في تطوير التّعليم وبرامج التّدريب والتّوعية العامة في مجال التّغير المناخي بما يهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات الدّفينة.

---

1 – قد تمّ التّوقيع على البرتوكول من جانب 159 دولة في 16 مارس 1998 ومن المقرّر أن يدخل حيز التّنفيذ بعد 90 يوما من تصديق 55 دولة ومن بينها دول متقدّمة تمثّل نسبة انبعاثات للغازات الدفيئة بها بـــ 55% من إجمالي الغازات الكربونية المنبعثة في العالم وبعد انسحاب الولايات المتّحدة من البرتوكول في مارس 2001 أصبح دخول البرتوكول حيّز التّنفيذ مرتبط بمصادقة 188 دولة في اتّفاقية تغيّر المناخ و127 في البرتوكول تمثّل 44,2 % من الانبعاثات العامة للدّول الصّناعية. وعندما قرّرت روسيا المصادقة على البرتوكول في أكتوبر 2004 سمح ذلك بدخول البرتوكول في حيز التّنفيذ في 2005. انظر في ذلك:

Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement…, op.cit, p 197.

ب – الالتزامات التي تقع على عاتق الدّول المتقدّمة الأطراف في البرتوكول: تلتزم هذه الدّول بموجب المادة 3 بما يلي:

– خفض انبعاثات الغازات الدفيئة (التي تزايدت درجة انبعاثاتها في الجو منذ 150 سنة عاما بسبب التّطور الصّناعي) وذلك بصورة جماعية وبنسبة 5% على الأقّل، على أن يتم تخفيض هذه الغازات بنسب مختلفة، وعلى أن يتمّ هذا التّخفيض خلال الفترات من عام 2008 إلى علم 2010.

أمّا بالنّسبة لكمّية خفض هذه الغازات، فهي متنوّعة وتختلف من دولة لأخرى تبعا لتلوّث الجو عندها بهذه الغازات وهي:

– تقوم دول الاتّحاد الأوربي، ودول وسط أوروبا، وسويسرا بخفض هذه الغازات بنسبة 8%.

– تقوم الولايات المتّحدة الأمريكية، بتخفيض هذه الغازات بنسبة 7%.

– تقوم كندا، المجر، اليابان وبولندا، بتخفيض هذه الغازات بنسبة 6%.

– تقوم النّرويج بخفض نسبة الغازات بنسبة 1%.

– تحافظ كلّ من روسيا، نيوزيلندا وأوكرانيا على مستوى الغازات المنبعثة عندها.

– يقع على استراليا واسلندا، العبء الأكبر حيث تلتزم الأولى بخفض هذه الغازات بنسبة 8% والثّانية بنسبة 10% ويلزم البرتوكول الدول الثلاث الأولى المتقدمة بتحقيق إنجاز في عام 2005 بالنسبة للغازات، وإن تمّ ذلك مقارنة بالمستويات التي كانت سائدة عام 1990.

تتحمّل الدّول المتقدّمة تكاليف البحث والتّطوير من أجل إيجاد مصادر جديدة للطّاقة والتّكنولوجيا أقل ضررا للبيئة.

– الإنهاء التّدريجي لنقائص السّوق والحوافز الضّريبية والإعانات التي تتنافى وهدف الاتّفاقية في جميع قطاع الغازات الدّفيئة.

– تمويل وتسهيل نقل التّكنولوجيا صديقة البيئة للدّول النّامية.

– مساعدة الدّول النّامية في مواجهة الآثار السلبية للتّغير المناخي والتّأقلم معها.

ثانيا – آليات المرونة لتخفيض غازات الدّفيئة:

أفضل طريقة لوفاء الدّول المتقدّمة لالتزاماتها المترتّبة عليها بمقتضى برتوكول كيوتو هو التّخفيض المباشر في انبعاثاتها الخاصة كالاقتصاد والتّوفير في الطّاقة في مختلف القطاعات التي تعتمد على الطّاقة خاصة الأحفورية منها، واستبدال الطّاقة الأحفورية ببدائل أخرى كالطّاقة الشّمسية وطاقة الرّياح، لكنّ نظرا لأنّ مثل هذه الالتزامات مكلّفة وباهظة فضل المتفاوضون في مؤتمر كيوتو التّهرب من هذه الالتزامات، إذ طالبت الدّول خاصة الولايات المتّحدة الأمريكية بإدراج آليات توفّر مرونة للدّول في اختيار وسائل أخرى للوفاء بالتزاماتها وهو ما يسمى بآليات المرونة لتخفيض الانبعاثات[1].

وهي آليات تسمح بتخفيض الانبعاثات مع مراعاة التّكلفة الاقتصادية فهي وسائل لتحقيق الهدف بأقلّ

1 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p 122.

الخسائر الممكنة وأحيانا بدون خسائر على الإطلاق بل قد تحقّق مكاسب وهذه الآليات[1] المتمثلة في:

أ – آلية التّنمية النّظيفة (المادة 12): يقصد بها أن تقوم الدّولة المتقدّمة بمشروعات في الدّول النّامية لتحقيق التنمية المستدامة مع المساهمة في تحقيق الهدف الأساسي من اتّفاقية تغيّر المناخ، وفي الوقت نفسه تمكين الدّول المتقدّمة من الالتزام بتخفيض الانبعاثات إلى الحدّ المقرّر لها.

فهذه الآلية تفيد كلّ من الدّول المتقدّمة والدّول النّامية على حدّ سواء، فالدّول النّامية ستستفيد من الاستثمارات الأجنبيّة والشّركات والدّول المتقدّمة ستتمكّن من الحصول على أرصدة الانبعاثات المتتالية من أنشطة هذه المشروعات للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمّيا[2].

يعاب البرتوكول أنّه لم يحدّد ما هي المشاريع والأنشطة التي يتمّ انجازها من طرف الدّول المتقدّمة في الدّول النّامية من أجل تحقيق تنميتها المستدامة ويمكّن الدّول المتقدّمة من تخفيض انبعاثاتها.

لذلك اقترحت كندا إدراج مشاريع الطّاقة النّووية ضمن الأنشطة التي يتولاها هذا الميكانزم، لأنّ إقامة مشاريع لإنتاج الكهرباء بواسطة الطّاقة النّووية لا يترتّب عنها غازات الدفيئة، لكنّ رفض هذا الاقتراح من دول أخرى[3] ومنظّمات دولية غير حكومية[4]، باعتبار أنّ العلم لم يتوصّل بعد إلى كيفية التّخلص من نفايات الطّاقة النّووية إلاّ عن طريق دفنها تبقى آثارها لآلاف السّنين وتشكّل تهديدا خطيرا للبشرية.

ب – آلية التّنفيذ المشترك (المادة 6): وهي آلية خاصة ببعض بنود البرتوكول، حيث يجوز طبقا للمادة 6 من البرتوكول لأي طرف مدرج في المرفق "أ" لغرض الوفاء بالتزامات خفض انبعاثاته أن ينفذ طرف آخر أو يحصل منه على وحدات الانبعاثات البشرية المصدر من الغازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

– أن يخطى المشروع بموافقة الأطراف المعنيّة.

– أن يوفّر المشروع خفضا في الانبعاثات أو تعزيزا لإزالتها بالبواليع.

– ألا يحصل طرف على أي وحدات خفض في الانبعاثات، إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين الخامسة والسّابعة المتعلّقتين بوضع نظام وطني لتقدير الانبعاثات وتقديم قائمة جرد سنوية

---

1 – نرمين السّعيدي، برتوكول كيوتو وأزمة تغيّر المناخ، مجلّة السّياسة الدّولية، عدد 145 في الاقتصاد الدّولي والبيئة بكيوتو، 2001، ص 207.

2 – Steven GUILBEAUT et Jean Guy VAILLANCOURT, "Les changements climatiques et le rôle…", op.cit, p 162. Voir aussi : Alexandre KISS et Jean BEURIER, op.cit, p 269.

3 – صرّح وزير البيئة البريطاني: أنّ اقتراح كندا يعتبر مشكل خطير، وأمّا وزير البيئة النّرويجي صرّح بأنّ « اقتراح كندا يمثّل حلّ مشكل بمشكل آخر ». انظر في ذلك:

Steven GUILBEAUT et Jean Guy VAILLANCOURT, op.cit, p 162.

4 – كمنظّمة الأمم السّلام الأخضر. انظر في ذلك:

Steven GUILBEAUT et Jean Guy VAILLANCOURT, op.cit, p 162.

للانبعاثات وإزالتها بواسطة البواليع[1].

– أن يكون الحصول على وحدات خفض الانبعاثات مكملا لإجراءات محلّية لأغراض تلبية الالتزامات بخفضها.

إنّ مكافحة ارتفاع درجة الحرارة أو ارتفاع نسبة الكربون على الكرة الأرضية بواسطة مصاريف وبواليع الكربون ليس موضوعا جديدا في برتوكول كيوتو 1997 فقد نصّت المادة 2/4 من اتّفاقية تغيّر المناخ 1992 على: « تعزيز مصاريف وخزّانات غازات الدفيئة لديه... ».

وطبقا للمادة 3/3 من برتوكول كيوتو يتم التخلص من غازات الدفيئة بثلاثة أنواع من الأنشطة وهي التّحريج وإعادة التّحريج وقطع الإحراج، هذا لا يعني عدم وجود أنشطة أخرى تسعى للهدف نفسه كتغيّر استخدام الأراضي الزّراعية.

وقد عرف فريق الخبراء الدّوليين حول تغيّر المناخ (G.E.I.G) في قرار صدر عنه حول استخدام الأراضي والغابات وتغيير استخدامها في 2000، المصرف بأنّه:

« كلّ ميكانزم يمتص غازات الدفيئة أو يزيلها من الجو، ويمكن أن يكون المصرف من مكوّنات نظام المناخ عندما يمتصّ الكربون في فترة معيّنة ولا يعيد إطلاقه مرّة أخرى ».

يلاحظ، أنّ التّقرير استعمل مصطلح واحد وهو Puit للدّلالة على الخزّان والمصرف معا[2].أماّ اتّفاقية تغيّر المناخ 1992 ميّزت بينهما، إذ عرّفت المادة 7/1 الخزّان بأنّه:

« يعني عنصر أو عناصر أي من مكوّنات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة ».

وعرّفت المادة 8/1 مصطلح المصرف بأنّه:

« يعني أنّ عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة في الغلاف الجوي ».

السؤال المطروح هل الغابات من أهمّ مصاريف وبواليع الكربون أم فخّ كربوني؟ من الواضح أنّ احتراق الوقود الأحفوري هو المسؤول عن الجزء الكبير من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في العالم، وسيستمر كذلك في المستقبل، ولاشك أنّ التخفيض من هذه الانبعاثات لن أن يتأتى إلا من مكافحة انطلاق الكربون من الوقود الأحفوري في المصدر ومساهمة الغابات كمخازن للكربون[3].

توحي بعض الدّراسات والآراء في هذا الصّدد، بأنّ هناك فرص لتقليل انبعاث غازات الدفيئة عن طريق أنشطة إدارة الغابات الغير مكلّفة، بل وقد تحقق فائدة إضافية بالنّسبة للبيئة من خلال حماية التّنوع

---

1 – بمقتضى قرار 15 الصّادر عن مؤتمر مراكش تمّ الاتّفاق على إنشاء لجنة خاصة لرقابة آلية التّنفيذ المشترك.
انظر في ذلك:

Philippe JURGENSEN, op.cit, p 122. Voir aussi:
Steven GUILBEAUT et Jean Guy VAILLANCOURT, op.cit, p 162.

2 – Steven GUILBEAUT et Jean Guy VAILLANCOURT, op.cit, p 164.

3 – جمعة طه عبد العال، مرجع سابق، ص 221.

البيولوجي، ومستجمّعات المياه وتحقيق أهداف اتّفاقية تغيّر المناخ، فقد تتيح الغابات فرصة رائعة للاستفادة من الكربون وعلى الأخصّ في المدى القصير بينما يتمّ تعزيز خيارات بديلة للطّاقة الأحفورية[1].

يبدو هذا الرأي من النّاحية النّظرية على صواب، لكنّ من النّاحية الواقعية يعتبرهPh. JURGENSEN بأنّه "مسرحيّة معقّدة"[2]. للاعتبارات الآتية:

تعتبر الغابات من أهم مصاريف وخزّانات الكربون نظريّا، لكنّ أنّ المسألة ليست بهذه البساطة، لقد كانت مصدر خلاف على المستوى الدّولي، حيث لا تمثّل الغابات القديمة أي أهمّية في امتصاص غازات الكربون المنبعث من أنشطة الإنسان، ويبدو أنّ تعويض الغابات القديمة بغابات جديدة (أعادة التّشجير أو إعادة الإحراج) ذات قدرة على امتصاص غازات الدفيئة بسبب عمليّة التّركيبة الضّوئية أكثر أهمّية على المدى القصير. وهذا ما قامت به شركة كهرباء TEPLO الاسترالية ولا علاقة لذلك بالاستغلال المستدام للغابات، لأنّ غازات الكربون والميثان يمتصّ بواسطة الأشجار في حالة نموّها وتسترجع هذه الغازات عند حرق الخشب أو تعفّنه فإنّ الأمر يتعلّق بمجرّد تخزين مؤقّت للكربون الفائض[3].

زيادة على ذلك تتوقع دراسات أخرى أن تزيد الغابات في الفترة ما بين 2050 و2070، من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بسبب ارتفاع درجة الحرارة. وقدّم مركز HADIEX في مؤتمر لاهاي دراسة حول الموضوع كان لها صدى عالمي، أكّد فيها أنّ قدرات الأرض على امتصاص الكربون يمكن أن ينخفض بصفة خطيرة في نهاية القرن 20. لهذا ظهرت آراء حديثة تطالب بإعادة النّظر في هذا الفخ الكربوني بسبب ضعف الفعّالية التّدريجية لهذا الأسلوب[4].

مع ذلك فقد تمّ التّأكيد على هذا الميكانيزم في اتّفاقية تغيّر المناخ وبرتوكول كيوتو وفي مؤتمر بون في جويلية 2001، وهو ما اعتبره الايكولوجيين تّهربا من التزامات برتوكول كيوتو بتخفيص الدول لانبعاثاتها وتغييرها[5].

ما زالت كثير من الدول تحرص على إتباع هذا الميكانيزم، فقد قامت كندا باستدعاء دول أمريكا اللاتينية للتفاوض حول مصاريف وخزّانات الكربون في مارس 2001 للتوصل إلى اتفاق على هامش مفاوضات الأمم المتّحدة، لكنّ الإعلان النّهائي لم يتضمّن اقتراحات كندا وطالب الدّول المتقدّمة باحترام التزاماتها التي أخذتها على عاتقها بمقتضى البرتوكول ولم يشر إلى خزّانات وبواليع الكربون[6] التي

---

1 – المرجع نفسه، الصّفحة نفسها. للمزيد من المعلومات انظر على الموقع الالكتروني الخاص بمساهمة الغابات بفوائد جديدة في مجال الكربون: www.Fao.org/Forest .

2 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p 122.

3 – Idem.

4 – Idem.

5 – Sandrine ROUSSEAUX, énonce : « Il s'agit de la principale échappatoire pour contourner les obligations du protocole ». In : "La prise en compte des puits de carbone dans le cadre du protocole Kyoto : Un obstacle de l'application de la convention de la biodiversité biologique", R.J.E, N°1 2005, p 20.

6 – Steven GUILBEAUT, Jean Guy VAILLANCOURT, op.cit, p 164.

اعتبرتها دول أمريكا اللاّتينية موجة جديدة للاستعمار الكربوني CO_2lonialisme، لأنّ هذا الميكانيزم يحقق مصالح للدّول الغربية[1].

وعلى الرّغم من أنّ المساهمة في إنجاز آلية التّنفيذ المشترك يكون بناءً على اتّفاق الأطراف كما ورد في المادة 5/12 من البرتوكول. فإن لهذا الميكانيزم آثارا بيئيّة واقتصادية واجتماعية سلبية، منها:

– إنّ التّشجيع على إزالة الإحراج وإعادة الإحراج بإعادة تشجير الغابات بأشجار الخشب الصّناعي كما ترغب الدّول المتقدّمة يعني بكلّ بساطة انتهاك اتّفاقية التّنوع البيولوجي، لذا فقد حذّرت المنظّمات غير الحكومية الايكولوجية كمنظّمة السّلام الأخضر وصندوق العالمي للطّبيعة من أي تغيير في استخدام الأراضي يمكن أن يلحق ضررا بوسائل عيش المجتمعات الأصلية.

– ومن أجل تخزين أكبر كمّية من الكربون لتعويض الانبعاثات الخاصة للمستثمرين يستدعي ذلك غرس نوع من الأشجار سريعة النمو كأشجار الكينا و أكاسيا (Eucalyptus وAcacia) و الصّنوبر، كما يلجئون إلى استعمال الأسمدة والبذور المحورة جينيا(من أجل زيادة مقاومة النّباتات للآفات)، ممّا يسبّب في النّهاية تدهور خطير للتّربة والتّصحر والتأثير على التّنوع البيولوجي دون المساهمة في الوقاية من التّغيرات المناخية[2].

– صعّوبة تنفيذ الميكانزم من النّاحية التّقنية من حيث وضع تقدير دقيق لقدرة الغابات على امتصاص وتخزين الكربون البشري المصدر من جهة، والطّابع المؤقّت لامتصاصه الذي يعاد إطلاقه بعد نمو الغابات أو قطع الأشجار أو حرقها[3].

– من أجل تحقيق المصلحة المادية والمالية للمستثمرين، تفصل الدول الغربية إعادة تشجير هذه الغابات بأشجار الصّنوبر وأوكالبتوس كمصدر هام لصناعة الورق وتحقّق مكاسب مالية عند تصديره من طرف الدّول النّامية مقابل تنازلها عن أراضيها لصالح المستثمرين الأجانب[4].

– إن تقريّر دولة أو شركة ما المساهمة في آلية التّنفيذ المشترك يعني أنّ تكلفة الحصول على أرصدة الانبعاثات من هذا المشروع أقلّ من تلك التي تتحمّلها إذا قامت باستثمارات أخرى واردة في البرتوكول.

بناءً على ذلك، يبدو من الصّعب تقبّل محاولة حلّ مشكل التّغيرات المناخية بتدابير مقترحة من طرف بعض الدّول المتقدمة التي تحاول دائما توفير أرباحا على المدى القصير تعود بالضّرر على المدى الطّويل على البشرية جمعاء.

هذا لا يعني بدون شك إهمال خزّانات ومصاريف الكربون، بل يجب المحافظة على الغابات والأنظمة البيئية الطّبيعية، لأنّها تشكّل ثروة للتّراث الجماعي، ولا يسمح أن تكون موضوع مساومة تمكن

---

1 – Sandrine ROUSSEAUX, "La prise en compte des puits de carbone…", op.cit, p 21.

2 – Ibid, p 28.

3 – تعتبر الكرة الأرضية مصرف للكربون، إذ تمتصّ منسوب حوالي 2,3 مليار من الكربون، بينما تمثّل الانبعاثات المرتبطة بقطع الإحراج وإزالة الغابات الاستوائية حوالي 1,6 مليار سنويّا. انظر في ذلك:
Sandrine ROUSSEAUX, "La prise en compte des puits de carbone…", op.cit, p 20.

4 – Sandrine ROUSSEAUX, "La prise en compte des puits de carbone…", op.cit, p 28.

للدّول الغنيّة الحصول على أرصدة انبعاثات على حساب الجهود الفعلية للتّخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر.

جـ – آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات (المادة 17): فهي عكس آلية التّنمية النّظيفة تقتصر على الدّول المتقدّمة فقط فيسمح لها بشراء وحدات خفض الانبعاثات فيما بين الدّول من ناحية، وفيما بين الشّركات داخل الدّولة الواحدة من ناحية أخرى، بحيث يشتري من لديه انبعاثات أكثر من الحدّ المسموح به ممن لديه انبعاثات أقلّ[1].

هذا يعني أنّ البرتوكول يسمح للدّول الاستفادة من حقوق انبعاثات الدّول الأخرى التي توافق التّنازل عنها لصالح دول أخرى بمقابل، أنّ الاتّجار في وحدات خفض الانبعاثات سيدفع الدّول للبحث عن أسواق تحقّق فيها تخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة بأقلّ ثمن ممكن[2].

قامت منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية (OCDE) في هذا الصّدد بدراسة حول الموضوع توصّلت إلى أنّ تبادل حقوق الانبعاثات مع روسيا وأوكرانيا سيسمح للاتّحاد الأوروبي الانتقال من 0,8% من الإنتاج الوطني الإجمالي الذي كان مخصّصا لتغطية تكاليف تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة إلى 0,4% فقط[3].

يمكن القول إنّ برتوكول كيوتو ابتكر نظاما يفتح المجال للدّول والشّركات بإبرام عقود وصفقات دولية لشراء أرصدة انبعاثات فيما بينها، وهو أمر يثير مشكلة ممارسة الرّقابة على هذا النّوع من العقود لصعوبة توفير وضمان شفافيتها، لذا تحث المادة 2/6 من البرتوكول مؤتمر الأطراف أن يواصل في دوراته وفي أقرب الآجال المزيد من المبادئ التّوجيهية من أجل تنفيذ البرتوكول[4].

تستطيع مثلا دولة روسيا وأوكرانيا في ظلّ البرتوكول أن تزيد انبعاثاتها زيادة كبيرة، حيث أنّها بالفعل تقل كثيرا عن مستويات 1990 وتتحصّل على أرصدة انبعاثات تساوي مليارات الدولارات سنويّا[5].

في المقابل نجد أنّ الدّول المتقدّمة خاصة الولايات المتّحدة تقوم بشراء حقوق انبعاثات لصالح شركات بأقل تكلفة ممكنة، السّؤال المطروح هنا من يضمن فعلا أنّ انخفاض الانبعاثات التي يمكن تحقيقها عن طريق روسيا وأوكرانيا تتعلّق فعلا بالتّخلص من الكربون[6].

---

1 – سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدّولي لتغيّر المناخ...، مرجع سابق، ص 35. انظر أيضا:
Abdelkader KACHER, "Des crimes de l'humanité contre la vie", Revue des sciences juridiques et administrative, université Aboubekre BELKAID, Tlemcen, N° 1 / 2003, p 38 – 39.

2 – Sandrine ROUSSEAUX, "Protection de la couche d'ozone…", op.cit, p 7.

3 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p 122 – 123.

4 – Conséquences scientifiques juridiques économiques du protocole de Kyoto, Académie des sciences Morales et politiques, édition Tec et doc (Rapport commun de l'académie S M et P N° 45, novembre 2000, Paris, p 26 - 27).

5 – نتيجة للانهيار الاقتصادي الذي عرفته الاتّحاد السّوفياتي سابقا، كانت تقدّر انبعاثات روسيا 1995 أقلّ بنسبة 29% عن سنوات 1990، كما انخفضت انبعاثات أوكرانيا بنسبة 49% في عام 1997، وتقدّر انبعاثات الولايات المتّحدة أعلى من مستويات سنة 1990 بنسبة 11%. انظر في ذلك: هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 97.

6 – Conséquences scientifiques juridiques économiques du protocole de Kyoto, Académie des sciences Morales et politiques…, op.cit, p 27.

سمحت هذه التّجارة للدّول الكبيرة المتسبّبة في الانبعاثات مثل الولايات المتّحدة بتحقيق أغلب تخفيضاتها بشراء أرصدة من الخارج. وأطلق البعض على آلية الاتّجار في وحدات خفض الانبعاثات اسم "تجارة الهواء السّاخن" يعني حقّ تسويق الانبعاثات التي أنشأت عن انخفاضات تمّ تحقيقها بالفعل[1].

تستند تجارة الانبعاثات على نظرية اقتصادية سليمة، لكنّ التّجارة في الهواء السّاخن يؤثّر على شرعية هذا النّظام ممّا يجعلها مضمارا لتجارة الحيل السّياسية أكثر منها آلية للسّوق[2].خاصة مع مشكل النّقص في المؤسّسات الدّولية للقيام بالرّصد والتّحقق اللاّزمين لجعل نظام تجارة الانبعاثات المعقّد صالحا للتّنفيذ[3]. لذا يجب وضع خطوط توجيهية خاصة تتعلّق بطرق ونماذج لتبادل حقوق الانبعاثات والمسؤولية في هذا المجال.

يعتبر البرتوكول أنّ آليات المرونة لتخفيض الانبعاثات وسائل تكميلية للسياسات والتّدابير الوطنية والمحلية في إطار الوفاء بالتزاماتها في تخفيض انبعاثاتها من غازات الدّفيئة. وذلك ما أكّده أيضا مؤتمر الأطراف في اجتماع مراكش 2001 الذي أعلن في قراره أنّ الأهم في عملية تنفيذ البرتوكول تكون من طرف السلطات الوطنية وفوق إقليمها وأنّ آليات المرونة المنصوص عليها في البرتوكول لا يمكن إلاّ أن تقوم بدور تكميلي[4].

ثالثا – موقف الدّول من البرتوكول:

تباينت مواقف الدّول المتقدّمة والنّامية على حدّ سواء في نظرتها وتقديرها لبرتوكول كيوتو، وذلك بسبب المصالح المتنازعة فيما بينها:

أ – الدّول المتقدّمة: ترى الدّول المتقدّمة بصفة عامة، أنّ البرتوكول غير منصف في حقّها، وحجّتهم في ذلك أنّهم وإن كانوا أكبر المساهمين في التّغير المناخي حاليا، فإنّ الدّول النّامية وعلى رأسها الدّول الكبرى كالهند والصّين، ستصبح من أكبر المساهمين في هذه الظّاهرة مستقبلا نظرا لمضيها قدما في عمليّة التّصنيع دون أن تلتزم بتخفيض انبعاثات الغازات الدّفيئة، ومن ثمّ فإنّ البرتوكول لن يحقّق الهدف الذي جاء من أجله وستظلّ الانبعاثات كبيرة بالدّرجة الأولى التي تهدّد مناخ الأرض[5].

---

1 – انظر هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 97.

2 – Sandrine ROUSSEAUX, "Protection de la couche d’ozone", op.cit, p 7.

3 – Idem.

4 – أنشأ سوق لحقوق الانبعاثات في بريطانيا وهولندا والدانمارك وتقرّر توسيعه إلى كلّ من الاتّحاد الأوروبي ابتداءً من 2005، وأنشأت بورصة التّبادل في شيكاغو في 2003، للتّوضيح أكثر أنظر:
Philippe JURGENSEN…, op.cit, p 122 – 123.

5 – تشير الوكالة الدّولية للطّاقة إلى أنّ انحراف الدّول النّامية في استهلاك الطّاقة بالإضافة إلى ما تستهلكه الولايات المتّحدة أدّت إلى ارتفاع مستوى انبعاثات العالمية بـــ 13% في 2000 عمّا كانت عليه في 1990 بدلا من تحقيق استقرار هذه الانبعاثات. فمن الصّعب تصوّر الوصول إلى تخفيض الانبعاثات بالنّصف إذا لم تساهم دول العالم الثّالث في هذا المجهود. انظر في ذلك:
سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدولي لتغيّر المناخ...، مرجع سابق، ص 32. =

ب – موقف الدّول النّامية: ترى الدّول النّامية أنّ برتوكول كيوتو عادل، نظرا لأنّها مازالت في طور النّمو، ولا ينبغي فرض قيود عليها تجد من عملية التّنمية فيها. فالدّول المتقدّمة استطاعت أن تحقّق التنمية فيما مضى بدون أن تفرض عليها قيودا بيئيّة، ومن ثمّ لابدّ من تهيئة الظّروف نفسها للدّول النّامية إعمالا بمبدأ تكافؤ الفرص، ومن ناحية أخرى فإنّ الدّول المتقدّمة هي المساهم الأكبر في انبعاثات هذه الغازات (الولايات المتّحدة التي يصل معدّل التّلوث بها إلى نسبة 25% من نسبة التّلوث في العالم أجمع في الوقت الذي لا يتعدّى تعداد سكّانها نسبة إلى 5% من تعداد) ونظرا لأنّها الأكثر تأثّرا من التبعات المتوقّعة لارتفاع درجة الحرارة في الكرة الأرضية وذلك بسبب عدم امتلاكها للتكنولوجيا والموارد المالية اللاّزمة للتّعامل مع هذه الظّاهرة[1].

ولا ينبغي أن تكون بعيدة عن التزامات كيوتو بتخفيض انبعاثاتها عن طريق التّخفيض من استهلاكها للطّاقة الأحفورية، فإذا أعفاها برتوكول كيوتو من هذه الالتزامات فإنّه لن يحميها من الهواء السّاخن في المستقبل[2].

فقد قرّرت كل من الهند والصّين الالتزام بتحسين فعالية الطّاقة بقواعد صارمة للحدّ من هذه الانبعاثات قبل فرض أية عقوبات أو غرامة عليها[3]. وأن تدخل دول العالم الثالث في مكافحة ارتفاع حرارة الأرض يتوقف على الموارد المالية التي توفرها للدّول المتقدمة عند اقتناعها بأنّ مصلحتها الخاصة من مصلحة البشرية جمعاء[4].

وقد تمّ الاتّفاق على إنشاء صندوق خاص بالتغيرات المناخية في مؤتمر بون يتضمّن مساعدة الدّول النّامية في التّدابير الخاصة بتغيّر المناخ وذلك بمبلغ 410 مليون دولار في العام ابتداء من عام 2005. من أجل التّأقلم مع هذه الالتزامات وانعكاساتها الاقتصادية المحتملة[5].

=Philippe JURGENSEN, op.cit, p 125. Voir aussi : Claude VILLENEUVE, "Le protocole Kyoto est nettement insuffisant (même l'adhésion des Etats Unies n'améliorant que de peu le bilan planétaire)", sommet de Johansburg le devoir journal samedi 31 Août, et dimanche 1er Septembre, 2000, p 12.

1 – سعيد سالم جويلي، التنظيم الدّولي لتغيّر المناخ...، مرجع سابق، ص 39. انظر أيضا: علي مراح، مرجع سابق، ص433.

2 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p 126.

3 – طالبت دول الاتّحاد الأوروبي في مؤتمر نيودلهي في نوفمبر 2002 من توسيع الالتزام بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة إلى الدّول النامية بعد سنة 2012، التي حاولت استبعاد الفكرة الأوروبية بحجّة أنّهم أكثر المتضرّرين بآثار تغيّر المناخ. لكن الواقع يفرض تفادي تكرار أخطاء تمسّ بإستراتيجية البيئة. انظر في ذلك:
Philippe JURGENSEN, op.cit, p 126.

4 – هناك جهود في هذا الصدد من طرف مرفق البيئة العالمي وصناديق معلن عنها من طرف البنك العالمي لتمويل مشاريع بيئيّة تهدف إلى التّقليل من الانبعاثات الضّارة، كما سيأتي الحديث عنها لاحقا. أنظر في ذلك:
Philippe JURGENSEN, op.cit, p 128.

5 – سعيد سالم جويلي، لتّنظيم الدّولي لتغيّر المناخ، مرجع سابق، ص 39.

رابعا – تحدّيات برتوكول كيوتو:

يتّضح من التّحليل السّابق أنّ البرتوكول استمر في نهج اتّفاقية تغيّر المناخ بمراعاة الدّول النّامية، ومطالبة الدّول المتقدّمة بتقديم العون لها لمواجهة المشكلة، كمّا تضمّن لأوّل مرّة أهدافا كمّية قابلة للقياس، وهي جهود حتميّة. ساهمت في توعية السياسيين في الدول النامية على الرغم من رفض بعض الدول المصادقة على البروتوكول. يواجه برتوكول كيوتو في الواقع تحدّيات ولعلّ أهمّ هذه التّحديات هي[1]:

– رفض البرلمان الأمريكي التّصديق على برتوكول كيوتو والمفاوضة على الرغم أنّ النصوص السياسية (آليات المرونة) للبرتوكول جاءت بناءً على توصيات أمريكية منها أن يكون التّخفيض على مدى 5 سنوات بدلا من تحديد لنسب تخفيض سنوية وحجتها في ذلك إعطاء مرونة لمواجهة تقلّبات الآراء الاقتصادية من عام لآخر. اتّخذ الرّئيس بوش موقفا معاديا للبرتوكول لثلاثة اعتبارات أساسية:

– كونها غير عادلة لدول الصّناعية من وجهة نظره لأنّها تستبعد 80% من دول العالم وهي الدّول النّامية خاصة الصّين والهند[2].

– ارتفاع تكاليف تنفيذ بنود البرتوكول.

– عدم التأكد الذي يحيط بالمشكلة وخطورتها من النّاحية العلمية.

إلاّ أنّ ذلك مردود عليه بإجماع علماء البيئة، حتى أن العديد من الشّركات الكبرى بدأت تدرك خطورة المشكلة، وتعمل على تطوير تكنولوجيا أقلّ استخداما للوقود وتبقى مشاركة الولايات المتّحدة أساسية لتحقيق أهداف البرتوكول، لأنّها أكثر الدّول مساهمة في انبعاثات غازات الدّفيئة[3].

– من أهمّ تحدّيات البرتوكول عدم وجود آلية ردع أو عقاب ممّا قد يغري الدّول الأطراف بخرق البرتوكول[4]، لكنّ استنادا للمادة 18[5] من البرتوكول يمكن لمؤتمر الأطراف وضع نظام

---

1 – نرمين السّعداني، مرجع سابق، ص 608.

2 – حتى ولو نفّذ البرتوكول حرفيّا، فإنّ الأرقام المقدّمة من طرف الإدارة الفيدرالية الأمريكية للطاقة تشير إلى ارتفاع انبعاثات على المستوى الدّولي بـــ 30% في 2010 فهي حالة معاكسة تماما لتلك المفروضة لمكافحة تغيّر المناخ. انظر في ذلك:

KACHER Abdelkader, « A propos de la responsabilité du droit à pollution à la lumière du protocole de Kyoto de 1997 : Développement Partagé et durable ou prétexte PONCE PILALE ? », Revue Idara, 2007, p 153. Voir aussi :

Olivier GODARD, "D.D : Exhorter ou gouverner "Parut dans le débat (116), Septembre-Octobre 2001, p 69, Le site : www.cair.

3 – انظر: هيلاري فرنس، ترجمة أحمد أمين الجميل، مرجع سابق، ص 100 و101.

4 – نرمين السّعيدي، مرجع سابق، ص 608. انظر أيضا:

سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدّولي لتغيّر المناخ...، مرجع سابق، ص 28.

5 – تنصّ المادة 18 من البرتوكول على أنّه:

« يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول في دورته الأولى إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة الفعّالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البرتوكول الصّادر من طرف الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل... مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتوافره... ».

الملاحظة (Système d'observation) لمراقبة مدى احترام الدّول الأطراف لالتزاماتها، وما يقيّد هذه الرّقابة أنّ العلم لا يسمح بعد بإجراء تقييم دقيق للانبعاثات والتجارة فيها، وأنّ هذا الفراغ العلمي والقانوني يفرغ الالتزامات الواردة في البرتوكول من كلّ محتوى أو معنى[1].

– لم يحدّد البرتوكول كيفية الامتثال لأحكام البرتوكول خاصة بآليات المرونة التي يقررها

– لم يحقق البرتوكول أهدافه فبدلا من تخفيض الانبعاثات بـــ 5% عما كانت في 1990 فقد ارتفعت انبعاثات الدول الغربية إلى 8% مقابل 64% بالنسبة للدول النامية، هذا يعني ارتفاع إجمالي الانبعاثات بـــ 35%، وأن الدول الأكثر فقرا والجزرية هي المتضررة.

الفرع الثالث

سعي الدول للوصول الى اتفاق بدلا عن برتوكول كيوتو

يتطلب استمرارية ارتفاع الانبعاثات وانتهاء سريان برتوكول كيوتو خلق نظام للمعاينة لعدم التزام الملتزمين ببنود البرتوكول ومزيد من التّطور في المستقبل بما يحقّق مصلحة الجميع، وذلك ما أدى بالدول الأطراف إلى عقد مؤتمر كوبنهاغن في 2009، مؤتمر كانكون2010 ومؤتمر دوربن في 2011.

أولا – مؤتمر كوبن هاغن 2009:

في هذا السياق اجتمعت حوالي 170 دولة طرف في اتفاقية تغير المناخ في المؤتمر 15 بناء على تقارير علمية للوصول إلى إبرام اتفاقية أو بروتوكول عوضا عن برتوكول كيوتو الذي سينتهي سريانه في 2012، وكانت النتيجة اتفاق كوبن هاغن 2009/12/18[2].

أ – **هدف الاتفاق:** العمل على استقرار تركيز غازات الاحتباس الحراري في الجو إلى مستوى يمنع كل إخلال وخطير للأنظمة المناخية، كي لا ترتفع درجة الحرارة بما يزيد عن درجتين (2°)، حسب تقدير الخبراء، ويبينه التقرير الرابع لفريق الدولي لتغير المناخ[3].

ب – مضمون الاتفاق: يتكون الاتفاق من 12 فقرة تتضمن توجيهات عامة أهمها:

– التعاون الدولي من أجل العمل على تخفيض غازات الاحتباس الحراري في الجو، مع مراعاة ظروف الدول النامية التي تعتبر أن استراتيجيات التنمية التي تعتمد على انبعاثات ضعيفة ضرورية لتحقيق تنمية مستديمة (فقرة 2).

– تقديم الدول المتقدمة لأهدافها المتعلقة بالتقليص من الانبعاثات إلى غاية 2020، إلى الأمانة العامة قبل 2010/01/31 (الفقرة 4).

– على الدول النامية التي تقوم ببعض النشاطات والأعمال طوعا من أجل التقليص من

---

1 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p 123.

2 – Accord de Copenhague du 18/12/2009. Version préliminaire non éditée décision/cp, 15 conférences des parties (traduction non officiel de l'accord Copenhague). site électronique : http://www.médiaterre/international/actu2009html

3 – Christian BRODHAG, "Le changement climatique". site électronique : http://wwwméditane.org/international/actu2009 du 20/12/2009.

الانبعاثات، أن تقدم تقاريرها الوطنية كل سنتين، والنشاطات التي تحظى بدعم دولي هي فقط التي تسجل في سجل دولي (الفقرة 5).

– تقديم الدول المتقدمة مساعدات بإنشاء ميكانيزم يسمح بجمع وتوفير موارد مالية (الفقرة 6).

– توفير الدول المتقدمة موارد مالية جديدة إضافية مناسبة وتسهيل كيفية الحصول عليها، وهي بذلك التزمت بتوفير 30 مليار دولار ولفترة تمتد من 2010 إلى 2012، للاستثمار مباشرة في الغابات أو الاستثمار بواسطة المؤسسات أو الهيئات الدولية وتوزع هذه الموارد بشكل متوازن على الدول الأكثر فقرا، الأقل تطورا والدول الجزرية الصغيرة، لا سيما الإفريقية.

توفير 100 مليار دولار لغاية 2020، ومن أجل إدارة هذه الموارد ستحاول الدول إنشاء هيئة حاكمية تقوم أساسا على مبدأ التساوي في التمثيل، كوبنهاغن، لتعزيز قدرات الدول النامية وتمكينها من تنفيذ سياساتها المرتبطة بالتقليص من الانبعاثات.

– إنشاء هيئة ذات مستوى عال تعمل تحت إشراف مؤتمر الأطراف لدراسة كيفية مساهمة هذه الموارد بما فيها الموارد البديلة في تعزيز قدرات الدول النامية، وإنشاء ميكانيزم يتكفل بتسهيل نقل التكنولوجيا إلى هذه الدول.

– الدعوة لتقييم الاتفاق في 2015 وتعزيز الأهداف على المدى البعيد على أساس ما توصل إليه العلم، خاصة فيما يتعلق بارتفاع درجة الحرارة إلى 1,5 درجة بدلا من درجتين، والدعوة إلى تحضير اجتماع آخر لمؤتمر الأطراف في المكسيك من11/29 /2010 إلى 2010/12/10، واجتماع آخر من 2011/11/28/ إلى 2011/12/09 بجنوب إفريقيا.

جـــ – موقف الدول من الاتفاق: منع تباين المصالح الاقتصادية الوطنية من إحراز تقدم في الاقتصاد العالمي وفي بناء مجتمع دولي عادل لاستخدام الموارد الطبيعية، وحتى بالنسبة لمشكل تغير المناخ التي تشكل أكبر تحديات العصر، لأن المصالح الوطنية تؤثر على الوتيرة التي يعالج بها العالم التغيرات المناخية، سيشكل هذا تراجعا كبيرا، خاصة مع ظهور الدول ذات الاقتصادات البارزة أو الصاعدة.

– اتخاذ الدول ذات اقتصادات صاعدة كإندونيسيا، الصين، الهند، جنوب إفريقيا، البرازيل تطوعا خطوات ريادية لتعالج هذه المشكلة[1].

– استعداد المجموعة الأوروبية تقليص انبعاثاتها بنسبة 30% إن تحركت أطراف أخرى والولايات المتحدة، لأن سياساتها المحلية لا تسمح للرئيس أوباما الذي يعد أكثر من أي رئيس سابق تحدث عن هذه المشكلة وحاول معالجتها[2].

---

1 – تصريحات مساعد الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة Akhim THSTAYNER في برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة، ص 1 الموقع الإلكتروني: http://www.Aljazeera.net

2 – http://www.Aljazeera.net, op.cit, p 2.

د – تقييم الاتفاق: يعتبر الاتفاق وثيقة تتضمن التزامات سياسية توجيهية وليست ملزمة[1]، وغير واضحة وغير مرتبطة بأرقام وآجال محددة، بالتالي لا يمكن البحث والتحقق من صحتها إلاّ بالنسبة للمشاريع التي تستفيد من الدعم الدولي، سواء من حيث التمويل أو توفير التكنولوجيا التي تخضع لإجراءات والتزامات يمكن تقييمها وتوثيقها والتحقق منها (Mesurable notifiable vérifiable). وكان هذا العنصر من أحد المواضيع التي طال النقاش حولها[2].

اتفقت الدول المتقدمة بتقديم 30 مليار دولار كمساعدة فورية على مدى 3 سنوات للدول الضعيفة لتقديم وتطوير الطاقة النظيفة والبديلة، في حين أصدرت دراسة من البنك العالمي في أكتوبر 2009 تقضي بأن تغير المناخ يكلف إفريقيا 100 مليار دولار سنويا، هذا يعني أن إفريقيا تخسر 300 مليار دولار سنويا، وستتلقى 30 مليار دولار على مدى 3 سنوات ما هذه المساعدة إذن!؟ لهذا اعتبرت المنظمة غير الحكومية "أصدقاء الأرض الأمريكية"[3] اتفاق كوبنهاغن كارثة على الفقراء، وضفته المجموعة 77 محرقة الهلوكست (Holocauste) ويدعو إلى انتحار إفريقيا[4].

لا يضع الاتفاق التزامات قانونية ولا يلزم الدول بوضع اتفاقية بدل برتوكول كيوتو الذي سينتهي سريانه في 2012، يعد ذلك فشل آخر للأمم المتحدة ولمؤتمر الأطراف في اتفاقية تغيير المناخ، إذ أن الدول الغربية ترغب في التوصل إلى إبرام اتفاقية جديدة تنضم إليها كل الدول، لاسيما الدول ذات الاقتصاديات الصاعدة[5]، وإن الدول الصناعية الكبرى لا ترغب في التحرك بسبب إحجام الدول الصاعدة، في الحقيقة الدول الفقيرة هي التي ستعاقب، لأنها تركت لتدفع ثمن عدم تحرك الدول الصناعية[6].

ثانيا – مؤتمر كانكون 2010:

انعقد المؤتمر السادس عشر لأطراف اتفاقية تغير المناخ في 2010/11/28 بـــ"كانكون" بالمكسيك سنة بعد انعقاد مؤتمر كوبنهاغن بألمانيا، إذ توصل الأطراف بعد أسبوعين من المفاوضات لعدة قرارات حول مكافحة تغير المناخ بعد 2012 تاريخ توقف سريان بروتوكول كيوتو 1997. أهم هذه القرارات[7]:

---

1 – موقف منظمة السلام الأخضر:
« Pas de contrainte, aucun objectif en 2020 ni 2050 difficile d'imaginer pire conclusion pour la conférence de Copenhague déplorait Greenpeace » http://www.Aljazeera.net.op.cit, p 3.

2 – « Nous sommes écœures de l'incapacité des pays riches à s'engager sur les réductions d'émissions de gaz… qu'ils savent être nécessaire en particulier et les Etats Unis qui sont historiquement le premier émetteur mondial à gaz a effet de serre »Voir : ONG Amis de terre, http://www.libération.fr /terre

3 – Copenhague l'ultimatum climatique ce que dit l'accord de Copenhague. Site électronique: http://libération.fr / terre.

4 – http://www.ALJAZEERA.net , op.cit, p 3.

5 – http://www.lemonde.fr/panell/art2009/12/2/ que prévoit le nouvel accord de Copenhague 1283402 html.

6 – http://www.ALJAZEERA.net, op.cit, p 3.

7 – Bilan de la conférence de Cancun sur le climat du 29/11 au 10/12/2010, le site électronique : www.diplomatie.gouve.fr/fr/action-France380changementclimatique-2496actualités-19825/2010-20182bilan-conferenceCancun-sur-climat

- إدماج اتفاق كوبنهاغن 2009.
- إنشاء صندوق أخضر لدعم المشاريع والسياسات البيئية للدول النامية.
- إقامة مركز تكنولوجي للمناخ من أجل تطوير المعرفة الخضراء الجديدة في الدول النامية.
- إنشاء آلية لمكافحة التصحر.

ويتمثل التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي في تبني الاتفاق السياسي كوبنهاغن 2009، خاصة من أكبر الدول الملوثة على رأسها الولايات المتحدة وفي إعادة بناء ثقة الشعوب في الأمم المتحدة، وإثبات قدرتها للوصول إلى نتائج مرضية حول تغير المناخ.

ثالثا- مؤتمر دوربن 2011:

انتهى المؤتمر السابع عشر لأطراف اتفاقية تغير المناخ المنعقد في 2010/11/28 في دوربن بجنوب إفريقيا إلى اتفاق يمكن تلخيص محاوره في ثلاثة نقاط هي :

- تمديد برتوكول كيوتو بالنسبة للدول التي ترغب الاستمرار في الانضمام إليه (رفضت كندا تمديده وانسحبت منه).
- موافقة الدول الأكثر تلويثا كالصين، البرازيل، الهند والولايات المتحدة على الدخول في مفاوضات للوصول إلى اتفاق ملزم يضم كل الدول في 2015 ليدخل حيز التنفيذ قي 2020.
- ظهور إرادة الدول في تمويل الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية للتكيف مع التزاماتها.

هكذا أصبح انضمام الولايات المتحدة إلى أي اتفاق بشأن مكافحة الانبعاثات شرطا لانضمام الدول الصاعدة وكندا الرافضة تمديد البرتوكول، وان تمويل الصندوق الأخضر هو موضوع اختلاف وهناك اتجاه نحو البحث عن كيفية فرض رسوم على النشاطات الدولية كالنقل البحري أو الجوي.

من غير المعقول أن يستغرق المجتمع الدولي وقتا طويلا للاتفاق على مكافحة تغير المناخ، لأن في الوقت نفسه غازات الاحتباس الحراري تستمر في التراكم في الجو[1].

المطلب الثالث

الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر 1994 والملحق المتعلق بإفريقيا

يؤثر التصحر على التوازن الإيكولوجي للمناطق المتضررة، بما يحدثه من انقراض للحيوانات وتدمير كلي للأنظمة البيئية وتعريض حياة الملايين من السكان للضرر، ويشكل منذ العديد من السنوات موضوع اهتمام المجتمع الدولي. سيتم في هذا المطلب التعرض إلى التصحر كمشكلة بيئية عالمية أم جهوية، وذلك حسب الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في الدول المتضررة من الجفاف أو/والتصحر خاصة بإفريقيا (فرع أول)، طبيعة اتفاقية التصحر 1994 (فرع ثان)، ملحق اتفاقية التصحر المتعلق بإفريقيا (فرع ثالث).

---

1 – CLAUDE VILLENEUVE, Durban marquera-t-il la mort du Protocole de Kyoto? 5 Décembre 2011. Site électronique: http://www.synapse.uqac.ca/2011/durban-marquera-t-il-la-mort-du-protocole-de-kyoto/
CLAUDE VILLENEUVE, Durban : Sagesse ou procrastination? 12 Décembre 2011 http://www.synapse.uqac.ca/2012/mesurer-la-mise-en-oeuvre-du-developpement-durable/

الفرع الأول

التصحر مشكلة بيئية عالمية أم جهوية

سيتم في هذا الفرع تعريف التصحر، أسباب التصحر، تحديد نطاق مشكلة التصحر، مؤتمر ريو ومشكلة التصحر.

أولا – تعريف التصحر:

استعملت عبارة "Désertification" المترجمة إلى اللغة العربية التصحر لأول مرة في سنة 1949 من طرف المؤلف الفرنسي AUBERVILLE في كتابه تحت عنوان مناخ الغابات والتصحر(Climat de forets et désertification)[1]، منذ ذلك الوقت ظهرت محاولات كثيرة لتعريف هذا المفهوم منها من تعرّف التصحر بأنه:

« تحول الأراضي التي كانت تستثمر في الزراعة أو الرعي إلى أراضي غير صالحة للاستثمار الزراعي أو الرعي »[2].

انتقدت التعريفات الأولية للتصحر بعدم التوصل إلى تقديم تعريف علمي دقيق، لذا أخذت أعمال الأمم المتحدة بتعريف واسع بأنه:

« تخفيض أو تدمير القدرة البيولوجية للأراضي، قد تصل إلى التدهور الكلي في الظروف الصحراوية »[3].

يمكن تعريف التصحر بأنه:

تدهور الأراضي أو فقدان قدرتها على الإنتاج البيولوجي بسبب نشاط الإنسان أو تغير المناخ.

تعرّف المادة 2/أ من اتفاقية التصحر بأنه:

« تدهور الأراضي في مناطق جافة وشبه جافة وأقل رطوبة وشبه رطبة جافة subhumide sèche نتيجة عوامل مختلفة متنوعة من بينها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية »، (المادة 2/أ).

وتعرّف الجفاف (Sécheresse) بأنها:

ظاهرة طبيعية تحدث عندما يكون تساقط الأمطار منخفضا على نحو ملموس عن المستويات العادية المسجلة والتي تحدث عدم توازن مائي خطير ومضر بالأنظمة الإنتاج لموارد الأرض (2/ب).

ويقصد بعبارة مكافحة التصحر بأنها:

كل النشاطات التي تتعلق بإعادة القيمة الكلية للأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة والجافة (subhumide sèche) من أجل تنمية دائمة تهدف إلى:

---

1 – José Juste, "La désertification", colloque sur la protection juridiques de l’environnement Tunis, 11-13 Mai 1989 presses des imprimeries réunies, Tunisie, 1990, p 57.

2 – تبرز خطورة التصحر في أشدها على الوطن العربي خلال الربع قرن الأخير مساحته 650 ألف كلم^2 وما تزال المناطق الهامشية الجديدة معرضة للتصحر. انظر:

– رياض الجبان، التربية البيئية مشكلات وحلول، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1997، ص 57.

3 – José Juste, op.cit, p 57.

– الوقاية و/أو التخفيض من تدهور الأراضي، هكذا يعتبر التصحر شكلا من أشكال تدهور البيئة الذي يدمر القدرة البيولوجية للأرض، كافتقارها للماء وعدم القدرة على الإنتاج وبالتالي انعدام الحياة فيها.

– إعادة الأراضي المتدهورة جزئيا إلى حالتها العادية.

– إصلاح الأراضي الصحراوية (المادة ب/2)

وإذا كان التصحر نتيجة للعلاقة بين النظام الطبيعي والبيولوجي والفيزيائي، إلاّ أنه يجب الاعتراف أن الإنسان يساهم بشكل كبير وخطير في إحداث هذه الظاهرة. هذا لا يعني انه لا يمكن أن يكون تدهور الأراضي نتيجة ظروف طبيعية، فإن جفاف الأراضي في الصحراء الغربية وتحولها إلى صحراء أثناء العشرين سنة الماضية أحسن مثال على ذلك[1]، ومع ذلك فإن التصحر يعد ظاهرة بشرية بالدرجة الأولى[2].

ثانيا – أسباب التصحر:

ثبت أن التصحر ظاهرة مستمرة منذ زمن لعدة عوامل وأسباب يمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

– سوء استعمال الأرض والموارد الطبيعية.

– نمط الحياة الاجتماعية والاستغلال الفردي للمصادر الطبيعية (الأرض) دون أي تخطيط.

– نمط الزراعة والري المتبع في أنحاء كثيرة من العالم الثالث أدى إلى استنزاف المياه الجوفية و تملح الأرض، وعدم صلاحيتها للزراعة وبالتالي تصحرها.

– اقتلاع الأشجار بشكل عشوائي لاستعمالها في التدفئة وغير ذلك من دون تخطيط للمحافظة على الغابات والأشجار. كانت تبلغ مساحة غابات أثيوبيا حوالي 40% من المساحة الوطنية ثم وصلت إلى 3%[4].

– انجراف التربة وتدهور خصوبتها بسبب قطع الأشجار دون تجديدها.

– تعرية الأرض من الغطاء النباتات وافتقارها للماء وإضعاف قدرتها على التجديد بسبب الرعي العشوائي والمفرط.

– إهمال للأراضي الزراعية وتدهورها بسبب هجرة السكان إلى المدن.

– اتساع المدن ونموها على حساب الأراضي الزراعية.

ثالثا – تحديد نطاق مشكلة التصحر:

يمس التصحر حاليا حوالي 250 مليون فرد بصفة مباشرة أي حوالي 900 فرد في مائة دولة

---

1 – José Juste, op.cit, p 57.

2 – محمد رضوان الخولي، التصحر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، 1985، ص 142.

3 – رياض الجبان، مرجع سابق، ص 58. انظر أيضا: محمد رضوان الخولي، مرجع سابق، ص 144.

4 – Maurice KAMTO, "La désertification aperçu écologique pour une convention sur les zones désertiques, arides, semi aride et sèches subhumides", in Michel prieur Stéphane DOUMBLE-BILLE droit de l'environnement et développement durable, 1994, p 151.

يعني 1/6 من سكان الأرض متضررين من التصحر، والشعوب الفقيرة والمتخلفة اقتصاديا هي الشعوب الأكثر تضررا من التصحر، وتهدد هذه الظاهرة حوالي 70% من المساحة الكلية للأراضي الجافة والشبه الجافة وهو ما يمثل 1/4 المساحة الكاملة للكرة الأرضية[1].

ومن آثار التصحر انتشار الفقر وتدهور الأراضي التي تقدر بحوالي 3,3 مليار هكتار أي ما يمثل 73% من الأراضي ضعيفة القدرة على تحمل السكان والحيوانات، وكذا تدهور خصوبة وتكوين وطبيعة الأراضي أي ما يعادل حوالي 47% من المساحة الكلية[2].

وعقب الجفاف الكبير الذي حل بدول الساحل الإفريقي اعتبارا من عام 1968، 1973، 1974، 1983 طالبت الأمم المتحدة المجموعة الدولية باتخاذ تدابير في سبيل وضع حد لقطع واقتلاع أشجار الغابات، هكذا بدأت المبادرات الدولية الأولى (1968 – 1974)[3] لصالح الدول المهددة والمعرضة لآثار التصحر.

لم يتبلور هذا الاهتمام إلاّ في سنة 1977، حيث دعت الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة دولية لرقابة الجفاف في الساحل وديوان الأمم المتحدة للساحل (UNSO) اللذان تم إنشائهما في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية[4].

دعت الأمم المتحدة في السنة نفسها إلى مؤتمر عالمي حول التصحر لدراسة المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للظاهرة بمقتضى قرار 3337 الصادر في 1977/12/17، وانعقد مؤتمر في نيروبي بين 29 أوت و03 سبتمبر 1977 شاركت فيه 95 دولة، 59 ملاحظ لمنظمة تابعة للأمم المتحدة و8 منظمات دولية أخرى و65 منظمة غير حكومية[5].

إنّ اعتبار التصحر ظاهرة عالمية يظهر جليا في برنامج عمل الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1977/12/15 من أجل مكافحة التصحر ويتكون من 28 توصية تحدد بالتفصيل التدابير

---

1 – José Roberto PEREZ-SALOM, "Les nations unies et la lutte contre la désertification avec examen particulier du cas de la région de la méditerrané et international", revue Hellénique de droit international, N° 1, 1997, p 89 – 90.

2 – José Roberto PEREZ-SALOM, op.cit, p 90. Voir aussi :

- L'introduction du chapitre 12 de l'agenda 21 intitulé gestion des écosystèmes fragiles : lutte contre la désertification et la sécheresse, UNDOC . A / CONF . 151/26 Vol II du 13/08, 1992.

3 – أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 3202 في 1 ماي 1974 حول برنامج العمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد أوصت فيه باتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التصحر ومساعدة المناطق والجهات المتضررة اقتصاديا. وطالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من كل منظمات الأمم المتحدة اتخاذ تدابير لمكافحة التصحر وأشار PNUD وPNUMA إلى أهمية المبادرة في القيام بدراسات ووضع برامج عمل خاصة بمختلف الدول. انظر في ذلك:
José Juste, op.cit, p 69.

4 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 203.

5 – Ghauti MEKMACHA, "La désertification une véritable menace sur l'environnement africain. (L'exemple du Maghreb)", revue Idara, 1998, N° 2, p 133

الواجب اتخاذها لمكافحة التصحر والتي يمكن تقسيمها إلى 3 فصول رئيسية هي[1]:

- التدابير الواجب اتخاذها لوقف التصحر.
- التدابير الأولية لمكافحة التصحر.
- التدابير الواجب اتخاذها من أجل تخطيط أفضل للتنمية.

خوّلت مسؤولية التنسيق وتنفيذ برنامج العمل لجهاز PNUMA الذي أنشأ بدوره مكتب التصحر لمساندته في هذه المهمة المدير التنفيذي واللجنة الإدارية للتنسيق. وفي 1985 أنشأ جهاز PNUMA مركز لإدارة برنامج رقابة التصحر (CD/PAC) الذي يتمتع باستقلالية (Semi autonome).

أجريت منذ 1977 عدة دراسات سمحت بتحسين الممارسات الزراعية واستخدام الأرض ومواردها خاصة الماء، والعديد من البرامج الوقائية استفادت من مساعدات علمية تكنولوجية ومالية وطوّرت العديد من البرامج من طرف الوكالات الحكومية وغير الحكومية[2].

ومن الفترة الممتدة بين سنة 1978 و1983 دفعت PNUMA 17 مليون دولار في حوالي 25 مشروعا لرقابة التصحر، تم الاتفاق على 20 برنامج جديد كلّف 50 مليون دولار، حيث أن PNUMA كلّفت بتوفير 40% من المبلغ. وفي سنة 1984 أجري تقييم لبرنامج العمل بيّنت الدراسة أنه لم تتخذ كل التدابير ولم تنفذ كل المشاريع المطلوبة لمكافحة ووقف التصحر[3]. ومن بين المشاريع الدولية الستة (6) الموصى بها، أنجز مشروعين فقط هما:

- الحزام الأخضر لشمال إفريقيا الذي يمس الجزائر، ليبيا وتونس.
- التسيير المشترك للطرق المائية (Aqualifère) الواقعة تحت مصر، السودان، ليبيا وتشاد[4].

ورغم كل الجهود المبذولة لم يتوصل العالم إلى حل المشكلة ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها:

- غياب الإرادة السياسية للدول المتضررة والمتقدمة لمكافحة التصحر.
- عدم التنسيق بين الدول المتضررة.
- نقص الموارد المالية والتكنولوجية إذ لم يتلق الحساب الخاص الذي أنشأ في 1979 لتمويل برنامج العمل لمكافحة التصحر في 1983 سوى 50.000 خمسين ألف دولار مصدرها الدول النامية[5].

---

1 − Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 203. Voir aussi : G. MEKMACHA, op.cit, p 133.

2 − José JUSTE, op.cit, p 61.

3 − José JUSTE, op.cit, Voir aussi:
- Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 203.

4 − Ghauti. MEKMACHA, op.cit, p 134.
Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 203. Voir aussi :
- José Roberto PEREZ-SALOM, "Les nations unies et la lutte contre la désertification avec examen particulier du cas de la région de la méditerranée septentrionale", Revue Hellénique de droit international, N° 1/1997, p 92 – 93.

5 − José JUSTE, op.cit, p 61.

– افتقار التدابير المتخذة في بعض الأحيان للواقعية بالاعتماد على الحلول العلمية التكنولوجية واستبعاد المعارف وعادات المجموعات المحلية[1].

لهذا يمكن القول أن المجهودات التي بذلت لتنفيذ برنامج العمل من أجل مكافحة التصحر محدودة و مقتصرة أساسا على إنشاء شبكة من الهيئات الدولية وعلى مبادرات محلية وأن المساحات المتضررة جراء التصحر تتسع باستمرار[2]. وساعد المؤتمر حول التصحر1977 على النظر في أبعاد المشكل وتحديد خطورته، حيث أصبحت الظاهرة مدرجة في مختلف الأجندات الدولية على قدم المساواة مع المشاكل والاهتمامات العالمية البيئية الأخرى.

رابعا – مؤتمر ريو ومشكلة التصحر:

عرضت ظاهرة التصحر كأحد المشاكل الرئيسية في مؤتمر ريو بالتركيز على أهمية مكافحة التصحر من أجل تشجيع التنمية المستديمة على المستوى المحلي. فقد تناولت الأجندة 21 مشكل التصحر بدقة في الفصل 12 تحت عنوان: "إدارة الأنظمة الايكولوجية الهشة" (Gestion des écosystèmes fragiles) لمكافحة التصحر والجفاف، كما كان التصحر من أحد المواضع الأساسية التي خضعت للتنازلات السياسية.

كان الدور الذي قامت به إفريقيا الجهات الأكثر تضررا من التصحر في مؤتمر ريو ضعيف ، فقد طالبت بإبرام اتفاقية دولية لمكافحة التصحر بسبب التدهور المستمر للأراضي وتفاقم المشكلة، لكن بعض الدول اتخذت مواقف مغايرة، إذ طالبت كل من ألمانيا وبريطانيا وبعض من الدول الاستوائية النامية إبرام اتفاقية حول الغابات مقابل إبرام اتفاقية دولية حول التصحر، بينما شكك فريق من الخبراء في فعالية إبرام اتفاقية دولية حول التصحر، باعتبار أن مشكل التصحر ينبغي معالجته على المستوى المحلي والجهوي[3].

على الرغم من الاتفاق والإجماع على ضرورة مكافحة التصحر و إلحاح الدول الإفريقية فلم يصدر عن مؤتمر ريو أي وثيقة قانونية، مع أن هناك محاولة مناقشة مشروع اتفاقية ثم إعداده في ADDIS ABEBAS في 1991 أثناء المؤتمر الأول لوزراء إفريقيا للبيئة[4].

يفسر هذا، بأن ظاهرة التصحر تخص بشكل كبير الدول النامية، حيث لا يتحرك الرأي العام إلاّ بصعوبة، عكس ما عليه الحال بالنسبة لموضوع استنفاذ طبقة الأزون أو ارتفاع حرارة المناخ التي تكون حولهما رأيا عاما على المستوى الدولي وأثر في الدول بسبب وعي الجمهور في هذه الدول[5].

---

1 – أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروع LUCDEME لمكافحة التصحر في المتوسط والذي عمل على البحث والتشجيع على جمع ونشر معلومات علمية وتقنية حول أسباب التصحر. انظر في ذلك:
José Roberto PEREZ-SALON, op.cit, p 92.

2 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 203.

3 – José Roberto PEREZ-SALOM, op.cit, p 94.

4 – Ibid, p 95 – 96.

5 – Mohammed Abdelwahab BEKHICHI, "Une nouvelle étape dans le développement du droit international de l'environnement : La convention sur la désertification", RGBIP,N°1 / 1997, p 8.

مع ذلك، اعتبر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية 1992 التصحر نتيجة للآثار الاجتماعية والاقتصادية والمناخية خطرا كبيرا يضر مباشرة العديد من الدول في كل القارات والتي لها آثار ضارة على الإنسانية جمعاء. من هنا بدا من الضروري إعداد اتفاقية دولية تتعلق بمكافحة التصحر هدفها الأساسي وضع إطار قانوني عام ومنسجم لمكافحة زحف التصحر إلى كل القارات.

وإن الاعتراف بالطابع العالمي لمكافحة التصحر أمرا مهما لأن قبل ذلك كان يعتبر مشكل جهوي قطاعي ولم يكن موضوع معالجة قانونية عامة على المستوى العالمي[1]، لذا فقد دعا المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة حكومية للتفاوض من أجل إعداد اتفاقية دولية حول التصحر.

أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر 1992 القرار رقم 188/47 يتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد اتفاقية دولية حول التصحر طبقا للتوصية الواردة في الأجندة 21، وهكذا تم صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف و/أو التصحر بصفة خاصة في إفريقيا في 17 جوان 1994، وتم التوقيع عليها في 1994/11/14 بباريس من طرف 187 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 1996، أصبحت مسألة مكافحة التصحر التي كانت محل اهتمام محلي جهوي، التزام دولي في إطار عمل جديد يقوم على مقاربة المساهمة[2].

الفرع الثاني

اتفاقية التصحر 1994 أداة لتجسيد التنمية المستدامة

تعتبر اتفاقية التصحر من أعقد الاتفاقيات المبرمة في المجال البيئي في إطار تكريس مفهوم التنمية المستدامة ولتجسيدها تتضمن مبادئ دولية لا تتعلق بصفة أساسية بمجال التصحر، ذلك ما سيتم توضيحه في هذا الفرع.

أولا – تكريس اتفاقية مكافحة التصحر لمفهوم التنمية المستدامة:

إن تكريس الاتفاقية لمفهوم التنمية المستديمة يبدو واضحا من خلال التزامات الدول الواردة في لاتفاقية، خاصة المتمثلة في ضرورة التعاون من أجل مكافحة التصحر والتخفيض من آثار الجفاف لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة[3].

---

1 – ترتب عن المؤتمر العالمي الذي انعقد في نيروبي 1977 لدراسة المشكل برنامج عمل تحت إشراف PNUE كما سبق الإشارة إلى ذلك، ولم يترتب عنه أية اتفاقية دولية لهذا الغرض، إلاّ أن تم صدور برتوكول التعاون بين الدول لإفريقية الشمالية في مجال مكافحة التصحر الذي تم التوقيع عليه في القاهرة، 1977/02/05، ولعبت الدول الإفريقية دورا هاما في هذا المجال باعتبار أن الاتفاقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية بالجزائر في 1968/09/16 تتعلق بموضوع التصحر في المواد 2 وIV. للتوضيح أكثر انظر:

M. A. BEKHICHI, "Une nouvelle étape dans le développement du droit…", op.cit, p 6 – 7.

2 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations..., op.cit, p 203.

3 – تنص الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية التصحر:

« Prendre des mesures appropriées pour lutter contre la désertification et atténuer les effets de la sécheresse dans l'intérêt des générations présentes et futures ».

كما يظهر ذلك جليا من هدف الاتفاقية التي تهدف إلى تطوير وترقية الأنشطة الخاصة بمكافحة التصحر والجفاف، وفي اعتبار هذا المجال يدخل في إطار حماية البيئة وضمن التكامل مع المجالات التي تغطيها اتفاقيات بيئية أخرى، حيث أن المادة 1/2 التي تقضي أن هدف الاتفاقية مكافحة التصحر والتخفيض من آثار الجفاف في الدول المتضررة من الجفاف و/أو التصحر خاصة في دول إفريقيا بفضل اتخاذ تدابير فعالة على كل المستويات، مدعمة بترتيبات دولية للتعاون والشراكة في إطار مقاربة متوافقة مع منسجمة مع برنامج عمل 21 من أجل المساهمة في إقامة تنمية مستديمة في مختلف الجهات المتضررة.

من أجل تحقيق هذا الهدف يجب تطبيق استراتيجيات على المدى الطويل، في المناطق المتضررة لتحسين إنتاجية الأراضي وإعادتها إلى حالتها العادية، صيانة وإرادة دائمة لموارد الأرض والماء للوصول لتحسين ظروف الحياة خاصة على مستوى الجماعات المحلية (المادة 2/2).

هكذا فإن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي مرتبط بتحقيق تعاون متعدد الأشكال بين كل الدول وبوضع مبادئ تحكم العلاقات بين مختلف الدول الأطراف المعنية لحماية البيئة والتنمية المستديمة.

ثانيا – اتفاقية التصحر أداة قانونية معقدة:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تحدد التزامات الدول الأطراف المتضررة من الجفاف والتصحر، إذ أن الإطار العام للاتفاقية والملاحق الملحقة بها، تتعلق بوضع الدول المتضررة أمام مسؤولياتها وتحمل التزاماتها الأساسية المترتبة عن مكافحة التصحر، أما التزامات الدول غير المتضررة غير محددة وإنما جاءت عامة، مما يحمل على الاعتقاد أن الاتفاقية ضيقت من الطابع العالمي لظاهرة التصحر وبالتالي لاتفاقية التصحر.

كما تعكس العديد من النصوص الواردة في الاتفاقية الحلول الوسطية التي بطبيعة الحال سوف لن تستجيب لطموح الدول المتضررة من التصحر والجفاف. تعبر هذه النتيجة عن التناقضات المتعددة التي طرحت على مستوى اللجنة الدولية للمفاوضات، تناقضات شمال جنوب من جهة وتناقضات حتى في مجموعة الدول النامية نفسها.

بينت المفاوضات أن تقسيم الدول إلى مجموعات مصالح مختلفة حسب ما كانت معنية أو غير معنية بظاهرة التصحر وحتى في المجموعة نفسها للدول المعنية بمشكل التصحر، فهناك انشقاقا وتباعدا بين الدول الإفريقية والدول النامية التابعة للقارات الأخرى، ويظهر ذلك جليا من الصعوبات التي لاقتها الدول المتضررة في تحديد وتوفير الوسائل المالية لمكافحة التصحر وتحديد مقر للميكانيزم المالي، ذلك يوضح عدم التفاهم بين الدول لمكافحة التصحر[1].

لذا يعتبر M.A BEKHICHI اتفاقية التصحر أداة قانونية معقدة، خاصة أنها تتضمن 4 ملاحق (Annexes) الأول يتعلق بإفريقيا، الثاني بآسيا، الثالث بأمريكا اللاتينية والكاريبيب، الرابع بحوض المتوسط. تشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية وقد تم إصدارها طبقا لقواعد خاصة بتعديل الاتفاقية

1 − M. A. BEKHICHI, "Convention sur la désertification…", op.cit, p 9.

وبالتالي فإن اتخاذ ملحق جديد يكون من أجل وضع الاتفاقية حيز التنفيذ على المستوى الجهوي أو تعديلها يجب أن يحصل على أغلبية 2/3 من أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين التابعين لمنطقة جهوية معنية (المادة 31).

إن الطبيعة المعقدة للاتفاقية كان نتيجة توافق بين الدول التي ترغب في التفاوض حول وضع اتفاقية عامة كإطار مرجعي لمختلف نشاطات الدول في مجال مكافحة التلوث ورغبة دول أخرى معنية بالتصحر في إبرام اتفاقية تتضمن التزامات واضحة ودقيقة على الأطراف. لذا تم اللجوء إلى إبرام اتفاقية عامة وألحقت بملاحق لتحديد مسؤوليات الدول وأساليب تنفيذها من طرف الدول التابعة لمنطقة جهوية معنية، وتعتبر مكافحة التصحر من إحدى مجالات حماية البيئة[1].

ثالثا – المبادئ العامة لمكافحة التصحر:

لا توجد مبادئ دولية تتعلق بصفة خاصة بمجال التصحر، فهي المبادئ نفسها التي تطبق في مجالات أخرى للقانون الدولي للبيئة ومن هذه المبادئ نذكر على سبيل المثال:

– مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية: جاء مشروع الاتفاقية يتضمن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في المادة 3، لكن في النهاية تم الاتفاق على استبعاد المبدأ باعتباره مكرّسا في القانون الدولي للبيئة باعتبار التذكير بهذا المبدأ لا يضيف شيئا للاتفاقية.

– مبدأ مساهمة: حق المشاركة للمواطنين والمجموعات المحلية في وضع برامج لمكافحة التصحر.

– مبدأ الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول النامية.

– مبدأ التعاون الدولي والتنسيق على المستوى الجهوي ودون الجهوي.

– مبدأ التعاون بين السلطات العامة (مركزية، محلية) و المنظمات غير الحكومية.

تقوم اتفاقية التصحر على مقاربة الديمقراطية والمساهمة، إذ تلزم الدول بإخضاع نشاطات وأعمال مكافحة التصحر لمبدأ اللامركزية للسماح للهيئات المحلية من المساهمة والعمل على مواجهة آثار التصحر وكما تعترف بالمنظمات غير الحكومية كشريك استراتيجي لتنفيذ الاتفاقية، حيث أن حوالي 650 منظمة غير حكومية تحصلت على مركز الملاحظ في مؤتمر الأطراف.

مع ذلك يلاحظ أن مضمون هذه المبادئ جاء عاما، مما يؤدي إلى اعتبارها وسائل توجيهية إرشادية للدول الأطراف كما هي محددة في المادة 3 من الاتفاقية ولا يمكن اعتبارها وسائل لرقابة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، إذ تترك جانبا من حرية التصرف للدول التي يعود إليها تحديد ظروف وطرق وأساليب تنفيذها[2].

على الرغم، من اعتبارها مبادئ مترابطة ومتكاملة فإن التنفيذ الفني يعود للقانون الوطني الداخلي، مما يؤدي إلى وجود اختلافات حول تنفيذ هذه المبادئ دولة إلى أخرى، ويمكن تفادي أو حل مسألة ضعف

1 – M. A. BEKHICHI, "Convention sur la désertification…", op.cit, p 11.

2 – Ibid, p 22.

الطابع القانوني لهذه المبادئ بالتزام الدول بضمان وتنفيذ الالتزامات الواردة في إطار الملاحق المتعلقة بمختلف الجهات مع الأخذ في الاعتبار مبادئ القانون الدولي للبيئة بصفة عامة[1].

الفرع الثالث

ملحق اتفاقية التصحر المتعلق بإفريقيا

تتضمن الاتفاقية 4 ملاحق (كما سبق الإشارة إلى ذلك) ليطبق كل ملحق على جهة معينة، قبل ذلك كان الاهتمام منصب على وضع ملحق واحد خاص بإفريقيا نظرا لوضعها المتميز، تبين في النهاية أنه من الأفضل وضع ملحق خاص بكل جهة معينة لحماية مصالحها الخاصة.لتحديد التزامات الدول الإفريقية حسب إمكانيتها وقدراتها ومجهودات الجزائر في مكافحة التصحر.

أولا- التزامات الدول الإفريقية حسب إمكانيتها:

تعد إفريقيا من أكثر القارات تضررا بالتصحر، إذ أكثر من نصف أراضيها أصبحت متدهورة بفعل الجفاف، حيث أن مستقبل حوالي 300 مليون نسمة معرضة للخطر. وشملت الظاهرة عدة دول على مستوى الساحل وجنوب الصحراء تمس على الخصوص موريتانيا، السنغال، بوركينافاسو، النيجر وتشاد، حيث أصبحت حوالي 650.000 كلم^2 من الأراضي الزراعية والرعوية صحراء خلال الخمسين سنة الماضية[2]. وتخسر دول إفريقيا كل عام حوالي 9 مليار دولار بسبب التصحر، وإن إعادة هكتار الأراضي المتدهورة إلى حالتها الطبيعية كأراضي زراعية يكلفها حوالي 400 مليون دولار على مدى 3 أو 4 سنوات[3]. ومن خصوصيات إفريقيا اتساع المناطق الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة:

- معاناة عدد كبير من الدول والمواطنين من التصحر والتعرض الكثير والمتكرر لفترات الجفاف.
- انتشار الفقر في معظم الدول المتضررة.
- معاناة إفريقيا من صعوبات اقتصادية واجتماعية بسبب الديون الخارجية وعدم الاستقرار السياسي مما يؤدي إلى هجرة داخلية جهوية ودولية.
- ضعف التكنولوجيا وممارسة أساليب الإنتاج غير الدائمة.
- فراغ مؤسساتي وقانوني.

لهذا استفادت إفريقيا من خطة عمل طارئة (Plan d'action d'urgence) مما أضفى طابعا متميزا على الملحق المتعلق بإفريقيا، الذي يهدف إلى تحديد الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها بما فيها تحديد طبيعة وطرق المساعدات المقدمة من الدول المتقدمة الأطراف طبقا للقواعد الواردة في الاتفاقية:

- تنفيذ الاتفاقية مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات إفريقيا.
- ترقية الآليات والنشاطات المتعلقة بمكافحة التصحر و/أو التقليل من آثار الجفاف في

1 – M. A. BEKHICHI, "Convention sur la désertification…", op.cit, p 22.

2 – Ghauti MEKMACHA, "Une véritable menace dur l'environnement…", op.cit, p 127.

3 – Salima ZOUGGAR, "12 millions d'hectares menacés", Revue de presse le 03/04/2007. Site électronique : www.Press.dz.com/revue–depresse2356–12millionsd'hectaresmenacéshtml.27km.

المناطق الجافة والشبه الجافة وشبه الرطبة بإفريقيا.

بناء على ذلك تلتزم الدول الإفريقية الأطراف بمقتضى ملحق إفريقيا بمجموعة من الالتزامات:

– جعل مكافحة التصحر محورا أساسيا في إستراتيجية القضاء على الفقر.

– ترقية التعاون والتضامن الجهوي في إطار الشراكة على أساس المصلحة المشتركة في برامج ونشاطات تهدف إلى مكافحة التصحر والتخفيض من آثار الجفاف.

– تدعيم وتشجيع المؤسسات المعنية بالتصحر ودعوة المؤسسات الموجودة من أجل توسيع فعاليتها.

– ضمان الاستعمال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية.

– تبادل المعلومات حول التكنولوجيا المتطورة.

– وضع وتنفيذ خطط الطوارئ للتخفيف من آثار التصحر في المناطق المتدهورة.

ولا شك أن واضعي هذا الملحق كانوا يهدفون إلى تدعيم قدرات الدول المتضررة من التصحر عن طريق التعاون الدولي، وهو هدف المادة 5 من الملحق التي تلقي التزامات على الدول المتقدمة لمساعدة الدول الإفريقية المتضررة من التصحر أو الجفاف، وأن توفر لها موارد مالية وتسهل لها الحصول على التكنولوجيا الايكولوجية الخاصة بمكافحة التصحر والجفاف.

هكذا يبدو أن الملحق وسيلة قانونية لتحقيق التعاون بين الدول المتضررة من الجفاف والتصحر والدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقية. وتؤكد المادة 8 على أن مكافحة التصحر يقوم على إستراتيجية عامة وبرامج عمل وطنية تمنحها الأولوية في برامج التنمية المحلية والقضاء على الفقر، التي تقوم على آليات المساهمة.

وكما يجب أن تتضمن الخطط الوطنية العوامل التي تساهم في التصحر والجفاف وتحديد القدرات المتوفرة واللازمة لتنفيذ السياسات والتدابير اللازمة لمكافحة التصحر والجفاف.

ربط الملحق بشكل وثيق بين مكافحة التصحر، حماية البيئة وتحقيق التنمية، إذ جعل الملحق برنامج العمل لمكافحة التصحر كوسيلة للتخطيط العام للتنمية، كما ورد في المبدأ الثالث والرابع من إعلان ريو، لكنه يتصف بالغموض لأنه يضع التزامات عامة غير محددة.

ثانيا – مجهودات الجزائر في مكافحة التصحر:

تعرف الجزائر على غرار دول المغرب العربي ظاهرة التصحر، إذ تمثل أحد اهتمامات التنمية، وتمس مناطق الهضاب وما قبل الصحراء (steppique et Présaharienne)، تمتد على مساحة 30 مليون هكتار تمثل 70% من أراضي الشمال التي يقطن فيها أكثر من7 ملايين نسمة مهددة بالفقر بسبب فقدان المياه والانقراض التدريجي لكل أنواع النباتات وحوالي 13 مليون هكتار مهددة بالتصحر، وحوالي 7 مليون هكتار نالها التصحر، تمثل المناطق الجافة وشبه الجافة 65% من المساحة الكلية لشمال الجزائر المهددة على الخصوص بتصحر زاحف وخطير[1]. وتفقد الجزائر حوالي 40000

1 – M. A. BEKHICHI, "Convention sur la désertification…", op.cit, p 129. Voir aussi :
- Salima ZEGGOUR, op.cit, p 1.

هكتار سنويا[1].

تشكل ظاهرة التصحر خسارة كبيرة للأراضي الزراعية في الجزائر التي تدهورت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، والأسباب متعددة فقد دمّر الإنسان والحيوان (رعي الغنم) مساحات واسعة من الأراضي، في الوقت نفسه فإعادة هذه الأراضي إلى حالتها والتخفيف من آثار هذا التدهور أمرا صعبا.

ما تجدر الإشارة إليه أن ميثاق المغرب حول حماية البيئة والتنمية المستديمة في الجزء 2 تحت عنوان: "التوجيهات القطاعية" (orientation sectorielle)، ينص أنه بسبب الآثار الخطيرة المرتبطة بزحف الرمال والتصحر في مجموع الدول المغرب العربي تلتزم الدول بما يلي:

- العمل على وقف تدهور الأراضي بسبب التصحر.
- التنسيق بين المشاريع الحديثة للتنمية في المناطق الصحراوية وحماية البيئة.
- الاهتمام بالغابات وإعادة التشجير وصياغة التوازن الايكولوجي.
- تأييد مشروع جهوي لمكافحة التصحر في الدول المغربية.

وتنص المادة 63 من قانون رقم 03-10 تنص على أنه:

« يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية ».

أما المادة 64 تنص على أن:

« يحدد التنظيم كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الايكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية ».

واتخذت الجزائر برامج متعددة لمواجهة التصحر، في البداية اتخذت 3 تدابير هي:

- إصلاح مليونين هكتار سنويا من الأراضي المتدهورة.
- غرس أشجار الغابات والفواكه.
- توفير موارد مائية لمساحة تقدر بـــ 1500 هكتار في الهضاب وما قبل الصحراء فقد قامت بعدة مشاريع، خاصة تلك المشاريع التي علّقت عليها الآمال كالسد الأخضر.

في الواقع، فإن المخطط الأول أعطى نتائج أولية ايجابية كالحزام الأخضر والذي تحدد مساحته بـــ 3 ملايين هكتار تمتد على طول 1500 كلم. فوض إنجاز السد الأخضر إلى محافظة الخدمة الوطنية (Commissariat au service national)، وفي سنة 1995 انتقلت مهمة مكافحة التصحر إلى هيئات رسمية تحت إشراف الإدارة العامة للغابات التي تعمل تحت وصاية وزارة الزراعة[2]. لكن لم تكلل

---

1 – Chiffres alarmants de la désertification, Site électronique : www.secheresse.wordfress.com/2008/06/17/algerie-chiffres-allarmants-de-la-desertification-google-toussurl'algerie. Voir aussi : Désertification en Algérie, S ite électronique : www.Algerie-monde.com/actualites/article/293.html

2 – وفي سنة 1995 أنشأت الإدارة العامة للغابات تحت إشراف وزير الزراعة هي التي أصبحت مكلفة بمواجهة ومكافحة التصحر كانت تسند على هيئة وطنية للتنسيق التي أنشأت في 1998 المكلفة بمتابعة مجموع النشاطات بمكافحة التصحر. انظر في ذلك:

Salima ZOUGGAR, op.cit, p 1. Voir aussi :
Désertification en Algérie menace réelle, site électronique : www.algerie.dz.com/article5679

بالنجاح في أرض الواقع إذ لم يتمكن من وقف زحف الرمال التي هي على أبواب تلمسان غربا. لم تكن النتائج في مستوى الآمال، بسبب نقص الدعم العلمي.

في 2003 أعدت الجزائر برنامج عمل وطني يتضمن محورين هما[1]:

- صيانة الموارد الطبيعية كالغابات.
- مساهمة فعالة للمواطنين.

بناء على ذلك انطلقت في سنة 2000 حملة وطنية للتشجير، سمحت في الفترة ما بين 2000-2006 تشجير حوالي 200000 هكتار وغرس 133000 شجرة فواكه.

وهناك برنامج التشجير يمتد في الفترة 2010-2014 لإعادة إنشاء غابات الأطلس الصحراوي على مساحة تقدر بـــ 4 مليون هكتار ودعم السد الأخضر ب 100000 هكتار بمساعدة الإدارة العامة للغابات[2].

تمكنت من تشجير حوالي 5 مليون هكتار من 13 مليون هكتار المهددة والمعرضة للتصحر في إطار محاولة القضاء على ظاهرة التصحر التي تهدد بالفقر حوالي 7 مليون نسمة خاصة بزحف الصحراء نحو منطقة التل[3].

تطبق الجزائر بالإضافة إلى ذلك، برنامج مركز على إعادة تشجير عبر منع خطر قطع الغابات وخطر الرعي في مساحات تقدر بـــ 2 مليون هكتار، وزراعة مساحات أخرى بكلأ العلف وتكثيف نقاط الري والرعي، التي تهدف للوصول إلى نقاط مياه لمساحة 1500 هكتار في مناطق سهبية، و500 هكتار لمنطقة ما قبل الصحراء، والعمل على تكثيف إنتاج كلأ العلف وإعادة الاهتمام بزراعة الواحات [4].

لا يشكل التصحر ظاهرة خطيرة لو تتخذ التدابير اللازمة والفعالة لمكافحتها وتعميم بعض الاستحقاقات في هذا المجال، مثل ما تم استحقاقه في منطقة النعامة وسعيدة، حيث تم استعادة التنوع البيولوجي، إنتاج أفضل أنواع العلف والتخفيف من آثار زحف الرمال بفضل عمل وجهد طويل لبعض الباحثين والتقنيين [5].

خلاصة القول: إن التصحر خطر جاثم وآني يواجه العالم النامي أكثر من غيره ومكافحته يعتبر من النشاطات الأساسية للبحث عن تنمية مستديمة والقضاء على الفقر. ودرؤه يزداد صعوبة تقنيا وماديا مع الوقت، لذا يجب الإسراع إلى مكافحته قبل فوات الأوان وذلك عن طريق:

---

1 − M. A. BEKHICHI, "Convention sur la désertification…", op.cit, p 13. Voir aussi :
Lutte contre la désertification : l'Algérie mobilisée site électronique : www.Elmoudjahid.com/FR /actualités/13338.

2 − Désertification en Algérie: cadre novateur et synergique pour le développement durable, site électronique : www.oss-online.org/indexphp?option=com-content.

3 − Salima ZEGGOUR, op.cit, p 1.

4 − Idem.

5 − G. MEKMACHA, op.cit, p 130.

أولا: حسن الإرادة الذاتية في استعمال ثروات الأرض الطبيعية.

ثانيا: إتباع خطة تنمية متكاملة يكون مكافحة التصحر جزءً لا يتجزأ عن أسس النمو الاجتماعي الاقتصادي[1].

وعلى الرغم من تأكيد اتفاقية التصحر على التنسيق والتعاون مابين الدول المعنية و إعداد برامج عمل وطنية، اقليمية ودون الإقليمية بتحديد استراتيجيات على المدى الطويل وإدماجها في السياسات الوطنية للتنمية المستديمة، لكن الفجوة بين الالتزامات الواردة في الاتفاقية ومختلف الملاحق والتنفيذ على أرض الواقع من الصعب تغطيتها، بسبب ضعف التنسيق في الجهود لعدم التوافق بين الأطراف حول قدراتهم وإرادتهم لتلبية التزاماتهم ونقص الموارد المالية، خاصة أن الدول التي تعاني من التصحر أغلبها دول فقيرة[2].

بناء على ذلك يجب على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بذل جهود أكثر لمحاولة التوصل إلى التنسيق و التعاون لتحقيق أهداف الاتفاقية وإنقاذها من النسيان كما عبر عن ذلك P. LE PRESTRE: « Convention oublié de Rio » [3].

1 – محمد رضوان الخولي، مرجع سابق، ص 146.

2 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

3 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement, op.cit, p 205.

الفصل الثاني

الحاكمية البيئية: إطار لترقية التنمية المستدامة

أدت نهاية الحرب الباردة إلى تطور النظام الدولي وعدم إمكانية الفصل بين السياسة الداخلية والخارجية في كلّ المجالات بصفة عامة وفي مجال البيئة بصفة خاصة. وذلك ما أحدث ديناميكية دولية جديدة برز فيها العديد من الأطراف، سواء على المستوى الوطني والمحلي أو الدولي لمعالجة المشاكل البيئية، تحدد هويّتهم بالنظر إلى طبيعة المشاكل البيئية التي تتطلب جهود الكل وليس بالنظر إلى السلطة التي يتمتعون بها، وما على هذه الأطراف إلاّ التنظيم في إطار تحالفات أو اتحادات أو منظمات أو جمعيات أو مؤسّسات[1].

هكذا لا تعتبر الدول الطرف الوحيد المكلف بترقية التنمية المستدامة، لأنّها أصبحت تخضع لضغوطات جديدة تفرض عليها أخذها في الاعتبار أطرافا أخرى كفيلة بفرض نفسها في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص دور في النهوض بالسياسات البيئية لإرساء الحاكمية البيئية كإطار لترقية التنمية المستدامة، ذلك لا يفقد الدولة سلطتها في تنظيم مجتمعاتها في مختلف المجالات بما فيه المجال البيئي، بل تعد الدول أساس الديناميكية في السياسة البيئية.

إلى أي مدى يمكن لشركاء[2] التنمية المستدامة المساهمة في مواجهة التحديات لترقية التنمية المستدامة؟ الإجابة عن هذا السؤال يكون من خلال التعرض لمسؤولية الدول المتباينة في ترقية التنمية المستدامة (مبحث أول)، المنظمات الدولية إطار للتعاون في ترقية التنمية المستدامة (مبحث ثان)، مساهمة المنظمات غير الحكومية في إرساء الحاكمية الدولية بين التشجيع والعرقلة (مبحث ثالث) وضرورة مساهمة المؤسسات الاقتصادية في إرساء الحاكمية الدولية الخاصة (مبحث رابع).

المبحث الأول

الدول أساس الديناميكية في السياسة البيئية

تعتبر مسألة حماية البيئة وطنية ودولية، وهو ما يكرس مفهوم عالمية البيئة. لذلك تواصلت الجهود الدولية منذ انقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 من أجل السعي إلى وضع سياسات بيئية لحل

---

1 − Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 63.

2 − أطلقت أجندة القرن 21 على هذه الأطراف "Acteurs du développement durable" والترجمة اللغوية لها فاعلي التنمية المستدامة، لكن يُفضل تسمية شركاء التنمية المستدامة، لأن كل طرف يعتبر شريك أساسي في ترقية التنمية المستدامة، وحتى كوفي عنان الأمين للأمم المتحدة استعمل مصطلح شريك (partenaire) كما سيأتي الحديث عنه لاحقا في المبحث رابع.

المشاكل البيئية على المستوى العالمي لكن وضعها ليس بالأمر البسيط إذ تواجه الدول صعوبات على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني من أجل تجسيد التنمية المستدامة، ذلك ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في ترقية التنمية المستدامة (مطلب أول)، التعاون الإقليمي :عامل أساسي لترقية التنمية المستدامة (مطلب ثان).

المطلب الأول

المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في ترقية التنمية المستدامة

لقد اتجه المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي بصورة متزايدة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية لمواجهة التدهور البيئي العالمي والتلوث العابر للحدود، إلا أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعكس بوضوح التأثير السياسي للدول عند وضعها (فرع أول)، الصراع شمال جنوب الذي تعود جذوره إلى ما قبل ظهور فكرة التنمية المستدامة وتقيد سيادة الدول خاصة سيادة الدول النامية (فرع ثانٍ)، وظهور الحاكمية البيئية تقيد من هيمنة الدولة في وضع السياسات البيئية لحماية مصالحها وترقية التنمية المستدامة (فرع ثالث).

الفرع الأول

التأثير السياسي للدول على السياسات البيئية العالمية

تتسم السياسات البيئية العالمية بأنها تعكس هيكل الاقتصاد العالمي، وأن علاقات القوى السياسية التقليدية القائمة على القوة العسكرية ليس لها تأثير على نتائج الصراعات البيئية الدولية، لأنه يتنافى مع طبيعة السياسة البيئية العالمية والتي تتحدد على أساس قوة الدولة الاقتصادية ووضعها في العلاقات الاقتصادية الدولية[1].

لقد ظلت نظرة الدول النامية لهيكل الاقتصاد العالمي تتسم بالإجحاف وعدم المساواة، إذ أسهمت بدور محدود في السياسات البيئية العالمية، لعدة عوامل اقتصادية وسياسية، لذا يمكن التمييز بين أربعة أدوار تتخذها الدول عند وضع السياسات البيئية العالمية، وهي كالآتي[2]:

أولا – دول الواجهة (États chefs de file): يقصد منها أن تسعى دولة أو مجموعة من الدول لتحقيق تعاون في قضية بيئية معينة ودفعها في الاتجاه الذي ترغبه أو تفضله، غالبا ما تقوم الحماية الدولية للبيئة على نشاط دولة معينة أو مجموعة من الدول مثل ما قامت به استراليا لحماية القطب الجنوبي، ألمانيا لمكافحة تغير المناخ، الولايات المتحدة لحماية البحار من التلوث وكندا لمكافحة الملوثات العضوية الثابتة. وقد تلجأ دول الواجهة أو المبادرة إلى استعمال دعاية فعالة لإقناع الدول التابعة عن ضرورة معالجة وحل مشكلة بيئية معينة، ولا تتردد في تكريس موارد مالية لهذا الغرض.

---

1 – محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص 85 – 86.

2 – Philippe LE PRESTRE, La protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 100.

قد يكون سبب قيام دولة معينة بدور الدولة الموجهة تحت ضغوط سياسية داخلية، مثلا بالنسبة للولايات المتحدة فيما يتعلق بمادة CFC. وقد يكون السبب دفع الضرر كتضرر كندا من الأمطار الحمضية أو الملوثات الثابتة، كما قرر رجال السياسة في ألمانيا وهولندا أن مسألة الانبعاثات خطيرة، فبذلوا مجهودات على المستوى الداخلي ويتمثل العامل الاستراتيجي للوصول إلى وضع وبرامج وطنية للتقليل من الانبعاثات قبل إبرام اتفاق دولي. قد تلجأ بعض الدول في حالات أخرى لهذا الدور ليكون لها دور طلائعي على المستوى الدولي، حيث لجأت هولندا للقيام دور طلائعي على مستوى الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بتغير المناخ. ويتجسد دور الدولة التوجيهي في:

– إدراج قضية بيئية معينة في جدول أعمال كما أثرت كل من ألمانيا وكندا على منظمة التعاون للتنمية الاقتصادية لدراسة موضوع C.F.C وحماية طبقة الأزون.

– تكوين تحالفات متعددة الجنسيات مع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية تؤيد موقفها، مثل ما قامت به استراليا عندما رفضت الولايات المتحدة إبرام اتفاقية حول استغلال مناجم القطب الجنوبي.

– التهديد باتخاذ إجراءات انفرادية ضد كل من يعارضها، كما هو الشأن للولايات المتحدة في السبعينات عند فرضها تنظيم يهدف إلى حماية البحار والحد من التلوث بالمحروقات وحماية سمك الدولفين وفرض أساليب صيد أقل تأثيرا على ثروات البحر.

– تحمل جزء من التكاليف لحل مشكلة بيئية معينة.

كما أن الموضوعات البيئية تكاد تشمل دائما على قدر من عدم اليقين العلمي، مما قد يعقد الوصول إلى إبرام اتفاقيات أو صنع القرار، إنّ تفهم العلماء للعالم الطبيعي والبيئي غير كامل، وتقدم أدوات التنبؤ تقريبي مبني عادة على افتراضات يصعب التحقق من صحتها ويتسبب ذلك في انتشار الخلاف بين الخبراء الفنيين بشأن الموضوعات البيئية المعقدة، وإذا رأت دولة أن اقتراح سياسة معينة سيلحق بها ضررا، فإنها تستطيع بسهولة أن تعثر على خبراء متعاطفين لإثارة الشكوك حول عدم كفاية الأدلة العملية التي قدمها الآخرون، وإذا أرادت دولة تأجيل تنفيذ إجراءات باهظة التكاليف لتخفيض التلوث، فليس من العسير عليها المجادلة بأن مزيدا من الدراسة مطلوب قبل إعطاء ارتباطات بعيدة المدى[1].

المشكلة الأساسية للاتفاقيات التي تبرم في هذا الإطار أنها تعكس بشكل واضح إهمال وتجاهل المعلومات العلمية والفنية المتاحة، إذ كثيرا ما تستشهد هذه الدول بالأدلة العلمية التي تؤيد السياسات العامة التي تفضلها[2]، فالتسوية النهائية التي تم التوصل إليها في برتوكول مونتريال 1987 تم التفاوض بشأنها بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوربية أكبر منتجي ومستهلكي

---

1 – لورانس اسسكند، دبلوماسية البيئة (التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية)، ترجمة أحمد أمين الجميل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1، 1996، ص 46.

2 – المرجع نفسه، ص 48 –47.

مركبات C.F.C واستبعدت بالتالي الدول النامية.

في غياب نظام رسمي للمفاوضات يبين حقوق كل دولة في وضع جدول أعمال والتزاماتها بخصوص إبرام الاتفاقيات، في الواقع فإن أقوى الدول يمكنها التحكم في نشر المعلومات والسيطرة على المفاوضات و وضع القواعد.

ثانيا – دول داعمة (Etats suivistes): يقصد منها أن تقوم دولة أو مجموعة من الدول بتأييد دور الدولة الموجهة، حيث تكون الدول التابعة أو المدعمة ليست مستعدة لتحمل أي التزامات معنية ولكن تحت الضغط يمكن للدولة أن تتحالف أو تلحق بخيارات دول الواجهة[1].

لدول الواجهة أساليبها في الضغط على الدول الأخرى لتأيدها اتجاه قضايا البيئة، حيث تستطيع عن طريق منح المزايا الاقتصادية المختلفة، حتى تعدل الدول المعارضة لسياساتها اتجاه مشكلة بيئية معينة عن موقفها، أو تفرض عقوبات على تلك الدول مثل تلك المنصوص عليها برتوكول مونتريال 1987[2].

إذا كانت المزايا الاقتصادية غير مكلفة وغير مرتفعة، فإن الدول الداعمة للدولة الموجهة ستحظى بدعم سياسي، كأن تمنح لها فرصة القيام بدور فعال لتفادي العزلة على المستوى الدولي أو الرفع من مكانتها السياسية وهذا نادر الحدوث، وإذا كانت الدول الداعمة لها مشاكل سياسية على المستوى الداخلي ستحظى بتأييد ودعم من الدول الموجهة لفرض وجهة نظرها داخليا[3].

ثالثا – دول مساومة (Etat balancier): يقصد منها أن تشترط دولة أو مجموعة من الدول الحصول على امتيازات مقابل تأييدها لموقف الدول الموجهة، فإن هذا النوع من الدول ترغب في الحصول على أكبر قدر ممكن من الامتيازات مقابل دعمها للدولة الموجهة. مثل موقف روسيا في إطار المصادقة على برتوكول كيوتو التي أصبحت في مركز قوي بعد انسحاب الولايات المتحدة من البرتوكول، فانتهزت الفرصة وتحصلت على امتيازات لتسهيل مهمة الوصول إلى المصادقة الرسمية على البرتوكول في خريف 2004[4].

تلجأ الدول عادة إلى إساءة عرض أو المبالغة في احتياجاتها كجزء من استراتيجياتها في المساومة، وقد يكون هذا الأسلوب مفيدا في المفاوضات ذات الموضوع الواحد وعندما تشتمل المفاوضات على العديد من الموضوعات والعديد من الأطراف الذين يجب أن يتعاملوا مع بعضهم بصورة مستمرة يكون من الملائم والمناسب المشاركة الصحيحة لتحقيق مصالح كل طرف وتجنب مواقف المساومة[5].

---

1 – Philippe LE PRESTRE, La protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 101.

2 – نص على عقوبات تجارية لإثناء الدول غير المشاركة عن تصدير مركبات C F C. انظر في ذلك: محمد صالح الشيخ، مرجع ، ص 87.

3 – Philippe LE PRESTRE, La protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 101.

4 – Idem.

5 – لورانس اسسكند، مرجع سابق، ص 48.

رابعا – دول معارضة (Etat frein ou bloqueur): يقصد منها أن تعارض دولة أو مجموعة من الدول اتفاق معين أو تنظيم معين بصفة قاطعة أو ترفض تنفيذه[1]، حيث أن للدول المتقدمة مصالح اقتصادية وسياسية تؤثر في سياستها تجاه قضايا البيئة، لذلك قد تلجأ لتكوين تحالفا لرفض اتفاق أو تنظيم دولي يضع قيودا بيئية، خاصة إذا كان ذلك يتعارض مع مصالحها كرفض الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم انبعاثاتها من الكربون، لأن ذلك يتطلب تغييرات كبيرة في الهيكل الاقتصادي والصناعي[2].كرفض الهند التوقف عن إنتاج C.F.C التي كانت ترغب في زيادة إنتاجها من أجل التصدير ومعارضة المجموعة الأوروبية التخفيض من استعمال C.F.C والمساعدات الزراعية وموقف مجموعة ميامي من برتوكول قرطاجنة. فكلما سيطرت دولة أو مجموعة من الدول على قطاع معين يصبح من الصعب أن تقبل أية قيود عليه.

كانت بريطانيا، فرنسا وايطاليا قبل 1987 تفضل التقييد والتخفيض من استهلاك مادة C.F.C بدلا من منع إنتاجها لحماية أسواقها للتصدير، وكان موقف الدول الأخرى مع أو ضد منع إنتاج C.F.C حسب إمكانياتها للحصول على بدائل C.F.C أو عدمه، ودعمت فرنسا اتفاق حول تغير المناخ لأنها كانت أقل اعتمادا على الطاقة الأحفورية وتعمل على تطوير صادراتها من الطاقة النووية[3].

المؤكد أن المفاوضات التي تعرف كل دولة فيها مصلحتها الخاصة هي تلك المفاوضات التي يتم فيها صياغة جدول الأعمال بما يضمن إدراج الموضوعات ذات الأهمية الكبرى للدول المعنية، وإذا استبعدت موضوعات هامة، فلن يكون لدى بعض الدول حافزا للمشاركة أو ترى نفسها مضطرة لتخريب المفاوضات أو التنفيذ التالي للاتفاقيات[4].

الملاحظ أن المفاوضات حول الاتفاقيات البيئية كثيرا ما تميل للتركيز على تحديد والتكاليف الناتجة عن تنظيم البيئة فقط، لا تتعرض للمكاسب الناتجة عن الإدارة الرشيدة للموارد، وتعد التكاليف الاقتصادية الناجمة عن هذه القواعد الجديدة مبررات قوية لدول كثيرة لعدم الانضمام إلى المفاوضات، ونادرا ما تقدم طرق المشاركة في المكاسب الاقتصادية والبيئية كمنطق غالب للمساهمة، على الرغم من أن المكاسب وليس التكاليف أو الخسائر الاقتصادية هي التي يجب أن تكون محور الاهتمام[5].

يبقى هكذا، البعد الاقتصادي للمسائل البيئية رغم كل ذلك أساسي وجوهري، إذ تسعى الدول للتقليل من الآثار السلبية على صناعتها الوطنية واستغلال الفوائد الاجتماعية في الاتفاقيات البيئية، مما يجعل المفاوضات صعبة خاصة فيما يتعلق بحرية التجارة.

---

1 – Philippe LE PRESTRE, La protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 101.

2 – محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص 86 – 87.

3 – Philippe LE PRESTRE, La protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 102.

4 – لورانس اسسكند، مرجع سابق، ص 49.

5 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

بناء على ما سبق، أن السياسات البيئية العالمية تعكس هيكل الاقتصاد العالمي وسيطرة الاقتصاد الرأسمالي على العلاقات التجارية التي تعدّ سببا في توسيع الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية[1].

الفرع الثاني

الحاكمية البيئية أسلوب حديث لإدارة البيئة يقيد من سلطة الدول في وضع السياسات البيئية

أصبحت الحاكمية البيئية من أهم مواضيع البحث في مجال التسيير الدائم للموارد الطبيعية والبشرية، لأن تطور الإنتاج والاستهلاك على المستوى العالمي تسبب في ظهور العديد من الأخطار البيئة، فجاء مفهوم الحاكمية يهتم بإدخال وإدراج معايير ايكولوجية في الحسبان سواء في المجال التقني أو الاقتصادي طبقا لفلسفة التنمية المستدامة. سيتم في هذا الفرع دراسة النقاط التالية:

أولا – تعرّيف الحاكمية البيئية وهدفها: تعرّف الحاكمية: على أنها تحديد لأساليب التنسيق والشراكة، يعني التركيز على قدرة المجتمع لتنظيم نفسه[2].

يعرف التقرير الصادر عن اللجنة الحاكمية العالمية الحاكمية بأنها: مجموع الأساليب والطرق الواجب إتباعها من طرف الأشخاص والشركات أو المؤسسات العامة والخاصة لتسيير شؤونهم العامة المشتركة، فهو نظام متواصل للتعاون والتوفيق بين المصالح المختلفة و المتعارضة أحيانا ويشمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والترتيبات غير الرسمية التي يتفق حولها المواطنين. لذا يمكن القول أن الحاكمية ترتكز على 3 تغييرات أو تعديلات للنشاط العام:

– إلغاء النموذج التقليدي الذي يعهد للسلطات السياسية وحدها مسؤولية إدارة الشؤون العامة.

– تعدد الأطراف التي تشارك في إدارة الشؤون العامة كمنظمات تهدف إلى تحقيق الربح، مؤسسات خاصة، مواطنين يفترض فيهم القدرة على إيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها المجتمع (تغيير دور الدولة أو السلطة العامة في إدارة الشؤون العامة) بإعادة النظر في دور مختلف الأطراف لصالح مقاربة تفاعل السلطة.

– العلاقة المتبادلة بين السلطة والنشاط الجماعي الذي يقوم على التفاوض بين مختلف المتدخلين، حيث لا يملك طرف واحد كل المعلومات والوسائل الضرورية لمواجهة المشاكل بمفرده وقد تؤدي المفاوضات إلى تجاوز المصالح المتباينة والوصول إلى توافق[3].

وقد عرّفها القاموس الفرنسي بأنها: فن أو طريقة للحكم يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية،

---

1 – محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص 87.

2 – امتد مجال تطبيق مفهوم الحاكمية إلى مجال العلاقات الدولية، حيث أ دخل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي ومؤسسات مالية دولية أخرى و معايير لإدارة عامة رشيدة في الدول التي تخضع لبرامج إعادة الهيكلة.

3 – François MANCI, op.cit, p 99.

اجتماعية ومؤسساتية دائمة والمحافظة على توازن سليم بين الدولة والمجتمع المدني والسوق الاقتصادي[1] نستنتج من ذلك:

– الحاكمية البيئية تقوم أساسا على مبادئ جديدة للتنظيم العام تتمثل في مساهمة كل الأطراف ذات طبيعة مختلفة (المجتمع المدني، عمال مواطنين، نقابات) في تسيير الشؤون العامة عن طريق أنظمة مشاركة والتفاوض، فهي آلية للوصول إلى مشاريع مشتركة.

– تترجم الحاكمية بوضع قواعد ومعايير بيئية تبين شروط إدراج فكرة المصالح العامة بمفهومها الواسع بإشراك المواطنين المعنيين في اتخاذ قرارات بيئية، لأن حرمانهم من ذلك يعني أنهم يصبحون ضحايا البيئة في كل الأحوال[2].

تعتبر الحاكمية مفهوم جديد ذو تركيبة متنوعة، تضم قواعد من العلوم السياسية والإدارية والقانونية لأنه مفهوم جديد يتعلق بالتنظيم لضمان حماية البيئة. من هذا المنظور أصبح من الضروري ضمان التنسيق بين الوظائف التالية[3]:

– وضع أسس علمية لكل نشاط أو عمل.

– تبادل المعلومات حول النشاطات ومواجهة النتائج المترتبة عنها.

– إعداد سياسة بيئية تأخذ في الاعتبار تأثير النشاطات الاقتصادية على مجمل السياسة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

– ترجمة السياسات البيئية في قواعد قانونية وتكليف مؤسسات لتنفيذها.

– رقابة نتائج السياسات البيئية بواسطة مؤسسات مكيفة لهذا الغرض (Organismes adoptés).

– ربط كل الإجراءات أو التدابير التي تهدف إلى حماية البيئة بمختلف المؤسسات وإدراجها في سياق عام للمجتمع.

– رقابة حسن تنفيذ السياسات البيئية وحسن سير المؤسسات التنفيذية.

تهدف الحاكمية البيئية إلى إعادة النظر في دور مختلف الأطراف لصالح مقاربة تفاعل السلطة، يعتبر البعض الحاكمية على أنها وسيلة جاءت لمواصلة خدمة الليبرالية والمجتمعات باعتبارها تحد من دور الحكومات وتغير من دور ومسؤوليات الأطراف المكلفة تقليديا بصياغة السياسات العامة وذلك بتدخل أطراف أخرى من المجتمع المدني والمبادرات المحلية[4].

---

1 – François MANCI, op.cit, p 99.

2 – Sylvian LAVELLE, "Nature, culture et gouvernance , patrimoine écologique et droit démocratique", R.J.E, N° spécial, le droit de l'environnement en Nouvelle Calédonie, 2007, p 162.

3 – Alexandre KISS, "La protection intégré de l'environnement à l'intégration…", p 265.

4 – François MANCI, op.cit, p 99. Voir aussi : Daniel BOURCIER, "Gouvernance participative et territoires", R.J.E, N° spécial : Droit de l'environnement en Nouvelle Calédonie, 2007, p 158.

تمثل الحاكمية أسلوب عمل السلطات العامة التي تتعامل مع شبكات أخرى واسعة، مما يفرض عليها إعادة رسم المسؤولية بين هيئات الدولة المركزية واللامركزية في الدولة بإدخال مبدأ المساهمة لتمكين المواطنين أو المعنيين من المساهمة في إدارة القضايا العامة[1].

ثانيا – أنواع الحاكمية البيئية وتمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى: في الواقع تحمل الحاكمية عدّة أنواع ومعاني نتيجة للاستعمالات المتعددة، لذا نجد حاكمية المؤسسات، حاكمية شاملة (global)، حاكمية عالمية (Mondial) وحاكمية رشيدة (bonne gouvernance).

تعني الحاكمية العالمية (Gouvernance Mondiale) التفكير والاهتمام بتنظيمات دولية في سياق أزمة سيادة الدولة وإصلاح الأمم المتحدة وسيطرة العولمة، بسبب انتهاء الحرب الباردة التي هزت مؤسسات السياسة الدولية وأصبحت غير قادرة على التأقلم مع المعطيات الجديدة، وكحل لهذه الأزمة ظهرت وتطورت أفكار منها مفهوم الحاكمية العالمية التي تهتم بإدخال أساليب التنظيم الرسمية وغير الرسمية كالدول والمنظمات الدولية، المؤسسات العابرة للحدود، مجموعات ضغط وطنية، تحالفات، منظمات غير حكومية، فهو أسلوب يكشف عن حاكمية بدون حاكم (Gouvernance sans gouvernement).

تعتبر الحاكمية نظام اتفاقي رضائي ينشأ بين أطراف تدافع عن مصالحها بواسطة ميكانيزمات ملزمة أو مرنة مثل عقد مؤتمرات دولية كقمة الأرض 1992 حول البيئة والتنمية الذي شارك فيها عدد كبير من الأطراف للبحث عن مرجعية مشتركة، لهذا تتطلب مساهمة الأطراف غير الرسمية كالمنظمات غير الحكومية وضع إجراءات للمساهمة ورقابة هيئات وسلطات الدولة[2]. إن تدخل أطراف عديدة في اتخاذ القرار على إقليم دولة معينة يجعل الأمر أكثر صعوبة وتعقيدا نظرا لاختلافها مصالح الأطراف، لذا يمكن القول أن الحاكمية تغطى خيارات أو مصالح متعارضة[3].

تتجه الحاكمية نحو تكريس مسؤولية المواطنين والأطراف الاجتماعية في مواجهة التحديات الجديدة التي يجب على الإدارة أو السلطة العامة في الدولة تجاوزها. في هذا السياق، تلتقي الحاكمية ولو جزئيًا بالاتجاهات الحديثة للسياسة الثقافية.

لتوضيح الحاكمية ينبغي تمييزها عن بعض المصطلحات أهمها كالآتي:

الحاكمية والديمقراطية: تعتبر الحاكمية غالبا مرادفا للديمقراطية، لكن الحاكمية ليست كذلك دائما بسبب غياب مساهمة المواطنين في ممارسة السلطة. مما يعني أن الحاكمية لا تشكل أسلوبا للديمقراطية بل يحمل أصولا وجذورا مشتركة مع عبارة الحكم (Gouvernement).

---

1 – Pierre HAMEL, "Enjeu institutionnel et défis politique", in Corinne GENDEAU et Guy VAILLANCOURT, développement durable et participation publique (de la constations écologique aux défis de la gouvernance), presse universitaire de Montréal, 2003, p 387 .

2 – François MANCI, op.cit, p 100 – 101.

3 – Ibid, p 99.

الحاكمية والحكم: إن عبارة الحكم والحاكمية لهما مجال مشترك يتمثل في تنظيم إدارة الهيئات الجماعية (Structures collectives) سواء تعلق الأمر بمؤسسات، دول، منظمات دولية. فا الحاكمية ليست مرادفا للحكم لأن فكرة الحكم تعنى سلطة رسمية تتمتع بسلطات الضبط تضمن حسن تنفيذ السياسة التي تم تبنيها، وتعنى الحاكمية نشاطات تهدف لتحقيق أهدافا مشتركة تقوم بها مؤسسات رسمية أو غير رسمية (لا تتمتع بالضرورة بسلطات الضبط والتنفيذ الإجباري).

تعتبر الحاكمية أكثر اتساعا من الحكم فهي تدخل ميكانزمات الحكم وتمتد إلى وسائل وأدوات غير رسمية وغير حكومية. هذا جدول يبين الفرق بين الحاكمية والحكم[1]:

	الحكم	الحاكمية
مجال	الشؤون العامة	شؤون الجماعة
الطبيعة	عمودي/تسلسلي	أفقي/ ديمقراطي
قرارات	تنظيم/أوامر	تطوير / تفاوض
الهدف	الحفاظ على الوحدة	التنوع/الإبداع

تعرّف الحاكمية الديمقراطية أو الحاكمية الشاملة كأسلوب لتنظيم ممارسة السلطة التي تقوم على أساس مساهمة المواطنين وتعاون الأطراف المؤثرة والمعنية. يعني أنّ ممارسة السلطة تقوم على أساس القطيعة مع النماذج التقليدية للحكم، مما يوحي أن الحاكمية تتكون من نموذجين من الديمقراطية: ديمقراطية تمثيلية وتشاركية (Démocratie représentative participative)[2].

تمكن الحاكمية الشاملة المواطنين من المشاركة في مرحلة إنشاء القرارات ثم يتم تفويض عملية اتخاذ القرارات للممثلين شرط أن يحترموا الخيارات التي تمت في مرحلة إنشاء القرارات[3].

لذا يمكن القول أن الحاكمية الشاملة مكمّلة للحاكمية التشاركية لأن المساهمة في اتخاذ القرارات لا يكفي وإنما يجب تمكين الأطراف المعنية من إيجاد مجال للتعبير عن آرائها، ولا يتعلق الأمر هنا بالمنتخبين، وإنما المقصود هو مشاركة كل الذين يمكن أن يتأثروا من القرارات المتخذة في المجال البيئي. لهذا تفرض الحاكمية أشكالا جديدة للمسؤولية الاجتماعية التي يجب تطويرها[4]، فلا يمكن إلا أن تكون شاملة تضم منظمات وأطراف ليست أعضاء في الدائرة الحكومية[5].

وهناك من ينظر إلى الحاكمية على أنها نوع ثالث من الديمقراطية تقع بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، حيث تسمح بتوعية مختلف الفئات ومجموعات المصالح من أجل

---

1 – Sylvian LAVELLE, op.cit, p 160 – 161.

2 – Ibid, p 160.

3 – Idem.

4 – Daniel BOURCIER, op.cit, p 156.

5 – Ibid, p 157.

تقديم تنازلات للتوصل إلى توافق بين مصالح قد تكون متناقضة. لذا يمكن القول أن الحاكمية أسلوب خاص للتنسيق بين مختلف المصالح المتباينة بمساعدة السلطات العامة القادرة على فرض نوع من الرقابة والسلطة، على أي أساس يقوم هذا التنسيق وما هي حدود هذا التنسيق؟

هناك من يعتبر أن الحاكمية تضعف دور الدولة في إدارة الشؤون العامة للمواطنين فهناك ثلاثة قيود تبين حدود مفهوم الحاكمية وهي[1]:

– الأول: يتمثل في إمكانية التخفيف من المسؤولية بالتركيز على العلاقة المتبادلة والتفاوض بين كل الأطراف المعنية، فمن يتحمل المسؤولية عن التوجيهات والاختيارات العامة؟ وهل يمكن القول أن في ظل الحاكمية لا يكون أحدا مسؤولا وإلا كيف يمكن تقاسم سلطاتهم ومسؤولياتهم في إدارة شؤون المجتمع. للحاكمية آثار في التوسيع من شرعية الاختيارات العامة.

– الثاني: يتعلق بالمجال المؤسساتي للحاكمية والمهام التي تضطلع بها، أصبحت مجالا للمواجهة، والرهان هو إعادة تحديد المؤسسات وشرعيتها وقدرتها على تجاوز أشكال الحكم التنفيذي، من هذا المنظور تصبح الحاكمية رهان بدلا من أن تكون حلا.

– الثالث: تركز الحاكمية على ميكانزمات وترتيبات من أجل تنظيم منهجي، كما تتجه نحو التقليل من النزاعات والخلافات المرتبطة بإعداد خيارات الجمهور بمنح دور أكثر أهمية للتعاون.

يمكن تعريف الحاكمية الرشيدة (Bonne gouvernance): نظام متواصل بمقتضاه يمكن تسوية المصالح المتعارضة وتطوير التعاون.

يمكن تعريفها أيضا بأنها: عملية قيادة وإدارة قضايا منظمة التي يمكن أن تكون دولة مجموعة دول جهة أو جماعة إقليمية أو مؤسسة وطنية عامة أو خاصة.

تركز الحاكمية الرشيدة على مختلف أشكال التعاون، والشفافية في اتخاذ القرارات وتحفز الشراكة وتقارب المصالح بهدف:

– البحث عن فعالية ونجاعة السلوك أو العمل.

– المساهمة الحقيقية للمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين عند اتخاذ القرارات.

كرّس الشكل الجديد للإدارة في مختلف الوثائق الدولية خاصة تلك المتعلقة بالبيئة أهمها إعلان ريو الذي أكد في العديد من المرات على عوامل الحاكمية الرشيدة.

أما بالنسبة للجزائر فقد أكد القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه[2] على عوامل الحاكمية الجديدة فيما يتعلق بإدارة المياه وذلك للاعتبارات التالية[3]:

---

1 – Pierre HAMEL, op.cit, p 398.

2 – القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم الأمر رقم 96–13، المؤرخ في 1996/06/15 المتعلق بالمياه ، ج ر عدد 60، الصادرة في 2005/09/4.

3 – Ahmed REDDAF, "L'Etablissement national assise territoriale : un outil de gestion intégrés de l'environnement", revue Idara, N° 1/2007, p 62.

– تمثيل لمختلف الوزارت من المعنية يعتبر ذلك عنصر أو عامل من عوامل الحاكمية الرشيدة للوحدة الايكولوجية.

– تمثيل الجماعات المحلية المعنية في الهيئات التداولية للمؤسسة العامة، ذلك ما يسمح للمجموعات المحلية المساهمة في إدارة وتشير هذه الأقاليم، وضمان إدارة جيدة ما بين المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية وتفادي تطابق الاختصاصات داخل الإقليم نفسه إذ تنص المادة 63 « يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين ».

– يعتبر تمثيل المؤسسات العامة عنصرا أو معيارا مهما للحاكمية، يلاحظ أن التمثيل معتبر على مستوى لجان الحوض يعني على مستوى الهيئات الاستشارية وضعيف على مستوى هيئات اتخاذ القرارات التي تتكون منها وكالة الحوض.

كما يجب التمييز بين المجتمع المدني الديمقراطي والمجتمع المدني التكنوقراطي، فنلاحظ أن تمثيل المجتمع المدني الديمقراطي يعني الجمعيات بصفة شكلية ورمزية مقارنة مع ممثلي المجتمع المدني التكنوقراطي (ممثلي هيئات الإنتاج وتوزيع المياه، الغرف الزراعية والتجارة)[1].

الفرع الثالث

عقبات تعيق وضع السياسات البيئية العالمية

إن الطابع العابر للحدود للمشاكل البيئية يدفع الدول إلى التعاون من أجل الوصول إلى حلول بشأن المسائل البيئية ولإدارة الموارد المشتركة، وهناك أسباب عديدة تعيق الوصول إلى مستوى التعاون اللازم وأولى الأسباب الفجوة التي تتزايد بين الدول المتقدمة في الشمال والدول النامية في الجنوب، ثانيها التصميم العنيد على السيادة الوطنية كهدف هام مقصود لذاته.

أولا– **صراع شمال جنوب:** يختلف الشمال عن الجنوب في نظرتهم إلى العلاقة بين البيئة والتنمية يرى الجنوب أن البيئة يجب أن تعالج مع مشاكل التنمية ويرى الشمال أن المشاكل البيئية يجب أن تعالج منفصلة عن التنمية، فاختلاف الرؤية بين الشمال والجنوب تجعل المفاوضات شمال جنوب جد صعبة. اتضح اتساع هذه الفجوة في مؤتمر ريو، فالشمال يدافع عن نموه الاقتصادي ويطالب الدول النامية الحد من نموها الديمغرافي وصيانة غاباتها، ويحاول الإفلات من المنطق الذي يعتبر أن الشمال منتج للتكنولوجيا الملوثة المستعملة حاليا من طرف الجنوب، ويقوم بتمويل بعض عمليات مكافحة التلوث في الجنوب، وفي بعض الحالات تلجأ إلى عدم اليقين العلمي لبعض أنواع التلوث للتملص من التزاماتها البيئية اتجاه الجنوب، وأن عجز دول الجنوب عن إجراء تحليل علمي وتقني ساند دول الشمال في موافقتها[2].

---

1 – Ahmed RADDEF, "L'Etablissement national assise territoriale…", op.cit, p 63.

2 - Alain LIPIETZ Les négociations écologiques globales: enjeux nord-sud, revue tiers-Monde, N° 137/1994, p51. Voir aussi : =

يتوقع لجنوب من الشمال أن يتقبل نصيبا أكبر في المسؤولية عن الصعوبات التي تواجهها الدول النامية والتي تسببت فيها بفعل نهب ثرواتها[1] وينتظر أن يعترف الشمال بضرورة إحداث تغيير في أنماط الحياة في الشمال إذا أراد الكل الوصول إلى عدالة أكثر في توزيع موارد العالم[2].

يصور البعض دول الجنوب في شكل دول تستجدي مساعدة إضافية بينما يصور الشمال كدولة محسنة، غنية وأنانية غير مستعدة لمشاركة أي طرف في أسرارها التقنية وعادة ما يدور الخلاف حول إذا ما كانت اعتمادات تنفيذ اتفاقات حماية البيئة ستضاف إلى المساعدة للتنمية التي تقدم للجنوب، وما هي القيود التي يفرضها الشمال على هذه الاعتمادات؟ إن فقدان العدالة الناجمة عن سيطرة الثقافة الغربية يقيد المفاوضات المتعلقة بالمساعدات المتعلقة بالتنمية.

تحاول الدول الغنية تحت غطاء حماية البيئة أن تدعي لنفسها حق التدخل الإيكولوجي فبعدما قامت في الماضي بالاستيلاء على الثروات الطبيعية للكرة الأرضية لتحقيق نموها على حساب الدول النامية، تسعى حاليا لوقف نمو الجنوب بحجة أنّ الطبيعة لا تتحمل صراعا من نفس النوع وتعتبر الدول أنّ المطالبة بحق التنمية يعني المطالبة بحق التلويث أكثر.

تقف عقبات عديدة أمام إعمال الحق في التنمية المستدامة لعل في مقدمتها الفقر الذي يطحن ما يقرب من ربع البشرية ولن تقوم تنمية مستدامة ما لم تتوفر للفقراء الوسيلة والفرصة للتخلص من براثن الفقر، حيث يؤثر الجوع وسوء التغذية حاليا عن أكثر من 400 مليون نسمة، ويموت كل عام 14 مليون طفل دون الخامسة من العمر بسبب الجوع والأمراض التي يمكن الوقاية منها[3].

يقول داود سويل في هذا الصدد أنه: « لا يمكن للتنمية الحقيقية، التنمية المستدامة أن تتحقق إلاّ إذا أعطي الفقراء الوسيلة والفرصة لكسر الحلقة القاسية التي يحشرهم الفقر فيها »[4].

لقد ورد في تقرير برنت لاند « أن التنمية القابلة للاستمرار تشمل مفاهيم جوهرية متعددة، لاسيما العدالة بين الأغنياء والفقراء وبين الأجيال المختلفة وحماية قاعدة الموارد البيئية، بحيث يمكن أن تكون ركيزة للنمو في الأجل الطويل، وعلى هذا الأساس فإن التنمية القابلة للاستمرار تهدف إلى تحقيق عنصر جديد من النمو تلعب فيه الدول النامية دورا كبيرا وتجنى منافع جمة

=- Christian BRODHAG, objectif terre, op.cit, p 251.

- Tabet AOUL MAHI, Développement durable et stratégie de l'environnement, OPU, 1998, p 21.

1 – لورانس اسسكند، مرجع سابق، ص 35.

2 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها. انظر أيضا:

Kofi AWOONOR, "Sauver l'environnement oui, mais d'abord les rapports Nord/Sud, plus juste", In Kofi AWOONOR, André BERGER…, Les conflits verts la détérioration de l'environnement, Bruxelles, 2000, p 169 – 170. Voir aussi : Tabet AOUL MAHI, op.cit, p 22.

3 – عادل عوض، بيئة القرن الواحد والعشرين، (دمار البيئة، دمار الإنسان)، ط 1، 2001، ص 145 – 146. انظر أيضا: عامر محمود طراف، مرجع سابق ، ص 115.

4 – مجلة راصد يصدرها المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 2001/14، ص 19.

كوسيلة لحل مشكلتي الفقر والتخلف »[1].

ذلك ما أكدت عليه حينما طالبت بتوجيه الجهود لمكافحة الفقر، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة في تدمير الأرض، وبالتالي لا يمكن التفكير بحماية البيئة بصفة فعالة إلا بمكافحة الفقر[2]. كما تم التأكيد علي ذلك في تقرير البنك العالمي 1992، الذي جاء فيه:

« إن مكافحة الفقر ومنع تدهور البيئة البشرية يشكلان محورين متكاملين لسياسة التنمية »[3].

من أجل الخروج من هذا المأزق الإنساني جاءت ألفية القرن 21 (objectif millénaire) تدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة التخفيض من الفقر إلى النصف في حدود سنة 2015 ولتحقيق هذا البرنامج الطموح لابد من التعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية في مختلف مجالات الحياة بما فيها البيئة.

تم التّأكيد في العديد من المرات في مختلف المحافل الدولية على أن مكافحة الفقر يعد من أولويات التعاون، لكن يلاحظ انصراف الشمال والجنوب لمنح الأولوية لتأمين الأمن العسكري على حساب مصير الفقراء، حيث تمثل التكاليف العسكرية في دول الشمال 11% من المصاريف العامة أي ما يعادل 2,4 من الناتج الدخل القومي، وتجاوزت الدول النامية هذه الأرقام حيث تمثل المصاريف العسكرية 12,3% من المصاريف العامة أي ما يعادل 2,6% من الناتج القومي، أثيوبيا مثلا التي لا تتوقف أبدا عن المطالبة بالمساعدات الغذائية وفي المقابل تكرس نصف مصاريفها العامة أي 43% للدفاع العسكري (إحصائيات 2002)[4]. كيف يمكن حل مشكل الفقر بمثل هذه الأرقام[5]؟

غير التعاون الدولي منذ 11 سبتمبر 2001 اتجاهه نحو التعاون لمكافحة الإرهاب، و أصبح ينظر إلى الفقراء كمهددين لأمن العالم، باعتبار أن الفقر عادة ما يتبع بممارسات سلبية تؤثر على البيئة بدلا من اعتباره مأساة إنسانية تستدعي معالجتها في أقرب الآجال.

ذلك ما أدى بالأستاذ محمد بجاوي إلى الاستنتاج أن التنمية المستدامة أمرا ايجابيا للدول المتقدمة التي تسعى إلى تحقيق توازن وتقدم أكثر، أما دول العالم الثالث فما عليها إلاّ الانتظار، مشيرا إلى الاقتصادي الأمريكي ROSTOV الذي يعتبر أن تقدم الدول النامية وتطورها مرتبط برفاهية الدول

---

1 – اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، مرجع سابق، ص 41 – 42.

2 – Louis GILLES FRANCOEUR, "La pauvreté empêche d'atteindre le Développement durable", entrevue de Gro Harlem BRUNTLAND, au journal devoir du Samedi 31 Août et Dimanche 1er Septembre 2002, Canada, p 5.

3 – تقرير عن التنمية في العالم، البنك العالمي، مرجع سابق، ص 41.

4 – Sylvie BRUNEL, op.cit, p 93 - 96.

2 – وينفق العالم حاليا 1000 مليار دولار سنويا لأغراض عسكرية، بينما تصل المساعدات العامة للتنمية إلى 60،50 مليار دولار، وتستحوذ هذه التكاليف حوالي 6% من الثروات المنتجة سنويا، طالبت العديد من الدول بعد انتهاء الحرب الباردة بإنشاء صندوق لنزع السلاح والاهتمام بالتنمية، وعارضت المشروع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا. انظر في ذلك:

Jean Guy VAILLANCOURT, "Développement durable où le compromis de…", op.cit, p 42.
Sylvie BRUNEL, op.cit, p 93 – 94.

المتقدمة، فما على الدول النامية إلا الانتظار، لأن التقدم آتي والرفاهية تتحقق بتقدم الدول المتقدمة [1].

يعقب محمد بجاوي على رأي الاقتصادي ROSTOV بأن مطالبة دول العالم الثالث بالتنمية في السابق كانت تعتبر أمرا سابقا لأوانه وحاليا فات الأوان لتحقيق التنمية في الدول النامية، لأن الصناعة وصلت إلى ذروتها (saturation industrielle) والبيئة تدهورت محاولة بذلك تغطية الإخفاقات المتتالية لحوار شمال جنوب وفتح الطريق واسعا لأفكار مثالية خيالية، والابتعاد في الوقت نفسه عن البحث لحل مشكل عويص يتمثل في ضرورة تحقيق توازن اقتصادي اجتماعي ايكولوجي في العالم و الحد من الفقر على الكرة الأرضية[2].

تؤكد المؤسسات المالية الدولية أن الوسيلة الوحيدة لمكافحة الفقر هو جلب دول الجنوب للمؤسسات الأجنبية على أراضيها من أجل إنتاج واستغلال الثروات وإنشاء مناصب شغل والحصول على الموارد اللازمة لتسديد الديون. من المؤكد حصول الحكومات على مدا خيل بسيطة مقابل منحها تراخيص وتنازلات لاستخراج ثرواتها واستغلالها، فضلا عن ذلك فهي تهدد المجموعات المحلية الأصلية وتزيد من التصحر والتلوث وتهدد باستنزاف الموارد غير المتجددة، مثلما حدث في اندونيسيا عند استخراج الذهب بـــ GUYANE واستغلال الغابات، وفي دلتا النيجر بـــ نيجيريا عند استخراج البترول وهكذا يَتحول مكافحة الفقر إلى مكافحة الفقراء[3].

ينص تقرير برنت لاند على أن: « القروض التي لا يمكن سدادها ترغم الشعوب الإفريقية التي تعتمد على بيع السلع إلى زيادة استغلال تربتها الهشة، وتتحول بذلك الأراضي الجيدة إلى صحارى وتسبب قيود التجارة في الدول الغنية وكثير من الدول النامية في صعوبة بيع الإفريقيين لبضائعهم مقابل عائد منخفض، مما يضع ضغوطا أخرى على النظم البيئية، فما جدوى أي زيادة في المساعدات أو أي نوع يتاح من التكنولوجيا إذا كان هذا الاعتماد لا يتجه إلا إلى التّأثير على النظم البيئية ولا يزداد إلاّ سوءً »[4].

يغذي هذا بدوره الشكوك في تصريحات الشمال في الفترة الأخيرة من أن الاهتمام بنوعية البيئة والاستدامة ليست سوى ذريعة لاستمرار استغلال الجنوب[5]، حيث يستعمل المبرر الايكولوجي كستار

---

1 − L'Economiste Américain ROSTOV énonce : « En cas de crise, la priorité doit être donnée aux pays nantis, il est de l'intérêt des pays sous développés de les aider à en sortir car leur propres développement est conditionné par les retombées positives du mieux être des pays nantis, les pays sous développés doivent savoir attendre : ces retombées se produiront automatiquement ». cité par: Mohammed BEDJAUOI, "Développement durable quel profit pour le tiers monde ?" Colloque des 15 et 16 Janvier 1995, Les nations unies et la protection de l'environnement, (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, p 41.

2 − Mohammed BEDJAUOI, "Développement durable quel profit pour le tiers…", op.cit, p 41.

3 − Ibid, p 39 – 41. Voir aussi :

تقرير عن التنمية في العالم، 1922، مرجع سابق، ص 48.

4 – اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، مرجع سابق، ص 34 – 35.

5 – لورانس اسسكند، مرجع سابق، ص 34.

لحماية مصالح أخرى اقتصادية إستراتيجية، هكذا فإن الشمال يتستر وراء مبررات صحية بيئية، وردود أفعال حمائية تهدف في الحقيقة إلى الحفاظ على القطاعات الصناعية المهددة بالانطلاقة الاقتصادية في الجنوب القادر على المنافسة[1] إن الفجوة بين الآمال والحقيقة واضحة.

ينظر الشمال إلى الجنوب على أنه الإطار المثالي للحفاظ على الطبيعة الذي يجب فيه مراقبة وحماية الحيوانات والنباتات والتقاليد للتمكن من تعويض التدمير الذي أحدثته دول الشمال بالبيئة منذ بداية الثورة الصناعية، لهذا فإن تقديس مشروع إدارة عالمية للموارد الطبيعية التي يعتبرها البعض كخطوة أولى نحو الحاكمية العالمية المثالية، يمكن ببساطة أن يتحول نحو وسيلة أو آلية جديدة في يد الدول المتقدمة للهيمنة على الدول النامية[2].إن الفجوة بين الشمال والجنوب عميقة.

ثانيا – سيادة الدول: تمثل السيادة في القانون الدولي العام حق الدولة في ممارسة اختصاصات مانعة على إقليمها وما فيه أو عليه، وتشمل حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى [3]. وقد جاء في نص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة بأن: « تقوم المنظمة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها »[4].

تظهر السيادة في المجال البيئي عندما تتخذ الدولة سياسات تكون لها آثار سلبية على إقليم الدول المجاورة كتلويث المجاري المائية (قضية بحيرة لانو)[5] وتلويث الهواء (قضية مصهر ترايبل)[6]. أخذت محكمة العدل الدولية في حيثيات حكمها عام 1973 حول إجراء التجارب الذرية في جنوب المحيط الهادي، بوجهة نظر الحكومة الاسترالية، إذ استندت إلى ما ورد بعريضة الدعوى الاسترالية من أسانيد لدعواها تتلخص في أن « سقوط الغبار المشع الناتج عن التجارب

---

1 – Sylvie BRUNEL, op.cit, p.93

2 – Ibid, p 103.

3 – ذلك ما أكده (Max HUBER) في قضية جزيرة بالماس في القرار الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم في 1928/04/04. أنظر في ذلك:

الغزال إسماعيل، القانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص 183.

عبد المجيد رفعت محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، د.ط، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 301.

4 – أيدت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو في 1949/04/09. أنظر في ذلك: محمد صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1991، ص 353.

5 – A. GERVAIS, "Affaires du lac Lanoux de critique de la sentence du tribunal", A.F.D.I, 1960, p 377 – 434.

6 – محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998 – 1999، ص 186 – 192.

الذرية الفرنسية على إقليم أستراليا وانتشاره في المجال الاسترالي دون موافقة من استراليا يعتبر خرق لسيادة استراليا على إقليمها »[1].

وقد أكد المبدأ 3 من إعلان ريو 1992 على مفهوم السيادة في مجال البيئة [2] الذي نص على:

« تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي عن استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية وهي مسئولة عن ضمان تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها »[3].

حاول المبدأ الربط بين حقوق الدول على ثرواتها واستثماراتها، وواجب تحمل المسؤولية عما يترتب على ذلك من أضرار بيئية. نستنتج من ذلك المبدأ أمرين:

أولهما: أنه يربط العلاقة التكاملية بين مقتضيات التنمية والحفاظ على البيئة[4].

ثانيهما: أنه مبدأ استقر عليه العرف البيئي[5].

في الواقع تتعرض الدول لظروف تقيد من الممارسة الفعلية لسيادتها منها كالتالي[6]:

– امتناع الدول عن استغلال مواردها الطبيعية دون احترام سيادة الدول الأخرى والوقاية من المشاكل البيئية العابرة للحدود.

– امتثال الدول للقواعد البيئية، حيث تنص ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي على أن: « الدول مسئولة بصيانة التنوع البيولوجي والاستعمال الدائم لمواردها البيولوجية ».

– الخضوع لضغوط سياسية، اقتصادية اجتماعية، مما يؤدي إلى عدم اتخاذ قرارات مستقلة كإرغام الدول للانضمام لبعض الاتفاقيات البيئية، خوفا من العقوبات التجارية المباشرة أو غير

---

1 – فاضل سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة...، مرجع سابق، ص 290.

2 – جاء نص المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي متفقا تماما مع مبدأ 21 من إعلان ستوكهولم.
وتم التأكيد على ذات المبدأ في المادة 193 من اتفاقية قانون البحار في 1982/12/10 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 1996/01/22، ج.ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 1996/01/14. والواردة في مجلة المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 38، لسنة 1982، ص 342.

3 – جاء النص تكرار حرفيا للمبدأ 21 من إعلان ستوكهولم 1972، الفرق الوحيد بين نص المبدأ من إعلان ستوكهولم والمبدأ 2 من إعلان ريو يتمثل في إضافة عبارة الإنمائية... وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية لأن المؤتمر كان حول موضوع البيئة والتنمية. انظر في ذلك:
تقرير الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 3.
عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 43 سنة 1987، ص 238.

4 – محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص 82.

5 – « On est passé du droit international du voisinage au droit international planétaire ». Enonce M. BEDJAOUI, "Développement durable quel profit pour le tiers monde", op.cit, p 40.

6 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 96 – 97.

التجارية مثلما هو الحال في برتوكول مونتريال[1].

أما عن تحديات ممارسة السيادة فهي متعددة وتتمثل في:

- عدم المساواة في القوة والاقتصادية.
- ضعف الدول على المستوى الداخلي إذ لا تمتلك ممارسة سلطتها الفعلية على إقليمها.
- ظهور منظمات وشبكات دولية غير حكومية تمارس ضغوطا على الحكومات كتحالف بعض المنظمات مع بعض الدول ضد إعادة التجارب النووية الفرنسية في 1995 ومن أجل حماية غابات الأمازون.

أما بالنسبة لظهور مفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي جاءت بها اتفاقية قانون البحار 1982 لا يمس بمفهوم السيادة إنما يضمن للدول ممارسة السيادة في ظروف عادلة، إذ يؤكد على حقها الجماعي في استغلال عادل لهذه الموارد واقتسام النتائج والثمار، ذلك ما يستدعي إعادة النظر في الممارسة الفردية للسيادة، في الحقيقة لا تهدف فكرة التراث المشترك للبشرية إلى الانتقاص من نطاق السيادة المطلقة للدول، إذ تمثل تحديا للعرف السائد بأن الدول ذات سيادة يمكن أن تفعل ما تشاء خارج نطاق الولاية القانونية للدول الأخرى[2].

ألزم اهتمام الدول النامية بالدفاع عن الطابع المقدس للسيادة الوطنية وحقهم في استغلال مواردها الطبيعية حسب أولوياتها الوطنية، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتأكيد على أن: « شكل التنمية التي تستجيب لاحتياجات الأجيال الحاضرة دون إلحاق الضرر بقدرات الأجيال المقبلة لتلبية حاجاتهم والتي لا تمس بأية صفة كانت بالسيادة الوطنية »[3].

رغم إلزامية الاتفاقيات البيئية الدولية القائمة، هناك حالات عديدة من التجاهل الصارخ للقواعد والمواعيد المحددة ويتم اللجوء للسيادة كمبرر لذلك، وتؤكد الدول التي تجد نفسها غير ملتزمة بها أنّ الموضوع الأكثر أهمية هو عدم النيل من سيادتها من جانب دول أخرى[4]. فقد أنشأت الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لجنة دولية لمراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وفشلت الأطراف في إعطائها سلطة الإلزام وعلى ذلك تسجل وتعلن انتهاكات الاتفاقية ولا يمكن تطبيق العقوبات على الدول المخالفة بدون رصد وإلزام فعال يصبح تنفيذ المعاهدات أمرا صعبا[5].

وفي هذا السياق يعتبر العديد من الايكولوجيين أن مفهوم السيادة يمثل عائقا أمام كل تطور نحو

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 97.

2 – لورانس اسسكند، مرجع سابق، ص 36.

3 – في سنة 1989 أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بيان بشأن التنمية المستدامة قرار رقم 285 مشار إليه من طرف العناني إبراهيم محمد، "البيئية والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص 128.

4 – لورانس اسسكند، مرجع سابق، ص 35 – 36.

5 – المرجع نفسه، الصفحة نفسه.

تحقيق الرفاهية والمصلحة العامة للمجتمع الدولي، لأن حماية البيئة تعني بالضرورة التقليص من ممارسة السيادة الوطنية[1]، يعتبر محمد بجاوي أن القانون الدولي للبيئة يؤثر بصفة مباشرة على السيادة فيعرّفه بأنه قانون ضد السيادة (anti souveraineté)، إذ لا يمكن أن يتطور إلا بتراجع السيادة[2]، وهل يمكن أن تتراجع؟ لهذا تقدم بين الحين والآخر اقتراحات تدعو لإنشاء هيئة ما فوق القومية لها سلطة تتجاوز السيادة القومية، لم تنجح مثل هذه الاقتراحات لأن الدول تواجه بصرامة كل ما يمس استمرار تمتعها بحقوقها وامتيازاتها، لذا من الضروري إيجاد توازن بين الحق في التنمية وحماية البيئة واحترام سيادة كل دولة من أجل تحقيق شراكة فعلية لترقية التنمية المستدامة[3].

المطلب الثاني

التعاون الإقليمي: عامل أساسي لترقية التنمية المستدامة

يسعى المجتمع الدولي بصفة دائمة للتوصل إلى إيجاد حلول للمشاكل البيئية التي حلت بالكرة الأرضية عن طريق عقد المؤتمرات، بهدف حث الدول على الالتزام بالتعاون وعدم المساس بالبيئة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي. لذلك جاء المبدأ التاسع من إعلان ريو ينص على أنه[4]:

« ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتوفير تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة الابتكارية ». في هذا السياق سيتم التعرض للتعاون الأرو متوسطي كنموذج للتعاون الإقليمي من أجل ترقية التنمية المستدامة (فرع أول)، ضرورة دعم التعاون الأوروبي الجزائري (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

التعاون الأرومتوسطي لترقية التنمية المستدامة

لا تملك دول جنوب المتوسط الوسائل اللازمة لمواجهة خطر تدهور البيئة، أضف إلى ذلك ضعف الإرادة السياسية لإعداد سياسات بيئية وتنفيذها وبالنظر إلى تكاليف تدهور البيئة في دول المتوسط، لاسيما دول الجنوب منها، فمن الضروري اعتماد التشريعات والتنظيمات اللازمة واحترامها ويجب على كل دول المنطقة رفع التحدي الذي يمثله وضع حيز التنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية، التي تمثل الإطار القانوني لهذا التعاون كاتفاقية برشلونة 1976[5] و1995 والبرتوكولات

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 98.

2 – M. BEDJAOUI, "Développement durable quel profit pour le tiers monde", op.cit, p 40.

3 – Idem.

4 – تقرير مؤتمر الأمم المتحدة البيئية والتنمية، 1992، مرجع سابق، ص 4.

5 – اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976 التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 80–14 المؤرخ في 1980/01/26، ج.ر عدد 05، الصادرة في 1980/01/29.

الملحقة بها والتي صادقت عليها الجزائر[1]

وعرف هذا التعاون عدة مجالات أهمها:

أولا – خطة عمل البحر المتوسط 1975: بعد ثلاث سنوات من انعقاد مؤتمر استكهولم اعتمد 16 بلدا متوسطيا إلى جانب المجموعة الأوروبية خطة عمل البحر المتوسط[2]. وكانت هذه الخطة هي الأولى التي يتم اعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية. وتمثلت الأهداف الرئيسية للخطة في مساعدة الدول على تقدير التلوث البحري ومكافحته وصياغة سياسات بيئية وطنية والنهوض بقدرة الحكومات تحديد خيارات أفضل للأنماط الانمائية البديلة وتحسين فرص تخصيص الموارد[3].

مع أن اهتمام الخطة انصب في البداية على مكافحة التلوث البحري، أثبتت التجربة أن الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية وضعف التخطيط والإدارة في ميدان التنمية هي السبب في معظم المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة هي[4]:

- تدهور نوعية المياه وندرتها.
- تزايد نفايات البلديات والنفايات الصناعية.
- سوء نوعية الهواء بسبب وسائل النقل والتصنيع.
- تلوث البحر المتوسط وتدهور السواحل.
- تدهور التربة والتصحر.
- تهديد التنوع البيولوجي البحري والبري الذي تزخر به المنطقة.

يجب لذلك العمل على صيانة الموارد الطبيعية وحماية البيئة من التلوث ومنع تدهورها وتقوم سياسة الأورومتوسطي لمواجهة مؤشرات النمو الاقتصادي المهددة للبيئة والموارد الطبيعية على المدى الطويل على إستراتيجيتين هما[5]:

- إعلان برشلونة الأورو متوسطي 1995 واتفاقات التعاون الثنائية.
- سياسة الاتحاد الأوروبي للجوار وخططها العملية الثنائية 2003.

---

1 – Mohamed KAHLOULA, "La protection du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération internationale" , RJE, N°1/1995, p 8.

2 – يعتبر البحر المتوسط شبه مغلق بمنفذين رئيسيين هما: مضيق جبل طارق وقناة السويس، نتيجة لذلك فإنّ تجدد مياه المتوسط عبر التدفقات الداخلة من المحيطات يتطلب أكثر من قرن في الزمان وفيما يتعلّق بالتنوع البيولوجي يعد من أغنى البحار في العالم، إذ تعيش فيه نسبة 7,5% من مجموع الأنواع الحيوانية و18% من كلّ النباتات البحرية. انظر في ذلك خطة العمل: المتوسط بحر ذو تحديات. الموقع الالكتروني: www.unep-map.org/modules/content-printableph, p 1/3.

3 – www.unep-map.org/modules/content-printableph, p 1/.

4 - Programme indicatif régional (2007-2013) pour le partenariat euro-méditerranéen ,site électronique: http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi_euromed_rsp_fr.pdf, p 10 – 11.

5 - http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi_euromed_rsp_fr.pdf, p 11.

تؤكد سياسة الجوار الأورومتوسطي على أهمية حماية البيئة التي يجب أن تكون مجالا رئيسيا للتعاون. لتحسين نوعية البيئة في الدول المتوسطية الشريكة بالتركيز على التحديات الجديدة. وتضطلع اتفاقية برشلونة 1995 بدور هام في اقليم المتوسط كمنتدى للتنمية المستدامة، ذلك من خلال اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة[1]، كما تشكل إطارا للتعاون في ادارة الموارد المشتركة.

ثانيا – خطّة عمل البحر الأبيض المتوسّط 1995: بعد عشرين عاما من وضع الخطة الأولى تمّ وضع "خطّة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسّط المرحلة الثانية خطّة عمل البحر الأبيض المتوسّط 1995"[2]: تراعي انجازات الخطة وأوجه قصورها وتشمل الخطة اليوم 22 دولة من الدول المطلّة على البحر المتوسط، بالإضافة الجماعة الأوروبية، وعبر هذه الخطة تبدى هذه الأطراف عزمها على مواجهة التحديات المتعلّقة بالتدهور البيئي للبحر المتوسط ومناطقه الساحلية وربط الإدارة المستدامة للموارد بالتنمية بغية حماية إقليم المتوسط والمساهمة في النهوض بالأوضاع المعيشية فيه[3]. وتشمل الأولويات الأساسية لخطّة البحر الأبيض المتوسط في العقد القادم فيما يلي:

- الحد من نطاق التلوث الناجم عن مصادر برية.
- حماية الموائل البحرية والساحلية والأنواع المهدّدة.
- تعزيز سلامة الأنشطة البحرية والنهوض بمراعاة للبيئة البحرية المتوسطية.
- تكثيف التخطيط المتكامل للمناطق الساحلية.
- الحد من التلوث بالزيت والتدخل الفوري لمكافحته.
- ترويج التنمية المستدامة في الإقليم[4].

وقد وافقت الدول على بذل جهد مشترك لحماية الموارد البيئية للمتوسط تتمثل في الشراكة

---

1 – أنشئت في 1996 تتميز بهيكل فريد يضم مندوبين عن 22 طرفا متعاقدا و15 مندوبا عن السلطات المحلية وهيئات الأعمال والمنظمات غير الحكومية، ويشكل هؤلاء على قدم المساواة فريق بحث فيما يتعلق بالسياسات الرامية إلى ترويج التنمية المستدامة. انظر في ذلك الموقع الالكتروني:
www.unep-map.org/modules/content-printableph, p 1/1.

2 – www.unep-map.org/modules/content-printableph, op.cit, p 1/3.

3 – يحتل البحر الأبيض المتوسط المرتبة الأولى على مستوى العالم من حيث حركة ناقلات النفط حيث تمر نسبة 28% من ناقلات البترول المتنقلة بحرا في العالم عبر مياهه وأشارت التقارير إلى وقوع 151 حادثة بحربة أسفرت عن تسرب النفط في المتوسط بين عامي 1977 – 1999. انظر في ذلك: صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص28. بالرغم من أن الجزائر لم تعرف سواحلها ومياهها حوادث بحرية هامة، إلا أنها ليست بمعزل عن ذلك، حيث يشير تقرير وزارة البيئة وتهيئة الإقليم الصادر سنة2001 أن حوالي 10 ألف طن من المحروقات تتسرب إلى المياه البحرية الجزائرية سنويا. نقلا عن: والي جمال، "مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته"، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 1، جويلية 2007، ص 114.

4 – www.unep-map.org/modules/content-printableph, op.cit, p 1 /4.

الإستراتيجية من أجل النظام الايكولوجي البحري الواسع في المتوسط، التي يقودها برنامج الأمم المتّحدة للبيئة والبنك الدولي ويسهم في تمويلها مرفق البيئة العالمي (كما سيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من الباب الثاني).

ثالثا – الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط: اضطلعت اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة بمهام التنسيق وإعداد الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط التي اعتمدتها الاطراف المتعاقدة عام 2005 كما دعت قمة دول البحر المتوسط 2005 بمناسبة الذكرى العاشرة لإعلان برشلونة لتطوير وتنفيذ إستراتيجية متوسطية للتنمية المستدامة إلى اعتماد:

– خطة لإصلاح البحر المتوسط آفاق عام 2020:

– تطوير الإدارة المتكاملة للمياه وخاصة الأحواض والأنهار العابرة للحدود توفير مياه الشرب والمرافق الصحية الأساسية.

– تحسين تنفيذ اتفاقية برشلونة بالتعاون مع سياسة الاتحاد الأوروبي.

– تنفيذ الالتزامات الواردة في خطط عمل سياسة الجوار الأوروبية ذات الصلة.

– زيادة الرصد المنتظم للمؤشرات البيئية والتلوث: تحسين هذه المؤشرات المحسوبة على نوعية البيئة كانخفاض معدل انتشار الأمراض التي تنتقل عبر المياه والتخفيض من تلوث الهواء في المناطق الحضرية.

– وضع تحت تصرف المنظمات غير الحكومية الوسائل التي تكفل لها المساهمة في اتخاذ القرارات إعداد السياسات البيئية والتأثير عليها.

– رفع مستوى الوعي لدى المواطنين والقطاع الخاص لتعزيز اهتماماته البيئية الاهتمامات البيئية في القطاعات الأخرى.

ومنذ سنة 1990 تم تنفيذ 13 برنامجا لإدارة المناطق الساحلية في ألبانيا، الجزائر، مصر تونس، لبنان، سورية، تركيا، المغرب...الخ .

رابعا – استراتجية مكافحة تلوث البحر المتوسط 2006: إنّ انطلاق مبادرة مكافحة تلوث البحر المتوسط تشكل أحد الأهداف البيئية التي وضعتها القمة الأوروبية المتوسطية برشلونة 2005 التي يتم بموجبها المشاركة في مكافحة كل مصادر التلوث الرئيسية، مثل انبعاثات الصناعية، نفايات البلديات، مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية، لاسيما في المناطق الساحلية وتوفير موارد مالية من مختلف المصادر من أجل المشاريع التي تعالج التهديدات البيئية. فقد اعتمدت في أكتوبر 2006 من قبل وزراء البيئة في مصر[1].

1 – Instrument européen de voisinage et de partenariat (IEVP), document de stratégie régionale (2007-2013), site électronique: http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi_euromed_rsp_fr.pdf, p 38.

تقدير برنامج عمل ومكافحة التلوث في مياه البحر المتوسط (مدبول) يمثل العنصر العلمي والتقني في خطة عمل البحر المتوسط، ويضطلع البرنامج بتنفيذ بروتوكولات المصادر البرية والإلقاء والنفايات الخطرة ويساعد الدول المتوسطية على صياغة وتنفيذ برامج رصد التلوث ومكافحته وصياغة الخطط العمل للقضاء على التلوث الناجم عن مصادر برية[1]. فهو يمثل ميكانيزم للتعاون الإقليمي.

يكون مكافحة تلوث البحر المتوسط بتشجيع وتدعيم من الوكالة الأوروبية للبيئة وأمانة اتفاقية برشلونة طبقا لبرنامج الاتحاد الأوروبي للجوار والمساهمة في أعمال خاصة تتم في إطار تنفيذ اتفاقية برشلونة والاستراتجيات الإقليمية التي تعتمد في إطار خطة عمل المتوسط وإستراتجية الاتحاد الأوروبي لحماية الوسط البحري[2].

خامسا – استراتيجية للمياه في المتوسط 2008: تشكل مبادرة الاتحاد الأوروبي في مجال المياه التي تم اعتمادها أثناء العالمية القمة جوهانسبرغ حول التنمية المستدامة مساهمة الاتحاد الأوروبي لتحقيق أهداف الألفية الإنمائية في مجال المياه والصرف الصحي، حيث تعتبر المياه مورد نادر فسمح المؤتمر الوزاري الأرومتوسطي حول الماء في الأردن سنة 2008 بإعداد وتطوير استراتيجية للمياه في المتوسط تتضمن 4 مواضيع وهي[3]:

- الحاكمية في إدارة المياه كالأحواض والأنهار العابرة للحدود.
- تغيير المناخ والماء.
- تمويل سياسة الحفاظ وصيانة الماء وتطوير الأدوات لتنفيذها.
- إدارة الطلب على الماء.

والعنصر الأساسي في استمرار ونجاح الجهد "الأخضر الإقليمي" هو تنفيذ برامج وطنية إقليمية والتخلص من فكرة اعتبار البحر المتوسط مزبلة لمختلف النفايات[4]. والتزام مواطني الاقليم بالاحترام الكامل والشامل لبيئة المتوسط ورغبتهم في تجسيد هذا الاحترام وتحفيزهم من طرف الدولة وتمكينهم من العمل لصالح البيئة المتوسطية.

الفرع الثاني

ضرورة دعم التعاون الأوروبي الجزائري

تعتبر الجزائر شريكا اقتصاديا مهما للإتحاد الأوربي، حيث أنّ 77% من صادرات الجزائر توجه إلى الإتحاد الأوربي خاصة فرنسا، وأنّ 55% من واردات الجزائر مصدرها الإتحاد

1 – www.unep-map.org/modules/content-printableph, op.cit, p 1/1.

2 – Instrument européen de voisinage et de partenariat (IEVP), document de stratégie régionale (2007-2013) , site électronique: http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi_euromed_rsp_fr.pdf, p 39.

3 – Développement et coopération europeaid site électronique : www.ec.europa.eu/europeaid/where/neighbourhbourd/regional-coperation.

4 – Olivia MARSAUD, "Plan d'action pour la méditerranée" 13/01/2009. Site électronique : http://insuloviva.typepard.fr/insula viva/200901/Plan d'action pour la méditerranée html.

الأوربي. يقدر حجم المبادلات بين الإتحاد الأوربي والجزائر بـــ 33 مليار دولار سنويا (25 مليار صادرات و8 مليار واردات)[1] وتقدر تكاليف تدهور البيئة في الجزائر بـــ1.5 مليار أي ما يعادل 3.7 بالمائة من الدخل القومي[2]، لذا يبدو من الضروري تقييم التعاون بين الإتحاد الأوربي والجزائر فيما يتعلق بحماية البيئة من أجل ترقية التنمية المستدامة من خلال ما يلي:

أولا – الإنجازات المحدودة للاتحاد الأوربي لترقية التنمية المستدامة في الجزائر: لم تكن البيئة بالنسبة للجزائر من أولويات السلطات العامة من أجل الخروج من التخلف. وكان ذلك بإرساء أسس الصناعة الثقيلة وتكثيف برامج التصنيع في إطار المخططات الوطنية للتنمية، وهو ما كان مصدرا لتلوث البيئة في العديد من المجالات خاصة مناطق المجمعات الصناعية كمجمع سكيكدة لتمييع الغاز، مجمع الحجار للحديد الصلب، مصانع الاسمنت في الرايس حميدو وبالجزائر العاصمة والشلف التي تلقي كل ساعة 10 طن من غبار الاسمنت في الهواء[3] والتي ساهمت بصورة كبيرة في التنمية الوطنية، دون أن يؤخذ في الاعتبار الآثار السلبية للتصنيع على البيئة.

أمام هذا الوضع البيئي المتدهور بدأت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين قبل إصدار أول قانون مستقل لحماية البيئة، وهو القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة وإدراج مسألة حماية البيئة في عمليات التخطيط الوطني، باعتبار أن البيئة تعد مطلبا أساسا للتنمية الوطنية والاجتماعية، إلا أنه وبعد مرور عشرين سنة على صدوره فإن حالة البيئة لم تتغير في الجزائر بل زادت تدهورا[4].

أمام التدهور الخطير والمستمر للبيئة في الجزائر والتي تكلفها سنويا حوالي 210 مليار دج أي حوالي 7% من الإنتاج الوطني[5]، مع أن خطورة الأزمة الإيكولوجية لا تكمن فقط في التأثير

---

1 – Institut européenne de recherche sur la coopération méditerranéenne et environnement Arabe relation Europe Algérie site électronique : www.media.be/indexhtm?doc=1098.

2 – Programme indicatif régional (2007-2013) pour le partenariat euro-méditerranéen http://ec.europa.eu/world/np/pdf/country/enpi_euromed_rsp_fr.pdf, p 11.

3 – علي سعيدان، مرجع سابق، ص 12. للتوضيح أكثر انظر:
Leila BENRADIA, "Le plan 2001 – 2010", Revue Mutations, Editée par la chambre de commerce et de l'industrie, N° 35-1-2001, op.cit, p 58.

4 – انظر في هذا الصدد:
– تقرير الحكومة حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة المودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1982/04/22، مسجل من قبل الحكومة تحت رقم 2 L/82–6 – L P ص 3.
– التقرير التمهيدي حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعد من قبل لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة للمجلس الشعبي الوطني، والمسجل تحت رقم ب أ /2002/09/07 مارس 2003، ص 4 – 6. نقلا عن: علي سعيدان، مرجع سابق، ص 14. انظر أيضا للتوضيح أكثر:
Cherif RAHMANI, "Aucune atteinte a l'environnement ne sera tolérée", op.cit, p 10.

5 – Leila BENRADJA, "Le plan 2001-2010", op.cit, p 55.

المالي وإنّما تمس مختلف أشكالها[1]. صدر قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكل ذلك في إطار مراعاة التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على المستوى المعيشي للسكان ويكون مسايرا للتطورات الحاصلة على المستويين الدولي والوطني.

تبنت لذلك الجزائر في السنوات الأخيرة موقفا أكثر ديناميكية في المجال البيئي، فإن الاندماج الحقيقي والفعلي للاهتمامات البيئية للجزائر في الإطار المتوسطي كان أثناء مؤتمر الوزراء الأورو متوسطي المنعقد في هلسنكي في 1998/01/28، حيث سجلت مسألة التصحر في جدول أعمال المؤتمر بمبادرة من الجزائر، رغم المعارضة الشديدة من طرف بعض الدول الأوربية. وانتهت هذه المبادرة باعتماد ملف التصحر من أولويات برنامج عمل للبيئة على المدى القصير والمتوسط الذي عرف باسم S.M.A.P.

تلقت الجزائر فضلا عن ذلك، تمويل بعض المشاريع الخاصة من الاتحاد الأوربي في إطار برنامج M E T A P وS M A P وLife[2]. كما تحصلت أيضا على مساعدات من البنك الأوربي للاستثمار من أجل حماية وإعادة إحياء الطبيعة، حيث استفادت من قرض في سنة 1996 لاتخاذ إجراءات ضد التلوث في مواقع صناعية في الشمال بسكيكدة وعنابة. إضافة إلى أكثر من 15 مليون Euros منحت لها في سنة 1991 لمنشآت جمع ومعالجة المياه المستعملة في المنطقة الساحلية لبومرداس شرق الجزائر[3].

يشكل من جهة أخرى دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ في 2005 انطلاقة جديدة للعلاقات بين الاتحاد الأوربي والجزائر والذي خصص مكانة هامة للبيئة، إن الطبيعة الخاصة للمشاكل البيئية لدول جنوب المتوسط أدت بالاتحاد الأوربي لتطوير مقاربة جديدة لإدارة المسائل البيئية تقوم على تحديد الأولويات في برنامج عمل البيئة (الاتحاد الأوربي) للمدى القصير والمتوسط، لأنّ تركيز

---

1 – تضمن التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2000 الذي يعتبر أساس لإعداد البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة (PNAE-DD) مؤشرات خطيرة حول البيئة انظر في ذلك:

Mission économique le marché de l'environnement en Algérie, 7/11/2005, P.N.A.E, www.Alger@mission.eco.org, p 1 – 2.

2 – ففي إطار برنامج المساعدة التقنية في المجال البيئي سجلت سنة 1997 انطلاق دراستين:

الأولى تتعلق بوحدتين بـــ بابا علي ومستغانم لمؤسسة C E L P A P.

الثانية تتعلق بمشروع أساسي لإدارة وتسيير المياه.

وفي إطار برنامج Life تم الاتفاق فيه على مشاريع خاصة يتعلق بصيانة الطبيعة في الجزائر.

كما استفادت الجمعية الايكولوجية لـــ بومرداس بمبلغ مالي من الاتحاد الأوربي يقدر بـــ 100.000 Euros.

انظر في ذلك:

Massoud MENTRI, "La coopération entre l'union européenne et l'Algérie au titre de la protection de l'environnement", revue des sciences juridique et administratifs, 2003, N° 1, p 73.

3 – Idem.

الوسائل المالية المتاحة على عدد محدود من المشاكل البيئية ذات أولوية يضمن بالضرورة التكفل الحقيقي بهذه المشاكل، وتعود مسألة تحديد الأولويات للدولة لأنّ ما يعتبر ذات أولوية لدولة من جنوب المتوسط قد لا يكون كذلك لدولة أخرى.

وقد تمّ الاتفاق بين الاتحاد الأوربي ودول جنوب المتوسطي على خمسة مجالات ذات أولوية في المتوسط يتمثل: إدارة وتسيير المياه، إدارة النفايات، المواقع الحرجة والهشة cité critique، إدارة السواحل ومكافحة التصحر[1]. يقدم الاتحاد الأوربي للمستفيدين في هذه المجالات ذات الأولوية مساعدات تقنية وتكنولوجية محترمة للبيئة ودعم مالي للمساعدة في التكوين، إنّ وضع برنامج عمل ذو أولوية على المدى القصير والمتوسط للبيئة يقع على شركاء المتوسط[2].

مع ذلك فإنّ مساعدة الاتحاد الأوربي للجزائر لا يمكن أن تحل محل الجهود الوطنية للدولة (الجزائر) التي عليها بذل كل طاقاتها لتحسين البيئة وحياة المواطن بالعمل على دعم وتشجيع التعاون على المستوى المغاربي.

ثانيا – الصعوبات العملية للتعاون الأوروبي الجزائري: تقيم دول الاتحاد الأوروبي علاقات تعاون أكثر اتساعا وفعالية مع دول أوروبا الشرقية والوسطى ودول البلقان والدول المغاربية كتونس والمغرب من تلك التي تربطها بالجزائر. تعتبر جهود الاتحاد الأوربي لحماية البيئة في الجزائر محتشمة ومتواضعة لعدة أسباب أهمها[3]:

– ضعف السياسة البيئية الوطنية أدى إلى المطالبة بالتعاون في مجال حماية البيئة متواضعا.

– عدم استفادة الجزائر كفاية من البرنامج الذي أعده الاتحاد الأوربي في مجال البيئة[4].

– غياب اتفاقات الشراكة بين الاتحاد الأوربي والجزائر لمدة طويلة (أبرم في 2002)[5].

– ضعف القروض الممنوحة من طرف الاتحاد الأوربي للمشاريع البيئية، قدم الاتحاد الأوربي في الفترة الممتدة بين 1992 – 1996 بين 115 و120 مليون Euros للبرامج البيئية على شكل نشاطات وأعمال بيئية مباشرة (مشاريع التكوين أو قروض bonifiés من البنك الأوربي

---

1 – Déclaration de la conférence ministérielle euro méditerranéenne sur l'environnement le 28/11/1997 Helsinki.

2 – Massoud MERTIR op.cit, p 71, 72.

3 – M. MENTRI, op.cit, p 67, 68.

4 – فقد انتهت المفاوضات حول إبرام اتفاق الشراكة في ديسمبر 2001 وتم التوقيع في أفريل 2002 ودخل حيز التنفيذ في 2005/09/01، جاء ليحل محل اتفاق التعاون بين الاتحاد الأوروبي والجزائر المبرم في سنة 1976، وأخذ اتفاق الشراكة كإطار للتعاون في مجال البيئة. انظر في ذلك الموقع الإلكتروني:
www.media.be/index.htm?doc=1098, voir aussi: www.deldza–ec.Europe.enAlgérie/parg1.htm.

5 – M. MENTRI, op.cit, p 73. Voir aussi:
Mauricette STEINFELDER, "Le ministre de l'Aménagement du territoire de l'environnement, face aux défis du D. D.", Colloque Nations Unis et la protection de l'environnement, 15 et 16 Janvier 1999, op.cit, p 141.

للاستثمار لمنطقة المتوسط).

– خضوع القروض البيئية المقدمة من الاتحاد الأوربي للجزائر لإجراءات معقدة وبطيئة

– تقييد البيروقراطية المعمول بها في بروكسل للالتزامات الحقيقية لأعضاء الاتحاد الأوربي.

– غياب ميكانزم "أورومتوسطي" يتحمل عبء انجاز المشاريع وتنفيذها.

– نقص التوعية البيئية بسبب عدم فعالية للمنظمات غير الحكومية مما أدى إلى عدم مساهمتها في إنجاح المشاريع البيئة.

يرجع الاتحاد الأوربي حدود جهوده في مجال حماية في دول جنوب المتوسط إلى مجموعة من المبررات أهمها [1]:

– إن الموارد المالية التي تقدمها دول الاتحاد الأوربي محدودة مقارنة مع احتياجات دول الجنوب.

– الالتزامات البيئية المتعددة للاتحاد الأوربي في مختلف مناطق أوربا وفي مناطق أخرى من العالم يفرض عليها توزيع جهودها وتحديد الأولويات.

– أن دول جنوب المتوسط تعترضها صعوبات لاستهلاك المساعدات الممنوحة لها من طرف الاتحاد الأوربي.

– التخطيط السيئ للمشاريع من طرف دول جنوب المتوسط، التي تعاني من تضخم في المشاريع البيئية الصغيرة.

– إن الفريق المكلف بالإشراف على انجاز وترقية المشاريع في بروكسل محدود مما يؤدي إلى التأخر في إنجاز المشاريع خاصة فيما يتعلق بتحويل الموارد المالية.

ثالثا – عوامل تنشيط التعاون الأوروبي الجزائري: نذكر من هذه العوامل[2]:

– إقامة لقاءات دورية بين الجزائر والاتحاد الأوربي لدراسة المواضيع التي تهم الجزائر في مجال البيئة خاصة إنشاء اتفاق الشراكة.

– التخفيف من أزمة ديون الجزائر التي تظل عبئا على ميزانية الدولة باللجوء لمقايضة الديون مقابل الاستثمارات في مجال حماية البيئة كالاستثمار في معدات مقاومة التلوث، مشاريع مشتركة لمكافحة التصحر والجفاف، إدارة النفايات.

– منح المسؤولية للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

– تطوير وتدعيم التعاون بين الهيئات المحلية الوطنية مع هيئات محلية لدول مجاورة.

– تشجيع اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوربي والجزائر التعاون اللامركزي في مجالات متعددة منها الثقافة، الشباب، التكوين، البيئة التي تعد في معظم الحالات من اختصاص الهيئات المحلية.

– ضرورة إنشاء مرصد متوسطي وشبكة أورو متوسطية لتبادل المعلومات في مجال البيئة ولمساعدة

---

1 – Massaoud MENTRI, op.cit, p 68.

2 – Ibid, p 69.

دول الجنوب لتجسيد برامج عملها ونقل التكنولوجيا في هذا المجال الاستراتيجي للإنسان والبيئة[1].

السؤال المطروح هل أنّ معالجة المشاكل البيئية في إطار إقليمي يكون أفضل من التعاون الثنائي؟ يساعد التعاون الإقليمي في تحقيق انسجام أكثر في السياسات البيئية، لكن ذلك لن يعطي نتائج مثمرة، لأنّ دول جنوب المتوسط غير منظمة للتحدث بصوت واحدة، حتى وإن كانت آرائهم متباينة مثلما هو الحال لدول الاتحاد الأوربي.

بالنسبة لاتحاد المغرب نظريا يوجد إطار لسياسة بيئية مشتركة يتمثل في الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أبرم في 1992/11/11 بنواكشوط[2] كإطار للتعاون الجهوي، وإن كان غير إلزامي، ولم يعرف هذا الميثاق من الناحية العملية أي تنفيذ في الميدان منذ إبرامه، على الرغم من تقاسم موارد طبيعية كثيرة تتطلب حمايتها مجهودا مشتركا متكاملا[3].

أمّا التعاون الثنائي لا يمكن أن يحل كل المشاكل البيئية التي يثيرها التعاون الأورو متوسطي، لأنّ المشاريع الإقليمية ذات مصلحة مشتركة يجب تحديدها في إطار الحوار الجهوي، ومن أحد الأسباب التي تعيق العلاقات التي تربط الدول الأوربية مع الدول المغاربية، خاصة الجزائر تتمثّل في تركيز ميكانزمات التعاون الاقتصادي والمالي، ولمدة طويلة محصورا مع الحكومات أي السلطات العامة المركزية، دون إشراك ودعم كل أطراف المجتمع المدني وعملها المشترك وتشجيعها للوصول إلى الوسائل المالية التي تقدم من طرف الإتحاد الأوربي[4].

قد تستطيع كلّ دولة اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير وسنّ التشريعات ومع ذلك فإن الإجراءات الانفرادية المحلية أو الوطنية لا تكفي وحدها لمكافحة التلوث أو المحافظة على الموارد الطبيعية. فالحماية الفعالة للبيئة والحماية الأكيدة لها لا تتأتي، إلاّ من خلال التعاون الدولي على المستوى الاقليمي وتظافر جهود الحكومات على المستوى الدولي من خلال المنظّمات الدولية.

---

1 – Massoud MENTRI, op.cit, p 70 – 71.

2 – Voir La charte Maghrébine sur la protection de l'environnement et développement durable, Annexe 2. Azouz KARDOUNE, Environnement et développement durable (enjeux et défis), édition publisud, Paris, 2000, p 185, 195.

3 – Cherif RAHMANI, "Aucune atteinte a l'environnement ne sera tolérée", interview dans la revue mutation, Editée par la chambre de commerce et de l'industrie, N° 35-1-2001, N° 35, 2001, p 9. Voir aussi :
Azouz KARDOUNE, Environnement et Développement durable…, op.cit, p 185, 195.

4 – Massoud MENTRI, op.cit, p 70.

المبحث الثاني

المنظمات الدولية إطار للتعاون الدولي لترقية التنمية المستدامة

تتميز المشاكل البيئية بأنها دولية بطبيعتها فينبغي مواجهتها بوسائل دولية، لذلك تعتبر البيئة من المظاهر الجديدة للعلاقات الدولية التي تتطلب التضامن والتعاون الدولي[1] ذلك ما تجلّى في كلّ من مؤتمر استوكهولم 1972 ومؤتمر ريو 1992 من خلال اتجاه المجتمع الدولي نحو المشاركة العالمية لوقف التدهور البيئي وفرض بعض قضايا البيئة على أولويات القرن الحادي والعشرين.

لقد أكّدت المبادئ 22-24-25 من إعلان مؤتمر استكهولم 1972 على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة من خلال المنظّمات الدولية، حيث تنص المادة 25 منه بأن تعمل الدول على أن تلعب المنظمات الدولية[2] دور تنسيقي فعّال ديناميكي في الحفاظ وتحسين البيئة[3]، غير أن إعلان في ريو 1992 لم يشر صراحة إلى دور المنظمات الدولية في تقرير التعاون الدولي من أجل حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة. كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في حماية البيئة وجاء مؤتمر جوهانسبورغ مدعّما الدور القيادي الذي تؤدّيه الأمم المتحدة بوصفها المنظّمة الأكثر تمثيلا في العالم وقدرة على تحقيق التنمية المستدامة[4]، أصبحت المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى ذلك تهتم أكثر فأكثر بمراعاة الاعتبارات البيئية.

هل المجتمع الدولي في حاجة إلى مؤسّسات وهيئات جديدة لتولي مزيد من الاهتمام بالبيئة؟ أم يحتاج إلاّ لتفعيل المنظمات والمؤسّسات الموجودة على نحو يخدم البيئة والتنمية وتولى اهتماما خاصا بالدول النامية؟ أم أنّ المجتمع الدولي بحاجة إلى استجابة الدول في شكل تشريعات وطنية تحقق أهداف المنظمات الدولية التي تتوصّل إليها نتيجة المعاهدات والمؤتمرات أم هو بحاجة إلى مزيد من التعاون بين شمال العالم وجنوبه حول قضية البيئة للوصول إلى نظام عالمي لصالح البيئة العالمية ومن ثم تحقيق تنمية ونمو دائمين. تكون الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال استجابة منظمة الأمم المتحدة لقضايا البيئة وترقية التنمية المستدامة (مطلب أول)، تحديات المنظّمة العالمية للتجارة لترقية التنمية المستدامة (مطلب ثان).

---

1 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement…, op.cit, p 14.

2 – تعتبر اللّجنة المركزية للراين (commission central de Rhine) أول منظمة دولية أنشأت استجابة للتعاون في استعمال الموارد المشتركة لنهرالراين، يقدر عدد المنظّمات البيئية في 2004 ب 35 منظّمة دولية بيئية. انظر في ذلك:

Sandrine MALJEAN-DUBOIS, Vannessa RICHARD, "Organisations internationales", Jurisclasseur, 2006, fasc 2020, p 3. Voir aussi:
Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 63 – 64.

3 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 3.

4 – انظر إعلان جوهانسبورغ الوثيقة: A/CONF . 1999/20 . 02 63691 p2

المطلب الأول

استجابة منظمة الأمم المتحدة لقضايا البيئة وترقية التنمية المستدامة

لم يتضمّن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخوّل المنظّمة الدولية الاهتمام بشؤون البيئة، فكما هو معروف تمّت صياغة نصوص الميثاق في عام 1945 ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن، كما أنّ حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحّة في العلاقات الدولية آنذاك[1]. ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكّنت الأمم المتّحدة استنادا إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعدّدة، تنص ديباجة الميثاق على:

« نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا... أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة ». كما تنص المادة 3/1 التي تحدّد أهداف الأمم المتّحدة على:

« تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الحقوق والحرّيات الأساسية ». وتشير المادة 55 من الميثاق على أنّه:

« رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية تعمل الأمم المتحدة على:

– تحقيق مستوى على المعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي

– تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتّصل بها ».

تنص المادة 56 « أن يتعهّد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بها يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ».

من تحليل النصوص المشار إليها نجد مبادئ وقواعد عديدة تشكّل مجالا واسعا لإدارة الأمم المتحدة لقضايا البيئة ومشكلاتها. و أصبح من المنطق بل في صميم الاختصاص أن تقوم الأمم المتحدة كمنظّمة دولية عالمية ببذل أقصى الجهود في إدخال البيئة ضمن اهتماماتها المتعدّدة.

استنادا إلى هذه النصوص بدأت منظّمة الأمم المتّحدة في أواخر الستينات في الاهتمام بمشاكل بيئة الإنسان على أساس أنّ حماية البيئة تندرج ضمن الأهداف المنوط بها تحقيقها[2]. سيتم التعرض في هذا الصدد إلى مدى استجابة مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة لتجسيد التنمية المستدامة (فرع أول)، ووكالتها المتخصصة (فرع ثان)، برامجها التنموية والبيئية التي أنشأت خصيصا من أجل أداء مهاما بيئية بالإضافة إلى لجنة التنمية المستدامة (فرع ثالث).

---

1 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 78.

2 – هشام محمد بشير محمد الصادق بندراوي، حماية البيئة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 84.

الفرع الأول

دور أجهزة منظّمة الأمم المتّحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة

سيتم التعرّض إلى دور الجمعية العامة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن في ترقية التنمية المستدامة.

أولا – دور الجمعية العامة في تدويل قضايا البيئة: كان لمنظّمة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة[1] دورا هاما في حماية البيئة ودولتنها من خلال دعوتها في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في 1968/12/03 وذلك بعد تأكد الاستمرار السريع في تدهور البيئة وتأثير ذلك على ظروف الإنسان الصحية، المعنوية والاجتماعية.

دعت الجمعية العامة في سنة 1983 في قرارها 161/38 الصادر في 1983/12/19 إلى إنشاء لجنة خاصة مكلّفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنت لاند.

دعت الجمعية العامة في سنة 1988 بمقتضى قرار 228/44 الصادر في 1988/12/20 الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1997 بمقتضى قرار 190/74 إلى دورة استثنائية حول البيئة أطلق عليها اسم قمة الأرض + 5 من أجل تقييم ما تمّ تنفيذه من أجندة القرن 21.

اعترفت الدول في القرار 519/2 بأن الوقت قد حان لرفع تحدّيات التنمية المستدامة كما هي محدّدة في أجندة القرن 21 وإعلان ريو والتزام الأطراف مرّة أخرى بالعمل بحسن نية وروح الشراكة من أجل الإسراع لتنفيذ أجندة القرن 21.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2000 في دورتها 55 بمقتضى القرار 199/55 الصادر في 2000/11/20 إلى عقد مؤتمر جوهانسبرغ – القمة العالمية للتنمية المستدامة (تدعى ريو + 10) لبحث ومتابعة تنفيذ ما تترتب عن مؤتمر ريو بعد عشر سنوات[2].

وقد اعترفت الدول في التقرير النهائي 199/20 الذي يتضمن إعلان سياسي يحمل كلّ الشركاء الاجتماعيين مسؤولية جماعية مشتركة من أجل دعم وتطوير على المستوى المحلّي الوطني، العالمي أركان التنمية المستدامة المترابطة وهي التنمية الاقتصادية الاجتماعية وحماية البيئة واتفق كلّ الأطراف على اتّخاذ خطوات ملموسة وتدابير لتسهيل التعاون الدولي[3].

وما بين قمتي ريو وجوهانسبرغ، اجتمعت أمم العالم في عدّة مؤتمرات رئيسية برعاية الأمم المتحدة، منها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (مونتيري)[4] ومؤتمر الأمم المتحدة حول الأهداف

---

1 – للتفصيل أكثر انظر الموقع الإلكتروني: http://www.org/fepts/dhl/resguidf/spectnvf.htm

2 – انظر الموقع الإلكتروني: www.org/depts/dhl/dhlf/resguidf/spech/tt.nvf.htm

3 – انظر الوثيقة المتضمّنة إعلان جوهانسبرغ، مرجع سابق، ص 3.

4 – انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية مونتري المكسيك 18 – 22 مارس 2002 من منشورات الأمم المتحدة، الفصل 1، القرار 1، المرفق الذي تعرض لتمويل التنمية المستدامة كما سيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من الباب الثاني.

الإنمائية للألفية الذي توّج بإعلان الألفية (Déclaration millinaire) [1].

فقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بالإضافة إلى ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة كاتّفاقية التنوع البيولوجي 1992، اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة التصحر 1994، الاتّفاقية حول استعمال الأنهار الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة 1997.

ثانيا – التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في قضايا البيئة: عندما أنشأ مجلس الأمن في سنة 1945 ولفترة لاحقة لم يكن في الحسبان الأخذ في الاعتبار الأبعاد البيئية في مهامه المتمثّلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. رغم أنّ التاريخ غني بالأمثلة عن تدمير البيئة كوسيلة حرب مثال ذلك تسمم مياه الشرب أو سياسة الأرض المحروقة، تدمير السدود، استعمال napalm في غابات الفيتنام، التجارب النووية في صحراء الجزائر من طرف فرنسا واستعمال مادة الفسفور الأبيض في اعتداء إسرائيل على غزّة في فلسطين.

على الرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن اهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق الأمن والسلم، بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبريا بعد نهاية الحرب في 1989، مع أنّ اهتمام مجلس الأمن بالبيئة كان ظرفيا ولا يعكس إرادة المجلس في الاهتمام بالحماية الإيكولوجية، لأنه جاء في سياق الاهتمام بالموارد الطبيعية الثمينة كالخشب والألماس التي تزخر بها ليبريا .

تتمثل أهم استحقاقات مجلس الأمن في ليبريا، في تأمين الحظيرة الوطنية SOPO، إذ غادرها حوالي 500 شخصا كانوا يعملون في تهريب تلك المواد الأولية، كما تمكن من تحقيق الأمن والحفاظ على مزارع المطاط فيها[2].

تدخّل مجلس الأمن مرة أخرى استنادا إلى اعتبارات بيئية في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت، إذ جاء القرار 687 في 1991 ليحدد « بأنّ العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة وضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وضع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت » [3].

يتجاوز إلتزام العراق بتعويض الأضرار البيئية وبشكل واسع إطار الأعراف الدولية للمسؤولية الدولية، لأنّ القرار 687 ألزم العراق بتعويض ليس فقط الأضرار التي تسبّب فيها نظام الحكم في العراق، لكنّه ملزم أيضا بتعويض حتى الأضرار التي تسبب فيها قوات التحالف. مبررا

---

1 – نقلا عن: محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 1 – 2.

2 – Environnement et opération de paix, université Montréal fili // local bort. Reseau francophone de recherche sur les opérations de paix : www.aidn.org/actualité/act2002crirach90-02.htm

3 – مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، 1993. انظر الموقع الإلكتروني:
http://www.da4essds.un.org, op.cit., p 128.

ذلك أنّ تلك الأضرار التي تسبّبت فيها قوات التحالف جاءت نتيجة منطقية لاحتلال وغزو الكويت.

أنشأ مجلس الأمن في أفريل 1991 لتعويض ضحايا غزو العراق للكويت لجنة خاصة لتلقي الدعاوى عن الأضرار البيئية وتدمير الموارد الطبيعية[1]، وتلقّت أكثر من 300 شكوى وقدّمت هذه الشكاوي من طرف ستة (6) منظّمات دولية ومن حوالي 43 دولة وقدّر المبلغ الإجمالي للتّعويضات بحوالي 210 مليار دولار[2]. وأشار القرار رقم 7 الصادر من مجلس إدارة اللّجنة في 1992 في الفقرة 35 منه، إلى الأضرار البيئية الواجب تعويضها[3] وهي:

– التكاليف المباشرة المرتبطة بمكافحة الحرائق التي شبت في آبار البترول وتوقف تدفق البترول في المياه الإقليمية والدولية.

– تكاليف التدابير المعقولة المتخذة لتنظيف البيئة.

– تكاليف مراقبة ومتابعة وتقييم الأضرار البيئية.

– تكاليف متابعة ومراقبة الصحة العامة بغرض دراسة ومكافحة تزايد ارتفاع الأخطار الصحية المترتبة عن الأضرار البيئية.

– تكاليف الأضرار الملحقة بالموارد الطبيعية.

قد يتدخّل مجلس الأمن في حالة وقوع كارثة بيئية ذات خطورة استثنائية تهدّد الأمن والسلم البيئيين ولا يتدخّل في حالة التدهور البطيء والمستمر على المدى الطويل، على الرغم من أنّ هذه الوضعية تتطلب أيضا اتّخاذ تدابير ناجعة وفعّالة. كارتفاع درجة حرارة المناخ التي تؤدّي إلى حركة واسعة للاجئين (Réfugiés climatiques)، إذ سيحوّل 50 مليون شخص في العالم إلى لاجئ إيكولوجي والذي بدوره سيتسبب في تغيّرات سياسية اقتصادية واجتماعية متمثّلة خصوصا في الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والإستراتيجية، وبدون شك سيكون مصدر نزاعات[4].

إنّ السلم والتنمية وحماية البيئة أمورا مترابطة لا تتجزّأ (المبدأ 25) من إعلان ريو، لأنّ الحرب بحكم طبيعتها تدمّر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفّر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلّح وأن تتعاون الدول في زيادة تطويره (مبدأ 24).

---

1 – ترتب عن الكارثة الإيكولوجية في حرب العراق 1992، حرق 732 بئرا بتروليا كويتيا، لإحداث سحابة سوداء تحجب الرؤية عن قوات التحالف الأمريكية، وتعطيل ضرباتها الجوية. ووصل الدخان إلى جبال هملايا، وتم إخماد نيران الآبار البترولية في 1991/11/06. كما تسرب حوالي 20 مليون طن من البترول حتى وصل إلى ميناء الأحمدي وخليج العقبة في 1991/01/20، مما تسبب في تلوث شواطئ كويتية، سعودية وإيرانية. انظر في ذلك الموقع الإلكتروني: www.fr.wikipedia.org/wiki/guerre_ducolfe1990-1991 .

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 9.

3 – الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، السنة 47، 1993. انظر الموقع الإلكتروني: http://da4essds.un.org/undoc/GEN/NRO/732/IMG/NRO/73262pdf20penélement.

4 – www.actualits-news-environnement.com17/04/2007conseildesecurité-onuchangementclimatique-conflitsshp.

الفرع الثاني

دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة

كلّ المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة مهتمة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة وأنّ كلّ المنظّمات وضعت برامج في هذا المجال، وبعض المنظمات مثل منظمة التغذية والزراعية FAO ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، فإنّ مجال عملها يتطلّب منها التدخل في مجال البيئة. والبعض الآخر من المنظّمات لأول وهلة لا يبدو أنّها معنية بالبيئة لكنّ نجدها قد وجّهت اهتماما نحو مظاهر الحفاظ على البيئة مثل منظّمة الأمم المتّحدة للترقية والعلوم الثقافية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية. وعليه سنركّز دراستنا على المنظّمات المتخصصة التالية:

أولا – منظمة التغذية والزراعة (F.A.O)[1]: جاء في ديباجة دستور منظّمة الأغذية والزراعة أنّ الأمم المقرة لهذا الدستور قد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة بدعم العمل الفردي والجماعي من جانبها، لأجل رفع مستوى التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كلّ منها، وتحسين جودة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها، والنهوض بحالة أهل الريف وبذلك تسهم في تحقيق اقتصاد عالمي واسع وتضمن تحرير البشرية من الجوع[2].

عملت منظّمة الأغذية والزراعية منذ نشأتها على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة[3]، باعتبار أنّ هذا الموضوع من صميم اختصاصها ومن أولى اهتمامها، لذلك لم يكن الاهتمام بالبيئة حديث العهد بالنسبة لهذه المنظّمة[4]. وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى/2 من دستور المنظمة على أن: « تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي باتّخاذه حيث ما يكون مناسبا فيما يلي:

– صيانة الموارد الطبيعية وبيّنت المادة 1/1 أنّ إصلاح الزراعة يشمل مصايد الأسماك والمنتجات البحرية والغابات والمنتجات الحرجية الأساسية.

– تدعيم وتشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية بتقديم المساعدات الفنية التي تطلبها الحكومات.

– تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية اللاّزمة لمساعدتها في الوفاء بالالتزامات المترتّبة على قبولها توصيات مؤتمر الأمم المتّحدة للأغذية والزراعة.

– مساعدة السلطات العامة المحلية والوطنية بوضع ميكانزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء

---

1 – انظر في ذلك: مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1990، ص 556.

2 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 248.

3 – تعمل المنظّمة في بعض الأحيان بالتعاون مع باقي المنظّمات المتخصصة كالمنظمة العالمية للصحة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. انظر في ذلك:

S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales…", op.cit, p 10.

4 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales…", op.cit, p 10.

التغذية وتطوير الزراعة وصيد الأسماك بترشيد الممارسات الزراعية والصيد.

– جمع المعلومات المتعلّقة بالتغذية والزراعة وتحليلها وتفسيرها ونشرها.

تقوم المنظّمة في سبيل تحقيق أهدافها بالعمل على صيانة الموارد الطبيعية عن طريق التوصيات التي تضعها اللّجان الفرعية للمنظّمة التي تستعمل أساسا للإعلام وكخطوط توجيهية في مجال تسيير الموارد في مجال التغذية والزراعة. وما يؤكّد اهتمام منظّمة التغذية والزراعة بالتنمية المستدامة إنشاء المنظّمة للجنة فرعية مختصة بالتنمية المستدامة، وكما يبرز في مختلف أعمال ووثائق المنظّمة كالإعلان العالمي بشأن التغذية 1992 الذي جاء فيه:

« أنّنا نلتزم بضمان إفضاء البرامج والسياسات الإنمائية إلى الارتقاء بحياة الإنسان على نحو قابل للاستمرار بحيث تراعي البيئة وتنهض بغذاء وصحة الأجيال الحالية واللاحقة والوظيفة المتعدّدة للزّراعة لاسيما ما يتعلّق منها... بالزراعة القابلة للاستمرار وصيانة الموارد الطبيعية... »[1].

من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها خطة العمل الخاصة بالتغذية المترتّبة عن المؤتمر الدولي المعني بالتغذية في روما 1992 تحقيق التنمية السلمية بيئيّا، والقابلة للاستمرار اجتماعيا من أجل الإسهام في تحسين التغذية والصحة، وهذا لن يتحقق إلاّ إذا أسندت السياسات والبرامج الإنمائية في البلدان النامية والمتقدمة إلى أسس قابلة للاستمرار وسليمة من الناحية البيئية وتقضي إلى النهوض بالأحوال الغذائية والصحية للأجيال الحالية واللاحقة[2].

تقوم منظمة التغذية والزراعة بدور أساسي في وضع قواعد قانونية في مجال البيئة وهي تملك وسائل تسمح لها لعب دور الموجّه والمدافع عن بعض مجالات أو مواضيع البيئة على سبيل المثال فيما يتعلق بالمحافظة على المجال البحري وحماية الصيد وتعالج هذه المسألة بواسطة هيئة تدعى لجنة الصيد أنشأت في 1965 تعد الجهاز الوحيد على المستوى الدولي الذي يعمل بصفة منتظمة ومستمرّة وتصدر هذه اللّجنة توصيات تفتقر إلى قوة إلزامية.

تبنّى مؤتمر الأطراف في 1995 بالإجماع مدونة السلوك لصيد مسئول يعني صيد يأخذ في الاعتبار أهمّية قصوى لصيانة البيئة، فهو نص غير إلزامي ومع ذلك طبّق من طرف الدول بناءً على إرادتها الحرّة وحثّ المنظّمات غير الحكومية للأخذ بتوصياتها. وتكمن أهمية هذه الآلية في أنّها تستعمل كنموذج لإعداد تشريعات وطنية للصيد.

اهتمت منظمة الأغذية والزراعة بوضع المعايير والمستويات المتعلّقة بحماية التربة والأغذية من التلوث بواسطة تحديد بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

قامت هذه المنظّمة بالتعاون مع منظّمة الصحة العالمية بإنشاء عدّة لجان مشتركة لوضع المستويات الدولية المتعلّقة بهذه الموضوعات، ومن هذه اللّجان: اللّجنة المشتركة للمجموعات الغذائية

---

1 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 250.

2 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

ولجنة المواد المضافة للأغذية واللّجنة المشتركة لبقايا المبيدات حيث تهدف الأولى إلى إنشاء معايير ومدوّنات للغذاء بهدف حماية صحة المستهلك وتأكيد الممارسات المشروعة في تجارة الغذاء وتحقيق التجانس بين التشريعات الوطنية الخاصة بالغذاء وتسهيل التجارة الدولية. وقد نشرت اللّجنة قائمة تتضمن الحدود القصوى للملوّثات في مختلف الأغذية[1]. أمّا لجنة المواد المضافة للغذاء، فتتولى تقييم المعلومات المتعلقة عن هذه المواد لتحديد حدود الأمان عند استخدامها في المواد الغذائية وقامت بنشر قائمة بشروط المواد المضافة للأغذية وتشمل أكثر من ثلاث مائة مادة مضافة. أمّا اللجنة المشتركة لبقايا المبيدات الحشرية تختص بوضع مستويات دولية لبقايا المبيدات في بعض الأغذية وقد نشرت اللّجنة سلسلة من المستويات الموصى بها لبقايا المبيدات[2].

بناءً على ما تقدم عرف نشاط المنظمة المتصل بالبيئة اتساعا مع الوضع العالمي المتغير، لكنها لم تتوصل إلى نتائج إيجابية في مجال مكافحة الفقر، سوء التغذية، الزراعة المستدامة وصيانة الموارد الطبيعية في دول العالم الثالث، التي تعاني من مشكل تدهور البيئة بسبب استعمال المبيدات بكثافة.

ثانيا – منظمة الصحة العالمية (OMS)[3]: استطاعت المنظّمة مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع وذلك استنادا إلى نص المادة 1 التي تحدد هدف المنظّمة بأنّه بلوغ كافة الشعوب على مستوى صحي، ولقد أصبح التمتع بأعلى مستوى صحي، حقّا أساسيا من حقوق الإنسان اعترفت المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، بل ذهب البعض إلى اعتبار الحق في البيئة مستمدّا من الحق في الصحة[4]. كما تنص المادة 2 من دستور المنظّمة على:

« أن تسعى المنظّمة كلّما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة »[5].

يتمثل هدف منظمة الصحة العالمية في الوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن ونظرا للآثار البيئية على الأحوال الصحية للإنسان التي تنجم عن بعض عناصر البيئية، فإنّ حماية الإنسان من تلك الآثار الضارة بالبيئة يدخل في صميم اختصاص المنظّمة[6]. كان لابدّ أن تقوم بدور فعّال فيما يتعلّق بالنّشاطات التي تحمي البيئة وتهدف إلى النهوض بصحّة الإنسان، إذ جعلت من الحفاظ على صحّة الإنسان ورفاهيته على المدى القريب والبعيد أساس سياستها وبرامجها[7].

---

1 – مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، قضية البيئة نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2000، ص 111 – 112.

2 – المرجع نفسه، ص 112.

3 – ولتفصيل أكثر عن أجهزة المنظمة انظر: رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 263 – 264.

4 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 264.

5 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

6 – Alexandre KISS, Jean Pierre BEURIER, op.cit, p 82.

7 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 264 – 265.

تقوم منظّمة الصحة منذ 1973 بالتعاون مع برنامج الأمم المتّحدة للبيئة من وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوّثات التي توجد في الهواء أو الماء أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحّة الإنسان وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوّثات.

لقد انتهت المنظّمة من وضع معايير لأكثر من 14 مركبا من بينها الزئبق والرصاص ود.د.ت وأكاسيد الكبريت والنتروجين، ويوضح التقرير الخاص بكلّ مركب الحدود المسموح بها لكلّ ملوّث في بيئة الإنسان وتساعد منظّمة الصحة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعّالية هذه البرامج[1].

نظرا لما لمشروعات التنمية من تأثير سيء على البيئة ومواردها المختلفة، فقد تبنّت منظّمة الصحة العالمية سياسة التنمية المستدامة بيئيا، حيث تعهّدت جمعية الصحة العالمية، بالتزام المنظّمة الكامل بأن تعمل مع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والوطنية والمؤسّسات المالية بأن تدرج التدابير الوقائية الضرورية في مشروعات التنمية لكي تقلل إلى أدنى حدّ ممكن من المخاطر التي تهدّد صحة السكان والبيئة[2].

دعت جمعية الصحة العالمية في قرارها 31 لعام 1992 الدول الأعضاء للاشتراك في التخطيط الوقائي وفي تحليل آثار التنمية على الصحة وتعزيز واستخدام قواعد البيانات المتعلّقة بالمخاطر الصحية البيئية وإلى التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تدعم تدابير حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[3].

بعد مؤتمر ريو واستجابة للمذكّرة 21 قامت المنظّمة بوضع إستراتيجية عامة للصحة والبيئة[4]، فاهتمّت بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل ووضع المعايير البيئية التي توضّح الحدود القصوى لتعرّض الإنسان لهذه الملوّثات[5].

لقد أدركت منظّمة الصحة العالمية الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة من جرّاء تجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية والمقبلة في جمعية الصحة العالمية في قرارها 57 أقرّت أنّ الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يضيف أخطارا لا ضابط لها إلى أخطار الإشعاع التي يتعرّض لها البشر، كذلك أبدت جمعية الصحة العالمية سنة 1991 إنشاء برنامج دولي

---

1 – محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص 364.

2 – تعاونت منظّمة الصحة العالمية مع اللّجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتّحدة لإعداد برتوكول حول الماء والصحة ملحقا باتّفاقية هلسنكي حول استعمال الأنهار العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992 تمّ تبنى البرتوكول في 1999/06/07 بفرنسا. انظر في ذلك: Alexandre KISS et Jean Pierre BEURIER, op.cit, p 82.

3 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 268.

4 – Alexandre KISS et Jean Pierre BEURIER, op.cit, p 82.

5 – مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 111.

تحت إشراف المنظّمة للتخفيف من الآثار الصحية لحادثة تشرنوبيل Tchernobyl 1986[1].

يمكن القول بناءً على ما تقدّم، أنّ نشاط منظّمة الصحة العالمية المتصل بالبيئة قد اتّسع مع الوضع العالمي المتغيّر، ليشمل النواحي الصحية للتلوث البيئي ولم تعد وظيفة منظمة الصحة العالمية قاصرة على النواحي الصحية البحتة.

ثالثا – منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة (U.N.E.S.C.O): [2]يبدو أنّ منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة بعيدة عن الاعتبارات البيئية، لكنّ تحت تأثير الوعي بالمشاكل البيئية بدأت الاهتمام بالبيئة بدراسة التفاعل بين الإنسان والمجال الحيوي. ومنذ 1970 قامت المنظّمة بدراسة 14 موضوعا منها: موضوع يتعلّق بتأثير نشاطات الإنسان على مختلف المجالات أو الحفاظ على مناطق طبيعية والموارد الوراثية[3].

ممّا لا شكّ فيه، أنّ مساهمة أو تدخّل المنظّمات في مجال حماية البيئة والتّنمية المستدامة يتم أساسا من خلال البحث ودراسة ونشر المعرفة في مجال العلوم الدقيقة والطبيعة[4]. فعادة ما تلجأ المنظّمات الدولية إلى وضع اتفاقيات دولية والعمل من أجل كفالتها، لكنّ منظّمة اليونسكو غير متخصّصة في صياغة اتّفاقيات دولية خاصة بالبيئة، ومع ذلك نجد أنّ المنظّمة ساهمت في وضع اتّفاقيتين على درجة كبيرة من الأهمية و هي:

– الاتفاقية المتعلّقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة باعتبارها ملاجئ الطيور البرّية1971[5]، الهدف من الاتفاقية وقف الزحف العمراني والزراعي على هذه الأراضي من أجل الحفاظ على مواطن الطيور المائية المهاجرة، ومراقبتها وحراستها.

تمّ في سنة 1976 إنشاء شبكة عالمية لمحميات الكرة الأرضية من أجل وضع نماذج لإدارة الأراضي الرطبة والموارد المائية المتوفّرة فيها، وذلك في إطار استغلال دائم للمحميات والحفاظ على الموارد الطبيعية التي تحتويها[6].

– اتّفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي 1972 باريس[7]: حدّدت المادة 2 من الاتفاقية ما يعد

---

1 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 270.

2 – للتفصيل عن أجهزة المنظمة انظر: المرجع نفسه، ص 255 – 256.

3 – Alexandre KISS et J. P. BEURIER, op.cit, p 80.

4 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales…", op.cit, p 12.

5 – عبد العزيز محمد عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 162 – 164.

6 – Alexandre KISS et J. P. BEURIER, op.cit, p 80.

7 – انضمّت الجزائر إلى الاتفاقية بمقتضى الأمر رقم 73–38 المؤرّخ في 1973/05/25، ج.رعدد 69، الصادرة في 1973/08/28. كما أبرمت في الدورة 33 المؤتمر العام لليونسكو الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ي 2002/11/2 انضمت اليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 269/09 مؤرخ في2009/08/30، ج. ر عدد 51، الصادرة في 06/09/ 2009.

من قبيل التراث الطبيعي يشمل المعالم الطبيعية التي أنشأت بفعل التكوينات الطبيعية أو البيولوجية التي لها قيمة هامة من الناحية الجمالية والعلمية وكذلك التكوينات البيولوجية الجغرافية والمناطق التي تعتبر موطنا لأنواع من الحيوانات والنباتات المهدّدة بالانقراض والتي لها قيمة بارزة من الناحية العلمية[1]. غير أنّ تسجيل موقع ما في قائمة التراث العالمي لا يستبعد في بعض الحالات تعديل مشاريع التنمية، مثل مشروع Népal الذي كان ينصبّ على تحويل نهر "Rapti" باعتبار أن المشروع يهدّد المواطن الطبيعية لواحد القرن حيوان يعيش في الحظيرة الوطنية لمملكة CH.T.WAN المسجّلة في قائمة التراث العالمي[2].

كما قامت اليونسكو بنشر برنامج دولي للتعليم البيئي، يجرى تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى الحكومية والمنظّمات غير الحكومية، وقد ساهم هذا البرنامج في توجيه الكثير من الأنشطة البيئية وبرامج التعليم والتدريب البيئي، كما أعدّت اليونسكو برنامج لعلوم الأرض بهدف ترقية وتنسيق أنشطة البحث والتدريب الدولية للتعرف على البيئة الجيولوجية واستخدام المعارف الجيولوجية في خدمة البيئة. ولليونسكو برامج أخرى متعدّدة مثل البرنامج الدولي الخاص بترشيد استخدام المياه العذبة، والبرنامج الخاص بالكوارث الطبيعية[3].

يمكن القول في هذا الإطار أنّ منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إصدار توصيات تشكّل خطوطا توجيهية بالنسبة للدول التي تسعى لحماية بيئتها والوصول إلى تنمية دائمة[4].

الفرع الثالث

دور برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في ترقية التنمية المستدامة

بالإضافة إلى المنظّمات الدولية المتخصّصة التابعة للأمم المتحدة والتي لم تنشأ خصّيصا لغرض حماية البيئة، ومع ذلك تمكّنت من مواكبة التطور أنشأت هيئات أصبحت البيئة محورا أساسيا في سياساتها وبرامجها المختلفة من أجل تحقيق رفاهية وحياة أفضل لكلّ الشعوب نجد برامج دولية اهتمت بترقية التنمية المستدامة أهمها:

---

1 – تعتبر الحظيرة الوطنية الاسترالية"Uluru –Kata TJuta " أول حظيرة سجلت في قائمة التراث الطبيعي للإنسانية يمكن اعتباره مثال ناجح في إدارة الحظائر في إطار الشراكة بين الشعوب الأصلية والوكالة الاسترالية لصيانة الطبيعة وهو ما يعتبره البعض بالحاكمية الديمقراطية. انظر في ذلك: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 159 –162. انظر أيضا:
Sylvain LAVELLE, op.cit, p164- 165.

2 – أبرم الرئيس Napolais اتفاقا مع البنك الأسيوي للتنمية مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات لجنة التراث العالمي ووافق على تعديل المشروع. انظر:
S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales…", op.cit, p 12.

3 – أحسن أيت الحاج، مرجع سابق، ص 67.

4 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales…", op.cit, p 12.

أولا – برنامج الأمم المتّحدة للتنمية (PNUD): يعد برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي شبكة عالمية للتنمية تابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة ويقوم بمساعدة الدول على زيادة قدراتها لمواجهة التحديات الجديدة الوطنية الإقليمية والعالمية في مجال التنمية[1]. وتعد التنمية المستدامة مركز اهتمام سياسة برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، لأنه يسعى إلى مكافحة الفقر ومن أجل تحقيق ذلك، أصبح يهتم بمساعدة الدول على تبنّي سياسات للاعتماد على استغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلاني لتحسين ظروف المواطنين والشعوب التي تعيش في الفقر أكثر من 1,5 مليار فرد وإذا لم تتّخذ الإجراءات اللاّزمة في مجال التنمية الإنسانية الدائمة فإنّ العدد سيزداد.

لا يمكن من هنا استبعاد التنمية المستدامة عن التنمية الإنسانية الدائمة التي تهدف إلى توفير كلّ الإمكانيات اللازمة لتلبية حاجات المواطنين واختيار مستقبلهم، فالتنمية البشرية الدائمة تمنح الأولوية لمكافحة الفقر من أجل المحافظة على الأوساط البيئية والشغل.

يؤكد مسئول P.N.U.D أنّ استمرار النمو الاقتصادي والديمغرافي دون أن يتبع ذلك بتكنولوجيا جديدة متطوّرة، وتبني تغيّرات جذرية في طريقة استهلاك الموارد الطبيعية، فإنّ الكرة الأرضية لا تكون قادرة على تحمّل الاقتصاد العالمي، خاصة أنّ بعض الخبراء يتوقّعون انهيار في المستويات الحالية للإنتاج والاستهلاك وأنّ التغيرات المناخية قد تؤدّي إلى نقص في الأغذية والماء وانتشار الأمراض وظواهر مناخية قاسية[2]. لذا يساهم P.N.U.D في الإسراع في تغيير اقتصاديات التنمية باتخاذ سبل أكثر استدامة، يرتكز عمل المنظّمة في هذا المجال على أربع أولويات[3]:

– تعزيز القدرات المحلية الوطنية من أجل إدارة أفضل للبيئة بتوفير الماء للشرب والطاقة النظيفة.

– توفير الموارد المالية والمساعدة على الاقتصاد النظيف من أجل تنمية مستدامة.

– إدماج المسائل البيئية في إعداد برامج التنمية.

– معالجة التهديدات المتزايدة بسبب التغيرات المناخية.

يعمل برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي مع هيئات الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان حصول الدول النامية على الدعم اللازم لحماية البيئة ويتلقى مساعدات من الدول في مجال حماية البيئة. بمبادرة مشتركة بين برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة في مجال "مكافحة الفقر والبيئة" ويقدر المبلغ الإجمالي الذي دفعه في مجال حماية وصيانة البيئة في الفترة ما بين 2004 – 2007 بـــ 1,6 مليار دولار لتمويل عدة مشاريع في مجالات متعدّدة وهذه أمثلة نموذجية[4]:

– **في مجال مكافحة الكربون:** قام البرنامج الإنمائي في الهندوراس بمساعدة من مؤسّسة الطاقة

---

1 – للتفصيل حول أجهزة المنظمة انظر الموقع الالكتروني التالي: http://www.undp.org/about/chart-fr.-html .

2 – Inforapide Programme des Nations Unies pour le développement, site électronique : Http://www.undp.org/Publications/fast–facts/FEenvironnement-fr.pdf., p 1.

3 – Idem.

4 – Ibid, p 2.

المتجدّدة بإقامة مشروع لتحصيل الغاز الإحيائي من المواد الزراعية المتعفنة واستعماله في إنتاج الكهرباء والمواد المشتقّة من المحروقات. أقامت مشاريع مماثلة في 17 دولة أخرى منها أوزبكستان والسلفادور وذلك في إطار تحقيق أهداف ألفية التنمية[1].

بمساعدة من البنك العالمي أقام برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي أوّل مصنع في العالم يختص بالاتجار في الغاز الإحيائي (gaz produit par la biomasse) وأنشأ مشاريع مماثلة في كلّ من الصين ودول أخرى من آسيا من أجل مساعدة هذه الدول على استعمال تكنولوجيا نظيفة[2]. وبالاتفاق مع المنظّمات غير الحكومية والقطاع الخاص تمكّن البرنامج من تنفيذ عشرين مشروعا لتجديد الغابات في باناما[3] وحث الدول على استعمال مصادر الطاقة المتجدّدة[4].

– **في مجال التغيرات المناخية:** بفضل تبرّعات تقدّر بـــ 92 مليون دولار قدّمت من طرف اليابان أعدّ البرنامج الإنمائي برنامجا للتكيف مع التغيرات المناخية في إفريقيا ويعمل البرنامج بالتعاون مع 21 دولة لمساعدة الحكومات على مواجهة التغيرات المناخية الحالية والتهديدات المستقبلية. وبالشراكة مع بريطانيا قدّم البرنامج خبرته لاندونيسيا لتوسيع قدراتها للتقليل من الكوارث المحتملة. يقترح المشروع تقديم قروض لكلّ الأفراد التي ترغب في تجديد سكناتهم لمقاومة الظروف المناخية الصعبة[5].

بناء على ما تقدم، فإنّ نشاط برنامج الأمم المتحدة للتنمية امتد للاهتمام بمجالات واسعة في مجال حماية البيئة على الرغم من أن أولى اهتماماتها، يتمثل في القضاء على الفقر وترقية التنمية المستدامة، قد يعود السبب في ذلك إلى توفرها على موارد مالية عكس المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة.

ثانيا – برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (.P.N.U.E): يعد برنامج الأمم المتحدة جهة النشاط المعني بالبيئة التابع لمنظّمة الأمم المتّحدة أنشأ عقب انعقاد مؤتمر الأمم المتّحدة لبيئة الإنسان في مدينة استكهولم[6]، مقرّه في Gigini في جنوب نيروبي بكينيا ويعد الهيئة الوحيدة لمنظّمة الأمم المتّحدة التي

---

1 – Inforapide Programme des Nations Unies pour le développement op.cit, p 2

2 – Bertrand COPPENS, "Le rôle du programme des nations unies pour le développement dans la promotion d'un Développement Durable", in Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Rostan MEHDI, les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, p 51op.cit, p 54.

3 – Idem.

4 – Ibid, p 57.

5 – Inforapide Programme des Nations Unies pour le développement, op.cit, p 2.

6 – في 1972/12/15 بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 2997 في دورتها (27) تحت عنوان الترتيبات المؤسّساتية والمالية والمتعلّقة بالتعاون الدولي في مجال البيئة تسمية القرار باللّغة الفرنسية، وانظر الموقع الإلكتروني: http://frWikipedia/wiki/ProgrammedesNationsUniespourl'environnement

وللتفصيل أكثر انظر: خالد عبد دياب إبراهيم، النظم الدولية والداخلية لحماية طبقة الأزون، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2005، ص 173 – 174.

يقع مقرّها في دولة نامية[1].

تتولّى أمانة برنامج الأمم المتّحدة مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلّقة بالبيئة وتنسيق العمل مع أجهزة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصصة أو مع المنظّمات الدولية الأخرى التي يناط بها القيام بالدراسات والبحوث أو تنفيذ المشروعات التي يقرّها مجلس إدارة البرنامج[2]. وبصفة عامة تتمحور أنشطة البرنامج حول 3 مهام أساسية وهي[3]:

– إقامة نظام دولي مرجعي يكون مصدرا للمعلومات المتعلّقة بالبيئة.

– رسم إستراتيجية لإدارة البيئة وتشجيع التعاون التكنولوجي.

– النهوض بالقانون الدولي والوطني للبيئة والاهتمام بالأنشطة المدعّمة كالتربية والتدريب والتوعية البيئية لتأهيل الأفراد للعمل حسب مستوياتهم المختلفة لصيانة البيئة.

يعد برنامج الأمم المتّحدة للبيئة بمثابة جهاز توجيهي يوجّه أنشطة الدول فيما يتعلّق بشؤون البيئة، وليس تنفيذي لأنّه يقوم بجمع المعلومات والبيانات العلمية البيئية، وبعد دراستها وتقييمها يقدّم تلك المعلومات الايكولوجية للحكومات والجمهور ويقوم بجمع الحكومات لمناقشة الإجراءات الواجب اتّخاذها لحماية البيئة[4]. يوصف بأنّه: « الضمير البيئي للأمم المتّحدة فهو خطوة هامة نحو إدراك الأمم المتّحدة لقضية البيئة ودورها في عملية التنمية »[5].

أ – **جهود برنامج الأمم المتّحدة للبيئة:** ومنّ أهداف البرنامج هو مواجهة التحدي لتعزيز الأمن البيئي في مجالات مختلفة، نذكر منها[6]:

– **تطوير القانون البيئي:** وقد أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتّحدة للبيئة عددا من القرارات التي عبّر فيها عن الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية[7]. ويؤكّد دائما على مفهوم التنمية التي تحافظ على البيئة. يعد برنامج الأمم المتّحدة للبيئة منذ نشأته بمثابة الوكالة الدولية المسئولة عن المفاوضات من أجل وضع اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف وإقليمية، ويعمل على توفير الدعم اللازم

---

1 – http://www.sommetJohansbourg.org/institition/FrancePNUEhtml.

2 – خالد عبد دياب إبراهيم، مرجع سابق، ص 174.

3 – Jacqueline ALOISIRI De LARDEREL, "Programme des Nations Unies pour l'environnement", Colloque sur L'O.N.U et la protection de l'environnement, (promotion du développement durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, op.cit, p 45.

4 – Jean Luc MATHIEU, La protection internationale de l'environnement (que sais je), 2ème édition, 1995, France, p 42.

5 – نقلا عن: مصطفى عبد مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 129 – 132.

6 – عناية الله سيد أحمد، مرجع سابق، ص 140.

7 – من هذه القرارات على سبيل المثال:

قرار برنامج الأمم المتّحدة للبيئة الصادر في 16 أفريل 1976. جاء فيه :

« Reconnaissant en outre l'importance de la notion développement en matière de planification tout pour le développement que pour l'utilisation durable à long terme de l'environnement ».

نقلا عن: صلاح الدين عامر، مقدّمات القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 59 – 60.

لتحديث الاتفاقيات بوضع برتوكولات جديدة وتغطي هذه الاتفاقيات مجالات واسعة منها:

– اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون 1985 وبرتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون سنة 1987[1].

– اتفاقية بازل المتعلّقة بمراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها سنة 1989 وبرتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عنها 1999[2].

– اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم على اجراءات بعض المواد الكيماوية والمبيدات الحشرية الخطيرة في التجارة الدولية في 1998/01/10 دخلت حيّز التنفيذ 2004/02/24، تمنح للدول الحق في تقرير المواد الكيماوية والمبيدات التي تقبل أو ترفض تلقيها لعدم قدرتها وإمكانياتها على إدارتها بطريقة آمنة وسليمة[3].

– اتفاقية التعاون في مجال الحماية والتنمية المستدامة للبيئة الساحلية والوسط البحرية لشمال شرق المحيط الهادي 2000[4].

– اتفاقية استوكهولم بشأن الملوّثات العضوية الثابتة 2001 [5].

– **مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية:** تظهر إستراتيجية برنامج الأمم المتّحدة للبيئة في تعزيز المؤسسات الوطنية على إيجاد وعي شامل وواسع ببيئة العمل، توفير المعلومات الضرورية لفهم الظواهر الايكولوجية، تقويم مخاطر التلوث، سبل مكافحتها وعمل كلّ الأطراف على تحسين هذه البيئة. تمكّن البرنامج البيئي منذ انعقاد مؤتمر ريو 1992 من مساعدة أكثر من 100 دولة نامية ودول الخليج، في إعداد تشريعات بيئية وإنشاء هياكل مؤسّساتية تعمل على

---

1 – David CORON, "La protection de la couche d'ozone stratosphérique et la structure de l'activité normative internationale en matière d'environnement", A.F.D.I, 1990, Paris, p 707 – 708. Voir aussi: محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص 76 إلى 80 و92.

2 – صادقت الجزائر على الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 185/98 المؤرخ في1998/05/16، ج ر عدد 32، الصادرة في 1998/05/19. لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقية أنظر: محمد صالح بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي طبقا لأحكام اتفاقية بازل، دار النهضة العربية، 2005، ص 9 و10.

3 – تتداول في السوق الدولية حوالي 70.000 مادة كيماوية وكلّ عام تضاف إلى هذه القائمة حوالي 1500 مادة كيماوية جديدة، بينما تغطي الاتفاقية 22 مبيد خطير و5 منتوجات كيماوية صناعية وعدد كبير من المواد الخطيرة ممنوعة في الدول المتقدّمة أو على الأقل تخضع لتنظيم خاص عند استعمالها مازالت محل تجارة دولية ومستعملة بكلّ حرية في الدول النامية لماذا؟ انظر:
www.co.chaineverte.fr/nsn.com/dossiers/pollutionarticleaspx?ap.documentid=6549092

4 – www.org.anep/French/pdf/PNUE2002.pdf, p 7.

5 – انضمّت الجزائر إلى الاتفاقية بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 06–206 المؤرّخ في 2006/06/07، ج. ر عدد 35، الصادرة في 2006/06/14. لمعلومات أكثر عن الاتفاقية، انظر:
Estelle BROSETTE, "Droit international, et produits chimiques", juris Classeur, 30 Juin 2007, Fas. 4050, p 8 à 11.
- Christian BREDHAG, "La pollution organique persistant et principe de précaution", éd. Agora, 21 Janvier 2004 cite électronique : www.environnement.gouv.com, p 5.

إدماج العوامل البيئية في الأنظمة والأنشطة القطاعية والتوسيع من مجال تقييم التّأثير البيئي وتحليل التكلفة والعائد محاولة لبلوغ تنمية سليمة وقابلة للاستمرار[1].

يبدو من هنا مدى الاهتمام بالجوانب البيئية المختلفة، مع هذا تفتقر كلّ من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى التنفيذ الفعلي، عبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة عن ذلك بقوله: يوجد أكثر من 200 اتفاقية دولية وإقليمية تغطي كلّ المجالات... وتشريعات وطنية بيئية، لكنّها لا تحترمها الدول فهي شكلية[2].

– **إعداد برامج وخطط عمل من أجل تنمية مستدامة:** تتمثّل إستراتيجية برنامج الأمم المتّحدة للبيئة في تقديم التوجيه العلمي وتحسين التوعية حول المناهج التي من خلالها تصبح حماية البيئة جزءً لا يتجزأ من عملية التنمية عن طريق المساعدة في استحداث وتمويل خطط بيئية، يدور محورها حول الوقاية من التدهور البيئي وتطوير التقنيات الجديدة التي لا تضر بالبيئة، ومن أهم هذه البرامج:

– **تنفيذ مخطط المتابعة Plan vigie:** كرّس برنامج الأمم المتّحدة للبيئة حيزا من اهتماماته البيئية لتنفيذ ما أسمّاه مؤتمر استوكهولم بمخطط المتابعة، الذي هو عبارة عن برنامج يهدف إلى تتبع ورقابة البيئة على المستوى العالمي عن طريق جمع المعلومات والمعطيات حول تدهور البيئة لوضعها تحت تصرف كلّ الذين يحتاجونها. وتتمثل أهداف مخطط المتابعة "Plan vigie" في:

– جمع وتبادل المعلومات من أجل وتوعية السلطات العامة والمواطنين في مختلف الدول.

– تدعّيم المساهمة الفعّالة في شراكة من أجل إستراتيجية عالمية.

– تدعيم العلاقات بين المجموعات العلمية وتطوير محاور التنمية المستدامة[3].

قرّر الأمين العام لمؤتمر استوكهولم وريو Maurice STRONG في سنة 1995 تسمية المخطط البيئي لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة بالتقييم البيئي (رصد الأرض) الذي أصبح من المجالات التنفيذية الأساسية لبرنامج الأمم المتّحدة. يواجه تنفيذ مخطط المتابعة والتقييم عدّة صعوبات أهمّها:

– صعوبة التنسيق بين نشاطات المنظّمات الدولية والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتّحدة والتي تخص مجالا محدّدا.

– صعوبة وضع معايير ومستويات بيئية لاختلاف الدول و تحديد أولويات التقييم البيئي على المستوى العالمي.

---

1 – www.orgunep/French/pdf/pnue2002,pdf, p 8. Voir aussi:
www.unep.org/pdf/annuairerepport/unep2006/French/pdf, p 22.
مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 134 – 135. منى قاسم، مرجع سابق، ص 66 – 67.

2 – نظّم برنامج الأمم المتّحدة للبيئة ملتقى للقضاة حول دور القانون في تجسيد التنمية المستدامة في أوت 2002 قبل انعقاد مؤتمر جوهانسبرغ أكد الملتقى على أن القضاء المستقل أمر أساسي في تطبيق قانون البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. شارك في الملتقى حوالي100 قاضي في المحاكم الوطنية ذات كفاءة عالية وقضاة من المحاكم الدولية. انظر في ذلك: www.orgunep/French/pdfpnue,2002, op.cit, p7.

3 – Philippe Le PRESTRE, Protection de l’environnement et relations …, op.cit, p 83.

خطة بالي للتكنولوجيا النظيفة: في 2005 اعتمد مجلس إدارة PNUE خطّة بالي الإستراتيجية لتدعيم التكنولوجيا وتنمية قدرات الدول النامية في مجالات مختلفة كالنفايات والحفاظ على الحيوانات والنباتات البرّية... الخ[1].

خطة لحماية البيئة البحرية: منذ أكثر من ثلاثين سنة يحاول PNUE إعداد برنامج يتعلّق بالبحار الإقليمية كإطار منشأ للتعاون الإقليمي والعالمي المتعلّقة بالمسائل البحرية والمحيطات والسواحل[2]، وأعدّ دراسة حول الأوجه القانونية لاستكشاف واستثمار الثروات المعدنية وعمليات الحفر في البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث اعتمد فريق من خبراء البيئة المبادئ التي تحكم الأنشطة البحرية في قاع البحار وتحت قاع البحار داخل الاختصاص الوطني للدولة[3].

اهتمّ البرنامج البيئي بالإضافة إلى البرامج الدولية العالمية، بوضع برامج إقليمية منها:

- **خطة لتسيير الموارد المائية المشتركة:** أعلن برنامج الأمم المتّحدة في سنة 1986 في برنامج عمل لإدارة رشيدة لموارد مائية إقليمية، وأوّل خطّة عمل في هذا المجال تخص (8) ثمانية دولة افريقية، ساعد على إبرام اتفاق يتعلّق بإدارة سليمة بيئيا لحوض (Bassin du Zambére). إبرام اتفاق البيئية المستدامة بين دول حوض ميكونغ 1995.

يؤاخذ برنامج الأمم المتّحدة في هذا الشّأن أنه جاء متأخرا نظرا للوضعية الخطيرة التي وصلت إليها الأنهار الدولية سواء في إفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية، وأنّ موارد تنفيذ الخطط ضعيفة لا تكفي لمواجهة الخطر[4]. تمّت في سنة 2002 شراكة بين برنامج الأمم المتّحدة للبيئة والمركز الدولي للتكنولوجيا البيئية لترقية ونقل التكنولوجيا لإدارة المياه الصالحة للشرب[5].

- **خطة لمكافحة التصحر:** وضع برنامج الأمم المتّحدة للبيئة منتدى لمواجهة مشكل التصحر ولإصلاح الأراضي الجافة في إفريقيا الغربية وتحسين ظروف العيش في المناطق الريفية بفضل نشاطات إرادة الأراضي تقوم على تشجير الغابات.

موّل المشروع من طرف النرويج[6]، وتحصلت 98 دولة إفريقية على مساعدات لتدعيم قدراتها في مجال استعمال تكنولوجيا تسمح من التقليص من تدهور الأراضي الجافة. كما ساعد المكتب الإقليمي لغرب آسيا في تنفيذ مشروع مكافحة الكثبان الرّملية في اليمن وفي مشروع مكافحة

---

1 – www.ec.gc.ca/internationnal/anorggs/PNUE–F–html.

2 – انظر في ذلك الموقع الالكتروني: www.org.unep/French/pdf/PNUE2002, op.cit, p 35.
Voir aussi: (Programmes des Nations Unies pour l'environnement) affaires internationales. www.ec.gc.ca/international/unergs/PNUEfhtml, p 2.

3 – أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية المحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995، ص 211.

4 – Jean Luc MATHIEU, op.cit, p 78 – 79.

5 – www.org/french/pdf/PNUE2002, op.cit, 32 – 33.

6 – www.unep.org/pdf/annuairerepport/unep or 2006/french 2006, p 55.

الملوحة في سوريا، وفي إعداد دراسة استقصائية في حالة التصحر في العالم العربي بالتعاون مع جامعة الدول العربية[1].

– **نشاط برنامج الأمم المتّحدة للبيئة للسلم والأمن:** تمثّل الأنشطة العسكرية والنزاعات المسلّحة عاملا مسبّبا لتدهور البيئة أو نتيجة له، تعتبر ليبيريا أوّل دولة تحصّلت على مساعدة من طرف برنامج الأمم المتّحدة للبيئة في مجال البيئة وتحقيق الأمن بعد 14 سنة من الحرب للتقليل من آثار تنقل حوالي 500.000 لاجئ بسبب تدهور البيئة[2].

كما عمل برنامج الأمم المتّحدة للبيئة بواسطة المكتب الإقليمي لغرب آسيا في إعداد تقرير خاص حول تقييم آثار النزاع بين العراق والكويت على نظم الإيكولوجية الأرضية وإصلاح البيئة في العراق منذ 2003، كما قام المكتب بجرد شامل للبيئة في غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي وتحديد المناطق التي تتطلّب اهتماما بيئيا خاصا واتخاذ التدابير اللازمة لإصلاحها منذ 2005[3].

مستقبل البيئة العالمية: يعد مستقبل البيئة العالمية ثمرة ذات أهمية في إطار برنامج الأمم المتّحدة للبيئة، انطلق مشروع مستقبل البيئة العلمية في 1995، قام بإصدار سلسلة من التقارير حول مستقبل البيئة العالمية، في1997، 2000، 2003 و2007 يتم إعداد هذه التقارير اعتمادا على مصادر متعدّدة لمنظّمة الأمم المتّحدة والمراكز الوطنية والخبراء المستقلين[4].

ب – حدود سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ترقية التنمية المستدامة: بناءً على ما تقدّم، يتبينّ لنا أنّ برنامج الأمم المتّحدة للبيئة يقوم بدور هام في ترقية التنمية المستدامة من خلال العمل على حماية البيئة بمفهومها الواسع والحفاظ على صحّة الجنس البشري ورفاهيته ممثّلا بأجياله الحالية والقادمة، ومع ذلك يواجه برنامج الأمم المتّحدة للبيئة صعوبات تجعل سياسته محدودة، و يعود ذلك لعدّة عوامل أهمّها:

– البناء الهيكلي لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة الذي أنشأته الأمم المتّحدة إلى حدّ ما متواضع[5] (déficiences structurelles) لم يعد الآن ملائما كي يقوم بعمله لمواجهة المشاكل البيئية التي أصبحت مخاطرها تتزايد يوما بعد يوم. ويبدو هذا السبب هو وراء الانتقادات الشديدة التي وجّهت لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة منها:

– إنّ البرنامج البيئي بدلا أن يكون في جنيف، حيث توجد معظم الوكالات الدولية فيه تم

---

1 – انظر: مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 134 – 135.

2 – موّل النزاع في ليبريا من عوائد الخشب التي تعد المادة الأولية والأساسية في ليبريا، فقام البرنامج البيئي بتقديم مساعدة لصيانة الغابات ولضمان الشفافية في تسيير الخشب. أنظر الموقع الالكتروني:
www.unep.org/Amical/Repport/2005/french/0,3pdf, p 4/6.

3 – www.unep.org/Amical/Repport/2005/french/0,3pdf, p 6/6.

4 – http://www.ec.gc.ca/international/unorgs/PNUE–F–html, p 3.

5 – Philippe Le PRESTRE, Protection de l'environnement et relations …, op.cit, p 80.

وضعه في نيروبي، كامتياز سياسي للعالم الثالث الذي رغب أن يكون مقرّه في إحدى عواصمه[1]، يفتقد هذا الانتقاد إلى الموضوعية، يعبّر عن وجهة نظر عنصرية والواقع أنّ تقييم عمل منظّمة دولية لا يتم على أساس مكان تواجدها، ثمّ يمكن قياس الموضوع على السفارات التي توجد في تلك الدول. هل يختلف أداء عملها عن الموجودة في تلك الدول المتقدّمة[2].

أمّا بخصوص الانتقاد المتعلّق بأنّ الجمعية العامة أنشأت أمانة دائمة صغيرة لا تتناسب وحجم المسؤولية الملقاة على عاتق البرنامج، هذا الانتقاد صحيح في جانب منه، رغم أنّ البرنامج البيئي استطاع مواجهة التحديات التي اعترضته والتي أكسبته بالتالي خبرة وتجربة

أمّا الانتقاد المتعلّق بكوّن البرنامج البيئي ليس جهازا تنفيذيا ولا تمويليا، فعلا فإنّ البرنامج البيئي مكلّف بصياغة الاتفاقيات البيئية، وإعداد برامج دولية ومساعدة الدول على إعداد سياسات بيئية وطنية وتشجيع البحث والتعاون التقني، غير مؤهّل ماليّا لتنفيذ الاتفاقيات والبرامج التي يعدها. لذلك يعتبر البرنامج البيئي جهاز مفوض بأداء مهمة محددة بدلا من أن يلعب دورا أساسيا في إدارة البيئة[3].

وأمام الانتقادات التي وجّهت برنامج الأمم المتّحدة للبيئة الذي عرف تراجعا في الأهمية التي حظي بها في بداية نشأته، دفع الأمم المتحدة إلى إجراء إصلاحات على البرنامج من أجل تعزيز وتدعيم دوره[4]، ترتب عن ذلك إنشاء:

- فريق تسيير البيئة 1999 (Groupe de gestion de l'environnement).
- منتدى عالمي للبيئة 1999 (Forum global de l'environnement).

في إطار تحضير لمؤتمر جوهانسبرغ 2002 تمّ إنشاء لجنة الخبراء كلّفت بالتفكير في وسائل تدعيم الحاكمية الدولية للبيئة (Gouvernance international de l'environnement)[5]. توصّلت إلى مجموعة من التوصيات لدعم برنامج الأمم المتّحدة وهي [6]:

- المشاركة العالمية في المنتدى الوزاري حول البيئة لمناقشة السياسات البيئية.
- تصبح العضوية في مجلس الإدارة عالمية..
- تعزيز الموارد المادية للبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة.
- تدعيم القدرات المؤسساتية والتكنولوجية لصالح الدول النامية والدول ذات اقتصاد انتقالي.

---

1 – مصطفى كمال طالبة، إنقاذ كوكبنا، ص 64.

2 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 212.

3 – Philippe Le PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 80.

4 – Idem.

5 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 6. Voir aussi : Jean Christophe Graz, La gouvernance de la mondialisation. La découverte, Paris, 2004, p 105.

6 – http://www.ec.gc.ca/international/unorgs/PNUE–fhtml, op.cit, p 4 – 5. Voir aussi : www.org.anep/french/poy/PNUE2002, op.cit.

- التنسيق بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتحسين فعاليتها.
- التنسيق بين النشاطات البيئية على مستوى الأمم المتّحدة.

ومع ذلك لم تثمر الإصلاحات التي تعرض لها منذ 1999، لأنّ التنمية المستدامة تتطلب تغييرا أكثر عمقا[1].

جـــ - مدى إمكانية إنشاء منظّمة عالمية للبيئة (O.M.E) اعتمادا P.N.U.E: في سياق أزمة سيادة الدول وسيطرة العولمة بسبب انتهاء الحرب الباردة التي هزّت الهيئات السياسية الدولية، أصبحت الأمم المتّحدة غير قادرة للتّأقلم مع المعطيات الجديدة، وكإجابة لهذه الأزمة تطوّرت أفكار منها مفهوم الحاكمية العالمية التي تهتمّ بإدخال أساليب التنظيم الرسمي كالدّول والمنظّمات الدولية والتنظيم غير الرسمي كالمؤسسات العابرة للحدود، مؤسّسات خاصة مجموعات ضغط تحالفات، منظّمات غير حكومية في إدارة البيئة[2].

وقد تزامنت هذه الأحداث مع ظهور فكرة التنمية المستدامة 1987، حيث تساءل جانب من الفقه عن مدى إمكانية الذهاب بمنظّمة الأمم المتّحدة بواسطة برنامج الأمم المتّحدة للبيئة من مهمّة الحفاظ على البيئة إلى تحقيق التنمية المستدامة، أم الأفضل إنشاء منظّمة عالمية بيئية؟ قدّمت اقتراحات عدّة منذ السبعينات بشأن إنشاء منظّمة عالمية بيئية وهي كالتالي.

دعا إعلان لاهاي في 11 مارس 1989 إلى إقامة سلطة للبيئة أعلى من الوطنية.

دعت في 1997 أثناء مؤتمر نيويورك ما يسمى بـــ (ريو+5) كلّ من ألمانيا وجنوب إفريقيا وسنغافورة والبرازيل في إعلان مشترك إلى إنشاء منظّمة دولية للبيئة[3]. في السنة نفسها دعا المسؤول الأول (Chancelier) الألماني Helmut Kohl أثناء دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتّحدة إلى إنشاء منظّمة عالمية للمسائل البيئية وتشكّل P.N.U.E أحد الأسس الأساسية لها[4].

أشار الرئيس جاك شيراك في نوفمبر 1998 أمام مؤتمر الاتحاد العالمي للطبيعة إلى ضرورة إنشاء مركز عالمي لتقييم البيئة ودعا PNUE إلى توحيد أمانات الاتفاقيات العالمية البيئية المشتّتة حاليا لإنشاء تدرجيا سلطة عالمية بالاعتماد على اتفاقية عامة[5].

أثناء انعقاد مؤتمر جوهانسبرغ 2002 اتسع مجال المبادرة إلى العديد من رجال السياسة

---

1 - عمل كمال مصطفى طلبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة (1976- 1992) على تحويل PNUE إلى ميكانزم لتنسيق أنشطة البيئة في نظام الأمم المتّحدة، وأن يصبح مجلس الإدارة تجمّع يمكّن الدول من مناقشة كلّ مشاكلها البيئية. انظر في ذلك:
Philippe Le PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 80.

2 - François MANCI, op.cit, p 100 – 101.

3 - S .MALJEAN- DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 31.

4 - Philippe Le PRESTRE et Benoit MARTIMORT ASSO, "Les questions soulevées par le système de gouvernance international de l'environnement", Idées pour le débat N° 12, 2004, p 32.

5 - Idem.

والموظّفين السامين والمنظمات غير الحكومية. لدعّم الاقتراح لإقامة المنظّمة العالمية البيئية تقوم على مبدأ تحقيق توازن القوى[1]. ومع ذلك جاءت خطّة عمل مؤتمر جوهانسبرغ خالية من أية إشارة للموضوع[2].

أما عن الدوافع الأساسية لإنشاء منظّمة عالمية للبيئة[3] متعددة، أهمها:

- تعزيز ومتابعة الالتزامات الدولية البيئية للدول.
- تنفيذ مبادئ القانون الدولي للبيئة بشكل يمنع تعارضها مع قانون المنظّمة العالمية للتجارة.
- تغطية الفراغ في المؤسسات والهيئات الموجودة وإرساء نظام دولي لحماية البيئة[4].

ومن أهم الصعوبات الأساسية لإنشاء المنظّمة العالمية البيئية:

- وجود اتّفاقيات دولية سابقة لها تنظيم مؤسّساتي سابق.
- جمع كل التنظيمات (الاتفاقيات والترتيبات المؤسّساتية الموجودة) وتركيزها في جهاز موحد.

وقد قدّمت عدّة اقتراحات عن النماذج التي يمكن أن تكون عليها المنظّمة العالمية للبيئة أهمّها:

- **نموذج مؤسساتي (modèle corporatif):** يتمثّل في الإبقاء على حالة النظام اللامركزي ومنح برنامج الأمم المتّحدة للبيئة دورا أكثر أهمية بتحويله إلى منظّمة دولية تتمتّع بالسلطة وبميزانية خاصة وموارد مالية وبشرية إضافية. وفي هذا النموذج ستعمل المنظّمة العالمية للبيئة كوكالة للتعاون.

كما يمكن تطوير P.N.U.E إلى منظمة عالمية بيئية على نموذج المنظّمة العالمية للصحة أو المنظّمة الدولية للعمل كمنظمة دولية مستقلة بأعضائها أو كوكالة دولية منشأة من طرف الأمم المتّحدة[5]. ويوجد في الواقع العملي الدولي أمثلة على حدوث تطور في شكل وعمل هيئات ووكالات دولية نتيجة لتغير الظروف الدولية التي وجدت فيها. فالمنظّمة الدولية للاجئين التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كوكالة متخصّصة تابعة للأمم المتّحدة وزالت في أوائل الخمسينات ويقوم بمهامها الآن جهاز مستقل تابع للأمم المتّحدة وهو "مكتب لشؤون اللاّجئين"، ومن هنا يمكن تحويل البرنامج البيئي باعتباره جهازا شبه مستقل إلى وكالة متخصّصة مستقلّة[6].

- **نموذج ممركز (modèle centralisé):** يتمثّل في تركيز مختلف الأنظمة البيئية في مؤسّسة واحدة، هنا أيضا ستشكّل P.N.U.E أساس لهذه المنظّمة الجديدة التي ستكون مدعّمة للتنسيق بين

---

1 – Philippe Le PRESTRE, B . MARTIMORT-ASSO, op.cit, p 32.

2 – Philippe Le PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 82.

3 – Idem

4 – Pierre ETIENNE ROLLAND, "Fondement théoriques et fonction économique d'une O.M.E" in Frank BIERMANN et autres créer une organisation Mondiale le l'environnement ? éléments pour le débat, I.D.D.R.I, Paris, 2004, p 9.

5 – Frank BIERMANN, "Quel modèle pour une organisation mondiale de l'environnement ?", in Frank BIERMANN et autre, créer une organisation Mondiale de l'environnement ? élément pour le débat, I.D.D.R.I, Paris, 2004, p 20 – 21.

6 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 212 – 213.

مختلف الأنظمة [1].

يمكن للمنظّمة العالمية للبيئة في ظلّ هذا النموذج أن تتّخذ كنموذج O.M.C، التي تقوم على اتفاق عام تستمد مبادئه العامة من إعلان ريو 1992. على أن تشكّل الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الإطار القانوني العام للمنظّمة ومؤتمر الأطراف في للاتفاقيات الموجودة تحوّل إلى لجان فرعية توضع تحت إشراف المؤتمر الوزاري للمنظّمة العالمية للبيئة.

يسمح هذا التركيز المؤسّساتي لـــO.M.E بوضع نظام موحد لمتابعة مختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وهيئته مشتركة لتسوية النزاعات المختلفة البيئية[2]. بما يسمح بمواجهة هيئة تسوية النزاعات في O.M.C [3].

استنادا إلى مبادئ إعلان ريو 1992 فإنّ إنشاء منظّمة عالمية للبيئة يجب أن يساهم فيها شركاء خواص، وقد عرف المجتمع الدولي هيئات قليلة تتجاوز تشكيلتها الدول إلى أطراف أخرى كمنظّمة العمل الدولية[4]مما يسمح بتحقيق الحاكمية الدولية البيئية، فطالبت بعض الدول بإنشاء منظّمة الأمم المتّحدة للبيئة في اجتماع دبلوماسي في أغادير في أفريل 2007 حول إصلاح منظّمة الأمم المتّحدة وبعد أيام أعلنت الولايات المتّحدة رفضها لذلك [5].

إن موافقة الدول المتقدّمة على إنشاء منظّمة عالمية للبيئة تتمتّع بسلطة قويّة مرهون بحصولها على ضمانات تضمن لها الرقابة الكافية على مصير المفاوضات والتطورات المستقبلية للمنظّمة[6]، لذلك يبدو إنشاء منظّمة عالمية للبيئية في ظل الوضع الراهن أمرا صعبا[7]

مع أن المجتمع الدولي في حاجة الى منظمة عالمية للبيئة وليس إلى إنشاء هيئات وكيانات جديدة بسيطة تهتم بالبيئة، فليس هناك نقص في التنظيمات أو المؤسّسات التي تهتم بالبيئة سواء كانت مهمّتها

---

1 – Philippe Le PRESTRE et Benoit MARTIMORT-ASSO, op.cit., p 34.

2 – Dominique BUREAU, Marie DAVEAU, Sylviane GASTALDO, "Gouvernance mondiale et environnement", in Pierre JACQUET, Jean PISANI-FERRA, Laurence TUBIANA, Gouvernance mondiale de documentation Française, Paris, 2002, p 454.

3 – S. MALJEAN-DUBOIS, Le droit de l'environnement comme exemple de la mondialisation des concepts juridiques place et rôle des juridictions international et constitutionnels. Rapport final de recherche, Mai 2008, p 54 – 55.

4 – S . MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 31.

5 – Idem

6 – Konrad VON MOLTKE, "Quelle gouvernance pour le développement durable?", in Frank BIERMANN et autres créer une organisation Mondiale de l'environnement?, Eléments pour le débat, I.D.D.R.I, Paris, 2004, pp 26 – 33.
Philippe Le PRESTRE, "Le débat sur la reforme de la gouvernance de l'environnement et du développement durable : La francophonie peut elle développer une approche distincte ?", in Actes du colloque international francophonie et développement durable : Quel enjeu, quelles priorités pour l'horizon 2012 ? Dakar : institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie : Québec, 2002, pp 214 – 218.

7 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 31.

الأساسية البيئة، أم كانت لها أهداف أخرى ثمّ وجدت البيئة من أهدافها. بدلا من أن يكون مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتنمية حافزا وإطارا لتوسيع اختصاصات البرنامج وتفعيل دوره بأن يصبح أكبر منظّمة عالمية للبيئة[1]. قرّر المشاركين في مؤتمر ريو وأعضاء الجمعية العامة للأمم المتّحدة إنشاء لجنة التنمية المستدامة لمتابعة سياسات التنمية المستدامة وتمويل برامجها بواسطة مرفق البيئة العالمي[2].

ثالثا – لجنة التنمية المستدامة (C.D.D): تعد لجنة التنمية المستدامة إحدى النتائج الملموسة لمؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتنمية 1992، تحمل بعض الطموحات التي كانت معلّقة على مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتنمية: شراكة متجدّدة بين الشمال والجنوب حول التنمية المستدامة، والسؤال المطروح، هل أنّ لجنة التنمية المستدامة تعد أعلى سلطة للبيئة؟

يبدو للوهلة الأولى أنّ لجنة التنمية المستدامة تتجاوز صفة السلطة العالمية لأنّها تهتم بمجال التنمية المستدامة ولا تهتم فقط بالبيئة، لكنّ في الحقيقة ما هي إلاّ مؤسسة تابعة لنظام الأمم المتّحدة وتدار بذات القواعد التي تنظّم منظّمة الأمم المتّحدة، لاسيما تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ألحقت به للجنة، على هذا الأساس تعتبر لجنة التنمية المستدامة مجرّد نسخة عن مؤسّسات الأمم المتّحدة تكرّس النظام التقليدي[3].

أ – **اختصاصات لجنة التنمية المستدامة:** حدّد الفصل 38 من أجندة القرن 21 اختصاصات لجنة التنمية المستدامة وأعيد التّأكيد على أهم هذه الاختصاصات في قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 191/47 وتتمثّل في[4]:

- متابعة تنفيذ خطّة القمة العالمية للتنمية المستدامة على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي.
- جعل من التنمية المستدامة إطار للعمل على مستوى منظّمة الأمم المتّحدة.
- مراقبة التطورات التي تحدث بشأن تطبيق أجندة القرن 21.
- تقديم نصائح في مجال السياسة العامة واختيار النشاطات المستقبلية لتحقيق التنمية المستدامة.
- ترقية الحوار وإنشاء شراكات التنمية المستدامة مع الحكومات والمجموعات الاجتماعية

---

1 – Stéphane DOUMBLE BILLE, "Les mécanismes de suivie et de mise en œuvre du développement durable", colloque sur les nations unies et la protection de l'environnement,….. op.cit, p 114 – 115. Voir aussi : Dominique BUREAU, Marie Claire DAVEAU et Sylvaine GASTALDI, op.cit, p 455.

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 7. p 6.

3 – Commission du D. D. des Nations Unies. Voir cite électronique : http://www.ecologie.gow.fr/c.commissiondudéveloppementdurable.html.

4 – أنشأت لجنة التنمية المستدامة في 1993 بقرار 191/47 الصادر في 1992/12/22 حول الترتيبات المؤسّساتية لمتابعة مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتنمية في الدورة 47 العادية للجمعية العامة للأمم المتّحدة، وتعد لجنة التنمية المستدامة لجنة تقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر:

- S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 7. Voir aussi : Jean-Marc LAVIEILLE, op.cit, p 391.

المدنية الأساسية التي تلعب دورا أساسيا في الانتقال إلى التنمية المستدامة[1].

تتّصف هذه الاختصاصات بأنّها واسعة وتقليدية لكلّ ميكانزم ينشأ لمتابعة التطورات المرتبطة بتنفيذ نتائج المؤتمرات البيئية[2]. وقد حاولت اللجنة فرض نوع من الرقابة على مرفق البيئة العالمية ولم تنجح في ذلك، وتعمل حاليا على إنشاء كيان غير حكومي يدعى مجلس الأرض، وتعيين حارس الأجيال القادمة، إلا أنها لم تتمكن بعد من تحقيق ذلك[3].

لذا يمكن القول أنّ لجنة التنمية المستدامة تعتبر منتدى للتنمية المستدامة يستعرض ويرصد جوانب التقدم المحرزة في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وتنفيذ خطّة جوهانسبرغ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويعد تقارير في هذا الشّأن[4]. و تنحصر مهمّتها في التنسيق ودفع عجلة التنمية المستدامة، وتمارس مهمّة التنسيق من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا تتمتّع بممارسة أي سلطة على الأطراف التي تشارك في الحوار[5].

ب – حدود لجنة التنمية المستدامة في بلورة التنمية المستدامة: على الرغم من الفترة الوجيزة التي عملت فيها لجنة التنمية المستدامة منذ نشأتها في 1992 فقد تحصّلت على اعتراف ومكانة هامّة على مستوى منظّمة الممم المتّحدة، يعود إلى عدّة أسباب أهمّها[6]:

– إنّ الاجتماعات السنوية للجنة التنمية المستدامة تضم العديد من الوزراء وتسبق هذه الاجتماعات مراحل تحضيرية تتمثل في العديد من اللقاءات الرسمية وغير الرسمية على طول السنة.

– أنّ طريقة سير أعمال لجنة التنمية المستدامة يسمح برفع وجهات نظر القاعدة (المجتمع المدني) إلى القمة (السياسيين).

– تعد الإطار الأساسي لأنواع جديدة من الشراكة حيث تشارك كلّ المجموعات الأساسية المذكورة في جدول أعمال القرن 21 لتبادل الآراء والتوصل إلى نتائج حول مواضع الساعة المطروحة للنقاش.

– تحديد برامج عمل بتوجيه الاهتمام لدراسة مواضع ذات أولوية من منظور التنمية المستدامة،

– جعل التنمية المستدامة هدفا ومبدأ توجيهيا عند تنفيذ استراتيجيات التنمية[7].

---

1 – Philippe ORLIANGE, "La commission du développement durable", A.F.D.I, 1993, Paris, p 820. Voir aussi : Jean-Marc LAVIEILLE, Conventions de protection de l'environnement, Crideau, 1999, p 223.

2 – S . M. DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 7.

3 – Jean-Marc LAVIEILLE, op.cit, p 391.

4 – الأمم المتّحدة للتنمية المستدامة، الموقع الالكتروني: www.unorg/arabic/esa/dzsa/abouts/dsd.html, p 2/2.

5 – Philippe ORLIANGE, op.cit, p 828.

6 – Joke WALLER HUNTER, "Mondialisation : la gouvernance au service du développement durable", revue problème économique, N° 2, 5 juin 2002, p 4.

7 – Joke WALLER HUNTER, op.cit, p 5.

وإذا كانت لجنة التنمية المستدامة تعد الهيئة الحكومية الوحيدة المتخصّصة في التنمية المستدامة على المستوى العالمي، فإنّ تأثيرها محدود لعدّة عوامل أهمّها:

– **ضعف تمثيل الدول:** تتكوّن لجنة التنمية المستدامة من مجلس يضم 53 عضوا، تمثيل ضعيف للدول على مستوى لجنة تبحث في مسائل بيئية عالمية وتحدد مصير البشرية كلّها، وقد طرحت هذه المسألة للنقاش في الدورة 14 للجنة في 2006[1].

– **اتّساع مجال عمل لجنة التنمية المستدامة:** الأمر الذي يحدث فائضا في التقارير التي توجّه للجنة لدراستها، وتنافسا في الاختصاصات بين اللجنة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتّحدة، ممّا يعيق في النهاية اللجنة في القيام بدراسات عميقة ودقيقة[2].

– **تباين المواقف وغياب التنسيق:** تعاني لجنة التنمية المستدامة من التباين في المواقف بين الدول الأعضاء وغياب التنسيق وامتناع الدول عن تقديم تقاريرها أو التأخّر عن مواعيد تقديمها وغالبا ما تكون هذه التقارير غير موضوعية وغير كافية لدراستها والاستفادة منها[3].

– **صعوبة الحصول على معلومات ومعطيات بيئية:** عدم قدرة لجنة التنمية المستدامة باسم سيادة الدول اللّجوء مباشرة لجمع المعلومات التي لم تتحصل عليها، ففي 1994 تقدّمت 12 دولة فقط بتقارير في المواعيد المحدّدة لذلك و تخلّفت 12 دولة أخرى عن ذلك[4].

– **نقص الموارد المالية:** تعاني لجنة التنمية المستدامة من نقص الموارد المالية في إطار الأزمة المالية التي تعاني منها منظّمة الأمم المتّحدة ككلّ[5].

في غياب نصوص قانونية تمنح للجنة ممارسة بعض السلطات وافتقارها لموارد مالية لا تمكنها من فرض نفسها، لاسيما فيما يتعلّق بنوعية المناقشات التي تديرها وفي طبيعة التوصيات التي تصدرها، خاصة أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بتلقي التقارير الخاصة بهذه اللجنة ويضع ملاحظاته عليها ثمّ يحيلها إلى الجمعية العامة للأمم المتّحدة[6].

حتى أنّ التعديلات التي ألحقت بكيفية سير أعمال لجنة التنمية المستدامة في سنة 2003 عالجت المشكل جزئيا، حيث أن عدم توفير الوسائل المادية والبشرية أصبحت التعديلات دون أهمية وغير مجدّية[7].

---

1 – S . MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 7.

2 – Stéphane DOUMBLE BILLE, "Les mécanismes de suivie…", op.cit, p 115 – 116. Voir aussi : Philippe ORLIANGE, op.cit, p 832.

3 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 7.

4 – Philippe Le PRESTRE, Protection de l'environnement et relations …, op.cit, p 86.

5 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 7.

6 – رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 225.

7 – Stéphanie DOUMBLE BILLÉ, "Les mécanisme de suivie…", op.cit, p 115 – 116. Voir aussi : Philippe Le PRESTRE, Protection de l'environnement et relations …, op.cit, p 85.

تبين دراسة أجريت في 1997 حول لجنة التنمية المستدامة أنّ التقارير المتّخذة في الاجتماعات السنوية للجنة تتميز بوجود قطبية ثنائية (شمال، جنوب) و(التنمية، البيئة) [1]. يمكن أن تستمر لجنة التنمية المستدامة في العمل على التوفيق بين البيئة والتنمية وتحضير برامج عمل المتابعة، لكنّ ليس من الصعب أن تتوصّل إلى اتّخاذ قرارات ملموسة ودقيقة بالنسبة للقطاع الاقتصادي، لأنّ ذلك يعود إلى مسؤولية تلك القطاعات[2].

بصفة عامة أسهمت مجهودات المنظمات الدولية إلى حدّ كبير في دراسة البيئة وعناصرها، وبحث ما لحقها من ولم يقتصر دور المنظّمات على تشخيص المشاكل بل تعدّاه إلى اقتراح الحلول العلمية والفنية والإدارية والاقتصادية والقانونية التي ينبغي الأخذ بها ولتوفير الإطار القانوني للحماية، كإقامة المستويات البيئية لنوعية العناصر الطبيعية والمعايير المتعلّقة بالمواد الضارة صحّيا وبيئيّا وبيان الحدود المسموح بها عند تعرّض الإنسان لها. كما عملت على منع الأضرار البيئية من خلال تطوير إجراءات الإعلام والإخطار والتشاور بشأن الخطط أو الأنشطة أو المشروعات التي من شأنها التّأثير على بيئة الدول الأخرى، هذا لا يمنع من تقديم بعض الملاحظات العامة حول نشاط المنظمات الدولية:

– تأخذ معظم القرارات الصادرة عن أعمال المنظّمات الدولية شكل توصيات غير ملزمة، وإن كان هذا ليس ضعف في مجال البيئة فقط بل وفي المسائل الأخرى التي تختص بها المنظّمات الدولية.

– أسفر الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة وتعدّد الدراسات والبحوث وتعدّد اللّجان التي يستند إليها دراسة ومعالجة هذه المشاكل بسبب دخول المشاكل البيئية في اختصاص أكثر من منظّمة، إلى ظهور ظاهرة ازدواج الدراسات ويترتّب عن ذلك بعض الآثار السلبية منها:

– ضياع الوقت والمال إذ تقوم بعض المنظّمات في مجال حماية البيئة بدراسة ومعالجة المشاكل التي سبق لمنظّمات أخرى القيام بها، بل قد تنتهي إلى ذات النتائج .

– التضارب واختلاف السياسات البيئية على المستوى الدولي .

يمكن القضاء على مشكلة الازدواج بوسائل عديدة، فمن ناحية يمكن للمنظّمات المعنية تبادل المعلومات التي تتوافر لدى كلّ منظّمة والتشاور بشأن الدراسات أو الأبعاد أو التجارب التي تزمع كلّ منظّمة القيام بها أو الاتفاق على تقسيم الاهتمام المشترك بالبيئة، بحيث تختص كلّ منظّمة بجانب معين.

يمكن إجراء بحوث مشتركة كما ينبغي الاشتراك في المؤتمرات التي تنعقد في نطاق المنظّمات الدولية عن البيئة أو تخصيص أجهزة التنسيق بين أنشطة المنظّمات الدولية ومتابعة الأنشطة التي تتمّ في نطاق هذه المنظّمات والعمل على تكاملها ومنع الازدواج بينهما (والبدء من حيث انتهى الآخرون) وهذا ما تعمل به لجنة الاتصال بين مجلس أوربا ومنظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية للتنسيق بين

1 – Joke WALLER HUNTER, op.cit, p 4

2 – Ibid, p 5.

هاتين المنظّمتين[1]. لذا يعد من الضروري إنشاء لجنة اتّصال وتنسيق بين برنامج الأمم المتّحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة وتحديّد طبيعة علاقة هذه الأخيرة بالأولى. وإذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد استجابت لقضايا البيئة، فما هو موقف المنظمة العالمية للتجارة ؟

المطلب الثاني

تحديات المنظّمة العالمية للتجارة لترقية التنمية المستدامة

لا يمكن لأية دولة مهما بلغ مستواها الاقتصادي أن توفّر مستوى مناسبا لمعيشة مواطنيها دون أن تعتمد على الواردات من السلع ومستلزمات الإنتاج الأجنبية المحملّة بالتكنولوجيا العالية[2]. فظهرت اتفاقات أروجواي لتحرير التجارة وإنشاء المنظّمة العالمية للتجارة لتصبح إلى جوار البنك وصندوق النقد الدوليين الأطراف الثلاث الرئيسية في نظام العولمة الاقتصادي الذي ينطوي على تكامل أسواق العالم وزيادة حجم وتنويع المعاملات الاقتصادية الدولية.

وأدركت الجماعات البيئية مخاطر تشكيل نظام العولمة وتحرير التجارة على البيئة، كاستنزاف الموارد الطبيعية غير المتجدّدة كالبترول، ذلك بسبب تزايد الإنتاج والاستهلاك وحركة نقل السلع بين الدول وتوسيع حجم النشاط الاقتصادي، وما يصاحبه من تدهور بيئي تكون آثاره أشد على الدول النامية التي تعتمد في صادرتها على الموارد الطبيعية، خاصة مع انخفاض تقدير الدول النامية لمواردها الطبيعية.

أصبحت هكذا المخاطر البيئية عنصرا هاما في العلاقات الدولية، فوضعت لها اتفاقات دولية، تتضمن معايير ومواصفات بيئية يجب مراعاتها وقد أصبحت هذه القيود من الوسائل المهمّة لتوجيه السياسة الدولية البيئية. في الوقت نفسه وضعت الدول المتقدّمة معايير بيئية متشدّدة على عمليات الإنتاج وحاولت فرض هذه المعايير على المصدرين من الدول النامية مع محاولة توحيد أو تنسيق هذه المعايير من أجل تفادي أثر الفروق في تكاليف الإنتاج على المنافسة. إلاّ أنّ هذه المحاولات اصطدمت مع مصالح الدول النامية وأحيانا مع اتفاقات منظّمة التجارة العالمية[3].

تعد هذه المسائل من بين أعقد ما يواجه المجتمع العالمي في الوقت الحالي، ذلك أن منطق التجارة هو الحرية ومنطق البيئة هو التقييد، فهل يمكن لتحرير التجارة أن تساهم في ترقية التنمية المستدامة، أم تفرض ضغوطا إضافية على الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الأجيال الحالية والقادمة؟ الإجابة عن هذا السؤال تتطلب دراسة: علاقة الجات بالبيئة غير كافية لترقية التنميـــة المستدامـــة

---

1 – مصطفى عبد مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 171.

2 – زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، 1998، ص 357.

3 – صالح غرب حسن، الآثار البيئية للعولمة، المؤتمر العلمي الخامس والعشرون (25) للاقتصاديين وقضايا العولمة وتأثيرها على الدول النامية في الفترة 5 و6 أفريل 2006 للجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص 1 – 3.

(فرع أول)، إخفاق اتفاقات جولة أوروجواي في ترقية التنمية المستدامة (فرع ثان).

الفرع الأول

علاقة الجات بالبيئة غير كافية لترقية التنمية المستدامة

عندما تمّ تأسيس الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) 1947 عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة، لم تكن حماية البيئة من بين الأغراض الرئيسية لتلك الاتفاقية وفضّلت أن تحصر اهتمامها في موضوعات التجارة الدولية بمفهومها الضيق. لكنّ في الوقت الحاضر، أصبحت حماية البيئة موضوعا في جداول الأعمال العامة للمنظمة العالمية للتجارة[1].

ترغب الحكومات الوطنية دائما في المحافظة على المعايير البيئية الخاصة بها من خلال حظر استيراد البضائع التي تكون غير متفقة في مواصفاتها مع المستوى الذي تحدّده الدولة لحماية بيئتها المحليّة، لا ترغب في الوقت نفسه الدول المصدرة باستخدام هذه المعايير كقيود على التجارة أو كوسائل خفية للحماية. هكذا فإنّ العلاقة بين تحرير التجارة وحماية البيئة والتنمية البشرية في صلب موضوع التنمية المستدامة[2]. هل الأحكام التي جاءت بها الجات كافية لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة؟

لذا يهدف هذا الفرع إلى تحليل ودراسة آثار الإجراءات التجارية للجات على البيئة وما إذا كانت الحماية التي تقدّمها الجات هي كافية أم أنّ الأمر يحتاج إلى مزيد من الاتفاقيات حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا – علاقة تحرير التجارة الدولية بالبيئة: إذا كان الفكر الاقتصادي اهتم منذ منصف الثمانينات بما أثاره أنصار حرّية التجارة حول أثر التنظيمات البيئية على حرية التجارة فإنّه على الجانب الآخر وبالتحديد منذ بداية التسعينات، فإنّ الفكر الاقتصادي انشغل بدرجة كبيرة بما آثاره أنصار البيئة حول أنظمة تحرير التجارة الدولية على البيئة[3].فيما يلي موقف كلّ فريق.

---

1 – صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 98. انظر أيضا:

ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، 2005، ص 561.

Calorine LONDON, Environnement et stratigie de l'entreprise, éd. Apogée, 1993, p 179.

2 – لدراسة أسباب وعوامل الاهتمام بالعلاقة بين تحرير التجارة والبيئة والتنمية، انظر:

صفوت عبد السلام عوض الله، "تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، جانفي 1999، ص 32 – 33. و

François FARAL, "Le développement durable face à la mondialisation du commerce". Site électronique http://www.Francophonie–durable.org/documents/colloque-03.feral.pdf, p 110. et http://www.Francophonie–durable.org/documents/colloque-03.feral.pdf, p 109. et

Pierre Marc JOHSON, Karel MAXRAND et Marc PAQUIN, "Le commerce international et l'environnement de Rio à Johannesburg", centre international UNISFERA, Montréal, Canada, juillet 2002: http://www.unisfera.org p 1 – 2.

3 – صفوت عبد السلام عوض الله،"تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، جانفي 1999، ص 32 – 33.

أ – موقف أنصار حرّية التجارة: يرى أنصار هذا الفريق أنّ إتباع الدولة لحرية التجارة له تأثير ايجابي على البيئة، بمعنى أنّ هذه الحرية تحافظ على البيئة وتهيئ أفضل الآليات اللازمة لحمايتها ويستند هؤلاء في وجهة نظرهم على الحجج التالية:

– إنّ حرية التجارة تتيح للدولة فرصا أفضل للتصدير وتشجع النمو الاقتصادي الذي سيؤدي بدوره إلى خلق موارد إضافية جديدة والتي تكون متاحة من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1].

– أنّ الدول التي تأخذ بأنظمة التحرر الاقتصادي تكون أكثر استقبالا للتكنولوجيا النظيفة من تلك التي تتميز بالانغلاق الاقتصادي.

– إنّ تحرير التجارة يعتبر شرطا للتنمية المستدامة على المدى الطويل[2].

– إنّ حماية البيئة شكل من الأشكال الحمائية تؤدّي إلى إعاقة المنتجين الأجانب من النفاذ إلى الأسواق، وتخفيض المكاسب من التجارة.

– إنّ استخدام الجزاءات التجارية كمنع بعض الواردات أو فرض الرسوم عليها لفرض احترام الاتفاقيات البيئية وتعزيز التنظيمات البيئية القائمة أصلا على قوانين داخلية سيؤدّي إلى انهيار نظام التجارة العالمية[3].

يدرج البنك العالمي التجارة العالمية الحرّة كوسيلة ايجابية لصالح البيئة والحفاظ عليها من خلال إتاحة فرصة تعظيم الرفاهية، ذلك أنّ حرّية التجارة ستتيح فرصة تخفيض نسبة التلوث في العالم ويعطي مثالا لذلك بالفحم الذي تفرض عليه الشروط الدولية بإلغاء الدعم من ناحية، وإلغاء القيود على استيراده من ناحية أخرى. سيؤدّي ذلك القرار المزدوج إلى ارتفاع سعر الفحم قبل استهلاكه المحلي وتنخفض صادراته إلى الخارج فتقل بذلك الكمية المستخدمة منه وبالتالي تنخفض كمية الانبعاثات الضارة منه[4].

يشير مع ذلك التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتّحدة للتنمية عام 2003 إلى أنّه من الصعب الوصول إلى نتائج محدّدة وقاطعة حول ايجابية أو سلبية التّأثير الإجمالي للتحرير الاقتصادي على البيئة الطبيعية في مختلف دول العالم خاصة الدول النامية، فكما يمكن أن تساهم في دعم حماية البيئة، يمكنها أيضا أن تفرض ضغوطا إضافية على الموارد الطبيعية النادرة التي تعتمد عليها الأجيال الحالية والقادمة[5].

---

1 – Jean Christophe GRAZ, op.cit, p 97.

2 – Idem, p 97.

3 – ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 563 – 564.

4 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2005، ص 148 – 149.

5 – البرنامج الإنمائي للأمم المتّحدة جعل التجارة في خدمة الناس، نيويورك، 2003، ص 381.

ب – موقف أنصار حماية البيئة: يرى أنصار هذا الفريق أنّ حرية التجارة تؤثّر سلبيا على البيئة ويطالبون من ثم بإتباع سياسة الحماية التجارية باعتبارها تحافظ على البيئة ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

– تؤدي حرية التجارة إلى نقل آثار السياسات والتدابير البيئية من الدول المتقدّمة إلى الدول النامية ذلك نتيجة هجرة الصناعات الضارة بالبيئة من الدول المتقدّمة إلى الدول النامية، خاصة التي تعاني من عدم وطنية المسؤولين.

– يؤدّي تحرير التجارة إلى تدهور البيئة في الدول النامية، إذ تدفعها حاجاتها إلى العملة الصعبة الأجنبية إلى مزيد من الاعتماد على مواردها الأولية الإستراتيجية (الغابات والتغذية وتربية الحيوانات)، من أجل التصدير لتمويل وإرادتها وخدمة مديونيتها ويستند هؤلاء إلى أثر تحرير التجارة على صادرات الخشب الاستوائي إلى السوق الأوروبية، وما أدى إليه من تأثيرات خطيرة على خصوبة الأرض وانهيار التربة في تايلاندا[1].

– يؤدّي تحرير التجارة العالمية لإقامة فرصة سلب الدول القوية للموارد النادرة مثل العاج من الفيل الإفريقي، جذوع الأشجار الخام الممنوع تصديرها قانونيا في اندونيسيا والفلبين وتايلاندا تحت غطاء الحرية الوهمية للتجارة العالمية المعاصرة[2].

– زيادة المنافسة وكثافة استخدام الأسمدة والمبيدات والتوسع في استخدام الأراضي لغير الأغراض الزراعية، وازدياد التحول من الإنتاج الزراعي إلى الزراعة التصديرية، قد يؤدّي إلى ما يعرف بظاهرة التصحر[3].

– إنّ تحرير التجارة العالمية تعمل على توسيع حجم النشاط الاقتصادي مما يزيد من استهلاك الموارد الطبيعية خاصة الطاقة، ذلك أنّ أي نشاط اقتصادي يساهم في تدهور البيئة لأنّه يعني على الأقل استهلاك طاقة وبالتالي استنزاف الموارد الطبيعية وتلوث الهواء.

– إن تحرير التجارة ينجم عنها اكتساب تكنولوجيا حديثة وأكثر خدمة للبيئة ويقل اعتماد الدول على الموارد الطبيعة وتستبدلها بمواد اصطناعية فيزيائية، لكنّ الاتفاقية الدولية حول الملكية الفكرية كثيرا ما تعمل على مراقبة نقل التكنولوجيا الايكولوجية (كما سيأتي الحديث عنها لاحقا).

طبقا لتقرير حالة برتوكول مونتريال الصادر عن البنك العالمي في سنة 2000 فإنّه لولا وجود برتوكول مونتريال كانت ستزيد منتوجات المواد المستنفذة لطبقة الأزون في الجو بمعدّل عشرة أضعاف بحلول 2050. ممّا سيؤدّي بدوره إلى زيادة حالات الإصابة بسرطان الجلد إلى ما يقارب من 20

---

1 – أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 27.

2 – ليستر براون، اقتصاد البيئة، ترجمة أمين الجميل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2003، ص 95.

3 – محمد إبراهيم عباس أبو العطا، مرجع سابق، ص 57.

مليون حالة إصابة إلى أكثر من 130 ألف حالة أخرى مصابة بالمياه البيضاء (عتامة عدسة العين)[1].

أكّد إعلان بكين Pékin 1991 على أن الإطار غير العادل للعلاقات الاقتصادية الحالية يترتّب عنها نتائج خطيرة على الدول النامية، لاسيما فيما يتعلّق بالاستنزاف المالي والموارد الطبيعية، هجرة الأدمغة واستحالة قيام تنمية اقتصادية للدول النامية وإهدار قدرات هذه الدول في المساهمة الفعّالة في جهود حماية البيئة على المستوى العالمي[2]. لذلك يعتبر الاقتصادي "Josef STIGLITZ" أن العولمة الحالية لا تستجيب لحاجيات فقراء العالم ولا تتماشى مع مقتضيات البيئة ولا تعمل على استقرار الاقتصاد العالمي[3].

في ظلّ استمرار تجاهل أبعاد التنمية المستدامة المتمثّلة أساسا في العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الثروات من جهة وحماية الثروات الطبيعية باسم مسؤولية الكل أمام الأجيال الحالية من ميزان التجارة العالمية، فلا يمكننا إلاّ أن نجزم أنّ تحرير التجارة لا يعني إلاّ مزيدا من التلوث وفقدان التوازن البيئي بسبب الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وقد أحسن صفوت عبد السلام عوض الله لما وصف التجارة الحرة بمثابة قوّة مضادة للبيئة[4].

يحقّ للدول أن تمتلك وسائل اختيار سياساتها البيئية والتنموية دون مواجهة قيود تجارية[5] لذلك بات من الضروري البحث عن أسس التعاون العالمي من أجل حماية البيئة لصالح البشرية جمعاء.

ثانيا – الجات والإجراءات التجارية لأغراض بيئية: لم تعط اتفاقية الجات 1947 أي مكانة هامة لحماية البيئة ومع ذلك الإشارة الوحيدة غير المباشرة المتعلّقة بالبيئة جاءت في المادة 20 التي تتعلق بالاستثناءات في اتفاقية الجات التي تسمح للأطراف المتعاقدة في الجات من أجل تحقيق أهدافا بيئية بوضع قيود تجارية لحماية الإنسان والحيوان و النبات والصحة ولحماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ بشرط عدم التمييز في استخدامها، وألا تكون وسيلة حمائية. هذا في حين أنّ اتفاقية الجات لم تذكر مطلقا مصطلح البيئة في الاستثناءات الواردة في المادة 20[6].

تنص المادة في مقدّمتها على أنّه لا شيء في هذه الاتفاقية سوف يفسر من أجل منع إقرار أو

---

1 – محمّد إبراهيم عباس أبو العطا، مرجع سابق، ص 58 – 59.

2 – Philippe Le PRESTRE, Protection de l'environnement et relations …, op.cit, p 348.

3 – Cité par Olivier DELBARD, "Enjeux et perspectives du commerce équitable pour un développement durable de l'Afrique subsaharienne", Colloque développement durable les cours et perspectives du 1er au 4 juin 2004, Burkina Faso, p 80. Site électronique : www.Francophonie–durable.org.document.

4 – صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 97.

5 – إنّ تجارة الدول الإفريقية في انخفاض مستمر، فقد انخفضت من 3% سنة 1990 إلى 1,7% في سنة 2001. انظر في ذلك: Olivier DELBARD, op.cit, p 80.

6 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, Organisations internationales, op.cit, p 14.
Accord général sur le tarif douanier et le commerce. Entrée en vigueur le 1er janvier 1948.

تنفيذ هذه الإجراءات من قبل أي طرف متعاقد بشرط عدم تطبيقها بأسلوب يشكل وسيلة للتمييز غير المبرّر والتحكمي ما بين الدول التي تسود فيها الظروف نفسها أو أن تعد تقييدا مقنعا للتجارة الدولية.

تتمثل هذه الإجراءات ذات الصلة بالبيئة في الفقرتين (ب، ز)، حيث تشير الفقرة (ب) إلى أنّه يسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية صحة أو حياة الإنسان والحيوان والنبات.

أمّا الفقرة (ز) فتسمح بالإجراءات المتعلّقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفذة على أن توضع بناءً عليه، بالاقتران مع قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي[1]، لذا يمكن للدول أن تتخذ إجراءات المحافظة على هذه الموارد تشكل قيودا على التصدير[2].

على هذا الأساس يمكن للدول الأطراف اتخاذ تدابير وطنية من طرف الدول لحماية البيئة شرط أن تكون هذه التدابير ضرورية لتحقيق الأهداف المحددة على سبيل الحصر في المادة. وأنّ هذه الأهداف لا تشكّل ذريعة أو وسيلة للتضييق والتقليص من المنافسة.

الإشارة التي وردت بشأن الحيوانات والنباتات والموارد الطبيعية ثمّ تفسيرها في حدود ضيقة، بحيث تغطي فقط جزءً من القضايا البيئية التي تعتبر حاليا هامة لآثارها على التنمية المستدامة[3] لذلك الدول التي تريد استخدام الاستثناءات البيئية الواردة في المادة 20 عليها أن تزيل عقبتين هما:

- أن تؤسّس التبرير المؤقت لاستخدام المادة 20.
- أن تثبت أنّ الإجراءات ضرورية لحماية البيئة ولا تشكّل وسيلة للتمييز غير المبرّر وذلك يتطلّب من الدولة.
- أن توضح الضرورة لحماية بيئتها الخاصة.
- أن تثبت أنّ هناك حاجة لاستخدام إجراء ذو آثار تجارية وأنّها تتخذ أدنى إجراء مقيد للتجارة.
- أن تثبت عدم وجود حلّ آخر يتماشى ويتفق مع أحكام الاتفاقية.

أمّا الفقرة (ز أو g) فتطلب من الدول أن توضح:

- أنّ الإجراء يتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفذة.
- يجب أن يصاحب الإجراء بقيود على المستوى المحلي على إدارة أو إنتاج أو استهلاك المورد الذي يجب المحافظة عليه.

---

1 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 159.

2 – Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, Droit international économique, 4ème édition, LGDJ, Paris, 1998, p 293. Voir aussi :
Vincent Thierry BOUANGUI, La protection de l'environnement et l'organisation Mondiale du commerce, natures des rapports et perspectives d'harmonisation, Thèse pour l'obtention au grade de doctorat en droit international et relations internationales : Université de Reims Champagne, Andrène, 2001, p 100.

3 – Caroline LONDON, Commerce et environnement, PUF, 1er édition, 2001, Paris, p 6-7. Voir aussi :
هشام محمد بشير محمد الصادق بنداوي، مرجع سابق، ص 102 – 103.

-يجب أن يهدف الإجراء بشكل أولي إلى الحماية وأن يثبت العلاقة الوثيقة بين الوسائل والأهداف.

وتخضع الإجراءات التجارية لأغراض بيئية وفقا للمادة 20 من الاتفاقية إلى ثلاث شروط هي:

أ – النطاق: تعتبر مسألة النطاق مشكلة صعبة، صرّحت هيئة مستشاري الجات بشكل واضح بأنّه بالرغم من أنّهم لا يحكمون على أهداف السياسة العامة في حدّ ذاتها، إلاّ أنّهم يجب أن يقرّرا فيما إذا كانت السياسة العامة تقع ضمن نطاق المادة، فعلى سبيل المثال، في حالة السجائر التايلاندية هيئة مستشاري الجات لم تأخذ على عاتقها تحديد ما إذا كان تخفيض التدخين مرغوب فيه، لكنّ صرّحت بأن التدخين يمكن أن يعتبر خطير على الصحة[1].

في حالة الدولفين (قضية السلاحف البحرية) كان هناك بعض الشك في ما إذا كان الدولفين يعد مورد طبيعي مستنزف، حيث أكّدت التقارير العلمية أنّ فصائل الدولفين المعنية التي تسبح في شرق الباسفيك لم تكن معرّضة لخطر الانقراض، ولم تدرج في قائمة الفصائل المعرّضة للخطر الملحقة باتفاقية الاتجار الدولي في الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض[2]. وهو ما يثير تساؤل هام حول الكيفية التي يمكن من خلالها أن تقرّر ما إذا كان قتل فصائل محدّدة ليست معرّضة لخطر الانقراض بشكل مؤكد، تعد مشكلة تنوّع بيولوجي أم أنّها تعد جزء من أنشطة الصيد؟

من هذا المنطلق جادلت المكسيك بأنّ المادة 20 (ز) محدّدة بالحفاظ على المعادن غير المتجدّدة أو الموارد الطبيعية غير الحية وذلك على النقيض من الفصائل الحية المتجدّدة. وقد تعرّض هذا الرأي للانتقاد، نظرا لأنّه من وجهة نظر اقتصادية تعد هذه المحاولة غير مقنّعة، لأنّ الموارد المتجدّدة تكون غالبا قابلة للاستنزاف أيضا ويثير تطبيق المادة 20 تأثير الحدود الوطنية لمواجهة المشاكل البيئية العديد من النزاعات، حيث أنّ الدولة حرّة في أن تعلن عن رغبتها في حماية الدولفين والوسائل التي تستخدمها لتحقيق هذا الغرض، لكنّ فرض سياستها على دولة أخرى يثير مشاكل صعبة.

ب – الضرورة: يقصد بشرط الضرورة الواردة في المادة 20 الفقرة (ب) أنّ أحكام الجات تقضي بأنّ الدول يجب أن تستنفذ كافة خيارات السياسة الأقل تقييدا للتجارة المتاحة قبل اللجوء إلى الإجراءات التجارية، وبالتالي تشجع الجات البحث عن أكثر السياسات البيئية كفاءة، ومن ثمّ يقع عبء إثبات الضرورة على الدول القائمة بتنفيذ هذه المادة. صرّحت هيئة المستشارين في حالة الدولفين بأنّ كان يمكن للولايات المتّحدة أن تقترح إبرام اتفاقية دولية تعتني بحماية الدولفين، لكنّ لجوءها إلى تقييد واردات التونة من دولة ثالثة تشتري التونة المكسيكية من الصعب تبريره كإجراء أقل تقييدا للتجارة لحماية الدولفين، وأن منع تايلندا استيراد السجائر لا يمكن أن يبرر بحالة الضرورة[3].

---

1 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 165 – 166.

2 – Thaïlande – Restrictions à l'importation et taxes intérieures touchant les cigarettes. Rapport spécial ; 7/11/1990 ; WT/DS10/R.

3 – Peter UIMONEN, "Politique, commerce et environnement", Revue finance et développement, Juin 1992, p 26.

كما أنّ مفهوم المادة 20/ ز تهدف إلى الحكم على ما إذا كان الإجراء يهدف بشكل أولي لحماية الموارد المستنفذة، فعلى سبيل المثال منع اندونيسيا تصدير الأخشاب، قد لا يتوافق مع أحكام الجات، ويمكن لاندونيسيا أن تحقق التّأثير من خلال فرض ضريبة على تصدير الأخشاب وهو ما يعد متوافق مع أحكام الجات[1].

جـــ – عدم التمييز أو الحماية المقنعة: تشترط مقدّمة المادة 20 أنّ الإجراء لا يجب أن يؤدّي إلى التمييز غير المبرر بين المنتجات المحلية والمستوردة. نظرا للمرونة الإضافية التي سمحت لأهداف السياسة العامة، فإنّ بعض الإجراءات التمييزية طبقا للمادة 1 و3 قد تعد متوافقة مع الاستثناءات الواردة في المادة 20.

تفرض بعض الولايات في كندا ضرائب على زجاجات المشروبات الكحولية التي لا يسترد الفارغ منها، على المنتجين المحليين والأجانب على حدّ سواء وتثير هذه الحالة قضية التمييز نظرا لأنّ المنتجات غير الكحولية الأخرى كانت معفاة، ومن ثمّ يثور تساؤل حول ما إذا كان التمييز مبرر على أساس أنّ زجاجات المشروبات الكحولية تعد المصدر الرئيسي للنفايات للزجاج إلاّ أنّه بالرغم من ذلك قد يتوافق هذا الإجراء مع أحكام المادة 20.

فسّر أعضاء الجات المادة 20 على نحو واسع، حيث فسّرها البعض أنّها قابلة للتطبيق على طرق الإنتاج والعمليات لذلك خطّطت العديد من الدول لاتخاذ إجراءات في هذا الشأن والبعض الآخر كان لديه خطط سارية المفعول. فبعض الدول الأوروبية كانت تخطط لتجعل واردات الخشب الاستوائي مشروطا بأن تدير الدول المصدرة غاباتها بشكل مستديم. أمّا الولايات المتحدة فكان لديها عدد من القوانين التي تسمح بتقييد التجارة إذا لم تتبع الدول المصدرة سياسات حماية مماثلة لتلك التي تلتزم بها الولايات المتّحدة (السلاحف، التونة).

تعد كلّ هذه الإجراءات غير متوافقة مع الجات طبقا لقرار هيئة المستشارين. ففي حالة الخشب الاستوائي حاول الاتحاد الأوروبي والولايات المتّحدة بشكل انفرادي إلزام الدول النامية بالأساليب التي يجب أن يديروا بها غاباتهم. وبالتالي فإنّ القيود التجارية الانفرادية لن تحل جوهر المشكلة.

يمكن أن يؤدّي التعاون والمساعدة المتبادلة إلى نتائج دائمة وأفضل للبيئة من الممارسات الإجبارية الانفرادية، فإذا قيّدت الدول الأوروبية التجارة مع أوروبا الشرقية على أساس أنّ المنشآت النووية التي تستخدمها لإنتاج الكهرباء غير آمنة، فإنّ الوضع لا يتحسّن لذلك عرض الاتحاد الأوروبي المساعدة الفنية والمالية المساهمة في حلّ هذه المشكلة[2].

ثالثا – المبادئ الأساسية ضمن اتفاقية الجات ذات صلة بالبيئة: تتضمن اتفاقية الجات العديد من المبادئ ذات الصلة بالبيئة وسوف نتناول أهم هذه المبادئ وهي:

---

1 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 167.

2 – المرجع نفسه، ص 168 – 169.

أ – مبدأ الدولة أكثر رعاية (المادة الأولى): يعني إذا منحت سلع وخدمات إحدى الدول معاملة خاصة، فإنّها يجب أن تمنح لكافة الدول الأعضاء بمنظّمة التجارة العالمية بلا قيد أو شرط، أي لا يجب أن تعامل أي دولة معاملة تفضيلية، مما يشوّه التجارة. [1]

يتضح من ذلك أنّ كلمة بلا أي شرط أو قيد ضمنا على أنّ المستورد لا يمكن أن يجعل الدخول مشروطا بالسياسات أو الشروط السائدة في بلد التصدير، ذلك بهدف توفير الاستقرار والمحافظة على المزايا النسبية التي يتمتع بها المنتجون الأجانب الأقل تكلفة بغض النظر عن أحكام القيمة في بلد الاستيراد في السياسات التي تجيز التكلفة الأدنى، [2].

ب – مبدأ المعاملة الوطنية: (المادة 3) يقضي بأنّ المنتوجات المستوردة يجب أن لا تعامل معاملة تمييزية للدخول إلى الأسواق مقارنة للمنتوجات الوطنية المماثلة[3].

يعني بأنّ منتجات الدول الأخرى يجب أن تعامل بالكيفية نفسها التي تعامل بها المنتجات المماثلة المصنعة في الدول المستوردة وذلك من حيث الضرائب والمعايير واللّوائح القانونية. والغرض من مفهوم المنتج المماثل مع الإجراءات الحمائية هو أن يتم إقرارها على أساس الاختلاف في طريقة الصنع بين المنتجات، وعلى ذلك فإنّ الدول لا يمكن أن تصنّف السلع كملوّثة أو نظيفة ومن ثمّ تخضعها لأحكام أو ضرائب مختلفة إذا اختلفت فقط في طريقة الإنتاج، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك لوحتان للدوائر المتكاملة أحدهما تنتج بطريقة ينبعث منها مواد تستنفذ طبقة الأزون، والأخرى تنتج بطريقة غير ملوّثة، لكنّ هل هذان المنتجان متماثلان[4] ؟

جـــ – مبدأ إلغاء القيود الكمية: تمّ وضعه بمقتضى المادة 19 من اتفاقية الجات ويقضي بأنّ الأعضاء لا يمكنها فرض جدول كمية للتحكم في الصادرات أو الواردات من خلال الحصص أو ترخيص التصدير أو الاستيراد أو الإجراءات المشابهة المتعلّقة بالواردات أو الصادرات.

من وجهة نظر بيئية، يعد تحريم القيود الكمية مشكلة صعبة جدّا، باعتبار تأثير هذا المبدأ عندما يطبّق على مثل هذه الإجراءات، كمنع تصدير الموارد غير المصنعة مثل جذوع الشجر الخام، أو تحريم التجارة في الفصائل المعرّضة للانقراض أو منع تصدير النفايات الخطرة للدول المتخلفة التي جهّزت بوسائل لا تكفّل إدارتها بشكل آمن[5].

هكذا فالدولة التي تقرر التخفيض من حجم وارداتها من الخشب الاستوائي مصدره دولة أخرى بصفة تمييزية بين الدول، تكون منتهكة لقواعد القانون الدولي. ففي 1992 أصدرت النمسا قانونا يمنع

---

1 – Laurent PACHT, "Commerce international du bois tropical et protection de l'environnement", site éléctroniqie: www.orga–21org.FrancophoniesitedudéveloppementdurableWIKIPEDIAorg, p 5.

2 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 157 – 158.

3 – Laurent PACHT, op.cit, p 5. Voir aussi : Peter UIMONEN, op.cit, p 26.

4 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 158.

5 – المرجع نفسه، ص 158.

استيراد الخشب من الدول التي لا تقوم باستغلال غاباتها استغلالا مستداما، فاحتج تجمع دول جنوب شرق آسيا ASEN وهم اليابان، نيوزيلندا وأستراليا على سلوك النمسا التي بمقتضى هذا القانون، تكون قد ميّزت بين الخشب الاستوائي والخشب الوطني الذي حظي بمعاملة تفضيلية وهدّدوا بتوقيع عقوبات تجارية عليها، ممّا أجبرها على إلغاء قانونها دون تدخلّ هيئة التحكيم أو جهاز تسوية النزاعات على مستوى الجات[1].

لا تتعارض المعايير البيئية للمنتجات مع مبادئ وأحكام الجات بشرط أن لا يتم تطبيقها بطريقة تمييزية، فالسيارات المحلية والمستوردة يمكن أن تطلب التوافق مع الحدود المحدّدة دوليا للانبعاثات، إلاّ أنّ الجات لا تسمح أن يستند ذلك لتمييز في التجارة على الآثار التي تترتب عن الأساليب الإنتاجية لدولة ما[2]. لذلك قرّرت هيئة الجات أنّ سمك التونة هو سمك التونة ولحم البقر هو لحم البقر بصرف النظر أسلوب الإنتاج الذي اتبع لإنتاجها، ومن ثمّ تكون الدولة حرّة في إقرار أي معايير بيئية تتعلق بالعمليات أو الإنتاج على المستوى المحلي لأنّ ذلك يقع خارج نطاق الجات، حيث يمكن حظر قطع الأشجار تماما ووضع معايير صارمة لانبعاثات التلوث، طالما أنّ هذه المعايير لا تؤثر على المنتج فلا يمكن أن تمتد للواردات والتكاليف .

من خلال الممارسة العملية تتبين صعوبة التمييز بين معايير الإنتاج ويتضح أن ذلك يشكل عائقا يحول دون تطبيق مبادئ وأحكام الجات. فالعديد من المنتجات الحساسة للصحة يكون لطريقة الصنع تأثير خطير على الصحة متضمّنة في المنتج، وهو ما يتوقف على الرأي العلمي حول مستويات الأمن الواجب توافرها في أساليب الإنتاج، فمثلا هل يعد لحم الأبقار التي تم تغذيتها بالحبوب ولحم الأبقار التي تم إنماؤها بالهرمونات منتجات متماثلة أم مختلفة، وهو ما يعتمد على الرأي العلمي حول آثار الهرمونات في اللحم ومدى خطورتها على صحّة المستهلك[3].

تعد التفرقة بين المنتجات الأجنبية والمحلية عند منح العلامات البيئية انحراف عن مبادئ وأحكام الجات خاصة المادتين الأولى والثانية، وإذا تعمدت استبعاد المنتجات المماثلة عن المنتجات المحلية، إلاّ أنّه يجب ملاحظة أن المبدأين يستلزمان أن تكون المنتجات المستوردة مستوفية للاشتراطات والمعايير المتعلقة بالمنتجات في الدول المستوردة لكي تتمتع بالحماية التي يوفّرنها، وحتى يمكن التقدم بشكوى بأنّ دولة ما تميّز ضد المنتجات المماثلة الواردة من دولة أخرى.

يمكن أن تكتسب معايير واشتراطات الدول المشروعية إذا طبّقت على السلع المحلية والمستوردة على حدّ سواء. إنّ الاستثناءات التي وردت بالمادة 20 الفقرة (ب) من اتفاقية الجات والخاصة بالصحة والسلامة تستلزم أن تكون السلع المستوردة تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات

---

1 − Laurent PACHT, op.cit, p 6.

2 – بيتر دونين، مرجع سابق، ص 27.

3 – وجيه وسيم الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 161 – 162.

التي تحقق هذا الغرض وإلاّ لا يسمح باستيرادها[1].

قد توضع المعايير البيئية بطريقة تحكّمية مبالغ فيها ممّا يجعلها تضع المنتجات الأجنبية في مركز أدنى من المحلية، حيث أنّ المنتجون الوطنيون يمكنهم ممارسة الضغط من أجل وضع وتطبيق وتطوير المعايير البيئية بشكل أكثر ممّا يستطيعه الأجانب وهو ما يتطلّب المعاملة الوطنية، أنّ الكثير من هذه المعايير تفتقر إلى الشفافية أو ضعف السند العلمي في حالات عديدة[2].

كما أنّ إتباع سياسات حمائية على أسس غير منطقية مثل التعبئة والتغليف بعيدا عن الصحة والسلامة يتنافي مع مبادئ وأحكام الجات، فعلى سبيل المثال اشتراط الدانمارك أن تكون واردتها من المنتوجات غير الكحولية في عبوات قابلة لإعادة الاستخدام، قد تمّ رفضه أوّلا من جانب اللّجنة الأوروبية باعتبارها قيود غير تعريفية تعطي ميزة غير عادلة لمنتجي العبوات المحلية، إلاّ أنّ المحكمة الأوروبية أيدت القرار الدانماركي على أسس بيئية في وقت لاحق[3].

خلاصة القول: يرجع ظهور البعد البيئي في اتفاقية الجات بشكل مباشر إلى بداية السبعينات، عندما قامت الجات بإنشاء مجموعة المقاييس والتجارة الدولية كأوّل إطار مؤسسي يخلق لهذا الغرض، ضمن اتفاقية الجات في نوفمبر 1971 [4]. كانت الجات لمدّة طويلة تعتبر حماية البيئة كذريعة يتّخذها المدافعين عن البيئة لعرقلة جهودها في تحرير التجارة، فكان لابدّ من انتظار سنة 1991 عندما قامت الولايات المتّحدة بحماية الدلافين Dauphins في المحيط الهادي لتحدث هذه القضية تغييرا جذريا. التي كان لها تأثير كبير على نتائج قمّة الأرض وإعلان ريو خاصة المبدأ 12:

« ينبغي أن تتعاون الدّول على النّهوض بنظام اقتصادي دولي دائم ومتفتّح يؤدّي إلى النّمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان وتحسين ومعالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي ألاّ تكون تدابير السّياسة التّجارية الموجّهة لأغراض بيئيّة وسيلة لتمييز تعسّفي لا مبرّر له أو فرض تقييد مقنع على التّجارة الدّولية.

وينبغي تلاقي الإجراءات التي تتّخذها من جانب واحد لمعالجة التّحديات البيئيّة خارج نطاق

---

1 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 163. انظر أيضا:
Caroline LONDON, Environnement et stratégie de l'entreprise, op.cit, p 188.

2 – أحمد عبد الخالق، "السياسات البيئية والتجارة الدولية"، دراسة تحليلية للتّأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان "اقتصاديات البيئة"، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 17 – 19 أفريل 1995، ص 731 – 732.

3 – وجيه وسيم الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 163.

4 – OMC/environnement–historique. Les premières années : Emergence du débat de l'environnement au GATT/à l'OMC. www.A/OMCenvironnementhistorique1html, p 1 – 2. Voir aussi :
S . MALJEAN- DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 15.
عبير بسيوني، الأبعاد الاجتماعية البيئية في السياسات التجارية الدولية، دراسة حالة منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص 149.

ولاية البلد المستورد وينبغي أن تكون التّدابير البيئيّة التي تعالج مشاكل بيئيّة عبر الحدود قدر المستطاع إلى توافق الآراء »[1].

استنادا إلى هذا النص يتم إدانة الولايات المتحدة في قضية التونة مع المكسيك باعتبار أنّ الولايات المتحدة اتخذت تدابير انفرادية لمعالجة التحديات البيئية. كما يتم إدانة النمسا بسبب منعها ورفضها لاستيراد الخشب من الدول التي لا تقوم باستغلال غاباتها استغلالا مستداما[2].

إنّ هذا التحول والتغيير لم يكن كافيا ولكنّه قاد الجات نحو اتخاذ سلوكات أكثر تحديدا لحماية البيئة[3]. ومع ذلك يعتبر قضاء الجات نص المادة 20 يتضمن استثناءات من مجال تطبيق الاتفاقية، فيحاول دائما التضييق في تفسير النص تطبيقا للرأي الفقهي الذي يضيق من مجال تفسير كلّ استثناء عن القاعدة إلى أقصى حدّ ممكن وطبقا لقواعد التفسير المتضمّنة في اتفاقية فينا حول قانون الاتفاقيات 1969. فلا يمكن اعتبار هذا النص (الاستثناءات) أساسا قانونيا كافيا لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[4].

الفرع الثاني

إخفاق اتفاقات جولة الأوروجواي في ترقية التنمية المستدامة

انتهت مفاوضات جولة أوروجواي إلى إبرام اتفاقية مراكش في أفريل 1994[5] مستخلفة للاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة GATT من جهة، تم توصل إلى الأخذ في الاعتبار تحرير التجارة في المواد الزراعية – لأول مرة – التي كانت قبل ذلك مستبعدة من المفاوضات من جهة أخرى. كما ألحقت الاتفاقية العامة حول التجارة العالمية 1994، بسبعة وعشرين اتفاقا دوليا قطاعيا[6].

تتضمن هذه الاتفاقات القواعد الأساسية للتجارة الدولية وهي في جوهرها عقود تلزم الحكومات بألا تسمح لسياساتها التجارية بتخطّي بعض الحدود المتفق عليها[7]، ولم تكن البيئة في حدّ ذاتها

---

1 – وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 4.

2 – Winfried LANG, "Les mesures commerciales au service de la protection de l’environnement", R.G.D.P, 1975, Tome 3, p 561.

3 – Beat BURGENMEIER, Economie du développement durable, 2ème édition, 2005, p 28 – 29.

4 – Caroline LONDON, Commerce et environnement, op.cit, p 7. voir aussi :Winfried LANG, op.cit, p 551.

5 – في 1995/01/15 انتقلت اتفاقيات الجات من مرحلة المعاهدات الدولية التي تنظم المبادلات التجارية بين دول العالم إلى مرحلة جديدة أصبحت منظّمة دائمة ذات كيان قانوني دولي، تقوم بالإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات التي تتضمّنها الاتفاقيات العالمية للتجارة وثمّ إنشاء منظّمة التجارة العالمية لتعد المنظّمة الدولية الوحيدة المختصّة بقواعد التجارة بين الأمم عمادها، مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تفاوضت معظم دول العالم حول إبرامها ثمّ توقيعها. للتوضيح أكثر أنظر: مصطفى عبد إبراهيم، مرجع سابق، ص 97. و
www.org/french/tratopfevrierf/ce014html, p 1 et 2.

6 – François FERAL, op.cit, . p 107.

7 – مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 976.

موضوع المفاوضات أثناء جولة أوروجواي ومع ذلك، فإنّ الاعتبارات البيئية لم تكن غائبة كلّية عن اهتمامات المفاوضين، حيث انعكست في العديد من اتفاقات جولة أوروجواي[1]. أصبحت هذه المبادئ تصطدم باعتبارات ذات صبغة محلية ودولية مشتركة تعيق حرّية التجارة الدولية، وتجد مبرّراتها في اعتبار الأمن والسلامة وحماية البيئة وصحة الإنسان[2]. سيتم تناول بعض اتفاقات أوروجواي التي تضمنت أحكاما ذات علاقة بالبعد البيئي وتأثيرها على التنمية المستدامة أهمّها:

أولا – اتفاقية مراكش لإنشاء منظّمة التجارة العالمية: على خلاف اتفاقية الجات تضمنت اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة ولأوّل مرة إشارة صريحة في سياق النظام التجاري المتعدّد الأطراف أهداف التنمية المستدامة وأهمّية حماية البيئة والحفاظ عليها، حيث نصّت ديباجة الاتفاقية:

« أنّ أطراف هذه الاتفاقية إذ تدرك أنّ علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية، وذلك مع توفير حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كلّ منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد »[3].

يبدو وأنّ هذا النص مجرد دعوة للدول للأخذ في الاعتبار البيئة عند مباشرة موضوع وهدف الاتفاقات رغم ذلك، يشكل هذا النص تطورا ذا أهمية مقارنة مع اتفاقية الجات 1947 التي لا تتضمن أي إشارة صريحة إلى هذا الموضوع.

تعتبر الإشارة إلى التنمية المستدامة وحماية البيئة في ديباجة الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة تطورا أساسيا جاءت به المنظمة الجديدة، إلا أنّ الديباجة غير ملزمة قانونا لكنّ طبقا لقانون المعاهدات تشكل عنصرا مهمّا لتفسير الاتفاقات وهو ما تمّ التّأكيد عليه في عدّة قضايا أهمّها:

أ – قضية الجازولين بين الولايات المتحدة/البرازيل وفنزويلا 1996: قامت وكالة حماية البيئة الأمريكية بعد تعديل قانون الهواء النظيف بتطبيق قاعدة الجازولين على انبعاثات ومركبات الجازولين من أجل تخفيض تلوث هواء الولايات المتحدة ابتداءً من 1995، سمحت هذه القاعدة ببيع الجازولين النظيف المعاد لمعالجته فقط.

قدّمت كلّ من فنزويلا ثمّ تبعتها البرازيل بشكوى ضد الولايات المتّحدة لتطبيقها إجراءات تمييزية ضدّ صادراتها من الجازولين تتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية ولا يجوز تبريرها بموجب

---

1 – S . MALJEAN- DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 15. Voir aussi: Les dispositions pertinentes de l'O.M.C, texte de la décision de 1994, site électronique : www.a/omcenvironnement-question4htm.

2 – زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 356.

3 – نقلا عن: وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 173. انظر النص باللغة الفرنسية في:
OMC, accord de Marrakech instituant l'organisation mondiale du commerce 1994, www.WTO.org, p 1.

الاستثناءات الواردة في المادة 20 من الجات.

حكم فريق التحكيم بأنّ القواعد التي تفرضها الولايات المتّحدة في هذا الشّأن غير منسجمة مع شرط المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة 3/4من اتفاقية الجات. وأوصى فريق التحكيم جهاز تسوية المنازعات أن تقوم الولايات المتّحدة بتعديل قواعدها بما ينسّجم مع التزاماتها بموجب المعاملة الوطنية وعدم التمييز في المعاملة بين السلع المستوردة ومثيلتها من السلع الوطنية.

استأنفت الولايات المتحدة مستندة إلى المادة 20 التي تشير إلى حقّ الدول في حماية مواردها الطبيعية القابلة للنفاذ، وجاء جهاز الاستئناف مؤيّدا الولايات المتّحدة من حيث اعتبار الهواء النظيف موردا قابلا للنفاذ، ومن ثمّ ضرورة الحفاظ عليه وصيانته واعترف جهاز الاستئناف بأحقّية الولايات المتّحدة في اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك ما يحد ذلك ضرورة احترام قواعد الاتفاقات الأخرى لجولة الأوروجواي لقواعد الاتفاقية العامة للتجارة[1].

هكذا انتهى جهاز الاستئناف بتأييد الحكم الصادر عن طريق التحكيم بضرورة تراجع الولايات المتحدة عن تطبيقاتها التمييزية ضد واردتها من فنزويلا والبرازيل[2].

ب – قضية السلاحف البحرية والروبيان (Crevettes) بين الولايات المتّحدة/الهند، ماليزيا، باكستان وتايلاندا 1998: استندت الولايات المتحدة في تبريرها للحظر الذي فرضته على واردتها للجمبري من الهند وباكستان وتايلاندا وماليزيا إلى عدم قيام هذه الدول بحماية السلاحف البحرية أثناء صيد الروبيان. أمّا بالنسبة لوجهة نظر الدول الشاكية، فإنّ المسألة تتلخص في اتخاذ إجراءات بمنع التجارة مع هذه الدول من جانب واحد لعدم التزامها بتبنّي سياسات بيئية مطابقة لتلك التي تنفّذها الولايات المتحدة بغض النظر عن مدى ملائمتها للدول المصدّرة.

ركّزت هيئة التحكيم في تحليلها لديباجة المادة 20 على أنّ القيود المشروعة يجب أن تطبق بحيث لا تجعل منها وسيلة للتمييز غير المبرر بين الدول التي تسود فيها نفس الظروف، وأن تصبح وسيلة مقيدة للتجارة الدولية[3].

ومن جانبه خلص جهاز الاستئناف إلى أنّ الإجراء الأمريكي كان تمييزيا بشكل لا يمكن تبريره، غير أنّه حرص عند تقديم نتائجه على أن يكون أكثر حذرا وأقل حدّة مقارنة مع هيئة التحكيم. فحاول تبرير الحظر الأمريكي بوصفه وسيلة ملائمة لتحقيق غاية مشروعة، وأنّ الخطأ جاء

---

1 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 15. Voir:
وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 185. انظر أيضا:
Rapport de l'organe d'appel du 22/04/1996, p 33 – 34.

2 – للتوضيح انظر: حسن عبد الله، مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة على النفط العربي، المؤتمر العلمي الخامس والعشرون للاقتصاديين المصريين في قضايا العولمة على النفط العربي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، من 5 – 6 أفريل 2006، ص 19 – 23.

3 – عبير بسيوني، مرجع سابق، ص 26.

في التطبيق وهو ما أرجعه جهاز الاستئناف إلى عدم مبادرة الولايات المتّحدة بإجراء مفاوضات للوصول إلى توافق لحماية السلاحف البحرية والمحافظة عليها[1].

تتضمن الديباجة نوايا المتفاوضين حول الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة ويجب الاستناد إلى الديباجة لتوضيح وتفسير الاتفاقيات الملحقة بالاتفاق العام المنشأ للمنظمة[2].

ثانيا – الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (ASPS)[3]: جاء الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية تطبيقا للمادة 20/ب من اتفاق الجات 1994 التي تتضمن الاستثناءات على تحرير التجارة الدولية المتمثلة في تلك التدابير التي تتخذها الدولة والتي تكون ضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات، حيث جاء الاتفاق يؤكّد في المادة الأولى منه على ما يلي:

« عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التحكيمي أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها الظروف نفسها ويشترط ألا يتم استخدامها مقنعة للحد من التجارة الدولية... »[4].

يمثل هذا الاتفاق قانون خاص بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية هدفه منع الدول من التعسف في تطبيق نص المادة 20 من اتفاق الجات 1994 في المجال الزراعي والصحة النباتية[5]. بعبارة أخرى تهدف الاتفاقية إلى منع من أن تصبح القواعد التقنية التي تسعى بواسطتها الدول لحماية صحة وسلامة الأشخاص والنباتات عائقا أمام المبادلات التجارية في الوقت نفسه يعترف الاتفاق بالحق السيادي للدول في تحديد مستويات معينة وضرورية لحماية الصحة والصحة النباتية[6].

---

1 – هشام محمد بشير محمد الصادق بنداوي، مرجع سابق، ص 193. انظر أيضا:
Anne Petit Pierre-SAUVAIN, "Impact de la mondialisation sur les droits nationaux : Le droit de l'environnement", in : Charles Albert MORAND, Le droit saisi par la mondialisation, édition Bruylant, Bruxelles, 2001, p 4114.Voir aussi :
Raphael ROMI, droit et administration de l'environnement, op. cit, p 51.

2 – S . MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 16.
Voir aussi : Rapport de l'organe d'appel du 22 octobre 1998, site électronique : www.WT/DS 58/AB/RParag153. Voir aussi :
Charles Albert MORAND, Le droit saisi par la mondialisation, édition Bruyant, Bruxelles, 2001, p 414.

3 – Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires.
Site électronique: http://www.wto.org/french/docs–f/legal–f/17–tbt.pdf.

4 – نقلا عن: سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، دون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 103.

5 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale de commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003, p 56. Voir aussi : Winfriend LANG, op.cit, p 555.

6 – Pierre BECHMANN, Véronique MANSSY, Principe de précaution, Edition juris-classeur, Paris, 2002, p 14.

طبقا لما تقدم تسري الاتفاقية على كافة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية[1].

وعندما يكون لدى دولة عضو ما يدعوها إلى الاعتقاد أنّ تدابير لحماية صحة الإنسان والنبات وضعتها دولة أخرى تقيد صادراتها، أو أنّ هذه التدابير لا تقوم على أساس المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، فإنّه يجوز طلب توضيح الأسباب التي دعت إلى تطبيق هذه التدابير الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات وعلى الدولة العضو التي تطبق هذه التدابير أن تعين الأسباب (المادة 8/5):

ويجب على البلدان الأعضاء أن تضمن إسناد تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إلى تقييم يتناسب مع الظروف التي تتعرض لها حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع (المادة 1/5)[2].

عليه يجب التّأكيد على ضرورة التنسيق في التدابير من أجل حماية صحة الإنسان وصحة النبات سواء على المستوى الدولي على أساس توصيات لجنة منظمة التغذية والزراعة والمنظّمة الدولية للصحة وكودكس للتغذية (Codex Alimentaire) [3].

وفي الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كافي، يجوز للبلد العضو بصورة مؤقّتة، أن تعتمد تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظّمات الدولية المعينة بالإضافة إلى تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تطبّقها بلدان أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الأحوال، على الدول الأعضاء السعي إلى الحصول على معلومات إضافية ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر وإعادة النظر في تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات طبقا لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن (المادة 7/5)[4].

بناءً على هذا النص، لا يمكن لأي دولة عضوة في المنظمة رفض استيراد منتوج ما لم يثبت علميا خطورته على البيئة أو الصحة وليس على مجرّد شكوك[5]، ومن جهة أخرى تسمح المادة 7/5 من الاتفاق للدول الأطراف التصرف بحذر ويقظة فيما يتعلّق بالأضرار التي لا يمكن إصلاحها.

يبدو أنّ هناك تناقض في المادة 7/5 من الاتفاق الذي يشير ضمنيا إلى مبدأ الحيطة في الحالات التي لا يوجد فيها دليل كافي، على أساس المعلومات المتوفّرة لدى الطرف العضو، لكنّ من

---

1 – سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 94 والمنظمة...، مرجع سابق، ص 127.

2 – المرجع نفسه، ص 125.

3 – Caroline LONDON, Commerce et environnement, op.cit, p 31.

4 – سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية في الجات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 126.

5 – Valérie DERMENDJIAN, Habib LAMBERT, Marie LAURE et autres, "l'Environnement au rang des dérogations au principes de l'OMC", in : S. MALJEAN-. DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, op.cit, p 59.

جهة أخرى نجد أنّ النص يعتبر هذه التدابير مؤقّتة لأنّه يلزم الطرف الذي يتخذ هذه التدابير بالبحث عن دلائل علمية لإزالة الشكوك والاحتمالات حول خطورة أي نباتات على صحة الإنسان في مدة معقولة (Délai raisonnable)[1] ، باعتبار أنّ عدم تقييد التجارة العالمية يعد العمود الفقري وأساس نص المادة 5[2].

ممّا يفيد أنّ اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية SPS لا تقبل بالقيود التجارية والاحتياطية إلاّ على أساس وجود دلائل علمية[3]، في حين أنّ اتخاذ التدابير الاحتياطية يكون عند عدم وجود اليقين العلمي حول الآثار الضارة.

لم تتمكن الدول في اتفاق SPS من ضمان بصفة فعّالة وفعلية حق الدول في وضع مستوى ضروري لحماية الصحة في مجال التجارة الدولية تتعلق بالنباتات[4].و لم تستند هيئة تسوية النزاعات في حل نزاعاتها فيما يتعلق باتفاقية SPS على مبدأ الحيطة بسبب القيمة القانونية للمبدأ[5] وذلك ما يتأكّد من خلال القضايا التالية:

أ – **قضية السلمون الاسترالي 1998 (Affaire des saumons australiens)**[6]: امتنعت استراليا عن استيراد كلّ أنواع السلمون الطازج أو المحجر، إلاّ إذا تمّت معالجته لمنع كلّ أنواع الأمراض. واشتكت كندا هذا الحظر المخالف لاتفاقية الجات واتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية. وبرّرت أستراليا أنّ التدابير والإجراءات الاحتياطية التي اتخذتها استنادا إلى الأخطار التي قد تنجم عن استهلاك هذا النوع من السمك، واستنادا إلى القرار المتعلق باللّحوم الهرمونية.

وفقا لحكم فريق التحكيم (Groupe spécial) فإنّ القضية تتلخص في الإجابة عن التساؤل الآتي: هل استراليا قادرة على تبرير الحظر الذي فرضته على أساس الدليل المتاح أم لا؟ وهو ما فشلت في إثباته استراليا ومن ثمّ تكون قد خرقت الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية في المادة 5[7].

جاء حكم جهاز الاستئناف متفقا مع ما توصل إليه فريق التحكيم الذي جاء مؤكّدا على المبدأ الذي يلزم الدول الاستناد على دلائل علمية كافية بوجود خطر حقيقي لاتخاذ تدابير صحية تقيّد التجارة،

---

1 – RUIZ FABRI Hélène annonce : « Que si le principe de précaution est reconnue implicitement dans le texte de l'accord SPS, c'est de manière quasi marginale au point que l'on a peu parler de seuil minimal de précaution dans l'accord SPS ». Voir : Hélène RUIZ FABRI, "La prise en compte du principe de précaution pour l'OMC", R.J.E, 2000, N° spécial principe de précaution, op.cit, p 56.

2 – Christine NOIVILLE, "Le principe de précaution et l'organisation mondiale du commerce : le cas du commerce élémentaire", J.D.I, 2000, N° 2, p 271.

3 – Christine NOIVILLE, op.cit, p, 269.

4 – Sylvester José-TIDIANE MANGA, op.cit, p 390.

5 – François FERAL, op.cit, p 109.

6 – Australie – mesures suivant les importations de saumons ; Rapport du groupe spécial site électronique : www.WT/DS18/AB/R;20octobre1998.

7 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'OMC et protection de l'environnement, op.cit, p 60.

واعتبرت هيئة الاستئناف أنّ استراليا لم تقم بتقييم حقيقي للأخطار لتبرير القيود المفروضة، ما ألزمها بإعادة النظر في التدابير الصحية المتخذة تطبيقا لاتفاق SPS بسبب غياب دلائل علمية كافية[1].

ب – قضية المنتوجات الزراعية اليابانية 1999[2]: قدّمت الولايات المتّحدة شكوى في 27 أكتوبر عام 1998 ضد حظر اليابان استيراد المنتجات الزراعية إلا بعد أن يثبت خلوّها من الأمراض، حتى ولو تم فحص وإثبات جودة فصائل أخرى من المنتج نفسه، اعتبرت الولايات المتّحدة الأمريكية ذلك خرقا للمادتين 5، 8 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاقية الجات، ترى المحكمة أنّ اليابان تتصرف بشكل لا يتفق مع المادة 5 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية[3].

جاء حكم هيئة الاستئناف في 22/02/ 1999 لصالح الولايات المتحدة، مؤكّدا أنّ على للدول أن تستند إلى دلائل علمية كافية لاثبات وجود أخطار حقيقية لاتخاذ تدابير مقيدة للتجارة مؤكدة على النتائج التي توصلت إليها في قضية "اللحوم الهرمونية" برفضها منح مبدأ الحيطة مدلولا يتجاوز المدلول الممنوح له في اتفاقية SPS.

وبما أنّ اليابان لم تتمكن من تقديم أدلة علمية لتبرير التدابير التي اتخذتها وتجاوزت المدّة المعقولة إذ دام الحظر أكثر من عشرين شهرا[4]، فإنّ الإجراء الذي اتخذته يعد غير مشروع طبقا لاتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية[5].

رجّحت الأحكام السابقة مبدأ حرية التجارة على حماية الصحة والبيئة، وأنّ تطبيق مبدأ الحيطة من هيئة الحكم وتسوية النزاعات كان ضعيفا[6]، حيث لم تعتبر مبدأ الحيطة أساس لتدابير الصحة العامة والبيئة[7]، يبدو أن هذا الحذر الذي اتخذته أجهزة تسوية النزاعات مرتبط بإرادتها في احترام طبيعة مهامها المتمثل في الرقابة على تنفيذ قواعد O.M.C وليس تحديد طبيعة مبدأ الحيطة [8].

---

1 – P. BECHMANN et V. MANSUY, op.cit, p 16.

2 – Japon – mesure suivant les produits agricoles : Rapport de l’organe d’appel, site électronique : www.WT/DS76/AB/R/;22février1999.

3 – عبير بسيوني، مرجع سابق، ص 168.

4 – يمنع القانون الياباني استيراد المنتوجات الزراعية والمتمثلة أساسا في الفواكه كالتفاح والكرز، الخوخ، المشمش... إلاّ بعد إثبات معالجتها لضمان مستوى من الحماية المناسبة لأجراء الحظر صدر في 4 ماي 1950 وعدّل في 1996. انظر في ذلك:

– Japon – mesures suivant les produits agricoles : Rapport de l’organe d’appel, op.cit, para 81.

5 – Caroline LONDON, Commerce et environnement, op.cit, p 61.

6 – P. BECHMANN, V. MANSUY, op.cit , p 17.

7 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l’OMC et protection de l’environnement, op.cit, p 60.

8 – رفض الفقه الطريقة التي اتبعتها هيئة تسوية النزاعات لحل النزاع، فكان بالإمكان أن تكون هذه القضية فرصة للتصريح حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة وتحديد مداه. انظر:

Marie Pierre LANFRACHI et Eve TRUILHÉ MARENGO, "Droit de l’O.M.C et protection de l’environnement", Juris-classeur, 2007, Fasc. 2300, p 23, 24.

ثالثا – الاتفاق حول الحواجز الفنية في التجارة (AOTC) [1]: يعتبر هذا الاتفاق امتداد لما سبق التوصل إليه في دورة طوكيو 1979 والذي عدّل في جولة أرجواي 1994 ودخل حيز التنفيذ في 1995، حيث يؤكّد ألا تشكل الإجراءات الفنية والمقاييس المعيارية وكذلك إجراءات الاختيار والجودة قيودا أمام التجارة، فهي تحمل عدّة استثناءات على مبدأ حرية التجارة[2]. لأنّ اشتراط مواصفات فنية ومستوى معين من الجودة وحماية البيئة والسلامة والصحة والأمن، هي أمور من شأنها أن تعرقل حرية التجارة الدولية، مع ما يترتّب على ذلك من تكاليف وإخلال بقواعد المنافسة ووحدة السوق وعناصر تماثل السلع وبالطبع سوف يتم ذلك مع اختلاف الباعث والمنطق والتبرير[3].

إذا كان الاتفاق حول الحواجز الفنية في التجارة أشار في الديباجة إلى حق الدول في اتخاذ التدابير الضرورية لضمان نوعية وارداتها أي حماية إنتاجها المحلي عند المستوى الذي تراه ضروريا مناسبا لظروفها، فقد أجاز الاتفاق وضع حدود ومستويات لحماية صحة المواطنين والحيوانات والنباتات أو البيئة الطبيعية بشكل عام. يشجّع هذا الاتفاق على استخدام المعايير الفنية الدولية إذا ارتأت أنّها مناسبة لظروفها المحلية ومنع الممارسات التضليلية وإن كان لا يطالب الدول بتغيير مستوى الحماية نتيجة الالتزام بهذه المعايير[4].

من الشروط التي يضعها الاتفاق على التجارة الدولية، ألا تطبق الدول هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التحكمي، الذي ليس ما يبرره بين الدول الأعضاء التي تسود فيها الظروف نفسها أو استخدامها كقيد مقنع للحد من التجارة الدولية، وأن تكون هذه التدابير مطابقة لأحكام الاتفاقية[5]. لهذا الغرض لا ينبغي أن تكون القواعد والمعايير الفنية مقيدة للتجارة بأكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع، كحماية حياة أو صحّة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة (المادة 2/2).

كما يجب على الدول الأعضاء أن تضع المعايير الدولية والإجراءات ذات الصلة كأساس لمعاييرها الوطنية، إلاّ إذا كانت غير فعّالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أو سياسية ولذلك لن يكون على البلد العضو في هذه الحالة أن تعلن عن معاييرها ونظمها الخاصة، إلاّ إذا كانت لها تأثيرات على التجارة الدولية[6] تحقيقا لمتطلبات الشفافية ومنعا لوقوع أضرار ايكولوجية (المادة 3/2)[7] ويركز الاتفاق على الأهداف المشـــروعة المتبعـــة والظروف

---

1 – Accord sur les obstacles techniques au commerce. Site électronique : http://www.Wto.org/french/docs–f/legal–f17tbtpdf.

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, "Droit de l'organisation mondiale du commerce et …", op.cit, p 62.

3 – زينب حسن العوض، مرجع سابق، ص 354.

4 – Accord sur les obstacles techniques au commerce préambule, para 6.

5 – ديباجة الاتفاق حول الحواجز الفنية في التجارة.

6 – سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية في الجات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 141.

7 – Caroline LONDON, Commerce et environnement, op.cit, p 30.

التي أدّت إلى اتخاذ تلك الإجراءات والتدابير[1].

يبدو أنّ المتفاوضين حول الاتفاق تركوا الأمر مفتوحا حول إمكانية اتخاذ تدابير وتنظيمات فنية لا تقوم فقط على "دلائل علمية"، وبينما يرفض اتفاق الجات التمييز بين المنتوجات التي لا تختلف إلاّ من حيث ظروف إنتاجها، فإن اتفاق OTC يسمح التمييز على أساس معيار الضرورة بدلا من التبريرات العلمية[2]. وينبغي عند تقييم المخاطر مراعاة المعلومات العلمية والفنية المتاحة التكنولوجيا المرتبطة بالتشغيل والاستعمالات النهائية المقصودة للمنتوجات[3].

يعتبر الاتفاق الخاص بالحواجز الفنية للتجارة أكثر غموضا، إذ تمّ تصنيف المنتجات المحورة جينيا بأنّها منتجات شبيهة بالمنتجات التقليدية، لأنّ الاتفاق لا يوفر الأسس لمعاملتها بشكل مختلف ويترتب عن ذلك نتائج مهمة بالنسبة لمتطلبات وضع بطاقات البيانات وإجراءات الصحة، حيث استمر عدد من وزراء البيئة بالاتحاد الأوروبي بتعليق الترخيص باستيراد المنتجات المحورة جينيا منذ 1998، بحكم آثارها البعيدة المدى على البيئة وصحة الإنسان. وتعتبر الولايات المتّحدة أنّ التعليق ليس سوى حاجز تجاري يؤدّي إلى تحميل مزارعي الذرة الأمريكيين خسائر تزيد عن 200 مليون دولار أمريكي سنويا، وأنّ فرض بطاقات البيانات (العنونة) لا تتفق مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة لأنّها مقيدة للتجارة. مازال الصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حول سلامة الأغذية المعدّلة جينيا مستمرا[4].

قدّمت منذ دخول الاتفاق حول الحواجز الفنية في التجارة حيز التنفيذ في 1995/01/01 إلى 2003/12/31 حوالي 3547 إخطار، ويمثل قطاع البيئة بـــ 8% من عدد الإخطارات أي ما يعادل حوالي 273 إخطار، وتتعلق هذه الإخطارات بإجراءات مكافحة التلوث، إدارة النفايات، الحفاظ على الطاقة، التدابير المتعلقة بحماية المواد الطبيعية والعنونة البيئية[5].

لم تعرف هيئة تسوية الخلافات قضايا كثيرة في هذا المجال، فبعد قضية الجازولين (السابق الإشارة إليها) التي استبعدت فيها هيئة التحكيم انتهاك الاتفاق المتعلق بالحواجز الفنية للتجارة. تعد قضية Amiante[6]القضية الثانية التي تتعلق بانتهاك اتفاق الحواجز الفنية للتجارة.

- قضية الأسبستوس 2000 (Amiante):

تعود وقائع القضية إلى فرنسا التي قامت بوضع برنامج للتخلص من مادة الأسبستوس المستعملة في البناء وتعويضها بمادة بديلة نظرا لآثار الضارة على صحة الإنسان، لذلك قامت كندا

---

1 – C. NOIVILLE, "Principe de précaution et O.M.C", op.cit, p 271, 272.

2 – C. NOIVILLE, "Principe de précaution et O.M.C", op.cit, p 272.

3 – سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية في الجات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 142.

4 – هشام محمد بشير محمد الصادق بندراوي، مرجع سابق، ص 113.

5 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale de commerce et…, op.cit, p 636.

6 – Communautés européennes, Mesures affectant l'amiante et les produits en contenant rapport du groupe spécial ; site électronique : www.WT/DS135/AB/R;18/09/2000.

باعتبارها أكبر مورد لمادة الأسبستوس للاتحاد الأوروبي لاسيما فرنسا بتقديم شكوى ضد الإجراءات التي فرضها الاتحاد الأوروبي وفرنسا على أساس أنّ هذا التصرف يعد خرقا لاتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية والحيوانية (المادة 5) ولاتفاقية الحواجز الفنية للتجارة (المادة 2)، وأنّ مادة الأسبستوس التي تنتجها لا تشكل خطورة محددة على صحة الإنسان، استبعدت هيئة التحكيم تطبيق الاتفاق حول تدابير الصحة والصحة النباتية ونظرت في النزاع على أساس اتفاق الجات 1994[1].

غير أنّ هيئة الاستئناف اعترفت في هذه القضية بإمكانية اتخاذ القرارات استنادا إلى المعلومات المتوفّرة لأنّ غالبا ما تكون المعلومات في مثل هذا المجال غير متوفرة، فحق الدولة في إعداد سياسة لحماية الصحة غير ملزمة بإتباع ما يشكل في وقت ما الرأي العلمي الغالب [2]، رفضت مع ذلك هيئة الاستئناف اتخاذ قرارات على أساس مبدأ الحيطة[3].

رابعا – الاتفاق العام حول التجارة في الخدمات (AGCS)[4]: على الرغم من أنّ التجارة في الخدمات تمثل ثلث حجم المبادلات التجارية الدولية[5]بدأ المختصون منذ فترة قصيرة يطرحون تساؤلات حول الآثار البيئية للتجارة في الخدمات[6]. يظهر البعد البيئي في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات الذي لم ينص صراحة على حماية البيئة من خلال المادة 14 المتعلقة بالاستثناءات العامة والأمنية في مجال حرية التجارة في الخدمات التي تنص على أن:

« مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق قواعد الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة أو قيدا مقنعا على التجارة في الخدمات، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنّه يمنع أي عضو من اعتماد أو تطبيق إجراءات:

أ – ضرورة لحماية الآداب العامة وللحفاظ على النظام العام.

ب – ضرورة لحماية الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية »[7].

---

1 – هشام محمد بشير محمد الصادق بندراوي، مرجع سابق، ص 190. انظر أيضا:
Estelle BROSSET, Droit international et produits chimiques, op.cit, p 26, 27.

2 – Communautés européennes, Mesures affectant l'amiante et les produits en contenant ; Rapport du groupe spécial, op.cit, p 178.

3 – Laurence BOISSON DECHAZOURNES, "Le rôle des organes de règlement des différents de l'OMC dans le développement du droit international de l'environnement entre le marteau et l'enclume"; in : S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection…, op.cit, p 395.

4 – Accord général sur le commerce des services. Site électronique: http://docsonline.wto.org/french/docs

5 – يمثل سوق الخدمات البيئية سوق عالمية تتراوح قيمتها بين 330 مليون و410 مليون أورو والدول التي تمثل سوق الخدمات البيئية الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة، اليابان. انظر في ذلك:
http://www.exporter.gowc.fr/exporter/pages.aspx?ddoc=298xp^{ex}=1,négociationsurl'environnementàl'OMC.

6 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection…, op.cit, p 66.

7 – نقلا عن: سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية في الجات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 331.

تعد الفقرة (ب) متشابهة للفقرة (ب) من المادة 20 الخاصة بالاستثناءات العامة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات). ففي ذلك إمكانية للدول اتخاذ تدابير تقييد التجارة الدولية إذا كانت هذه التدابير ضرورية وتهدف لحماية الصحة البشرية أو حماية الحيوانات أو النباتات.

لم تتمكن الدول في النقاشات الأولية التي دارت حول التجارة والبيئة من تحديد التدابير والإجراءات البيئية التي تطبق على التجارة في الخدمات بغرض حماية البيئة طبقا للمادة 14/ب لذا يجب على اللّجنة مواصلة عملها حول هذه المسألة للوصول إلى نتائج تتعلق بالعلاقة بين التجارة والخدمات البيئية من جهة وعلاقة الاتفاق العام للتجارة في الخدمات والاتفاقيات الدولية البيئية في إطار التنمية المستدامة من جهة أخرى.

أنّ فوائد تحرير التجارة في الخدمات في مجال البيئة كانت محدودة باعتبار أنّ الخدمات الأساسية المرتبطة بالبيئة كمعالجة مياه الصرف، النفايات كانت في الأغلب تتولاها السلطات العامة في الدولة[1].فقد قامت أمانة الجات 1994 خلال جولة أرجواي بإعداد قائمة لتصنيف الخدمات المختلفة، حيث قسّم الخدمات إلى 12 قطاعا مثل خدمات الأعمال، الاتصالات، التوزيع و الخدمات المالية...الخ وينقسم قطاع الخدمات البيئية بدوره إلى 4 مجموعات فرعية وهي[2]:

- خدمات التخلص من العادم Service de drainage.
- خدمات التخلص من النفايات.
- خدمات الصرف الصحي وما يتصل بها من خدمات.
- خدمات أخرى كالتنظيف من الغازات والانبعاثات، منع الضوضاء، حماية الطبيعة والمناظر الطبيعية. قضي في هذا الصدد إعلان الدوحة بالتخفيض من القيود الجمركية وغير الجمركية على وسائل الخدمات البيئية كمصفاة الهواء (Filtre à air)[3].

لم يعرض أي نزاع أمام هيئة تسوية الخلافات نزاعات تتعلق بتطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، ولم يتم أي إعلان من طرف أي دولة عن اتّخاذ تدابير بيئية تقيد التجارة في الخدمات[4].

خامسا – الاتفاق بشأن الزراعة (AA)[5]: أبدى اتفاق الزراعة اهتماما بالبعد البيئي، حيث تضمن في الفقرة السادسة من ديباجته أنّ المفاوضات الزراعية متعددة الأطراف يجب أن تأخذ في الاعتبار ما يطلق عليه بالمصالح غير التجارية للزراعة، وهي بالتالي تشمل على الموضوعات التي تتعلق

---

1 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit le l'organisation mondiale du commerce et protection…, p 69.

2 – وجيه وسيم الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 180. انظر أيضا:
Caroline LONDON, Commerce et environnement, op.cit, p 34.

3 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit le l'organisation mondiale du commerce et protection…, p 70.

4 – Idem. Voir aussi : M. P. LANFRANCHI et Eve TRUILHE, op.cit, p 27, 28.

5 – لمعرفة خلفيات الاتفاق حول إبرام اتفاق بشأن الزراعة، انظر: محمد إبراهيم عباس أبو العطا، التأثيرات المتبادلة بين اتفاقات التجارة...، مرجع سابق، ص 23 – 24.

بالأمن الغذائي وحماية البيئة والتنمية[1].

تمّت الإشارة في الملحق الثاني الخاص بهذا الاتفاق إلى السماح باتخاذ إجراءات خاصة بالدعم المحلي للاعتبارات البيئية التي لا تخضع للالتزام الوارد في الاتفاق بخفض الدعم للزراعة المكثّفة التي تعتمد على المبيدات وتعطى هذه الاستثناءات أوجه مختلفة من الدعم البيئي للزراعة المستدامة[2].

يسمح في الوقت نفسه الاتفاق للدول الأعضاء باستخدام قواعد الجات للحد من استخدام الإجراءات المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات بشكل غير مبرر، ممّا يؤدي إلى تقييد التجارة الزراعية. طالما أغلقت الأسواق تجاه صادرات الدول النامية بالقيود الصحية التي لا قبل لها على دحضها، يستوجب هذا الاتفاق أن تكون القيود الصحية واضحة ومبرّرة وتشجع الدول الأعضاء على اعتماد المقاييس الدولية المتطورة[3].

سمح الاتفاق للدول الصناعية الاستمرار في مساعدة مزارعيها بتحويل دعم الصادرات إلى مدفوعات مباشرة للدخل، وطالب الدول النامية بالتخفيف التدريجي للقيود على الواردات الزراعية، التي تعتبر وسيلتها الأساسية لحماية المزارعين المحليين من إجبارهم على ترك مهمتهم[4].

كان بالإمكان أن يستهدف الاتفاق الزراعي، دعم الصادرات الزراعية وأن يكون مكسبا خالصا لكلّ من البيئة ومزارعي العالم الثالث لكنّ سياسة القوة انتصرت مرة أخرى، إذ اتفق الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على تخفيضات صغيرة في الدعم. وهو ما يلحق أضرارا بالبيئة والمزارعين.

يمثل إنتاج القطن مصدرا أساسيا لدول إفريقيا الغربية، لاسيماBurkina Faso التي حاولت مضاعفة صادراتها من القطن في مدة عشرة سنوات فهي تتلقى 60 مليون أقل ممّا كانت تحصل عليه في التسعينيات، لأنّ الولايات المتحدة تقدّم دعما للمنتجين الأمريكيين (مبلغ يتجاوز الدخل القومي لـــ Burkina Faso) وتقدم أوروبا الدعم لزيادة الإنتاج مهددة بذلك المنتجين الإفريقيين الذين يخضعون لحرية التبادل في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مما يعرقل سياسة التنافس خاصة وأنّ إفريقيا تمثل امتيازا حقيقيا للتنافس في مجال القطن المعروف بالجودة على المستوى العالمي[5].

كما يعد إنتاج القطن من المواد الزراعية الأكثر تلويثا، حيث أنّ أكثر من 20% من المبيدات التي تباع في العالم النامي تستعمل في زراعة القطن الذي يمثل 2,4% من المساحة الزراعية العالمية، فمن الضروري دعم إنتاج القطن الإيكولوجي باللّجوء إلى المبيدات الطبيعية والإدارة المستدامة للأراضي[6].

---

1 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 175.

2 – Caroline LONDON, Commerce et environnement, op.cit, p 32.

3 – سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية في الجات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 87.

4 – لتوضيح أكثر انظر: هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 69 – 70. انظر أيضا:
S. MALJEAN-DUBOIS, Droit le l'organisation mondiale du commerce et…, op.cit, p 55 – 56.

5 – Olivier DELBARD, op.cit, p 81.

6 – Ibid, p 83.

لم يعرف الاتفاق بشأن الزراعة تطبيقات قضائية تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأحكام المتعلقة بحماية البيئة[1].

سادسا – الاتفاق حول أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRUST/ADPIC): تعد حقوق الملكية الفكرية من إحدى المجالات الجديدة التي تتولى المنظمة العالمية للتجارة منذ 1994 إدارتها جزئيا على الأقل، لأنّها لا تدخل في اختصاص المنظمة إلا في الجوانب المتصلة بالتجارة الدولية، ودخولها في مجال اختصاص O.M.C يعكس في الوقت نفسه الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية وتدويلها، ممّا يفرض ضمان حماية عالمية منسجمة لهذه الحقوق[2]. لذا جاءت اتفاقية أوجه حقوق الملكية الفكرية بغرض السماح للدول الأعضاء حماية ملكيتها الفكرية وابتكاراتها والاعتراف لها بهذه الحقوق.

في الواقع يحدد الاتفاق الشروط اللازم أن يستوفيها الاختراع حتى يمكن منحه البراءة، لكنه لا يقدم تعريفا لما يعدّ اختراعا ويترك للدول الأعضاء الحرية في تحديد ذلك[3]، (المادة 3/27) ويترتب عن نص هذه المادة العديد من المسائل:

– أنّ الإبراء واسع النطاق للكائنات الحية وغيرها من الموارد البيولوجية والكائنات المجهرية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التحكم في المحاصيل الزراعية الأساسية في العالم مثل فول الصويا الأرز[4] الذرة البطاطس والقمح في أيدي عدد قليل من الشركات العالمية.

– إنّ إبراء كل أشكال الحياة الحيوانية والنباتية يعد أداة للقرصنة.

يعد هذا الاتفاق الأكثر رفضا من الدول النامية حيث تتمركز أكثر 90% من المعلومات الجينية والمعارف التقليدية حول الفئات النباتية والحيوانية. ويتعلق هذا الرفض خاصة حول الآثار السلبية لتحرير التجارة في المواد الجينية على الوضعية الغذائية والصحية وهو تأثير لم يتم تعويضه بنقل التكنولوجيا، كما دعت إليه اتفاقية التنوع البيولوجي[5]، لأنّ التزام هذه الدول بقبول إجراءات الاختراع وضمان التجارة المطلقة للمنتجات المحمية يمنعها من استبعاد بعض أنواع المنتجات أو بعض أساليب الإنتاج من الإجراء لغرض تلبية المصلحة العامة، خاصة فيما يتمثل بالأمن الغذائي والصحي.

هكذا يمكن أن تكون مواردهم وثرواتهم الطبيعية ومعرفتهم التقليدية موضوع نهب واستغلال من طرف التجمعات العابرة للحدود دون أن يتمكّنوا من المعارضة وهو ما يتناقض مع أحكام اتفاقية

---

1 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit le l'organisation mondiale du commerce et…, op.cit, p 56.

2 – Ibid, p 70.

3 – كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسات ترجمة أحمد عبد الخالق، راجعه أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004، ص203.

4 – يعد الأرز المحصول الزراعي الأساسي لحوالي نصف سكان العالم، خاصة آسيا، ويوجد 160 براءة اختراع عن الأرز، معظمها في حيازة الشركات الأمريكية واليابانية و أكثر من نصف هذه البراءات يوجد في أيدي 13 شركة فقط، وقد احتج المزارعين في كل من الهند وتايلاندا، ضد إبراء الأرز. انظر في ذلك: مارتن هور، مرجع سابق، ص 43.

5 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit le l'organisation mondiale du commerce et…, op.cit, p 314.

التنوع البيولوجي (المادة J/8 والمادة 10/ج). وحسب الأمم المتحدة فإنّ النهب البيولوجي المدعم بمقتضى هذه الاتفاقية يساهم بالنسبة لتلك الدول بخسارة مالية تقدر بـــ 5 مليار دولار كلّ سنة[1].

يوفر استغلال وتقييم الثروات والمعارف التقليدية لهذه الدول حسب الاتفاق إطارا لنقل التكنولوجيا كمقابل لذلك، لكن لم يرد في الاتفاق أي مادة تضمن ذلك، وأنّ النقل التكنولوجي يكون فقط إذا قامت الدول الصناعية بإصدار نصوص تشريعية داخلية تفرض هذا الالتزام على متعامليها الاقتصاديين. من البديهي أن تكون الدول المتقدمة معادية لكل تشجيع لاتخاذ التشريعات التي تمس مصالحها المالية والتي تؤدي إلى تنقل المؤسسات الأكثر تطورا نحو الدول النامية[2].

من جهة أخرى فهم يواجهون ارتفاع الأسعار للحصول واستعمال المواد والمنتوجات المبتكرة، فإنّ المتعاملين الخواص منتجي ومصدري التكنولوجيا يعتبرون المستفيدين الوحيدين من الاتفاقية، حيث أنّ الاتفاقية تنص على فترة حماية البراءات تقدر بـــ 20 سنة وطول هذه الفترة، لا يمكن إعادة النظر في هذه الحقوق مما يسمح لهم فرض أسعار خيالية، مستبعدين بالتالي الدول الضعيفة من الفوائد المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة[3].

لمواجهة حالات الضرورة فإنّ المادة 31 من الاتفاقية تسمح للدول النامية اللّجوء إلى التراخيص الإلزامية أو الاستيراد المتوازي، مثل الدواء، حيث يسمح الميكانيزم الاستثنائي من الناحية العملية من إنتاج مواد ومنتوجات محمية من أجل توزيعها وبيعها في السوق بعد الترخيص من طرف الحكومة أو من صاحب البراءة أو الرخصة بثمن أقل من الثمن العادي المعروف، لكنّ المادة 31 تنص من جهة على 14 شرطا للحصول على التراخيص الإدارية ومن جهة أخرى لا تغطى كلّ حالات الضرورة التي يمكن أن تعرض لها هذه الدول[4].

لقد ورد في ديباجة اتفاق A.D.P.I.C أنّ حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة، إذ تنص المادة 1/27 بأنّ « حقوق البراءة يتم التمتع بها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا »[5].

---

1 – حسب PNUD فإنّ عدد البراءات المسجلة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) انتقل من 7000 في 1985 إلى 74.000 في 1999. انظر في ذلك:

S. MALJEAN-DUBOIS, Droit le l'organisation mondiale du commerce et…, op.cit, p 328.

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit le l'organisation mondiale du commerce et…, op.cit, p 328.

3 – تنص المادة 31 من اتفاقية أوجه حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة:

« حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخوّلة من قبل الحكومة على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية ». نقلا عن: محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 385.

4 – S. MALJEAN-DUBOIS, Droit le l'organisation mondiale du commerce et…, op.cit, p 328.

5 – فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 163.

يسمح هذا الاتفاق للأفراد والمؤسسات أن تحصل على براءات الاختراع عن الموارد البيولوجية في دول خارج نطاق الدولة مصدر الموارد أو المعرفة ويسمح للأجانب أن يتقدّموا بطلبات براءة في دولهم عن مجموعات معينة من الكائنات الحية بما فيها تلك التي تنتمي لدول أخرى.

تعطى براءة الاختراع حقوق استئثارية لصاحبها ليمنع الغير من استخدام طرق الإنتاج المبرأة من استخدام وبيع واستيراد المنتوج الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة المبرأة[1]. وهذا ما يؤدّي إلى تقويض مبدأ السيادة الوطنية على مواردها البيولوجية وإفراغه من كلّ محتواه[2].

لهذا يعتبر Chiga Gandana اتفاق A.D.P.I.C آلية لخصخصة القدرات الفكرية الجماعية وتجريد المجتمع المدني منها[3] وتعتبر Béatrice Marré أنّ إخضاع براءات الكائنات الحية للخصخصة فيه ضرر لأنه يدعم الاستيلاء على الموارد البيولوجية التي توجد أساسا في الدول النامية، ويعرّض الأمن الغذائي العالمي للخطر، وأنّ براءات الاختراع يمكن أن تؤدّي إلى القضاء على التنوع البيولوجي[4].

سهل اتفاق A.D.P.I.C إصدار قوانين البراءة المتعلقة بالموارد في بعض الدول التي تملك معرفة وموارد بيولوجية محلية، كما ازداد عدد حالات القرصنة الحيوية بمعدل مسارع ويتعارض هذا الاستيلاء مع نصوص اتفاق التنوع البيولوجي التي تلزم الدول الأعضاء أن تعترف بحقوق الجماعة المحلية والمشاركة العادلة في المنافع. ويتجاهل مبدأ الموافقة المسبقة للحصول على موارد بيولوجية ممّا يعني أنّه يرفض مبدأ السيادة الوطنية على الموارد البيولوجية و مبدأ التقاسم المنصف والعادل للمنافع وهي تعد مبادئ أساسية لاتفاقية التنوع البيولوجي[5]. ومن ثمّ فإنّ سيادة الدول النامية على مواردها وحقها على استغلال واستخدام هذه الموارد وكذلك تحديد إمكانية الحصول عليها والمشاركة في المنافع هي مسألة محل مساومة.

لا يضمن اتفاق A.D.P.I.C أي حماية لحقوق المزارعين بل يشجع على عدم احترامها وخاصة حق المزارعين في إعادة استعمال جزء من محصولهم كبذور دون قيد[6]. إنّ التوسع في إخضاع الموارد

---

1 – مارتن هور، مرجع سابق، ص 81 – 82.

2 – انظر في ذلك:

- Nathalie THOME, "L'Articulation entre le droit de l'OMC et le droit de l'environnement et le droit interne international du développement", in : S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003 p 326.
- S. MALJEAN-DUBOIS, "Les rapports entre le droit de l'OMC et le droit de l'environnement", in S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003, p 138.

3 – ڤاندانا شيڤا، مرجع سابق، ص 161.

4 – Beatrice MORRE, "Bilan de la conférence ministérielle du l'O.M.C de Doha", rapport d'information déposé par la délégation de l'assemblé national pour l'union européenne, N° 3569, 2000, p 90.

5 – S. MALJEAN-DUBOIS, "Les rapports entre droit de l'OMC…", op.cit, p 140.

6 – Anne CHATELLE, "Droit de propriété intellectuel accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentales", in commerce propriétés=

الجينية لبراءات الاختراع هذا يعني أن القانون الدولي يجعل من التنوع البيولوجي في المرتبة نفسها مع الموارد الأولية الأخرى، وذلك يعد مساس بمبدأ الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وأبعاده.

ولا غرابة في ذلك مادام لم يتم التفاوض حول اتفاقية أوجه الملكية الفكرية من قبل أعضاء الجات، إذ أنّ الإطار الرئيسي لنظام البراءة في الاتفاقية وضع تصوره في تقرير مشترك قدّم لأمانة الجات في 1988 بواسطة لجنة الملكية الفكرية الأمريكية واتحادات الصناعة في كلّ من أوروبا واليابان ولجنة الملكية الفكرية الأمريكية هي عبارة عن تحالف من 13 شركة أمريكية عملاقة التزمت بإنهاء موضوع الاتفاقية لصالحها. وضمت اللّجنة شركات مثل: General electric, Dupont Monsantic, General Motors, Bristol Myers ... الخ[1].

إذا كان المجتمع الدولي يرغب بإعطاء الأولوية لأهداف التنمية المستدامة يجب بتعديل كلّ من اتفاق A.D.P.I.C واتفاقية التنوع البيولوجي لجعلها أكثر وانسجاما كأن تكون طلبات الحصول على براءة اختراع متعلقة بالموارد البيولوجية أو المعرفة المرتبطة باستخدامها، مصحوبة بمعلومات عن دولة المصدر والموافقة المسبقة للدولة والجماعات المحلية فيها، كما يمكن إدخال تعديلات على التزامات الدول المتقدمة لتكفل نقل التكنولوجيا للدول النامية كالتخفيف من معايير حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتكنولوجيا الملائمة للبيئة وتلك المتعلقة باستخدام التنوع البيولوجي.

بدأت مراجعة نصوص هذا الاتفاق في 1999 بجمع المعلومات من الدول الأعضاء حول كيفية معالجة التزاماتها في إطار قوانينها المحلية ولم يتم تحقيق تقدم في هذا الشأن نظرا لوجود خلاف حول تفسير المقصود بعملية المراجعة، تصر الدول المتقدمة على أن هذه العملية تقتصر على جمع المعلومات ومراجعة قوانينها الوطنية، ترى الدول النامية أن عملية المراجعة يجب أن تضمن عدم قيام الدول المتقدمة بتوسيع نطاق الحماية ليشمل كافة أشكال الحياة الحيوانية والنباتية بما يكفل تناسقها مع الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وضمان مصالح الدول النامية[2].

وبناء على الفقرة 19 من إعلان الدوحة 2001 كلف مجلس اتفاق A.D.P.I.C بمواصلة توضيح العلاقة بين هذا الاتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي[3].

=intellectuels et développement durable vue de l'Afrique : Document présenté au dialogue régional de Dakar organisé, le 30 et 31 juillet 2002, p 32- 34.

1 – Philippe METAY, "Biodiversité et développement durable: examen des modèles d'accès et d'exportation des ressources génétique au regard du concept de développement durable", in Jean Paul MARECHAL et Béatrice QUENAUT, Développement Durable une perspective du 21 siècle, collection des sociétés 2005, p 104.

2 – سمير بريك اللقماني، منظمة التجارة العالمية بالدول الخليجية والعربية: آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية، دار المكتبة الوطنية، الرياض، 2003، ص91.

3 – S. MALJEAN- DUBOIS "l'environnement dans le droit de LOMC", in S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.75 - 76 .

مهما يكن مستوى الحماية البيئية الذي أقرّته اتفاقات تحرير التجارة العالمية الناجمة عن جولة أورجواي إنّما هي اتفاقات عقدت أصلا بقصد تحرير التجارة الدولية، ولا تتعلق بحماية البيئة فاكتفت بوضع ضوابط عامة في مجال البيئة من خلال ربطها بالتجارة الدولية، وأما تحقيق المزيد من هذه الحماية من أجل تحقيق التنمية المستدامة يحتاج إلى مفاوضات ترعاها منظمة التجارة العالمية بمساهمة كل الدول نامية ومتقدمة.

المطلب الثالث

منظّمة التجارة العالمية في مواجهة أهداف التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة عندما انطلقت على المستوى الدولي المفاوضات حول التجارة المتعددة الأطراف (جولة الأرجواي) في سنة 1986 بـــ Puntadel Est التي غيّرت معطيات التجارة والاقتصاد العالمي[1]، والغرض الأساسي للمنظّمة المساعدة في تدفق التجارة بأقصى حرية ممكنة طالما لم تكن لذلك آثارا جانبية غير مرغوب فيها [2].

أصبحت القيود غير التجارية تحتل مكانة هامة في الاتفاقيات البيئية نتيجة اتجاه الدول إلى مضاعفة هذه القيود لأسباب صحية وبيئية للحفاظ على كوكب الأرض لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وذلك بوضع معايير ومواصفات بيئية يجب مراعاتها استجابة للمطالب المتزايدة والملحّة من طرف المستهلكين والمواطنين[3].

ممّا يؤدّي إلى تضارب قواعد اتفاقات منظمة التجارة العالمية مع كثير من الاتفاقيات البيئية وفشل مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة في القرارات التي تتخذها للتوفيق بين اتفاقات منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية وتسوية النزاعات لتجسيد أهداف التنمية المستدامة. وذلك ما سيتم تبيانه في هذا المطلب، من خلال فشل مؤتمرات لجنة التجارة والبيئة في تجسيد التنمية المستدامة (فرع أول)، وتقييم العلاقة بين الإجراءات البيئية الواردة في الاتفاقيات البيئية واتفاقات OMC (فرع ثان) ومن ثم تقييم العلاقة بين آليات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة والآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية (فرع ثالث).

الفرع الأول

فشل مؤتمرات لجنة التجارة والبيئة في تجسيد التنمية المستدامة

طالبت الولايات المتّحدة الأمريكية في المراحل الأخيرة لمفاوضات جولة أوروجواي، بإنشاء لجنة دائمة للتجارة والبيئة[4] في إطار منظّمة التجارة العالمية، عارضت الدول النامية بشدّة هذا التوجه

---

1 – François FERAL, op.cit, p 107.

2 – S. MALJEAN- DU BOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 14.

3 – Idem.

4 – المؤتمر الوزاري هيئة عليا لاتخاذ القرارات يجتمع مرّة كل سنتين ويضم كلّ الدول الأعضاء في O.M.C ويتّخذ القرارات حول المسائل المرتبطة بموضوع الاتفاقيات التجارية متعدّدة الأطراف. انظر في ذلك: =

الأمريكي خشية مغالاة الدول المتقدّمة في تطبيق المعايير البيئية ذات المستويات العالمية ممّا بشكل نوعا من الحماية التجارية غير العادلة التي توقف نفاذ متوجاتها إلى أسواق الدول النامية[1].

قرّر وزراء التجارة المجتمعون في 1994/04/15 بمراكش التوقيع على الوثيقة الختامية لإنشاء لجنة التجارة والبيئة للمنظمة في أوّل جلسة يعقدها بعد أن تظهر المنظّمة إلى الوجود[2]، و تضمّن قرار مراكش الوزاري حول التجارة والبيئة مجموعة من الشروط المرجعية التي تحدد مهام اللّجنة وتتمثل في:

- تعزيز التفاعل الايجابي بين سياسات التجارة الدولية والسياسات البيئية لتشجيع التنمية المستدامة.
- وضع التوصيات الملائمة والمناسبة لتعديل التدابير والإجراءات المتعلّقة بالنظام التجاري المتعدّد الأطراف لتنسجم مع مبدأ الحرّية والمساواة وعدم التمييز.
- تفادي الإجراءات الحمائية للتجارة والالتزام بالقواعد التجارية الفعّالة لضمان استجابة النظام التجاري متعدّد الأطراف، للأهداف البيئية المحدّدة في أجندة القرن 21 وإعلان ريو خاصة المبدأ 12 (السابق الإشارة إليه)[3].

لقد مرّ موضوع التجارة والبيئة في منظّمة التجارة العالمية بمراحل احتل هذا الموضوع في مراحل اهتماما أكبر، وفي أخرى اهتماما أقل، يظل الأمر الأساسي هو كيفية تحقيق التكامل بين النظام التجاري متعدّد الأطراف والنظام البيئي متعدّد الأطراف دون أن يطغى النظام التجاري على النظام البيئي، ذلك ما يتضح لنا من خلال المؤتمرات المتعددة للجنة التجارة والبيئة:

– مؤتمر سنغافورة 1996[4]: قامت الدول المتقدمة بطرح موضوع التجارة والبيئة على أساس أنّ حماية النظام التجاري متعدّد الأطراف لا يتناقض مع النظام البيئي متعدد الأطراف، بغرض التوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف تنظم العلاقة بين التجارة والبيئة.

لم تتمكن لجنة التجارة والبيئة من خلال عملها من دراسة مدى تأثير الاتفاقيات الدولية البيئية

= www.Witosh.Otr586.CA/French/thewto–f/mimist–f/mimi05f/brie.

1 – هشام محمد بشير محمد الصادق بنداوي، مرجع سابق، ص 105 – 106.
انظر أيضا زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص 370 – 371.

2 – ياسر الحويشي، مرجع سابق، ص 565. انظر أيضا:
Rapport du comité du commerce et l'environnement de l'OMC TE/014 – 18 novembre 1996. www.wco.org/French/crolop–f/envi–f/ce–04f–html, p 1.

3 – أنشأ قرار 1994/04/15 حول التجارة والبيئة لجنة التجارة والبيئة خلفا للمجموعة حول المقاييس البيئية والتجارة، فهي هيئة عامة بحيث تضم كلّ أعضاء المنظّمة وبعض المنظمات الدولية الحكومية كأعضاء ملاحظة، وتعقد اللّجنة اجتماعات للتفاوض ونشر الوعي من أجل تحقيق التوافق بين الأطراف وذلك بعقد 3 أو 4 دورات في السنة. انظر في ذلك:
S . MALJEAN- DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 16.

4 – OMC, Rapport 1996 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.1996, p 12.

وأثرها على الاتفاق العام للتجارة حول الخدمات في إطار التنمية المستدامة. ومع ذلك اعترفت اللّجنة بضرورة وحاجة التوسيع من التعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية وحق الجمهور في الحصول على وثائق المنظمة العالمية للتجارة في مجال البيئة[1].

– مؤتمر جنيف 1997[2]: لم يتطرّق المؤتمر إلى موضوع التجارة والبيئة نظرا لمواتية انعقاده في الذكرى الخمسين لنشأة النظام التجاري متعدد الأطراف الذي أسس بمقتضى اتفاقية الجات 1947 اهتم اجتماع جنيف 1998 بقطاع الزراعة والصيد، الطاقة، إدارة واستغلال الغابات، المعادن غير الحديدية والخدمات البيئية[3]، أكّد الإعلان الوزاري على أهمية بذل مزيد من الجهد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[4].

– **مؤتمر سياتيل 1999**[5]: أعادت الدول المتقدمة طرح موضوع تنظيم العلاقة بين التجارة والبيئة، لكنّ لم يحظ هذا الموضوع على اهتمام المؤتمر، حيث اهتم الأعضاء بمواصلة دراسة سبل توسيع الشفافية في إطار المنظّمة وتحسين العلاقة مع المجتمع المدني، منحت المنظمة صفة الملاحظ لحوالي 20 منظمة غير حكومية، و نظمت مع أمانات الاتفاقيات البيئية اجتماعا لتبادل المعلومات.

رفضت الولايات المتحدة طرح موضوع الكائنات المحورة جينيا كأحد المواضيع الهامة للتفاوض ، فاقترحت أوروبا إنشاء مجموعة خاصة لغرض دراسة مسألة السلامة الإحيائية من أجل أن يجرى المؤتمر في أحسن الظروف[6]. انتهي مع ذلك مؤتمر سياتل بفشل ذريع، لاسيما في المواضع التي ترتبط بالتنمية المستدامة والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة وتهميش الدول النامية في التجارة الدولية[7]، يعود ذلك إلى تباين مصالح الدول[8].

– مؤتمر الدوحة 2001[9]: بدأ مؤتمر الدوحة في ديسمبر 2001 لدراسة العلاقة بين البيئة

---

1 – Caroline LONDON, Commerce et environnement, op.cit, p 34 – 43.

2 – OMC, Rapport 1997 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.1997.

3 – OMC, Rapport 1998 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.1998.

4 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 191.

5 – OMC, Rapport 1999 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.1999.

6 – Sylvestre-Jose- TIDIANE MANGA, op.cit, p 196.

7 – Irène MEVENDEZ, "Développement durable et gouvernance mondiale" (Le développement durable au sein des négociations commerciales à l'OMC). Site électronique : www.institut–gouvernance.org/fr/analyse/fiche–analyse–17.html, p 2.

8 – Caroline LONDON, Commerce et environnement, op.cit, p 43 à 45.

9 – OMC, Rapport 2001 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2001.

والتجارة، وتتلخص هذه المفاوضات في أربعة مواضيع أساسية هي[1]:

– توضيح العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية المتضمنة في الاتفاقيات البيئية متعدّد الأطراف.

– تبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاقيات البيئية.

– متطلبات العنونة لأغراض بيئية.

– تحرير التجارة في المواد والخدمات البيئية من كلّ القيود التعريفية وغير التعريفية.

وما حقّقه الأطراف في المؤتمر يتمثّل في تطبيقات الاتفاق حول الحقوق الفكرية (ADPIC) لحصول الدول النامية على الأدوية اللازمة لمواجهة بعض الأوبئة كالايدز الملاريا والكوليرا وغيرها[2].

تم الإقرار في إعلان الدوحة الصادر في 2001/11/14 بحق الدول في اتخاذ ما تراه ملائما من تدابير لضمان حماية البيئة والصحة، وهناك من اعتبر أنّ مثل هذا النص يفتح المجال أمام الدول لاتخاذ إجراءات أحادية الجانب التي لا تتوافق مع المادة 20 من اتفاقية الجات، بالعودة مرّة أخرى لسياسة القوة في النظام التجاري[3]. توّج مع ذلك المؤتمر بمعارضة برنامج المساعدات التقنية لدعم القدرات التجارية للدول النامية في إطار التنمية المستدامة [4].

– **مؤتمر كانكون 2003**[5]: انعقد هذا المؤتمر بالمكسيك في سبتمبر 2003 تمكّنت الدول النامية في هذا المؤتمر من إثبات قدرتها في فرض رأيها و أن تبين قدرتها في إفشال المفاوضات التي أجريت بين الأوروبيين والأمريكيين[6].

كما يلاحظ عدم إشارة المؤتمر إلى الالتزامات التي اتّخذتها الدول على عاتقها في مجال التنمية المستدامة في إطار قمة جوهانسبرغ، ذلك ما يثبت أنّ جدول أعمال المفاوضات يخضع لعلاقة قوى وإرادة الدول في التقدم نحو تحرير التجارة دون الأخذ في الاعتبار التطورات القانونية في إطار الحاكمية العالمية وجعل التنمية المستدامة هدفا أساسيا للعولمة[7]. يفسر عدم الاهتمام بالبيئة في مؤتمر كانكون بالمظاهر الآتية[8]:

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 351. Voir aussi: Site électronique: www.politiquecommercialecommerceetenvironnementA:/Sujetscommerciaux–html,p 1.

2 – Idem. Voir aussi :

عبد المطلب عبد الحميد الجات واليات منظمة التجارة العالمية (من أرجواي لسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005، ص430.

3 – S. MALJEAN- DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, 16.

4 – Irène MENENDEZ, op.cit, p 2.

5 – OMC, Rapport 2003 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2003.

6 – J. Christopher GRAZ, op.cit, p 82 – 83.

7 – Irène MENENDEZ, op.cit, p 2. Voir aussi : P. MARC, J. MAXRAND et M. PAQUIN, op.cit, p 4.

8 – Irène MENENDEZ, op.cit, p 2/5 et 3/5.

– عدم إمكانية تدخل أمانات الاتفاقيات البيئية إلاّ على مستوى لجنة التجارة والبيئة CCE [1].

– عدم الإشارة إلى التعاون بين منظّمة العالمية للتجارة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

– غياب الاقتراحات حول تقديم المساعدة التقنية للدول النامية من أجل التنمية المستدامة[2].

– مؤتمر هونكونغ 2005[3]: قامت الدول الأطراف في مجال التنمية المستدامة بالتفاوض حول المواضيع التالية:

– تحرير تجارة الموارد والخدمات البيئية كاستعمال مصفيات الهواء أو تقديم خدمات استشارية لإدارة المياه المستعملة.

– البحث في مسألة التوفيق بين قانون المنظّمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية[4].

توقّفت المفاوضات في جويلية 2006 بسبب صعوبة تقريب وجهات نظر الأطراف، فاتبعت مرحلة لتبادل المعلومات والاتصالات غير الرسمية والتي تكثّفت في نهاية 2006.

– **مؤتمر Davos 2007**[5]: لم تتمكّن الدول من تحديد أجندة العمل واكتف التقرير السنوي للجنة التجارية والبيئية لسنة 2007[6] بتقديم ملخص عن التقارير المقدّمة من طرف الأعضاء ولم تتمكّن من صياغة وإعداد توصيات واضحة فيما يتعلّق بمختلف المشاكل التي تطرحها العلاقة بين AEM ومنظّمة التجارة العالمية رغم تأكيد الدول الأعضاء على التوضيح الرسمي لذلك[7].

– **مؤتمر جنيف 2009**[8]: اجتمعت الدول الأطراف في المنظّمة في مؤتمر الوزاري السابع بجنيف تحت عنوان "المؤتمر: النظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية الحالية"[9].

اهتم المؤتمر بكيفية الأخذ في الاعتبار التنمية المستدامة في سياسة المنظمة، والعمل على وضع برنامج عمل لتدعيم قدرات الدول النامية للاستفادة من نظام العنونة لأغراض بيئية في سوق التصدير والمساهمة فعليا في المقاييس الدولية البيئية وتحديد آثار التدابير البيئية على نفاذ المنتوجات إلى

---

1 – تحصلت أمانات الاتفاقيات العالمية البيئية على مركز الملاحظ لكنها لا تستطيع أخذ الكلمة إلاّ للإجابة على الأسئلة التي تطرح عليها على مستوى لجنة التجارة والبيئة. انظر في ذلك:
J. Christopher GRAZ, op.cit, p 103.

2 – Irène MENENDEZ, op.cit, p 3/5.

3 – OMC, Rapport 2005 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2005.

4 – Voir site électronique:www.ladocumentationFrançaise.fr/dossier/o.m.c/hongkong.sh.

5 – OMC, Rapport 2007 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2007.

6 – OMC, Comité du commerce et de l'environnement. Rapport annuel 2008 : Site électronique : www.WT/CTE/15;10décembre2008.

7 – OMC : Comité du commerce et l'environnement. Régler la question du rapport entre les règles de l'OMC et les accords environnement aux multilatéraux communication des communautés européennes. Site électronique : www.TN/TE/W/66,15mai2006.

8 – OMC, Rapport 2009 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2009.

9 – Voir site électronique: http://www.exportergouv.fr/exporter/pages.aspx?ddoc=298xpex.

الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والدول الأقل تطورا. واعتبرت بعض الدول أن تغيير المناخ رهان عالمي وأن الـــ O.M.C معنية بفتح الحوار حول التجارة وتغير المناخ.

جنيف مؤتمر2011[1]: اجتمعت الدول الأطراف في لجنة التجارة والبيئة في دورة استثنائية واصلت المفاوضات التي تهدف إلى التقليص من عوائق التجارة في الخدمات البيئية وتقليص التباعد بين اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية. ودار النقاش حول أهمية التعاون المتبادل في مجال التجارة والبيئة.

بصفة عامة، لم تتوصل مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة إلى حلول مرضية توفيقية بين الدول النامية والدول المتقدّمة ولم تتمكّن من إنجاز خطوات فعالة تجعل من التجارة العالمية محورا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة ولم تتوصل التقارير السنوية للجنة التجارة والبيئة المقدمة للمجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة إلى أية توصيات حول المواضيع التي قامت بدراستها. ويعود ذلك لعدّة عوامل أهمّها:

الاهتمام بتسهيل التبادلات التجارية، غياب التعاون المؤسساتي بين لجنة التجارة والبيئة مع أمانات اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف[2]، الصعوبة في الوصول إلى اتخاذ القرارات بالإجماع – تتألف اللّجنة من جميع أعضاء المنظّمة – وفي هذه الحالة يتم اللّجوء إلى التصويت وفق الأغلبية التي يحددها نظام المنظّمة، هذا ما يظهر صعوبة الوصول إلى نتائج هامة من خلال لجنة التجارة والبيئة في مسألة ربط التجارة بالبيئة وترقية التنمية المستدامة[3].

الفرع الثاني

العلاقة بين الإجراءات البيئية الواردة في الاتفاقيات البيئية واتفاقات OMC

لقد أصبحت القيود التجارية لأغراض بيئية من الوسائل المهمة في السياسة الدولية للبيئة وقد استعملت لأغراض مختلفة منها[4]: عدم تشجيع الاستغلال المكثف للموارد الطبيعية (اتفاقية CITES)، عدم تشجيع النقل السري لبعض المواد الضارة بالبيئة (برتوكول مونتريال 1987)[5]، منع تصدير النفايات الخطيرة (اتفاقية بازل 1989) ومنع استيراد منتوجات خطيرة (اتفاقية استوكهولم) . ويعود اللجوء المتزايد إلى الإجراءات التجارية في الاتفاقيات البيئية إلى سببين هما: رد فعل منطقي لحماية الطبيعة ومواجهة التحديات البيئية وآثار النشاط الاقتصادي. والاهتمام المتزايد بمسائل التجارة غير المشروعة في

---

1 – OMC, Rapport 2011 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2011.

2 – Bernard LABAT, "Les relations entre les institutions établies sur la base des accords environnementaux multilatéraux (AEM) et l'organisation mondiale du commerce", in : S . M. DUBOIS, l'Organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement Bruyland, Bruxelles, 2003, p 159 – 181.

3 – ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 567.

4 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 371.

5 – للتوضيح أكثر انظر الاتفاقية على الانترنت:
http://www.unep.org/Ozone/docs/Montreal.ProtocoleBooklet.fr.doc.

المواد والمنتوجات الخطيرة على البيئة والصحة[1]، ألا تشكل هذه الإجراءات التجارية لأغراض بيئية قيدا على تحرير التجارة العالمية، وبالتالي تعارضها مع أحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة؟

هناك اتجاه يحمل على الاعتقاد بإمكانية التوفيق بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وقانون المنظمة العالمية للتجارة مستندين في ذلك إلى الاعتبارات التالية:

– عدم وجود نزاعات مادية بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة العالمية للتجارة، سواء على مستوى أجهزة تسوية النزاعات في المنظمة أو الآليات الخاصة بتسوية النزاعات في إطار اتفاقيات البيئة العالمية.

– إنّ ظهور نزاعات بين النظامين يؤدي إلى التشكيك في فعالية الإجراءات التجارية الواردة في الاتفاقيات البيئية وبالتالي إضعافها والابتعاد عن تنفيذها[2].

– يبدو من الناحية السياسية أن إعادة النظر في اتفاقيات أبرمت بين العديد من الدول أمرا صعبا، إذ غالبا ما يفوق عدد الدول المشاركة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف عدد دول المنظمة العالمية للتجارة، فكلّما كان الانضمام للاتفاقيات أكثر كلّما صعب الطعن فيها[3].

يتوقف استمرار الوضع أو عدمه على الطريقة التي تحل بها النزاعات أمام هيئة تسوية النزاعات، فهناك من يرى أنّ عدم وجود نزاعات حول النظامين القانونين حاليا لا يعني أنّ الأمر سيكون كذلك بالنسبة للمستقبل طبقا للمقولة" Stratégie Wait and See" [4]، لاسيما أنّ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى حماية التجارة والتبادلات الحرة ، بينما الاتفاقيات البيئية تهدف إلى حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة عن طريق تنظيم التجارة الدولية. في الواقع قد نكون أمام حالات يمكن أن تؤدّي إلى إثارة مواضيع عدم التوافق منها:

– أن تكون الدولتين عضوتان في المنظمة العالمية للتجارة وأحدهما غير طرف في الاتفاقية البيئية العالمية.

– أن تكون الدولتين عضوان في المنظمة وكلاهما طرفين في الاتفاقية البيئية.

– أن تكون الدولتين طرفان في الاتفاقية البيئية وإحداهما غير عضو في المنظمة العالمية للتجارة.

ولا تثور أية إشكالية بالنسبة لهذه الحالة ويتم التعرض للحالتين الأخيرتين وهما:

أولا – إذا كانت الدولتان طرفين في الاتفاقية البيئية وعضوان في المنظمة العالمية للتجارة: لما

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 371.

2 – O.M.C; Comité du commerce de l'environnement ; régler la question du rapport entre les règles de l'OMC et les accords environnementaux multilatéraux ; communication des communautés européennes ; WT/CTE/W170.19/10/2000. Site électronique : http://docsoulineW.TO.org,parg2.

3 – S. MALJEAN-DUBOIS, "Les rapports entre le droit de l'OMC…", op.cit, p 126.

4 – Mehdi ABBAS, "L'Organisation mondiale du commerce et l'environnement : Aspects international et réglementaires", cahier de la production et de l'intégration internationale, N° 2, 2004, pp (1 - 13), p 12.

تكون الدولتان عضوين في O.M.C وفي الوقت نفسه طرفان في اتفاقية بيئية متعددة الأطراف، فإنّ احتمال حدوث اختلاف حول القانون الواجب التطبيق مجرد افتراض ولا يكون إلاّ لأسباب سياسية [1].

على الدول التي تكون أطرافا في اتفاقية بيئية وفي الوقت نفسه عضو في المنظّمة العالمية للتجارة العمل على التنسيق بين الالتزامات التي تقع عليها بمقتضى الاتفاقية البيئية وقوانين المنظمة العالمية للتجارة وذلك بتفسير القواعد المناسبة بطريقة تتفادى كلّ نزاع محتمل بين هذين النوعين من الالتزامات[2]. ذلك ما أخذت به الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992 المادة 5/3، المبدأ نفسه تمّ التأكيد عليه في برتوكول كيوتو في المادة 3/2 التي تنص على ما يلي:

« تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة بما في ذلك الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى ».

في كلتا الحالتين جاء المبدأ بصياغة عامة من أجل التوصل إلى حلّ لمجموع التناقضات العالقة[3].

منطقيا فإنّ العلاقة بين نظامين قانونيين، (اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف) تحدد بمنح الاتفاقيات البيئية الأولوية في التطبيق، طبقا للمبدأ العام في تفسير الاتفاقيات الدولية أنّ العام يقيد الخاص[4]، لكنّ هذا الحل لا يعتبر علاجا كافيا لكلّ النزاعات التي قد تنشأ بين النظامين، إذ من الصعب التوصل في بعض الحالات إلى حلول ناجعة في هذا الصدد، إلاّ بوضع نصوص صريحة أو ضمنية التوفيق بين المجالين ما دام يسعيان لترقية التنمية المستدامة[5].

تحدد لذلك بعض الاتفاقيات البيئية علاقاتها باتفاقيات دولية أخرى و تأتي أخرى صامتة حول الموضوع، لذا يجب التمييز بين هذين النوعين من الاتفاقيات.

أ – اتفاقيات تتضمن أحكاما صريحة حول علاقاتها باتفاقيات أخرى: تدرج أطراف اتفاقية بيئية معايير التدرج القانوني لحل النزاعات التي قد تثور حول القانون الواجب التطبيق بل تذهب بعض الأطراف إلى وضع بعض الإجراءات للوقاية من حدوث هذا التنازع[6].

– تصريحات التوافق والانسجام (Déclarations de comptabilité): تفاديا لكل تنازع حول القانون الواجب التطبيق، قد يتفق الأطراف في اتفاقية معينة علي تحديد مسبق لمكانة الاتفاقية في نظام

---

1 – S . MALJEAN-DUBOIS, "Les rapports entre le droit de l'OMC…", op.cit, p 127.

2 – OMC, comité du commerce et de l'environnement : la relation entre les règles de l'OMC et les AME dans le cadre d'un système de gouvernance à l'échelle mondiale…., op.cit, p 6.

3 – S. MALJEAN-DUBOIS, "Les rapports entre le droit de l'OMC…", op.cit, p 128. Voir aussi : Laurance BOISSON DECHAZOURNES, Le droit au chevet de la lutte contre le rechargement planétaire éléments d'un régime, Paris, 1998, p 54.

4 – S . MALJEAN-DUBOIS, "Les rapports entre le droit de l'OMC…", op.cit, p 128.

5 – OMC, comité du commerce et l'environnement classification des rapports entre l'OMC et le AEM, p 6.

6 – Ngyin QUOC DINH, Patrick DAILLER, Alain PELLET, op.cit, p 263.

الأولوية بمعنى أن تتضمن الاتفاقية أحكاما صريحة تبين علاقة الاتفاقية بباقي الاتفاقيات الدولية كاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وهو ما يسمى "بتصريحات التوافق"، ومن الاتفاقيات التي أخذت بذلك نذكر:

– اتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص في المادة 22 منها على ما يلي:

« لا تؤثّر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مسبقة من أي اتفاق دولي قائم.

– اتفاقية روتردام التي تقضي في الفقرة 9 من ديباجتها بأنّه: لا يجب أن يؤثر تفسير أحكام هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال على حقوق وواجبات أحد الأطراف في اتفاق دولي دخل حيز التنفيذ ويطبق على المواد الكيماوية التي تكون موضوع تجارة دولية أو لحماية البيئة...[1].

– تنص المادة 3/2 الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على أنّه:

« لا يوجد في هذا الاتفاق ما ينقص من حقوق البلدان الأعضاء طبقا لأي اتفاقات دولية أخرى... »[2].

تتعلق هذه النصوص بالإعلان صراحة عن الالتزامات الواجبة التنفيذ على حساب التزامات أخرى، وقد ترد نصوص في الاتفاقيات ذات الأولوية في التنفيذ أو في الاتفاقيات التي يستبعد تنفيذها في حالة وجود تنازع[3]، مثال ذلك.

– تشير المادة 1/104 اتفاق التبادل الحر بين دول أمريكا الشمالية (ALENA) الذي أ لحق باتفاق خاص يتعلق بالبيئة [4]، صراحة بأنّه في حالة عدم التوافق بين اتفاق l'Alena والأحكام التجارية الواردة سواء في اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973، أو اتفاقية بازل أو برتوكول مونتريال، فالأولوية في التنفيذ تعود لهذا الاتفاق.

يبين هذا النص أنّ الموقعين على اتفاق L'ALENA يعترفون بأولوية تنفيذ قواعد حماية البيئة على حساب قواعد التجارة المشروعة[5]، إلاّ أنّ هناك من الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما غامضة لتحديد علاقاتها باتفاقيات دولية أخرى، مثل برتوكول قرطاجنة[6] الذي تضمنت ديباجته ثلاثة أحكام مختلفة لتحديد علاقته مع الاتفاقيات الدولية الأخرى كاتفاقات O.M.C، وهي كالتالي:

فقرة9: «إذ تقر بأنّ اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة».

---

1 – Convention de Rotterdam adopté le 10/09/1998 . Site électronique : http://www.picint/.preambule, op.cit, p9.

2 – نقلا عن: سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 129.

3 – Jean CAMBACAU, op.cit, p 97.

4 – دخل اتفاق ALENA حيز التنفيذ في 1994/01/01. انظر في ذلك:

PNUE. IIDD Guide de l'environnement et du commerce, institut international du développement durable, Canada, 2001, p 85.

5 - PNUE . IIDD Guide de l'environnement et du commerce, op.cit, p 85.

6 - Béatrice MARRE, Les pratiques de l'organe de règlement des différents de l'OMC; le cas de l'environnement, op.cit, p 467. Voir aussi : Faiza TELLISSI, op.cit, p 69.

فقرة 10: « إذ تؤكد أنّ هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمنا على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية القائمة ».

فقرة 11: « لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعا للاتفاقيات الدولية الأخرى ».

إنّ محاولة وضع قرينة للتوافق بين البرتوكول واتفاقيات دولية أخرى كاتفاقات المنظّمة العالمية للتجارة غامض، لأن البرتوكول أخذ بمبدأ المساواة والتوافق الإجباري (Principe de l'égalité et de la comptabilité forcé)[1].

لا تسمح مثل هذه النصوص تحديد قواعد ذات أولوية، على الرغم من محاولة وضع نظام التوافق بسبب عدم تجانس النظامين من الناحية العملية[2]، لذا يجب تفسير هذه النصوص في سياق المبادئ العامة لتفسير المعاهدات، طبقا لاتفاقية قانون المعاهدات: باعتبار أنّ البرتوكول أكثر حداثة، فله الأولوية في التطبيق على الاتفاقيات الأخرى التي قد ترتبط بها الدول نفسها وتعالج الموضوع نفسه[3] لأنّ الاتفاق يعكس بصفة عامة إرادة الأطراف[4]، أضف إلى ذلك أنّ البرتوكول أكثر تخصصا من قواعد التجارة العالمية ما دام البرتوكول يطبق على نوع خاص من المنتوجات وهي الكائنات الحية المحورة، بينما تطبق قواعد المنظّمة العالمية للتجارة على كل المنتوجات القابلة للتسويق والتجارة طبقا للمبدأ المعروف في مجال تفسير الاتفاقيات لأنّ الخاص يقيد العام.

يجب بناءً على ذلك تفسير الفقرة 10 من ديباجة البرتوكول على أنّ إبرام البرتوكول يعد قرارا ضمنيا للأطراف المتعاقدة على تعديل التزاماتها التي تخضع لها، سواء في اتفاقات O.M.C أو اتفاقيات دولية أخرى تتناول الموضوع نفسه.

أنّ الحل الذي أخذ به البرتوكول عملي أكثر منه قانوني، لأنّ أي مساس بامتياز الأولوية سيكون دون شك عائقا يحول دون المصادقة عليه من طرف الدول[5]. يلاحظ مع ذلك أنّ ليس كلّ الاتفاقيات البيئية تتضمن "تصريحات التوافق" لحل مشكل التنازع بين اتفاقيات بيئية مع اتفاقات التجارة العالمية، إذ تلجأ بعض الاتفاقيات إلى تدابير وقائية لحلّ هذه المسألة ولو جزئيا:

– **تدابير وقائية:** فهي عكس تصريحات التوافق عبارة عن تدابير تتفق عليها الدول الأعضاء في اتفاقية دولية هدفها تفادي ظهور مسألة عدم التوافق بين اتفاقيات متتابعة مثال ذلك[6]:

---

1 – S. MALJEAN-DUBOIS, Le rapport entre le droit de l'OMC…, op.cit, p 127.

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, Biodiversité, biotechnologie, biosécurité,…, op.cit, p 978.

3 – انظر المواد 3/30، 1/59 و2 مرسوم رقم 87–222 مؤرخ في 1987/10/13 يتعلق بالانضمام والمصادقة على اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 1969/05/23، ج.ر رقم 42، الصادرة في 1987/10/14.

4 – Jacques DECHAUSSY et Mohamed SALEM, "Les traités modalités organiques et formelle de l'interprétation modalité de caractères internationale", juris Classeur, Droit international fascicule 12 – 4, 1994, p 5.

5 – Faiza TELLISSI, op.cit, p 71.

6 – S. MALJEAN-DUBOIS, "Les rapports entre le droit de l'OMC…", op.cit, p 128.

– اتفاقية قانون البحار 1982 التي تنص في المادة 2/311 و4:

« يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلاّ على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية ومقصدها وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثّر أحكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

– على الدول الأطراف التي تنوى عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة 3 أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بنيتها إبرام الاتفاق بما ينص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذه الاتفاقية »[1].

– اتفاقية بازل 1989 التي تنص في المادة 11 منها:

« يجوز للأطراف بدون الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4 الدخول في اتفاقيات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطيرة أو النفايات الأخرى، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية، وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية... »[2].

– تجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقيات البيئية الحديثة بدأت تأخذ في الاعتبار متطلّبات قانون المنظّمة العالمية للتجارة إذ تحاول إيجاد نوع من التوافق والوقاية من الوقوع في التناقضات المحتملة.

وزيادة على ذلك، تهدف هذه الاتفاقيات إلى احترام الإجراءات التجارية التي تتخذ لأغراض بيئية من طرف الدول غير الأطراف في الاتفاقية للوقاية من حدوث تناقضات بين الاتفاقيات، إذ يقضي برتوكول قرطاجنة بأنّ النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة جينيا بين الدول الأطراف وغير الأطراف يجب أن يكون متوافقا مع هدف البرتوكول.

لذا جاء البرتوكول يدعو الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو جهوية أو متعدّدة الأطراف تتعلق بالنقل العابر للحدود للكائنات الحية المعدّلة جينيا بالتعاون مع مركز تبادل المعلومات[3]، تعتبر الولايات المتحدة أنّ منع النقل العابر للحدود بين الدول الأطراف وغير الأطراف قيد على تصدير واستيراد O.V.M، مما يخالف قواعد المنظّمة العالمية للتجارة.

إنّ محاولة حلّ مسألة عدم التوافق بين الاتفاقيات البيئية واتفاقات المنظّمة العالمية للتجارة بمقتضى التدابير الصريحة المتخذة من طرف الدول سواء في شكل تصريحات التوافق، أو تدابير

---

1 – انظر اتفاقية قانون البحار 1982 الواردة في المجلة للقانون الدولي، المجلد 38، ص 392، 393.

2 – انظر المرسوم الرئاسي رقم 185/98 سابق الذكر.

3 – انظر المادة 1/24 و2 من بروتوكول قرطاجنة 2000.

وقائية تبقى حلولا استثنائية، إذ تلتزم بعض الاتفاقيات السكوت، فما هو الحل؟

ب – سكوت الاتفاقيات البيئية حول علاقاتها باتفاقيات دولية أخرى: في هذه الحالة نكون أمام الفرضيتين التاليتين:

– **حالة اتفاقيات متتالية تضم كلّ الأطراف:** هذه الفرضية بسيطة تجد إجابتها في المادة 3/30 من اتفاقية فينا 1969 التي تنص:

« كي تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاّحقة، دون إنهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة 59، لا تنطبق المعاهدة السابقة إلاّ بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة ».

تطبق هذه القاعدة مبدأ اللاحق يلغى السابق، فالاتفاقية اللاحقة تلغى الاتفاقية السابقة لما تكون أحكام الاتفاقية الثانية متعارضة مع أحكام الاتفاقية الأولى[1]، إذ يمكن للأطراف أن يقوموا بتعديل الاتفاق الأول بمقتضى اتفاق لاحق سواء صراحة أو ضمنيا[2].

بناءً على ذلك، فإنّ قواعد الجات 1994 هي التي لها الأولوية من حيث التنفيذ على حساب أحكام اتفاقية CITES 1973، لكنّ بالرجوع إلى نص المادة 3/30 من اتفاقية فينا للمعاهدات نجدها تتعلق بالاتفاقيات المتتابعة والتي تخص الموضوع نفسه والتي لها درجة العمومية نفسها.

– **إذا كانت إحدى هاتين الاتفاقيتين ذو طابع خاص:** يؤكد الفقه على فكرة الأولوية للاتفاقية الخاصة[3] تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام، تمثل اتفاقية الجات 1994 إطارا عاما للتجارة الدولية تطبق على السلع، تنظم اتفاقية CITES مجالا محدّدا خاصا للتجارة الدولية متمثّلا في حماية الفئات النباتية والحيوانية البرية المهدّدة بالانقراض، وعليه فإنّ أحكام اتفاقية CITES لها الأولوية على أحكام اتفاق الجات 1994 باعتبارها تطبق على كلّ السلع التي يمكن أن تكون موضوع تجارة دولية [4].

ثانيا – إذا كانت الدولتان عضوان في المنظمة العالمية للتجارة وإحداهما طرفا في الاتفاقية البيئية: في مثل هذه الحالة تخضع حقوق وواجبات الدولتين المتبادلة للاتفاقية التي يرتبط بها الطرفين، حيث تنص المادة 34 من اتفاقية فينا 1969:

« لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها ».

وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي بنصها على حالتين[5]:

---

1 – Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLER, Alain PELLET, op.cit, p 265 – 266.

2 – P . M. DEPUY, Droit international, op.cit, p 327 – 328.

3 – Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLER, Alain PELLET, op.cit, p 265 266.

4 – Mario PROST, "D'bord les moyens, les besoins viendront après commerce et environnement dans la juris prudence du GATT et l'OMC", Bruylant, Bruxelles, 2005, p 183 – 184.

5 – مشار إليه من طرف:

Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLER, Alain PELLET, op.cit, p 267.

– في العلاقات بين دولة طرف في اتفاقيتين ودولة طرف في اتفاقية واحدة (الأولى) يخضع الطرفين فيما يتعلق بالتزاماتهما وحقوقهما للاتفاقية الأولى فقط.

– في العلاقات بين دولة طرف في اتفاقيتين ودولة طرف في الاتفاقية الثانية يخضع الطرفين فيما يتعلق بالتزاماتهما وحقوقهما للاتفاقية الثانية فقط.

تتميز هذه الحالة من الناحية العملية بصعوبة أكثر عندما يثور نزاع بين دولتين عضويتين في المنظمة العالمية، يعني أطرافا في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وإحداهما فقط طرف في الاتفاقية البيئية العالمية، يعود سبب احتمال ظهور النزاع إلى اعتبار أنّ الطرف في الاتفاقية البيئية يصعب عليه في بعض الأحيان تنفيذ قواعد المنظمة العالمية للتجارة، خاصة أنّ بعض الاتفاقيات البيئية تنص على تطبيق القيود التجارية المتخذة لأغراض بيئية، حتى مع غير الأطراف والتي تعد من الشروط الأساسية لتحقيق فعالية الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف[1]، إذ ينص برتوكول قرطاجنة أنّ النقل العابر للحدود للكائنات المعدلة جينيا بين الأطراف وغير الأطراف ويجب أن تكون متوافقا مع هدف البرتوكول (المادة 14).

تلزم اتفاقية بازل الدول الأعضاء بمنع تصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيها إلى دولة غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيها من دولة غير طرف (المادة 5/4)، يمكن أن تثير نزاعات لأنّها تفرض التزامات على دول غير أطراف في الاتفاقية ولم توافق على هذه الالتزامات أصلا. هكذا تلتزم الدولة (أ) طرف في اتفاقية بازل وعضو في المنظمة العالمية للتجارة بمنع استيراد أو تصدير النفايات من وإلى دولة ليست طرفا في اتفاقية بازل و عضو في المنظمة.

يمكن في مثل هذه الحالة للدولة غير طرف في اتفاقية بازل استنادا إلى المادة الأولى من اتفاق الجات 1994 والمادة 2 من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات أن تحتج ضد سلوك الدولة (أ) على أساس مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية الذي يقوم بمنح امتيازات تجارية إضافية لمنتوج مصدره دولة طرفا في اتفاقية بازل وترفض منح هذا الامتياز لمنتوج مماثل مصدره دولة ليست طرفا في اتفاقية بازل وعضو في المنظمة العالمية للتجارة[2].

تعتبر هذه الحالة من المسائل الشائكة التي يثيرها عدم توافق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مع قانون المنظمة العالمية للتجارة، مع ذلك هناك من يرى أنّه يمكن حل هذه المسألة بإبرام اتفاقيات ثنائية أو جهوية بين دولة طرف في اتفاقية بيئية ودولة أخرى ليست طرف، هذا لا يمنع من اعتبار هذا الشرط بدوره يعتبر تقييدا لحرية التجارة العالمية[3].

يجب طبقا لمبدأ المعاملة الوطنية أن تعامل منتوجات الدول الأخرى بالكيفية نفسها التي تعامل

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relation…, op.cit, p 371.

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, "Les rapport entre le droit de l’OMC…", op.cit, p 32.

3 – IIDD, PNUE, Guide de l’environnement et du commerce, op.cit, p 29.

بها المنتوجات المماثلة المصنعة في الدول المستوردة، ذلك من حيث الضرائب والمعايير واللوائح القانونية أو تراخيص الاستيراد أو التصدير أو أي إجراء آخر للتحكم في الصادرات أو الواردات[1].

إنّ فرض قيود على الاستيراد والتصدير المتضمنة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لا تتماشى مع النصوص المشار إليه أعلاه والسؤال المطروح هنا ألا تعتبر الموافقة المسبقة المنصوص عليها لاستيراد أو تصدير بعض المواد تشكل خطورة على البيئة وصحة الإنسان في اتفاقيات بيئية كتراخيص للتصدير أو الاستيراد.

كما يمكن الإشارة هنا إلى ما جاء به برتوكول كيوتو 1997 الذي يعتبر وحدات الانبعاثات خدمات تجارية تخضع لقواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف المتضمنة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة. وإذا كان منطق المنظمة هو فتح سوق الخدمات دون تمييز أو قيد، فإنّ سوق وحدات الانبعاثات كما هي محددة في برتوكول كيوتو ليس مفتوح لكلّ الدول وإنّما يقتصر فقط على الدول المذكورة في المرفق 1 من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992[2].

بصفة عامة، إنّ عدم الطعن في الإجراءات والتدابير التجارية المتخذة لأغراض بيئية في إطار الاتفاقيات البيئية على مستوى المنظمة العالمية للتجارة يعود إلى ضعف حجم التجارة الدولية التي تغطيها الاتفاقيات البيئية.

إن عدم التوافق بين قواعد التجارة العالمية وقواعد التجارة الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وارد مستقبلا بالنظر إلى التطورات الأخيرة لبعض الاتفاقيات في هذا المجال كاتفاقية CITES التي تغطي أنواعا من الحيوانات والنباتات و تمس أكثر فأكثر قطاعات اقتصادية هامة مثل الصيد وإنتاج الخشب[3]، إن حدوث هذا التعارض قد يؤدي إلى فشل مفاوضات تتعلق باتفاقيات بيئية متعددة الأطراف جديدة تتضمن قيودا على التجارة الدولية، وأنّ برتوكول قرطاجنة لخير دليل على ذلك، لكن ما هو الحل لما تتخذ الدولة تدابير أكثر صرامة من تلك؟

ثالثا – إذا كانت التدابير الوطنية أكثر صرامة من تلك الواردة في الاتفاقيات البيئية: تسمح العديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف للدول اتخاذ تدابير وطنية أكثر صرامة من تلك الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لحماية البيئة وحماية صحة مواطنيها، تقضي المادة 16 من اتفاقية CITES بأنّ أحكام الاتفاقية لا تمس بحق الأطراف في:

– اتّخاذ إجراءات أو تدابير داخلية أكثر صرامة عن تلك التي تخضع لها فيما يتعلق بشروط التجارة وصيد أو جني أو تخزين أو نقل لأنواع الحيوانات والنباتات المسجلة في الملحق الأول والثاني والثالث، فقد تصل تلك التدابير إلى منع صيدها أو تخزينها أو نقلها تماما.

---

1 – IIDD, PNUE, Guide de l’environnement et du commerce, op.cit, p 29.

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, "Les rapports entre le droit de l’OMC…", op.cit, p 32.

3 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relation…, op.cit, p 371.

– اتخاذ إجراءات تقيد أو تحظر التجارة وصيد أو جني أو تخزين أو نقل فئات غير مسجلة في الملحق 1 و2 و3.

– كما تسمح المادة 4/2 من برتوكول قرطاجنة للأطراف اتّخاذ إجراءات أكثر صرامة من تلك الواردة في الاتفاقية من أجل المحافظة والاستخدام الدائم للتنوع البيولوجي.

لكي لا تؤدي هذه النصوص إلى عدم الانسجام والتباين في الإجراءات الداخلية التي تتخذها الدول لتقييد التبادل التجاري، فإن حق اتخاذ تدابير أكثر صرامة مقيد من جهتين:

– أن تكون متوافقة مع أهداف وأحكام الاتفاقيات.

– أن تكون متوافقة مع الالتزامات التي تقع على الطرف المعني بمقتضى القانون الدولي من بينها قانون المنظمة العالمية للتجارة[1].

ذلك ما تأخذ به اتفاقية بازل ، حيث تنص المادة 11/4 منها على أنّه:

« ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفا متعاقدا من فرض شروط إضافية تتماشى مع أحكام الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي من أجل حماية الصحة البشرية والبيئية على نحو أفضل ».

كما تقضي اتفاقية روتردام بأنّه لا يمكن تفسير أية مادة بأنها تحد من حق الأطراف في اتخاذ تدابير أكثر صرامة من تلك الواردة في الاتفاقية للحفاظ على صحة الإنسان والبيئة، شرط أن تكون هذه التدابير متماشية مع أحكام الاتفاقية ومطابقة لقواعد القانون الدولي من بينها قواعد التجارة الدولية[2].

رابعا – ضرورة التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وأمانات الاتفاقيات البيئية لتحقيق التوافق:

في هذا السياق قد أبرم ترتيبا عاما في 1999/11/09 بين P.N.U.E مع أمانات الاتفاقيات البيئية، على هذا الأساس تتعاون أمانات الجهازين في المسائل ذات المصلحة المشتركة، كما أجريت عدة استشارات بين المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة والمدير التنفيذي P.N.U.E لترقية تعاون بين الأمانتين، وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في إعلان ريو[3]. لتفعيل هذا التعاون يجب اتخاذ إجراءات عملية ومنها:

أ – **تبادل الملاحظين:** تمنح الاتفاقيات البيئية مركز الملاحظ للهيئات الدولية، الأمر الذي يسمح لها بحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كأعضاء ملاحظة منها ممثلين عن المنظمة العالمية للتجارة، في حين أن استقبال الملاحظين في إطار O.M.C محدود، ويقتصر فقط على المنظمات الحكومية والهيئات التي لها علاقة مباشرة بسياسة التجارة العالمية، ويرفض منح هذا المركز في بعض أجهزته كجهاز تسوية النزاعات، استفادت 25 منظمة دولية من مركز الملاحظ على مستوى المنظمة العالمية للتجارة 2007، وحتى سنة 1997 لم يتم تمثيل أية اتفاقية على مستوى لجنة التجارة والبيئة، وفي عام 2007 هناك تمثيل لأربعة اتفاقيات كاتفاقية واشنطن، اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[4].

---

1 – S. MALJEAN-DUBOIS, "Les rapports entre le droit de l'OMC …", op.cit, 129.

2 – Convention Rotterdam, op.cit, art 15/4.

3 – M. P. LANFRANCHI et Eve TRUILHÉ MARENGO, op.cit, p 30.

4 – Idem.

ب – تبادل المعلومات: يتخذ هذا التبادل بين O.M.C وأمانات الاتفاقيات البيئية عدة أشكال منها:

– ورشات التعاون التقني: منذ 2002 تنظم أمانة O.M.C ورشات، بهدف توضيح قواعد O.M.C في إطار تبادل المعلومات.

– تقديم ملاحظات أو مداخلات: هي عبارة عن وثائق مختصرة تقدم من طرف أمانة O.M.C إلى لجنة التجارة والبيئة، كما يمكن أن يكون تبادل المعلومات بواسطة مداخلات مباشرة تقدم من طرف أمانات الاتفاقيات البيئية. وأن الهيئات المستفيدة من مركز الملاحظ هي المدعوة لتقديم مثل هذه الوثائق للجنة التجارة والبيئة (C.E.E).

– دورات إعلام لجنة التجارة والبيئة: تضم هذه الدورات أعضاء لجنة التجارة والبيئة وممثلي مختلف أمانات الاتفاقيات البيئية المدعوة بالمناسبة، لتقديم مداخلات تتعلق بالتدابير والإجراءات ذات الطابع التجاري المحددة في هذه الاتفاقيات، منذ 1997 ساهمت معظم A.E.M في دورات الإعلام التي تقيمها لجنة التجارة والبيئة، تمثل هذه الدورات فرصة مناسبة لنقل وتحويل المعلومات من أمانات A.E.M نحو O.M.C[1].

اتفق الوزراء في إعلان الدوحة على التفاوض حول الإجراءات الجديدة لتبادل المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى توسيع التعاون[2]، لكن مازال هذا الحوار يخضع باستمرار لعلاقات "القوى بدلا من التعاون الحقيقي.

مهما يكن، فإن دعم التعاون المؤسساتي بين O.M.C ومختلف A.E.M يبقى الوسيلة الأكثر أهمية للتوفيق وتحقيق التكامل بين النظامين القانونيين اللذان يتسمان بمنطق متميز و متناقض في بعض الأحيان، ولن يتحقق ذلك إلا بتوفر إرادة سياسية قوية للوصول إلى نتائج فعلية ايجابية.

الفرع الثالث

العلاقة بين آليات تسوية النزاعات في الاتفاقيات البيئية وفي المنظمة العالمية للتجارة

استأثر موضوع أولوية اللجوء إلى آليات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة أو آليات تسوية النزاعات في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، حيث رفضت بعض الدول التقاضي خارج آليات المنظمة العالمية للتجارة، طالما اتفاق التفاهم حول تسوية النزاعات ينص صراحة على أنّ هدف هذا النظام الحفاظ على حقوق وواجبات الدول الأعضاء في المنظّمة دون أية شروط مادام الموضوع يدخّل في نطاق عمل المنظمة أو متصل بأي من المجالات المتعلقة بها[3].

ذهبت دول أخرى في المجموعة الأوروبية إلى المطالبة بإعطاء الأولوية لفض أي منازعة

---

1 – للتوضيح أكثر أنظر:

Rapport 1999 du CEE, N° WT/CTE/4, Parg 8.

2 – M. P. LANFRANCHI et Evé TRUILHÉ MARENGO, op.cit, p 30.

3 – هشام محمد بشير محمد الصادق بنداوي، مرجع سابق، ص 119. انظر أيضا:

Rapport du comité du commerce de l’environnement de l’OMC, 1996, op.cit, p 12.

متعلقة بالبيئة إلى أجهزة تسوية الخلافات المتاحة في الاتفاقية البيئية مادام أطراف النزاع أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وأطراف في الاتفاقيات البيئية ومن غير المتصور أن تتفق الدول فيما بينها في إطار الاتفاقيات البيئية على إجراءات محددة، ثم تنقض فحواها[1].

بينما ترى دول أخرى ضرورة اللجوء إلى آليات تسوية النزاعات على مستوى منظمة التجارة العالمية، إذا كان أطراف النزاع أعضاء في المنظمة وإحداهما فقط تعد طرفا في الاتفاقية البيئية العالمية باعتبار أنّ الدولة غير طرف في الاتفاقية البيئية ليس لها حق اللجوء إلى الأجهزة المتاحة في الاتفاقيات البيئية.

كما يمكن للدول أن تتفق مسبقا باللّجوء إلى ميكانزمات تسوية الخلافات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة وأحسن مثال على ذلك، اتفاقية قانون البحار 1982 في الجزء الحادي عشر المادة 8/151 المتعلق "بالسياسة في مجال الإنتاج"، الذي يمنح الاختصاص للمنظمة العالمية للتجارة في كلّ النزاعات المرتبطة بالتدابير التجارية[2]. فهل يساهم هذا الحل في التقريب بين أهداف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة مع الحفاظ على دائرة اختصاصات كلّ منها؟

جاء تقرير اللجنة ينص صراحة أنّ لا يمكن لأي طرف أن يقلل من شأن حقوق الدول الأعضاء بالمنظمة لاستخدام جهاز تسوية المنازعات المتاح لها، إلاّ إذا اتفقت الدول المعنية على معالجة النزاع خارج نطاق المنظمة، وهو الأمر الذي يفتح المجال أمام ممارسة الضغوط الثنائية فيما بين الدول بعضها البعض ولاسيما من الدول القوية إزاء الدول الضعيفة[3]. لذا يبدو من الضروري التعرض لآليات تسوية النزاعات في الاتفاقيات البيئية ثمّ تلك المتضمنة في المنظمة العالمية للتجارة.

أولا – آليات تسوية النزاعات في الاتفاقيات البيئية: تتمثل في مختلف الحلول المتعددة التي تتضمنها النصوص الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات التي قد تنجم عن تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتفسيرها، تؤكد هذه النصوص على الحلول المألوفة والمقبولة بين الدول في مجال تسوية النزاعات[4]. والمتمثلة في الوسائل التقليدية كالمفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق.

تتصف النصوص المتعلقة بتسوية النزاعات البيئية والواردة في مختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بأنّها متشابهة بل نفسها[5] وتمر بمراحل متتالية يكون ابتداء بمحاولة الأطراف التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض[6]، وفي حالة فشل هذه الوسيلة يجوز للأطراف أن تلتمس

---

1 – هشام محمد بشير محمد الصادق بنداوي، مرجع سابق، ص 119.

2 – اتفاقية قانون البحار، مرجع سابق، ص 35.

3 – هشام محمد بشير الصادق بنداوي، مرجع سابق، ص 119.

4 – S . MALJEAN-DUBOIS, "La mise en œuvre du droit international de l’environnement", op.cit, p 47.

5 – Laurence BOISSON DECHAZOURNES, "La mise en œuvre du droit international dans le domaine de la protection de l’environnement enjeux et défis", R.G.D.P 1995, N° 1, p 37 - 38.

6 – مثال ذلك ما تقضي به المادة 1/14 من اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية 1992. =

المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث، وإذا فشلت هذه الوسائل بدورها في حل النزاعات تبدأ مرحلة أخرى حيث تكون للأطراف حرية الاختيار بين اللجوء إلى التسوية القضائية المتمثلة أمام التحكيم أو استصدار قرار من محكمة العدل الدولية[1].

فإذا تخلّف أحد الأطراف عن تعيين محكم لطرف في هيئة التحكيم أو لم يتوصل الأطراف إلى تعيين محكم برأس الهيئة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينهم خلال مدّة محددة شهرين من تلقي الطلب كما هو الحال في اتفاقية التنوع البيولوجي، ويمكن للهيئة التحكمية إصدار قراراتها حتى في غياب أحد الطرفين إذا طلب الطرف الآخر ذلك[2].

بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فإنّ غياب أحد الطرفين لا يمنع المحكمة من النطق بالحكم إذا تبين لها أنّها مختصة بالحكم في النزاع، وإذا كانت المفاوضات غير محددة بآجال، فإنّ المحكمة الدولية تحاول أن تكوّن الآجال قصيرة بقدر الإمكان بما يتناسب مع التوجيهات المتخذة من طرف المحكمة فيما يتعلق بأساليب ووتيرة عملها[3]، مما يضمن حلّ أو اقتراح في آجال معقولة[4].

على أن تعلن أي دولة لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق أنّها تقر وبغير اتفاق خاص إزاء أي طرف متعاقد يتقبل الالتزام نفسه المتمثل في عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها، ويبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف[5].

= « في حالة حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها ».

1 – تنص المادة 2/20 من اتفاقية بازل 1989:

« إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو التحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس، يبدو أنّ عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى ».

2 – Hélène RUIZ FABRI, "Le cadre du règlement des différents environnementaux : Pouvoir d'attraction du système de règlement des différents de l'OMC, et concurrence avec les mécanismes de règlement des accords multilatéraux environnementaux", S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003, op.cit, p 354.

3 – انظر المادة 3 من المرفق 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

4 – انظر التعديلات الواردة فيما يتعلق بنظام محكمة العدل الدولية للإسراع في الإجراءات.

- Hélène RUIZ FABRI et Jean Marc SOREL, "La cour internationale de justice : instance", juris classeur, Droit international 11/2001, Fasc. 217,
- Hélène RUIZ FABRI et Jean Marc SOREL, "Chronique de jurisprudence de la cour internationale de justice 2006", J.D.I, 2007, N° 3, p 983.
- Hélène RUIZ FABRI, "Le cadre de règlement des différents environnementaux…", op.cit, p 354.

5 – وهو ما أخذت به معظم الاتفاقيات البيئية، منها:

اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 (المادة 27)، برتوكول قرطاجنة (المادة 34) اتفاقية روتردام (المادة 20).

لا يوجد مع ذلك أي ضمان للوصول إلى قرار ملزم أو إلى تسوية فعالة عند النهاية من أي ميكانيزم لتسوية النزاعات، إلاّ في حالة موافقة الأطراف على اللجوء إلى القضاء أي محكمة العدل الدولية أو التحكيم، وفي المقابل، فإنّ بالنسبة لإجراء التوفيق يتوصل فيه الأطراف إلى مجرد اقتراح لحل النزاع[1]. الأمر الذي يلقي شكوكا على جدوى وفعالية هذه الوسائل التقليدية[2].

أصبح من الضروري إدراج تدابير تتعلق بحالة عدم احترام الالتزامات الواردة في الاتفاقيات لتستعمل كبديل لآليات تسوية النزاعات[3]، تحث على تصحيح السلوك وإظهار الإرادة و حسن النية في تنفيذ الاتفاقيات بدلا من أن تظهر في شكل عقوبات ردعية[4].

ثانيا – آليات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة: تعتبر تسوية المنازعات من أهم أركان نظام التجارة متعدد الأطراف، أدى اتفاق التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات الذي انتهت إليه دورة أورجواي إلى تقوية النظام القديم بدرجة كبيرة[5]، علاوة على ذلك يعد هذا الجهاز الآلية الحقيقية لفرض سلطة المنظمة للتجارة وكذا ضمان أعلى درجة التزام ممكنة من قبل الحكومات بالقيود المفروضة عليها من طرف المنظمة[6].

يعترف الأعضاء أنّ هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب اتفاقات مراكش، ويوضح الأحكام القائمة في الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام ويطبق على مجموع النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ اتفاقات مراكش من أجل استبعاد كلّ لجوء إلى التدابير الانفرادية من طرف الدول الأعضاء خاصة منها الدول التجارية الكبرى[7]، ولا تضيف التوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات ولا تنقص منها[8].

حسب V.E. canal FORGUES يمثل نظام تسوية النزاعات على مستوى المنظمة إحدى النتائج العظيمة لجولة أروجواي[9]، حيث تمكنت الدول من إقامة نظام لتسوية النزاعات أكثر فعالية

---

1 – Hélène RUIZ FABRI, Le cadre de règlement des différents environnementaux…, op.cit, p 355.

2 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 102.

3 – S. MALJEAN-DUBOIS, "Biodiversité, Biotechnologie, Biosécurité…", op.cit, p 12. Voir aussi : P. M. DUPPUY, "Ou est le droit international de l'environnement ?...", op.cit, p 898.

4 – L. BOISSON DECHAZOURNES, "La mise en œuvre du droit international dans…", op.cit, p 50.

5 – سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية في الجات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 415.

6 – ناصر بن غيث، المنظمة العالمية للتجارة وهموم البيئة، جريدة البيان: www.mams.eumeg/press,2006, p 1.

7 – انظر المادة 1/23 من اتفاق التفاهم حول إجراءات تسوية النزاعات مشار إليها من طرف: Olivier BLIN, op.cit, p 443.

8 – سمير محمد عبد العزيز المرجع سابق، ص 416.

9 – V. E. CANAL FORGUES, "Le système de règlement des différents de l'OMC", R.G.D.P, 1994, p 8.

من النظام الذي وجد في إطار الجات السابقة، فهو يشكل بذلك عنصرا أساسيا لضمان الشفافية للنظام التجاري المتعدد الأطراف[1]، لأنّ جات 1947 كانت تقوم على بعض المبادئ القانونية تاركة مكانة واسعة للمفاوضات ولعلاقات القوى بين الدول بناءً على المادتين 22 و23 من الاتفاق العام وكانت إجراءات الجات تمتاز ببعض النقص بسبب الطبيعة المركبة للجهاز نصفه دبلوماسيين ونصفه الآخر قانونيين وكان يعاب دائما ببطئه ونقص فعاليته[2].

أمّا عن إجراءات هذا النظام، فهو يؤكد على أهمية المشاورات لضمان التوصل إلى حل المنازعات المادة 4 من اتفاق حول إجراءات تسوية النزاعات. وفي حالة عدم التوصل إلى حلول وتسوية للنزاع من خلال المشاورات أو إذا تم التنصل من المشاورات، فتتم تسوية النزاع من خلال فريق تحكيم يشكل بناءً على طلب يعرض على اجتماع تعقده هيئة تسوية النزاعات، إلاّ إذا قررت هيئة تسوية النزاعات بالإجماع عدم الحاجة لتشكيل فريق التحكيم (المادة 6).

يمكن للأطراف المعنية أن تتخذ المساعي الحميدة والوساطة كإجراءات طوعية، إذا وافقت عليها لتسوية النزاعات قبل اللّجوء إلى فريق التحكيم (المادة 5)[3]. وإذا أخطر أحد الأطراف جهاز تسوية النزاعات تقديم استئناف، يقوم هذا الأخير جهاز تسوية النزاعات (ORD) بتقديم استئناف قبل قيام الطرف المعني بتنفيذ التقرير إلى هيئة استئناف دائمة بإعادة النظر في التقرير الصادر عن فريق التحكيم وذلك طبقا للمادة 22 و23 من اتفاق التفاهم[4].

يتمتع جهاز تسوية المنازعات بموجب اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات لتسوية النزاعات بمتابعة المشاورات وتسوية الخلافات الواردة في الاتفاقيات وبسلطة إنشاء فريق التحكيم واعتماد تقارير هيئة الاستئناف ومراقبة تنفيذ المقررات والتوصيات (المادة 6/21).

تلتزم الدولة المعنية الامتثال لهذه المقررات أو التوصيات خلال 30 يوما أو خلال أجل معقول لا يتجاوز 15 شهرا، وإذا لم تنفذ المقررات أو التوصيات في الآجال المحددة يمكن للدولة الضحية التفاوض مع الدولة المحكوم عليها عن تعويضات تجارية (compensations commerciales) متفق عليها.

كما يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة في الوقت نفسه الذي تجري فيه إجراء فريق التحكيم إذا وافق طرفا النزاع على ذلك (المادة 2/12)، وأن الفترة الممتدة من إنشاء فريق التحكيم بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده كقاعدة عامة من سنة إلى تسعة أشهر على الأكثر في حالة عدم

---

1 – المادة 2/3 من اتفاق التفاهم مشار إليه من طرف:

Olivier BLIN, "Les sanctions dans l’organisation mondiale du commerce", J.D.I, avril, mai, juin 2008, N° 2 / 2008, p 442.

2 – Olivier BLIN op.cit, p 442 – 443.

3 – سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية في الجات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 416 –417.

4 – المرجع نفسه، ص 417.

استئناف تقرير فريق التحكيم، و12 شهرا في حالة استئناف التقرير (المادة 20)[1].

إنّ فعالية آلية تسوية المنازعات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة يعود إلى:

تحديد آجال كلّ مرحلة من مراحل للإجراء زيادة على ذلك، فإنّ القرار الذي يصدر عن فريق التحكيم ملزم للأطراف والذي يخضع تنفيذه للمراقبة المتعددة الأطراف، فلا يحق إلاّ للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق محل النزاع المشاركة في القرارات والإجراءات، التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات وفي تنفيذ القرارات والتوصيات.

الأسلوب التلقائي في إقامة وتكوين لجان التحكيم وتحديد مسؤوليتها مسبقا، ويمكن اللجوء إليها من طرف واحد (المدعى) أي ضد إرادة المدعي عليه وإتباع إجراءات معنية محددة أو في آجال محددة وقصيرة.

إن الامتثال لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمرا أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء، وتخلف الأطراف المعنية عن تنفيذ القرارات والتوصيات يعرضها لعقوبات (المادة 21)، لأن الأصل في آلية تسوية الخلافات في ظل المنظمة العالمية للتجارة ضرورة قيام الطرف أو الدولة المنتهكة لقواعد التجارة سحب التدابير المتعارضة مع مبادئ وقواعد المنظمة، والالتزام الكامل بقواعد النظام التجاري العالمي، ولا يتم اللجوء إلى التعويض إلاّ بعد فشل الالتزام عن طريق فرض عقوبات تجارية بتنفيذ التوصيات المعتمدة من جهاز تسوية النزاعات[2].

توفر الممارسة العملية في مجال تسوية النزاعات أمثلة تم فيها اللجوء إلى توقيع عقوبات على الطرف الرافض الامتثال للقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات المكلّفة بتسوية النزاعات على مستوى O.M.C[3]، في العديد من القضايا خاصة قضية اللحوم الهرمونية وقضية الموز[4] وقضية (Foreign sales corporation)[5]، التي سلطت الضوء على صعوبات تنفيذ أحكام هيئات O.M.C من طرف الدول التجارية الكبرى لدرجة القول أنّ عدم الامتثال للأحكام من طرف الدول المعنية، أدى تدريجيا إلى ظهور نزاعات من نوع جديد وهو نزاعات التنفيذ (Contentieux de l'exécution)[6].

لا يتضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة قواعد الأولوية، إلا أن المادة 3/16 من الاتفاقية المنشأة للمنظمة تنص على أولوية قواعد الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف[7] ولم تنص على أنّ

---

1 – Olivier BLIN, op.cit, p 441 – 466.

2 – Ibid, p 443.

3 – H. RUIZ FABRI, "Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différents de l'organisation mondiale du commerce", J.D.I, 1997, p 747 – 748.

4 – قضية الموز1993. انظر: http://www.documentationfrançaise.fr/dossierOMC/bananbœf.shtml.

5 – قضية Foreign Sales Corporation (F.S.C)1999. انظر الموقع الإلكتروني:
http://www.étudesccip.fr/OMC/pdf/actuaffaireFSC.pdf.

6 – Olivier BLIN, op.cit, p 445.

7 – O.M.C Accord Marrakech instituant l'organisation mondial de commerce 1994, op.cit, p 10.

جهاز تسوية الخلافات يمكن له تطبيق قواعد أخرى غير قواعد المنظمة، مما يعني أن جهاز التسوية ليس له أن يبدي رأيه إلا في الاتفاقات التي تشكّل قواعد المنظمة، نجد مع ذلك أنّ جهاز الاستئناف في صياغة له بخصوص قضية الجازولين السالف ذكرها تؤكد على أنّ قانون المنظمة ليس منفصلا عن القانون الدولي[1].

يملك جهاز تسوية النزاعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة سلطة إصدار قرارات وأحكام نهائية في منازعات تجارية تكون اتفاقيات بيئية أحد عناصرها، أمّا نظام تسوية المنازعات في إطار القانون الدولي البيئي والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ما يزال في مراحل تطوره بالمقارنة مع نظام تسوية المنازعات على مستوى O.M.C الذي استكمل صلاحياته منذ 1995[2].

ثالثا – مدى إمكانية إنشاء محكمة دولية للبيئة: تدفع الطبيعة الخاصة المنازعات البيئية إلى التساؤل عما إذا كانت الوسائل والإجراءات التقليدية لحل المنازعات تعتبر أفضل الطرق وأيسرها لحل المنازعات البيئية أم الأفضل إنشاء محكمة دولية للبيئة. يعود النقاش حول الموضوع إلى 1992 أثناء انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية الذي دعم قرار محكمة العدل الدولية بإنشاء غرفة متخصصة مكلفة بالنظر في النزاعات البيئية[3]، في1993 بعد نظر محكمة العدل الدولية في قضية بين المجر وسلوفاكيا في مشروع GABCIKOVO NAGI MAROS أنشأت المحكمة غرفة تتكون من 7 قضاة للنظر في المسائل البيئية[4]، وسارعت المحكمة الدولية لقانون البحار لإنشاء غرفة متخصصة لتسوية النزاعات البيئية.

لم تحقق مع ذلك الغرفتين النجاح المنتظر، ولم يتم اللجوء إليها من طرف الدول لاعتبارهما هيئتين تقليديتين سواء من حيث الشكل أو الإجراءات ولم تتمكن من التكيف مع المسائل البيئية[5]. لذا في 2006 اتخذت محكمة العدل الدولية قرار بعدم إجراء انتخابات لتجديد الغرفة المختصة بالفصل في النزاعات البيئية معتبرة أنّ القانون البيئي جزء من القانون الدولي بصفة عامة [6].

على الرغم من ذلك، يدعم جانب من الفقه فكرة إحالة النزاعات البيئية إلى محكمة العدل الدولية

---

1 – H. RUIZ FABRI, "Le cadre de règlement des différents…", op.cit, p 360.

2 – مصطفى عبد مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 102.

3 – انظر في ذلك: C.I.J Annuaire 1991 – 1999, N° 46. C I S LA HAYE, 1992, p 230.

4 – Communiqué de la C I J de 19 juillet annonçant la constitution de la chambre de litiges environnementaux déclaré, cité par :
V . R RANJEVA, "l'Environnement, la cour international de justice et la chambre spécial pou les questions d'environnement", A F D I, 1994, p 433. Voir aussi :
Hélène RUIZ FABRI et J. M SOREL, "La cour internationale de justice", juris-classeur droit international, 2001, Fasc. 218, p 22.

5 – S. MALJEAN-DUBOIS, V . RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 32.

6 – H. RUIZ FABRI, J. M. SOREL, "Chronique de juris prudence de la cour…", op.cit, p 984.

للفصل فيها[1]، بل ذهب البعض الآخر إلى اقترح إنشاء آلية تلزم المنظمة العالمية للتجارة لإحالة كلّ النزاعات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية إليها[2]، يدعمون رأيهم باعتبار أن اختصاص المحكمة للفصل في النزاعات البيئية يترتب عن اختصاصها العام، إذ تختص بالنظر في كلّ النزاعات التي تقبل الدول بعرضها أمامها، إلاّ إذا كانت تلك النزاعات تعود للاختصاص المطلق لهيئة أخرى [3].

وفيما يتعلق بمدى أهمية إنشاء محكمة دولية للبيئة يجب التذكير بالظروف الحالية للقضاء الدولي[4].

– وجود هيئات قضائية ذات اختصاص عام كمحكمة العدل الدولية وهيئات قضائية ذات اختصاص خاص كالمحكمة الدولية لقانون البحار.

– تمتع هيئات التحكيم الدولي بالإمكانيات الواسعة حيث أنّ التنظيم الصادر من المحكمة الدائمة للتحكيم المختصة بالتحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية أو البيئية في2001 منح لها إمكانيات واسعة، وأصبحت مكيفة مع النزاعات البيئية.

– نظر بعض المحاكم غير المختصة بالمجال البيئي في النزاعات البيئية كمحكمة العدل الأوروبية نظرا لتداخل المجالات كمجال حقوق الإنسان والتجارة الدولية، الاستثمار الدولي...الخ .

– قيام القاضي الوطني بدور تكميلي في هذا المجال.

يبدو في هذا الإطار الدولي المعقد أنّ المحكمة الدولية للبيئة تستجيب لحاجة ماسة خاصة بالنظر إلى الاعتبارات التالية[5]:

– عدم تكيف محكمة العدل الدولية مع الطبيعة الخاصة للمنازعات البيئية، إذ لا يحق إلا للدول فقط اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[6] وبعد ممارسة الحماية الدبلوماسية واستنفاذ كلّ طرق التسوية الداخلية والموافقة المسبقة للدول المعنية وهو ما أدى بالفقه إلى المطالبة بالسماح للخواص باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، الأمر الذي سيشكل دون شك تطورا حقيقيا، خاصة أن معظم الهيئات القضائية الدولية تسمح بذلك كالمحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل الأوروبية[7].

– صعوبة إنشاء هيئات تحكيم متجانسة، في آجال محددة قصيرة (لا تنشأ محاكم التحكيم إلا عند الحاجة).

---

1 – Christophe NOZHA, "Réflexions sur la contribution de la cour international de justice à la protection des ressources Naturelles", R.J.E, 2000, N° 3, p 420.

2 – Christophe NOZHA, op.cit, p 394. Voir aussi : Faiza TELLISSI, op.cit, p 95.

3 – Faiza TELLISSI, "L'Encadrement juridique des risques biotechniques", op.cit, p 94.

4 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 32.

5 – Idem.

6 – H. RUIZ FABRI et S. M. SOREL, "La cour de justice", op.cit, p 2.

7 – انظر في ذلك 2/36 من النظام محكمة العدل الدولية.

– السلطة الملزمة لهيئة تسوية النزاعات على مستوى O.M.C جعل هذا القضاء يحتل مكانة هامة تؤهّله للنظر حتى في النزاعات ذات بعد بيئي تنشأ في ظلّ اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف لها علاقة بالتجارة العالمية.

يوفر تعدد آليات تسوية النزاعات يعتبر أمرا ايجابيا، إذ هذا التنوع في حدّ ذاته إمكانيات متنوعة لاختيار الهيئة الأكثر كفاءة لحلّ النزاع مثلما هو الحال بالنسبة لقضية مصنع MOX بين ايرلندا وبريطانيا التي تمّ النظر فيها من طرف أربعة محاكم دولية مختلفة[1]. إلا أنّ هذا التنوع قد ينتج عنه آثارا خطيرة بسبب تعدد المعالجات القانونية للنزاعات والتنافس في التعويض بين المحاكم، الأمر الذي يمكن أن يؤدّي إلى اختلافات في التفسير وفي الحلول، ويكون مصدر عدم الانسجام وبالتالي الإضرار بالبيئة [2].

أمام تدهور حالة البيئة وتطور القانون الدولي للبيئة وتزايد عدد النزاعات التي قد تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقيات البيئية، فإن البحث عن إنشاء قضاء بيئي موحد لمواجهة هذه الآليات المتنوعة يبدو أمرا ايجابيا، لكن في ظلّ هذه الظروف يبدو من الصعب إن لم نقل مستحيلا إنشاء هيئة موحدة لتسوية كلّ النزاعات البيئية، علاوة على ذلك تتصف الآليات القضائية لتسوية النزاعات بأنّها بطيئة وأنّ اللجوء إليها يكون سياسي[3]، لهذا يتجه الفقه الدولي لمنح الأفضلية للإجراءات الودية لتسوية النزاعات لأنها تمتاز بالمرونة وتسمح بالتحكم في كلّ الاحتمالات بدلا من اللجوء إلى القضاء[4].

خلاصة القول: إنّ حماية البيئة في إطار GATT 1947 كانت أقل مما هي عليه في اتفاقات التجارة العالمية، فإنهّا لا تكفي لتوفير حماية كافية للبيئة، فينبغي على المجتمع الدولي فرض الأسس والمعايير البيئية على المنظمة العالمية للتجارة، ويكون ذلك بالتكريس الحقيقي لهذه الأسس والمعايير في التزامات قانونية محددة، والعمل على وضع إستراتيجية شاملة تقوم على تعميم مبدأ الديمقراطية المساواة على مستوى المؤسسات الدولية المخصصة في التجارة والبيئة والتنمية، وتقوم على التكامل بين الالتزامات، وهو ما يمثل تحديا لمنظمة التجارة العالمية للوصول إلى تحرير مقنع للتبادلات التجارية في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية في إطار تعاون دولي فعال.

---

1 – Hélène RUIZ FABRI, "Concurrence en complémentarité entre les mécanismes de règlement des différent des protocoles de Carthagène et ceux de l'OMC", in : S. MALJEAN-DUBOIS, J. BOUFRINET, Le commerce international des organes génétiquement modifiés Doc. Français, Paris, 2002, p 149-176. Voir aussi S. MALJEAN-DUBOIS, Jean Christophe MARTIN, l'affaire de l'usine MOX devant les tribunaux internationaux, J. D. I ,N°2 , 2007pp,437-472.

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 32.

3 – Ibid, p 33. Voir aussi :

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل...، مرجع سابق، ص 102 – 103.

4 – عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 521.

المبحث الثالث

مساهمة المنظمات غير الحكومية في إرساء الحاكمية البيئية بين التشجيع والعرقلة

تعتبر حماية البيئة قضية تهم كل فرد من أفراد المجتمع لأن التدهور البيئي ليس مشكل تقني بحت فهو مشكل اجتماعي يتطلب تدخل المجتمع ككل الذي عليه تنظيم نفسه بشكل يجعل التطور العلمي دون آثار سلبية على البيئية[1]. انطلاقا من ذلك بدأت منذ السبعينات حركة تكوين جمعيات الدفاع عن البيئة، وكانت في بدايتها عبارة عن جمعيات علمية نشأت من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها المتعلقة بالحفاظ على البيئة، وابتداءً من الثمانينات شعر المدافعون عن البيئة أن حصر أهدافهم في نطاق الجمعيات لا يكفي، وأن تحقيق أهدافهم يقتضي منهم ممارسة الضغط السياسي والتأثير على المقررين السياسيين.

تتنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة، فهي تشارك في إبداء الرأي وتقديم المشورة في مشاريع القوانين المنظمة للبيئة و تعمل على جمع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات، وقد تلجأ إلى القضاء للدفاع عن قضايا البيئة.

في ظل التطور السريع للمنظمات غير الحكومية والجمعيات سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ظهر اتجاه أخذ في التزايد ينادي بضرورة تدعيم وتعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة والاعتراف لها بالشخصية القانونية. وينبغي لصانعي السياسة أن ينظروا إليها لا بوصفها منافسة للحكومات بل شريكا لها.

في هذا السياق يستوجب الأمر البحث عن مدى التوازن الموجود بين مساهمة المنظمات غير الحكومية وسيادة الدول، بعبارة أخرى تحديد المكانة التي تمنحها الدول للمنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات البيئية، وما هو الدور الرسمي الذي ينبغي أن تقوم به المنظمات غير الحكومية لتساهم بشكل فعال في ترقية التنمية المستدامة؟ ستتم الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التعرض للمنظمات غير الحكومية شريك أساسي في ترقية التنمية المستدامة (مطلب أول)، مساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة بين التشجيع والعرقلة (مطلب ثان).

المطلب الأول

المنظمات غير الحكومية شريك أساسي في ترقية التنمية المستدامة

ساعد انتشار وتطور تقنيات الاتصال على حصول المواطنين على معلومات سريعة عن كل التصرفات والقرارات التي تتخذها السلطات العامة في مختلف المجالات منها البيئية، مما جعل المواطنين يشعرون بالمسؤولية أكثر وأدى بهم إلى تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات أو منظمات

1 – Ahmed RADDAF, Politique et droit de l’environnement en Algérie, op.cit, p 56.

والمطالبة بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تعنيهم ولا يكونوا مجرد منفذين لها. نهتم في هذا المطلب بتعريف المنظمات غير الحكومية وتقديم أمثلة عن المنظمات غير الحكومية الدولية البيئية (فرع أول)، تقوم هذه المساهمة على عدّة مبررات ودوافع (فرع ثان)، وتتنوع الأسس القانونية لمساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة (فرع ثالث).

الفرع الأول

التعريف ببعض المنظمات غير الحكومية البيئية

ما يؤكد الأهمية البالغة للمنظمات غير الحكومية[1] عددها المتزايد كل عام، كان عدد المنظمات غير الحكومية البيئية[2] عند انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 يقدر بـــ 2500، ولم يكن في العالم النامي سوى ثلاث منظمات غير حكومية[3] وعند انعقاد مؤتمر ريو في 1992 بلغ عدد المنظمات المشاركة في المؤتمر أكثر من 10.000 منظمة غير حكومية، ومن بينها 2000 منظمة غير الحكومية من العالم النامي[4].

يتم في هذا الفرع تقديم أمثلة عن بعض المنظمات غير الحكومية البيئية التي تنشط في المجال البيئي على المستوى الدولي ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية المعروفة نذكر: منظمة السلام الأخضر، الاتحاد العالمي للمحافظة على البيئة و الصندوق العالمي للطبيعة.

أولا – الاتحاد العالمي للمحافظة على البيئة (World Conservation Union): أنشأت في 1948 تضم أعضاء أكثر من 82 دولة، 111 وكالة حكومية وأكثر من 800 منظمة غير حكومية، وحوالي 1000 عالم خبير من 181 دولة، وتسمى أيضا بالاتحاد العالمي للطبيعة وتمتاز بطبيعة خاصة، إذ تتكون من هيئة مركزية وأخرى غير مركزية لهذا وصفتها J.OLIVIER أنها هيئة مهجنة غير مركزة (Structure hybride déconcentré)[5].

---

1 – للتفاصيل حول تعريف المنظمات غير الحكومية، أنظر:

سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربيـــة، 2002 – 2003، ص 38–66.

Philippe LE PRESTRE, Protection de L'environnement et relations…, op.cit, p 109

2 – هناك تعدد للمصطلحات التي تطلق على هذه المنظمات غير الحكوميـــة كالفيـــدراليات (Fédérations)، الجمعيـــات (Associations)، المؤسسات (Institutions)، الاتحادات (Unions) أو المنظمات غير الحكوميـــة (Organisations non Gouvernementales)، لا يوجد أي تميز بين هذه المصطلحات، تؤدي جميعها المعنى نفسه. انظر في ذلك:

David GRIMEAUD, "Le droit International et la participation des organisations non gouvernementales à l'élaboration du droit de l'environnement, une participation en voie de formalisation", Actes du Colloque, 19 et 20 Octobre 2001 in Michel FAUNE et Michel PÂQUE, la protection de l'environnement au Cœur du système juridique internationales et du droit intérieur, (Acteurs, valeur, efficacité), Bruylant, Bruxelles, 2003, p 88.2

3 – عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 98.

4 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

5 – Juliette OLIVIER, L'Union mondiale pour la nature une organisation singulière au service du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2005, p 28.

يعود الفضل الأول إلى هذه المنظمة في استعمال عبارة التنمية المتواصلة التي استعملها في استراتيجياتها العالمية للمحافظة على الطبيعة في 1980، والتي أصبحت فيما بعد أساسا لقرار لجنة "برنت لاند" في 1987 ثم إعلان ريو 1992 (سبقت الإشارة لذلك). بفضل هذه المنظمة دخلت الاتفاقية حول حماية الدب الأبيض حيز التنفيذ في 1976، كما ساهم الاتحاد مع المنظمات الدولية كالفاو واليونسكو في أعمال كثيرة ومتنوعة أهمها وضع سياسة المناطق المحمية[1].

يسعى الاتحاد إلى إعداد إستراتيجية عالمية جديدة تعتمد على التنمية والمحافظة على الطبيعة من أجل تحسين ظروف الحياة ورفاهية الإنسان دون الاعتداء على الأنظمة البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي[2]، ويقوم نشاط المنظمة في حماية الطبيعة على فكرة أساسية تتمثل في أخلاق الحياة المستديمة (Ethique de la vie durable)[3].

ثانيا – الصندوق العالمي للطبيعة (Fond Mondiale pour la nature): أنشئ الصندوق العالمي للطبيعة في زيوريخ في 1961 ومقره الحالي في سويسرا ونظم أول تجمع للمنظمة من طرف الباحثين المهتمين بحماية فئة الطيور المهددة بالانقراض، وسميت هذه المنظمة في البداية الصندوق العالمي للمحافظة على حياة الحيوانات البرية، ثم توسعت للاهتمام بحماية وصيانة الأنظمة البيئية، وهذا ما أدى إلى تغيير اسمها وأصبح الصندوق العالمي للمحافظة على الطبيعة[4].

يهدف الصندوق العالمي إلى المحافظة على الوسط الطبيعي عن طريق توعية الجمهور عن مختلف التهديدات التي تقع على البيئة، حتى يجلب الدعم المعنوي والمالي للمحافظة على الحيوانات، كما يسعى إلى ترقية نظام المحميات الطبيعية[5].

بعد 40 سنة من إنشائه أصبح يضم شبكة دولية تتكون من حوالي 5 مليون عضو، يمثّلون 65 جمعية وطنية وللصندوق مكاتب جهورية وتتجاوز ميزانيته 300 مليون دولار، ويملك خبرة عملية لا تملكها غالبية الدول النامية[6].

---

1 – نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ديوان المطبوعات الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 170.

2 – حسب الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك يحتل الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة مكانة مرموقة ومتميزة بين المنظمات الدولية غير الحكومية لأنها تضم أعضاء من مختلف الدول للجمعيات ورجال العلم... انظر في ذلك:

- Propos de Jacques CHIRAC du 50ème Anniversaire de U.I.C.N, Revue l'environnement de l'NRA, France, N° 35, 1998, p 51. Voir aussi :
Franck Dominique VIVIEN, op.cit, p 16 – 17.
Jean UNTERMAIER, op.cit, p 122.

3 – Franck Dominique VIVIEN, op.cit, p 17.

4 – Hélène BRIONES Cédric TELLNNE, op.cit, p 52.

5 – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 170.

6 – Philipe RYFMAN, Les organisations non gouvernementales, édition la Découverte, Paris, S. D, p 44 – 45, Voir aussi :

– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 154.

بفضل النظام الذي وضعه، نجح في القضاء على بعض العصابات التي تتاجر في الببغاوات، الفيلة، السلاحف، والخشب الاستوائي[1]. ويعمل على حماية البيئة من التلوث على عن طريق تمويل مشروعات بيئية في العالم، فقد استثمر في الفترة ما بين 1961 – 2001 حوالي 62,5 مليون دولار لإنجاز أكثر من 12000 مشروع في 54 دولة بالتعاون مع المؤسسات الدولية مثل مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[2].

ثالثا – منظمة السلام الأخضر (Greenpeace) [3]**:**

تعمل منظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة من التلوث وتحريك الرأي العام العالمي للضغط على الحكومات والمنظمات الدولية للحد من التلوث البيئي خاصة في مجال الأنشطة النووية، استخدام المنتوجات الخطيرة والسامة وحماية الفضاء الخارجي[4].

أنشئت منظمة السلام الأخضر في بداية التسعينات محطة في القطب الجنوبي (Antarctique) للبحث ومراقبة النشاطات الملوثة وتقديم النصائح والإرشادات للدول، لذا يمكن القول أنها تلعب دور المفتش المستقل (Inspecteur indépendant)[5].

يعود الفضل في ظهور هذه المنظمة على الساحة الدولية إلى المجابهة التي قامت في 1985/07/10 بين السلطات الفرنسية وأنصار البيئة الذين أصروا على ضرورة وقف التجارب النووية، وقد أدت هذه المجابهة إلى غرق السفينة Rainbow WARRIOR وموت أحد ملاحيها هولندي الجنسية، وتبين أن غرق السفينة في مياه نيوزيلندا كانت نتيجة القنابل والمتفجرات التي وضعها في السفينة رجال الاستخبارات الفرنسية[6].

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de L'environnement et relations…, op. cit, p 110 – 111.

2 – صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 154.

3 – أنشئت منظمة السلام الأخضر في كندا في 1971 لمقاومة التجارب النووية التي قامت بها الولايات المتحدة سرا في سواحل ألاسكا، ثم أنشئت في فرنسا 1977، وفي إسبانيا في 1984، مقرها في أمستردام منذ 1979 ولها مكاتب في 40 دولة. يبلغ عدد المنضمين إليها حوالي 2,9 مليون. وتقدّر ميزانيتها بـ 200 مليون دولار وخصصت في سنة 1990 حوالي 30 مليون دولار لحملتها من أجل منع إلقاء النفايات الصناعية في المحيطات. راجع كلا من:

Hélène BRIONNES Cédric TELLNNE, op. cit, p 52.
Philippe RYFMAN, op. cit, p 45.
صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 154.

4 – Christian DE PERTHUS, La génération future à t'elle un avenir (développement durable et mondialisation, édition Ballin, 2003, p 64.

5 – Philippe LE PRESTRE, Protection de L'environnement et relations…, op. cit, p 111.

6 – وترتب عن تلك الأحداث أزمة سياسية أدت إلى استقالة وزير الدفاع الفرنسي، وطرد رئيس المباحث والمخابرات الفرنسية، وأقرت فرنسا مسؤوليتها عن الحادث والتزمت بالاعتذار رسميا لنيوزيلندا مع سداد 7 ملايين دولار ترضية لها، وتردد بعد ذلك اسم منظمة السلام الخضر الدولية كمدافع عن البيئة. أنظر في ذلك: =

ما تتميز به المنظمات غير الحكومية الدولية أنها تمتلك موارد مالية تفوق تلك التي تملكها بعض الدول، وبعضها يتجاوز عدد أعضائها الملايين[1]، ولتتمكن من تحقيق أهدافها تلجأ إلى تكوين تحالفات وطنية أو دولية، مثل التحالف الدولي للقطب الشمالي الذي أنشأ لمعارضة كل اتفاق يسمح بالاستغلال المنجمي للقطب الشمالي المتجمد[2].

تعاونت منظمة أصدقاء الأرض مع منظمات غير حكومية اقليمية ومحليـــة خاصـــة فريـــق الخبراء الدوليين لتغير المناخ لإنشاء شبكة تبادل المعلومات واتخاذ مواقف متجانسة و المشاركة في مختلف اللقاءات والاجتماعات حول المسائل المناخية، كمؤتمر طوكيو 1997 ولاهاي 2000 [3].

تمكنت هذه الشبكة بالفعل من التأثير على ممثلي بعض الحكومات (الأسترالية والنرويجية) للضغط على الولايات المتحدة وبريطانيا من أجل وقف إنتاج مادة CFC منذ 1997 بدلا من سنة 2000[4]. وسمحت لمختلف المنظمات غير الحكومية فهم الظواهر البيئية الأكثر وتعقيدا و ساعدت البعثات الرسمية للدول خاصة النامية على فهم الظواهر المعقدة والمتعلقة بتغير المناخ وتقوم منظمة السلام الأخضر بدور هام في هذا الصدد[5].

بالنسبة للقانون الجزائري: لم يذكر المشرع الجزائري الجمعيات ذات طابع بيئي عند ذكره لبعض الجمعيات في المادة 2/2 من قانون الجمعيات 1990[6] الملغى على الرغم من أهميتها. زيادة على ذلك

= صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي – ليبيا، د.ت، ص 229 – 230.

1 – اغتنمت المنظمات غير الحكومية فرصة لقائها في مؤتمر ريو، واجتمعت في مجلس دولي للمنظمات غير الحكومية ما بين 1 إلى 14 جوان 1992 بريو دي جانيرو وأعدت 45 اتفاقا. يعتبر التجمع الذي أعلن عنه في مؤتمر باريس إطارا للمبادرات من أجل تبادل الآراء، سيصبح وسيلة أو آلية لتوجيه النشاطات الأساسية للمنظمات غير الحكومية. وتعتبر تلك الاتفاقيات أداة للتنسيق بين المنظمات، تتضمن مبادئ سياسية مرنة للتكيف مع التنوع والثقافي البيئي للإنسان . أنظر في ذلك:

Traités des organisations non gouvernementales et des mouvements sociaux direction de publication collective environnement développement international CLOSI (CNUCED), 1993, p 7 – 9.
David GRAIMEAUD, op. cit, p 139.

2 – Philippe LE PRESTRE, Protection de L'environnement et relations…, op. cit, p 105–106.

3 – Corine GENDRON, Jean GRUY, VAILLAN COURT, Développement durable et participation publique, Presse de l'université, Montréal, 2003, p 131.

4 – Philippe LE PRESTRE, Protection de L'environnement et relations…, op. cit, p 114.

5 – Corine GENDRON, Jean GRUY VAILLANCOURT, Développement durable et participation publique, op. cit, p 158 – 159.

6 – تنص المادة 2/2 من القانون رقم 90–31 المؤرخ في 04 /1990/12 المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53 الصادرة في 1990/12/05 الملغى بمقتضى قانون رقم 06/12، مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02، الصادرة في2012/01/15 على ما يلي: ... ما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي الثقافي والرياضي على الخصوص. =

فإن النص لا يوحي بأن هناك فهما للمنظمات غير الحكومية التي تمثل نسيجا غير حكومي لها نشاط يرتكز على قضايا محلية أو تعمل على مستويات وطنية أو إقليمية أو دولية، لأنه نظر إلى الجمعيات كمجموعة تعمل في المجال العام المحلي الوطني لتحقيق مصالح أعضائها أو المصلحة العامة[1].

أما قانون رقم 06/12 [2] الجديد للجمعيات فقد جاء أكثر وضوحا في هذا المجال إذ نص المشرع على الجمعيات البيئية عند ذكره لبعض الجمعيات ويسمح للجمعيات الوطنية التعامل مع الجمعيات والمنظمات الأجنبية الدولية غير الحكومية تسعى لتحقيق نفس الأهداف (المادة 22،23).

توجد في للجزائر العديد من المنظمات أو الجمعيات ذات طابع إيكولوجي، لكنها ذات طابع وطني، مثل جمعية البحث حول المناخ والبيئة (A.R.C.E)[3]، جمعية ترقية الفعالية الإيكولوجية والنوعية في المؤسسات (E.P.E.Q.U.E) وجمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث التي تنشط في عنابة[4]. أما جمعية صحراء العالم (Désert du monde)، التي أنشأت منذ 28 جوان2004 فهي جمعية ذات طابع دولي أسست من طرف وزير البيئة لها مركز استشاري دائم على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[5] في ظل القانون السابق رقم 31/90، على الرغم من أن جوهر هذا القانون مؤسس على مفهوم المجتمع المدني وليس على مفهوم المنظمات غير الحكومية الدولية.

الفرع الثاني

دوافع مساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة

تقوم مساهمة المنظمات غير الحكومية التي لا تقتصر على مساعدة الدول والمنظمات الدولية الحكومية في تحقيق أهداف القانون البيئي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، بل يتجاوز ذلك إلى إرساء قواعد القانون الدولي وتطويرها. على عدّة مبررات ودوافع أهمها:

=ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميته مطابقة له ».

1 – عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدول بين النظرية والتطور، دار هومة، 2009، ص199.

2 – تنص المادة 2/2 من القانون رقم 06/12 على أنه: «... كما يشترك هؤلاء في تسخير معارفهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي الثقافي والرياضي والبيئى والخيري والإنساني على الخصوص... ».

3 – (A.R.C.E) : Association de Recherche sur le Climat et l'Environnement.

- (A.P.E.Q.U.E) : Association pour la Promotion de l'Eco efficacité et de la Qualité en Entreprise, Voir Fiche de synthese : Le marché de l'environnement en Algérie, actualisation au 7 Novembre 2005 sur le site électronique http:// www.Alger@mission.eco.org, p1.

4 – Voir, Communication de l'association pour la protection de l'environnement et la lutte contre la pollution de Annaba à l'occasion de la journée d'étude sur les droit de l'homme et protection de l'environnement Annaba, 5 Juin 1994, Revue Droit de l'homme, Algérie, N° 6, Septembre 1994, p 137 – 138.

5 – Fondation Dessert du Monde, Voir, le site électronique : www.g./fondationdesdésertsdumondehtm.

أولا – الدمقرطة في اتخاذ القرارات (Démocratisation des processus décisionnels):

إنّ مساهمة الجمهور بواسطة المنظمات غير الحكومية واتخاذ القرارات يعني أن المشاريع والقرارات الإدارية لا تتخذ نتيجة عمل سلطوي للإدارة، وإنما نتيجة الأخذ في الاعتبار آراء مختلف تشكيلات المجتمع المدني بواسطة تقديم الاستشارات أو المشاركة في المفاوضات، لأن تلك الآراء غالبا ما تكون مؤسسة بناء على معلومات كافية مبررة وموثوق فيها (Justifiable, fiable)، خاصة أن السلطات العامة لا تملك دائما تلك المعلومات والإحصائيات الضرورية لاتخاذ أحسن وأفضل الخيارات لتحقيق التنمية المستدامة[1].

ذلك ما أكدته اتفاقية Aarhus 1998 في الفقرة التاسعة منها، حيث تقضي بأنه ينبغي الاعتراف في مجال البيئة بأن اتخاذ أفضل القرارات يكون بالحصول على أفضل المعلومات والمساهمة الفعالة Accrue للجمهور[2]. مع هذا نجد أن رؤساء الحكومات يعتبرون أنفسهم يمثلون الديمقراطية الانتخابية التي تمنح لهم حق اتخاذ أية اتفاقية أو قانون أو تنظيم، باعتبارهم يمثلون الشعوب ويدافعون عن مصالح المواطنين[3].

ثانيا – ترقية المصلحة العامة الايكولوجية: بمناسبة مناقشة الدمقرطة في اتخاذ القرارات يرى البعض أن عمل وتصرف الرئيس أو البرلمان يسعى بحسب طبيعة عمله إلى تحقيق المصلحة العامة بما فيها حماية الموارد الطبيعية والبيئة، بينما المنظمات غير الحكومية باعتبارها جزء من المجتمع المدني تصرح بوجود فجوة بين مفهوم المصلحة كما تراها المنظمات غير الحكومية، والمصلحة العامة التي يسعى المقررون إلى تحقيقها.

تعود هذه الفجوة حسب المنظمات غير الحكومية إلى الاختلاف والتباين في وجهات النظر، بسبب ابتعاد الإدارة الوطنية عن الحقيقة، ولا تأخذ في الاعتبار متطلبات المجتمع المدني، فحان الأوان لتبادل الآراء والتفاوض والتنسيق بين وجهات النظر للطرفين.

غالبا ما تمنح السلطات العامة في الدولة الأولوية لمصالح المؤسسات الصناعية خاصة المؤسسات العابرة للحدود، وتتجاهل المصالح والأولويات التي تطالب بها المنظمات غير الحكومية، أن رفض إدارة الرئيس الأمريكي بوش لبروتوكول كيوتو يعود إلى التأثير والضغط الممارس عليها من طرف أصحاب صناعة الطاقة والبترول[4].

---

1 – David GRAIMEAUD, op. cit, p 96.

2 – صدرت اتفاقية Aarhus في 1998/06/25 تتعلق بالوصول إلى المعلومات ومساهمة الجمهور في اتخاذ القرارات والوصول إلى القضاء في المجال البيئي، ودخلت حيز التنفيذ في 2001/10/30، تمّ التوقيع عليها من 39 دولة من المجموعة الأوروبية فهي اتفاقية أوروبية الموقع الإلكتروني التالي:

- http://www.agora21.org/aarhus/cep ou http://www.adebatpublic.fr/docs/pdfconventionAarhus.pdf

3 – David GRIMEAUD, op. cit, p 96.

4 – Ibid, p 95.

من أجل منع مصادرة المصلحة العامة من طرف الإدارة الوطنية البعيدة عن الحقيقة، بسبب خضوعها للضغوط الممارسة عليها من طرف الشركاء الاقتصاديين، لا بدّ من السماح لمجموع الأشخاص المعنية كالعلماء والخبراء والمنظمات القانونية المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات بالمشاركة في المناقشات والمفاوضات من أجل وضع سياسات بيئية، فهل يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل باسم المصلحة الايكولوجية؟

مع أن المنظمات غير الحكومية في حد ذاتها قد تتنافس فيما بينها ولها برامج عمل واستراتيجيات تختلف عن بعضها البعض، ذلك يثير نزاعات واختلافات في وجهات النظر قد لا تتفق حول الأولويات الايكولوجية. لذا فإن حق مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات البيئية يتطلب تحديد معايير التمثيل المناسبة والملائمة من أجل ضمان الدفاع عن مصالح أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، إذ من غير المعقول حصر حق المساهمة في منظمة أو بعض المنظمات غير الحكومية دون أخرى، ذلك ما نجده في القرارين التاليين الصادرين من طرف جمعية الأمم المتحدة وهما[1]:

- القرار 11/45 الصادر في 1990/12/21.
- القرار 168/46 الصادر في 1991/12/19.

يؤكد هذين القرارين على ضرورة ضمان تمثيل عادل للمنظمات غير الحكومية سواء كانت هذه المنظمات في الدول المتقدمة أو في الدول النامية[2].

ثالثا – التشجيع على تنفيذ القواعد البيئية: عرف قانون البيئة بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة تطورا منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة 1972، إذ شهدت السنوات الماضية حدوث تضخم في عدد الاتفاقيات الدولية، الإقليمية والثنائية الخاصة بحماية البيئة، لكن على الرغم من هذا العدد الهائل للاتفاقيات خاصة بعد مؤتمر ريو 1992، فإن التقارير البيئية لم تسجل أي تحسّن في حالة البيئة[3]. فالأمر يتعلق بتحديد أسباب عدم التوازن بين العدد الضخم من النصوص البيئية واستمرار تدهور البيئة بشكل سريع.

ذلك أن القانون الدولي للبيئة يعاني من نقص في الفعالية: أفلا ينبغي تدعيم مساهمة الجمهور بواسطة المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات البيئية في إعداد وتنفيذ قانون البيئة لضمان حماية فعالة لها؟ إن حث المؤسسات والمواطنين على تنفيذ السياسات البيئية يكون أكثر فعالية ، إذا تمكن مختلف الشركاء في التأثير على شكل ومضمون السياسات البيئية، وذلك ما أكدته الفقرة 2 من اتفاقية Aarhus 1998 التي تقضي أن مبدأ المساهمة يضمن دعما قويا للجمهور في تنفيذ القرارات

---

1 – David GRIMEAUD, op. cit, p 139.

2 – انظر في هذا الصدد المبدأ 6 و11 من إعلان ريو: وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة، مرجع سابق، ص 3.

3 – Rapport des Nations Unis pour l'environnement globale 2000, Voir, sur site électronique : http://www.unep.org/geo2000.

التي تتخذ في مجال البيئة.

كما أنه لضمان التنفيذ الفعلي للسياسات البيئية يتطلب الأمر في بعض الحيان توقيع عقوبات جزائية إدارية في شكل رسوم، لكن قلة إمكانيات الدول في مجال ممارسة الرقابة والتفتيش وتسليط العقوبات على الأعوان المخالفين لأحكام البيئة، فإن استشارة المجتمع المدني هو الكفيل بفرض احترام القواعد والمقاييس البيئية[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن أغلب الاتفاقيات الدولية البيئية لا تتضمن التزامات محددة كتضمينها مواعيد محددة أجندة عمل وقواعد صارمة، لأنه عندما تتفاوض الدول بشأن اتفاقية ما تحاول دائما البحث عن حد أدنى من مواضيع الاتفاق المشتركة للوصول إلى آليات ووسائل قانونية، تطبق على أكبر عدد ممكن من الدول، تتبنى برامج عامة للتنفيذ وميكانيزمات وطنية للرقابة.

يعود ضعف هذه الطموحات أحيانا إلى التأثير المباشر الذي يمارسه المتعاملين الاقتصاديين على إبرام الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 وبرتوكول كيوتو 1997، بسبب تأثير اللوبي الصناعي لمجال المحروقات والصيدلانية على مواقف الولايات المتحدة[2].

بصفة عامة، إن عدم التوازن والتكافؤ بين التطور القانوني للقواعد البيئية وبين النتائج السلبية فيما يتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها يتطلب إدخال قواعد الديمقراطية من أجل ضمان اتخاذ أفضل القرارات الممكنة، والمبنية على معلومات ومعطيات كافية وموثوق فيها، قامت المنظمات غير الحكومية بالإطلاع والتعليق عليها لحماية المصلحة الايكولوجية وترقية التنمية المستدامة.

الفرع الثالث

الأسس القانونية لمساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة

تتنوع المصادر التي تقرّ بحق المنظمات غير الحكومية في المساهمة في وضع السياسات البيئية بين المصادر الدولية المرنة والمصادر الدولية الملزمة والمصادر الوطنية.

أولا – المصادر الدولية المرنة: تعتبر الأسس الدولية المرنة لهذه المساهمة في المواد البيئية هامة وأساسية في الاعتراف بهذا الحق، وتستمد هذه الأهمية من أصل نشأة قانون حماية البيئة الذي ظهر وتبلور بصورة كبيرة على الساحة الدولية من خلال المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة:

أ – إعلان ستوكهولم 1972: يعتبر إعلان ستوكهولم أول خطوة للاعتراف بالدور الذي ينبغي أن يلعبه الشركاء غير الحكوميين في مجال البيئة، إذ نص المبدأ 4 منه على أنه: « يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المتكونة من النباتات والحيوانات

---

1 – تلجأ الدول الأوروبية إلى إبرام اتفاقات في مجال البيئة مع الشركاء المعنيين حتى تضمن مشاركتهم في تحقيق الأهداف البيئية، انظر في ذلك: - David GRAIMEAUD, op. cit, p 96 – 97.

2 – Ibid, 130.

البرية ومساكنها... »[1].

ينص المبدأ 19 منه على « ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وإثارة الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة... »[2].

جاء المبدأ الرابع بتعميم مسؤولية المحافظة على البيئة على كل إنسان، وجاء المبدأ 19 ليؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وإعلام الرأي العام بالمشاكل البيئية، وهذه الاختصاصات كلها تنسجم مع أهداف المنظمات غير الحكومية من حيث المساهمة في التوعية البيئية.

ب – إعلان ريو1992 : يشكّل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية خطوة ثانية لتطوير مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات البيئية، إذ ينص المبدأ 10 من إعلان ريو على أن: « أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى الدولي، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة المتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة لذا ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية.

كما ينبغي على الدول تشجيع تحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع تحت تصرفه على نطاق واسع وتهيأ فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف ».

جاء المبدأ 10 من الإعلان أكثر وضوحا، إذ كرس التربية الايكولوجية كما جاء في إعلان ستوكهولم. الأهم من ذلك أن المبدأ ركّز على الأبعاد الثلاث لمساهمة الجمعيات والمتمثلة في الحصول على المعلومات، المساهمة في اتخاذ القرارات وأخيرا إمكانية اللجوء إلى القضاء.

يعاب كل من إعلان ستوكهولم وإعلان ريو، أنهما لم يحددا لا كيفية مساهمة الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية ولا نطاق أو حدود هذه المساهمة.

جـ – برنامج عمل القرن 21: من أجل وضع أسس أكثر وضوحا وتحديدا خصص برنامج عمل 21 الفصل 27 للمنظمات غير الحكومية التي اعتبرها شركاء حقيقيين لإقامة التنمية المستدامة[3]. كما ألزم هذا الفصل الحكومات أن تعمل على تدعيم وتشجيع الحوار والمفاوضات مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها في الإجراءات والتدابير الوطنية الخاصة بتنفيذ برنامج عمل 21.

وإذا كان المبدأ 10 من إعلان ريو قد حدد مضمون مختلف الحقوق والالتزامات الفردية التي

---

1 – نقلا عن: يحيا وناس، "حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع، مارس 2004، ص 240.

2 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

3 – Voir, chapitre 27 du programme d'action 21 "Renforcement du rôle des ONG partenariat pour un développement durable" qui énonce : « que les O.N.G$_s$ se sont de véritable partenaires dans l'établissement d'un développement durable ». Cité par David GRAIMEAUD, op. cit, p 108.

تشكل أساس عمل المجتمع المدني المنظم على المستوى الدولي، فان أجندة القرن 21 هي التي سجلت الانتقال من الحقوق والالتزامات الفردية إلى الدور الدولي للمجتمع المدني المنظم، وعلاقتها مع عالم الأعمال والصناعات.

يؤكد الفصل 27 و38 من أجندة القرن 21 أن فكرة المجتمع المدني تعتبر ضمانة عامة لتحقيق مصلحة عامة للبشرية كلها، وأن الدول والمنظمات الدولية مدعوة لتسهيل مساهمة المجتمع المدني في وضع سياسات بيئية واتخاذ قرارات من أجل تنفيذ وتقييم النشاطات الاقتصادية، تحقيقا للتنمية المستديمة[1]. ومع ذلك فإن مساهمة المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات البيئية ما زال مرتبط بمميزات النظام التقليدي و القواعد والإجراءات الإدارية لكل دولة[2].

بناءً على ما تقدم، ينبغي إعادة النظر في النظام التقليدي لوضع القانون الدولي للبيئة الذي ما زال يقوم على مفهوم سيادة الدول باعتبارها الطرف الوحيد والمختصة بوضع وتطوير القانون الدولي للبيئة، وذلك استنادا إلى المصادر والأسس السابقة الذكر (إعلان ستوكهولم، ريو وبرنامج عمل 21) باعتبارها تعكس الإجماع الدولي[3].

ثانيا – المصادر الدولية الملزمة: تعتبر مساهمة الجمهور من أحد المواضيع التي اهتمت بها الاتفاقيات الدولية ويوجد في هذا الصدد:

أ – الميثاق العالمي للطبيعة: نص المبدأ 23 من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه: « يمكن لكل شخص مع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته، أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فإنّه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على التعويض »[4].

ونص المبدأ 24 من الميثاق نفسه على أنه: « ينبغي على كلّ فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخر المتعلقة بهذا الميثاق »[5].

ب – اتفاقية Aarhus 1998: تعتبر اتفاقية Aarhus أوّل اتفاقية تدخل نظام الديمقراطية في

---

1 – Massimo IOVANE, "La participation de la société civile à l'élaboration et l'application du droit international de l'environnement", R.G.D.I.P, N° 3, 2008, 476 – 478. Voir aussi : David GRAIMEAUD, op. cit, p 109.

2 – Michel PRIEUR, "La convention d'Aarhus Investissement universel de la démocratie environnementale", R.J.E, N° spécial, convention d'Aarhus, 1999, p 9.

3 – David GRAIMEAUD, op. cit, p 110.

4 – نقلا عن: يحيا وناس، "حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام..."، مرجع سابق، ص 17. وانظر أيضا: Alexandre KISS, Le droit international de l'environnement, édition Pedone, 1989, p 25.

5 – نقلا عن: يحيا وناس، "حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام..."، المرجع السابق، والصفحة نفسها.

مجال اتخاذ القرارات البيئة، لأن الديمقراطية التقليدية لا تعرف إلا المواطن المنتخب والسلبي، وللوصول إلى ديمقراطية تشاركية (Démocratie participative) يجب أن يصبح المواطن طرف فعال ويساهم في الحياة الإدارية[1]. فهي أوّل اتفاقية دولية تكرّس مبدأ مساهمة الجمعيات في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك نجد عدّة اتفاقيات دولية أخرى مثل:

اتفاقية تقييم الآثار العابرة للحدود ESPOO 1991 (المواد 2/2، 6/2، 8/3) التي تسمح للجمهور المتواجد في المناطق التي يمكن أن تلحق به أضرارا أن يقدم ملاحظات واعتراضات تتعلق بنشاطات السلطات العامة، لكن تعتبر هذه الاتفاقيات جزئية، غير شاملة وغير كافية لضمان تطوير مبدأ مساهمة المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات في كلّ دولة، لذا يضع العديد من المختصين اهتماما أكثر لاتفاقية Aarhus الأوروبية[2].

ثالثا – المصادر الوطنية: تقتضي ترقية التنمية المستدامة تضافر جهود جميع شركاء الإدارة من مواطنين وجمعيات ومؤسسات لصيانة البيئة والمحافظة عليها، ومن أجل تحمل المسؤولية وبعث اليقظة لدى الأفراد في حماية البيئة نصّ المشرّع الجزائري في المادة 35 من قانون رقم 03-10 على ما يلي:

« تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به ».

يعترف هذا النص بحق الجمعيات في إبداء الرأي وتقديم المساعدة والمشاركة في حماية البيئة، ولكن يعاب عليه أنّه لم يحدد إجراءات هذه المشاركة ولا حدود هذه المساهمة فيما إذا كانت تنحصر فقط في إبداء الرأي أم تتعدى ذلك إلى المشاركة في صنع القرارات البيئية مع السلطات العامة.

أن مساهمة المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات مكرّسا بوضوح على المستوى الدولي والوطني، ومع ذلك فإنّ القواعد التي تضمنتها مختلف الوثائق الدولية المرنة والملزمة جاءت عامة ولم تحدد بصورة دقيقة أشكال وإجراءات هذه المساهمة وخاصة حدودها.

تترك هذه المصادر للدولة حرية تحديد وتقرير الإجراءات التي تراها ضرورية لضمان المساهمة الفعلية والفعالة للجمعيات، وفي غياب نص دولي موحد وملزم، فإنّ شكل مساهمة المنظمات غير الحكومية يبقى متبايناً حسب التشريعات الوطنية. كيف يمكن تحقيق التوازن بين مساهمة المنظمات غير الحكومية وسيادة الدول، بعبارة أخرى ما هي المكانة التي تمنحها الدول للمنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات البيئية.

---

1 – Michel PRIEUR, "La convention Aarhus Investissement universel…", op. cit, p 29.

2 – David CRIMEAUD, op. cit, p 111.

المطلب الثاني

المساهمة المحدودة للمنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة

نظرًا للعدد الهائل للمنظمات غير الحكومية ودورها المتزايد، تمثل دون شك قوة أساسية للشرعية الديمقراطية، ذلك يفرض على الدول تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة بحماية البيئة والمصالح الاقتصادية والاجتماعية، وما على المنظمات غير الحكومية إلا المشاركة في عملية تحقيق هذا التوازن. تساهم المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع الدولة في وضع السياسات البيئية على المستوى الدولي على المستوى الوطني عن طريق الدور الاستشاري (فرع أوّل) تأثير المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات البيئية (فرع ثان)، وفي بعض الأحيان تكون هذه المنظمات في مواجهة الدول أو المتعاملين الاقتصاديين، فتصطدم بعقبات تعيقها في ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية في وضع السياسات البيئية

تمكنت المنظمات غير الحكومية من خلال أنشطتها في مختلف أنحاء العالم من التأثير على الدول والمنظمات الدولية، الأمر الذي دفع هذه الأخيرة إلى دعوة المنظمات غير الحكومية للاشتراك في أعمالها والتشاور معها في المسائل الفنية، أسفر هذا التعاون المتبادل بينهما عن منح المنظمات الدولية غير الحكومية مركزًا استشاريًا لدى منظمة الأمم المتحدة، لذا يتم التعرض للأساس القانوني للدور الاستشاري ثم إلى إجراءات التشاور.

أولا – الأساس القانوني للدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية: تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع منظمات دولية، كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع المنظمات الأهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن ».

تعدّ هذه المادة بمثابة الأساس القانوني الذي يستند إليه المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية، يهدف هذا النص إلى ترقية مساهمة المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي بدعوة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وغيرها لاستشارة المنظمات غير الحكومية، لكن لا يمكن تفسير النص على أنه يلزم الدول بإجراء الاستشارات بل أن المنظمات الدولية المعنية حرة في تنظيم ووضع إجراءات الاستشارات للاستفادة من الخبرة التي تملكها المنظمات غير الحكومية.

أما عن كيفية تنظيم العلاقة الاستشارية بين هذه المنظمات ومنظمات دولية أخرى، فقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأوّل رقم 2/3 في 21 جوان 1946، وتلى ذلك عدّة قرارات كانت تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات والمتغيرات الدولية

وكان آخر هذه القرارات[1] بمناسبة تغير الظروف البيئية:

– القرار رقم 31 لسنة 1996 الصادر في 1996/07/25 بعنوان "علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية"[2].

– القرار رقم 215/1993 الذي قامت بإصداره لجنة التنمية المستدامة من أجل ضمان المساهمة الفعلية للمجموعات الأساسية التي تمثل المجتمع المدني كما هي محددة في برنامج عمل 21[3].

يصنف القرارين المنظمات غير الحكومية من زاوية درجة تمتعها بالمركز الاستشاري إلى 3 أنواع[4]، إذ ليس كلّ المنظمات غير الحكومية لها الحق في مركز استشاري وهي.

أ – المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام (الفئة I): تعرّف بأنها تلك المنظمات التي لها إسهامات مستمرة ولها القدرة على أن تقدم أدلة مرضية، وأن عضويتها واسعة تمثل القطاعات الرئيسية للمجتمع المدني في عدد كبير من الدول. وتتمتع هذه المنظمات بسلطات واسعة في التشاور مع المجلس.

ب – المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري (الفئة II): تعرّف بأنها تلك التي لها اختصاصا خاصًا وينبغي أن تكون معروفة في الميادين التي تعمل فيها. وتتمتع هذه المنظمات بسلطات في التشاور أقل من الأولى.

جـــ – المنظمات المدرجة في القائمة: تعرّف بأنها تلك المنظمات التي يرى المجلس بأنها يمكن أن تقدّم في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وتدرج هذه المنظمات في سجل يعرف بالقائمة.

أما عن طبيعة العلاقة طبقًا للقرار رقم 31/1996 واستنادا إلى المادتين 69 و 70 من ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فالأمر يتعلق بمجرّد استشارة، أما بالنسبة للجنة التنمية المستدامة يقضي القرار رقم 215/1993 بأن المنظمات غير الحكومية ليس لها دور في المفاوضات. يؤكد القرارين على ضرورة مساهمة المنظمات غير الحكومية للاستفادة من خبرتها وضمان تمثيل مختلف وجهات النظر، والمصالح التي توجد في كلّ أنحاء العالم[5].

ثانيا – إجراءات التشاور: يتحقق هذا التشاور من خلال ما يلي:

---

1 – – نقلا عن: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 142.المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

2 – Resolution 1996/31 du 25 Juillet 1996 "Relation au fins de consultations entre l'organisation des Nations Unies et les organisations non gouvernementales. Voir : site électronique http://www.un.org/franch/documents/ecosochtm/relation.

3 – نقلا عن: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 142.

4 – David GRIMEAUD, op. cit, p 143, 144. Voir auusi:

سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 147.

5 – David GRIMEAUD, op. cit, p 146, 147.

أ – اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت: يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وحدها أن تقترح أن يدرج بنودًا تحظى باهتمام خاص في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، لكن إدراج الموضوع المقترح لا يكون إلا بموافقة لجنة معنية بالمنظمات غير الحكومية[1]. أما على مستوى لجنة التنمية المستدامة يجب على المنظمات تقديم اقتراحاتها إلى أمين اللجنة الذي يبدي ملاحظاته على الاقتراح وبعد أخذ هذه الملاحظات في الاعتبار يمكن تسجيله في جدول الأعمال بعد موافقة 3/2 الأعضاء الحاضرة.

ب – تقديم البيانات أو المداخلات المكتوبة: يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الخاص أن تقدّم مداخلات مكتوبة بشأن الموضوعات التي تتمتع فيها بصلاحيات خاصة. أما المنظمات المدرجة في القائمة فيجوز للأمين العام أن يدعوها إلى تقديم بيانات مكتوبة فالأمر جوازي متروك لتقدير الأمين العام.

أما بالنسبة للجنة التنمية المستدامة فكلّ المنظمات المعتمدة لديها يمكنها أن تقدم مداخلة مكتوبة دون تحديد عدد الكلمات، ولا تعتبر هذه المداخلات وثائق رسمية وتتكفل المنظمة بتكاليف النشر[2].

جـ – الإدلاء بالبيانات الشفوية: بالإضافة إلى المداخلات المكتوبة يمكن دعوة المنظمات غير الحكومية من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة التنمية المستدامة تقديم عروض شفوية أثناء الجلسات بالنسبة للمجلس OCOSOC: يحق للمنظمات غير الحكومية تقديم عرض شفوي أثناء الجلسات، إذا كانت ذات مركز استشاري عام وإذا كان الموضوع من اقتراحها، كما يمكن للجنة المعنية ONGs التابعة للمجلس أن توصي بأن تدلي إحدى المنظمات غير الحكومية ذات مركز استشاري خاص ببيانات شفوية بشأن الموضوع الذي يهمه وأن المجلس حرّ في الموافقة أو الرفض[3].

د – إعداد دراسات خاصّة: يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التوصية بأن تضطلع منظمة غير حكومية لها مركز استشاري ولها اختصاص في مجال معين بدراسات محددة. والأمر نفسه بالنسبة للجنة التنمية المستدامة، إذ لها الحق في أن تستشير كلّ منظمة معتمدة لديها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة[4].

هـ – المشاركة في المؤتمرات: تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام في التحضير

---

1 – أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة معنية بالمنظمات غير الحكومية، عام 1946 تتكون من 19 عضوا ينتخبهم المجلس من بين ممثلي الدول على أساس التوزيع الجغرافي العادل، تقوم بمراقبة مدى ملائمة وأهمية الاقتراحات التي تقدمها ONGs، تسجيل موضوعاتهم في جدول الأعمال، ولها أن توافق أو ترفض دون منح إمكانية الاستئناف و غير ملزمة بدعم رأيها، ومكلفة بدراسة طلبات الموافقة على منح المنظمات غير الحكومية صفة المراقب. انظر: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 143.

2 – David GRIMEAUD, op. cit, p 147.

3 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 154.

4 – David GRIMEAUD, op. cit, p 148.

المؤتمرات الدولية والمشاركة فيها، لما لها من خبرات فنية وتجارب علمية وتختلف إجراءات اشتراك هذه المنظمات تبعًا للمركز الدولي الذي تتمتع به، فلا تحتاج المنظمات ذات المركز الاستشاري العام والخاص والمدرجة في القائمة إبداء رغبتها في الاشتراك في هذه المؤتمرات، أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأخرى فعليها أن تتقدم بطلب إلى أمانة المؤتمر التي تقوم بنشر قائمة الطلبات وتوزيعها على الدول الأعضاء الذين لهم الحق في إبداء التعليمات الخاصّة باشتراك المنظمات غير الحكومية ويكون لهذه الأخيرة الحق في الرد.

يكون للمنظمات المشاركة بحضور جلسات المؤتمر والتحدث بإيجاز أمام اللجنة التحضيرية وفي الجلسات العامة وتقديم مداخلات مكتوبة أثناء العملية التحضيرية دون أن تصدر بوصفها وثائق رسمية. إن حضور المنظمات غير الحكومية مثل هذه المؤتمرات لا يمنحها الحق في التفاوض، فتلك مسألة قاصرة على الدول الأعضاء و لا يغير من مركزها القانوني[1].

في الواقع تحاول الدول منع مساهمة المنظمات غير الحكومية والتشاور معها كلما كانت الاجتماعات ذات مستوى عال[2]، قامت المنظمات غير الحكومية بدور هام في تحريك الرأي العام وتوعيته أثناء إجراء المفاوضات حول طبقة الأوزون، لكنها منعت فيما بعد من حضور بعض الاجتماعات، وبالمثل لم يسمح للمنظمات غير الحكومية المساهمة في مجموعات العمل أثناء المفاوضات حول اتفاقية بازل 1989 المتعلقة بنقل النفايات الخطيرة والتخلص منها، وإن كان قد سمح لها بحضور الجلسات العامة[3].

ما يمكن استخلاصه من هذين القرارين أنهما يسعيان إلى ترسيم (Officialiser) الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية، حيث يمكن لها التأثير حتّى على جدول الأعمال والتدخل بواسطة مداخلات مكتوبة وعروض شفوية، لكن هذا غير كاف لأن برنامج عمل 21 ينص على ضرورة معاملة المنظمات غير الحكومية معاملة الشريك الحقيقي[4]. فلم يمنح القرارين أية ضمانات للمنظمات غير الحكومية، إذ أن مداخلاتها غير إلزامية فهي مجرّد عرض لوجهات النظر ولا تأخذ بها لا الدول ولا المنظمات الدولية المعنية، إلا إذا كانت بحاجة إليها، مثلما هو الحال في اتفاقية واشنطن 1973.

يعكس هذين القرارين التوازن المختل بين سيادة الدول وترسيم مساهمة المنظمات غير الحكومية، وعليه فإنّ اقتراح مواضيع للنقاش والحوار والتعبير عن الرأي للأخذ في الاعتبار الرأي المخالف، لا يعدو أن يكون مجرّد رهان (N'est qu'hypothétique)[5]، إذ ليس للمنظمات

---

1 – سعيد سالم جويلي، المنظّمات الدّولية غير الحكوميّة، مرجع سابق، ص 156.

2 – Philippe LEPRESTRE, Protection de L'environnement et relations…, op. cit, p 107.

3 – لورانس اسسكند، مرجع سابق، ص 66.

4 – David GRIMEAUD, op. cit, p 149.

5 – Ibid, p 143, 144.

المشاركة في المفاوضات ولا حق التصويت ولا تعتبر مداخلاتهم وثائق رسمية[1].

الفرع الثاني

تأثير المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات البيئية وتنفيذها

تؤثر المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى الدور الاستشاري في وضع السياسات البيئية، وتساهم في تنفيذها ومتابعة ورقابة تنفيذها عن طريق القضاء

أولا – تأثير المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات البيئية:

تتميز المنظمات غير الحكومية بأهمية خاصة في وترقية التنمية المستدامة وتظهر هذه الأهمية من خلال التأثير الذي تمارسه على شكل ومضمون السياسات البيئية باللجوء إلى مختلف الضغوطات والنشاطات التي تقوم بها خارج إطار المناقشات والمشاورات و لها تأثير فعال على مواقف المقررين السياسيين[2] منها:

أ – تحريك الرأي العام وتوعيته: من أولى اهتمامات المنظمات غير الحكومية دق ناقوس الخطر وتحريك الرأي العام وتوعيته داخل الدولة أو على النطاق العالمي للضغط على الحكومات أو ممثلي الحكومات لاتخاذ إجراءات معينة من أجل حماية البيئة، وتعتمد في ذلك على عدة وسائل منها: نشر المعلومات بواسطة الجرائد، التقارير العلمية، الإنترنت، مؤتمرات صحفية، احتجاجات، مسيرات... الخ[3].

يعود الفضل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية إلى ضغط العديد من O.N.Gs مثل: اتفاقية بازل 1989، اتفاقية التصحر 1994، اتفاقية حول تنظيم استغلال المعادن في القطب الجنوبي، 1988 وبروتوكول قرطاجنة 2000[4]، تمكنت المنظمات غير الحكومية من التأثير على مجلس إدارة البنك العالمي لتطوير سياسته البيئية بدعم من الكونغرس الأمريكي واتخذت إجراءات سريعة لمنع إنتاج مادة CFC في مؤتمر لندن 1990 بالتعاون مع بعض الدول[5].

ب – جمع ورصد المعلومات: تقوم المنظمات غير الحكومية بمهمة الرصد لتقديم مراجعة للمعلومات التي تقدمها المصادر الرسمية في الدولة، ولجمع البيانات إذا تقاعست الدولة عن تقديم التقارير المطلوبة. تمكنت المنظمات غير الحكومية بفضل ما تمتلكه من معلومات من لعب الدور

---

1 – لورانس اسسكند، مرجع سابق، ص 65.

2 – Marcello DIAS VARRELLA, "Le rôle des organisations non Gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement", J.D.I, Janvier, Février, Mars, 2005, p 46.

3 – David GRAIMEAUD, op. cit, p 88.

Voir aussi : Louis GUAY LAVAL DOUCET, Luc BOUTHILLIE GUY DEBAI HEUL, Les enjeux et les défis du développement durable, presse de l'Université Laval, Canada, 2004, p 82.

4 – يعود إبرام هذه الاتفاقيات إلى ضغط منظمة شبكة العالم الثالث (Reseau du tiers monde)، فريق عمل بيوتكنولوجي، التحالف من أجل القطب الجنوبي والمحيطات الجنوبية وفريق كوستو COUSTEAU. انظر: Massimo IOVANE, op.cit, p 480 - 481.

5 – Philipe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 113.

الاستشاري وتقديم الخبرة في مجال البيئة، مثال ذلك الدور الذي لعبته منظمة الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة في اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتجارة في النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض 1973، حيث شاركت بصفة تقريرية (Décisive)[1] في تحديد كمية العاج المسموح بها للتجارة، لأنها تمتلك معلومات عن صيد الفيلة والتجارة غير المشروعة لمادة العاج[2].

جـــ – الكشف عن التصرفات الضارة بالبيئة: تهتم المنظمات غير الحكومية بالعمل على الكشف والإعلان عن كل التصرفات الضارة بالبيئة أيًا كان المتسبب فيها، كما تعمل على حث السلطات العامة والمؤسسات والمواطنين على والالتزام بالاتفاقيات التي وقعت عليها الدول والتشريعات التي أصدرتها، وقد تلجأ بعض الأحيان إلى القضاء لمواجهة الحكومات والمؤسسات وكل من يضر بالبيئة.

ثانيا – مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ السياسات البيئية: غالبًا ما تساهم المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ وذلك بطريقتين:

أ – تجسيد أهداف الاتفاقيات الدولية: يكون بمساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج ومشاريع حماية البيئة والتنمية المستدامة خاصة تلك المشاريع الممولة من طرف المنظمات الدولية[3]. يستند البنك العالمي في تنفيذ مشاريعه البيئية على المنظمات غير الحكومية، ذلك يحقق فعالية أكثر من منحها للحكومات[4]، باعتبار ONGs أكثر دراية بالخصوصيات المحلية وبالتالي تساهم في تنفيذ مشاريع بناء على حقائق واقعية تخدم الواقع المحلي[5]، فقد تنازلت بعض الدول الإفريقية عن إدارة الغابات والحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية لصالح المنظمات غير الحكومية لصيانتها والمحافظة عليها[6].

ب – تقديم الدعم المادي والتقني لتجسيد أهداف الاتفاقيات الدولية: يتمثل الدعم المالي أو المادي في تمويل بعض الاتفاقيات الدولية، حيث ساهمت 4 منظمات غير حكومية في تمويل اتفاقية

---

1 – Cyril DEKLEM et Juliette OLIVIER, "Le rôle des O.N.G dans le droit l'environnement l'exemple de l'U.I.C.N", les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, op. cit, p 175.

2 – David GRAIMEAUD, op. cit, p 49 – 50.

3 – Marcello DIAS VARRELLA, op. cit, p 52.

4 – في سنة 1992 حوالي 13% من المبالغ المالية التي وجهت لتحقيق التنمية المستدامة يعني 8.2 مليار دولار تمت إدارتها من طرف ONG وهو مبلغ يمثل ما تم تحويله من طرف الأمم المتحدة. انظر في ذلك:
Marcello DIAS VARRELLA, op. cit, p 52.

5 – بدأ الاعتراف بالدور المتزايد للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ المشاريع البيئية بعدما أثبتت السلطات العامة في مختلف الدول فشلها في إدارة الموارد المالية التي تتحصل عليها من طرف مانحي الأموال. انظر في ذلك:
Marcello DIAS VARRELLA, op. cit, p 52.

6 – مثل الطوفو بنين كينيا. انظر:
Valentin YAOVI AMEGANKPOE, "Les acteurs de l'édification du droit international de l'environnement en Afrique", in PÂQUE Michel et FAUNE Michel, la protection de l'environnement au Cœur du système juridique internationales et du droit intérieur, (Acteurs, valeur, efficacité), Bruylant, Bruxelles, 2003, p 80 - 81.voir aussi

واشنطن 1973. يتمثل الدعم التقني في المساعدات التقنية التي تقدمها لأمانات الاتفاقات في نشاطاتها مثل الاتفاق الذي أبرم بين الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة مع أمانة اتفاقية واشنطن في 1984، وبدورها تمنح أمانات الاتفاقيات مركز امتياز في الحصول على كل الوثائق والمعلومات التي تمكنها من إجراء الخبرة وتساهم في صياغة التقارير، كما يظهر الدعم التقني في إعداد آراء تقنية وتقارير ونماذج لإدارة البيئة، وفي مساعدة الدول التي لا تملك الخبرة اللازمة لتنفيذ التزاماتها البيئية ووضع سياستها البيئية، فقد استدعي المركز الدولي للبيئة التابع للاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة من طرف الدول النامية الأرجنتين، اليمن، باكستان وبوركينافاسو) من أجل إعداد ووضع قانون عام لحماية البيئة[1].

جـــ – المتابعة غير الرسمية المنظمات غير الحكومية لتنفيذ السياسات البيئية: تنشأ معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف أجهزة خاصة لغرض متابعة تنفيذها مثلما تنص عليه المادة 10 من اتفاقية تغيير المناخ 1992: « تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة فرعية للتنفيذ لتساعد مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية.

... تقدم الهيئة بانتظام تقارير إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها.

... تقوم الهيئة بالنظر في المعلومات المبلغة من الدول الأطراف لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الدول في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ »[2].

بصفة عامة، تتولى الأمانات العامة بمقتضى الاتفاقيات الدولية جمع وتلقي التقارير عن التدابير المتخذة من طرف الدول الأعضاء والآثار المترتبة عنها وتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن مجال معين، إلا أن هذا النظام تعرض لعدّة انتقادات أهمّها[3]:

– نقص الإمكانيات البشرية لدى أمانات الاتفاقيات للقيام بالتزاماتها في مجال البحث والتفتيش عن المخالفات.

– عدم موضوعية وجدية التقارير التي تقدمها الدول عن مدى تنفيذها الاتفاقية البيئية.

لذا يطالب جانب من الفقه بتحميل المنظمات غير الحكومية مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، هذا ما تقوم المنظمات غير الحكومية من الناحية الواقعية بطرق مختلفة:

---

1 – تتمثل هذه المنظمات غير الحكومية في الفيدرالية الإفريقية ولدلفي (African wildelfie dondation)، الصندوق العالمي للطبيعة، الصندوق الدولي لحماية الحيوانات ومنظمة Traffic الأمريكية التي ساهمت بـــ 46 ألف دولار. انظر في ذلك: Marcello DIAS VARRELLA, op. cit, p 51, 52.

2 – انظر أيضًا على سبيل المثال المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، والمادة 2/12 من اتفاقية واشنطن المغلقة بحماية النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض 1973 (CITES).

3 – David GRIMEAUD, op. cit, p 157, 158.

نجد من جهة أولى أن أمانات الاتفاقيات تعتمد على المعلومات التي تتحصل عليها بواسطة التقارير والخبرة التي تقوم المنظمات غير الحكومية بنشرها في مختلف وسائل الإعلام بعد الاطلاع على التقارير الوطنية، حتّى تغطي (الأمانات) النقص الذي تعاني منه في الموارد البشرية والمالية.

وتسمح بعض الاتفاقيات الدولية للأمانات طلب معلومات خاصّة من المنظمات غير الحكومية حول تنفيذ الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذه الأمانات تبقى حرة في تقديم الطلب أو عدم تقديمه وحرة في الأخذ بتلك المعلومات أو عدم الأخذ بها. مثل الدور الذي يقوم به الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة في جمع المعلومات حول تنفيذ اتفاقية واشنطن 1973 وتحويلها إلى أمانة الاتفاقية[1].

تمارس المنظمات غير الحكومية من جهة ثانية في تحقيق نوع من اليقظة القانونية (Veille juridique) بواسطة التقارير التي تعدها، حيث تقوم بالكشف والإعلان عن كلّ حالات انتهاك للقانون الدولي للبيئة أو عدم تنفيذه، مما يدفع السلطات العامة والحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع ومنع تكراره في المستقبل. يعاب على هذه الطريقة أنها محدودة لأن ذلك يتوقف على المركز الذي تحتله المنظمة[2].

تلجأ بعض المنظمات الدولية من جهة ثالثة إلى إنشاء جهاز خاص لتلقي الاحتجاجات على المشاريع التي قد تلحق أضرارا بالبيئة أو بعدم تنفيذ الاتفاقيات الدولية، والتي غالبا ما تقدم من طرف المنظمات غير الحكومية، مثال ذلك هيئة التفتيش (Panel d'inspection) التي أنشأها البنك العالمي لتلقى كلّ الاعتراضات من طرف كلّ شخص متضرر أو يمكن أن يتضرر من مشروع يمول من طرف البنك، فيمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم احتجاجاتها أمام هذا الجهاز، وذلك يعد رقابة مشاريع البنك التي تؤثر على البيئة[3].

يستخلص مما سبق، أن المنظمات غير الحكومية لا تتمتع باختصاصات رسمية فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية من طرف الدول، لكن من الناحية الواقعية فإنّها تعتبر قياس لدرجة تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية[4]. وعلى الرغم من الدور غير الرسمي المهيمن للمنظمات غير الحكومية في تحديد المشاكل البيئية وحلها، فإن نشاطها يخضع لمراقبة الدولة من حيث الموافقة على انشائها وتحديد أهليتها ومساهمتها في حماية البيئة [5].

ثالثا – لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء كرقابة على تنفيذ السياسات البيئية:

ليست العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والدول دائمًا علاقة تعاون، فقد تكون علاقة تصادم تدفع

1 – David GRIMEAUD, op. cit, p 159.

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", p 34.

3 – Ibid, p 34

4 – Valentine YAOVI AMEGANKPO annonce: « O.N.Gs sont des baromètres des degrés d'application des conventions environnementales », op. cit, p 81.

5 – Philippe LE PRESTRE, Protection de L'environnement et relation…, op. cit, p 112.

المنظمات غير الحكومية للجوء إلى القضاء. وهو ما يمثل البعد الثالث لمساهمة الجمهور عن طريق المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة.

أ – لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء الداخلي: إن جمع المعلومات والقيام بدور استشاري في وضع السياسات البيئية والمتابعة غير الرسمية لتنفيذها لا يحقق من وجهة نظر منظمات الدفاع عن البيئة فعالية كافية لتحقيق أهدافها، فتحاول اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي تسعى لحمايتها فهو أمر ما زال متباينا بين الدول[1]، لكن تسمح غالبية الدول بلجوء الجمعيات إلى القضاء منها ، بلجيكا، إسبانيا، إيطاليا، ألمانيا الدانمرك، السويد وبريطانيا[2].

أما بالنسبة لفرنسا يمكن للمنظمات أن تلجأ إلى القضاء الإداري لإلغاء قرارات الإدارة، كما يمكن مساءلة الدولة أو أحد أجهزتها حتّى عند الامتناع أو الإهمال في مراقبة المؤسسات الملوثة[3]، كما لها أن تلجأ إلى القضاء المدني لتطلب التعويض عن القرارات الباطلة، بل يجوز للجمعيات في فرنسا أن تدعي الحق المدني أمام القضاء الجنائي، شريطة أن تكون هذه الجمعيات معتمدة[4].

طبقًا للقانون الجزائري المادة 36 من القانون رقم 03-10 يمكن للجمعيات المعتمدة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كلّ مساس بالبيئة حتّى في الحالات التي لا تمس الأشخاص المنتسبين إلي الجمعيات يمثل ذلك تطورا ملحوظا. كما يمكن للجمعيات المعتمدة قانونًا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرًا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، (المادة 37 من قانون رقم 03-10).

ب – لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء الدّولي: إنّ لجوء المنظّمات غير الحكوميّة إلى المحاكم الدّولية أو هيئات قضائيّة دّولية مسألة غير متجانسة، والسّبب يعود إلى كون أنّ القانون الدّولي لا يعترف بحقّ اللّجوء إلى القضاء الدّولي إلاّ للدّول، ذلك ما يظهر لنا من خلال ما يلي:

– محكمة العدل الدّولية: طبقا للمادة 1/34 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية لا يجوز للأشخاص الطّبيعية والمعنويّة الخاصة رفع دعوى أمام محكمة العدل الدّولية لعدم تمتّعهم بالشّخصية القانونيّة الدّولية، ومع ذلك يتسنّى للمنظّمات غير الحكوميّة أن تقدّم آرائها الاستشاريّة ، إذ تسمح المادة 2/66 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية للمنظّمات أن تقدّم استشاراتها للمحكمة[5]،

---

1 – نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 103.

2 – Michel PRIEUR, "La convention d'Aarhus instrument universel…", op. cit, p 24.

3 – نشير هنا إلى أن قانون أمريكا الشمالية أكثر تطورًا في هذا المجال، إذ يسمح القاضي مناقشة ملائمة القرارات الإدارية ولا تنحصر سلطته في فحص مدى شرعية القرارات الإدارية، لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء في الولايات المتحدة تكون له أهمية أكثر. انظر في ذلك:

Marcello DIAS VARRELLA, op. cit, p 53, 54.

4 – Michel PRIEUR, Le droit de l'environnement, op. cit, p 117.

5 - Marcello DIAS VARRELLA, op.cit p 64.

دون أن يحدّد النّص طبيعة هذه المنظّمات هل هي حكوميّة أم غير حكوميّة، بما أنّ النّص جاء عاما فذلك يوحي بإمكانية استشارة حتّى المنّظمات غير الحكوميّة، وقد تعرّضت المحكمة لهذا الموضوع في أربعة قضايا[1] نذكر منها على سبيل المثال:

قضيّة التّهديد باستعمال السّلاح النّووي 1996: رفضت المحكمة تدخّل المنظّمة الدولية للأطباء من أجل الوقاية من السّلاح النّووي (International Phisicians For The Preservation Of Nuclear War) في هذه القضيّة، إلاّ أنّها وافقت بأن تضع الوثائق المقدّمة من المنظّمة تحت تصرّف القضاة الذين استندوا إليها لتقديم آرائهم المخالفة كالقاضيين WERMENTRY وADO، لذا يمكن القول أنّ مساهمة ONG غير مقبولة من طرف محكمة العدل الدّولية[2].

– هيئة تسوية النّزاعات بالمنظّمة العالميّة للتّجارة: في المرحلة الأولى كان موقف هيئة تسوية نّزاعات المنظّمة العالميّة غير واضح وغير مستقر، أما في المرحلة الثّانية أصبح أكثر استقرارا، ذلك ما يتبيّن لنا من خلال القضايا التّالية:

قضية الجمبري بين الولايات المتّحدة والهند، ماليزيا وباكستان وتايلندا 1998[3]: دعمت الولايات المتّحدة ادعاءاتها بثلاث دراسات أعدّت من طرف ONG المتخصّصة في مجالات تتعلق، بهذه القضية. طالبت الأطراف الأخرى من هيئة الاستئناف عدم الأخذ بما ورد في مضمون هذه الوثائق، مدعّمة رأيها أنّ المنظّمات غير الحكوميّة ليس لها حق في إجراءات تسوية النّزاعات، ورفضت اعتبارها دفاعا رسميا لموقف الولايات المتّحدة.

هكذا رفضت هيئة تسوية النّزاعات على مستوى المنظّمة العالميّة للتّجارة مساهمة ONG في تسوية النّزاع [4].

قضيّة المجموعة الأوروبيّة حول التّدابير الخاصة بمادة الأسبستوس: وافقت هيئة تسوية النّزاعات على مساهمة ONG، بعد اقتراح مكتوب تقدّمت به 5 منظّمات غير حكوميّة، وعدم معارضة الدّول لهذا الاقتراح، وأنّ الأساس القانوني لهذا الإجراء يتمثّل في المادة 1/16 من نظام هيئة الاستئناف التي لها الحق في:

---

1 – ومن هذه القضايا:

الأولى: تتعلّق بآثار حكم المحكمة الإدارية لمنظّمة الأمم المتّحدة الذي يمنح بتعويض.

الثّانية: حول النّتائج القانونيّة للوجود المستمر لإفريقيا الجنوبيّة في ناميبيا مخالفة لقرار 276 (1970) لمجلس الأمن الدّولي في بحث القضيّتين رفعت للمحكمة تدخّل ONG.

الثّالثة: قضيّة بين قطاع جنوب غرب إفريقيا والمنظّمة الدّولية لحقوق الإنسان 1950 للتّفصيل انظر:
Marcello DIAS VARRELLA, op.cit, p 65.

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales", op.cit, p 35.

3 – انظر: وقائع القضيّة في النّقطة المتعلّقة بالمنظّمة العالميّة للتّجارة، السّابق الإشارة إليها.

4 – Marcello DIAS VARRELLA, op.cit, p 65.

- أن تقرّر بشأن مسألة غير واردة في إجراءات العمل.
- أن تقرّر الأخذ بإجراء معيّن إذا كان في مصلحة العدالة.
- أن تتخذ إجراءً خاصا عندما يكون منسجما مع الاتّفاق حول قواعد و إجراءات وتسوية النّزاعات[1].

هكذا يتبيّن لنا بوضوح أنّه يمكن للمنظّمات غير الحكوميّة أن تتقدّم بمداخلات مكتوبة على مستوى منظّمة التّجارة العالميّة، سواء أمام هيئة تسوية النّزاعات أو هيئة الاستئناف، وذلك طبقا للمادة 13 و16 من اتفاق التفاهم حول إجراءات تسوية النّزاعات[2]، كما يمكن لفريق التحكيم الذي أنشأ من أجل مساعدة هيئة تسوية النّزاعات أن يطلب معلومات وآراء تقنية وفنيّة من كلّ شخص أو هيئة تمتلك معلومات ملائمة، ولها السّلطة التّقديرية في تحديد ما إذا كانت تحتاج لتلك المعلومات، وإذا كانت ستأخذها في الاعتبار عند إصدار توصياتها[3].

يستخلص من ذلك أنّ الدّول وحدها التي لها الحق في اللّجوء إلى هيئات تسوية النّزاعات على مستوى المنظّمة العالميّة للتّجارة، وأنّ قبول مساهمة المنظّمات غير الحكوميّة يكون على سبيل الاستشارة فرأيها غير إلزامي ويخضع لموافقة وحاجة الهيئات المعنيّة[4].أمّا بالنسبة لهيئات التحكيم لتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات، فهي تقبل إمكانية المساهمة العفوية للمنظمات غير الحكومية وبعضها يحاول تعديل أنظمتها للنص صراحة على هذه المساهمة[5].

على الرغم من وجود بعض الصعوبات لوصول المنظمات غير الحكومية إلى القضاء، فإنّها تمكّنت من تحقيق بعض الاستحقاقات في العديد من الدول كاتّخاذ إجراءات ضد الدّول أو الشركات، وإن كان هناك تباين في الإجراءات المتبعة، تعد البرازيل من دول الجنوب التي تعترف المنظمات غير الحكومية باللجوء إلى القضاء، يوجد في هذا الشأن:

قضية صيد الحوت بين اليابان والولايات المتحدة: تمثل هذه القصية تطوّرا ملحوظا في

---

1 – David GRIMEAUD, op.cit, p 116.

2 – Accord instituant l'organisation Mondiale de commerce, Annexe 2 mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant des différents site électronique : http://www.to.org/French/docs.F/legal–F/final–html.

4- على العكس من محكمة العدل الدّولية وهيئة تسوية النزاعات للمنظّمة العالمية للتجارة يتضمّن اتّفاق حرّية التجارة لأمريكا الشمالية E.L.E.N.A ميكانزمات تدخل لمنظمات غير الحكومية في مجال البيئة عن طريق إعداد التقارير أو الخبرة أو المواجهة بين المنظّمة غير الحكومية والدولة المعنية، حيث يسمح الاتّفاق للمنظمات غير الحكومية بإعلام الأمانة عن الطرف الذي لم يمتثّل لأحكام الاتفاق. وقد يحكم على الطرف المتّهم بعقوبات مالية تقدر مبدئيّا بـــ 20 مليون دولار، وإذا رفض تنفيذها توقع عليه عقوبات تجارية مثلما هو الحال بالنسبة للمنظّمة العالمية للتجارة[3]. انظر في ذلك: David GRIMEAUD, op.cit, p 162 – 163.

4 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. Richard, "Organisations internationales", op.cit, p 34.

5 - S. MALJEAN-DUBOIS, V. Richard, "Organisations internationales", op.cit, p 34.

لجوء للمنظمات غير الحكومية إلى القضاء الوطني والدولي حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

نظرت المحكمة العليا للولايات المتحدة في هذه القضية، إذ احتجّت المنظمات غير الحكومية عن سكوت وزير الداخلية عن عدم تنفيذ الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت (Baleine) من طرف دول أخرى. وضغطت الجمعيات البيئية لأمريكا الشمالية على الحكومة لوضع قاعدة تتضمّن وسائل لدعم الطابع الإلزامي للاتفاقية بسبب نقص آليات ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية، هدفها توقيع عقوبات اقتصادية على الدّول الأطراف التي لا تطبق الاتفاقية، وقد نجحت هذه الجمعية في تحقيق الطلب، إذ تمّ الاتّفاق على القاعدة (بتعديل القانون الخاص بحماية الصيادين).

إن عدم احترام اليابان حدود الصيد المنصوص عليها في الاتفاقية الشمالية، يتوجب طبقا لقانون أمريكا توقيع عقوبات تجارية بصفة انفرادية على اليابان، لكن تحت ضغط الجماعات البيئيّة، أجرت أمريكا مفاوضات مع اليابان، وافقت اليابان على الحد من حجم كمية صيد الحوت بين سنة 1984 و1988 مقابل أن لا تدرج من بين الدول التي تتعرض للعقوبات التي وضعتها الولايات المتحدة بصفتها الانفرادية، باعتبار أنّ التفاوض وسيلة أكثر فعالية من توقيع العقوبات. اعتبرت مع ذلك المحكمة أن العقوبات التجارية الانفرادية المنصوص عليها في القانون الداخلي مشروعة بالنسبة للاتفاقية. فقد تمكّنت المنظمات غير الحكومية استنادا إلى هذه القضية من إثبات قوتها في ثلاث حالات[1]:

- الضغط للتصويت على قانون يضمن فعاليّة الاتّفاقية حتى بالنسبة لدول أخرى.
- الضغط من أجل تنفيذ الاتفاقية.
- اللجوء إلى القضاء ضد السلطة التنفيذية التي حاولت اتخاذ قرار انفرادي لتحقيق فعالية الاتفاقية[2].

الفرع الثالث

عقبات تحد من مساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التّنمية المستدامة

إذا تمكّنت المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات من اللجوء إلى القضاء الداخلي أو الدولي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فهي تصطدم بعدّة عقبات على الرغم من الحقوق التي اكتسبتها في هذا الصدد. ومن هذه العراقيل:

---

1 – Marcello DIAS VARRELLA, op.cit p 70 à 72.

2 – تتضمن الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت Baleine برنامج الصيد للدول الأعضاء (بما فيها في الولايات المتحدة واليابان) وتحدد حدود الصيد لمختلف أنواع الحوت وأنشأت لجنة دولية لصيد الحوت لتحديد حصص quotas الصيد وأنّ الاتفاقية ليس من اختصاصها تطبيق عقوبات في حالة مخالفة نظام الحصص. لذا وافق الكونغرس على تعديل قانون 1967 حول حماية الصيادين الموجّه لوزير التجارة الذي يلتزم بإخطار الرئيس إذا قام مواطن تابع لدولة أجنبية بعمليات صيد وتقلل من فعالية البرنامج الدولي للصيد للتّوضيح أكثر أنظر:
David GRIMEAUD, op.cit, p 72.

أولا – صعوبة الحصول على المعلومات: تقتضي حماية البيئة الوقوف على المعلومات المتعلّقة بحمايتها وبالمشروعات التي تهددها، ذلك يقتضي الجمعيات إطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة، وهو ما يتطلب ضرورة تدخل المشرّع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية البيئية وبين الإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها[1]، لذلك يتم التعرض للعناصر التالية:

أ – ممارسة الحق في الإعلام في المواد البيئية: ربط المبدأ العاشر من الإعلان ريو المشاركة الحقيقية للجمعيات بالحق في الإطلاع على الوثائق والبيانات البيئية، فبدون تجسيد الحق في الإعلام في المواد البيئيّة، فإنّه لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات[2].

كما كرّس الحق في الإعلام قانونا على المستوى الدولي بفضل اتفاقية Aarhus 1998، المتعلّقة بحق الإعلام ومساهمة الجمهور في اتخاذ القرارات واللجوء إلى القضاء في المجال البيئي، إذ تمنح الأولوية لحق الإعلام على حق المساهمة في اتخاذ القرارات (المادة 1/4). وعلى السلطات المعنية أن تقدم هذه المعلومات في أجل شهر من يوم تقديم الطلب، وفي أجل شهرين كأقصى حد إذا كانت الوثائق المطلوبة معقّدة (المادة 2/4).

يعتبر القانون رقم 10/03، أوّل وسيلة قانونية اعترفت بالحق في الإعلام عن المواد البيئية في الجزائر في المادة 1/7 التي تنص على أنّه:

« يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلّقة بحالة البيئة ».

يعبر الأستاذ A .OSSOUKINE أنّ الاعتراف التشريعي بالحق في الإعلام كفيل بقلب العادات الإدارية الاحتجازية، لأنّ السماح للإدارة بتنظيم هذا الحق من تلقاء نفسها يؤدّي إلى إعطائها سلطة تقديرية لتقرير ما يمكن الإطلاع عليه وما لا يسمح الإطلاع عليه، وإنّ هذا الأسلوب لا يؤدّي إلى تطوير الحق في الإعلام وإرساء قواعد واضحة[3].

يمكن أن تتعلّق هذه المعلومات بكلّ المعطيات المتوفّرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي أو الشّفهي أو الآلي[4]، ومرتبطة بحالة البيئة، التي تتناول حالة الماء، الهواء، التّربة، النّباتات، المواقع الطّبيعية والتّلوث أو التّدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أنّ يكون لها تأثير على العناصر البيئيّة والتّنظيمات والإجراءات والبرامج والمخطّطات الموجّهة لضمان حماية

---

1 – نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 102.

2 – Michel PRIEUR, Le droit de l'environnement, op.cit, p 107.

3 – Voir : Abdelhafid OUSSOUKINE, La transparence administrative, édition Dar El Gharb, 2002, p 239.

– Voir aussi: Michel PRIEUR, "Convention d'Aarhus instrument universel…", op.cit, p 22 – 23.

4 – هذه المادة تقابل المادة 4 الواردة في اتّفاقية Aarhus.

البيئة وتنظيمها (المادة 2/7)[1]. ما يعاب على المشرّع الجزائري أنّه:

– لم يكرّس الكثير من الأحكام التي تخدم الحقّ في الإعلام البيئي، والتي وردت أغلبها في مسودّة مشروع القانون الجديد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– لم يحدّد القانون إجراءات تسليم هذه المعلومات ولا آجال تقديمها تاركا ذلك للنّصوص التّنظيمية حسب نص المادة (3/7)[2].

– لم يتضمّن الطّعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور[3].

يعتبر ذلك تخلّ عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ممارساتها، عكس ما جاء به القانون الفرنسي واتّفاقية Aarhus، إذ يشترط القانون الفرنسي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة، اللجوء إلى لجنة إدارية للوثائق الإدارية (C.A.D.A) للطعن أمامها[4]، وتقضي اتفاقية Aarhus بإمكانية التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء إذا كان القانون الوطني يسمح بذلك[5].

تقر المادة 9 من القانون رقم 10/03 للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويشمل هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية. وقد ورد فيه تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى من خلال مستويين:

الأوّل: يتمثّل في حصر هذا الحق في المواطنين فقط أي في الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نصّ عليه مشروع هذا القانون الذي استخدم في جميع الحالات الأخرى مصطلح الأشخاص بدلا من المواطنين.

الثاني: يتمثّل في اقتصار هذا الحق على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لشخص لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى مالك لمنشأة ما أن يطالب بحقّه في الإعلام عن المخاطر،

---

1 – تقابل المادة 3/5.

2 – على الرغم من أنّ مشروع القانون تضمّن نصوصا تتعلّق بالتزام الإدارة بإعلام الجمهور بصورة انفرادية وتخص طلبات الأشخاص في الحصول على البيانات في مشروع القانون الجديد المواد 21– 24 للتفصيل.

– انظر: يحيا وناس، "حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام..."، مرجع سابق، ص 28– 29.

3 – على الرغم من أنّ مشروع القانون تضمّن نصّا على أنّه: « يمكن لكل شخص قدر بأنّ الإدارة قد تعسّفت في رفض طلبه المكلّف بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليها الإدارة أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها (المادة 11 من المشروع) لماذا حذف هذا النص فهو ذو أهمية بالغة كما سبق توضيحه.

– أنظر: يحيا وناس، "حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام..."، مرجع سابق، ص 29.

1 – Michel PRIEUR, Le droit de l’environnement op.cit, p 102.

5 – المادة 1/9 من الاتّفاقية Aarhus، مرجع سابق.

التي يمكن أن تتسبب فيها والإجراءات المتخذة لمجابهة هذه المخاطر[1].

كما أغفل قانون رقم 10/03 الحقّ في الإعلام عن آثار النّفايات، والذي تمّ النّص عليه في مشروع القانون[2].

ب – حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات المتعلّقة بالبيئة: على الرغم من إلزام القانون الإدارة بتقديم المعلومات المتعلّقة بحماية البيئة في جميع الحالات إلا التي لا يلزمها فيها القانون بتقديم المعلومات أو في حالة البيانات التي تعتبر سريّة:

– الحالات العامة لامتناع الإدارة عن تقديم المعلومات: لم يتناول القانون رقم 10/03 حالات امتناع الإدارة في تقديم المعلومات لعله ترك هذا الموضوع للتّنظيم الذي لم يصدر بعد، ولكنّها وردت في مسودّة مشروع القانون، إذ تقضي المادة 19 من مشروع القانون رقم 10/03[3].

تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطّلاع على معلومات البيئة في الحالات التّالية:

- إذا تعلّق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد أي تكون قيد التّحضير.
- المراسلات الدّاخلية أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإداريّة فيما بينها.
- عندما يتمّ تحرير طلب الإطّلاع بشكل عام.

في جميع الحالات التي ترفض فيها الإدارة طلب لأحد الأشخاص في الحصول على المعلومات أو بيانات أو وثائق يجب أن تعلّل رأيها (المادة 20 من مشروع قانون رقم 10/03)[4].

– امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات لأسباب سريّة: يعد امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات من أهمّ العقبات التي تواجه تطوّر الحقّ في الإعلام، وتتذرّع الإدارة ضدّ المواطنين في معظم الأحيان بالسّر الإداري، وكرست هذه الذّهنية لدى الهيئات الإدارية في الجزائر، وغيرها من الدّول امتناع الإدارة عن تقديم أي مبرّرات للمواطنين بالقرارات التي تصدرها،لأن الإدارة تنظر إلى الاشتراك في المعلومات التي بحوزتها بالإطلاع عليها على أنّها اقتسام للسلطة، وتعتبر الإدارة الحق في الإعلام خرق لمبدأ السرية الإدارية[5]. في غياب نصوص واضحة تبين مفهوم المعلومات السرية تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد المعلومات السرية[6].

---

1 – يحيا وناس، "حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام..."، مرجع سابق، ص 30.

2 – المادة نفسها 25 من مشروع القانون رقم 10/03.

– أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 29.

3 – تقابل هذه المادة 3/4 من اتّفاقية Aarhus.

4 – تقابل هذه المادة 7/4.

5 – Abdelhafid OSSOUKINE, op.cit, p 18- 19.

6 – يعتبر الأستاذ OSSOUKINE أنّ المفهوم القانوني للسّر لا يزال غامضا ذلك لأنّه غير مبني على أسس قانونيّة واضحة ولم يتم تحديد مفهوم السّرية من قبل الإدارة لذلك يختلف مداها من إدارة إلى أخرى. انظر:

– Abdelhafid OSSOUKINE, op.cit, p 19 – 20.

– **ضوابط السر التجاري والصناعي:** في هذا الصدد تحاول اتفاقية Aarhus رفع ستار السرية وإعلام الجمهور بكل صراحة ووضوح عن المسائل البيئية[1]، حيث تقضي المادة 4/4 أنّه يمكن للسلطات العامة أن ترفض الإدلاء بالمعلومات البيئية إذا تبين أنّ لذلك آثار ضارة على: سر مداولات السلطات العامة والدفاع الوطني والأمن العام، وكذا السر التجاري والصناعي من أجل حماية المصلحة الاقتصادية المشروعة.

طبقا للمادة 6/4 من الاتفاقية نفسها عندما يمكن فصل المعلومات البيئية عن المعلومات الأمنية والاقتصادية التي تتطلب السرية، يجب وضع المعلومات البيئية تحت تصرف المعنيين. وتجدر الإشارة إلى صعوبة تحقيق التوازن بين مبدأ حق الإعلام والحصول على المعلومات ومبدأ حماية الأمن العام والسر التجاري والصناعي، خاصة في المجال النووي.

رفضت اللجنة الإدارية للوثائق الإدارية في فرنسا نشر تقرير حول مصنع معالجة مادة Hague، مبررة ذلك بأنه يمس بالسر التجاري والصناعي وأمن الدولة في 1981، ورفضت تقديم معلومات عن المنشأة النووية CHOOZ في 1982، على الرغم من الاقتراحات المتعددة التي تقدمت بها مجموعات عمل مختصة بإمكانية نشر مثل هذه التقارير. وبعد كارثة تشرنوبيل 1986 اقتنعت السلطات العامة الفرنسية بضرورة وإعلام الجمهور، فوافقت اللجنة الإدارية للوثائق الإدارية في 1987 على تقديم معلومات حول الأشعة النووية في منطقة Lorraine[2].

على الرغم من تكريس الحق في الاعلام في المصادر الدولية و الوطنية، إلاّ أنّ هذا الحق غالبا ما ترد عليه استثناءات طبيعية، كمتطلبات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، احترام السر الصناعي والتجاري[3]التي تقيد من حق الإعلام في المسائل البيئية وتفرغه في بعض الحالات من مضمونه.

ثانيا – صعوبة إثبات المصلحة العامة: إذا سلّمنا بإمكانية الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية في رفع الدعاوى على الأقل أمام القضاء الوطني، فهناك مشكلة أكثر صعوبة تتمثّل في ربط قبول الدعوى بإثبات المصلحة[4]، وذلك ما تؤكده الاتفاقيات الدولية، النصوص القانونية الوطنية والقضاء.

أ – في الاتفاقيات الدولية: يتم التعرض هنا لاتفاقيتين هما:

– الاتفاقية الأوروبية حول المسؤولية المدنية للأضرار المترتبة عن النشاطات الخطيرة على البيئة 1993 (Lugano): تقضي المادة 18 منها تحت عنوان "طلبات المنظمات"[5] بأنّ كل

---

1 – Weicher SCHRAGE, "La convention sur l’accès à l’information, la participation du public au processus décisionnel et l’accès à la justice en matière d’environnement", R.J.E, N° spécial, 1999, convention Aarhus, p 7.

2 – Michel PRIEUR, Le droit de l’environnement, op.cit, p 104 - 105.

3 – Pascal KROMAREK, "Environnement et droit de l’homme", UNESCO, 1987, p 52.

4 – Marcello DIAS VARRELLA, op.cit, p 60- 62.

5 – Pascal KROMAREK, op.cit, p 56.

جمعية أو مؤسسة تهدف إلى حماية البيئة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي يمكنها في كل وقت المطالبة:

- بمنع كل نشاط خطير غير مشروع يشكّل تهديدا خطيرا على البيئة.
- إرغام المستغل على اتخاذ إجراءات لمنع وقوع أضرار.
- أمر المستغل باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بعد حدوث حادثة لمنع تكرار الحادث.
- أمر المستغل باتخاذ تدابير لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

تسمح الاتفاقية بتدخل المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة من آثار النشاطات الخطيرة، لكن مقاومة الدول الأوروبية كانت أكثر قوة من ضغط المجموعات البيئية، فهكذا ما زالت الاتفاقية حبرا على ورق بسبب العدد الضئيل من الدول الذي وقّع على الاتفاقية مثل قبرص، فنلندا، اليونان، إيسلند، إيطاليا، لوكسمبورغ، البرتغال، وهولندا، ولم تصادق عليها أيًا من الدول الكبرى كفرنسا[1]، ويمثل ذلك إخفاقا وفشلا للاعتراف بحق لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء.

- **اتفاقية Aarhus 1998:** ساهمت اتفاقية Aarhus في توسيع حق لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء، ومع ذلك فإنّ الاتفاقية لم تلغِ ضرورة إثبات المصلحة للتدخل أمام القضاء سواء على الأشخاص الطبيعية أو المنظمات غير الحكومية المادة (2/9). وجاءت تحث الدول على إلغاء العقبات المالية، وإنشاء آليات لاتخاذ القرارات تكون بديلة للنظام القضائي الرسمي بشرط أن تكون هذه الآليات مستقلة، عادلة ومجانية، يمكن القول أنّ الاتفاقية عرفت مصيرا أفضل من مصير اتفاقية Lugano[2].

ب – القوانين الوطنية: إنّ اشتراط إثبات المصلحة للتدخل أمام القضاء غير موحد، وبالتالي فهو يختلف من دولة إلى أخرى حسب قوانين الدول التي تضيق مجال لجوء المنظمات إلى القضاء[3].

- **القانون الفرنسي:** إذا كان الرأي حقا مستقرا على أنّ الجمعيات بإمكانها أن تطالب بإلغاء القرارات الإدارية عن طريق رفع دعوى الإلغاء، وأن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المصالح الجماعة التي تمثلها. لكن المحاكم ما زالت تتشدد في مواجهة الجمعيات التي تدافع عن البيئة بصدد توافر شرط المصلحة[4]، وتطبيقا لتلك المبادئ قضت محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية):

« أنّ إنشاء جمعية للدفاع عن مصالح الملاك المتجاورين والمجاورين لأحد المصانع للدفاع عن المصالح المشتركة لهم في مواجهة الأضرار الناجمة من مخلفات المصنع، يعطي الحق لهذه الجمعية في اللجوء للقضاء، ولا يمنع ذلك لجوء أعضاء الجمعية بصفة شخصية إلى القضاء، إذ أنّ الجمعية

---

1 – Marcello DIAS VARRELLA, op.cit, p 60.

2 – Idem.

3 – Michel PRIEUR, "La convention Aarhus instrument…", op.cit, p 25.

4 – نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق ص 106.

تدافع عن المصالح الجماعية في الدفاع عن البيئة، بينما يدافع كل عضو عن مصالحه الشخصية.

لكن الجمعية حتى ولو كانت معتمدة، لا يمكنها أن تلجأ إلى القضاء سواء لطلب تعويض من القاضي المدني أو الجنائي أو للقاضي الإداري لطلب إلغاء قرار إداري، إلاّ إذا توافر لها شرط المصلحة بإقامة مباني سكنية دون أن تنجح الجمعية المدعية في إثبات ضرر محتمل للبيئة »[1].

إنّ عجز الجمعية عن إثبات الضرر المباشر من القرار الإداري المطعون فيه، لا ينفي مصلحة الجمعية في اللجوء إلى القضاء لإبطال القرار، طالما أنّ تطبيقه يؤدي إلى حرمان الجمعية من القيام بوظائفها وفقا للوائح التي أقرتها الجهة الإدارية[2].

– **القانون الجزائري:** طبقا للمادة 36 من قانون رقم 03–10 يحق للجمعيات المعتمدة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى ولو كان هذا المساس لم يلحق أضرارا بأعضاء الجمعية، فإلحاق الضرر بالبيئة أو الطبيعة التي تسعى الجمعية إلى حمايتها يكفي لرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة. يفهم من ذلك أنّ المشرّع الجزائري أخذ بمفهوم المصلحة العامة بدلا من المصلحة الشخصية للجمعية[3].

جـــ – في القضاء: على الرغم من التأثير الذي تملكه المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات على المقررين السياسيين، فلم تتمكّن من الضغط على المعنيين للعدول عن شرط إثبات المصلحة، الذي يعتبر عائقا يؤثّر بشكل خطير على حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، وذلك ما يتبيّن لنا من خلال القضايا التالية:

– قضية بين الحكومة الأمريكية ومنظمة غير حكومية (Sierra Club): عرضت القضية أمام المحكمة العليا بالولايات المتحدة 1972 تتعلّق بحماية الحظائر الوطنية والغابات في الولايات المتحدة، حيث أبرمت الحكومة عقد امتياز تنازلت بمقتضاه عن جزء من الغابات لصالح مجموعة Disney في 1969 لإنشاء مركب سياحي بـــ 35 مليون دولار وإنشاء طريق عمومي من أجل ترقية المنطقة، ادعت المنظمة غير الحكومية بتغيير المنظر الجمالي والإيكولوجي للمنطقة وذلك سيمس حتما بحقوق الأجيال القادمة.

---

1 – Cassation civil, 14 Mars 1978, JC P 1978 , IV 162.

– نقلا عن: نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 107.

2 – نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 107.

3 – يسمح القانون البرازيلي بلجوء المنظمات أو الجمعيات إلى القضاء لرفع دعوى أمام القضاء شرط أن تكون قد نشطت لمدّة سنة على الأقل. أما عن إثبات المصلحة ليس مرتبط بمصلحة أعضاء الجمعية لكن بأهداف الجمعيّة التي أنشأت من أجلها كحماية البيئة والطّبيعة، ذلك ما أدّى بالبعض منهم إلى القول أنّ بعض الدّول النّامية عرفت تطوّرا إيجابيّا وسريعا يتعلّق بلجوء الجمعيات إلى القضاء. أنظر في ذلك:

Paulo Affono LEME MACHADO, La mise de l’action civile publique environnementale au Brésil, RJE, 2000, p 65. Voir aussi: Marcello DIAS VARRELLA, op.cit, p 61 – 62.

اقتنعت المحكمة أنّ ذلك سيؤثر على الطبيعة وجمالها وسيضر بالحيوانات البرية، ومع ذلك ألزمت المحكمة المنظمة أن تثبت بأنّ أحد أعضاء المنظمة سيتأثر ويتضرر من جراء هذه النشاطات[1].

– **قضية بين وزير الداخلية الأمريكي ومنظمة غير حكومية:** تابعت المنظمة Defenders of world life قضائيا الحكومة الأمريكية بسبب تموّيلها مشروع إعادة بناء سد أسوان بمصر، من طرف وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (U.S.A.I.D) وادعت المنظمة أنّ للمشروع آثارا ضارة على تماسيح النيل.

قضت المحكمة 1992 بأنّ المنظمة لم تثبت أنّ هناك ضررا حقيقيا ألحق بأعضاء المنظمة، على الرغم من اعترافها بأنّ المشروع سيؤثّر سلبيا على التماسيح المهددة بالانقراض، وأنّ ادعاء المنظمة أن بعض أعضائها زاروا المنطقة ورأوا التماسيح وينوون زيارتها مرّة أخرى لم تعتبره المحكمة سببا كافيا لرفع الدعوى لعدم ثبوت المصلحة[2].

– **قضية بين شركة Chevron chemical ومنظمة أصدقاء الأرض:** قضت محكمة استئناف تكساس في 1997/12/10 في القضية بغياب المصلحة في التدخل، حيث أنّ منظمة أصدقاء الأرض لم يكن لديها أعضاء في المنطقة المتضررة. إذ عرّفت المحكمة العضو: بأنّه ذلك الشخص المتضرر الذي سبق له أن قدّم مساهمات في إطار المنظمة.

بسبب عدم إثبات العلاقة بين الأشخاص المتضررة الموجودة في منطقة تواجد الشركة المتسببة في الضرر والمنظمة غير الحكومية، حكمت محكمة الاستئناف برفض الادعاءات.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الأوروبية فهي تتلقى بشكل واسع الدعاوى التي تتقدم بها المنظمات غير الحكومية على شرط أن تثبت، مصلحتها في التدخل، ولا تعترف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بحق المنظمات غير الحكومية في التدخل أمامها، ويعتبر موقف المحكمة الأوربية أكثر تشددا، لأنّ المنظمات غير الحكومية لا يمكنها الدفاع حتى عن المصالح الشخصية لأعضائها، ولا الاحتجاج ضدّ انتهاكات تمس بالمصالح الجماعية التي تهتم بالدفاع عنها.

رفضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Jean ASSEL BOURG ضدّ منظمة السلام الأخضر بلكسمبورغ، للمنظمة حق التدخل إلاّ كممثلة لأعضائها أو موظفيها مثلما يمثّل المحامي موكله، وليس باسمها الخاص كطرف في القضية[3].

يستخلص مما سبق، مازال شرط إثبات المصلحة معترفا به بشكل واسع ودائم بالنسبة للمنظمات غير الحكومية للوصول إلى القضاء، رغم أن المنظمات غير الحكومية تمكنت من تطوير الوسائل التي تسمح لها بإثبات المصلحة في التدخل، انطلاقا من مختلف تجاربها.

---

1 – Marcello DIAS VARRELLA, op.cit, p 57.

2 – Ibid, p 58, 59.

3 – Ibid, p 60.

ثالثا – عدم تمتّع المنظّمات غير الحكوميّة بالشّخصية القانونيّة الدّولية: في الحقيقة فتح نظام إعداد السّياسات البيئيّة لأشخاص أخرى غير الدّول جعل بعض من هذه الدّول تحاول إفشال كلّ محاولة لتقليص دور الدّولة من سلطتها، استنادا إلى سيادة الدّول[1]. إلاّ أنّ هذا المفهوم التّقليدي لا يخلو من الانتقادات من جانب الذين يعتبرون أنّ الحصر الرّسمي في الشركاء الحكوميين سببا رئيسيّا لعدم فعّالية هذا القانون[2]،لأنّ النّظام التّقليدي غير ملائم لمعالجة المشاكل البيئيّة التي تتطلّب تطلعات قائمة على الإعلام والحاكمية لضمان أفضل تمثيل للمصالح البيئيّة للمواطنين[3]، خاصة أنّ العديد من الاتّفاقيات الدّولية تعتبر أنّ حماية البيئة كمصلحة عامة للإنسانيّة[4]، وهو ما يعني ضرورة تدخّل شركاء آخرين كالمنظّمات غير الحكوميّة.

نتيجة لذلك ينادي العديد من الفقهاء[5] بالاعتراف لهذا النوع من المنظمات بحق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، باعتبارها أحد الأشخاص المهتمة بالقانون الدولي البيئي، فهي الحارس على تنفيذ هذه القوانين خاصة أنّ العمل الدولي يشير بالفعل إلى تمتع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية[6].

وإذا كان العيش في بيئة سليمة يعتبر من الحقوق غير القابلة للتصرف، فلماذا لا يمنح مركزا قانونيا وحقوقا إجرائية لأشخاص طبيعية أو ممثلهم لضمان هذا الحق على المستوى الوطني والدولي[7]؟

إن الاعتراف لأشخاص أخرى غير الدول والمنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية سيثير

---

1 – Maryse GRANDBOIS, "Le rôle des organisations non gouvernementales en droit l'environnement", in Michel PRIEUR et Stéphane DOUMBLÉ BILLE, Droit de l'environnement et développement, 1994, p 67.

2 – David GRIMEUD, op.cit, p 135, 136.

3 – Maryse GRANDBOIS, op.cit, p 67.

4 – تقضي الفقرة 3 من ديباجة اتفاقية النوع البيولوجي « على أنّ صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشركا لجميع الشعوب ». كما تنص الفقرة 1 من ديباجة اتفاقية تغير المناخ التي: « تعترف بأنّ التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلا مشركا للبشرية ».

5 – من بينهم Philippe SANDS الذي دعم رأيه استنادا إلى إعلان لاهاي 1989 الذي يقضي في الفقرة 6 منه أنّ مبادئ جديدة للقانون الدولي ينبغي أن ترى النور بما فيها ترقية ميكانزمات وإجراءات فعالة لاتخاذ قرارات ملزمة، بينما يرى Lind BORG أنّ الدور الواسع الذي لعبته منظمات غير حكومية في إطار تحضير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية غير في شكل وطبيعة المفاوضات على مستوى منظمة الأمم المتحدة ذلك يؤدي إلى إعادة النظر في نظام اتخاذ القرارات الذي كان يقوم على هيمنة واحتكار الدول. نقلا عن:
David GRIMEAUD, op.cit, p 139.

6 – من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية: اتحاد النقل الجوي الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. انظر في ذلك: سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 115– 119.

7 – David GRIMEAUD, op.cit p 137.

مشاكل ذات طابع سياسي وتمثيلي، لأن ترسيم دور الشركاء غير الحكوميين كالمنظمات غير الحكومية يصطدم بطبيعة القانون الدولي الذي يتأسس على مفهوم السيادة الوطنية، وبالتالي فإنّ ترقية مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداد القانون الدولي للبيئة وتنفيذه يتطلّب إعادة النظر في مفهوم القانون الدولي التقليدي، ما زالت هذه الإشكالية محل نقاش وجدال على المستوى الدولي.

كل ما تؤكده اتفاقية Aarhus التي لا تفرض التزاما على الدول الأوربية الموقعة عليها بإشراك المنظمات غير الحكومية بصفة مباشرة في إعداد ووضع السياسات الوطنية البيئية (المادة 7)، وإنما تقضي المادة 8 منها على حق الجمهور في المساهمة في إعداد ووضع السياسات البيئية، عن طريق تقديم ملاحظات طبقا للأساليب التي تحددها الدول، وينبغي على هذه الأخيرة الأخذ في الاعتبار بهذه الملاحظات قدر المستطاع في غياب الاعتراف بالحق الأساسي الخاص بالمشاركة في وضع سياسات بيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي[1].

تعتبر اتفاقية Aarhus إطارا قانونيا يضمن للمنظمات غير الحكومية حد أدنى من المشاركة عن طريق تقديم آرائها على مستوى الهيئات الدولية الخاصة بالتفاوض، ومع ذلك فإنّ الاحتفاظ بهذا الوضع بالنسبة لدور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة غير معقول، لأنّها تساهم بشكل فعال ولديها القدرة على سدّ الفراغات عند عدم تمكّن الحكومات من القيام بمهامها[2].

يتبين لنا مما سبق ذكره أن مساهمة المنظمات غير الحكومية تمثل عـــاملا مهمـــا لتـــشجيع مفاوضات أكثر طموحا ورغبة في الدفاع عن البيئة. وأننا في مرحلة تحول مستمر نحو تطوير مبدأ المساهمة لتطوير الديمقراطية و إرساء الحاكمية الرشيدة في المسائل البيئية، لأنّ مساهمة المنظمات غير الحكومية أصبح أساسيا لتطور القانون الدولي للبيئة ولضمان تمثيل المصالح البيئية للمواطنين. ولن يتحقق ذلك إلا بمنح المنظمات غير الحكومية دورا رسميا لتـــرجيح الكفـــة والتـــأثير علـــى المجموعات الاقتصادية الكبيرة.

---

1 – David GRIMEAUD, op.cit, p 136.

2 – لورانس أسسكند، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الرابع
ضرورة مساهمة المؤسسات العابرة للحدود
في إرساء الحاكمية العالمية الخاصة

تزامن إدماج مفهوم التنمية المستدامة كمشروع مجتمع بصفة عامة مع أزمة المشروعية للمؤسسات الصناعية[1]، حيث عرف المجتمع الدولي في سنوات الثمانينات العديد من الأحداث التي ألحقت أضرارا خطيرة بالبيئة نذكر مثلا كارثة بوفال بالهند عام 1984، مصنع Sandoz بسويسرا1986، حوادث بترولية Exon Valdez 1989 وحادثة مصنع Paroize d'AZF بفرنسا في2001[2]، مما أدى إلى اختلال واهتزاز ثقة الجمهور[3] في مؤسسات الدولة والمؤسسات العابرة للحدود، فهل يمكن تصور خضوع هذه المؤسسات لقواعد أساسية لحسن سير هذه الاستثمارات من أجل الحفاظ على البيئة وترقية التنمية المستدامة؟

كان مفهوم التنمية المستدامة إلى غاية التسعينات بعيدا عن المؤسسة الاقتصادية، على الرغم من اهتمام عدد قليل بهذا الموضوع، لكن بداية من القرن الواحد والعشرين وبعد ظهور أنظمة الإدارة البيئية (Système de management environnemental)، أصبح مفهوم التنمية المستدامة يمثل أفقا جديدا للمؤسسات الصغيرة والكبيرة، فإلى أي مدى تعكس هذه الخطابات تغييرا في ممارسات واستراتيجيات المؤسسات تجسيدا لفكرة التنمية المستدامة بالنسبة لتحدياتها؟ ذلك ما سنحاول التوصل إليه من خلال مسؤولية المؤسسة العابرة للحدود عن اختلال التوازن البيئي (مطلب أول)، ضرورة إدماج البعد البيئي في استراتيجيات المؤسسة العابرة للحدود (مطلب ثان)، المساهمة الاختيارية للمؤسسة العابرة للحدود في وضع السياسات البيئية وتنفيذها (مطلب ثالث).

---

1 – لا ينكر أحدا أن المؤسسات الاقتصادية أصبحت اليوم طرفا أساسيا في التجارة الدولية وتحتل مكانة هامة في تطوير الاستثمار الدولي وتعد المؤسسات العابرة للحدود من الأشخاص الرئيسية في المجتمع الدولي الاقتصادي وتتمتع بقوة اقتصادية، تسمح لها بفرض نفسها حتى خارج الحدود الوطنية. إذ حوالي 150 مؤسسة اقتصادية عالمية تستحوذ على ثلث الصادرات العالمية، وأن حوالي 100 من عمالقة الاقتصادي العالمي 51 منها تعد مؤسسة اقتصادية و49 دولة رائدة في المجال الاقتصادي. للتوضيح أكثر انظر:

Sylvie BRUNEL, op.cit, p 73.

Patricia SARIN : "Environnement : des responsabilités accrues pour les entreprises", revue l'expertise, option Finance, N° 715, Décembre 2002, p 34. :

2 – Frank AGGERI, Eric PEZET, Christophe ABRASSAT, Aurelien ACQUIER, l'Entreprise à l'épreuve du DD (une analyse comparative des pratiques des entreprises en matière de DD). Résumé du rapport pour l'Adene. www.adene.fr. p 1.

3 – Olivier BOIRAL et Gérard GROTEAU, "Du droit durable à l'entreprise durable ou l'effet", in Louis GUY LAVAL DOUCET, Luc BOUTHILLIER, Guy DEBARLLEUL, Les enjeux et les défis de développement, 2004, p 260 – 261.

المطلب الأول

مسؤولية المؤسسات العابرة للحدود عن الإخلال بالتوازن البيئي

تقوم المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الاقتصادية العابرة للحدود بدور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية، وفي المقابل تساهم بشكل واسع وخطير في استنزاف المواد الطبيعية وتلويث البيئة (فرع أول)، كما قامت بإعادة توطين الصناعات كثيفة التلوث (فرع ثان)، وأصبحت الدول النامية موطنا للصناعات الملوثة وملجأ للنفايات الخطيرة والسامة (فرع ثالث).

الفرع الأول

استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة

أصبح النشاط الصناعي نشاطا رئيسيا في اقتصاديات المجتمعات المعاصرة ومحركا حيويا للنمو الاقتصادي، أصبحت الصناعة في الدول النامية ضرورية لتوسيع مجال التنمية، والاستجابة لتحقيق مزيد من إشباع لحاجاتها المتنامية، وفي الدول المتقدمة والتي تتطلع إلى تطوير صناعاتها باستخدام نظم الحاسبات الآلية، فإن تيارا مستمرا من الثروات بفضل التصنيع سيكون ضروريا لتحقيق هذا الهدف[1]. في عام 1950 لم يكن العالم يصنع إلا سُبع ما يصنعه من السلع في الوقت الحاضر، ولم يكن ينتج إلاّ ثلث ما ينتجه من المعادن التي يستخرجها الآن[2].

كشفت الدراسات الحديثة أن الدول الصناعية مسؤولة إلى حد كبير عن استنزاف الموارد العالمية[3]، وتشير الدراسات إلى أن الولايات المتحدة بمفردها تستهلك 30% من الموارد الطبيعية في العالم. ففي سنة 2005 استهلكت الولايات المتحدة أكثر من 1/3 ما تستهلكه الصين من الطاقة ويتوقع أنّ تستهلك كمية من الطاقة تتجاوز ما تستهلكه الولايات المتحدة في السنوات القليلة المقبلة[4]. أما بالنسبة لدول العالم الثالث، تعد البرازيل أكبر الدول النامية المستهلكة للطاقة، يقدر استهلاكها بنحو 10% من استهلاك الولايات المتحدة[5].

يعتقد البعض أن الطاقة المتجددة أو البديلة، سوف تعوض المحروقات والمواد الأولية، وبالتالي يتم حل مشكل الطلب المتزايد على الطاقة وفي الوقت نفسه تحقق المؤسسات تخفيض في الانبعاثات من الغازات إلاّ أن الحقيقة أكثر تعقيدا، حيث أن الطاقة الاحفورية (الغاز، البترول، الفحم) تبقى مسيطرة لعشريات مقبلة وذلك لعدة أسباب أهمها:

---

1 – عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، 1993، ص 51.

2 – المرجع نفسه، ص 52.

3 – Actes de la conférence sur le développement industriel écologiquement durable, op.cit, p 14.

4 – Beat HESS, "Faire face aux défis juridiques dans l'industrie de l'énergie", J.D.I, 2008, N° 2, p 498, 499.

5 – عبد الله صعيدي، مرجع سابق، ص 52.

– تمثل حاليا الطاقة البديلة (طاقة الرياح والطاقة الشمسية والمحروقات البيولوجية والطاقة المائية سوى 5% من الطاقة العالمية (تمثل الطاقة المائية حصة الأسد)[1]. على الرغم من تطوير وتنمية الطاقة المتجددة باتخاذ الحكومات لإجراءات من أجل تدعيم هذه الطاقات، فإن الإنتاج العالمي لهذه الطاقة في 2050 لا يمثل سوى الثلث على أحسن تقدير[2].

– إن تطوير مصادر الطاقة المتجددة لا يشكل الحل الشامل لوقف استنزاف المواد الطبيعية لاعتماد هذه الطاقة على القوى الطبيعية، ثمة مشاكل تتعلق بتذبذب كمية الطاقة المتولدة.

– إن التكاليف الرأسمالية الأولية لإنتاج الطاقة المتجددة مرتفعة وهو السبب وراء ربط هذه الصناعات بتوفير الدعم الحكومي.

حتى ولو تمكنت المؤسسات الاقتصادية من بذل جهود لتحسين مستوى فعالية الطاقة وتطوير الطاقة المتجددة، ستبقى الطاقة الاحفورية تمثل أكبر حصة في الطاقة المستهلكة، إلى سنة 2050، لذا ينبغي على الحكومات فرض إدارة صارمة على مستوى الإنتاج والاستهلاك للموارد الطبيعية وانبعاثات Co_2.

تحمل الرياح الغازات التي تتصاعد عند استهلاك وإحراق الوقود الأحفوري إلى مناطق أخرى بعيدة لتسقط في شكل أمطار حمضية ضارة[3]، وتسبب في تلويث البيئة بمختلف مجالاتها، فإن 3/4 تلوث البيئة مصدره الصناعة[4].من أهم الحوادث المترتبة عن نشاط هذه المؤسسات الاقتصادية، نذكر منها على سبيل المثال[5]:

أولا – قضية Sandoz 1986: تلوث ما بين الجهات للراين في جوان 1986 شب حريق في

---

1 – Beat HESS, op.cit, p 499.

2 – Idem.

3 – عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 51، 52.

4 – انتهت سنوات الخمسينات بانتشار وباء التسمم من مادة (Mercure) الزئبق في Minamata باليابان، إذ تمّت إدانة الشركة Chisso من طرف المحكمة العليا في 1988، لم يعترف للضحايا بحقهم في التعويض حتى عام 1996، ومنع الصيد في هذه المناطق أكثر من أربعين سنة، وما زالت آثار التلوث لحد الآن. انظر في ذلك:

Taleb AOULHAMI, op.cit, p 52. Voir aussi : www.agravox.fr/actualités/environnement/article/carastrophe_sanitaire_de_minamata_9592.

Warner TROYER, La présentation de notre monde, (Un guide du rapport BRENTLAND à l'usage des consommateurs), 1ère édition, Canada, 1990, p 107.

5 – أدت عدة حوادث إلى تلويث البحار بالمحروقات عند نقلها بواسطة السفن، نذكر مثلا: حادثة توري كانيون 1980 في سواحل بريطانيا، Exon VALDEZ في 1989/03/24 في ألاسكا وحادثة السفينة البترولية العملاقة أموكوكاديز Amoco Cadiz 1978، وهي ملك لشركة Amoco للنقل، شركة خاصة فرعية تنتمي إلى مجموعة بترولية كيماوية ذات أهمية عالمية، وهي شركة أشاندر Oil مركزها الرئيسي في شيكاغو. انظر في ذلك:

A. Ch KISS, "L'affaire de l'Amoco Cadiz : Responsabilité pour catastrophe écologique", J.D.I, 1985, p 575et s.

Laurent LUCCHINI, "Le procès de l'Amoco Cadiz ; prend et voies futur", A.F.D.I, 1985, p 763 et s.

Arnaud DE RAULIN, "L'épopée judiciaire de l'Amoco Cadiz", J.D.I, 1999, N° 3, p. 41 et s.

1986/07/01 بمعامل Sandoz على الحدود الألمانية الفرنسية يوجد به 1250 طن من المواد الكيماوية والغازية السامة كالمبيدات وغيرها.

نتج عن الحادث انتشار مواد سامة في الهواء وتسبب هذا التلوث في قتل الكائنات الحية النباتية، وظهرت الآثار في المياه والمجاري الصغيرة وعثر على مواد فسفورية في الأسماك وتضررت الحركة الاقتصادية التي لها علاقة بالراين كالصيد، السياحة والمياه، وإن لون الراين الأحمر دل المعنيين على خطورة الوضع واتخاذ اللوازم الضرورية للحد من انتشار التلوث، والتماطل في تزويد السلطات بالمواد التي كانت في مصنع Sandoz جعل محاربة التلوث أمرا ليس سهلا أو بسيطا. ووافقت شركة Sandoz على تحمل كل مسؤوليتها تجاه المتضررين والبيئة[1].

ثانيا – قضية مصنع AZF بمدينة تولوز في 2001: حدث انفجار في 21 سبتمبر في بناية مخصصة لتخزين حوالي 300 أو 400 طن من مادة نيترات الأمونيوم، غطى دوي الانفجار منطقة قطرها 80 كلم ما يعادل زلزال بقوة 3.4 على سلم رشتر، تسبب في وفاة 31 شخصا، 21 منهم عامل في المخزن، وجرح 2500 جريحا، 300 منهم في حالة خطيرة، دمر موقع المصنع وتضررت المناطق التجارية والمرافق الاجتماعية[2].

ثالثا – قضية المؤسسة الاقتصادية العابرة للحدود Duta Palma Nusantara بأندونسيا 2010 باشر العديد من الايكولوجيين حملة ضد أصحاب صناعات زيت النخيل بماليزيا وأندونسيا، لاسيما Duta Palma Nusantara، لأنها تتسبب في تدمير الغابات وتصحرها وكذا ملاجئ الحيوانات وانبعاث كمية هائلة من غازات الاحتباس الحراري، لعدم احترامها للمقاييس والمعايير الدولية للاستغلال الدائم لمنتوجات زيت النخيل. يقدر الإنتاج العالمي من زيت النخيل حوالي 28 مليون طن ويخضع سوى 3 بالمائة منها للمعايير الدولية التي وضعتها الهيئة الدولية لمنتجي زيت النخيل (RSPO) [3].

الفرع الثاني

إعادة توطين الصناعات كثيفة التلوث

مع بداية ضغط الجماعات البيئية وأحزابها على حكومات الدول المتقدمة لتقوم بتشديد المعايير البيئية على الصناعات التي يصطحبها تدهورا بيئيا حادا، سواء من حيث التلوث المنبعث منها أو اعتمادها الكثيف على موارد طبيعية قابلة للاستنزاف، وهو ما دفع البعض للمطالبة بإعادة توطين هذه الصناعات

---

1 – عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001، ص 238.

2 – أنظر في ذلك الموقع الالكتروني الآتي:

www.amisdelaterre.org/catastropheAZFcombien-de.html. et
www.wikipedia.org/wiki/explosion_de_l'usine_AZF_detelouse

3 – Voir Site électronique : http://www.bb.c.co.uk/programmes/boor4t3s.

بالدول النامية التي تتعطش للاستثمارات الأجنبية ولا تعطى أولوية كبيرة للمعايير البيئية، وأوصى الكونغرس الأمريكي في ذلك الوقت بداية السبعينات بنقل المراحل الأولى لقطاعات صناعية معينة مثل صناعة النحاس إلى الدول النامية تحت دعوى أن البيئة فيها نظيفة نسبيا، بعكس الدول المتقدمة التي تراكم فيها التلوث الصناعي، وأخذت الاعتبارات البيئية أولوية اجتماعية هامة.

كان من الواضح أن تشديد المعايير البيئة في بداية السبعينات في الدول المتقدمة سيقلل من استخدام الموارد في القطاعات كثيفة التلوث وكثيفة الاعتماد على الطاقة وفتحت أسواقها لاستيرادها من الدول النامية التي رحبت بها كاستثمار رؤوس أموال وتكنولوجيا قادمة إليها، ذلك أن ارتفاع التكاليف البيئية على الشركات دفع جهود البحث لابتكار تكنولوجيا أنظف تقلل من انبعاثاتها ويقل اعتمادها على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، وتحول طلب المنتجين بالدول المتقدمة إلى التكنولوجيا الأنظف، خاصة بعد الارتفاع المفاجئ في أسعار البترول في هذه الفترة، حتى أصبحت تحتكر هذه التكنولوجيا الآن وتشكل سوقها ثاني أكبر سوق للتجارة في العالم بعد تكنولوجيا المعلومات.

انتقلت التكنولوجيا كثيفة التلوث مع الاستثمار الأجنبي المباشر في شكل تكنولوجيا تقليدية انخفض الطلب عليها بالدول المتقدمة فانخفضت أسعارها وزادت جاذبيتها للمنتجين في الدول النامية متراخية المعايير البيئية، مما سمح لهم بالتوسع في الأنشطة كثيفة التلوث[1].

قد قام كل منBIRDSAL وWEELER في عام 1992 بدراسة على دول أمريكا اللاتينية خلال الفترة من 1960 و1988 للتعرف على اثر التنظيمات البيئية المتشددة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على هجرة الصناعات الملوثة للبيئة، والتي تم تطبيقها ابتداءً من السبعينات، وقد توصلا إلى أن معدلات نمو كثافة التلوث في دول أمريكا اللاتينية كانت أعلى بصفة عامة بعد تطبيق التنظيمات البيئية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ومن ثم أكد BIRDSAL وWEELER فرضية ملجأ التلوث أو توطين التلوث[2].

وفي دراسة قام بها مركز دراسات الشركات العابرة للحدود التابع للأمم المتحدة في 1985، تبين أن أغلب الاستثمارات الصناعية الأجنبية التي تقوم بها المؤسسات العابرة للحدود في الدول النامية تتوجه نحو الصناعات الأكثر تلويثا للبيئة مثل صناعة الكيماويات، تكرير البترول، الورق، المطاط[3].

فقد شهدت الفترة 80 – 90 انخفاضا حادا في الصادرات الأمريكية من السلع القذرة من إجمالي صادراتها، كما ارتفع في المقابل نصيب الدول الأقل نموا في الواردات الأمريكية من هذه السلع بشكل مستمر في الفترة نفسها في الصناعات المعدنية والكيماوية، كما فقدت الولايات المتحدة ميزتها النسبية في أغلب المنتجات الورقية والخشبية ولوحظت زيادة كبيرة في واردتها من السلع

---

1 – صالح عزت حسن، مرجع سابق، ص 12.

2 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 144.

3 – مرجع نفسه، صفحة نفسها.

كثيفة التلوث. وانخفضت حصة اليابان في أسواق العديد من هذه السلع إلى النصف في الفترة نفسها، وهاجرت صناعات كثيرة بعد تشديد المعايير البيئية مثل صناعة الألمونيوم وصناعة تكرير البترول والخشب أغلبها إلى الدول الأسيوية النامية المجاورة لها مثل إندونيسيا وحافظت على المراحل العليا فقط من صناعة الحديد والصلب، مما يعكس درجة أعلى من التصنيع فيها، وتعمل تسع شركات عابرة للحدود في الهند على إنتاج مادة الاسبستوس (Amiante) التي توقف إنتاجها في أوروبا.

على الجانب الآخر فقد تم رصد تزايدا منتظما في نصيب الصناعات كثيفة التلوث في آسيا وأمريكا اللاتينية مع تدهور سريع في معدل الواردات إلى الصادرات، بما يشير إلى التحول في إنتاج الصناعات الملوثة، وتزايد نصيب هذه الصناعات في الناتج المحلي الإجمالي وبشكل عام لوحظ نموا سريعا في كثافة التلوث بالدول النامية في الثمانينات والتسعينات بعد تشديد المعايير البيئية في الدول المتقدمة[1].

قامت في المقابل كثير من الدراسات منذ أواخر الثمانينات وطوال التسعينات بدراسة مدى صحة مقولة أن الأنشطة كثيفة التلوث تنتقل من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. ولم تجد بعض الدراسات دليلا واضحا على هجرة الصناعات الملوثة إلى الدول النامية، حيث تتعرض الشركات عابرة الجنسية لضغوط من الجماعات البيئية والحركات الخضراء بالدول لتحاشى تلويث البيئة في الدول النامية، خاصة بعد كارثة بوبال بالهند سنة 1984[2].

صرح مدير إحدى الشركات التي تعمل بصناعة اللب والورق في شيلي، بأن شركته تستثمر في مكافحة التلوث ليس التزاما بالقانون في شيلي، إنما تفعل ذلك حتى تتمكن من بيع منتجاتها بأوربا، إذ تفرض عدة حكومات أوربية تعريفة عالية على وارداتها من اللب المصنوع بأساليب إنتاج تؤدي لانبعاث غاز الكلورين، بل أن شركته تحفز الحكومة على تشديد وتنفيذ المعايير البيئية على باقي المؤسسات المحلية المنافسة لها والتي تنخفض تكاليفها بسبب التزامها البيئي نفسه[3].

رأت هذه الدراسات أن المؤسسات الأجنبية بالدول النامية، تستخدم تكنولوجيا متطورة وأكثر كفاءة في استهلاك الطاقة عن مثيلتها بالقطاع نفسه، وبالتالي فإن التلوث الصناعي فيها أقل من

---

1 – صلاح عزت حسن، مرجع سابق، ص 17.

2 – في 3 ديسمبر 1984 أدى انفجار نحو 30 طنا من مادة ايوسيان المثيل من مصنع مبيدات التابع لشركة Union Carbide ببوبال بالهند إلى وفاة أكثر من 2800 شخص كانوا يعيشون بجوار المصنع، كما تسبب في أحداث أضرار بالجهاز التنفسي والعيون لأكثر من20000 شخص آخر، كما فر من بوفال ما لا يقل عن 200.000 شخص خلال الأسبوع الأول الذي عقب الحادث وتختلف تقديرات الأضرار اختلافا كبيرا بين 350 مليون دولار و3 مليار دولار، وقد سجلها التاريخ كواحدة من أسوأ الكوارث البيئية و نتيجة لهذه الحادثة أحرز المجتمع الدولي بعض التقدم في وضع قواعد دولية تحكم التجارة في النفايات، لكن مازالت هناك فجوات أنظر في ذلك :
صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 34 ، 35.

3 – خالد السيد المتولي محمد ، مرجع سابق ص 261، هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 75– 76.

مثيلتها من المؤسسات المحلية، لكن هذه أمثلة استثنائية لا يقاس عليها.

اعتمدت بعض الدراسات التي نفت هجرة الصناعات القذرة للدول النامية على ضآلة أثر التكاليف البيئية على قرار إعادة توطين الشركات الصناعية وهجرتها إلى الدول المتقدمة، حيث رأت الدراسات التي نفت ظاهرة هجرة الصناعات القذرة أن التكاليف البيئية لهذه الصناعات لا تمثل نسبة كبيرة في 85% من الصناعات الأمريكية، فلم تصل إلى 2% من القيمة المضافة فيها، على الرغم من اعترافهم بأن هذه النسبة أكبر في بعض الصناعات كالإسمنت وتكرير البترول، كما اعترفت تلك الدراسات أنها لم تستطع سوى حساب التكاليف المباشرة فقط وهي الجزء الأقل من إجمالي التكاليف[1].

في الواقع، فإن المؤسسات العابرة للحدود التي تعمل في الدول النامية لو التزمت بالخضوع لنفس التنظيمات المتعلقة بالبيئة التي يجب عليها احترامها في دولهم الأصلية، لكلفها ذلك بالنسبة لسنة 1980 حوالي 14,2 مليار دولار، وهذا الرقم لا يتضمن تكاليف الأضرار التي تلحقها بالبيئة في الدول النامية[2].

ليست فروق التكاليف البيئية المحفز الوحيد لهجرة هذه الصناعات، بل أيضا طبيعة السياسات والمعايير البيئية، فكان لغياب الرقابة والتنظيم البيئي دورا أساسيا في إعادة توطين الصناعات الأكثر تلوثا من بلدانها الأصلية، وكان أصحاب الصناعات في موقف أقوى، لأن الحكومات كانت تمنح الأولوية للتنمية الاقتصادية والتصنيع على حساب الاعتبارات الأخرى، وعندما تحاول الدول النامية وضع معايير بيئية، تلجأ هذه المؤسسات إلى أسلوب المساومة والتهديد بغلق المصانع على الرغم من الأرباح التي تحققها، مثلما حدث لمصنع إنتاج الزيوت المستعملة في تصنيع الصابون بـــ Cote d'Ivoir[3].

تؤكد دراسة المتغيرات التي حدثت في إنتاج وتجارة هذه الصناعات طوال العقود الماضية هجرة الصناعات الملوثة وفرضية توطين التلوث. ففي ظل العولمة وتحت شعار إعادة توطين الأنشطة والتوزيع لعمليات الإنتاج والاندماج في الاقتصاد العالمي وتكامل الأسواق، تحولت الدول النامية إلى أوطان للتلوث تجعلها تدفع تكاليف اجتماعية باهظة مقابل مكاسب اقتصادية قصيرة الأجل.

الفرع الثالث

نقل المبيدات والكيماويات السامة والنفايات الخطيرة إلى الدول النامية

أصبح من المسلم به أن غالبية الدول الصناعية لا تبالي كثيرا بالمنتجات التي تتجاوز الاشتراطات الصحية والبيئية والتي يتم تصديرها إلى الخارج خاصة أسواق الدول النامية كالمبيدات بكافة أنواعها والكيماويات السامة والنفايات الخطيرة:

---

1 – صالح عزت حسن، مرجع سابق، ص 13.

2 – Warner TROYER, op.cit, p 53.

3 – Edith WUNGER, "Les déchets industriels dans les pays en développement", in Michel PRIEUR, Les déchets industriels et l'environnement en droit comparé et international, P.U.F, 1984, p 208.

أولا – نقل المبيدات: إن حوالي 30% من صادرات الولايات المتحدة من المبيدات كانت من الأنواع المحظورة استخدامها في الولايات المتحدة ذاتها ويترتب على استعمالها، أضرار بيئية وصحية خطيرة في دول عديدة منها في دول أمريكا الوسطى، وسريلانكا، ماليزيا، إندونيسيا، العراق، الهند، باكستان والفلبين وغير ذلك من الدول النامية[1].

في 1990 قامت مجموعة من عمال المزارع في كوستاريكا والفلبين برفع دعوى أمام محاكم الولايات المتحدة لطلب تعويضات من شركات الولايات المتحدة التي أنتجت "دى بي سى بي" بعد أن تبين أنها تسبب العقم بين عمال مزارع الولايات المتحدة (تم حظر استخدام هذه المادة في الولايات المتحدة منذ 1989[2].

وعلى الرغم من الاهتمام واسع النطاق بظاهرة تصدير مبيدات الآفات غير المصرح باستعمالها داخليا يتزايد بدلا من أن يتناقص، على الأقل بالنسبة للولايات المتحدة، حيث أن أكثر من 212 مليون كلغ من مبيدات الآفات تم تصديرها من موانئ الولايات المتحدة في عام 1996 بزيادة 40% من 1992، وجزء كبير منها يتم شحنها بدون ذكر أسماء المبيدات المعينة في وثائق الشحن العامة[3].

تفتقر الدول النامية المعرضة بصفة خاصة إلى أضرار صحية وبيئية بسبب مبيدات الآفات حيث الكثير منها إلى الآليات التنظيمية اللازمة لتقييم الأخطار بدقة والتأكد من أن المبيدات تستخدم طبقا للتعليمات، كما أن بطاقات التحذير على مبيدات الآفات المستوردة تكون عادة غير موجودة أو غير واضحة. تقدر منظمة الصحة العالمية أن هذا النقص يؤدي إلى إصابة حوالي 25 مليون مزارع في العالم النامي بحادثة واحدة على الأقل من التسمم بمبيدات الآفات كل عام، مما يؤدي إلى وفيات تصل إلى 20.000 سنويا[4].

ثانيا – نقل المواد الكيماوية السامة: أصبح الاهتمام بتأثيرات الكيماويات السامة على صحة الإنسان والحياة البرية قوة دافعة للحركة البيئية بسبب سهولة انتقال الكيماويات الخطرة غبر الحدود الدولية. ويمسّ التّلوث الكيميائي حوالي مليار من سكّان العالم ويموت حوالي 3 ملايين منهم كل سنة، وأنّ ثلثي هذا العدد من الدّول النّامية[5].

ينتشر إلى جانب مبيدات الآفات والكيماويات العديد من المنتجات الفتاكة، وانخفضت صناعة الاسبستوس في أغلب الدول الصناعية نظرا لتراكم الأدلة على أن استنشاق ألياف "الاسبستوس"

---

1 – صفوت أحمد عبد الحفيظ، "التحكيم في المنازعات البيئية"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة 94، العدد 469، أفريل 2003، ص 250.

2 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع السابق، ص 429.

3 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 82.

4 – المرجع نفسه، ص 81.

5 – Louis Gilles FRANCOUR, "Développement durable: le temps d'agir", le dernier journal hebdomadaire Canadien, Vendredi 31 Août et 1er Septembre 2002, Sommet Johans burg, p 15. Site électronique : www.ledevoir.com.

يسبب سرطان الرئة، مع ذلك فإن الإنتاج والاستخدام لهذه المادة في الارتفاع في كثير من الدول بما فيها البرازيل والصين، الهند وإندونيسيا وبولندا وجنوب إفريقيا وتايلاندا عندما انخفضت مبيعات كندا لمادة الاسبستوس داخليا بسبب اهتمامات الصحة العامة، تعاون القطاع الصناعي مع الحكومة لتعزيز صادراتها من هذه المادة إلى الخارج، كندا الآن هي ثاني أكبر دولة منتجة لهذه المادة وتقوم بتصدير 97% مما تنتجه للعالم الثالث[1].

بسبب نقص في هيئات الرعاية في الدول النامية، نجد أن حوالي 70% إلى 80% من إجمالي إنتاج الأدوية في الدول النامية، تقوم به مؤسسات عابرة للحدود، وعادة ما تعطى تلك المؤسسات بيانات مشكوكا فيها عن خواص منتجاتها دون أية معلومات عن الآثار الجانبية الصحيحة، قامت العديد من الدول النامية ذات الكثافة السكانية المرتفعة باستيراد أدوية لمنع الحمل محظور استعمالها في الدول المتقدمة المصدرة لها.

مازال مسلسل تصدير الأدوية المحظورة إلى الدول النامية مستمرا خاصة نحو دول إفريقيا، حيث كشفت دراسة خطيرة أجراها العلماء في ألمانيا أن نحو 40% من الأدوية التي تصدرها كبرى شركات الأدوية الألمانية للدول النامية في إفريقيا وأمريكا الجنوبية والشرق الأوسط ثبت عدم فعاليتها الطبية، بل أن الكثير منها تشكل خطورة على صحة المرضى، وتم حظرها في ألمانيا[2].

ثالثا – نقل النفايات الخطيرة: أسفر النمو الصناعي الذي قادته المؤسسات العابرة للحدود مشكلة النفايات الخطيرة التي تفاقمت بصفة خاصة في العقود الأخيرة في القرن الماضي، خاصة وأن المنتجات الصناعية غالبا ما تتضمن عناصر ومواد صعبة للتحلل. تشير إحصائيات في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن إنتاج الدول الأوربية السنوي من النفايات الخطيرة تضاعف من 28 مليون طن في 1988 إلى 48 مليون طن في عام 2000[3].

وفي تقدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن حوالي 440 مليون طن من النفايات الخطرة تتولد كل عام على مستوى العالم، ويشحن حوالي 10% منها عبر الحدود الدولية[4]. وبما أن الإمكانيات اللازمة لإدارة النفايات كبيرة مقارنة مع تلك اللازمة للإنتاج، وبالتالي فإن وقف تراكم النفايات مشكلة صعبة ومعقدة وما زالت بعيدة عن الحل[5].

---

1 – Warner TROYER, op.cit, 53. Voir aussi :

هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 83 – 84.

2 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 429.

3 – انظر في ذلك : مصطفى كمال طلبة، اتفاق كوكبنا، التحديات والآمال، مركز الدراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، لبنان، 1992، ص 137.

4 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 87.

5 – Emmanuelle BOURNAY, "Déchets les recycleurs et les recyclés", revue l'Atlas du monde diplomatique, Paris, 2006, p 26 - 27. Voir aussi : Edith WENGER, op.cit, p 204 – 206.

أبحرت في عام 1986 سفينة تدعى "كيان سي" بحثا عمن يقبل النفايات (الرماد السام من محارق القمامة للبلدية في مدينة فيلادلفيا في الولايات الأمريكية)، فقد تجولت السفينة في أول الأمر في بحر الكاريبي لمدة عام ونصف محاولة العثور على دولة مستعدة لقبول حمولتها، وفي النهاية ألقت ببعض النفايات على شاطئ في هايتي، مما أثار عاصفة من الاحتجاج فأبحرت مرة أخرى وبعد الطواف بخمس قارات، وتغيير اسمها ثلاث مرات أفرغت السفينة ما تبقى من حمولتها في موقع لم يعلن عنه إلا في أواخر 1988، كما أقر بذلك ملاك السفينة وتشكلت حركة السلام الأخضر التي قامت بدور قيادي في رصد وكشف تجارة النفايات، واتضح أن الرماد ألقي في النهاية في المحيط الهندي في نوفمبر 1988[1].

قام في عام 1987 رجال أعمال إيطاليون بإبرام عقد مع رجل أعمال نيجيري لاستخدام مخزون مملوك للأخير بالقرب من ميناء كوكو نيجيريا لتخزين 18 ألف طن من النفايات الخطرة مقابل 100 دولار شهريا[2].

تم إلقاء في عام 1998 ما يقرب من 3000 طن من الترسانة الملوثة بالزئبق الذي أنتجته في تايوان شركة "فرموزا بلا ستكس" في أكياس شحن من البلاستيك بدون أي بيانات محذرة في حقل خارج المدينة الكمبودية الساحلية، وقد توفي أحد العاملين الذين اشتركوا في تفريغ المادة من السفينة بعد أن عانى من أعراض تتفق مع التسمم بالزئبق، كما توفي قروي نام على إحدى أكياس العبوة. وعندما تنبه السكان المحليون إلى المادة السامة، اندلعت مظاهرات بين المواطنين، كما غادر حوالي 10.000 من السكان خوفا[3].

تشير التقارير في 1992 أنه تم إبرام عقدين بين شركتين أحدهما تابعة للحكومة السويسرية تدعى SURSS FIRM, ACHAIR PARMERS والأخرى تابعة للحكومة الايطالية وتدعىItalian Firm Progress وبين السيد/نيرالمي عثمان يقبض بمقتضى هذا العقد 80 مليون دولار في ديسمبر 1991 مقابل أن يسمح لكل من الشركة الايطالية والسويسرية ببناء مرافق لتخزين 10 مليون طن من النفايات الخطرة بعد القيام بحرقها وترديهما في الموقع نفسه بمعدل 500 ألف طن في السنة.

وقد قام برنامج الأمم المتحدة بالتحري عن هذا الموضوع، فكل من الحكومة السويسرية والايطالية أفادت بأنها لا تعلم شيئا عن نشاط تلك الشركات، كما أنكر عثمان قيامه بالتوقيع على هذا العقد، فأعلن مصطفى كمال طلبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سابقا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتعامل مع مافيا، حيث أن الشركات الصناعية الكبرى عادة ما تقوم بإنشاء

---

1 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 76.

2 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 164.

3 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 78 – 79.

شركات وهمية للتخلص من النفايات السامة والخطرة في الدول النامية[1].

من أسباب دفن الشركات الصناعية الكبرى نفاياتها دون معالجة في العديد من الدول الإفريقية:

– التزايد المستمر في معدلات التصنيع الذي يصاحبه زيادة مماثلة في إنتاج النفايات مما أدى إلى تقلص المواقع الآمنة بيئيا لدفن تلك النفايات في الدول الصناعية[2].

– تخفيض تكاليف التخلص من تلك النفايات أو إعادة تدويرها، حيث يمكن أن تصل تكلفة التخلص في الدول المصدر إلى 3000 دولار للطن الواحد، بينما تباع تلك النفايات بدون معالجة إلى الدول الإفريقية بأقل من 5 دولارات أمريكية للطن الواحد.

لاحظت منظمة الوحدة الإفريقية التزايد المضطرد في عدد العقود المبرمة بين الحكومات الإفريقية والشركات الأجنبية بشأن دفن النفايات النووية والصناعية داخل حدودها الإقليمية من شأنه الأضرار الجسيمة بصحة الشعوب الإفريقية والبيئية. خاصة بعد فشل اتفاقية بازل 1989 في الاستجابة لرغبة الدول النامية، لأن دول الشمال لم تكن مستعدة للموافقة على وضع قيود صارمة على تجارة أو نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لغرض التدوير بين الدول الصناعية. فهي تهدف الى اضفاء الشرعية على نقل واقعي وتشجيع تصدير النفايات نحو العالم الثالث دون أن تحث على تخفيض انتاج النفايات السامة، وتعتبرها منظمة السلام الأخضر بأنها تقوم بخلق نظام شامل للكشف عن النفايات[3].

من ثم ارتأت منظمة الوحدة الإفريقية أنه من الضروري فرض خطر شامل على استيراد جميع أنواع النفايات الخطرة إلى داخل إفريقيا، فقامت باعتماد اتفاقية باماكو لخطر استيراد النفايات الخطرة داخل إفريقيا والتحكم فيها وإدارتها[4]، جاءت الاتفاقية الإفريقية متضمنة للأحكام نفسها الواردة في اتفاقية بازل وتختلف عنها فيما يلي:

– أن مجال تطبيق الاتفاقية (باماكو) يمتد ليغطي كل النفايات بما فيها النفايات الاشعاعية المادة 2/2.

تحديد مفهوم النفايات الخطيرة بحيث يشمل كالنفايات مما يعني منحه معنى واسعا عكس اتفاقية بازل التي ضيقت من المفهوم.

المنع الكامل لاستيراد النفايات الخطرة إذ تنص المادة 4 على أن : « تتخذ كل الأطراف على

---

1 – نقلا عن: خالد السيد متولي، مرجع سابق، ص 168.

2 – المرجع نفسه، ص 164.

3 – علي مراح بن علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 376.

4 – أبرمت في 1995 دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1996. لمعلومات أكثر أنظر:

J. FORSTER MALCOLM, "Le rôle de PNUE en matière de gestion de déchets dangereux", in Michel PRIEUR, Les déchets industriels et l'environnement en droit comparé et international, P.U.F, 1984, p 227 – 231.

إقليمها كل الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها من الاجراءات المناسبة التي تدخل في اختصاص تشريعها الوطني قصد منع الاستيراد الى افريقيا كل النفايات الخطرة القادمة من غير الدول الأعضاء في الاتفاقية مهما كان السبب »[1].

على الرغم من تعدد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم حركة النفايات مثل اتفاقية بازل 1989، اتفاقية باماكو 1995، اتفاقية لندن 1996 الخاصة بالإغراق في البحر، اتفاقية روتردام 1998 المتعلقة بتصدير المواد الكيماوية واتفاقية استوكهلم 2001 الخاصة بالملوثات العضوية الدائمة، مازال مسلسل التخلص غير المشروع للنفايات الخطرة والسياسية في الأراضي الإفريقية مستمرا، حيث توجد أدلة قاطعة على أنه في التسعينات وأثناء الحرب الأهلية في الصومال قامت العديد من الشركات الصناعية بالتخلص غير المشروع من نفاياتها الخطرة في الأراضي والمياه الإقليمية الصومالية.

إن حوالي 3/4 من النفايات أصبحت تتداول بين دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فبعد أن كانت هذه النفايات توجه إلى الدول النامية أصبحت توجه نحو دول أوربا الشرقية وروسيا وذلك لسببين هما[2]:

- أصبح سوق تجهيز معالجة النفايات الخطيرة مغرى بالنسبة للقطاع الصناعي.
- إن معالجة النفايات يتطلب تكنولوجيا وتجهيزات يصعب على الدول النامية أن توفرها.

إلا أن الصناعات التكنولوجية المتطورة وتدويرها مثل الكمبيوتر والالكترونيات الهواتف النقالة، الراديو، التلفزيون تفرض تكلفة بيئية عالية، إذ تعد بصفة خاصة من الصناعات المثقلة بالمسموم، والكيماويات المسرطنة. انتقلت هذه الصناعات إلى جنوب شرق آسيا.

تبين دراسة أمريكية أجريت على 22 شركة لها علاقة بالكمبيوتر ومقرها في الدول الصناعية، أن أكثر من نصف عمليات التصنيع والتجميع ذات الاستخدام المكثف للأحماض والغازات السامة توجد في الدول النامية، تعود أسباب نقل هذه الصناعات من الدول المتقدمة إلى مواطن في العالم الثالث إلى[3]:

- توعية القوى العاملة الغربية بمخاطر هذه الصناعات.
- توفير الموارد الطبيعية الأولية لصناعتها في هذه الدول.
- الوصول إلى الأسواق الكبرى.

---

1 – علي مراح بن علي، المسؤلية الدولية عن التلوث عبر الحدود، مرجع سابق، ص 375 – 376.

2 – Emmanuelle BOURNAY, "Déchets les recycleurs et les recyclés", op.cit, p 27.

3 – هكذا عرفت إندونيسيا الفلبين الهند، البنغلادش الصين، وإفريقيا الجنوبية وبعض الدول الأخرى جيلا يعاني انخفاض في النظر بسبب بخار المحللات Solvant التي يستعملها العمال لتنظيف المواد الالكترونية التي يكون منها جهاز الراديو والتلفزيون والكمبيوتر لتفكيكها وإعادة استعمال بعض أجزائها. أنظر:
Emmanuelle BOURNAY, "Déchets les recycleurs et les recyclés", op.cit, p 27.

– الاستفادة من القوانين البيئية المتساهلة والمتراخية في التطبيق[1].

تؤكد سياسات أصحاب الأعمال التي طغت عليها الأنانية العمياء بكل وضوح أن همها الوحيد السعي وراء الربح، مدعية أن انتقالها إلى الدول النامية لجلب التكنولوجيا المتطورة ومساعدتها في بناء قدراتها الصناعية وتحسين ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ما مفهوم المساعدات العامة عندما ينشأ مصنع لإنتاج مادة Amiante في الدول النامية بمساعدة خارجية[2]؟ يجب على المؤسسات العابرة للحدود أن تتحمل مسؤوليتها لإيجاد حلول فعالة للمشاكل البيئة التي تتسبب فيها.

المطلب الثاني

ضرورة إدماج البعد البيئي في استراتيجيات المؤسسات العابرة للحدود

أدت الانعكاسات السلبية لنشاط المؤسسات في بداية القرن الواحد والعشرين المتمثلة على الخصوص في إلحاق أضرار بليغة بالبيئة بالهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية وجمعيات المستهلكين إلى مطالبة هذه المؤسسات الأخذ في الاعتبار متطلبات صيانة الأنظمة البيئية وصحة الإنسان والحيوان (فرع أول)، باعتبارها شريك أساسي في تحقيق التنمية المستدامة وتتحمل المسؤولية الاجتماعية (فرع ثان)، التي تترتب عنها عدة آثار ايجابية فيما يتعلق بترقية التنمية المستدامة (فرع ثالث).

الفرع الأول

مدونات السلوك أساس لمساهمة المؤسسات في ترقية التنمية المستدامة

بدأت تظهر منذ السبعينات العديد من مدونات السلوك تتضمن مبادئ عامة تطبق على كل المؤسسات في كلّ القطاعات من أجل تشجيع المؤسسات أو القطاع الصناعي لإقامة وإنشاء مشاريع تتماشى مع صيانة البيئة والمحافظة على الطبيعة، وفي غالب الأحيان تكون بمبادرات متعددة الأطراف، حيث تضم مؤسسات من مختلف القطاعات المعنية والمنظمات غير الحكومية الاجتماعية والبيئية والمنظمات الدولية، ومن أهم هذه المدونات نذكر:

أولا – مدونات السلوك قبل مؤتمر ريو: قامت لجنة البيئة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بوضع فصلا خاصا بالبيئة (الفصل الخامس)[3] إلى جانب الفصول الأخرى التي تتكون منها المبادئ التوجيهية للمؤسسات العابرة للحدود الصادر عن OCDE في سنة 1976، اتخذ شكل مدونة حسن

---

1 – ارتفعت صادرات الفلبين للأجهزة الالكترونية على سبيل المثال من مليار دولار في عام 1985 إلى أكثر من 10 مليار دولار في 1996. أنظر هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 86.

2 – Warner TROYER, op.cit, p 53.

3 – صدر هذا النص في 1976/06/21 أي سنتين بعد صدور إعلان الأمم المتحدة حول النظام الدولي الاقتصادي الجديد وسنتين بعد فشل محاولة الأمم المتحدة في إصدار مدونة حول المؤسسات العابرة للحدود. انظر في ذلك:
Isabelle DAGARIECH, "La dimension sociale des principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales", R.G.D.P, 2008/3, p 567 – 568.

السلوك. لقي هذا الجزء في البداية معارضة من قبل الجماعات الاستشارية للقطاع الصناعي بسبب تخوفها من عدم خضوع المؤسسات العابرة للحدود لنفس المعايير التي تخضع لها الشركات المحلية، لذا قامت المنظمة بنشر نصا توضيحيا للمبادئ التوجيهية[1] و تم تعديل هذه المبادئ في جوان 2000 من طرف 30 دولة عضوه في المنظمة بالإضافة إلى الأرجنتين والبرازيل والشيلي[2].

بالإضافة إلى ذلك أعدت بمبادرة من القطاع الصناعي مدونات السلوك كاستجابة لاهتمامات الرأي العام الدولي أهمها:

– نشرت غرفة التجارة الدولية التوجيهات الخاصة بالصناعة العالمية في مجال البيئة التي في 1976 [3]والتي عدلت في سنة 1981 و في 1986 تتضمن مبادئ عامة تهدف إلى حماية البيئة في حدود اقتصادية معقولة وتحث المؤسسات الصناعية بالتخفيض من التلوث باستعمال تقنيات حديثة، للماء خاصة في التسيير العقلاني للمناطق التي تعرف الجفاف، وتقديم المعلومات حول طبيعة النفايات للجمهور. وطالب النص المعدل في 1986 المؤسسات الصناعية بتحقيق انسجام دولي في البرامج الخاصة بالمظاهر العالمية للبيئة كالاحتباس الحراري وطبقة الأزون[4].

– نظم المجلس الأمريكي الخاص بالقضايا الدولية مع غرفة التجارة الدولية اجتماعا في Aspen في أوت 1987 في كولورادو من أجل دراسة إجابات القطاع الصناعي على تقرير للجنة العالمية للبيئة والتنمية (برنت لاند)، وقد جاء إعلان Aspen مؤيدا للدعوة المعلن عنها لصالح التنمية المستدامة، يعتبر إعلان Aspen خطوة هامة في جعل المؤسسات الصناعية تأخذ مكانة في المناقشات حول حماية البيئة الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والقادمة[5]. وأكد على أن ميكانزمات السوق هي السبيل الأكثر فعالية للوصول إلى الأهداف المنصوص عليها في تقرير لجنة برنت لاند.

– تبنت المؤسسات العابرة للحدود ميثاق للتنمية المستديمة صدر من غرفة التجارة الدولية في 1991 يتعلق بالبيئة وكيفية المحافظة عليها من طرف المؤسسات في كل القطاعات خاصة القطاع الكيميائي وانضمت إليه أكثر من 230 مؤسسة[6]، ويتضمن الميثاق 16 مبدأ توجيهيا أهمها[7]:

– إن التنمية المستدامة من الأولويات الإستراتيجية للمؤسسة.

– تطبيق مبدأ الحيطة في إدارة نشاطات المؤسسة لمنع كل تدهور بيئي لا يمكن إصلاحه.

---

1 – Edith Brown WEISS, op.cit, p 126.

2 – Elisabeth LAVILLE, p 90. Voir aussi : Isabelle DAUGAREICH, op.cit, p 568.

3 – هيئة دولية أنشأت من طرف مؤسسات تابعة لأكثر من 130 دولة في 1919. انظر في ذلك:
O. BOIRAL, G. GROTEAU, op.cit, p 261.

4 – Edith Brown WEISS, op.cit, p 127.

5 – Ibid, p 128.

6 – Houria ABSI, op.cit, p 194.

7 – Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 83.

- تطوير التكنولوجيا ومناهج التسيير التي تتوافق مع التنمية المستدامة.
- تشجيع الحوار مع العمال والجمهور حول آثار النشاطات على البيئة.
- تقييم أعمال المؤسسة في مجال التنمية المستدامة بصفة مستمرة.

هذا ويعتبر البعض أن اهتمام المؤسسات بوضع هذا الميثاق من أجل تصحيح صورتها والتأكيد على مشروعيتها الاجتماعية والتزامها بحماية البيئة، بسبب الحوادث التي وقعت في الثمانينات كحادثة بوفال بالهند سنة 1984 ومصنع Sandoz بنهر الراين سنة 1987[1].

- مبادئ CERES[2]: صدرت مدونة التلوث CERES في 1989 في الولايات المتحدة من طرف 15 جمعية بيئية بمشاركة العديد من المستثمرين المسؤولين، وقد أعلنت أكثر من 50 مؤسسة التزامها باحترام مبادئ CERES منها 10 مؤسسات تعتبر من أكبر المتجمعات الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية كمؤسسة general Motors وFord وتتضمن المدونة البيئية CERES عشرة مبادئ تتمثل أهمها في الآتي:

- الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو غير متجددة كالبترول والغاز.
- التخفيض من النفايات بإعادة تدويرها.
- المحافظة على الطاقة، تحسين فعاليتها ومنح الأولوية للطاقة المتجددة والمستدامة.
- إعلام الجمهور والتشاور مع كل الأطراف المعنية.
- نشر تقارير عن تنفيذ مبادئ مدونة CERES.

ثانيا - مدونات السلوك بعد مؤتمر ريو: وفي إطار تسلسل الأحداث والمبادرات الاختيارية والطوعية التي تخص المؤسسات الاقتصادية، لم تتخلف الأمم المتحدة عن ذلك، لقد تضمنت الوثائق المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة حول البيئة خاصة في إعلان ريو 1992 العناصر الأساسية لمساهمة المجتمع المدني والمؤسسات العابرة للحدود في الحماية الدولية للبيئة وترقية التنمية المستدامة.

يقضي الفصل 30 من برنامج عمل 21 بأن تحقيق حماية البيئة مرتبط بشكل واسع بسلوك العملاء الاقتصاديين، نظرا لتأثير نشاط المجموعات الصناعية بصفة خاصة على مستويات التلوث. لذلك يقع على عاتق المؤسسات خاصة العابرة للحدود المسؤولية الأساسية لحماية البيئة. هذا وقد حدد الفصل 30 من برنامج عمل 21 طرق المساهمة الايجابية للمؤسسات في حماية البيئة تتمثل في احترام بمدونات السلوك وقبول آليات الرقابة لفرض احترامها[3].

كانت مدونة السلوك (CERES) مصدرا لظهور مبادرات جديدة إرادية في 1997 يسمى Global

---

1 – O. BOIRAL G. GROTEAU, op.cit, p 261.

2 – مدونة التلوث البيئي جاءت في شكل مبادئ (CERES (Coalition of Environmentally Responsible Economies، انظر في ذلك: Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 80.

3 – Massimo IOVANE, op.cit, p 475.

Reporting Initiative[1] "المبادرة بالتقرير الشامل" هدفها تحديد التوجيهات الشاملة التي تطبق عند تحضير تقرير من طرف المؤسسة حول موضوع التنمية المستدامة وتطوير عملية النشر الاختياري الحر من طرف المؤسسات تبين هذه التقارير الجهود التي بذلتها ونتائجها الاجتماعية والبيئية[2].

اعترف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في الخطاب الذي ألقاه في المنتدى الاقتصادي العالمي في اجتماع سنوي للمؤسسات العملاقة في DAVOS بسويسرا 1999، بأن العولمة أصبحت حقيقة حية أن انتشار الأسواق العالمية يعيق قدرة بعض المجتمعات ونظمها السياسية في التوافق معها ناهيك عن توجيه مسارها[3]. ودعا قادة الأعمال على أن يعملوا مع الأمم المتحدة لصياغة ميثاق عالمي جديد[4] لدعم تنفيذ مجموعة من القيم الأساسية في مجال حقوق الإنسان ومعايير وشروط العمل والممارسات البيئية، كما دعا المؤسسات الاقتصادية إلى التنظيم الذاتي ووقف عمليات نقل الأنشطة الضارة إلى الدول النامية دون انتظار قيام هذه الأخيرة بوضع قواعد صارمة في هذا الشأن[5].

يعكس هذا الخطاب رغبة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إقحام وبشكل فعال المجتمع المدني بما فيه القطاع الخاص في ترقية التنمية المستدامة لإرساء الحاكمية الدولية الخاصة (Gouvernance International Privé) كإطار للتوفيق بين البيئة والتنمية[6].

تضمن بالفعل الميثاق 9 مبادئ اجتماعية وبيئية، وانضمت إلى هذا الميثاق حوالي 1000 مؤسسة والتزمت 20% من المؤسسات المنضمة إليه بأعمال ملموسة للامتثال لتلك المبادئ[7]، نذكر على سبيل المثال مؤسسة Nike، Shell، Dupont، Novartis، Aventis[8].

---

1 – هناك من يعتبر GRI تم الإعلان عنه في 1997 من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو عبارة عن تحالف لمختلف الشركاء والأطراف المعنية بالتنمية المستدامة في المجتمع المدني الذي اجتمع في CERES، ومنذ 2002 أصبح مقر GRI في امستردام مسير من طرف مجلس الأطراف المعنية مختص بإعداد التوجيهات الواجب إتباعها عندما ترغب المؤسسات الالتزام بالتنمية المستدامة. انظر في ذلك:
M. C. SMOUTHS, op.cit, p 205 – 206.

2 – تم التحالف مع أطراف أخرى لإنشاء هذه المبادرة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستديمة (WBCSD) والمؤسسات مثل general Motors وهيئات مختصة في التنمية المستدامة مثل المعهد العالمي للموارد (WRI) والمؤسسة الاقتصادية الجديدة (NEF). انظر: Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 81.

3 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 169.

4 – يقصد بالميثاق العالمي الذي نشأ بعد دعوة كوفي عنان الذي أنشأته في 2000/08/26 شبكة تضم المؤسسات وهيئات الأمم المتحدة عالم الأعمال والمجتمع المدني. انظر: هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 169.

5 – Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 90.

6 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 118 – 119.

7 – وللمعلومات أكثر أنظر: Idem. Voir aussi : Philippe JURGENSEN, op.cit, p 166.

8 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 169. انظر أيضا: Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 90.

تجدر الإشارة أن أحداث مؤتمر سياتل للمنظمة العالمية للتجارة ساهمت بشكل كبير في توعية المؤسسات بشكل لا يدع الشك بأنها ستواجه مستقبلا اللوبي الرافض للعولمة إذا لم تأخذ في الاعتبار مسؤوليتها، حيث أن عدد المؤسسات التي انضمت مباشرة للميثاق في اللحظات الأولى بلغ 50 مؤسسة، وفي سنة 2004 أحصت منظمة الأمم المتحدة 1659 توقيعا لمؤسسات في مختلف القطاعات[1].

التزمت هذه الشركات بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق كما وافقت على نشر تقرير سنوي عن نتائج الأخذ في الاعتبار الأبعاد المختلفة للتنمية المستديمة في استراتجياتها[2]، بل قام عدد من المجموعات الصناعية الدولية بصياغة مواثيق اختيارية للسلوك البيئي كثيرا منها تدعو المؤسسات لاتخاذ معايير تقارب معاييرها القومية عندما تمارس أعمالها في أقاليم دول أخرى[3].

ثالثا – مدونات السلوك بعد مؤتمر جوهانسبرغ: إنّ أسلوب التفاعل بين الدولة والمجتمع المدني والوسط الاقتصادي في إطار ترقية التنمية المستدامة، بلغ ذروته بمناسبة قمة جوهانسبرغ سنة 2002 حول التنمية المستدامة، حيث اعترف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في الخطاب الذي ألقاه أثناء افتتاح القمة الذي بأن فعالية القانون الدولي للبيئة مرتبط بتفاعل المجتمع المدني والهيئات العامة والمؤسسات، وحث الحكومات على اتخاذ المبادرة إلى جانب فئات المجتمع المدني التي لها دور هام ومحدد باعتبارها شريكا، وأكد على أن بدون القطاع الخاص تبقى التنمية المستدامة دون أفق و طالب المؤسسات القيام بما كانت تقوم به عادة لكن بطريقة أفضل[4].

قد جاء برنامج عمل مؤتمر جوهانسبرغ يقضي بمسؤولية المؤسسات في القيام بشراكات بين الحكومات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهي عبارة عن مبادرات طوعية تشارك فيها عدة جهات من أصحاب المصلحة من أجل إنشاء مشاريع تساهم في تحقيق التنمية المستدامة[5].

بدأت الشراكات العامة / الخاصة تتزايد بالفعل بين المنظمات غير الحكومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات، وقد طرحت أكثر من 200 شراكة أثناء انعقاد المؤتمر العالمي للتنمية المستديمة 2002 وما زال عددها يتزايد[6].

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 119. Voir aussi : H. BRIONES, C. TELLENNE, op.cit, p 73.

2 – Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 90.

3 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 169.

4 – Rapport du sommet mondial pour le développement durable Johannesburg, op.cit, p 179.

5 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p 166.
Voir aussi : Philippe LE PRESTRE, op.cit, p 124.

6 – Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 26 – 27.

انظر أيضا: الأمم المتحدة للتنمية المستديمة، الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/esa/dera/aboutsds.html, op.cit, p 2.

يمكن القول هكذا أن قمة جوهانسبرغ أضفت المشروعية على دور القطاع الخاص كشريك أساسي في التنمية المستدامة بأتم معنى الكلمة[1]، وأكد مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستديمة على أن الطرف المعني فعليا بالتنمية المستدامة هي للمؤسسات الاقتصادية لأنها يملك وسائل للاستجابة لهذا الرهان[2].

من المبادرات الدولية الحديثة التي تسعى إلى وضع توصيات تحث المؤسسات على تحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية، الكتاب الأخضر الصادر عن اللجنة الأوربية حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات نشر الكتاب لأول مرة في 2001 تحت عنوان "ترقية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في الإطار الأوربي، يتضمن مبادئ عامة كالتنفيذ الاختياري للمؤسسات، الشفافية في الإعلام والأخذ في الاعتبار المعايير الاجتماعية في التنمية المستدامة[3].

كما تبنت اللجنة الأوروبية نصا جديدا في 2006/03/22 بعنوان التحالف الأوروبي من أجل مؤسسة منافسة ومستدامة يحث المؤسسات الاقتصادية على ترقية المسؤولية الاجتماعية بدلا من الإكراه لتكون أوروبا قطب امتياز في مجال RSE[4]. أن القطاع الاقتصادي معنى ومخاطب بالأحكام الدولية منها القواعد المتعلقة بتعويض ضحايا التلوث، منع إنتاج النفايات أو التخفيض منها، استعمال تقنيات أقل تلويثا أو القيام بنقل التكنولوجيا النظيفة.

تعتبر هكذا المؤسسات العابرة للحدود شخص شبه دولي ومؤثر في نظام التفاعل البيئي و تتمتع بالاستقلالية اللازمة لتسيير أعمالها وتتحمل مسؤولياتها عن حماية حق الإنسان في البيئية والتنمية[5]، على أن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية بتشجيع القطاع الخاص من أجل أن يقوم بدور فعال ومنظم في ترقية التنمية المستدامة ويعود ذلك للأسباب التالية[6]:

- تأييد الإيديولوجية الليبرالية الحديثة التي تهدف إلى تغيير دور الدولة بمنح الأولوية لقانون السوق.
- احتكار المؤسسات أكبر جزء من النشاطات الاقتصادية العالمية سواء في الإنتاج أو التسيير أو الإدارة أو التوزيع.
- اعتبار المؤسسات الاقتصادية مصدر التلوث لأنها تستهلك موارد طبيعية بإفراط وتنتج وتسوق منتجات خطيرة.

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 124.

2 – Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 27.

3 – Le titre du livre : Promouvoir un cadre européen pou la responsabilité sociale des entreprises, Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 91.

4 – Isabelle DESBARATS, "L'entreprise à l'épreuve du développement durable : complexité et ambiguïté du concept de RSE", R.J.E, N° spécial, droit de l'environnement en nouvelle-Calédonie 2007, p. 158.

5 – « Le rapport du groupe de personnalités éminentes sur la relation entre l'organisation des Nations Unies et la société civile ». UNDOC A/58/817 du 11 Juin 2004. Voir aussi : Massimo IOVANE, op.cit, p 475.

6 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 118.

– اعتبار المؤسسات أطراف أساسية في الحلول التي يتوصل إليها المجتمع الدولي بشأن المشاكل البيئية العالمية.

رابعا – الطابع المرن لمدونات السلوك: السؤال المطروح هنا كيف تلتزم المؤسسات بتطبيق المبادئ المتضمنة في مدونات السلوك في حين أن عدم تطبيقها لا يفرض عليها أي جزاء؟ لأن مدونات السلوك تتضمن مبادئ توجيهية، عبارة عن مجموعة من التوصيات توجه مباشرة للمؤسسات تتضمن مبادئ غير إلزامية للتقليل أو التخفيض من الآثار الضارة على البيئة يبقى الأخذ بها اختياري[1] وأحصت غرفة التجارة الدولية في سنة 2001 أكثر من 40 مدونة سلوك تتعلق بالمؤسسات العابرة للحدود[2].

تعتبر المنظمات غير الحكومية أن العامل الاختياري لتنفيذ المبادئ المتضمنة في مدونات السلوك لا يمكن أن يكون أمرا ايجابيا، بل يؤدي إلى التباين بين الكلام والفعل وبين الالتزام والتنفيذ، إذا لم يتم تدعيم هذه المبادئ بنصوص قانونية ملزمة تضمن المتابعة في التنفيذ الفعلي والمعاقبة على مخالفتها[3].

تعتبر منظمة السلام الأخضر أن عدم إلزامية المدونات يعد أحد أسباب تراجع بعض المؤسسات، التي بدأت في تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة بسبب بعض الممارسات غير المسؤولة[4]. أما الكتاب الأخضر الصادر من اللجنة الأوربية السابق الإشارة إليه يشير بوضوح إلى أن مدونات السلوك لا يمكن أن تحل محل التشريعات الوطنية أو القواعد الدولية ويمكن أن تكون مكملة لها، وزيادة على ذلك فإن فعاليتها تتطلب الشفافية وحسن المتابعة في التنفيذ واتخاذ الحكومات لتدابير تساعد المؤسسات على اتخاذها بكل حرية[5].

هكذا تؤكد مدونات السلوك حتى لو كانت من القانون المرن على الثورة الثقافية العامة التي أحدثتها فكرة التنمية المستدامة في المؤسسات العابرة للحدود، لأن هذه الأخيرة هي المعنية أكثر من الحكومات والمنظمات غير الحكومية باستعمال سلطتها وقوتها وإمكانياتها المالية والتكنولوجية ايجابيا لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية، ستقوم المؤسسات الصناعية بتطبيق مبادئ مدونات السلوك كلما أصبحت واعية ومقتنعة بأن التخطيط البيئي في إطار التنمية المستدامة اقتصاديا، اجتماعيا وسياسيا من مصلحتها[6].

---

1 – Isabelle DAGAREICH, op.cit, p 568.

2 – Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 27. Voir aussi : Philippe JUGURSEN, op.cit, p 166.

3 – تحتج منظمة العفو الدولية لعدم إلزامية المدونات. انظر في ذلك:
Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 90.

4 – Warner TROYER, op.cit, p 102.

5 – G. FERONNE, D. DEBAS, A. Sophie GENIN, op.cit, p 85 – 86.

6 – Ibid, p 86.

الفرع الثاني

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات: مفهوم حديث للتنمية المستديمة في المؤسسات العابرة للحدود

عادة ما تصرح المؤسسات العابرة للحدود بأنها غير ملزمة بضمان أي دور اجتماعي بيئي لسكان المنطقة التي تتمركز فيها وإن اقتضى الأمر لتساهم في إنشاء مشاريع اجتماعية للبنية التحتية، فإن ذلك يعود لحسن نيتها في معالجة تقصير السلطات العامة في أداء دورها إزاء مواطنيها في هذا الشأن[1].

إنّ هذا التبرير مراوغ للحقيقة، لأن اهتمام المؤسسات بالنظام المجتمعاتي (d'ordre sociétal) لا يدرج في إطار المعاملة الحسنة وإنما خدمة لمصالحها، لأن استمرار وجودها في منطقة معينة مرتبط بالتزامها من الناحية العملية بأداء دور إيجابي أمام المجموعات المحلية، لذا يمكن اعتبار الاهتمام الاجتماعي للمؤسسات وسيلة إستراتيجية يضمن لها الاستقرار والدوام، بحيث يستفيد الكل (أصحاب المؤسسات، السكان المحليين) من عملية إنتاج واستغلال الموارد الأولية. وهو أحسن مثال عن السلوك الأخلاقي المنفعي.

تلجأ المؤسسات العابرة للحدود في مثل هذه الحالات إلى تطبيق المثل البراغماتي الكل رابح (gagnant-gagnant) ، لأن لديها كل الوسائل والإمكانيات لتحقيق أرباحا بالتعاون مع أطراف أخرى من أجل مساعدتها على التنمية المحلية، مع أن هذه المؤسسات غير ملزمة بذلك قانونا.

لا يمكن في الواقع حصر مجال مسؤولية المؤسسات في احترام القانون، فما هو قانوني ليس بالضرورة شرعي وأحسن مثال عن ذلك التمييز العنصري (Apartheid) الذي كان يمارس في جنوب إفريقيا، فإن احترام القانون والتنظيمات المحلية لا يضمن شرعية وجود مؤسسة تهدد المجموعات المحلية اجتماعيا وبيئيا. وبالتالي ينبغي إعادة النظر في المنطق الذي كانت تعمل به المؤسسات عابرة للحدود، لاسيما بالنظر إلى الآثار المباشرة المترتبة عن نشاط المؤسسة على النسيج الاجتماعي والاقتصادي وعلى حياة سكان المنطقة التي تمارس فيها نشاطاتها، كاستنزاف الموارد الطبيعية الأولية، تلويث المحيط.

أحسن مثال عن ذلك الأضرار البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي ألحقت بالمجتمعات مجتمع "بيجي" في دلتا النيجر بنيجيريا، التي تعيش في المناطق التي تعمل فيها المؤسسات العابرة للحدود من مؤسسة Total وShell البترولية، التي أدت في أواخر التسعينات إلى إحداث واضطرابات أمنية. وكحل لهذه الأزمات في 2007 أبرمت من كل شركة Total وShell اتفاقات أولية مع سكان المنطقة الذين كانوا يطالبون بانسحاب الشركات البترولية الدولية[2].

---

1 – Cécile RONOUARD, "La responsabilité sociale des multinationales spécialisés dans l'extraction des minerais et hydrocarbures", J.D.I, 2008, N° 2, p 487.

2 – Ibid, p 490 .

بدأت العديد من المؤسسات الأجنبية تلجأ إلى انتهاج هذا الأسلوب، خاصة المؤسسات التي تهتم باستخراج المعادن والتي لها آثارا سلبية على البيئة مثل مؤسسة Riotinto Alcan لاستخراج البوكسيت في غرب غانا. يسمح هذا الإجراء للمؤسسات العمل بالتنسيق مع المجموعات المحلية من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة، فلا يمكن للمؤسسات خاصة العابرة للحدود الإفلات من كل مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، حتى ولو تم الاعتراف بأن السلطات المحلية المفلسة هي المسئول الأول عن عدم الأمن وعدم تحقيق تنمية محلية وحماية البيئة.

هكذا أصبحت المؤسسات العابرة للحدود عميلا اقتصاديا مكلفا بأداء دور اجتماعي على المستوى المحلي، على الرغم من عدم اعتبار هذه المؤسسات وكالات للتنمية (Agence de Développement)، فلا يمكن إعفائها من مسؤوليتها الاجتماعية والبيئية اتجاه السكان المحليين[1].

تتمثل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (RSE) في إبداء الطابع المسئول للمؤسسة وإصرارها على إدارة نشاطها بفعالية ومواصلة تطورها في إطار الشفافية، التي تؤدي إلى إقامة علاقات وثيقة بين الإدارة وقطاع الصناعة المحترم للبيئة والتي تؤدي في النهاية إلى توجيه المؤسسات نحو التنمية المستدامة[2]. كما يقصد منها الإدماج الاختياري للاهتمامات الاجتماعية والبيئية من طرف المؤسسات في نشاطاتها وعلاقاتها مع الغير. فلا ينحصر اهتمام المؤسسات بمردودها أو نموها، بل تهتم أيضا بآثارها البيئية[3].

وتأخذ بهذا المبدأ معظم دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كبريطانيا، بلجيكا، دانمارك وفرنسا[4].

هكذا تعتبر المؤسسات الاقتصادية أحد الأطراف المعنية بترقية التنمية المستدامة وبذل الجهود من أجل تحقيق تنمية صناعية مستدامة ايكولوجيا[5] المتمثلة في تحديد وتقييد الاستثمار الاجتماعي المسئول الذي يهدف إلى التوفيق بين نشاطات المؤسسة ومجموع القيم الاجتماعية[6]. فهل المقصود

---

1 – Cécile RONOUARD, op.cit, p 488.

2 – Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 79.

3 – Développement durable : Les entreprises communiquent elles mieux ? Site électronique : www.Dev.durableActu–Environnement.com18/09/2009, p 1.
Ibrahim TOUATI, "Gouvernance et défis du développement durable, (Responsabilité sociétale de PME Algériennes)", 17 Juin 2007. Site électronique : http://www.elwatan.com/? p 2. Voir aussi : Isabelle DESBARATS, op.cit, p.158.

4 – Ibrahim TOUATI, op.cit, p 2/5. Voir aussi: Isabelle DESBARATS, op.cit, p179.

5 – عرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة: التنمية الصناعية المستدامة ايكولوجيا بأنها عبارة عن تنظيمات صناعية تدعم مساهمة القطاع الصناعي لتحقيق نتائج اقتصادية واجتماعية بالنسبة للأجيال الحالية والقادمة دون الأضرار بالبيئة الايكولوجية. انظر في ذلك:
Acte de la conférence sur le développement industriel écologique durable, op.cit, p 15.

6 – Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 80.

بالتنمية المستدامة في المؤسسات (المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات) مجرد تغيير الممارسات القديمة أو يتعلق الأمر بإدخال بعد جديد في إستراتيجية المؤسسة مدعما بممارسات جديدة؟

للإجابة على هذا التساؤل قام فريق من المختصين بدراسة مقارنة على مؤسسات تعتبر رائدة في مجال التنمية المستدامة منها: Accor، Arcelor، Monoprix، Lafarge توصل إلى نتائج أساسية وهي[1]:

– أن التنمية المستدامة في المؤسسة تحيل إلى مفهوم مسؤولية المؤسسة، التي لا تنحصر فقط في المجال الاقتصادي، بل تمتد الى الجانب الاجتماعي والبيئي اتجاه كل الأطراف المعنية كالزبائن والمساهمين والموظفين.. الخ.

– أن التنمية المستدامة تظهر بأنها مجموعة من الخطابات والخطوات والإجراءات المترابطة والتي تهدف إلى إعادة بناء الثقة بين كل المعنيين (المساهمين، الأجراء، المجاورين، السلطة العامة، المستهلكين والنقابات) مع المؤسسة بمنح هؤلاء ضمانات بالانفتاح والشفافية ويجسد ذلك في أنظمة الإدارة البيئة.

– أن المساعي التي تبذل من طرف المؤسسات من أجل التنمية المستدامة لابد أن تحظى بتأييد المسيرين لدعم المشروعية ولأن المسؤوليات الجديدة للمؤسسة تتطلب إدارة منصفة من حيث الطرق والمناهج والإجراءات.

تظهر التنمية المستدامة بصفة عامة، كمجال جديد يوسع من إستراتيجية المؤسسة التي كانت منحصرة في الجانب الاقتصادي، يكون نجاح المؤسسات في تحمل مسؤوليتها الاجتماعية بإدماج البعد البيئي في ثقافة المؤسسة ابتداءً من التخطيط إلى اتخاذ القرارات اليومية المناسبة لتحقيق التنمية المستدامة[2]، وبالتالي فإن تحدي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة (R.S.E) يتمثل في إعادة تحديد دور الاقتصاد في المجتمع من أجل خدمة الإنسان أو المجتمع[3]و إرادة صارمة لتطبيقها[4].

تعتبر الأخلاق والقانون أداة لتحقيق ذلك، فالأخلاق غرضها تقييد النظرة التقنية للنشاط الاقتصادي، والقانون غرضه ضمان إطار لالتزام الأطراف وتحقيق الانسجام بين القواعد[5].

---

1 – F. AGGERI, E. PEZET, Chr. ABRASSAT, A. AQUIER, op.cit, p 2 – 3.

2 – G. FERONE, D. DEBAS, A. Sophie GENIN, Ce que développement durable veut dire, édition d'organisation, 2004, p 86. Voir aussi: Christian BRUDHAG, Objectif Terre, les verts de l'écologie à la politique, édition du Félin, France, 1999, p 234.

3 – Christian DE PERTHUIS, La génération future à t'elle un avenir (Developpement.Durable. et mondialisation), Paris, 2003, p 82 – 84.

4 – تم النص على المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والاستثمار الاجتماعي المسؤول (ISR) في القرار النهائي لمؤتمر جوهانسبرغ 2002 الذي تبنته 150 دولة، انظر في ذلك: Cécile ROUNOUARD, op.cit, p 496.

5 – Frank Dominique VIVIEN, op.cit, p 79.

السؤال المطروح هل أن أصحاب المؤسسات الاقتصادية يقومون بإدماج التنمية المستدامة في استراتجياتها بدافع المصلحة أو التطوع الاستراتيجي (Volontarisme Stratégique)[1] ؟

الفرع الثالث

دوافع إدماج البعد البيئي في استراتيجيات المؤسسات العابرة للحدود

إنّ أسباب إدماج البعد البيئي أو رفضها في استراتيجيات هذه المؤسسات متعددة وتختلف من مؤسسة إلى أخرى، إلا أن هناك ضغوط تفرض عليها هذا الإدماج.

أولا – أسباب إدماج البعد البيئي في استراتيجيات المؤسسات العابرة للحدود: يبين الجدول هذه الأسباب التي تدفع المؤسسات نحو إدخال مبادئ حماية البيئة في مشاريعها[2]:

الأسباب (الدوافع)	النسبة %
– تحسين الصورة	90
– امتيازات تنافسية	75
– انخفاض التكاليف	73
– الالتزام العام	62
– التزام الإدارة	58
– طلب الزبائن	57
– طلب المستثمرين	42
– النمو	37
– طلب المساهمين	20
– الحصول على موارد مالية	12

يبين السبب (2) و(3) أنّ المؤسسات تلجأ إلى الأخذ بالتنمية المستدامة خدمة لمصالحها وليس حماية البيئة، بصفة عامة، تتمثل أهم هذه الدوافع بالآتي[3]:

– اهتمام المؤسسات المتزايد للحصول على سمعة قوية ومتينة في إدارة البيئة للمحافظة على استمراريتها وجودها في السوق المحلي والوصول إلى أسواق وطنية ودولية.

– التخفيض من استهلاك الطاقة والموارد المائية وحسن إدارة النفايات[4].

---

1 – Marie Claude SMOUTHS, op.cit, p 205.

2 – Christian BRODHAG, Objectif terre, les verts…, op.cit, p 229. Voir : G. FERONE, D. DEBAS, A. Sophie GENIN, op.cit, p 124. Voir aussi : Brahim TAOUTI, op.cit, p 1.

3 – Mohamed Abdelwahab BEKHICHI, Quel rôle pour l'état l'entreprise et la société civile ? Revue Mutation, op.cit, p 64.

4 – كانت تستعمل شركة كوكا كولا 2,5 لتر من الماء لإنتاج لتر من مشروب كوكا كولا، ثم 1,75 لإنتاج 1,27 ل من وتحاول استعمال لتر من الماء مقابل لتر من المشروب، وتمكنت من تخفيض في استهلاك الطاقة =

- التقليل من أخطار المسؤولية القانونية للمؤسسة بالعمل على منع وقوع حوادث التلوث.
- حصول المؤسسات الاقتصادية على تحفيزات حكومية متنوعة.
- منافسة مؤسسات أخرى تبنت التسيير البيئي في استراتيجياتها.
- الضغوط الممارسة من طرف المنظمات غير الحكومية وجمعيات المستهلكين.
- تطور التجارة الخضراء في السنوات الأخيرة كالتجارة في المواد المحافظة على البيئة

ثانيا – أسباب رفض إدماج البعد البيئي في استراتجيات المؤسسات العابرة للحدود: يبين الجدول هذه الأسباب التي أثارتها المؤسسات الرافضة للأخذ بالبعد البيئي[1]:

الأسباب	النسبة %
– عدم توفر المصلحة	82
– غياب مصلحة الشركاء	62
– غياب مصلحة الإدارة	53
– صعوبة تقييم المصلحة	47
– عدم وجود التزامات قانونية	41

ومحاولة لتهرب المؤسسات من الأخذ بالبعد البيئي في استراتيجياتها تستند إلى النتائج السلبية لذلك على المجتمع كفقدان مناصب شغل[2]، وهذا مردود عليه، حيث أن القطاع الصناعي للبيئة يشمل 12 ضعفا من العمال الذين يعملون في قطاع استخراج الفحم وضعف العمال الذين يعملون في قطاع إنتاج السيارات وتهدد حكومتها بالهجرة والانتقال إلى دول أقل تشددا في القواعد البيئية[3].

بيّن التحقيق الذي أجري في الولايات المتحدة في أوت 2002 على حوالي 140 مؤسسة أمريكية تمثل 2500 مليار دولار، نقص الوعي لدى مسيري المؤسسات الكبيرة حول مجال التنمية المستدامة، حيث أن المسئولين الذين تم استجوابهم صعب عليهم الربط بين التنمية المستدامة ونشاطاتهم بسبب غياب رؤية واضحة لديهم، إذ أن75% منهم بادروا إلى إدخال التنمية المستدامة في مؤسساتهم لسببين: محافظة المؤسسة على سمعة وصورة حسنة وتفادي انهيار نشاطاتهم بسبب مقاطعة الزبائن لمنتجاتهم.

ومع ذلك تبين الإحصائيات أن 90% من المؤسسات المستجوبة في سنة 2009 تملك إستراتيجية حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (R.S.E) مقابل 76% في سنة 2008. وذلك ما

=بـــ 5,5% مما كانت تستهلكه في سنة 2004، كما أنها تستعمل البلاستيك المعاد تدويره وهي حاليا تسعى لتحقيق تخفيض في الطاقة المستهلكة ليصل إلى 25% من الطاقة المستهلكة. انظر في ذلك:

L'intérêt de préserver la planète. Site électronique : http://video.google.com/videosearch?l'entrepriseet .

1 – G. FERONE, D. DEBAS, A. Sophie GENIN, op.cit, p 124.

2 – Sylvie BRUNEL, op.cit, p 74.

3 – O. BOIRAL et G. CROTEAU, op.cit, p 262.

عبرت عنه رئيسة برنامج الأمم المتحدة بأن المؤسسات الصناعية تسير في الاتجاه الصحيح على العموم، بما أنها أصبحت تهتم أكثر بالتنمية المستدامة حتى ولو لم تدخلها في استراتجياتها لأن الأمر يتعلق بتغيير حقيقي[1].

بالنسبة للجزائر تشكل المؤسسات الاقتصادية نسيجا اقتصاديا واسعا للدولة خاصة بعد خوصصة القطاع الاقتصادي لكن غالبا ما تؤثر سلبا على البيئة، وبسبب نقص الوعي لدى المؤسسات الاقتصادية وغياب الرقابة ونقص المعلومات، تحاول هذه الأخيرة الإفلات من تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث أن مسيري هذه المؤسسات يعتقدون أن احترام البيئة يعود عليهم بتكاليف مرتفعة. لذا ينبغي ألا ينحصر دور الحكومة في مجرد وضع القوانين والتنظيمات وتطبيق العقوبات على كل من يخالفها، وإنما يتعدى ذلك إلى دعم المؤسسات لإدماج البيئة في استراتيجياتها لما له من أهمية تتمثل في:

– تشجيع المؤسسات على توسيع مفهوم الصناعة الايكولوجية في الجزائر[2].

– فرض تعاون بين المؤسسات كأن تستعمل نفايات بعض المؤسسات كموارد أولية في مؤسسات أخرى.

– البحث عن توازن بين مجموع المؤسسات الاقتصادية للوصول إلى نتائج بيئية مقبولة محترمة للمقاييس الدولية المعمول بها.

ثالثا – الضغوط الممارسة على المؤسسات لإدماج البعد البيئي في استراتيجياتها: يبيّن هذا الشكل مختلف الضغوطات التي تدفع المؤسسة للاتجاه نحو ترقية التنمية المستدامة[3].

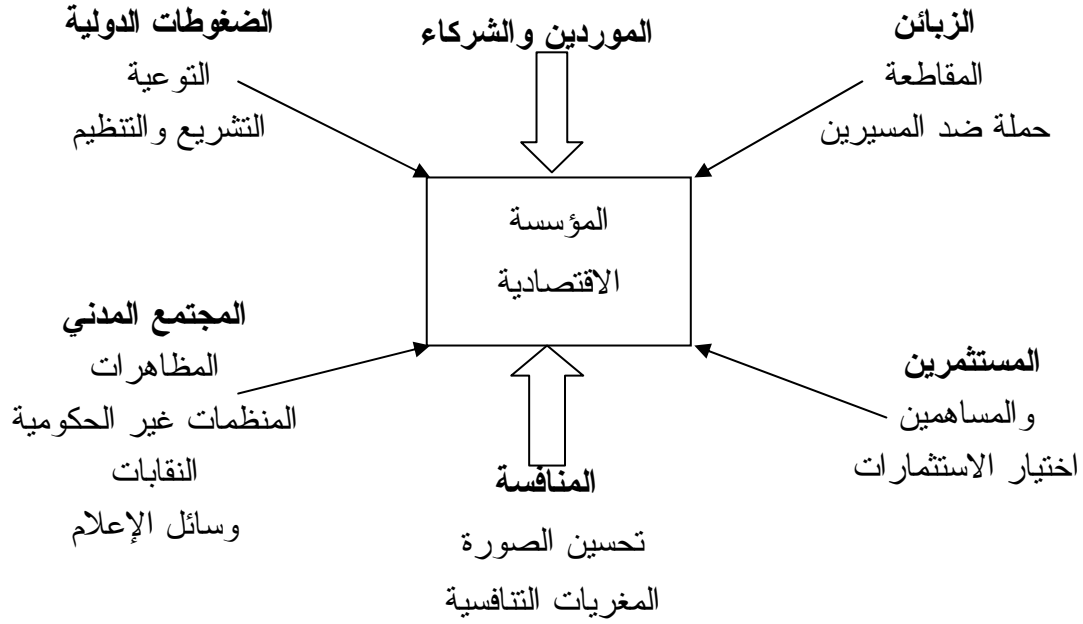

1 – G. FERONE, D. DEBAS, A. Sophie GENIN, op.cit, p 51.

2 – M. A. BEKHICHI, "Quel rôle pour l'état, l'entreprise et la société civile ?", Revue mutation, op.cit, p 64.

3– G. FERONE, D. DEBAS, A. Sophie GENIN, op.cit, p 127.

أصبحت المؤسسات الاقتصادية اليوم تتعرض أكثر لضغوط تنظيمية واجتماعية عن طريق المنظمات غير الحكومية، بل أنّ بعض المؤسسات تأخذ بالتنمية المستدامة بدافع سياسي حتى في حالة عدم اقتناع المسيرين، إنّ المؤسسات الاقتصادية ليست في الحقيقة حرة تماما في المبادرة للأخذ بالتنمية المستدامة، وإنما يأتي ذلك نتيجة لمختلف الضغوط (المشار إليها في الشكل). هذا ما يتعارض مع ما ورد في الكتاب الأخضر الصادر من اللجنة الأوربية 2002 الذي يقضي بأن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة يعني أساسا أن تقرر المؤسسات بمبادرتها الخاصة المساهمة في تحسين المجتمع وترقية[1].

يمكن القول بأن المقاربة الأكثر احتراما للبيئة و استجابة لمفهوم التنمية المستدامة وهو مفهوم "المؤسسة المواطنة" (Entreprise citoyenne) الذي ظهر في السنوات الأخيرة تحت ضغط الرأي العام، حيث أن ضغط الزبائن بواسطة حملات المقاطعة لها آثار أكثر فعالية من النصوص القانونية لإرغام المؤسسات على احترام البيئة والمستهلك واتخاذ تدابير أكثر مسؤولية، كالمؤسسات البترولية، الكيماوية أو شركات REBOOK NIKE، DANONE، ... الخ[2].

المطلب الثالث

مساهمة المؤسسات العابرة للحدود في وضع السياسات البيئية وتطبيقها

تتطلب التنمية المستدامة منظورا طويل الأجل ومشاركة واسعة للقاعدة في وضع السياسات البيئية واتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات، وباعتبار المؤسسات شريك اقتصادي اجتماعي يقع على عاتقها واجب المساهمة في وضع السياسات البيئة من خلال تأثير القطاع الخاص في وضع السياسات البيئة في (فرع أول)، وتنفيذها في ظل احترام الأدوار الهامة والمختلفة لكل الشركاء (فرع ثانٍ)، إيزو 14001 معيار لتوحيد الممارسات البيئية في المؤسسات الاقتصادية (فرع ثالث).

الفرع الأول

التأثير في وضع السياسات البيئية

بدأ القطاع الصناعي حديثا ينظم نفسه من أجل ترقية مصالحه والمساهمة في البحث عن الحلول للمسائل البيئية والتنمية المستدامة، حتى أن القانون الدولي بدأ يمنح هذا القطاع مكانة هامة ومتزايدة بفعل اللجوء المتزايد إلى الوسائل الاقتصادية للمشاكل البيئية، يقوم برتوكول كيوتو 1997 على تنمية سوق حقوق الانبعاث (marché des droits d'émissions). بلغ هذا التطور ذروته بالإعلان عن الشراكة العالمية في مؤتمر جوهانسبرغ[3]. ويظهر هذا التطور على مستويين:

---

1 – M. C. SMOUTHS, op.cit, p 206.

2 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p166.

3 – ينص إعلان جوهانسبرغ في المبدأ 34: « أننا متفقون على أن هذه العملية يجب أن تكون شاملة، تضم كافة المجموعات الرئيسية والحكومات التي شاركت في مؤتمر جوهانسبرغ التاريخي ». انظر في ذلك:
A / CONF. 199 / 20, op.cit, p 6.

الأول: الاتجاه نحو توسيع العمل السياسي للقطاع الصناعي المتواجد باستمرار على المستوى الدولي، بعد أنّ كانت المؤسسات في السابق تفضل الدفاع عن مصالحها بواسطة الدول.

الثاني: التوعية المتزايدة لأهمية الأخذ في الاعتبار المشاكل البيئية التي قد تلحق أضرارا بعملياتها[1].

على الرغم من أن القطاع الصناعي يفضل عادة التأثير مباشرة على الدولة قامت المؤسسات العابرة للحدود والمجموعات الصناعية لمنتجي الطاقة الأحفورية بالتأثير على المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ.

عملت المؤسسات العابرة للحدود على منع وتفادي وضع الأحكام التي تغير أو تقيد استغلال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والتجارة فيها، والعمل على اعتماد معايير الإنتاج التي تكون مفيدة لها اقتصاديا[2]، وذلك ما حدث أثناء المفاوضات حول برتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1997، فقد لعبت المؤسسة الأمريكية للكيمياء Dupond التي تعد أول منتج عالمي لمادة C.F.C دورا هاما في اعتماد البرتوكول بإدماج قاعدة تتعلق بالحظر التام لمادة C.F.C لتتمكن من الاستفادة من التجارة في المواد البديلة لها التي تمكنت من تطويرها[3].

كما نجحت المؤسسات الصناعية الكبيرة أثناء المفاوضات حول برتوكول قرطاجنة، من منع إدراج مبدأ أيدته المنظمات غير الحكومية المتمثل في أن عدم التأكد من آثار الكائنات المعدلة (O.G.M) على البيئة مبرر لتنظيم كل الكائنات المعدلة، لأن البرتوكول أخذ بالفكرة التي تم تأييدها من طرف عالم الأعمال (monde des affaires) بأن الكائنات الحية المعدلة والتي لها آثار سلبية هي فقط التي يتم تنظيمها بمقتضى البرتوكول[4].

حاولت المنظمات غير الحكومية البيئية استبعاد المجموعات الدولية الصناعية من الاستفادة من الإجراءات الدولية، التي تمنح حق التمثيل وتقديم الاستشارات للمنظمات غير الحكومية مدعمة رأيها بالاعتبارات والمبررات التالية[5]:

- أن المنظمات الصناعية بعيدة عن تمثيل المصلحة العامة وتمثل مصالحها الخاصة.
- أن المنظمات الصناعية مسؤولة عن الأزمة التي ألحقت بالبيئة.

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 117.

2 – كانت وجهة رأي البعثة الأمريكية تعكس بإخلاص وجهة نظر القطاع الصناعي في الولايات المتحدة، إذ ركزت البعثة على عدم اليقين العلمي وأن ذلك يرجع لأسباب غير طبيعية بدلا من التركيز على طبيعة احترار الأرض. انظر في ذلك:

Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relation…, op.cit, p 117.

3 – Massimo IOVANE, op.cit, p 477.

4 – Ibid, p 480.

5 – Philippe LE PRESTRE, op.cit, p 119 – 120.

– أن تمثيل المنظمات الصناعية الرسمي سيكون على حساب المنظمات غير الحكومية بسبب القوة التي تمتلكها هذه المؤسسات لتعزيز وجهة نظرها[1].

بالفعل فقد واجه المكتب الأوربي للبيئة الذي يضم عدة منظمات غير حكومية عدة صعوبات لتقديم اقتراحاته بهدف التأثير على سياسة الاتحاد الأوربي، في حين نجد أن القطاع الصناعي يعتبر أفضل مستشار لدى بعض المنظمات الدولية كمنظمة F.A.O وO.M.C[2].

لكن بدأ يظهر في السنوات الأخيرة نوع من التقارب بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية، قاومت في البداية المؤسسات الكيماوية خاصة Dupond جهود المنظمات غير الحكومية التي نادت بتنظيم استعمال واستهلاك مادة CFC في الولايات المتحدة وفيما بعد تحالفت هذه المؤسسات مع المنظمات غير الحكومية لتمديد وتوسيع نطاق هذه الالتزامات إلى منافسيها في أوربا، هكذا أبدت جهود الحكومة الأمريكية لصالح اتفاقية فينا[3]، وأن رغبة القطاع الصناعي في تفادي الخضوع لتنظيمات إلزامية ومكلفة، دفعه لتطوير وتنفيذ مدونات السلوك القطاعية بالتعاون مع ONGs والإدارات البيئية الوطنية.

الفرع الثاني

التطبيق الاختياري للسياسات البيئية

يتمثل التنفيذ الاختياري من طرف المؤسسات الاقتصادية للمبادئ المعلن عنها في مختلف إعلانات الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي أعيد ذكرها في مدونات السلوك الموجهة للمؤسسات العابرة للحدود لاحترامها بصفة إرادية، أو تحت ضغط المنظمات غير الحكومية.

يؤدي هذا التفاعل في بعض الأحيان إلى ممارسات سلبية في العلاقات بين المؤسسات العابرة للحدود والمنظمات غير الحكومية، وفي حالة ما إذا كانت العلاقات متبادلة محترمة ما بين هذه الأشخاص (interindividuelles)، يمكن أن تساهم في التطبيق الفعلي لقواعد ومبادئ دولية لحماية البيئة[4]، إن وضع القواعد اختياريا من طرف هذه الأشخاص يضفي عليها شرعية أكثر وامتثالا أكثر وتصبح منهجا أكثر تفضيلا من طرف المنظمات الدولية.

تأخذ كل أعمال وبرامج المنظمات الدولية المتعلقة بحماية القيم الجوهرية، في الاعتبار التعاون بين المؤسسات العابرة للحدود وجمعيات المجتمع المدني المنظم. اذ يؤكد في الفصل 30 من برنامج عمل 21، على أن قطاع التجارة والصناعة بما فيها المؤسسات العابرة للحدود، والمنظمات التي تمثلها تساهم في تحقيق ما تتضمنه من أهداف خاصة ببرنامج عمل 21[5]. ودعا

---

1 – لورانس أسكند، مرجع سابق، ص 6.

2 – G. FERONE, D. DEBAS, A. S. GEVIEN, op.cit, p 51.

3 – Philippe LE PRESTRE, op.cit, p 121.

4 – Massimo IOVANE, op.cit, p 508.

5 – G. FERONE, D. DEBAS, A. Sophie GENIN, op.cit, p 45.

المؤسسات لاستعمال تقنيات مناسبة ايكولوجيا حتى في الدول الضعيفة.

بالإضافة إلى ذلك تطلب الوثيقة بعنوان القواعد حول مسؤولية الشركات عابرة للحدود والمؤسسات الأخرى في مجال حقوق الإنسان الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 2003، في الفقرة ي (G) من المؤسسات العابرة للحدود، أن تقوم بنشاطها بكيفية تسمح لها بالمساهمة في تحقيق الأهداف العامة للتنمية المستديمة.

إذ جاء في قرار اللجنة بأن على المؤسسات العابرة للحدود تقييم تأثير كل نشاطاتها على البيئة وعلى الصحة، احترام مبدأ الحيطة واتخاذ كل الإجراءات الخاصة للتخفيض من أخطار الحوادث والأضرار البيئية باستعمال أفضل تكنولوجيا[1].

يقضي الفصل 5 من المبادئ التوجيهية للمؤسسات العابرة للحدود الصادر عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعدلة في 2000 المتعلق بالبيئة (سبقت الإشارة إليه)، بأنه ينبغي على المؤسسات العابرة للحدود « ضرورة حماية البيئة والصحة والأمن العام وتأدية مهامها بما يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة »[2]. وينبغي على المؤسسات العابرة للحدود احترام المبادئ المتعلقة بالبيئة طواعية، ولا تعد بديلا عن القانون المطبق أو أعلى منه إنما تمثل قواعد للسلوك ولا تنشأ قواعد متناقضة[3].

وأن الفقرة (G) من قرار لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (المشار إليه أعلاه) تدعو المؤسسات العابرة للحدود القيام بنشاطاتها في ظل احترام القوانين والتنظيمات البيئية الوطنية السارية المفعول في الدول التي تقوم فيها بنشاطاتها والمتوافقة مع الأهداف الاتفاقيات الدولية البيئية ومبادئ المسؤولية[4]. لاسيما احترام الحق في بيئة نظيفة سليمة المعترف به دوليا.

أما عن ميكانزم الرقابة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يتمثل في إنشاء مراكز الاتصال الوطنية (centre de contacte nationaux) التي تقوم بتقديم التقارير السنوية المقدمة من المؤسسات العابرة للحدود إلى لجنة الاستثمار الدولية التي لها صلاحية مناقشة المسائل التي تغطيها المبادئ مع الهيئات الاستشارية للمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمنظمات غير الحكومية، وتقدم اللجنة تقرير دورية إلى مجلس المنظمة[5].

طبقا للفقرة (H) لقرار لجنة حقوق الإنسان في 2003 تكون المؤسسات العابرة للحدود

---

1 – اسم الوثيقة باللغة الفرنسية:
www.UNDOC.E/CN4/Sub.2/2003/12/Rev.(2003) : Normes sur la responsabilité en matière de droit de l'homme, des sociétés transnationales et autres entreprises.

2 – http://www.oecd.org/dataoecd/56/39/1922470,pdf.

3 – Massimo IOVANE, op.cit, p 511 – 512.

4 – www.UNDOC.E/CN4/Sub.2/2003/12/Rev.(2003).

5 – Massimo IOVANE, op.cit, p 511 – 512.

موضوع رقابة دورية عن طريق آليات الأمم المتحدة أو دولية أو آليات وطنية[1]. وينبغي على المؤسسات إبلاغ مكتب التطورات عن النتائج المتوصل إليها في تطبيق مبادئ الميثاق العالمي التي تنشر في شكل تقارير التطورات (communications de progrès) كلّ عام، ويمكن للمؤسسات الاستفادة من توجيه خاص لتحسين صورتها[2].

باعتبار أن المنظمات غير الحكومية والنقابات الأكثر تمثيلا للمجتمع المدني أطرافا في الميثاق العالمي، فإن ذلك يسمح بممارسة رقابة على صحة وشرعية التقارير المقدمة من المؤسسات ومعرفة مستوى التطورات والإنجازات المتوصل إليها في مجال حماية البيئة[3].

تقوم أغلب المؤسسات التي أخذت بالتنمية المستدامة بوضع استراتيجيات لتطوير أساليب تنفيذ القواعد البيئية والاجتماعية، بل نجد أن بعض الدول الأوربية مثل فرنسا وأمريكا الشمالية مثل كندا تأخذ في نصوصها التشريعية بأحكام تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في إطار البيئة، إذ تقضي المادة 116 من القانون الفرنسي المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة الصادرة في 2001، بأن تقوم كل مؤسسة بالإعلان عن تقرير يتضمن عناصر تبين الأسلوب والمناهج المتبعة لتقييم النتائج الاجتماعية والبيئية لنشاطاتها ابتداءً من سنة 2003[4].

هكذا نجد أن المؤسسات الاقتصادية خاصة الكبيرة منها ملزمة بوضع ميزانية مالية من جهة، وملزمة بوضع تقرير – شبه ميزانية – للتنمية المستديمة الذي يعد بمثابة إعلان عن النتيجة الاجتماعية والبيئية لنشاطاتها (conséquence sociale et environnementale de leur activité)[5].

تبين من خلال الممارسة أنه إذا كانت هذه العملية حقيقية لبعض المؤسسات لا تعدو أن تكون واجهة لتحسين سمعتها بالنسبة للبعض الآخر، أضف إلى ذلك فإن الأجهزة المكلفة بإعداد التقرير أو ما يسمي بالميزانية البيئية هو مكتب الاتصالات بالمؤسسة، دون أن يكون لهذه الأجهزة أية علاقة أو تأثير على نشاط الفروع المنتجة، ولا يخضع هذا التقرير لأية رقابة أو تحليل لا من طرف جمعيات المجتمع المدني ولا من طرف الدولة[6]، وبالتالي يبقى مشكل رقابة مدى مصداقية وجدية البيانات قائم[7]. ذلك ما دفع المنظمات غير الحكومية إلى المطالبة بإبرام اتفاق دولي حول القواعد التي تسير عليها المؤسسات الاقتصادية.

---

1 – www.UNDOC.E/CN4/Sub.2/2003/12/Rev.(2003).

2 – Massimo IOVANE, op.cit, p 512.

3 – Ibid, p 513.

4 – Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 91. Voir aussi : Philippe JURGENSEN, op.cit, p 165.

5 – Sylvie BRUNEL, op.cit, p 73 – 74. Voir aussi : Christian DE PERTHUIS, op.cit, p 84.

6 – Marie Claude SMONTHS, Développement durable, op.cit, p 186.
Voir aussi : Sylvie BRUNEL, op.cit, p 74.

7 – Philippe JURGENSEN, op.cit, p 166.

– **طبيعة القواعد الاختيارية:** باعتبار أن القواعد الاختيارية لمدونة السلوك مصدرها لا يعود إلى إحدى الهيئات الوطنية فإن ذلك يثير مشكل دقيق فيما يتعلق بطبيعتها القانونية. وحسب دراسة حديثة للفقه، تتولد عن مجموع الممارسات الاختيارية للمؤسسات نوعا جديدا من القواعد، لاسيما أن هذه الممارسات المتبعة تتطور بين أشخاص خاصة، وتهدف إلى احترام القيم المتعارف بها عالميا كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان والبيئة، وعليه فإن الأمر يتعلق بنوع جديد من القواعد الدولية تنشأ بين أشخاص الخاصة تبقى فعاليتها نسبية واجبة التوضيح. والفقه منقسم بين اتجاهين:

– الأول: يعتبر أن مجموع هذه السلوكيات و الممارسات الطوعية نظام قانوني قائم بذاته إلى جانب القانون الدولي والقانون الوطني اللذان يجدان مصدرهما الأساسي في إرادة الدول.

– الثاني: يرفض على العكس اعتبار هذه القواعد بأنها ذات طابع قانوني. وفي هذا السياق نجد أشكالا أخرى للاعتراف بالسلوكيات التي تهدف إلى الاحترام الإرادي للمقاييس الايكولوجية، اذ يمكن لهذه المؤسسات أن تقبل بالمساهمة في اتخاذ تدابير أو قرارات أو التعهد بالتزام أو الحصول على رخصة لإنتاج بعض المواد النظيفة[1].

تدعيما للاعتبارات الأخلاقية في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تلجأ المؤسسات خاصة تلك التي تعمل في قطاع المحروقات والمناجم لإبرام اتفاقات مع السلطات العامة وممثلين عن السكان المحليين كما حدث في نيجيريا بين مالكي الأراضي وشركة Total، التي تقوم فيها بالبحث والتنقيب واستغلال البترول منذ أكثر من 50 سنة[2].

الأصل أن هذه الاتفاقات لم تعتبر ملزمة قانونا، تطورت هذه الوضعية، حيث أصبح الاتفاق الذي أبرم بين المؤسسة المتواجدة بنيجيريا أبرمت اتفاقا في 1993 يتضمن مساهمة المؤسسة لصالح المجموعات المحلية، يعتبر الفقه هذا الاتفاق بمثابة التزام معنوي. بينما سجل اتفاق سنة 2007 تطورا ملحوظا لاحتوائه بنودا تتعلق بحل النزاعات بالطرق الودية، أو اللجوء إلى التحكيم، إلا أن هذه الاتفاقات لا تسمح بمعالجة بعض الحالات التي تتعلق بالمسؤولية القانونية المباشرة للمؤسسات.

تم الاعتراف في هذه الاتفاقات بصفة رسمية بالعلاقة بين المسائل الصحية الأمنية والبيئية، وإنشاء لجان فرعية للبيئة مكلفة بالرقابة المستمرة للمشاريع ومتابعة تنفيذ التوصيات وتوعية كل الأطراف حول تقييم التأثير البيئي، وتؤكد هذه الاتفاقات العلاقة الضرورية بين التفكير الأخلاقي والنظام القانوني[3].

يعتبر البنك العالمي هذه الاتفاقات الشاملة (Accords globaux) وسيلة حقيقية للتنمية، إذ

---

1 – Massimo IOVANE, op.cit, p 515.

2 – Cécile RENOUARD, op.cit, p 486-492.

3 – Ibid, p 489, 495.

تهدف إلى إنشاء مجتمع تمثل فيه مختلف المصالح، لأنها تضم ممثلين عن المجتمع المدني والسلطة المؤسسات الاقتصادية.

ومع ذلك، ظهر تيار غربي أوربي يرفض هذه التنظيمات (الاتفاقات) مع المجموعات المحلية باعتبارها توقف حركة النشاط الاقتصادي. وتصف C . RENOUARD الأمر بالخطير، إذا كان اهتمام المؤسسات الاقتصادية المنصب على تحقيق الطموحات الاقتصادية فقط، كما تؤكده التجارب السابقة التي تؤكد على وجود علاقات متنافرة بين المؤسسات الاقتصادية والسكان المجاورين، فإن الأخذ في الاعتبار التأثيرات الاجتماعية والبيئية في نشاط المؤسسات يبدو من الضرورة الملحة.

أنّ التنفيذ التدريجي لمثل هذه التنظيمات يكون بمقتضى القانون المرن الذي يظهر كوسيلة ودية للاستجابة للضغوطات الجديدة، تبين هذه الاتفاقات بوضوح الطابع الايجابي لمقاربة لا تقوم على الإكراه القانوني خاصة أن هذه الاتفاقات تحظى بالتنفيذ من كل الأطراف المعنية. ومع ذلك تفضل المؤسسات الاهتمام بالتنسيق فيما بينها، كالإعلان عن المبادرة بالتقرير الشامل (Global Reporting Initiative) [1]، أو اتباع أنظمة التقييس الخاصة التي تظهر في معيار ايزو 14001 لتوحيد الممارسات البيئية.

الفرع الثالث

إيزو 14001 معيار لتوحيد الممارسات البيئية

من المبادئ الإرادية والطوعية المطبقة من طرف المؤسسات للوصول إلى مستوى مرتفع من الفعالية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة يتمثل في سلسلة الايزو 14000[2]، سنتولى دراستها في هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

أولا – المقصود بسلسلة إيزو 14000 وظهورها: الايزو (ISO) منظمة غير حكومية دولية للتوحيد القياسي[3] تقع في جنيف تتكون من هيئات تقييس وطنية وممثلي المنظمات الدولية ومنظمات من القطاع الخاص[4]، ويسميها البعض بالاتحاد العالمي للأجهزة القومية لوضع المعايير والمواصفات القياسية. عملت المنظمة منذ نشأتها في عام 1947 على توحيد المقاييس الصناعية على المستوى الدولي.

تهدف إلى تسهيل عمليات التبادل الدولي للسلع والخدمات وتطوير التعاون في مجالات التنمية

---

1 – Cécile RONOUARD, p 493, 495.

2 – Massimo IOVANE, op.cit, p 513.

3 – تعد كلمة (ISO) اختصار لاسم المنظمة: International Standar Organisation انظر في ذلك:
رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة: مدخل تكاملي تحليلي، ج 2، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001، ص 35.

4 – Massimo IOVANE, op.cit, p 513.

والتكنولوجيا والاقتصاد[1]، ونشر مقاييس ذات طابع عام ووضع المواصفات القياسية العالمية للإدارة البيئية وقياس الأداء البيئي من خلال ما يعرف بمقاييس الإيزو 14000.

تعرّف سلسلة الإيزو 14000 بأنها: مجموعة المواصفات والمعايير القياسية التي تتعلق بالجوانب البيئية المتعلقة بالمنتوج وتقييم الأداء البيئي وتحليل دورة حياة المنتَج بيئيا، وبالتالي فإنّ هذه السلسلة ما هي إلا مجموعة من النظم لإدارة البيئية التي تهدف لتحقيق مزيد من التطور والتحسين في نظام حماية البيئة بالتوازن مع احتياجات البيئة الاقتصادية[2].

صاحب ظاهرة العولمة الاقتصادية التي تتطلب اعتماد مقاييس أو معايير عامة وشاملة ظهور سلسلة الايزو 14001، وتطور ليصبح نموذجا والحلول محل المعايير الأخرى الموجودة في هذا المجال[3]. فهو أداة لضمان التوافق بين اللوائح والقوانين والأدلة العلمية والخضوع لها اختياري[4].

لاحظ مجلس المؤسسات للتنمية المستديمة (BCSD) أثناء انعقاد مؤتمر ريو 1992 بأن المؤسسات الصناعية تطالب بوضع آليات ومواصفات لتقييم الأداء البيئي الايجابي ولتطوير التقنيات اللازمة لإدارة البيئة، فشكلت المنظمة الدولية للتقييس ISO في عام 1993 لجنة فنية للعمل على إصدار أول معيار كنظام لإدارة البيئة من طرف المؤسسات وكان أول إنتاج لها في أواخر 1996 يتمثل في سلسلة ايزو 14000[5].

يعد الايزو 14001 أساسا أسلوبا داخليا لإدارة البيئة من طرف المؤسسة واعتراف رسمي للمجهود البيئي للمؤسسة، يشكل نوعا من جواز سفر لوصول منتوجات المؤسسات إلى الأسواق العالمية، يؤكد على المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة يمثل إطارا تنظيميا لإدارة المسائل البيئية من طرف المؤسسات[6] وتنفيذه يمر بثلاث مراحل وهي:

---

1 – رشاد مهدي الهاشم، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، الموقع الإلكتروني: www.uaeuto.org, p 1 - 2

2 – إيزو 9000 قاسما مشتركا للجودة المقبولة عالميا وقد اعتمدته المنظمة العالمية للمقاييس سنة 1987 للتفصيل أكثر، انظر: فرانكلين أوهار، دليل ايزو 9000 للمطابقة والحصول على شهادة معايير إدارة الجودة العالمية، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1999، ص 17 – 18. انظر أيضا:
Iso et environnement, site électronique : www.A:/l'Iso%20et%20l'environnemet.htm27/03/2005, p 1 – 2.

3 – Corinne GENDRON et Jean Guy VAILLANCOURT, op.cit, p 91.

4 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 136.

5 – لجان تقنية تتكون من خبراء تابعون للقطاع الصناعي والاقتصادي، ويمكن أن ينظم إليهم مختصين آخرين في مجال حماية البيئة أو ممثلين لجمعيات حماية المستهلك بصفة اختيارية، مما يعني أن معايير الايزو تنشأ بناءً على اتفاق الأطراف المعنية، مما يضفي عليها طابع الشرعية ويجعلها تحظى بتأييد واسع من جميع الأطراف.
أنظر في ذلك: Massimo IOVANE, op.cit, p 513.
Smail BOUAZIZ, "Les normes Iso 14000 Institut Algérien de Normalisation (La mise en œuvre d'un système de management de l'environnement (SME) au sein des entreprises permet à ces dernières de créer une dynamique profitable)", Revue Mutations, l'environnement en Algérie : contrainte ou nécessité, Editée par la chambre de commerce et de l'industrie, N° 35-1-2001, p 60 – 61.

6 – Corinne GENDRON,et Jean Guy VAILLANCOURT, op.cit, p 91.

- إدماج البيئة في نظام الإدارة للمؤسسة.
- تحديد أفضل الممارسات البيئية الممكنة.
- تثبيت نموذج لنظام الإدارة البيئة (SME)

ثانيا – معايير أخرى للأداء البيئي: بالإضافة إلى معيار ايزو 14001، نجد نظامين آخرين الأول قريب نسبيا من معيار ايزو 14001، والثاني يتعلق بالعلامات البيئية (écolabel) يهدف إلى تطوير المنتوجات التي لها تأثير على البيئة.

أ – مخططات الشهادة البيئية محددة القطاع: وهي المخططات التي تطبق فقط في الشركات ضمن الصناعة المحددة، ويقدم التركيز الصناعي أدلة أكثر دقة وتفصيلا وتحديدا للمؤسسات، مما يعطي ضمانا للمستهلكين بأن الشركة المصدق عليها تدير تأثيراتها البيئية بشكل سليم، هذا وبالرغم من أن هناك العديد من البرامج المحددة القطاع تعتمد على أو تتوافق مع الايزو 14001، إلاّ أن برنامج الشهادة محددة القطاع تنصب ليس فقط على كفاءة نظم إدارة البيئة بالمؤسسة، بل أيضا على فاعلية الأهداف والسياسات البيئية التي تمارسها، فمثلا مخطط الإدارة والمراجعة البيئية للاتحاد الأوربي قد صمم ليكون متوافقا مع الايزو 14001، لكنه يتضمن متطلبات إضافية أكثر صرامة كأن يتطلب تقييم مبدئي للأثر البيئي وتتضمن أغلب المعايير محددة القطاع لجان وطنية من الشركاء.

يتم تطوير مخططات الشهادة محددة القطاع من خلال اتحادات الصناعة أو من خلال المنظمات غير الحكومية، حيث تمنح الشهادة محددة القطاع علامات بيئية للدلالة على أن منتجات الشركة المصدق لها أنتجت بأسلوب متوافق بيئيا[1].

ب – العلامات البيئية: تستخدم العلامات البيئية لتقديم معلومات حول التأثيرات التي تتعلق بإنتاج أو استخدام المنتج وهي تعتبر أداة اختيارية عادة، ولكن يحتمل أن تكون إجبارية في بعض الحالات مثل بعض المكونات السامة التي تتطلب أن يشار إليها على عبوة المنتج، وتعد العلامات البيئية عامل تنافسي هام في بعض القطاعات ويقصد بالعلامات البيئية أدوات السياسية السهلة التي تضمن للجمهور أن المنتجات قد استوفت المعايير البيئية الدنيا[2].

هناك العديد من البرامج المختلفة للعلامات البيئية، التي تمنح من قبل الحكومات والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية، لكنها تندرج كلها تحت 3 أنواع رئيسية من العلامات طبقا للمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للتوحيد القياس، وهذه الأنواع هي:

- **النوع الأول:** هي علامات اختيارية تعطى المستهلك إشارة عن الأفضلية البيئية الإجمالية لمنتج محدد خلال دورة حياته الكاملة مقارنة مع المنتجات الأخرى، من نفس الفئة، وقد تم تصميمها بشكل يجعلها سهلة قدر الإمكان حتى يمكن للمستهلكين الحكم بين نفس المنتجات، وهي بشكل عام

---

1 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 136 – 137.

2 – للتوضيح انظر: Christian BRODHAG, Objectif Terre, op.cit, p 240, 241, 242.

عبارة عن شعار مسجل يمنح من قبل الهيئة المديرة للشركات التي تعتني بمعاييرها، وهذه المعايير توضع من قبل منظمات مستقلة وتحقق من قبل أطراف ثالثة من خلال اختبار أو مراجعة العمليات.

– **النوع الثاني:** عبارة عن أي نوع من الإعلان البيئي المعد من قبل المصنعين أو الموردين أو الموزعين أو أي طرف من المحتمل أن يستفيد من إدعاء أن المنتج متوافق بيئيا، وهذه العلامات لا تحتاج إلى أن تحقق بشكل مستقل ولا أن تستخدم معيار مقبول أو مقرر سلفا كأدلة مرجعية. ويعد هذا النوع أقل الأنواع الثلاثة للعلامات البيئية إفادة، ومن أمثلة النوع الثاني الادعاء بأن المنتج قابل للتحلل الحيوي.

– **النوع الثالث:** عبارة عن قائمة معلومات شاملة تسجل التأثيرات البيئية للمنتج طوال دورة حياته، وهي تشبه العلامات الغذائية على الطعام مثل التي تصف بالتفصيل محتويات الطعام من السكر أو الفيتامين. ويقوم القطاع الصناعي أو الهيئات المستقلة بوضع فئات المعلومات وتتحقق من البيانات المعطاة، ولكن خلاف النوع الأول، هذا النوع من العلامات لا يحكم على المنتجات بل يترك تلك المهمة على المستهلكين. لذلك لا يتطلب هذا النوع سوى الإفصاح عن المعلومات، حيث لا يشترط معيار محدد يجب أن يستوفي لأجل التأهيل لهذا النوع من العلامات.

هناك العديد من الأسانيد الرئيسية التي تدعم العلامات البيئية، حيث أنها تشكل اختيار المستهلك وتحسين الكفاءة الاقتصادية وتعزز تطوير السوق وتشجع التحسين المستمر وتظم الشهادات والمراجعة، إلا أنها في الوقت نفسه تواجه العديد من التحديات بسبب الجدل حول ادعاءات التضليل والعلامات غير المقيدة، والتصديق على الضمان الخاطئ والمنافسة غير العادلة والاهتمامات بنظام الاستهلاك الأخضر ومدى ملائمة العلامة لكل المنتجات والصعوبات المنهجية.

فمن هنا يتبين الفرق الموجود بين مخططات الشهادة البيئية العامة والعلامات البيئية.

على خلاف العلامات البيئية تقدم مخططات الشهادة معلومات عن الآثار البيئية للنشاط الكامل للشركة، وليس تلك التي ترتبط بالمنتج بصفة خاصة، ومن ثم تعد الشهادة البيئية نوع من تحليل دورة الحياة للمؤسسة، على غرار علامات النوع الأول للايزو والتي تعمل الأمر نفسه لكل منتجاتها وتقدم مخططات الشهادة أدلة ومبادئ مرنة التفسير من قبل المؤسسة طالبة الشهادة.

تقدم المؤسسة التي تقوم بصنع العديد من المنتجات المختلفة المعلومات البيئية عن الآثار الخارجية السلبية، إما من خلال عدد من العلامات البيئية مساو لعدد المنتجات (علامة بيئية لكل منتوج) أو من خلال برنامج شهادة بيئية واحدة فقط[1].

هناك نوع آخر من وضع المعايير الدولية في مجال حماية البيئة يتمثل في المبادرات العديدة المستقلة لوضع بطاقات بيئية والتي بدأت تتبع الآن، ففي أوائل السبعينات تجمعت جهود مجتمع الزراعة العضوية من خلال "الاتحاد الدولي لحركات الزراعة العضوية" لوضع الشروط التي يجب

1 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 134 – 136.

أن يتبعها المزارع من أجل الحصول على أوراق اعتماد الزراعة العضوية[1].

ثالثا – التطور الدولي لمعيار ايزو 14001: عرف معيار ايزو 14001 عدة تطورات على المستوى الدولي لمواجهة مختلف التحديات أهمها:

أ – معيار ايزو 14001 من المتطلبات الجديدة للمنافسة الدولية: كانت تبدو الاهتمامات البيئية إلى عهد قريب مستبعدة من جهود تحسين المنافسة الدولية، وإن الأخذ في الاعتبار المسائل البيئية في النشاطات اليومية للمؤسسات ظاهرة جديدة في ظل العولمة الاقتصادية. في البداية كان إدماج البيئة في استراتيجيات المؤسسات بمقتضى قواعد تنظيمية وضغوطات اجتماعية جعلت مسألة البيئة أمرا لا مفر منه لاستمرار وديمومة المؤسسات.

أصبح معيار ايزو 14001 مبادرة طوعية لعالم الأعمال (monde des affaires) المهتم بتحسين البيئة واستعادة ثقة السلطات العامة والمواطنين[2] وتفادي تطور المعايير المحلية والوطنية في مجال التنمية التي قد تشكل للمؤسسات عائقا وحاجزا لحرية التبادل التجاري كبعد لا يستهان به في مجال المنافسة الدولية للمؤسسات، فهو معيار يهدف إلى تحسين فعالية منافسة المؤسسات حتى في الأسواق المالية الدولية، وأنّ عدد المؤسسات المعتمدة لهذا المعيار يتضاعف سنة عن سنة منذ ظهوره، تحت ضغط السوق الدولية.

جـــ – الاستجابة لطلب الزبائن: إنّ التحدث عن شهادة الايزو غالبا ما تكون مدعمة بشروط تعاقدية، حيث عرف معيار الايزو تطورا ملحوظا سببه الضغط الممارس على السوق الدولي. في سنة 1997 أصبح قطاع السيارات مثل General Motors و Ford يشترط على مورديه شهادة المطابقة لايزو، ذلك يبين أن معيار ايزو 14001 مازال حديثا، ومع ذلك يشكل بالنسبة لبعض القطاعات مصدرا للتنافس[3]. وأن إرادة هذه المؤسسات في تأكيد اهتمامها بالبيئة والتقليل من استهلاك المواد الأولية هو الدافع الأساسي الذي كان له الأثر الايجابي على مجموع قطاع الصناعة.

د – أداة لتوقع الضغوط الاجتماعية والتنظيمية: تعتبر شهادة الايزو بالنسبة للعديد من المؤسسات استثمارا استراتيجيا يهدف إلى توقع واستباق الضغوط الاجتماعية الاقتصادية المرتبطة بالتنظيمات البيئية، السياسات الحكومية والأسواق. تعتبر هذه المقاربة ضرورية لضمان جدية وفعالية نشاطات المؤسسات واستقلاليتها، وبالتالي فإحدى الأهداف الأساسية لايزو 14001 هو وضع إجراءات لتحديد الضغوط الاجتماعية والاستجابة لها.

في هذا السياق تسعى العديد من الدول مثل الهند والصين استعمال معيار ايزو 14001

---

1 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 170.

2 – Olivier BOIRAL, "La norme Iso 14001 vers une information des pratiques, développement durable et participation publique (de la contestation écologiste aux d défis de la gouvernance)", in Corinne GINDRON et Jean Guy VAILLANCOURT, op.cit, p 92.

3 – Olivier BOIRAL, "La norme ISO 14001 vers…", op.cit, p 93 – 95.

لترقية وتدعيم تنظيماتها البيئية، إذ تهدف كل من كولومبيا وتايلندا والصين إلى جعل شهادة ايزو 14001 شرطا لتوطين مؤسسات التنقيب البترول وإنتاجه. لذا تشكل شهادة ايزو 14001 للمستثمرين الأجانب فرصة لإثبات مسؤوليتها الاجتماعية وضمان أن نشاطاتها تقوم على احترام القواعد البيئية السارية المفعول. ويثير تطبيق الإيزو 14001 تحديات جديدة للمؤسسات العابرة للحدود تتمثل في:

– إن تطبيق معيار ايزو يتطلب تكاليف مرتفعة، تتراوح تكاليف تطبيق ايزو14001 في شركة ذات حجم معتبر بين مائة ألف دولار ومليون دولار[1].

– إن عدد المؤسسات المتحصلة على شهادة ايزو 14001 يبقى مشتتا حسب مختلف مناطق جهات العالم، تضم أوربا وآسيا أكثر من 80% من عدد شهادات الايزو، في حين أن أمريكا الشمالية تمثل 7%[2]. يبين هذا الاختلاف أن دوافع اعتماد المعيار تختلف من دولة لأخرى.

– إن هذا التحدي ذو طابع ثقافي وتنظيمي، إذ يهدف معيار الايزو 14001 لفرض تنظيم أحادي (monolithique) يعكس القيم الغربية لا تتكيف مع احتياجات كل المؤسسات.

الفرع الرابع

آثار إدماج البعد البيئي في إستراتيجية المؤسسات العابرة للحدود

كانت الالتزامات البيئية تبدو في البداية تكاليف إضافية مرهفة يمكن أن تعرض قدرة المؤسسات على المنافسة للخطر، أصبحت في نهاية التسعينات تبدو كمقاربات تؤدي إلى تحقيق الربح (gagnant gagnant) ليست عائقا للبحث عن الربح، على العكس تعتبر من العوامل الأساسية لتحقيقه.

وما أعلنت عنه برنت لاند حول إمكانية التوفيق بين النمو الدائم وحماية الأنظمة البيئية يجد امتداده الطبيعي حسب O. BOIRAL و G . Goteau في البحث عن مؤسسة مستدامة حتى في ظل غياب أساليب واضحة للوصول إلى ذلك[3]. فمن آثار إتباع إستراتيجية التنمية المستدامة على المؤسسة الآتي:

أولا – الوقاية من الأخطار البيئية والتخفيض من تكاليفها[4]: إن إدخال المسؤولية الايكولوجية على كافة مستويات الإدارة كنظام لإدارة المخاطر البيئية، يجعل المؤسسات أكثر استعدادا لمواجهة

---

1 – Olivier BOIRAL, "La norme ISO 14001 vers…", op.cit, p 96 – 97.

2 – في سنة 2000 تمثل اليابان، ألمانيا، السويد وبريطانيا الدول التي تضم أكبر عدد من المؤسسات التي تحصلت على شهادات ايزو 14001 حوالي 50%، الولايات المتحدة 33%. وتضم اليابان أكثر من 60% من مجموع شهادات ايزو 14001 في الدول الأسيوية، وعدد المؤسسات التي تحصلت على شهادة الايزو 14001 في مجموع دول أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأوربا الشرقية يقل عن 10 مؤسسة، انظر:

Olivier BOIRAL, "La norme ISO 14001 vers…", p 96 – 97.

3 – Olivier BOIRAL et G. GROTEAU, op.cit, p 262.

4 – تحدث UBERL في 1990 عن التكاليف والأرباح التي تعود على المؤسسات الاقتصادية المعتمدة استراتيجيات التنمية المستدامة في مؤلفه تحت عنوان "جمع المال وإنقاذ الأرض"، نقلا عن:

O. BOIRAL et G. GROTEAU, op.cit, p 268.

الأخطار الاجتماعية والحوادث الصناعية الايكولوجية والتوفير في التكاليف[1]، وأن المعايير الايكولوجية تتفق مع المعايير الاقتصادية في التقليص من استهلاك الموارد الطبيعية غير المتجددة ومن مخلفات الإنتاج من أجل توفير مبالغ مالية معتبرة[2].

اعتمدت حوالي نصف مصانع الورق في كندا نظام لمعالجة النفايات، يكلف هذا النظام بين 3 و4 ملايين دولار لمصنع واحد وحوالي خمسمائة ألف دولار مصاريف تشغيله سنويا، وفي المقابل يوفر هذا النظام حوالي مليون دولار سنويا. يستنتج من ذلك أن المشروع الجديد للمعالجة ينتج نصف مليون دولار سنويا مما يسمح باسترجاع تكاليف المنشأة في حوالي ست سنوات أو ثمانية. بعد ذلك يوفر المصنع سنويا حوالي خمسمائة ألف دولار[3].

تقدر تكاليف التنظيف من آثار الأمطار الحمضية في كندا بين 6 و7 ملايين دولار سنويا، والتكاليف السنوية للأضرار المترتبة عن سقوط الأمطار الحمضية في المنطقة نفسها بالولايات المتحدة تقدربـــ9 ملايين دولار، مع أن هذا المبلغ لا يتضمن تكاليف علاج الصحة وأسماك الأنهار المتضررة ولا المداخيل السياحية ولا المحصول الزراعي من قصب السكر ولا خسائر الصناعات الغابية[4].

ثانيا – الحث على البحث والابتكار: تؤدي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة إلى البحث عن نظرة جديدة لنشاط المؤسسة، فكل صعوبة تواجهها تعتبر دافعا للبحث والابتكار بإدخال مثلا مواد وتقنيات جديدة لإيجاد نوعية أكثر فائدة لصحة الإنسان والبيئة[5].

تركز التنمية المستدامة على البحث عن تحسين فعالية تقنيات التقليص من التلوث بالانتقال إلى تكنولوجيا نظيفة والتخلي عن أساليب الإنتاج التقليدية المدمرة للبيئة[6]. تفيد هذه التقنية الأجيال الحالية والمقبلة برقابة حالة البيئة العالمية وصيانة فعالية مواردها وإيجاد مواد بديلة للموارد النادرة وإنتاج مواد تستهلك مواد أولية أقل واكتشاف تقنيات جديدة تسمح بجمع المعلومات حول البيئة[7].

ثالثا – فتح أسواق جديدة للصناعات النظيفة: مع بداية التسعينات اعتمدت بعض المؤسسات في

---

1 – Actes de la conf sur le développement industriel écologiquement durable, op.cit, p 17.

2 – F. FERONE, D. DEBAS, A. Sophie GENIN, op.cit, p 61.

3 – Warner TROYER, op.cit, p 110.

4 – Elisabeth LAVILLE, op.cit , p 110.

5 – Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 109. Voir aussi: Ibrahim TOUATI, "Gouvernance et défis de développement durable…", op.cit, p 4 - 5.

6 – على الرغم من ذلك، نجد بعض الدول حتى الغربية مازالت محتفظة ببعض الصناعات الخطيرة حيث أغلقت فرنسا مصنعا في Toulouse لإنتاج مادة Phosgène (المادة الكيماوية نفسها التي كان ينتجها مصنع Bhopal بالهند) أبقت على مصنع آخر بمدينة Grenoble لإنتاج المادة نفسها

Philippe BOIRET, "Qui cause les accidents industriels ?" Revue l'atlas du monde diplomatique, édition 2006, p 25.

7 – O. BOIRAL et G. GROTEAU, op.cit, p 269. Voir aussi: Edith Brown WEISS, op.cit, p 132.

استراتيجياتها التنمية المستدامة فأعلنت الشركة الكيميائية Dow chemical مباشرة بعد حادثة Bhopal في 1984، عن برنامج لإعادة تدوير النفايات الكيماوية لعدد كبير من الشركات الكيماوية العالمية مثل الشركة الأمريكية Dupont de Nemours (أول منتج عالمي لمادة CFC)، إذ حققت أرباحا تجارية في المواد البديلة التي طورتها[1].

طورت ألمانيا سوق الآلات الكهرومنزلية في 1993 بفضل تكنولوجيا الثلاجة الخضراء (green freeze) تشغل بمادة الهيدروكربون بدلا من مادة C.F.C، التي أصبحت متداولة في أوربا (Norme en Europe). واتفقت الشركة العملاقة agro alimentaire للتغذية الزراعية، والشركة العملاقة للكيمياء chemical Dow في الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء مؤسسة في Minnesota في 2002 لإنتاج أكياس بلاستيكية قابلة للانحلال بيئيا (biodégradable)[2].

تعرف طاقة الرياح تطورا هاما خاصة في أوربا حيث ارتفعت بحوالي 30% في 2002، حيث يسيطر المنتجين الدانمركيين والألمانيين على إنتاج طاقة الرياح و أنشأت شركة Total أول مركز لإنتاج طاقة الرياح في ميناء Dunkerque[3].

ساهمت أزمات التغذية الصحية التي عرفها المجتمع الدولي مثل (جنون البقر) أعلاف الحيوانات الصناعية، الدجاج المعتمد على و مادة dioxine في دخول الزراعة البيولوجية – التي عرفت تطورا بمعدل 40% في بريطانيا و20% في فرنسا – إلى سوق التغذية كبديل للتغذية التي تعتمد على الكيماويات و تمثل دفعة قوية للتجارة[4].

تمكنت مؤسسة Volkswagen من صنع أول سيارة تستهلك أقل من 3 لترات من البنزين في 100 كلم. ابتداءً من سنة 2005 أصبحت كلّ السيارات المنتجة من طرف Volkswagen وBMW تعتمد على معادن يعاد تدويرها Recyclés لأكثر من 95% من وزنها، وتحصلتا على شهادات 14001 الايزو[5].

هكذا أصبح قطاع البيئة في حد ذاته قطاع نشاط يجلب الربح للمؤسسات، حيث أن السوق العالمي للصناعة الايكولوجية وصل إلى حوالي 250 مليار أورو سنويا[6].

---

1 – H. BRIONES, C. TELLENNE, op.cit, p 72–75

2 – Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 75.

3 – Ibid, p 76 - 77.

4 – H. BRIONES, C. TELLENNE, op.cit, p 77.

5 – G. FERONE, D. DEBAS, A. Sophie GENIN, op.cit, p 154.

6 – تنتج شركة (Costa Rica Natural Paper) ورق ذو جودة عالية من نفايات الموز والقهوة والتبغ المتعفنة في الحقول والوديان، مما يسمح التوفير في استهلاك كميات كبيرة من الخشب. أنظرفي ذلك:
Philippe JURGENSEN, op.cit, p 166.

رابعا – نجاعة اقتصادية ومالية (Performance économique et financière): تترتب النجاعة الاقتصادية والمالية للمؤسسات بصفة منطقية عن الآثار عن انتقال المؤسسات إلى البحث عن التنمية المستدامة[1] ويأتي البحث عن مؤسسة اقتصادية مستدامة[2]. كتغيير لأسطورة اقتصادية مهيمنة تقوم على الاعتقاد بإمكانية تحقيق نمو اقتصادي غير محدود مادام الموارد الطبيعية متوفرة للأبد، وأن البحث عن الربح يشكل وسيلة أكثر فعالية للحفاظ على الموارد الطبيعية. لأنها تفرض تغيرا عميقا في النظام الرأسمالي الحديث.

الحقيقة أن أسطورة النمو غير المحدود ليست مكونة للثروات وإنما مصدرا لتدمير الموارد الطبيعية والطاقة بطريقة لا يمكن إصلاحها[3]. لهذا فإن الاعتبارات الايكولوجية والاجتماعية والسياسة والاقتصادية إن كانت تقيد من مجال نشاط المؤسسات، فإنّ عدم الأخذ في الاعتبار هذه المتطلبات والضرورات يجعلها تواجه صعوبات تفرض عليها تعديل استراتيجياتها[4].

عندما انطلقت حملة دولية ضد تجمع Shell في 1995 أدى في النهاية بالتجمع الإعلان صراحة عن الالتزام بإستراتيجية التنمية المستدامة، فزاد من استثماراته في مجال الطاقة المتجددة كبديل عن الطاقة البترولية وقام بتدعيم سياساته في مجال حقوق الإنسان والبيئة. وأصبح التجمع Shell رائدا في مجال الطاقة المتجددة وأثر كثيرا على منافسيه كشركة (British Petroleum) التي غيرت اسمها وأصبح (Beyond Petroleum) التي يقصد منها ما بعد البترول[5].

تبين أزمة Shell أن الاهتمام بتحقيق الربح والحصول على علامات تجارية غير كافية لديمومة المؤسسات واستقرارها خاصة، مع تطور وسائل الإعلام التي تساهم بشكل فعال في تعبئة الرأي العام ضد أية مؤسسة لا تأخذ في الاعتبار المتطلبات الاجتماعية والبيئية[6].

هذا ما يثبت دون شك أنّ أحد عوامل التطور في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة

---

1 – عين رئيس الحكومة البريطانية Tony Blair وزير للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في 2001 وهو Douglas Alexander وظهور التشريعات الوطنية حول هذا الموضوع وإدخال المواضيع المرتبطة بالتنمية المستدامة في الحملات الانتخابية في فرنسا 2002. انظر:

Brahim TAOUTI, "Gouvernance et défis de développement durable…, op.cit, p 5.

2 – تقوم مؤسسة Shell الكندية سنويا بتقديم تقرير بيئي تحدد فيه النجاعة الاقتصادية التي حققتها عن طريق المقاربات الجديدة لترقية التنمية المستدامة. انظر في ذلك:

Olivier BOIRAL et G. GROTEAU, op.cit, p 262.

3 – Olivier BOIRAL et G. GROTEAU, op.cit, p 263.

4 – Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 110 – 111.

5 – Ibid, p 113. Voir aussi : Olivier BOIRAL et G. GROTEAU, op.cit, p 262.

6 – Elisabeth LAVILLE, op.cit, p 262.

يتمثل في الأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والبيئية من طرف المؤسسات العابرة للحدود[1]. ولا يمكن تطوير مؤسسة اقتصادية دائمة إلا في بيئة تعم فيها والشفافية واحترام القانون.

خلاصة القول: رغم كل الجهود المبذولة من مختلف شركاء التنمية المستدامة، فإن البيئة العالمية في تدهور مستمر يتطلب ذلك بكل تأكيد إعادة النظر والتفكير في تحديد المكانة التي يحتلها كل شريك معني في نظام اتخاذ القرارات اللازمة، لصالح توازن فعلي بين الدور والسلطات والاختصاصات بما يخدم مصلحة وفائدة الأجيال الحالية والمقبلة بعيدا عن المصالح القومية والذاتية في إطار الحاكمية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة قبل فوات الأوان[2].

---

1 – هذه أمثلة عن الجهود المبذولة من طرف المؤسسات الكبيرة لإدماج البيئة في إستراتيجية الاستثمار المسؤول اجتماعيا (Investissement Socialement responsable).

– خفض قطاع صناعة الألومينيوم والحديد من انبعاثات غاز الاحتباس الحراري مع زيادة إنتاجها بالربح منذ 1990. خفضت مؤسسة DANONE وNESTLE أكثر من 20% من الماء الذي تستهلكه في صناعاتها لمشتقات الحليب. أعلنت الجمعية (E 7) التي تضم المؤسسات السبعة الأكبر في العالم للكهرباء العمل على توفير الكهرباء للكل، ووضعت برنامج لتطوير المشاريع الصغرى لتوفير الطاقة المتجددة للمجتمعات الفقيرة بالعمل مع المنظمات غير الحكومية المحلية والسلطات المحلية. أنظر: Philippe JURGENSEN, op.cit, p 165

2 – David GRIMEAUD, op.cit p 137.

الباب الثاني

ضرورة ترقية التنمية

المستدامة لتفعيل حماية البيئة

باتت المعالجة القانونية للمشاكل البيئية التي تخل بالتوازن البيئي أمرا ضروريا والمعالجة القانونية، تعني إيجاد قواعد قانونية مهمتها الحد من تلوث وتدهور البيئة واستنزاف مواردها بما يضمن استمرارية التنمية، إذ عم الفساد في البر والبحر والجو.

بدأت المعالجة القانونية بالقوانين البيئية الوطنية فبادرت كل دولة بإصدار ما يلزم من تشريعات لحماية البيئة، وبالنظر إلى التكوين العالمي للبيئة واعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية فإنّ القانون الدولي لم يتخلف عن وضع قواعد دولية للتعامل مع البيئة، فقد تعددت القواعد البيئية من حيث سريانها، فهناك قواعد عالمية وأخرى إقليمية، ومن حيث أدوات التكوين، فثمة اتفاقيات دولية وقرارات ملزمة وأخرى غير ملزمة من توصيات إرشادية وبرامج للعمل وإعلانات للمبادئ.

انتقلت قضية البيئة في مؤتمر ستوكهولم في 1972 من محيطها الإقليمي داخل الدولة الواحدة إلى المستوى الدولي، وأكد كل من إعلان ستوكهولم وإعلان ريو على التعاون بين الدول لحماية البيئة وتحقيق التنمية بما يضمن حماية حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة سواءً من خلال اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف، تتضمن قواعد قانونية أصبح بعضها يعد من مجال القانون الدولي العرفي أو المرن مثل الالتزام الدولي بحماية البيئة، الالتزام الدولي بالإخطار، التشاور والوقاية... الخ.

يتطلب الامتثال للقواعد البيئية الواردة في مختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لتفعيل التنمية المستدامة موارد مالية، لكن أزمة المديونية والفساد تعرقل كل مجهود لمحاولة تحقيق التنمية وصيانة البيئة، إذ يتركز التمويل الذاتي لبرامج حماية البيئة في صناديق بيئية تمول من حصيلة الرسوم والغرامات البيئية.

لذا أصبحت الدول النامية تطالب بالحصول على موارد مالية إضافية جديدة لتمويل التدابير البيئية، التي تستفيد منها البشرية كلها، خاصة أن الدول المتقدمة هي المتسبب الأكبر في حدوث المشاكل البيئية العالمية. مما أدى إلى ظهور آليات دولية جديدة لتمويل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وآليات أخرى لتدعيم مشاريع صيانة الموارد الطبيعية. إلى أي مدى تساهم التدابير والإجراءات البيئية والموارد المالية المختلفة المصدر في حماية البيئة ومواجهة تحديات التنمية المستدامة؟ ستكون الإجابة عن هذا السؤال من خلال التعرض إلى المبادئ القانونية لتفعيل حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة (فصل أوّل)، الآليات القانونية لتمويل التنمية المستدامة (فصل ثان).

الفصل الأوّل

المبادئ القانونية لترقية التنمية المستدامة وتفعيل حماية البيئة

من مؤتمر ستوكهولم إلى مؤتمر ريو برز اتّجاه واضح قصد وضع وإنشاء قواعد ومبادئ جديدة من أجل حماية البيئة، خاصة بعد التأكد من وجود بعض الأخطار التي تهدّد حياة الإنسان على الأرض، فلا يمكن مواصلة التطور التكنولوجي والتنمية دون الأخذ في الاعتبار الحدود الايكولوجية التي تفرضها الطبيعة، وإلاّ أصبح مفهوم التنمية المستدامة المعترف به عالميا في مؤتمر ريو 1992 فكرة خيالية دون المضمون.

لخّص Maurice STRONG الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم 1972 ثمّ مؤتمر ريو 1992 وجهة نظره فيما يخص ضرورة تطوير قواعد القانون الدّولي للبيئة في كلمة افتتاحية في الجلسة الأولى العامة للمؤتمر قائلا:

« لقد اجتمعنا اليوم بهدف تأكيد مسؤوليتنا المشتركة عن المشاكل البيئية المحيطة بالكرة الأرضية التي نشارك جميعا فيما قد يصيبها... أنني اعتقد أنّه يجب أن نضيف إلى الأسس التي سنتوصل إليها في هذا المؤتمر:

مفاهيم جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطلّبه عصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة، ولبسط فوائد العلم الحديث في العالم أجمع وتوجيهه للتّخفيف من حدّة المشاكل الملحّة التي تعاني منها الغالبية العظمى في المجتمع الدولي »[1].

كما دعا إلى وضع نظام قانوني عالمي جديد يقوم أساسا على توسيع وتعميم قواعد هذا النظام إلى مختلف مجالات العلاقات الدولية ووضع ميكانزمات فعّالة للرّقابة والتنفيذ تحدّد الدور الفعّال للمجتمعات الوطنية[2].

لم ينته مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة 1972 إلى عقد اتّفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولي، إلاّ أنّه كان نقطة تحوّل هامة في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث وضعت العديد من القواعد القانونية الدولية صارت بعد ذلك خطّة عمل للدّول في سبيل المحافظة على البيئة، ومن أهمّ هذه القواعد نشأة التزام دولي جديد لحماية البيئة[3] وتحقيق التنمية المستدامة التي تعتمد أساسا على عدّة مبادئ دولية منها: مبدأ عدم الاستخدام الضار للإقليم، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الصيانة الواجبة، مبدأ المساهمة، مبدأ الإعلام...الخ، مما يستدعي التعرّض في هذا الفصل لبعضها كمبدأ الوقاية (مبحث

---

1 – سمير فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلّد 34، 1978، ص 298.

2 – Maurice STRONG, déclarer en ces termes : « Pour gérer notre avenir commun sur cette planète, il nous faudra un nouveau régime juridique universel fondé essentiellement sur l'extension de la primauté du droit dans les relations internationales, ainsi que des mécanismes surs de contrôle et d'exécution qui conditionnement le fonctionnement des sociétés nationales ». Avant propos de Maurice . STRONG, in opinion du juge PALMER court international de justice, Recueil des arrêts au consultatifs et ordonnance du 01/02/1995 relative aux essais nucléaire Français, p 408 – 409.

3 – صالح محمّد بدر الدين، مرجع سابق، ص 46.

أول)، مبدأ الحيطة (مبحث ثان)، مبدأ دراسة التّأثير (مبحث ثالث)، مبدأ التلوث الدافع (مبحث رابع).

لا شك أنّ بعض هذه المبادئ تعد من المبادئ العامة للقانون، بل حسب رأي أغلب الفقه الدولي، تعتبر من المبادئ القانونية التي تعارفت عليها الأمم المتمدنة في النظم القانونية الدولية، وتعد مصدرا من مصادر القانون الدولي العام طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تأتي المبادئ العامة للقانون في المرتبة الثالثة بعد المعاهدات الدولية والعرف الدولي الذي يعبّر عن السلوك الدولي في مجال حماية البيئة[1].

المبحث الأوّل

مبدأ الوقاية (Principe de prévention)

إذا كانت الإجراءات واجبة التطبيق لحماية البيئة تهدف أساسا إلى تحقيق الأمن البيئي فهذا يعني تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البرّ، البحر والهواء، ومنع أي اعتداء عليها من قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه. وذلك باتّخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللاّزمة، سواء كانت من خلال سنّ القوانين واللّوائح التي تمنع التصرفات المؤدّية لهذا الضرر أو باستخدام وسائل الملاحظة والمتابعة والقياس أو وسائل التحذير وضبط الفاعل.

تتمثّل الإجراءات الوقائية، في الأساليب التي يمكن من خلالها منع حدوث التدهور البيئي في أي صورة من صوره المختلفة، أي منع وقوعه أصلا وعليه فإنّ الإجراءات الوقائية غير مرتبطة بظهور التدهور البيئي[2].

هناك عدّة أسئلة تبادر إلى الذهن بصدد مبدأ الوقاية، فهل يتطلّب مبدأ الوقاية معرّفة كافية عن الخطر أو الضرر الذي يجب منعه، وهل يجب التدخل على مستوى مصدر الضرر أو على مستوى الآثار الضارة، وهل تعتبر الإجراءات والتدابير الوقائية كافية لمنع كلّ الأضرار البيئية؟ ستتم الإجابة عن هذه الأسئلة، بالتعرض إلى تحديد مفهوم مبدأ الوقاية (مطلب أوّل)، نطاق تطبيق مبدأ الوقاية (مطلب ثان)، منهج الوقاية من التلوث قبل حدوثه (مطلب ثالث).

المطلب الأوّل

مفهوم مبدأ الوقاية (التدابير الوقائية)

للدول الحق الكامل في القيام بكلّ الأنشطة اللازمة لاستغلال مواردها الطبيعية، لكنّ هذا الحق السيادي الذي تتمتّع به الدّول ليس مطلقا، لكنّه مقيّد بألا تتسبب الأنشطة التي تقوم بها الدّول أو الكيانات الخاصة أو الأفراد تحت إشرافها، في تلويث البيئة في المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية لدولة أخرى، أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية أو الأضرار بصحة وممتلكات رعايا الدّول الأخرى.

---

1 – للتوضيح أكثر انظر: صالح محمّد بدر الدين، المرجع السابق، ص 50 – 51، خالد السيد متولي، مرجع سابق، ص 192 – 193.

2 – عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 99 – 100.

من ثمّ لكي تعفى الدول من التزاماتها يجب عدم التسبب في تلوث عابر للحدود وأن تتّخذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لمنع والتقليل من التلوث إلى أدنى حدّ ممكن. وهو التزام يقتضيه مبدأ بذل العناية الواجبة (diligence due)[1]، الذي يعد من المبادئ العامة للقانون التي استقرّ العمل بها على الصعيدين الوطني والدولي، ذلك ما سنبينه من خلال تعريف مبدأ الوقاية أهمّيته وعلاقته بالمسؤولية المدنية (فرع أوّل)، تكريس مبدأ الوقاية (فرع ثانٍ)، نطاق تطبيق مبدأ الوقاية (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

تعريف مبدأ الوقاية أهمّيته وعلاقته بالمسؤولية

سيتم في هذا الفرع تعريف التدابير الوقائية، تحدّيد أهمّيتها وعلاقتها بالمسؤولية المدنية في الأخير.

أولا – تعريف مبدأ الوقاية وأهميته:

تشتق لفظة الوقاية لغة من "وقي" وهو فعل يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه والاحتراز منه، و تجدر الإشارة هنا أنّه قد يكون ثمة فترة زمنية تنقضي بين الحادث ووقوع الضرر واتخاذ بعض الاحتياطات تخفف من ضرر الفعل الضار ومن أمثلة ذلك، نهر في بلد ما ظهر فيه تلوث نتيجة أفعال لها آثارا ضارة، أي أعمال ينتج عنها ضرر في مجرى عملياتها العادية، والتلوث يهدد بإفساد المياه الجوفية المشتركة بين هذه الدولة وأحد البلدان المجاورة له، ومن ثمّ تعتبر التدابير الرامية إلى منع وصول التلوث بالتدابير الوقائية[2].

يقصد بالتدابير الوقائية، تلك التدابير التي يتّخذها شخص ما لكي يخفض إلى الحدّ الأدنى أو تلافى النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبّب في ضرر للآخرين.

ويرى الفقيه بربوتا (المقرّر الخاص للجنة القانون الدولي المكلّفة بإعداد اتّفاقية دولية حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) أنّ التدابير التي تمنع من وقوع حادث، والتدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة لحادث بعد وقوعه أو تخفيضها إلى الحدّ الأدنى ذات طبيعة وقائية: فالنوع الأوّل يتّخذ لمنع وقوع الحادث والثاني لمنع وقوع الضرر، بصورة كلية أو جزئية. فالاحتواء والتقليل إلى الحد الأقصى أو التخفيف مساوية جميعا للوقاية من وقوع مقدار من الضرر، كان سيقع لولا اتّخاذ هذه التدابير[3].

تعتبر الإجراءات الوقائية عملية مسبقة بالأولوية وأفضل من الإجراءات العلاجية التي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأضرار وذلك طبقا للمقولة المشهورة "الوقاية خير من العلاج"[4].

---

1 – خالد السيد المتولي محمّد، مرجع سابق، ص 335.

2 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

3 – انظر: حولية لجنة القانون الدولي سنة 1990، الدورة 42، المجلد الأول (ب)، ص 113، الوثيقة: A/CN.4/SER, A/1990 (Vol. B).

4 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op. cit, p 67.

يعد مبدأ الوقاية بمثابة مرشد لقانون البيئية (principe phare du droit de l'environnement) [1] وموجّه للتنمية المستديمة، وتظهر أهميته من ناحيتين:

أ – **الناحية الايكولوجية:** يعدّ منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل لخصائص النظام البيئي، فما دام الضرر لم يظهر بعد، يجب على الدّولة السعي لمنع وقوعه باتّخاذ كلّ التدابير اللازمة، وإذا حدث يجب اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة للحدّ من امتداده وانتشاره[2]، لذا يصبح مبدأ الوقاية أكثر أهمية عندما نكون بصدد مواجهة أضرار لا يمكن إصلاحها أو معالجتها مثل انقراض نباتات أو حيوانات معيّنة أو تدهور التربة المعرّضة بالتّصحر والجفاف أو للانجراف[3].

ب – **الناحية الاقتصادية:** غالبا ما تكون تكاليف الإصلاح والعلاج مرتفعة عن تكاليف الوقاية[4]، وأنّ مبدأ الوقاية مرتبط بالأضرار المتوقّعة التي تستند باستمرار إلى العلم والمعرفة تسمح بالتوصل بكلّ موضوعية إلى الأخطار التي قد تترتّب عن أي نشاط، إذ تنص الفقرة 8 من ديباجة اتّفاقية التنوع البيولوجي 1992 التي تنص على أنّ:

« أهمّية توقّع الأسباب المؤدّية لانخفاض التنوع البيولوجي وخسارته على نحو خطير ومنع تلك الأسباب والتّصدي لها عند مصادرها ».

فما دامت الأضرار والأسباب معروفة، ذلك يسمح باتّخاذ إجراءات وقائية فعّالة لمنع وقوع الأضرار[5] إلاّ أنّ في بعض الحالات يصعب معرفة آثار بعض النشاطات على البيئة وإذا كان العلم قد توصّل إلى معرفة الآثار المدمّرة لبعض النشاطات أو المواد المستعملة كمادة D.D.T وأثرها على النباتات فمادة C.F.C وآثارها على طبقة الأوزون لم تكتشف إلاّ بعد إنتاجها واستعمالها لفترات طويلة[6].

ثانيا – علاقة مبدأ الوقاية بالمسؤولية:

على الرّغم من المهمّة الأساسية للمسؤولية المتمثّلة في إصلاح والمعالجة فهي تتضمّن مهمّة وقائية لأنّها تترجم دائما بخسارة وافتقار للمسؤول[7]. باعتبار أنّ المسؤولية المدنية التي يتحملها الملوث عند التعويض تدفع هذا الأخير لاتّخاذ وإتباع سلوكات تهدف إلى تفادي الوقوع في المسؤولية مرّة أخرى.

---

1 – Valentin Yaovi-AMEGANKPOE et Kadjo AVODE, "La force contraignante et le degré d'efficacité variable du droit internationale, matériel et des principes naissants non juridictionnelle cas de l'Afrique", in Michael FAURE, Sur La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne. Acteurs valeurs efficacité Acte du colloque des 19 et 20 octobre 2001, Bruylant, Bruxelles 2003, p 342 – 343.p.

2 – Alexandre KISS, Droit de l'environnement, op.cit, p 82.

3 – Alexandre KISS et Jean Pierre BEURIER, op.cit, p 132.

4 – Idem.

5 – Valentin YAOVI AMEGANKPOE et Kadjo ADOVE, op.cit, p 342.

6 – Nicolas DE SADELLER, les Principes pollueur- payeur ,de prévention et de précaution(Essai sur la genèse et la porté juridique de quelques principes du droit de l'environnement), Bruylant, Bruxelles, 1999, p 45.

7 – Nicolas DE SADELLER, Principe pollueur payeur de prévention et de …. op.cit, p 132.

قال في هذا الصدد Calera RODRIVISE في تعليقه على التقرير الثاني الذي قدّمه المقرّر الخاص لجنة القانون الدولي باربوتا:

« إنّ الملخص التخطيطي يشير إلى وجود التزامين أوّليين التزام باتخاذ التدابير لمواجهة الخطر والتزام بتعويض الضرر، والكلّ متّفق أنّ هذين العنصرين مرتبطين ارتباطا وثيقا، وأضاف بأنّ المسؤولية في البدء تفترض وجود ضرر ولكنّ يقرّ بأنّ على اللجنة أيضا أن تدرس موضوع الوقاية لما له من جوانب اجتماعية »[1].

كما يؤكّد الكتاب الأخضر حول إصلاح الأضرار البيئية الربط بين مبدأ الوقاية والمسؤولية المدنية[2]، حيث أنّ المسؤولية المدنية تدفع الملوثين المحتملين إلى إتباع سلوكات لتفادي إحداث تلك الأضرار.

يقول باربوتا:

« أنّ مفهوم الضرر الذي وقع بالفعل في حالة الجبر والضرر المحتمل في حالة المنع (الوقاية) يشكّل المادة الرابطة »[3]، وغياب فكرة الخطأ في جانب المتسبب في الضرر في نظام المسؤولية الموضوعية يساعد على تدعيم البعد الوقائي الخاص بالمسؤولية المدنية.

ويضيف قائلا وهو بصدد دفاعه عن المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية في المجال البيئي: « التعويض الذي يكون نتيجة أو أثر من آثار المنع يعني أنّ كلّ من يقوم بنشاط يلحق خسارة بالغير عليه بالتعويض دون أن يقدّم دفاعه القانوني، أمر يحتّم على القائم به أن يبذل كلّ ما في وسعه من أجل تفادي وقوع أضرار أو الحدّ منها عند وقوعها، وهذا بدون شك نتيجة أساسية للمسؤولية الموضوعية »[4].

يدلّ ذلك على عدم إمكانية الاحتجاج بعدم توفر الخطأ، فالمسؤول أو المتسبب في الضرر حينئذ ملزم بمضاعفة عنايته، فيختار أحسن العملاء ويقوم بدراسات التّأثير والسعي للتوفير أحسن تكنولوجيا[5]، هكذا نجد أنّ المسؤولية المدنية تؤدّي بطريقة غير مباشرة إلى تحقيق البعد الوقائي.

كما أنّ الرّسوم عن الأضرار التي تفرضها السلطات العامة على الملوّثين المحتملين لتمويل عملية إصلاح ومعالجة الأضرار الناجمة عن التلوث المسموح به (Pollution autorisée)، يمكن أن تشكل بعدا وقائيا، فإذا كانت تلك الرسوم مرتفعة يمكن أن تكون دافعا طبيعيا لحث الملوّثين على

---

1 – المناقشات التي دارت داخل لجنة القانون الدولي حول المسؤولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي في دورتها 38: ACDI 1986, N° 2, 2éme partie, para 20, p 291.

2 – Le livre vert sur les dommages environnementales énonce :

« Les pollueurs essentiels qui savent qu'ils auront à répandre financièrement des dommages occasionnés, sont fortement invités à éviter de provoqué de tel dommages ».cite par Nicolas DE SADELLER, Principe pollueur payeur de prévention et de …, op.cit, p 132.

3 – حولية لجنة القانون الدولي 1986، المجلّد الثاني، الجزء الثاني، فقرة 175، ص 94.

4 – انظر التقرير الرابع للمقرّر الخاص باربوتا:

Le quatrième rapport de BARBOZA.
Doc A/CN, 4/413, 06/04/1988, parg 104, p 268.

5 – Nicolas DE SADELLER, Les Principe pollueur- payeur, de prévention…, op.cit, p 133.

تقليص انبعاثها ومع ذلك ليست الطريقة الفعّالة لمنع تكرار الأضرار.

قد يتضمن بالإضافة إلى ذلك قانون العقوبات عقوبات ردعية تساعد على منع ارتكاب الجرائم تحتل مكانة هامة في السياسة الرّدعية في مجال حماية البيئة. كما يمكن للقاضي أن يأمر بوقف النشاطات في مرحلتها الأولى أو يفرض تدابير تهدف إلى مواصلة ممارسة هذه النشاطات ومنع الأضرار البيئية المترتبة عنها[1].

ثالثا – ظهور مبدأ الوقاية وتطوره:

ظهر مبدأ الوقاية لأول مرة في قضية مصهر ترايبل، ثم تطور إلى مبدأ العناية الواجبة في ظل لجنة القانون الدولي. ذلك ما سيتم تناوله في النقطتين التاليتين:

أ – قضية مصهر ترايبل (Fonderie trail) 1941: يعتبر الفقه أنّ أوّل ظهور لمبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة كان بمناسبة قرار التحكيم الذي صدر بشأن قضية مصهر ترايبل[2] بين الولايات المتّحدة الأمريكية وكندا، بسبب ما تترتّب على الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي من أضرار بمواطني الولايات المتّحدة الأمريكية وممتلكاتهم ممّن كانوا يقيمون بالغرب من الحدود المشتركة بين الدّولتين في 1941/03/11 الذي اعتبر كندا مسؤولة عن تلوّث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة من مصهر ترايبل، حيث كان عليها أن تسهر على أنّ لا يلحق المصنع أضرار بالدول المجاورة طبقا لأحكام القانون الدولي، بهدف حماية بيئة الدول الأخرى من الأضرار التي تترتّب من نشاطات الأشخاص في المناطق التي لا تخضع لاختصاصها الإقليمي[3]، حيث جاء الحكم ينص على أنّه:

« وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتّحدة، لا يحقّ لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدّولة الأجنبية، وذلك شرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة أو يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة »[4].

---

1 – Nicolas DE SADELLER, Les Principe pollueur- payeur, de prévention…, op.cit, p 133.

2 – يعتبر حكم التحكيم في قضية مصهر ترايبل من أهمّ السوابق على الإطلاق في مجال دراسة القانون الدولي للبيئة. لمزيد من المعلومات انظر:

– محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص 186 إلى 192.

– أبو الخير أحمد عطية عمر، للالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995، ص 113.

3 – انظر عن ذلك الحكم الصادر في قضية ممرّ الكورفو بين، المملكة المتّحدة وألبانيا، حيث قضت محكمة العدل الدولية بأنّ: « الدولة ملزمة بعدم الأضرار بمصالح الدول الأخرى بسبب الأعمال التي تقوم بها في إقليمها »، نقلا عن: من طرف السيد متولّي محمّد، مرجع سابق، ص 357.

4 – نقلا عن: تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، 1989، جامعة القاهرة، ص 146.

أقرّ القرار التحكيمي بوجود قاعدة في القانون الدولي تتمثّل في التزام الدول الوقاية ومنع الأضرار العابرة للحدود، الذي يعتبره معظم الفقه الدولي بمثابة جزء من القانون العرفي[1] منصوص عليه في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، والذي تم التأكيد عليه في المبدأ الثالث إعلان ريو المذكورين سابقا.

يشير هذا المبدأ بوضوح إلى مبدأ الوقاية المتمثّل في التزام الدول بعدم التسبب في تلويث عابر للحدود، بأن نتّخذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لمنع والتقليل من التلوث العابر للحدود إلى أدنى حدّ ممكن[2].

ب – مبدأ العناية الواجبة (diligence due): يذهب البعض إلى أن التزام الدول بوضع التشريعات والإجراءات القانونية لمنع التلوث وتدهور البيئة والسهر على تطبيقها على نحو فعال بمثابة حد أدنى لمعيار العناية الواجبة، بينما يصل حده الأقصى إلى تنسيق السياسات البيئية ووضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لوقف تدهور البيئية[3].

أكّدت لجنة القانون الدولي أنّ التزام الدول باتّخاذ التدابير الوقائية أو الرّامية إلى التقليل من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود إلى أدنى حدّ هو التزام ببذل العناية الواجبة وهو ما يتطلّب من الدول اتّخاذ تدابير معيّنة بإرادتها المنفردة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود، أو للتّقليل منها إلى أدنى حدّ وتشمل هذه التدابير:

أوّلا: وضع السياسات الرّامية إلى الوقاية من الضرر أو التقليل منه إلى أدنى حدّ.

ثانيا: تنفيذ هذه السياسات بواسطة التشريعات واللّوائح الإدارية التي يجب تنفيذها بوسائل التنفيذ[4].

وقد حرصت لجنة القانون الدولي المكلّفة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، على أن تنص صراحة على مبدأ بذل العناية الواجبة، حيث جاء في نص المادة 4 من المشروع أنّه: « يجب على الدّول أن تتّخذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد وفي حالة وقوعها للتقليل من آثارها إلى أدنى حدّ »[5].

يذهب البعض إلى أنّ الالتزام بوضع التشريعات القانونية لمنع التلوث عبر الحدود والسهر على تطبيق هذه القواعد والإجراءات على نحو فعّال، يعتبر بمثابة حدّ أدنى لمعيار العناية الواجبة، بينما يصل حدّه الأقصى إلى تنسيق السياسات البيئية، ووضع أفضل السياسات والاستراتجيات للقضاء على

---

1 – Nicolas DE SADELLEER, Les principes du pollueur- payeur de prévention…, op.cit, p 107.

2 – Ibid, p 108.

3 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 243.

4 – الوثائق الرّسمية لجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 6 ماي 26 جويلية 1996، الملحق رقم 10 (A/51/10)، ص 228 و229.

5 – المرجع نفسه، ص 229.

انبعاث الملوّثات[1].

كما يجب الأخذ في الاعتبار أنّ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخّذها الدول بناءً على الالتزام بمبدأ بذل العناية الواجبة، لمنع التلوث العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حدّ ليست بمثابة جهود تبذل مرّة واحدة ولكنها جهود تتطلّب من الدول بذلها بصفة مستمرة طالما، يتم تحت ولايتها، أو سيطرتها، القيام بأنشطة تنطوي على مخاطر تسبب تلوّثا عابرا للحدود، وتطبيقا لذلك، فإنّ التزام الدول ببذل العناية الواجبة لا ينتهي بعد منح الإذن بممارسة النشاط ولكنّها تستمر برصد تنفيذ النشاط ما دام النشاط مستمر[2].

ومعيار العناية الواجبة الذي ينبغي أن يقاس به سلوك الدولة، هو المعيار الذي يعتبر بوجه عام ملائما ومتناسبا مع درجة مخاطر الضرر، وتطبيقا لذلك، فالأنشطة التي يمكن أن تعتبر بالغة الخطورة، تتطلّب درجة أعلى بكثير من الحزم من جانب الدولة من أجل تنفيذها، ومن ثمّ فإنّ ما يمكن اعتباره معيارا معقولا للعناية الواجبة قد يتغير مع الزمن، فما يمكن أن يعتبر من الإجراءات أو المعايير أو القواعد الملائمة والمعقولة في وقت ما، قد لا يعتبر كذلك في المستقبل، لذلك فإنّ العناية الواجبة لضمان السلامة تتطلّب من الدولة أن تتماشى مع التغيرات التكنولوجية والتطورات العلمية[3].

بالرّجوع إلى أعمال لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي تبيّن أنّ الالتزام بالوقاية ليس التزاما مطلقا أي التزاما بتحقيق نتيجة أو غاية (obligation de résultat)، إنّما التزام بسلوك أو وسيلة (obligation de moyen) لأنّ الأمر لا يتعلّق بمنع وقوع الأضرار تماما، وإنّما يجب العمل قدر المستطاع على منع وقوع أضرار بيئية وأنّ تكون التدابير الواجب اتّخاذها مناسبة وملائمة لطبيعة الأضرار المراد تداركها أو التقليل من آثارها[4].

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الوقاية

لقد جاء مبدأ الوقاية تجسيدا للالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية للبيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة. ممّا لاشكّ فيه أنّ مبدأ الوقاية بات مبدأ قانونيا متعارف به عالميا سواء في الاتفاقيات الدولية، أو القضاء أو التشريعات الوطنية ذلك ما سيتم تناوله فيما يلي:

---

1 – خالد السيد المتولي محمّد، مرجع سابق، ص 339.

2 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

3 – وقد أكّد على هذا المعنى المبدأ 11 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والذي جاء نصّه على النحو التالي:
« تسنّ الدول تشريعات فعّالة بشأن البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية في السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتّب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة إلى بلدان أخرى لاسيما البلدان النامية ».
انظر في ذلك: وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 05.:
–سعيد سالم جويلي، "مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج"، مرجع سابق، ص 33.

4 – Maurice TORRELLI, "La reprise des essais nucléaires Français", A.F.D.I 1995, Paris, p 771. Voir aussi : خالد السيد المتولي محمّد، مرجع سابق، ص 355.

أولا – في الاتفاقيات الدولية البيئية:

تم التأكيد على مبدأ الوقاية في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحماية البيئة[1]، تعد اتّفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958 (المادتين 24 و25)[2] من أولى الاتفاقيات الدولية التي اهتمّت بحماية البيئة من التلوث بالتأكيد على التزام الدول باتّخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللاّزمة لمنع التلوث الناتج عن نقل البترول وتفريغه وإغراق النفايات المشعّة والمواد الخطيرة الأخرى في البحار.

أكّدت اتّفاقية بازل في 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود التي على التزام الدول باتّخاذ تدابير وقائية حيث نصّت الاتّفاقية في المادة 2/4 منها على أنّ:

« يتّخذ كلّ طرف التدابير اللازمة بغية (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحدّ الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية الاقتصادية (ب) ضمان إتاحة مرافق عالية للتّخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى...، أيّا كان مكان التخلص منها، (جـــ) ضمان أن يتّخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة... الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة... وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئية إلى الحدّ الأدنى بما يتّفق مع الإدارة المحلية بيئيا والفعّالة لهذه النفايات... »[3].

نصت اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ 1992 على مبدأ الوقاية في المادة 3/3 منها التي تنص على أنّ:

« تتّخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغيّر المناخ أو الوقاية منها، أو تقليلها إلى الحدّ الأدنى والتخفيف من آثاره الضارة... ».

كما تنص المادة 14/ب من اتّفاقية بشأن التنوع البيولوجي 1992:

« يقوم كلّ طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يأتي:

إدخال إجراءات مناسبة لضمان أنّ الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن لا تؤدّي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها ».

---

1 – نصّت عدّة اتفاقيات على مبدأ الوقاية منها:

المادة 1/2 من اتّفاقية هلسنكي في1992/03/17 الخاصة باستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود.

المادة 2/2 والمادة 5 من اتّفاقية 1994/06/29 الخاصة بالتعاون ن لحماية واستعمال الدائم لنهر الدانوب.

المادة 21 من اتّفاقية نيويورك 1997/05/21 الخاصة باستعمال الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحة.

المادة 5 من اتّفاقية نيويورك 1995/08/4 الخاصة بالحفاظ على مخزون السمك الكبير المهاجر تطبيقا لاتّفاقية قانون البحار 1982. انظر في ذلك:

– Nicolas DE SADELEER, Les principes du pollueur- payeur de prévention…, op.cit, p 110.

2 – خالد السيد المتولي محمّد، مرجع سابق، ص 343.

3 – مرسوم رئاسي رقم 158/98 سبق الإشارة إليه، ص 536.

هكذا نجد العديد من الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعدّدة الأطراف تتضمن وتشير صراحة إلى مبدأ الوقاية الذي يعد دون شك مبدأ من مبادئ القانون الدولي[1].

ثانيا – في القوانين الوطنية:

إنّ تكريس مبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة له تأثير حاسم في تطوير التشريعات الوطنية لأنّه يحث السلطات العامة على اتّخاذ إجراءات وقائية من أجل حماية البيئة قبل وقوع الضرر أصلا. وأصبحت التشريعات الوطنية تتضمن صراحة البعد الوقائي في نصوصها المتعلّقة بمختلف المجالات البيئة، منها على سبيل المثال[2]:

أ – **القانون الفرنسي:** نصّ القانون الريفي الفرنسي الجديد على مبدأ الوقاية في المادة 1-200 L الذي ربط بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ولم يقم المشرّع الفرنسي بتعريف مبدأ الوقاية[3].

ب – القانون الجزائري: نصّ المشرّع الجزائري علة مبدأ الوقاية في المادة 5/3 من قانون رقم 10/03 حيث ينص على أنّ:

« مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفّرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كلّ شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ».

ربط المشرّع الجزائري بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ولم يضع تعريفا لمبدأ الوقاية كما هو الحال في القانون الفرنسي.

ممّا لا شكّ فيه، أنّ كلّ التشريعات المقارنة تتضمّن مبدأ الوقاية نظرا للمكانة التي يحتلها ضمن قواعد قانون البيئة، بل أن بعض الدساتير نصّت على مبدأ الوقاية مثل الدستور البرازيلي، الأرجنتيني ودستور بوركينافاسو[4].

---

1 – Nicolas DE SADELEER, Les principes du pollueur- payeur de prévention…, op.cit, p 110. Voir aussi : Valentin Yaoh AMEGANPOE et Kodjo ADOVE, op.cit, p 342 – 343.

2 – يقضي القانون السويسري المتعلّق بحماية البيئة 1983 بأنه يمكن الحدّ من الآثار الضارة للتلوث على أساس وقائي مبكّر (المادة 2). ويمكن الحدّ من آثار التلوث الجوي، الضجيج، الارتدادات، الإشعاعات باتّخاذ تدابير وقائية في المصدر (المادة 1/11)، وأنّ القانون الفيدرالي 1996 حول حماية الطبيعة يقضي بضرورة منع انقراض أنواع الحيوانات والنباتات التقليدية (المادة 1/18).

يلزم القانون البلجيكي الفيدرالي 1999 السلطات العامة و مستعملي المجالات البحرية الأخذ في الاعتبار مبدأ الوقاية عند قيامها بأية أنشطة في البحر من أجل منع الأضرار التي قد تلحق بهذا المجال، بدلا من القيام بإصلاح الضرر وتعويض الضحايا فيما بعد. انظر في ذلك:

Nicolas DE SADELEER, Les principes du pollueur payeur- de prévention…, op.cit, p 112.

3 – Nicolas DE SADELEER, Les principes du pollueur payeur- de prévention…, op.cit, p 113.

4 – Marie France DELHOSTE, "Environnement dans les constitutions du monde", R. D.P, 2004 N° 2, p 454 – 455.

ثالثا – في القضاء:

تمّت صياغة وتقنين مبدأ الوقاية، في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية والدولية وهيئات التحكيم، حيث تمّ التأكيد على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية الضرورية لمنع التلوث الذي من شأنه تهديد صحّة رعايا وبيئة الدول الأخرى في قضية بحيرة لانو[1] قضية مصهر ترييل[2].

أ – **قضية جورجيا ضدّ شركة للنّحاس**، حيث رفعت ولاية جورجيا دعوى ضدّ شركة خاصة يتسرب منها غاز ضار، وذكرت المحكمة العليا للولايات المتّحدة أنّه طلب عادل ومعقول ذلك الذي تتقدّم به سلطة عليا بوجوب عدم تلويث الهواء الذي يعلو أرضها بغاز حامض الكبريت على نطاق واسع، وأنّه لا يجب تعريض الغابات التي تغطي جبالها، ومهما كان التلف المحلي الذي أصابها، لمزيد من التلف أو تعريضها لاحتمال حدوث ذلك ، كما لا يجب تعريض المحاصيل التي تغطي تلالها لخطر من المصدر نفسه[3].

أمّا بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد أكّدت مرّات عديدة في السنوات الأخيرة على الالتزام بحماية البيئة والطبيعة، ففي رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية بين فرنسا ونيوزيلندا أنّ البيئة ليست مجرّدة (abstraction) وإنّما تعدّ مجالا لتعيش فيه الكائنات الحيّة التي ترتبط بها نوعية حياتهم وصحّتهم بما فيهم الأجيال القادمة.

لذا يقع على عاتق الدّول السهر على أنّ النشاطات التي تجريها في حدود ولايتها أو سلطتها أن تحترم بيئة الدّول الأخرى أو التي لا تخضع لأي اختصاص وطني، وأنّ هذا الالتزام يعد حاليا جزء من القانون الدولي للبيئة[4].

ب – **قضية Gabcikovo Nagymaros في 1977 بين المجر والتشيك** المتعلّقة ببناء سدّ على نهر الدانوب، كانت محكمة العدل الدولية أكثر وضوحا عند تأكيدها على مبدأ الوقاية، حيث جاء الحكم يقضي:

« بأنّ حماية البيئة يفترض اليقظة والوقاية باعتبار أنّ الأضرار التي تلحق بالبيئة تتسم في الغالب بأنّها أضرار لا يمكن إصلاحها بالإضافة إلى أنّ ميكانزم التعويض يبقى محدود اتّجاه هذا النوع

---

1 – Voir : L'arbitrage du lac Lanoux : Nations Unies. Recueil des sentences arbitrales, vol. XLL, pp 285 et s. R.G.D.P, 1985, pp 79 – 123. Voir aussi :

عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص ص 122 – 124.

2 – تعبر قضية مصهر ترايبل حسب DE SADELEER عن التعسف في استعمال الحق والإجراءات الوقائية، والملاحظ أنّ هيئة التحكيم اعتمدت على عدم اتّخاذ كندا للإجراءات والتدابير الوقائية لمنع وصول أبخرة إلى الولايات المتّحدة للحكم بالتعسف في استعمال الحق. انظر في ذلك:

Nicolas DE SADELLEER, Les principes du pollueur payeur de prévention…, op.cit, p 110.

3 – خالد السيد المتولي محمّد، مرجع سابق، ص 353.

4 – Avis consultatif du 8 juillet 1996 sur la licité de la menace de l'emploi d'armes nucléaire CIJ. Recueil international de justice. Recueil 1996, para 29, p 241 – 242. Voir aussi :
Ordonnance du 22/09/1995 de la CIJ affaire Nouvelle Zélande, France. Recueil 1995, para 64, p 306.

من الأضرار ».

وأكّدت أنّ هذا الالتزام لا يتعلّق فقط بالنشاطات الجديدة، بل وبمواصلة النشاطات التي أنجزتها أو بادرت إلى إنجازها في الماضي، لأنّ مفهوم التنمية المستدامة يفسّر بوجوب التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[1].

وحديثا أثير مبدأ الالتزام ببذل العناية الواجبة في النزاع الذي نشأ بين ألمانيا وسويسرا، حيث لم تشترط سويسرا في اتّفاقها مع إحدى شركات الأدوية أن تتّخذ تدابير السلامة الواجب مراعاتها، ممّا أدّى إلى تلويث نهر الراين، وقد اعترفت الحكومة السويسرية بأنّها لم تبذل العناية اللازمة بوضع تنظيم واق للصناعات الصيدلية لديها لمنع الحادث[2].السؤال المطروح هل يمكن منع كلّ الأضرار البيئية بأي ثمن كان ؟

الفرع الثالث

نطاق تطبيق مبدأ الوقاية

يتطلب تحديد مجال تطبيق مبدأ الوقاية توفّر ثلاث شروط وهي: معرفة الأضرار الواجب تفاديها (فرع أول)، أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة (فرع ثانٍ)، واللجوء إلى أحسن تكنولوجيا (فرع ثالث).

أولا – أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة:

يقوم منع تدهور البيئة أساسا على منع أضرار متوقّعة، أمّا التدابير التي تتّخذ بعد وقوع الأضرار لجبر وإصلاح التدهور أو الضرر فلا تعد تدابير وقائية، تتّخذ التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر ودون انتظار وقوعه مثال ذلك عندما يأمر القاضي بوقف نشاط غير مشروع، فهو تدبير وقائي يهدف إلى منع حدوث الضرر مستقبلا. الفرق بين التدابير الوقائية والتدابير العلاجية تتمثّل في تحقق الضرر المتوقّع أو عدم تحقّقه، فالأولى تهدف إلى منع وقوعه والثانية تهدف إلى إصلاح الضرر بعد حدوثه[3].

وبما أنّه لا يمكن منع كلّ الأضرار البيئية التي تبدو ملازمة لنشاط الإنسان، على السلطات العامة منح الترخيص أو السماح بمواصلة النشاطات الضارة بالبيئة مع احترام المعايير والحدود القصوى فيما يتعلّق بالتلوث المسموح به والذي قد تؤدّي إلى تدهور البيئة في حالة تجاوزها، يتطلب هذا الإجراء من السلطات العامة تحديد حدود البيئة وقدرتها على استيعاب الملوّثات (fixation du seuil de nuisance) إلا أن تقنية تحديد مستوى معين أو حدّ معين للتلوث الذي لا يمكن تجاوزه تتعرض للعديد من الانتقادات منها[4]:

---

1 – Jochen SOHNLE, "Irruption de l’environnement dans la Juris prudence de la C.I.J affaire Gabcikovo – NAGYMAROS", R.G.D.I.P,N°1, 1998 p 110. Voir aussi :
- Arrêt de CIJ du 25/09/1997, Hongrie Slovaquie. Recueil 1997, p 140, para 53.

2 – انظر في ذلك: خالد السيد المتولي محمّد، مرجع سابق، ص 336.

3 – Nicolas DE SADELEER, Les principes du pollueur- payeur de prévention…, op.cit, p 112 à 114.

4 – Ibid, p 125.

– تقوّي سلطة الخبراء فيما يتعلّق بتحديد مستوى معيّن لقدرة البيئة على استيعاب مزيد من الملوّثات الذي هو مبدأ نسبي وليس مطلق، وأنّ التدابير التي تتّخذ في هذا الشأن يجب أن تكون مرتبطة بالأهداف المحدّدة من طرف السلطات العامة.

– التوفيق بين ضرورات التنمية الاقتصادية و متطلّبات حماية الوسط الطبيعي، تشكّل ردّ فعل الاتجاه الذي يهدف أساسا إلى حماية البيئة على أساس الخطر المطلق لإقامة أنشطة مضرّة بالبيئة.

– تجعل مستوى أو حدّا معيّنا من الأضرار البيئية مشروعا وهو ما يتناقض مع مبدأ التدهور البيئي الذي يسعى أساسا إلى منع كلّ أشكال المساس بالبيئة.

– تشكّل ترخيص حقيقي لتدمير البيئة (véritable permis de détruire).

مع ذلك هناك من يعارض هذه الانتقادات باعتبار أنّ السماح بالتدهور البيئي في حدود معينة تقنية تقوم على مبرّرات علمية، إذ يسمح العلم بتحديد كمّية الملوّثات التي يمكن للبيئة أن تستوعبها دون الأضرار بالنّظام البيئي، هذا الرأي بدوره لا يحمل إلاّ جزءً من الحقيقة لعدّة اعتبارات[1]:

– إنّ اليقين العلمي الذي يقوم عليه تحديد مستوى التدهور المسموح به أصبح موضوع حذر (sujet à caution)، إذ توصل العلم إلى آثار التلوث التراكمي (Pollution cumulatif) على المدى الطويل بعدما كان مسموحا به.

– عجز هذه التقنية عن منع مواصلة تدهور البيئة مادام أنّها تقوم على اعتبارات اقتصادية وتكنولوجية.

– إنّ تحديد مستوى التدهور المسموح به يجب أن يتطابق مع حدّ الاستيعاب البيئي، لكنّ وضع هذه الحدود من الناحية العلمية يتمّ طبقا للإمكانيات الاقتصادية والتكنولوجية للملوّث وليس لقدرة الأوساط البيئية على امتصاصها[2].

ثانيا – أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة:

تقوم السلطات العامة مبدئيّا قبل اتّخاذ أية تدابير وقائية بتقدير وتقييم تكلفة هذا التدخل وتقارنها مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث، ممّا يعني أنّ تدخّل الدولة باتّخاذ التدابير الوقائية يتوقّف على قيمة تكلفة هذه التدابير، ودرجة خطورة الأضرار الواجب منع حدوثها، أي أنّ ذلك مشروط بقيمة البيئة المهدّدة، والمصالح التي قد تتضرّر، لذا نجد سواء على المستوى الدولي أو الوطني أنّ تدابير الوقاية مرتبط بوضع تحليل للتكلفة والعائد (coût/bénéfice)[3].

في واقع الأمر هناك خطورة كبيرة إذا كان هذا التوازن يقوم على أساس تحليل تقليدي لا يمنح أيّة قيمة فعلية للجزء المهدد من البيئة، إذ أنّ السلطات العامة في الدولة كثيرا ما تواجه صعوبات

---

1 – Nicolas DE SADELEER, Les principes pollueur-payeur de prévention…, op.cit, p 125.

2 – Ibid, p 125 – 126.

3 – تأخذ بعض التشريعات بإجراء تحليل التكلفة والعائد لوضع مبدأ الوقاية حيّز التنفيذ من هذه التشريعات، القانون الفرنسي Barnier في 1995 والقانون الجزائري في المادة 5/3 من قانون 2003 سبقت الإشارة إليها.

لتبرير اتّخاذ التدابير الوقائية عندما يكون ثمن العناصر البيئية منخفض أو غير مقدر تماما، طبقا لهذه المعادلة فإنّ التدابير الوقائية تتمثل في وقف التلوث بغلق المنشأة ملوّثة.

تكمن الصعوبة في أنّ الضرر الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن غلق المنشأة يمكن تقديره، بينما تكلفة الأضرار الايكولوجية خاصة تلك التي تلحق بالتراث المشترك للإنسانية والموارد العامة يصعب تقييمها ماديا[1].

تتجلى الأهمية هنا في اعتبار تكلفة السياسات البيئية بأنها في واقع الأمر استثمار للمستقبل، لأنّ قيمة المنافع المترتّبة على تخفيض التدهور البيئي وصيانة الموارد الطبيعية يتجاوز إلى حدّ كبير قيمة هذه التكلفة[2].

كما أشار البنك العالمي في تقريره السنوي عن التنمية في العالم لسنة 2000، الذي خصص فصل كامل لمناقشة ثلاث مشاكل عالمية مؤثرة في التوازن البيئي العالمي (الأوزون، تغيّر المناخ، التنوع البيولوجي)، أنّ هناك منافع كثيرة لتثبيت أو تخفيض انبعاثات الكربون، حيث يقدّر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ أنّ تضاعف ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي قد يكلف البلدان النامية من 2% إلى 9% من الناتج المحلّي الإجمالي، والتكلفة القابلة للقياس الكمّي أقلّ من ذلك كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي للدّول الصناعية إذ تتراوح بين 1,0% و1,5% من الناتج المحلي الإجمالي[3].

لا تشمل هذه التقديرات إلاّ التكلفة التي يمكن قياسها كميّا بسهولة، مع إغفال آثار الأضرار التي يصعب تحديد قيمتها النقدية مثل انقراض أنواع الحيوانات والنباتات، وتدلّ تقديرات تكلفة الحدّ من الانبعاثات في الاقتصاديات الصناعية أعلى منها في الدول النامية.

بما أنّ حماية البيئة تعتبر كقيمة أساسية في معظم الأنظمة القانونية، يتطلب ذلك أنّ يجد الضرر الايكولوجي مكانته وقيمته الحقيقة في ميزان تكلفة/العائد. إنّ إدخال هذه القيمة الجديدة يجب أن تضفي طابع المرونة وتلين من صرامة التحليل الاقتصادي التقليدي الذي يأخذ إلاّ بالمعطيات الاقتصادية الكميّة[4].

---

1 – أجريت عدّة دراسات خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، قدّرت أن التكلفة الاقتصادية للتدهور الناجم عن التلوث في الدول الصناعية بمبلغ يتراوح ما بين 3% و5% من الناتج القومي الإجمالي، وفي هذه الدّول قدّرت أيضا التكاليف الخاصة بتخفيف من حدّة التلوث والسيطرة عليه بنسبة تتراوح بين 0,8% و1,5% من الناتج القومي الإجمالي. انظر: عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 119. و
Nicolas DE SADELEER, Les principes pollueur-payeur de prévention…, op.cit, p 122.

2 – تفيد التقديرات أنّ قيمة المنافع السنوية الناجمة عن السيطرة على تلوّث الهواء والماء في الولايات المتّحدة تبلغ 26 مليار دولار. انظر: عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 119.

3 – عبد الله الصعيدي، المرجع نفسه، ص 120 – 121.

4 – انظر في ذلك:
Nicolas DESADELEER, Les principes du pollueur- payeur de prévention…, op.cit, p 123. et
عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 121.

ثالثا – اللّجوء إلى أحسن تكنولوجيا متوفّرة:

تربط أغلب الاتّفاقيات الدّولية والتّشريعات البيئية النّشاط الوقائي باستعمال أفضل تكنولوجيا متوفّرة، مثل اتّفاقية هلسنكي 1992 حول المجاري المائية الدولية التي تشترط لغرض الوقاية يجب وضع حدود في التراخيص بالنّسبة لإلقاء النفايات والمواد الخطيرة في المياه الدّولية الذي يقوم أساسا على أحسن تكنولوجيا متوفّرة (مادة 1/3)[1].

أمّا بالنّسبة للتشريعات الوطنية يقضي التشريع الفرنسي Barnier 1995: إنّ مبدأ الوقائية والتصحيح بالأولوية في المصدر يتحقّق باستعمال أحسن تكنولوجيا متوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة[2].

كما أشار المشرّع الجزائري إلى ضرورة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة عند اتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة والحفاظ عليها (المادة 5/3 قانون رقم 10/03).

أفضل أسلوب للوقاية من خطر التلوث يتمثّل في التزام المؤسّسات أو المنشآت الحصول على تكنولوجيا نظيفة وأكثر تطوّرا، يحقق مثل هذا الشرط دعما وفعّالية أكثر لمبدأ الوقاية، لكنّ بمجرّد أن تصبح تكلفة التكنولوجيا النظيفة مرتفعة، ترفض المؤسّسات الصناعية مثل هذه الاستثمارات، باعتبار أنّ ذلك يتطلّب منها جهدا يفوق قدراتها الاقتصادية[3]. ولتفادي انهيار هذه المؤسّسات أو إضعاف قدرتها التنافسية، تحث التشريعات البيئية والمنشآت الصناعية على اللّجوء إلى أفضل تكنولوجيا متوفّرة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة.

إنّ ترسيخ تحليل (التكلفة/العائد) في التنظيمات الخاصة لمنح تراخيص استغلال المنشآت قد يؤدّي إلى إضعاف مبدأ الوقاية[4]. سيؤدّي هذا التوازن، مبدئيّا، لا محالة إلى التباين في اختيار التكنولوجيا طبقا للقدرات وإمكانيات المستغل، إذ يمكن للمؤسّسات الأكثر تلويثا أن تطلب عدم الالتزام بذلك، بحجّة أنّها لا تملك موارد كافية حتى تتحصّل على تكنولوجيا نظيفة، في حين أنّ مؤسّسات أقلّ تلويثا وميسورة ماليا تخضع لالتزام الحصول على أحسن تكنولوجيا.

يؤثّر هذا الاختلاف في المعاملة على مبدأ المساواة في تحديد شروط استغلال المنشآت الصناعية. في حين أنّ الوضعية المالية للمنشآت لا يشكّل اعتبارات موضوعية لإعفاء بعض المؤسّسات من شروط الحصول على تكنولوجيا متطوّرة، بعبارة أخرى فإنّ التمييز بين المؤسّسات على أساس معيار اقتصادي فيما يتعلّق بشروط احترام الحدود المسموح بها للتّلوث لا علاقة له مع هدف الوقاية الذي لا يتحقق فعّاليته إلاّ باستخدام أحسن تكنولوجيا متطوّرة.

---

1 – Nicolas DESADELEER, Les principes du pollueur- payeur de prévention…, op.cit, p 129.

2 – Ibid, p 123.

3 – لم تنص توجيهة المجموعة الأوروبية CE 61/96 الصادرة في 1996/09/24 المتعلّقة بالوقاية من التلوث على استعمال تكنولوجيا معيّنة، للمستغلّ حرّية اختيار التكنولوجيا المناسبة المهم احترام معايير وحدود الانبعاثات المحدّدة في التوجيهة.

4 – Nicolas DESADELEER, Les principes du pollueur - payeur de prévention…, op.cit, p 130.

المطلب الثاني

منهج منع التلوث قبل حدوثه

أفضل سياسة لحماية البيئة تتمثّل في منع التلوث أو التدهور في المصدر بدلا من مكافحة آثاره لاحقا[1]، ويتمثّل المنهج المقترح في منع التلوث قبل تولّده كلّما كان ذلك ممكنا وتدارك ما لم يتمّ منعه أو التقليل منه، اعتمادا على التحفيز والمشاركة والتبصير بالعواقب وبالأساليب البديلة لمنع أو تقليل التلوث وانتهاء بالقوانين والتجريم والمراقبة التي تشكّل الخط الأحمر الذي يحظر تجاوزه.

وفيما يلي يتم التعرّض تباعا لكلّ الأسس الذي يرتكز عليها منهج منع التلوث قبل حدوثه (فرع أول) ثم إجراءات التحكم في التلوث (فرع ثان) وأخيرا درجات الإكراه في التدابير الوقائية (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

الأسس التي يرتكز عليها منع التلوث قبل حدوثه

يقوم منع التلوث قبل تولّده على عدّة أسس أهمّها:

أولا – المفهوم الصحيح لمنع التلوث:

يبدأ ذلك من فهم التلوث ومصادره وجذوره، فالتلوث ينشأ أساسا من النشاط البشري الذي يؤدّي إلى تغييرات غير مرغوبة في الخصائص الفيزيائية أو الكيماوية أو الإحيائية للبيئة الطبيعية، تنتج من عدم كفاءة العمليات التي يمارسها الإنسان بداية من استخراج المواد الخام حتى الاستهلاك النهائي، وما تؤدّي إليه من توليد كمّيات كبيرة من الفضلات والنفايات الضارة يجب التصرف فيها، إضافة إلى أثر انخفاض الدافع للوصول إلى الكفاءة بسبب الاعتقاد بوفرة الموارد، أو لأنّ طرح النفايات دائما أقلّ من تكلفة العمل على زيادة كفاءة النّظم[2].

فالإنسان دائما يسعى لمزيد من النمو للارتقاء بمستوى معيشته، والسبيل إلى ذلك رفع معدّلات الإنتاج أي استخدام الموارد والاستهلاك، لكنّ هذه الأنشطة الحتمية تؤدّي بدورها إلى زيادة تولّد التلوث من كلّ فرد ومن كلّ نشاط، فضلا عمّا تؤدّي إليه من التأثير سلبا على الموارد الطبيعية المحدودة والتي قد تؤدّي في النهاية إلى تدنّي مستوى المعيشة، معنى ذلك أنّه طالما وجد الإنسان مع النشاط الاقتصادي ستوجد نفايات ضارة يجب التخلص منها، وأن محاولة التخلص منها دون معالجة، لها أثار على البيئة وصحّة الإنسان وخصوصا أنّ المنع التام غير متاح في كلّ الأحوال، لكنّ هناك مجالات يمكن رصدها ومنع التلوث فيها، ثمّ تندرج المجالات التي يمكن التقليل فيها برفع درجات الكفاءة في العمليات الإنتاجية والاستهلاكية، وبعد ذلك تأتي المعالجة لتقليل درجات الخطورة فيها يبقى من نفايات[3].

---

1 – La directive 85/337 CEE dans son préambule précise que :
« La meilleure politique de l'environnement consiste à éviter dés l'origine la création de pollution ou de nuisance plutôt que de combattre ultérieurement leurs effets ».

2 – محمّد محمّد مصطفى البنا ومحمّد مسعد شحاتة، تفعيل دور الدولة في حماية البيئة في مصر، المؤتمر العلمي الحادي والعشرين للاقتصاديّين المصريين حول دولة الدّول في مصر في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 21 – 23 أكتوبر 1999، ص 30 – 31.

3 – المرجع نفسه، ص 31.

ثانيا – التصدي لجذور التلوث وتغيير المعتقدات الخاطئة:

يكون التصدي لجذور التلوث من خلال التمييز بين مصادر التلوث المختلفة ومواجهة كلّ مصدر على حدي، يتضمّن ذلك بالضرورة إزالة الفهم الخاطئ بأنّ الأنشطة الإنتاجية هي وحدها المسؤولة عن تلوث البيئة، في حين أنّ سلوك الأفراد كمستهلكين يعد أحد مصادر التلوث الأساسية.

إلى جانب سعي والتزام المنشآت الصناعية بمنع التدهور البيئي، فإنّ الأفراد أيضا ملزمين بسياسات ومنهج منع التدهور البيئي سواء باعتبارهم منتجين أو مساهمين في الأنشطة الإنتاجية أو بصفتهم المستهلكين النهائيين، يساعد هذا التحديد على اختيار أساليب التصدي لجذور التدهور البيئي لدى كلّ مصدر.

فيما يتعلّق بسلوك الأفراد كمستهلكين يجب تغيير بعض المعتقدات التي لم تعد تستقيم مع الأوضاع الحالية للبيئة، مثل الإفراط في استخدام المبيدات سواء داخل البيوت أو في المجال الزراعي أو حرق القمامة أو الإسراف في استخدام المياه، يجب أن نغيّر سلوكاتنا وممارساتنا القائمة على أنّ الملوّثات التي تنبعث إلى الفضاء أو تصب في البحار أو الأنهار سوف تختفي. فالحقيقة أنّها تبقى وتتفاعل وتؤثّر في حياتنا، أنّ كلّ ما نلقيه خارج البيوت أو ينبعث من السيارات والمصانع له أثر مباشر وغير مباشر في واقعنا ومستقبلنا.

ثالثا – منع التلوث بشكل أكثر فاعلية وقابلية للتنفيذ ذاتيا:

ويتحقّق ذلك من خلال تفهّم الوحدات الإنتاجية والأفراد للمكاسب الناجمة عن المحافظة على البيئة وصيانة الموارد، وتطبيق الحوافز المناسبة لذلك مثل نظم التراخيص التجارية المطبّقة في الولايات المتّحدة والتي تضع حدودا معيّنة للانبعاث بحيث يمنح من يقل عنها ائتمانا يستطيع أن يحصل على مقابل له.

يقوم ذلك اعتمادا على الوعي الكامل بأسباب ومدى المشاكل البيئية والتبصير بعواقب السلوك غير الرشيد ومخاطره وتساعد نظم التحفيز على قيام المنشآت بتنظيم انبعاثاتها بشكل ذاتي، خاصة مع ارتباط الحوافز المالية المقدّمة بمستوى الانبعاثات الملوّثة، وهو ما يساعد في الوقت نفسه على تخفيض تكاليف رفع الكفاءة أو التدوير الذي يمكن أن تسعى إليه المنشآت[1].

يمتاز كذلك أسلوب الحوافز بترك المجال واسعا أمام المنشآت والأفراد لتقدير أفضل السبل وأكثرها فاعلية في تقليل التدهور البيئي بدلا من الاعتماد على جهود الحكومة وحدها في وضع نظم شاملة لمكافحة التدهور البيئي.

لا يعني ذلك توقّف دور الأجهزة الحكومية بل على العكس من ذلك سوف تتزايد أهمية هذا الدور، خاصة باتّجاه التوعية بمصادر التلوث أو التدهور البيئي والسبل الأوّلية المتاحة لمنعه أو تقليله أو التخلص من المواد الملوّثة والنفايات الضارة، كما يؤكد أهمية هذا الدور في مجال البحوث والتطور المتعلّقة بمكافحة التلوث ومحافظة الموارد الطبيعية والاقتصادية للمجتمع.

---

1 – محمّد محمّد مصطفى البنا ومحمّد سعد شحاتة، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني

إجراءات التحكم في التلوث والنفايات

إن موضوع تسيير النفايات[1] له علاقة وطيدة مع موضوع الحفاظ على النظافة البيئية والمحيط وأن عدم احترام مقاييس النظافة العمومية في مجال تسيير النفايات سيؤدي إلى تلويث البيئة وهذا بدوره سيؤدي إلى المساس بصحة الإنسان.

جاء قانون رقم 01-19[2] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ببدائل جديدة تتعلق باعتماد نظام معالجة مختلف أصناف النفايات بما فيها تلك التي كانت تلقي في الأوساط الطبيعية وأوكل مهمة تسيرها إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء كانت خاضعة للقانون العام أو الخاص[3]، وذلك من أجل إفساح المجال لأكبر عدد ممكن من المتعاملين لمعالجة النفايات والقضاء على تراكمها، كما سمح هذا القانون لبلديتين أو أكثر أن تشترك في تسيير جزء من النفايات أو كلها[4].

والجديد في القانون 01-19 هو وضع الدولة لإجراءات تحفيزية قصد تشجيع وتطوير نشاطات جمع النفايات، فرزها، نقلها أو إزالتها، إلاّ أن المشرع لم يحدد هذه الإجراءات بل ترك أمر تنظيمها عن طريق التنظيم ولم تصدر مثل هذه النصوص المنظمة لهذه التحفيزات[5].

يشمل منهج منع التلوث قبل تولّده على مجموعة من الإجراءات التي تأخذ شكل مراحل متتالية، كما تتحدّد مجالات عمله بداية من استئصال جذور التلوث وانتهاء بالتعامل مع الملوّثات، إذا تعذّر تلاشيها أو معالجتها أو التقليل منها، إذ تنص المادة 2 من القانون رقم 01-19 على: « يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية:

الوقاية والتقليص من إنتاج الضرر والنفايات من المصدر.

تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكّن من الحصول باستعمال تلك النفايات، على موارد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

المعالجة البيئية العقلانية للنفايات ».

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائر قد وقع في خلط ولم يميز بدقة بين مختلف المراحل

---

1 – تعتبر نفاية بمفهوم قانون رقم 83-03 كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال كل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول أهمل أو تخلى عنه صاحبه (المادة 89).

مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية في الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 1، 2003، ص 99.

2 – انظر القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، صادر بتاريخ 2001/12/15.

3 – انظر المادة 33 من القانون رقم 01-19، المرجع نفسه.

4 – المادة 34 من القانون رقم 01-19، المرجع نفسه.

5 – المادة 52 من القانون رقم 01-19، المرجع نفسه.

خاصة بين مرحلة التنظيم وفرز النفايات وجمعها وتثمينها ومعالجتها، إذ نص على المعالجة في مرحلتين: مرحلة فرز النفايات، والمرحلة الأخيرة متعلقة بالمعالجة البيئية.

فيما يلي يتم تناول هذه المجالات بحسب ترتيبها وأولوياتها في سلسلة الإجراءات.

أولا – التقليص من التلوث والنفايات عند المصدر:

من خلال السعي لتطوير وتحديث الكثير من العمليات الإنتاجية أو الاستهلاكية، ومن أمثلة ذلك إعادة استخدام مياه التبريد بدلا من تصريفها، وإحلال مواد غير ملوّثة بالمواد الملوّثة المستخدمة في الصناعة. وتتجلّى هذه الإجراءات في التصحيحات اللازمة التي يجب إدخالها على مراحل العمليات الإنتاجية لتحقيق تدني في إنتاج النفايات والقضاء على مختلف أساليب التبذير[1].

كذلك من المهمّ تحفيز الشركات على استثمار قدر كاف في تطوير برامج وأساليب جديدة تقضي أو تقلل من التلوث ومن الأمثلة الناجمة على استخدام تكنولوجيا تقلّل من حجم التلوث قبل حدوثه، تعميم استخدام البنزين الخالي من الرّصاص، وما يتمّ السعي إليه من إحلال الغاز الطبيعي محلّ البنزين في تسيير المركبات.

لا تقتصر هذه المرحلة على سلسلة إجراءات منع التلوث قبل تولّده على مجالات الإنتاج، بل أنّ التلوث المنزلي يمثّل مجالا واسعا لتفادي الكثير من مخاطر التلوث المتنوّعة التي تتولّد في المنزل، خاصة الزيوت المستعملة التي تولد مكوّنات خطرة عديدة لما تحتويه من معادن ثقيلة سامة وتسبب بالتّالي مشكلات بيئية عند التّخلص منها بطرق غير سليمة[2].

على الرّغم من أنّ الإنتاج الزراعي والصناعي وتوليد الطاقة تعتبر أهمّ مصادر التلوث، إلاّ أنّ منهج منع التلوث عند المصدر يجب أن يمتد إلى مجمل التلوث المتولّد بالمنازل، لذلك فإنّ تقليل هذه الملوّثات والإقلال من هذه المواد يعد وسيلة فعّالة لمكافحة التلوث، إضافة إلى ما يترتّب عن الاستهلاك المنزلي من كمّيات كبيرة من الملوّثات تدخل إلى البيئة عن طريق المجاري المائية وتسبب العديد من المخاطر[3].

ثانيا – إعادة الاستخدام أو التدوير:

يقصد من إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير: تحويل النفايات إلى سلع جديدة من أجل إعادة استخدامها من جديد، وهي وسيلة أساسية ظهرت كنتيجة لتطور الأبحاث التي لم تعد قاصرة على مجرّد معالجة مشكلة التخلص من النفايات بطريقة صحية، لكنّها اتّجهت إلى موضوع الاستفادة الاقتصادية من هذه النفايات سواء باسترداد بعض محتوياتها وإعادة تصنيعها مرّة أخرى أو تحويل بعض مواد النفايات إلى سلع مقبولة، وهذا ما جعلها عالميا تضمن ثلث احتياجات الصناعة من المواد الأوّلية[4].

---

1 – معوان مصطفى، معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر، تشريعات ووقائع، مجلّة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، رقم 1، 2003، مرجع سابق، ص 95.

2 – محمّد محمّد مصطفى البنا ومحمّد سعد شحاتة، مرجع سابق، ص 34 – 35.

3 – المرجع نفسه، ص 35.

4 – معوان مصطفى، مرجع سابق، ص 96 – 97.

يأتي هذا الإجراء عقب استنفاذ كلّ الجهود لمنع حدوث الملوّثات، عندما يصبح منع التلوث بشكل تام أمرا صعبا أو مستحيلا، إذ يجب في هذه الحالة الدخول في مرحلة إعادة الاستخدام أو التدوير، وذلك باستعادة المواد الصالحة للاستخدام من النفايات.

تعتبر مرحلة التدوير أسلوبا مكمّلا للمرحلة الأولى التي تهتم بالإقلال من مصادر التلوث ثمّ تبدأ مرحلة إعادة الاستخدام للنفايات بدلا من تصريفها، وعلى سبيل المثال يمكن استخدام مياه الصرف في الرّي، وتجميع وتدوير الملوّثات لاستخدامها في أغراض أخرى بدلا من تصريفها كأن يتمّ إعادة استخدام نفاية ما كوقود لاستعادة الطاقة، أو استعادة الرّصاص من بطّاريات السيارات والفضة من كيماويات التصوير الضوئي، وتقطير المذيبات المستعملة للحصول على مذيب نظيف[1].

في هذا الصدد أبرمت وزارة البيئة مع وزارة التضامن الوطني اتّفاقا لإنشاء مؤسّسات صغيرة ومتوسطة (P.M.E) متخصّصة لإعادة استعمال الأكياس البلاستيكية، التي أصبحت منتشرة في الطبيعة بشكل ملحوظ، إذ تستهلك الجزائر حوالي 15 مليار كيس بلاستيكي سنويّا وتهدف الوزارتين من وراء إبرام هذا الاتّفاق إلى حلّ مشكل بيئي (الأكياس البلاستيكية) ومشكل البطالة في الوقت نفسه [2].

كما أبرمت المؤسّسة الوطنية Epic. Netcom عقدا مع المركّب الصناعي الفرنسي Tonic في ديسمبر 2005 لإعادة استخدام جزء من نفايات مزبلة واد السمار (Décharge) لاستعادة الورق[3] الذي تستورده الجزائر[4]. تحقّق عملية تدوير النفايات أو إعادة استخدامها نتيجتين هما:

- التخفيض من تلوّث الهواء والماء والتربة.
- تفادي التبذير باستعادة المواد الأوّلية والطبيعية المستعملة في إنتاجها.

إنّ استرجاع 20% من البلاستيك والورق والزجاج والمعادن المتضمنة في النفايات يسمح بالحصول على 3.5 مليار دج[5]. ومع ذلك تعرف الجزائر تأخّرا في هذا المجال، فقد تمّ إنشاء هيئات لتنفيذ برنامج وطني لإدارة النفايات المنزلية دون الأنواع الأخرى من النفايات. فقد أنشأت الدولة وكالة وطنية للنفايات

---

1 – محمّد محمّد مصطفى البنا ومحمّد مسعد شحاتة، مرجع سابق، ص 36.

2 – Amel BLIDI : Algérie 15 milliard de sachets en plastique utilisé par an. L'état … la création de PME pour la protection de l'environnement quotidien d'Oran du 11/11/2005. Site électronique : Http://www.Algérie–actua.dz.com/article0592html A.

3 – صرّح Bernard BAYA في سبتمبر 2006 مدير المجموعة الفرنسية éco Emballages الرائدة في مجال إعادة تدوير النفايات في فرنسا بأنّه يمكن للجزائر أن تتحصّل أو تقتصد حوالي 300 مليون أورو سنويا عند تطوير نظام التدوير أو إعادة الاستخدام. انظر في ذلك:

L'économie du recyclage en Algérie : http://www.algerie.dz.com.
Article 6528 html (18/09/2006).

4 – Ahmed . G, Recyclage de 50 % du papier el watan 17 Décembre 2005. Site électronique : http://www.Elwatan.com/Recyclage–de–50–dupapier.

5 – A . B, Protection de l'environnement et le développement durable. Peu d'investissement dans la récupération et le recyclage des déchets en Algérie. Tribune 18/06/2006. Site électronique : http://www.latribune–online.com/suppléments/Thema/1399html.

المنزلية في 2000/05/19 بمقتضى مرسوم تنفيذي[1].

تخضع هذه الوكالة لوصاية الوزير المكلّف بالبيئة (المادة 3)، وفي علاقاتها مع الدولة تخضع للقانون الإداري وتخضع في علاقاتها مع الغير للقانون التجاري (المادة 2)، فهي مؤسّسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري (المادة 1)، ومكلفة بوضع نظام وطني لاسترداد وتدوير نفايات التعليب والتغليف (المادة 4) مقرّها في دار الدنيا بباب الواد.

استنادا إلى هذا النص تمّ صدور مرسوم تنفيذي رقم 04-199[2] يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة واسترجاع النفايات باسم ECOJEM هدفه تنظيم واسترداد وتثمين نفايات التغليف[3] (المادة 3)، وبالفعل قد تم الإعلان عن نظام (ECOJEM) في خمس مدن: سطاوالي، الجلفة، تلمسان، عنابة وغرداية[4]. السؤال المطروح، على أيّ أساس تمّ اختيار هذه المدن دون باقي المدن الجزائرية التي تعرف هي الأخرى مشكل النفايات المنزلية.

الواقع أنّ مرحلة الاسترداد أو التدوير يجب أن تأخذ حيّزا أكبر من الاهتمام، نظرا لأنّها تتعامل مع العديد من النفايات الخطرة والسامة والتي تتعدّد مصادرها وتختلف خصائصها.

ثالثا – المعالجة (إزالة النفايات):

يقصد بالمعالجة عملية أو طريقة لتغيير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الإحيائية لنفاية لاختزال حجم التلوث أو تقليل درجة سمّيتها وحدة تلويثها للبيئة قبل بثّها. وتمثّل المعالجة في الواقع المرحلة الثالثة بعد التقليل أو محاولة المنع ثمّ الاسترداد أو التّدوير، وتتعدّد طرق المعالجة بداية من الترشيح والتحويل إلى مادة صلبة والتّحليل الإحيائي ونزع الكلور والتّبخر والمعادلة والتثبيت الكيماوي والتّصلب وذلك بحسب نوع المادة التي تتكوّن منها النّفايات والخصائص الفيزيائية والكيماوية لها.

لا شكّ أنّ كثير من نفايات الصناعة والاستهلاك المنزلي تتوفّر لها فرص المعالجة بشكل كبير، ومن أمثلها معالجة مياه الصرف واستخدامها في الرّي، معالجة القمامة لإنتاج مواد أخرى صالحة للاستخدام[5].

أ – النفايات المنزلية: تعرّف المادة 2/3 من قانون رقم 01-19 النفايات بأنها: « كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال بصفة أعم، كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته... ». وتعرّف

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37، الصادر بتاريخ 2002/05/26.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلّق بكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 2004/07/21.

3 – Mohamed CHEHAT, Algérie : Déchets ménagers et recyclage (approche perspective juridique). Site électronique : http://www.avocats.fr/space Mohamed CHEHAT/contents/? Order columa: creation Date – 20/10/2007.

4 – A . B, Protection de l'environnement et le développement durable…, op.cit. Site électronique : http://www.latribune–online.com/suppléments/Thema/1399html.

5 – محمّد محمّد مصطفى البنا ومحمّد مسعد شحاتة، مرجع سابق، ص 37.

النفايات المنزلية بأنها « كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية ».

يقدر إنتاج النفايات المنزلية حسب الوكالة الوطنية للنفايات في الجزائر بـــ7 مليون طن سنويا، أي ما يعادل 0.7 كيلوغرام للمواطن الواحد مقابل 0.5 كيلوغرام للمواطن الواحد يوميا في المدن المتوسطة، وأن هذا الرقم في تصاعد مستمر[1].

جاء القانون رقم 01-19 بأمر مهم يتمثل في إلزام البلدية بإنشاء مخطط لدى تسيير النفايات، يتضمن جردا لكميات النفايات وجردا لمواقع ومنشآت المعالجة والاحتياجات فيما يخص قدرات المعالجة (المادة 29 و30).

أما عن طريقة معالجة هذه النفايات فقد اختارت الجزائر في السنوات الماضية عدم مواصلة عملية حرق النفايات المنزلية (compostage des déchets ménagers)، على الرغم من التجارب العديدة، التي تمّت منذ 1970 لحرقها في وحدة باش جرّاح وبليدة وتلمسان، ومع ذلك فإنّ مسؤولي وزارة البيئة لا يستبعدون العودة إلى هذه التجربة مرة أخرى، التي تواجه عراقيل يجب تجاوزها، كاختلاط هذه النفايات (Mélanges des déchets) ولا يعود الفشل إلى التقنيات المعتمد في ذلك [2].

ب – النفايات الخاصة[3]: تعرّف المادة 5/3 من 19/01 النفايات الصناعية بأنها:

« كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهادمة ».

أما النّفايات الخاصة الخطيرة يقصد منها طبقا للمادة 6/3 « كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة ».

وتتمثل النفايات الخاصة الخطيرة في[4]:

---

1 – انظر في ذلك:

- Agence Française…, Site électronique : www.UBIFRANCE.fr/medias/imagesEVET/doc, op.cit, p 2.

– مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية في الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 1، 2003، ص 99 .

2 – هناك برنامج تجريبي تم إنشائه منذ 2008 يتعلّق بنظام جمع النفايات مع الفصل بين مختلف أنواعها هما في حيدرة والمرادية، ممّا يستدعي إنشاء محطّتين أخريين للنفايات déchèterie في الجزائر: محطّة برّاقي وواد قريش. انظر في ذلك:

Agence Française pour le développement des entreprises UBI France Mission préparatoire « Déchets » 23/25 juin 2007. Alger. Site électronique : www.ubifrance.fr/medias/imagesEVT/doc/12decDéchetsALGERIE.pdf, p 3.

3 – أخرج قانون النفايات رقم 01-19 من اختصاص البلديات النفايات الصناعية الخاصة (المادة 30). التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمنشآت التي تعالج هذه النفايات (المادة 48).

4 – استنادا إلى قانون رقم 01-19 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 2003/12/09، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج.ر عدد 78، الصادر في 2003/12/14.

– مادة Amiante: تقدّر كمية نفايات المادة بأكثر من 82000 طن، تنتج في 4 وحدات صناعية في الجزائر منذ 30 سنة، وهي: مفتاح، برج بوعريريج، زهانا وجسر قسنطينة بالجزائر والمتوقّفة عن العمل منذ 1997[1].

– مادة PCB: عبارة من زيت خطير ضروري لمحوّلات الطاقة الكهربائية (transformateurs électriques)[2]. يتطلب التخلص من هذه النفايات إنشاء منشآت الحرق (reconditionnement) أو التخزين. وإنّ محاولة شركة COBAL منذ 2004 لمعالجة هذه الملوثات، كان مجرّد جمع للمحولات الكهربائية لنقلها نحو مراكز المعالجة في فرنسا وبلجيكا.

– الزيوت المستعملة: تبيّن الإحصائيات الوطنية أنّ أكثر من 4000 طنّ من الزيوت المستعملة يجب التخلص منها، بتوجيهها إلى أوربا من أجل المعالجة (800 طن)[3].

– المبيدات المنتهية الصلاحية (Pesticides périmés): تقدّر كمّية المبيدات التي يجب التخلص منها بحوالي 1100 طن في حالة صلبة و615000 لتر كسائل.

– نفايات Cyanure: تقدّر بـــ حوالي 22 ألف طن سنويا أو حوالي 270 طن مخزن على مستوى المؤسّسات.

– نفايات المحروقات (Déchets/Boue hydrocarbures): تلتزم الشركات البترولية بمعالجة النفايات الصلبة والطين (Boues) المكوّنة في آبار البترول[4].

وعلى الرّغم من أنّ الجزائر لم تعرف سواحلها ومياهها حوادث بحريّة هامة، إلاّ أنّها ليست في معزل منها، لاسيما أنّ حوالي 80% من صادراتها تتمثل في تسويق المحروقات. لذا يشير تقرير وزارة البيئة وتهيئة الإقليم الصادر سنة 2001، أنّ حوالي 12000 طن من المحروقات تتسرّب إلى المياه البحرية الجزائرية سنويّا[5].

تقدّر النفايات الخاصة حسب وزارة البيئة بـــ 2,8 مليون طن، وتقدّر المنتجة سنويا بـــ325000 طن سنويا[6]، وأنّ هذا المخزون الكبير والإنتاج المستمر غير المراقب لهذه النفايات له انعكاسات سلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة. وتتمثّل أماكن إنتاج هذه النفايات في الشرق بجاية، سكيكدة، عنّابة كأوّل منطقة لإنتاج النفايات الخاصة بـــ45%، ثم الوسط (الجزائر) والغرب تتمثل في

---

1 – Agence Française pour le développement des entreprises ubifrance, op.cit, p 4.

2 – Idem.

3 – وقد صدر مرسوم 1983 يمنع إنتاج وشراء واستعمال واستيراد مادة PCB. انظر في ذلك:

4 – Agence Française pour le développement des entreprises ubifrance, op.cit, p 4.

5 – يقدّر حجم النفط المتسرّب إلى السواحل الجزائرية سنويا بـــ 12000 طن. انظر التقرير السنوي حول حماية البيئة والتنمية وزارة الداخلية، جوان 1992 نقلا عن والي جمال، مرجع سابق، ص 114.

6 – والي جمال، "التلوث البحري والآليات القانونية الكفيلة لمعاينة دراسة في القانون الجزائري"، مجلّة الحجّة، تصدر عن منظّمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 1، جويلية 2007، ص 114 – 115.

تلمسان ووهران[1].

غير أنّ الأراضي (Cadastre) الخاص بالتّخلص من النفايات الخاصة الذي أُنجز في 2002، أدى إلى ظهور برنامج وطني للنفايات الخاصة (P.N.A.D.G.E.S)، ممّا سمح بالتمييز بين النفايات حسب خصائصها وخطورتها، ومراقبة ومتابعة تطور إنتاج النفايات الخاصة بممارسة رقابة مشدّدة ومستمرّة على المنشآت الصناعية ذات خطورة. وأما عن معالجة هذه النفايات نجد أن الدولة تفضل تصدير ها نحو أوروبا خاصة فرنسا وبلجيكا لسببين هما[2]:

– لا تملك الجزائر وسائل لإنشاء مصانع لمعالجة النفايات الخاصة.

– أنّ تكاليف تصدير النفايات الجزائرية إلى أوروبا قصد معالجتها أقلّ تكلفة عملية التخلص منها في الجزائر.

يعود سبب تأخّر الجزائر عن تصدير نفاياتها نحو أوروبا إلى تأخّر السلطة التنفيذية في إصدار نصوص تنظيمية تتعلق بنقل النفايات الخطيرة لتتمكّن الشركات الأوروبية المتخصّصة في المجال للحصول على التّراخيص اللاّزمة لنقل هذه النّفايات[3]،مع أنّ الجزائر صادقت على اتّفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطيرة سنة 1989 واتّفاقية ستوكهولم الخاصة بالمواد الملوّثة في 2006.

يبلغ عدد المؤسسات المنتجة للنفايات الخاصة في الجزائر 12 ويلاحظ تواجدها في 6 ولايات، إذ يتمركز فيها 95% من مخزون النفايات الخاصة، فحوالي نصف الكمية المخزنة (مليون طن) توجد في ولايات الشرق، وثلث النصف الآخر في الغرب والباقي في الوسط.

تكلف معالجة أو التخلص من هذه النفايات حوالي 60 مليون دولار، يعني 0.15% من الناتج القومي الإجمالي، ولضمان الموارد المالية لمعالجة هذه النفايات أنشأ صندوق وطني للبيئة وإزالة التلوث، لحث المؤسسات على التخفيض من الملوثات ودفع المؤسسات للاهتمام بالثقافة البيئية، في 2005 أبرمت وزارة البيئة مع المؤسسات التي تعمل في مجال الصناعة الغذائية، الكيميائية، الحديد والصلب، مواد البناء و الصيدلة ستين عقدا من أجل النجاعة البيئية والاقتصادية[4].

النفايات السامة: تتكون النفايات السامة من:

– النفايات والبقايا والمواد التي انتهت صلاحياتها من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية يتراوح مخزونها بين 12000 و15000 طن لإنتاج يقدّر بـــ 1500 طن سنويا. لا توجد هناك أية تقنية لمعالجة هذه النفايات، وقد تم جرد هذه النفايات باختلاف أنواعها من طرف شركة تدعى EPE

1 – « Plus de 2 millions de tonnes de déchets dangereux stockés en Algérie », Forum Algérie, Actualité débat et séances du 09/01/2006. http://www.algerie.dz.com/Forum/archive/indexphp/t. 14804.

2 – Lynda BEDAK, Distinction des déchets dangereux. L'Algérie refuse l'installation d'usines spécialisés. L'expression. DZ. Com. Mercredi 19 Mars 2008, p 6.

3 – Agence Française pour le développement des entreprises, ubifrance, op.cit, p 5.

4 – Site électronique : www.maghribia.com/awi/xhtml/fr/feateures/awi, L'Algérie adopte un plan pour éliminer les déchets dangereux du 18/05/2006.

3R للصحة، المكلفة بمعالجة هذه النفايات، وقامت الجزائر في أفريل 2007 بالإعلان عن مناقصة لمعالجة 12000 طن سنويا، ويعد هذا الإعلان عن المناقصة الثالث من نوعه بعد الإعلان عن مناقصتين قبل هذا التاريخ دون التوصل في كلّ مرّة إلى أيّة نتائج مرضية[1].

- النفايات التي تحتوي على تركيز عالي من المعادن الثقيلة.
- الأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات (المادة 10).

يجب فرز النفايات السامة وتغليفها ووضع بطاقة عليها في الشروط نفسها المطبقة على النفايات الخاصة (المادة 12). ويجب جمعها مسبقا في أكياس بلاستيكية بلون أحمر تستعمل مرة واحدة وتكون مقاومة وصلبة ولا يتسرب منها غاز الكلور عند ترميدها (المادة 11).

جـ - نفايات النشاطات العلاجية[2]: تعتبر المستشفيات من المصادر الأولى في تلويث المدن إلى جانب النفايات المنزلية[3]، وتشير الأرقام الصادرة عن وزارة الصحة إلى أنّ شواطئ العاصمة تحتلّ الصدارة من حيث التلوث البكترو بيولوجي بنسبة 45% لتليها شواطئ سكيكدة بنسبة 43%[4].

يقصد من نفايات النشاطات العلاجية كل النفايات الناجمة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري، وتميز المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478[5]، بين ثلاثة أنواع من النفايات العلاجية:

- النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.
- النفايات المعدية (D.A.S.R.I) Déchets d'activités de soins à risque infectieuse .
- النفايات السامة.

استبعد المرسوم التنفيذي من مجال تطبيقه النفايات المشعة الناتجة عن استعمال الذرات المشعة من أجل التشخيص والعلاج بالأشعة (المادة 30).

- النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية: هي كل النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية والنفايات الناجمة عن عمليات الخطفية البشرية الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية وقاعات الولادة (المادة 5)،

---

1 - Agence française pour le développement des entreprise ubifrance, Mission préparatoire Déchets 23/25 juin 2007, Alger .Site électronique : www.UBIFRANCE.fr/medias/imagesEVET/doc/12decDechetsAlgérie.pdf, p 7.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في2003/12/09، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج.ر عدد 78، الصادر بتاريخ 2003/12/14.

3 - Christophe CASALEGNO, "L'Algérie sollicite l'expertise des entreprises Françaises pour la gestion des déchets" Sources d'information en Algérie, 22/12/2007. Site électronique : http://www.dzdirect.com/2007/12,1–Algérie–sollicite–l'expertise–desentrepriseshtml.

4 - أ. والي جمالي، مرجع سابق، ص 115.

5 - **نفايات المستشفيات**، تتضمّن نفايات المستشفيات:

نفايات النشاطات العلاجية ذات خطورة جرثومية، نفايات نشاطات العلاج تعادل النفايات المنزلية، نفايات منزلية (D.M)، نفايات قابلة للتّدوير (الورق الكثيف والبلاستيك)، نفايات صناعية خطيرة تتضمّن على الأقّل 30 نوعا، نفايات صناعية غير خطيرة، نفايات نووية.

ويجب أن تجمع هذه النفايات في أكياس بلاستيكية ذات لون أخضر تستعمل مرة واحدة (المادة 6).

– النفايات المعدية (D.A.S.R.I): هي النفايات التي تحتوي على جسيمات دقيقة أو على سميتها التي قد تضر بالصحة البشرية (المادة 7) ويجب أن توضع النفايات المعدية القاطعة أو الشائكة أو الجارحة، قبل جمعها المسبق في الأكياس المعدة لهذا الغرض في أوعية صلبة مقاومة للخرق ومزودة بنظام إغلاق لا يتسرب منها الكلور عند ترميدها، وتحتوي على مادة مطهرة مناسبة (المادة 8).

يجب أن تجمع النفايات المعدية في أكياس بلاستيكية يبلغ سمكها 0.1 ملم على الأقل تستعمل مرة واحدة، ذات لون أصفر، مقاومة وصلبة ولا يتسرب منها الكلور عند ترميدها.

من المشاكل التي يمكن مواجهتها في إدارة نفايات المستشفيات[1]، يتعلّق بحرق نفايات العلاج ذات خطورة جرثومية، لذا صدر مرسوم في 2003/12/14 الذي يحدّد التوجيهات الكبيرة في مجال نفايات العلاج ذات خطورة جرثومية وما يمكن ملاحظته على هذا التنظيم أنّه بعيد عن الحقيقة[2]. إذ أنّ جمع هذا النوع من النفايات يتم بأيد عارية وتوجّه مباشرة إلى أماكن التفريغ أو الحرق سواء داخل المستشفى أو خارج المستشفى في محرقات مكشوفة.

ما زالت الجزائر لا تملك تجهيزات ومعدّات لازمة، تلك المتوفّرة غالبا ما تتوقّف عن العمل بسبب عدم المحافظة عليها أو أنّها ملوّثة. والأخطر في كلّ ذلك أنّ حرق هذه النفايات يتمّ في قلب المدن وفي محرقات بسيطة تنبعث منها روائح خطيرة على صحة الإنسان.

لم يحدّد مرسوم 2003 بدقّة نماذج المعالجة طبقا لمختلف أنواع النفايات، فإذا جعل حرق نفايات DASRI ملزمة، لكنّ المرسوم لم يحدّد خصائص ومواصفات محرقات المستشفيات incinérateurs hospitaliers، في حين أنّ معظم المراكز الصحية مجهّزة بمحرقات تعود إلى أكثر من عشرين سنة ماضية ولا تستجيب لمعايير الحرق (خاصة فيما يتعلّق بالدّخان المنبعث وبقايا الحرق).

كان من الأجدر أن يحدد المرسوم معايير الحرق وحثّ المستشفيات للحصول محرقات على تستجيب للمعايير الدولية. لذلك تقدمت وزارة الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات بطلب في 2005 لتعديل مرسوم 2003، وفتح المجال أمام معالجة بديلة لنفايات النشاطات العلاجية المعدية، خاصة نظام الحدّ من تأثير وخطورة هذه النفايات عن طريق الاختزال (Banalisation) أو التعقيم (déstérilisation)، أو الطحن إمّا في المستشفيات أو خارجها وتنقل بوسائل خاصة إلى مناطق صناعية للابتعاد عن المدن[3].

تتطلب معالجة هذا النوع من النفايات القيام بعملية الفرز في المصدر (Tri sélectif à la source) بين مختلف النفايات بسبب غياب وسائل مادية وتوعية وتكوين لعمّال المستشفيات تنوي الحكومة التنازل عن هذه العملية لمؤسّسات خاصة.

---

1 – لقد احتج وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات (MSP.RH) على إعلان وزير البيئة عن مناقصات لشراء معدات حرق النفايات incinérateurs من جهته، دون أن يتم ذلك في إطار اتّفاق بين الطّرفين. انظر في ذلك:
Agence Française…, Site électronique : www.UBIFRANCE.fr/medias/imagesEVET/doc, op.cit, p 6.

2 – Agence Française…, Site électronique : www.UBIFRANCE.fr/medias/imagesEVET/doc, op.cit, p 6.

3 – Christophe CASALEGNO, op.cit, sans page.

كما يلاحظ عدم إشارة المشرع لمعالجة النفايات السائلة للمستشفيات، إذ إنّ معظم محطّات المعالجة التي كانت تتوفّر عليها المستشفيات توقّفت عن العمل منذ سنوات، وبالنّسبة لأغلبها لم تعمل بكلّ طاقتها. وإنّ المياه المستعملة من طرف مستشفيات الساحل تلقى في البحر دون أية معالجة لأن القانون لا يلزمها بذلك. مثلا مستشفى مصطفى باشا المتخصص في معالجة السرطان، يُلقي نفاياته السائلة مباشرة في البحر أو في باطن الأرض (nappes phréatiques)[1].

إنّ عدم الاهتمام الكافي بنفايات النشاطات العلاجية، عرّض الجزائر وبصفة خاصة وزارة الصحة للانتقادات من طرف الملاحظين الدوليين، لاسيما فيما يتعلق بالنفايات العلاجية المعدية، ونفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية، التي مازالت تقدّمها للعائلات لدفنها دون رقابة، هناك مشروع قانون يخضع هذا النوع من النفايات للرّقابة قبل دفنها. كما يحتاج عمّال المستشفيات المعرّضين لأخطار هذه النفايات، إلى توعية أكثر لمساهمتهم في الحفاظ وحماية صحّتهم وصحة المواطنين ككلّ[2].

رابعا – الطّرح أو التّصريف:

تأتي مرحلة الطّرح في نهاية سلسلة منع التّلوث قبل حدوثه، ويقصد بالطّرح أنّه وسيلة لردم النفايات الخطرة في الأرض سواء عن طريق الدفن في آبار عميقة، الحرث في الأرض (أو طمر النفايات)، دفن الرّدم الصّحي، أو الغمر في الوسط المائي.

تتناسب كلّ طريقة مع نوع النفايات الملائمة، حيث يعتبر الدفن في آبار عميقة وسيلة للتّخلص من النفايات الصناعية السائلة الخطرة. أمّا الحرث في الأرض والمعالجة الأرضية فهي وسيلة إحيائية للطّرح تضاف فيها النفايات مثل نفايات تكرير البترول إلى سطح التربة مع معالجة كيماوية لتسهيل التحلّل الإحيائي، ثمّ أخيرا حفر الرّدم الصحي لوضع النفايات الخطرة[3].

من الحلول التقنية المتّبعة من طرف الجزائر لصرف النفايات المنزلية تتمثّل في عملية الرّدم (Enfouissement)، وعلى هذا الأساس قامت الجزائر بإنشاء العديد من مراكز الرّدم التقنية (C.E.T) فحسب وزارة البيئة هناك حوالي 65 مركز للردم منها ما أنجز ومنها ما هو في إطار الإنجاز.

بالنّسبة للجزائر العاصمة هناك اتّجاه نحو تّطوير مجال التخلّص من النفايات المنزلية، إذ كانت النفايات المنزلية للعاصمة توضع في مزابل (Décharge) غير مراقبة، فحوالي 2500 طن تفرغ يوميا في مزبلة Oued Smar التي تمتد على 30 هكتار، عند بداية ظهور تلوّث المياه الباطنية في 1997 وتسربات من المزبلة. أنجز مركز الرّدم التقني بأولاد فايت يمتدّ على مساحة 40 هكتار وقد تمّ الإعلان عن عدّة مناقصات وطنية ودولية تتعلّق بغلق وإعادة تهيئة مزبلة واد السمار بولاية الجزائر،

---

1 – Agence Française…, Site électronique : www.UBIFRANCE.fr/medias/imagesEVET/doc, op.cit, p 7.

2 – تبين النتائج الدراسات أجريت في الجزائر 2007 حول نفايات المستشفيات أنّ الإنتاج السنوي يتراوح بين 10.000 و12.000 طن، تنتجها حوالي 200 مستشفى و900 مركز علاج وعيادات متعددة الاختصاصات. انظر في ذلك:
Agence Française…, Site électronique : www.UBIFRANCE.fr/medias/imagesEVET/doc, op.cit, p 7.

3 – محمد محمد مصطفى البنا ومحمد سعد شحاتة، مرجع سابق، ص 37.

وذلك منذ جويلية 2007 »[1].

قد أعلن العديد من الملاحظين خاصة الفرنسيين، أنّ بعض مراكز الرّدم التقنية التي تمّ انجازها في السنوات الأخيرة قد تمّ تجاوزها، وأنّ المشاكل نفسها التي كانت تعاني منها مزيلة واد سمار بدأت تظهر فيها حيث تسرّب منها مواد خطيرة وتلوّث المياه الباطنية، وذلك بسبب عدم تناسب طريقة تصريف هذه النفايات وردمها مع طبيعة النفايات. لعدم الأخذ في الاعتبار العوامل المناخية للجزائر التي تمتاز بالرطوبة، مما زاد من رطوبة هذه النفايات[2].

لا تتعلق أسباب سوء تسيير النفايات بالطابع المالي والمادي فقط ولكنها ترتبط بتنظيم المصالح العامة، حيث لا توجد برامج وطنية جهوية لتقديم توجيهات ومساعدات تقنية للمجموعات المحلية وتتمثل هذه في الأسباب التالية:

– أن التنظيم الحالي للنفايات غير كاف، فلا بد من وضع تنظيمات أكثر دقة فيما يتعلق بكيفية وطرق رفع النفايات ومعالجتها والتخلص منها ووضع التدابير التحفيزية وبرامج قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى.

– انخفاض الرسوم على النفايات خاصة المنزلية منها المحددة بـــ 350 دج سنويا لكل عائلة غير كافية لتغطية تكاليف رفع النفايات ومعالجتها.

عدم وجود نصوص تنظيمية تتعلق بالتعاون ما بين البلديات في كيفية تسيير ومعالجة باستثناء ما يجري العمل به على مستوى الجزائر العاصمة مع (EPIC-NETCOM)[3].

الفرع الثالث

درجات الاكراه للإجراء الوقائي

Degrés de contrainte de la mesure de prévention

الوقاية تعني تدارك خطر أو ضرر بيئيّ قبل وقوعه، وعليه فإنّ منهج منع حدوث أضرار يتّخذ عدّة أشكال حسب الطّريقة المتّبعة من طرف السلطات المعنية لمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة والإنسان ويمكن على كلّ حال تصنيفها إلى 3 أصناف حسب طبيعة التدابير الوقائية المتّخذة لمنع وقوع أضرار وهما:

أولا – الوقاية الرّدعية (المنعية) (Protection offensive):

تتّصف التدابير الوقائية الرّدعية بالطابع الإلزامي المطلق، حيث تلجأ السلطات العامة في الدّولة إلى اتّخاذ تدابير قمعية إزاء ممارسة بعض النّشاطات المحظورة أو الممنوعة، يعني ذلك أنّ تلجأ السلطات العامة في بعض الحالات إلى منع كلّ نشاط يلحق أضرارا بليغة بالبيئة و لا يمكن إصلاحها.

---

1 – Agence Française…, Site électronique : www.UBIFRANCE.fr/medias/imagesEVET/doc, op.cit, p 3.

2 – Ibid, p 3.

3 – Ouamer MAKHOUKH, "Pour quoi ne pas associer le secteur privé ? (Gestion des déchets solides en Algérie)", Revue Mutations: Editée par la chambre de commerce et de l'industrie, N° 35-1-2001, op.cit, p 15 - 17.

ثانيا – الوقاية السلبية (Protection passive):

عكس الصنف الأوّل، تتّخذ الوقاية السلبية شكل التحذير تتمثّل في التزام السلطات أو الجهات المنعية بالإعلان عن الآثار الايكولوجية لبعض النشاطات وإعلام المستهلكين بالآثار الايكولوجية للمنتوجات والخدمات، وتحديد درجة خطورة المنتوج.

يعتمد هذا النوع من الوقاية على البعد الإعلامي – أكثر من تدخّل الدّولة بواسطة تدابير ملزمة وممارسة رقابة على الأنشطة – للحصول على معلومات كافية حول أثر هذه المنتوجات لتتمكّن من اتّخاذ التّدابير الملائمة في الوقت المناسب[1].

ثالثا – الوقاية الايجابية (Protection positif):

يتوسّط هذا النوع من الوقاية الوقاية القمعية والوقاية السلبية، فهي تتّصف بالايجابية لأنّها تتطلّب تدخّل فوري من طرف السلطات العامة عن طريق الرّقابة والتنظيم للتّقليل من التدهور البيئي إلى مستوى مقبول. وبفضل نتائجها الايجابية على المستوى التقني، العلمي، الاجتماعي والاقتصادي، فإنّ الوقاية الايجابية أصبحت أكثر الأساليب المعتمدة والمعمول بها في أغلب الإدارات البيئية.

يفضّل القطاع الخاص هذا النوع من الوقاية ويستبعد الوقاية الرّدعية، حيث يتمّ الترخيص بممارسة نشاطات ملوّثة مقابل الالتزام بالتّدابير الوقائية التي تضعها السلطات العامة، كما يمكن إنتاج مواد خطيرة والمتاجرة فيها حتى ولو كانت تخضع لقواعد خاصة، فيمكن مواصلة المتاجرة في بعض أنواع الحيوانات ما دام ذلك لا يؤثّر على قدرتها في التكاثر. ومع ذلك تنتقد الوقاية الايجابية لضعفها في الثقة العمياء التي تضعها في العلم والمجال التقني[2].

بصفة عامة يعتبر مبدأ الوقاية مبدأً عامّا للقانون، يكون أحيانا متضمّنا في الأحكام التمهيدية وأحيانا في متن النصوص القانونية، وأحيانا أخرى يمكن استخلاصه من عرض الوسائل القانونية ذات طابع تقني كالتّرخيص التصريح أو في تحديد مستوى التلوث المسموح به، لذا يعد مبدأ الوقاية أساس القانون الدّولي للبيئة وقاعدة جوهرية للتّنمية المستديمة.

يطبّق مبدأ الوقاية في حالات توفّر إجابات علمية تبيّن أنّ ممارسة نشاط معيّن له آثارا ضارة على البيئة، وبفضل التّقين العلمي يمكن وقف تدهور البيئة بالتّدخل في المصدر، فما هي التدابير الواجب إتباعها عند عدم توافر اليقين العلمي حول حدوث أضرار أو عدم حدوثها؟

---

1 – Nicolas DESADELEER, Principe pollueur payeur de prévention…, op.cit, p 120.

2 – op.cit, p 121.

المبحث الثاني

مبدأ الحيطة (التدابير الاحتياطية)

يعتبر مبدأ الحيطة تطور جديد لحماية البيئة والمجتمع من الأخطار غير المعروفة[1]، فهو مبدأ يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة، ويتم اللّجوء إلى تطبيقه عندما يعجز المبدأ التقليدي المتمثّل في الوقاية عن حماية البيئة، في غياب اليقين العلمي حول الأخطار المحتملة، إذ لا يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة معرفة جيدة ويقينية بالأخطار، فيكفي أن يكون هناك أدنى شك بوقوعها حتى تصبح الدولة ملزمة باتخاذ كلّ التدابير اللازمة لمنع وقوع أخطار محتملة[2].

ممّا يفيد أنّ مبدأ الحيطة لا يعني اتّخاذ مجموعة من التدابير لمنع وقوع أضرار متوقّعة أو التقليل من آثارها إن أمكن – كما هو الحال في مبدأ الوقاية – وإنّما في اتّخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحققها وإنّما ينتابها نوع من الريبة والشك. لذلك نجد أنّ مبدأ الحيطة يهدف إلى اتّخاذ تدابير وقائية مسبقة لتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى معلومات دقيقة بشأنها[3].

ويكمل بذلك مبدأ الوقاية ويشكل مظهرا جديدا لمنع وقوع أضرار بيئية محتملة، فهو مبدأ سياسيا واجتماعيا وفلسفيا مشروعا، فما هي الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة ومدى فعاليته في تحقيق وترقية التنمية المستدامة. الإجابة عن هذا التساؤل يكون من خلال الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة (مطلب أوّل)، مضمون مبدأ الحيطة (مطلب ثانٍ)، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية (المطلب ثالث).

المطلب الأوّل

الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

إنّ تكريس مبدأ الحيطة في مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية (فرع أوّل) لا يعتبر كافيا لإضفاء الطابع الإلزامي القيمة القانونية على مبدأ الحيطة (فرع ثانٍ) واعتراف القضاء خاصة الدولي بتطبيق المبدأ (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

تكريس مبدأ الحيطة

بدأ تكريس مبدأ الحيطة في قانون البيئة منذ بداية الثمانينات وأصبح يحتل مكانة هامة سواء في المصادر القانونية الدولية أو الوطنية:

---

1 – Gil DE LANNOI, "Sagesse prudence, précaution", R.J.E, N° spécial principe précaution, 2000, p 12 – 14.

2 – Pascale MARTIN- BIDOU, "Principe de précaution en droit international de l'environnement", R.G.D.I.P, N°3 / 1999, p 647.

3 – Pierre BECHMAN, Véronique MASSUY, Le principe de précaution. Edition juris classeur, Paris, 2002, p 18. Voir aussi : Gertrude PIERATTI et Jean Luc PRAT, op.cit, p 431.

أولا – في القانون الدولي:

ظهر مبدأ الحيطة لأوّل مرّة على المستوى الدولي في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 الذي حثّ الحكومات على عدم منح ترخيص لمزاولة النشاطات التي لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة.

عرف مبدأ الحيطة بعد ذلك تكريسا جهويا إذ ظهر في عدّة إعلانات دولية جهوية تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة[1]. كما عرف تكريسا عالميا في إعلان ريو 1992، الذي جاء متضمنا أسس النظام العالمي للبيئة الذي يقوم على المبادئ العامة للبيئة كمبدأ الحيطة المنصوص عليه في المادة 15 بما يلي:

« من أجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقا لإمكانياتها في حالة الأضرار الجسمية، أو التي يمكن إصلاحها، وأنّ عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن تستخدم كذريعة لتأجيل اتّخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة »[2].

يعد إعلان ريو مصدرا أساسيا لانطلاق وبداية إدماج مبدأ الحيطة تقريبا في كلّ الاتفاقيات الدولية، على الرغم من أنّ الإعلان لا يتمتع القوة الإلزامية. ومن الاتفاقيات التي نصت على مبدأ الحيطة ما يلي:

– اتفاقية هلسنكي الخاصة باستعمال المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود في 1992/03/17.

– الاتفاقية الإطارية للأمم المتّحدة حول تغيير المناخ في 1992/05/09.

– اتفاقية التنوع البيولوجي في 1992/06/05.

– بروتوكول قرطاجنة الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي 1992 حول السلامة الإحيائية في 2000.

تتضمن بعض الاتفاقيات الجهوية والخاصة بمجال معين مبدأ الحيطة نذكر منها[3]:

– اتفاقية التعاون لحماية والاستعمال الدائم لنهر الدانوب في 1994/05/29 التي تعتبر أنّ مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع يشكلان أساس حماية نهر الدانوب.

---

1 − Nicolas DE SADEDLLER, "Le statut du principe de précaution en droit international", colloque des 19 et 20 oct. sur la protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, op.cit, p 375 – 376. Voir aussi :

- Laurence BAGAESTANI – PERRUY, "La valeur juridique du principe de précaution", R.J.E, N° spécial de principe précaution, 2000, p 21.

– إعلان Bergen في 16 ماي 1990 حول التنمية المستدامة الذي صدر من طرف اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة. إذ تنص الفقرة 7 من الإعلان أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب أن تؤسس السياسات على مبدأ الحيطة وأن تستبق التدابير البيئية التدهور البيئي وتتنبأ به لمواجهته...

– إعلان Bangkok في أكتوبر 1990 حول البيئة والتنمية من طرف اللّجنة الاقتصادية لدول آسيا والباسيفيك.

– إعلان Addis Abeba في جويلية 1990 عن منظمة الوحدة الإفريقية.

2 – وثيقة إعلان ريو، مرجع سابق، ص 3.

3 − Nicolas DE SADELLER, "Le statut du principe de précaution en droit international", op.cit, p 378.

– بروتوكول برشلونة الملحق باتفاقية برشلونة 1976 حول المناطق المحمية والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط في 10 جوان 1995.

– اتفاقية نيويورك الخاصة بالحفاظ على مخزون السمك المهاجر 1995

– اتفاقية روتردام حول حماية نهر الراين في 1998/01/22.

ثانيا – في القوانين الوطنية:

تعتبر ألمانيا الدولة الأولى التي طوّرت مفهوم الحيطة في بداية الثمانينات وأدرج في القانون الفرنسي لأوّل مرّة بصورة صريحة بمقتضى قانون البيئة (قانون BARNIER 1995).

أمّا المشرع الجزائري فقد نصّ على مبدأ الحيطة في المادة 6/3 من القانون 2003 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنّ:

« مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ».

ربط المشرع الجزائري تطبيق مبدأ الحيطة بوجود أضرار جسيمة محتملة لم يتوصل العلم إلى توفير معلومات دقيقة عن تلك الأضرار وعدم توفر تقنيات متطورة لمكافحتها.

يمكن القول أنّ مبدأ الحيطة لقي قبولا وتأييدا من طرف الدول بتكريسه في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية والجهوية والقوانين الوطنية.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

انقسم الفقه حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة فمن الفقهاء من يعتبره قاعدة عرفية، ومنهم من يعتبره قاعدة قانونية اتفاقية.

أولا – مبدأ الحيطة: قاعدة عرفية

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار مبدأ الحيطة قاعدة عرفية ملزمة لأنّه يحظى بتأييد من طرف مختلف الدول بالاستناد إلى مختلف المصادر القانونية (دولية، وطنية) التي تتضمن مبدأ الحيطة، ومن المؤيّدين لهذا الاتجاه نجد:

– القاضي WERMENTRY بمحكمة العدل الدولية يرى أنّ مبدأ الحيطة يحظى بتأييد متزايد باعتباره عنصر للقانون الدولي للبيئة[1].

– القاضي PALMER بمحكمة العدل الدولية يعتبر أنّ مبدأ الحيطة، قاعدة تطورت بشكل واسع، ويمكن أن يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي[2].

---

1 – Opinion dissidente du juge WERMENTRY relative aux essais nucléaire Français, la CIJ, recueil des arrêts consultatif et ordre du 01/02/1995, p 342.

2 – Opinion dissidente du juge PALMER relative aux essais nucléaire Français, la CIJ…, op.cit, p 418.

– الأستاذ M. PRIEUR يرى أنّ مبدأ الحيطة أصبح نظام قانوني ثابت بالنسبة للأخطار الجسيمة، ويحظى باعتراف واسع في مجال قانون البيئة[1].

– الأستاذ N. DESADELLER يرى أنّ مبدأ الحيطة يتمتّع بقوة إلزامية كافية لاعتبار قاعدة قانونية. إذ يعتبر أنّ تكرار النص على مبدأ الحيطة في أكثر من 50 اتفاقية دولية وبروتوكول في مدّة عشرة سنوات يمثل دليلا قاطعا على الممارسة المستمرة والثابتة لمبدأ الحيطة سواء على المستوى الجهوي أو الدّولي.

ويضيف أنّ التكريس الحديث للمبدأ في مختلف الاتفاقيات الدولية وعدم الاعتراف به من بعض الدول صراحة، لا يشكل عائقا للاعتراف به كمبدأ قانوني[2].

– يرى M. KAMTO أنّ مبدأ الحيطة لا ينحصر مجال تطبيقه في مجال التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وإنما يمتد تطبيقه إلى مجالات أخرى مثل مجال التخلص من النفايات النووية التي تشكل خطورة على الأجيال الحاضرة والقادمة، إذ لم تتمكن الدول من التخلص منها نهائيا، واكتفت حاليا بتخزينها في باطن الأرض فهي بذلك تحتفظ بآثارها الجسيمة للأجيال القادمة[3].

– يعتبر M. KAMCRON أنّ الاستمرار في اللجوء إلى الأخذ بمبدأ الحيطة في الاتفاقيات دليلا على أنّ العناصر المكونة للقاعدة العرفية متوفّرة وذلك دون النظر إلى الطبيعة القانونية للأداة القانونية المتضمنة للمبدأ (ملزمة، مرنة)[4] ومع ذلك رفض العديد من الفقهاء اعتبار مبدأ الحيطة مبدأ عرفيا ملزما الدول.

ثانيا – مبدأ الحيطة: قاعدة قانونية اتفاقية

يذهب هذا الاتجاه إلى أنّ النص على مبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقيات الدولية لا يكشف بالضرورة عن طبيعته وقيمته القانونية، وإنما يمكن اعتباره قاعدة قانونية اتفاقية، وذلك بشرط أن يكون المبدأ منصوص عليه في إطار نص ذو طبيعة قانونية، وأن يصبح ملزما للمخاطبين به[5].

– الجانب الشكلي: إذا جاء مبدأ الحيطة وارد في اتفاقية دولية أو ثنائية فإنّه يكتسب القيمة القانونية للأداة التي تضمنته، ويكتسب المبدأ على المستوى الوطني قوة إلزامية إذا كان القانون الوطني يمنح الاتفاقيات الدولية مكانة أعلى من التشريع كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

– الجانب المادي: رغم أن الاتفاقيات الدولية تتضمن مبدأ الحيطة، فإنّ هذه الإشارة غير

---

1 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 255.

2 – Nicolas DE SADELLER, Principe pollueur-payeur, principe de prévention principe de précaution, op.cit, p 145. Voir aussi :
Nicolas DE SADELLER, "Le statut du principe de précaution en droit international", op.cit, p 384 – 385.

3 – Maurice KAMTO, "Les nouveaux principes du droit de l'environnement", R.J.E, 1993, N° 1, p 16.

4 – Cité par : Armand GASSEMENT, Principe de précaution essai sur l'incidence de l'incertitude scientifique sur la décision et la responsabilité publique, collection logique juridique, 2005, p 50.

5 – Pascale Martin BIDOU, "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", R.G.D.I.P, N° 3, 1999, p 660.

متجانسة، فتارة يذكر في ديباجة الاتفاقية[1] وتارة أخرى في متن الاتفاقية على شكل التزام عام[2]، وتارة في شكل تدابير أكثر وضوحا[3]. لذلك يستبعد جانب من الفقه الصفة الإلزامية لمبدأ الحيطة على الأقل في الوقت الحاضر ومن هؤلاء الفقهاء نجد[4]:

– يشكك P. M. DUPPUY في الطابع الإلزامي لمبدأ الحيطة حاليا ويتحفظ حول مستقبل هذا المبدأ، الذي قد تكون له آثار مهمة في توجيه سياسات تهيئة الإقليم في كلّ الدول حتى ولو كان النظام القانوني للمبدأ ليس مستقرا تماما[5].

– يرى A. GASSEMENT بدوره أنّ الإشارة إلى مبدأ الحيطة في مختلف مصادر القانون الدولي للبيئة لا يسمح باعتباره مبدأ عرفيا للقانون الدولي، وإنّما يعتبر مبدأ من مبادئ حسن النية، وذلك يظهر في التفسيرات المتباينة التي تأخذ بها بعض الدول عند تعريفها للمبدأ طبقا لمصالحها[6].

أسّست فرنسا دفاعها في قضية التجارب النووية 1995 على عدم اكتساب مبدأ الحيطة –الذي اعتمد عليه بنيوزيلندا للمطالبة بوقف التجارب النووية الفرنسية– قيمة قانونية ملزمة، ولم تصدر فرنسا التحفظات نفسها عندما تعلق الأمر بدفاعها القانوني للحظر الذي فرضته على استيراد لحوم البقر من انجلترا وأمريكا الشمالية في قضية جنون البقر[7]. ويستند هذا الجانب من الفقه في إنكاره للصفة الإلزامية لمبدأ الحيطة إلى عدّة حجج منها:

– التباين في تكييف طبيعة الأخطار التي تؤدّي إلى اتخاذ تدابير احتياطية من اتفاقية إلى أخرى، نجد على سبيل المثال:

تكيفها اتّفاقية تغير المناخ 1992: "بالآثار الضارة المحتملة"...، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992: "بالاخلالات الجسمية والتي لا يمكن إصلاحها"، اتفاقية باريس 1992: "بالأسباب المثيرة للقلق"، إعلان ريو 1992: "بالأضرار الجسمية أو التي لا سبيل إلى عكس اتجاهها"[8]. تبين هذه الأمثلة بوضوح

---

1 – مثال ذلك الاتفاقية حول التنوع البيولوجي 1992/05/05، بروتوكول أسلو الملحق باتفاقية التلوث الجوي العابر للتخفيض من انبعاثات مادة soufre.

2 – الاتفاقية الإطارية للأمم المتّحدة حول تغيير المناخ 1992/06/09 (المادة 2/3).

3 – المادة 4 من اتفاقية Bamako حول خطر استيراد النفايات الخطيرة ورقابة نقلها العابر للحدود نحو إفريقيا في 1991/01/30.

4 – Marie-Béatrice GRANET, "Principe de précaution et risque d’origine nucléaire quelle protection pour l’environnement", J.D.I, 2001, N° 3, p 757.

5 – Cité par :Armand GASSEMENT, op.cit, p 50.

6 – Ibid, p 53.

7 – Ibid, p 54.

8 – يستعمل القانون الفرنسي العبارة التالية: حالة الأضرار الخطيرة التي لا يمكن عكس اتجاهها.
« En cas de dommage graves et irréversible ». Voir : Marie France DELHOSTE, "L’environnement dans les constitutions du monde", R.G.D.P, Paris, 2004, op.cit, p 145.

صعوبة تحديد درجة خطورة الأضرار التي تتطلب اتّخاذ تدابير احتياطية، لأنّ المصطلحات المستعملة ليست موحّدة وغير دقيقّة[1].

– الظهور الحديث للمبدأ في القانون الدولي للبيئة لا يضفي عليه القيمة القانونية، أنّ هذه الحجة مردود عليها، إذ لا يوجد أي تحديد لمدّة زمنية معينة سواء من طرف الفقه أو القضاء لكي تصبح عادة ما قاعدة عرفية، وذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في 1969/02/20، الذي يعتبر أنّ إبرام اتفاقيات متعدّدة الأطراف يمكن أن يكشف عن قواعد قانونية عرفية[2]. وعدم مرور فترة زمنية معتبرة عن ظهور عادة معينة لا يشكّل في حدّ ذاته عائقا أو مانعا لتكوين قاعدة عرفية.

– درجة التطور التى وصل إليها هذا المبدأ لا يوحي بتوفر الركن المادي والمعنوي وتوفر مضمون واضح وثابت ودقيق لاعتباره قاعدة عرفية[3].

استنادا إلى هذه الحجج يرى البعض من بينهم L. LUCCHINI أنه من السابق لأوانه اعتبار مبدأ الحيطة قاعدة من القانون الدولي، على الرغم من تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية إنما يمثل قاعدة قانونية وضعية اتفاقية (Norme conventionnelle)[4]. توجد مع ذلك تحفظات حول الطبيعة الاتفاقية لمبدأ الحيطة من ناحيتين:

– الناحية الأولى: إنّ صياغة النصوص المتعلّقة بمبدأ الحيطة جاءت عامة ولم تتعرض إلى وسائل تطبيق المبدأ، ولم تتّخذ صياغة المبدأ الطبيعة الآمرة لكي تكون ملزمة للأطراف، تدعو اتفاقية هلسنكي الخاصة استعمال المجاري والبحيرات الدولية المائية العابرة للحدود 1992 الدول الأعضاء التقيد بمبدأ الحيطة...

– اتفاقية باريس 1992 حول حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي (المادة 2/2)، تطلب من الدول أن تأخذ في الاعتبار مبدأ الحيطة...

– اتفاقية باماكو 1991 تنص على أن: تبذل الدول الأعضاء جهودها في اتخاذ التدابير الاحتياطية...

تبين هذه الصياغات إرادة الدول في محاولة التملص من التزاماتها التي تقع عليها بموجب هذا المبدأ الوارد في الاتفاقيات البيئية[5]، ممّا يعني التمعن كل حالة على حدى للتأكد فيما إذا كانت العبارات المستعملة أو الصياغة المتعمدة ذات طابع إلزامي أم لا[6].

---

1 – Nicolas DESADELLER, "Le statut du principe de précaution en droit international…", op.cit, p 384.

2 – Laurent LUCCHINI , "Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombre plus que lumière", A.FDI, Paris, 1999, p 718.

3 – Laurent LUCCHINI , "Le principe de précaution en droit international…", op.cit, p 718.

4 – Ibid, p 719.

5 – Ibid, p 720.

6 – Nicolas DE SADELLER, "Statut du principe de précaution en droit international", op.cit, p 382.

– من الناحية الثانية: المعروف أن أي قاعدة ترد في اتفاقية دولية ترتب التزامات على الدول الأعضاء، فإنّ مخالفتها ترتب مسؤولية دولية في حين أنّ صياغة النصوص المتعلقة بمبدأ الحيطة غالبا ما تكون عامة غير دقيقة. وبالتالي لا يمكن إقامة مسؤولية أية دولة لم تلتزم بالمبدأ[1].

يمكن أن نخلص في هذا الصدد إلى رأي A. GASSEMENT الذي يعتبر تهورا استنتاج أنّ مبدأ الحيطة مجرد شعار، فالأمر يتعلق حقا بمبدأ وإن كان مازال غامضا لكنّه يضمن إدخال القيم الأخلاقية، ودون شك فإنّ هذا النوع من المبادئ التي تحمل مبدئيا عدّة تفسيرات يمكن أن تتطور للوصول إلى مواقف موحّدة مشتركة على المدى الطويل[2].

الفرع الثالث

الاعتراف التدريجي للقضاء الدولي بمبدأ الحيطة

مازال القضاء الدولي متحفّظا بشأن التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة، لكنّ هذا لا يعني الاستبعاد التام لتطبيقه الذي أصبح يفرض تدريجيا في بعض القضايا البيئية التي تتسم بنقص المعلومات العملية حول الأخطار الجسمية التي قد تترتب عن بعض النشاطات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة ومن الهيئات القضائية التي ستتعرض لها في هذا الفرع ما يلي:

أولا – موقف محكمة العدل الدولية:

لقد أثير المبدأ مرّتين أمام محكمة العدل الدولية في:

أ – قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية (فرنسا ونيوزيلندا): حيث ادّعت نيوزيلندا عندما بادرت فرنسا إلى مواصلة تجاربها النووية في 1995 في قاع المحيط الهادي، لم تحترم مبدأ الحيطة الذي يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي للبيئة، ويلزم الدولة التي تمارس نشاطا خطيرا على البيئة عبء إثبات أنّ النشاط لا يسبب أضرارا جسمية على البيئة وصحة الإنسان. لم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع ولم تشر إلى المبدأ وعليه يبدو من الصعب الاستنتاج أنّ محكمة حاولت تطبيق مبدأ الحيطة[3].

ب – قضية Gabcikovo-Nagimaros بين التشيك والمجر 1997[4]: المتعلقة بمشروع بناء سد ومركز لتوليد الكهرباء بين دولة التشيك والمجر على نهر الدانوب، حيث قامت المجر بوقف الأعمال، ثمّ وضعت حدّا للاتفاقية التي كانت تربطها بجمهورية التشيك، مدعّمة موقفها بحالة الضرورة الايكولوجية بسبب الأخطار المحتملة والتي قد تلحق بالماء الذي ستستعمله في مدينة Budapest.

توقف المجر عن تنفيذ الاتفاقية التي تربطها بالتشيك تطبيقا لمبدأ الحيطة حسب ادعائها، باعتباره القاعدة الأكثر تطورا لحماية البيئة من الأخطار الجسمية، رفضت المحكمة الاعتراف بحالة الضرورة

---

1 – Laurent LUCCHINI, "Le principe de précaution en droit international…", op.cit, p 721.

2 – Armand GASSEMENT, op.cit, p 50.

3 – Philippe SAND, "L'affaire des essais nucléaire (Nouvelle Zélande, France)", constitution de l'instance au droit juridique de l'environnement. R.G.D.I.P, 1997, Tome 1, Paris 770 – 773.

4 – Nicolas BURNIAT et Gèle DELFORGE, "L'arrêt GABCIKOVO-NAGIMAROS", R.B.D.I, 1999, N° 2, Bruylant Bruxelles, p 452.

التي أدّت بالمجر إلى الامتناع عن تنفيذ الاتفاقية. وفي الوقت نفسه صرّحت أنّ المجر لم تحترم التزاماتها الملقاة عليها بمقتضى اتفاقية 1977[1]، ولم تعترف المحكمة في قرارها الصادر في 1997/09/25 بوجود أخطار جسيمة محتملة بسبب الطابع غير المؤكّد للأضرار التي استندت عليها المجر للتوقف الانفرادي عن تنفيذ الاتفاقية التي تربطها بالتشيك[2].

يُلاحظ أنّ محكمة العدل الدولية رفضت في كلتا الحالتين التصريح المباشر بتطبيق مبدأ الحيطة، وبالتالي رفضت اتّخاذ موقف واضح إزاء مبدأ الحيطة[3].

ثانيا – موقف المحكمة الدولية لقانون البحار:

يتضح موقف المحكمة الدولية للبحار من مبدأ الحيطة، من خلال القضايا التالية:

أ – قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء (Thon à nageoires bleues)[4]: احتجت كل من نيوزيلندا واستراليا ضد التصرف الانفرادي لليابان اليابان التي سمحت بصيد حصة أكبر من التونة ذات الزعانف الزرقاء من تلك المحدّدة في نظام الحصص المتفق عليها طبقا لاتفاقية جهوية، لأنّ ذلك يعد مخالفا للمواد 64، 116 و119 من اتفاقية قانون البحار 1982 والقانون العرفي، الذي يلزم الدول بالتعاون المباشر بواسطة المنظّمات الدولية من أجل ضمان الحفاظ على السمك المهاجر وتدعيم استغلاله الدائم الرشيد.

صدر أول قرار من المحكمة الدولية للبحار بتاريخ 1999/08/27 بصدد مبدأ الحيطة، على الرغم من أنّ القرار لم ينص صراحة على مبدأ الحيطة واكتفى بالإشارة إليه ضمنيا. فقد طالبت المحكمة بسبب عدم اليقين العلمي حول الأخطار التي قد تلحق بفصيلة التونة ذات الزعانف الزرقاء الدول الأعضاء أن تتصرف بحذر وحيطة و تسعى إلى اتخاذ تدابير فعالة بهدف الحفاظ على مخزون التونة ذات الزعانف الزرقاء وحمايته من التعرض لأخطار جسيمة[5].

لم تتطرق المحكمة لمبدأ الحيطة بصفة مباشرة، وذلك حسب القاضي LAING بالمحكمة الدولية للبحار، لكنّها اتبعت مقاربة الحيطة (approche de précaution)[6].

---

1 – Sandrine MALJEAN-DUBOIS, « L'arrêt rendu par la cour international de justice le 25/09/1977 en l'affaire relative au projet de GABCIKOVO - NAGYMAROS (Hongrie - Slovaquie), AFDI, Paris 1997, p 286 – 317. Voir aussi : opinion Ahmed BEDJAOUI, Projet GABCIKOVO-NAGIMAROS, CIJ, Recueil des arrêts 1997, p 135 – 141.

2 – Nicolas DE SADELLER, Statut du principe de précaution en droit international, op.cit, p 388 – 389. Voir aussi : Marie-Béatrice GRANET, "Principe de précaution et risque d'origine…", op.cit, p 772, 773.

3 – Nicolas DE SADELLER, Statut du principe de précaution en droit international, op.cit, p 389. Voir aussi : commerce et environnement : Site électronique : www.file://Acommerce20%et20% em.html, p 4.

4 – Mariko KAWANO, "L'affaire du thon à nageoires bleus et les chevauchements de juridictions internationales", A.F.D.I, 2003, p 516 et s.

5 – Nicolas DE SADELLER, "Le statut du principe de précaution en droit…", op.cit, p 394.

6 – Cite par : Idem.

ب – قضية مصنع MOX de Sellafied[1]: طالبت إيرلندا المحكمة اتّخاذ تدابير بهدف إرغام بريطانيا على وقف فوري للترخيص الممنوح لمصنع MOX بسبب أنّ بريطانيا لم تراع الالتزامات الواردة في اتفاقية قانون البحار، خاصة تلك المترتّبة عن المواد 123، 192، 124، 197، 206، 207، 211، 212، 213، وبيّنت ايرلندا في دراساتها بوضوح النتائج الخطيرة والتي لا يمكن إصلاحها لتصريف مادة Plutonium في المجال البحري وأخطار تسرب المواد النووية من جراء تشغيل المصنع، وتمسكت ايرلندا في دفاعها بمبدأ الحيطة الذي يلزم بريطانيا أن تثبت أنّ تشغيل مصنع Mox لا يرتب أي آثار ضارة على البيئة ولا صحة الإنسان.

لم يتعرّض الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية للبحار في 2001/12/03 صراحة لمبدأ الحيطة، لكنّها بمقتضاه ألزمت كلّ من ايرلندا وبريطانيا بالتعاون للوقاية من الأخطار الجسمية التي تلحق بالبحر الايرلندي[2].

نخلص مما تقدّم أنّ النظام القانوني لمبدأ الحيطة متناقض: فمن جهة يلاحظ، أنّ مبدأ الحيطة عرف نجاحا حقيقيا بتكريسه بصفة مستمرة ثابتة في معظم الاتفاقيات الدولية البيئية خاصة تلك الصادرة بعد إعلان ريو 1992 هذا بالإضافة إلى تكريسه على المستوى الوطني في التشريعات الوطنية. من جهة ثانية، عرف تطبيق المبدأ من طرف القضاء الدولي التردد وعدم الاعتراف له بقيمة قانونية عرفية، فقد رفضت محكمة العدل الدولية توضيح موقفها إزاء مبدأ الحيطة و أفصحت عن موقفها صراحة بشأن مبدأ الوقاية.

كما رفضت هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية التصريح حول الطبيعة القانونية للمبدأ في قرارها حول اللحوم الهرمونية[3] وحاولت تطبيقه بطريقة ضمنية إذ حثت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير احتياطية مؤقّتة من أجل الحفاظ على الصحة والصحة النباتية طبقا لاتفاقية SPS.

---

1 – Yann KERBRAT, op.cit, p 607 et s.

2 – Nicolas DE SADELLER, "Le statut du principe de précaution en droit…", op.cit, p 395.

3 - حماية للمستهلكين الأوروبيين قامت المجموعة الأوروبية بمنع وحظر استيراد لحوم الحيوانات التي كانت تعتمد في غذائها على مواد هرمونية من أمريكا الشمالية، إنّ هذا الإجراء الاحتياطي الذي لجأت إليه الدول الأوروبية بهدف تحقيق حماية أكثر للمستهلكين الأوروبيين، اعتبرته الولايات المتحدة وكندا ستار لتهرب المجموعة الأوروبية من التزاماتها الدولية المتعلقة بحرية التجارة، في حين أنّ الدول الأوروبية ترى أنّ سبب النزاع تمسكها بمبدأ الحيطة الذي تعتبره قاعدة عرفية دولية.

وبناءً عليه توصلت هيئة الاستئناف إلى أنّ النزاع الناجم عن إرادة بعض الدول في حظر استيراد بعض المنتوجات، لأسباب صحية يجب أن يتم طبقا للاتفاقات المبرمة في إطار منظّمة التجارة العالمية، وأنّ الإشارة الضمنية لمبدأ الحيطة في المواد 5/7 و3/3 من اتفاق التدابير الصحية والصحة النباتية، لا يمكن أن يؤدّي إلى التّأكيد بأنّ الإخلال بالالتزام المترتب عن المادة 5/1 و2 من الاتفاق، يعود إلى عدم وجود إثبات علمي بوجود أخطار محتملة لاستهلاك تلك المنتوجات. انظر في ذلك:

– Nicolas DE SADELLER, "Le statut du principe de précaution en droit…", op.cit, p 395.

يبدو حكم المحكمة الدولية للبحار في قضية التونة ومصنع Mox أكثر جرأة، لكنّ هذه الأخيرة لم تعرف تطبيقا صريحا لمبدأ الحيطة. أمّا الآراء المستقلة للقضاة الدوليين يبدو أنّها تعتبر أنّ المبدأ يتعلق بسلوك توجيهي وليس بمبدأ قانوني ملزم. لا يمكن تفسير هذا التردد إلاّ بصعوبة تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة كمبدأ للقانون العرفي.

مهما يكن تبين القضايا المختلفة الدور الذي يمكن أن يحققه مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة بالنسبة لمجتمعاتنا التي أصبحت أكثر عرضة للأخطار الايكولوجية، يعود سبب عدم التطبيق الفعلي لمبدأ الحيطة في القانون الدولي باعتباره قاعدة قانونية ملزمة أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي حسب الأستاذ P. M. Dupuy إلى أمرين[1]:

- **الأوّل:** غياب تعريف محدد وموحد لمبدأ الحيطة يمنح له مضمون محدّد رغم مجالات تطبيقه المتعددة.

- **الثاني:** نتيجة للأولى تتمثل في صعوبة تحديد آثاره على الاقتصاد وخاصة مصالح الدول.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق مبدأ الحيطة

يتبين، بناء على ما سبق، أنّ مضمون مبدأ الحيطة يتحدد بعدم توافر اليقين العلمي (فرع أول)، توافر خطر محتمل (فرع ثانٍ)، اشتراط تكاليف اقتصادية معقولة (فرع ثالث) وحول الإخطار إخضاع تطبيقه لقرار سياسي (فرع رابع).

الفرع الأوّل

عدم توافر اليقين العلمي عن الأخطار (Incertitude scientifique)

تنص كلّ الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتضمنة لمبدأ الحيطة على عبارة عدم توافر اليقين العلمي مع اختلاف بسيط في المصطلحات المستعملة، فمن الاتفاقيات التي استعملت عدم توافر اليقين العلمي المطلق أو الكامل[2]، وهناك من فضلت استعمال عبارة الدلائل أو الإثباتات القاطعة أو غياب الإثباتات العلمية[3]. إلا أنّ عدم توافر اليقين العلمي غير مرادف لغياب المعلومات، ومع ذلك لا نجد اتفاقيات دولية متضمنة لمبدأ الحيطة التي حاولت تحديد مفهوم عدم توافر اليقين العلمي وموضوعه:

أولا – المقصود بعدم توافر اليقين العلمي:

يصف البعض مؤدّى مبدأ الحيطة أن بمجرد وجود بعض الشكوك حول خطر محتمل حتى ولو

---

1 – Pierre Marie DUPPUY, "Où en est le droit international de l’environnement à la fin du siècle", R.G.D.I.P, N° 4,1997, p 890.

2 – إعلان ريو 1992 ينص في المادة 15 على عدم توافر اليقين العلمي المطلق (manque de certitude absolue).

– اتفاقية تغير المناخ 1992 تنص على عدم توافر اليقين العلمي الكلي(manque de certitude totale).

– بروتوكول أسلو (Oslo) 1994 الملحق باتفاقية التلوث الجوي العابر للحدود الذي يتعلق بالتخفيض من مادة Soufre.

– بروتوكول السلامة الإحيائية.

3 – المادة 2/3 من اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية بحر البلطيق.

أي غير ثابت تقوم المجموعات العلمية المتشائمة بإخضاعها للتحليل، وأنّ عدم وجود تأكيد علمي حول أخطار معيّنة فذلك يؤدّي إلى اتّخاذ تدابير احتياطية طبقا للمقولة الفرنسية المشهورة عند الشك امتنع، (Dans le doute obstient toi) وبالتالي فإنّ اللّجوء إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية، يكون عندما لا تكون المعلومات العلمية كافية، وغير حاسمة يعني وجود الرأي المخالف.

يعد بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية سنة 2000 الأداة القانونية الوحيدة التي عرّفت مفهوم عدم توافر اليقين العلمي بأنه: « ... عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما تعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة... » (المادة 6/10)[1].

يتعلق تحديد موضوع عدم توافر اليقين العلمي بصفة عامة بعدم توفر إثباتات ودلائل قاطعة حول العلاقة السببية بين الأسباب وآثارها أو غياب دلائل علمية حول الآثار الخطيرة التي تترتب عن استعمال مواد معينة أو القيام بنشاط معين.

يعني اشتراط عدم توافر اليقين العلمي عدم إمكانية إثبات علاقة سببية بين الأسباب والآثار، مثلا أنّ المادة المستعملة غير محظورة وآثارها غير ثابتة وأنّ مصدر عدم توافر اليقين العلمي يكمن في العلاقة السببية هل فعلا أنّ هذه الأخطار سببها مادة معينة أو نشاطا معينة ؟

يفترض عدم توافر اليقين العلمي بالنسبة للآثار بأنّ العلاقة بين السبب والآثار ثابتة علميا تبقى فقط مسألة معرفة خطورة الآثار، كما أشار إلى ذلك قرار برنامج الأمم المتحدة رقم 27/15 الصادر في 1989 المتعلق بالحيطة في التلوث البحري الذي يقضي بأن: في انتظار الدلائل العلمية المتعلقة بتأثير الملوثات التي تمّ إلقائها في البحر والتي يمكن أن تسبب أخطارا بحرية لا يمكن إصلاحها وتسبب معانات للإنسانية...[2].

يعني استعمال عبارة الملوثات (Polluants) في القرار أنّه علميا تمّ إثبات سمّية Toxicité وخطورة المواد الملقاة في البحر، وحسب برنامج الأمم المتحدة فإن سبب لجوء إلى مبدأ الحيطة يفترض عدم توافر اليقين العلمي يتمثل في تحديد التركيز السام للمادة (Le dosage toxique de la substance)، أو في تحديد المدة اللازمة لكي تحدث هذه المواد آثارها الضارة[3].

يصبح اتخاذ التدابير الاحتياطية إلزامية، إذا كانت هناك أضرار جسيمة محتملة الوقوع، وأنّ العلم لم يتوصل بعد إلى تأكيد وقوعها أو نفيها. وبمجرد توصل العلم إلى حقائق علمية بشأن موضوع معين كان يتسم بعدم توافر اليقين العلمي، يستبعد تطبيق مبدأ الحيطة ويتم اللجوء إلى المبدأ التقليدي المتمثل في مبدأ الوقاية لحماية البيئة، كما قد يكشف البحث العلمي عن حقائق أخرى في فترة لاحقة غير تلك المعارف والمعلومات العلمية التي كانت تبدو صحيحة في فترة سابقة.

---

1 – Céline DE ROANY, "Des principes de précaution analysé de critère communs et interprétation différenciée", R.J.E, N° 2/ 2004, p 148.

2 – Cité par : Ibid, p 149.

3 – Idem.

نشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في السبعينات دراسة تبين أنّ الكمية المسموح بها للصيد البحري آنذاك تمثل حوالي 70 مليون طن، اتضح فيما بعد أنّه يمكن أن يرتفع استغلال الموارد البيولوجية البحرية بين 180 إلى 200 مليون طن دون الأضرار بالثروة الحيوانية، بدلا من 70 مليون المحددة في السبعينات[1].

يهدف إدراج مبدأ الحيطة في قانون البيئة إلى سد الفراغ القانوني لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، عندما لا تتوفر المعلومات العلمية الكافية لمكافحة الأضرار الخطيرة المحتملة الوقوع إلى أي مدى يمكن الأخذ بالأضرار المحتملة؟

ثانيا – الخطر المحتمل (Risque hypothétique):

لا يتعلق عدم توافر اليقين العلمي بأخطار مؤكدة وإنّما تخص أخطارا مفترضة محتملة، فمهمة الخبراء تقدير درجة احتمال وقوع الخطر المحتمل. يعني أنّ مبدأ الحيطة لا يهدف للوصول إلى الخطر الصفر، وإنما لمواجهة ومكافحة أخطار محتملة الوقوع غير مقبولة اجتماعيا. إنّ تقييم الأخطار المفترضة بطبيعتها تعتبر عملية علمية معقّدة، ويبرز المظهر المتناقض في مبدأ الحيطة[2].

أ – **تقيم الأخطار:** حدّدت لجنة الاتحاد الأوروبي أربع مراحل لتقيم الأخطار وهي[3]:

– تحديد الخطر Identification du risque:

تتمثل هذه المرحلة في تحديد العوامل البيولوجية والكيماوية والفيزيائية التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية يعني تحديد عوامل الخطر أسبابه والآثار المترتبة عن المواد أو النشاطات، تتمثل هذه العملية في تصور كلّ الأخطار المحتملة ثمّ القيام بإلغاء الاحتمالات غير المعقولة والإبقاء على احتمالات المعقولة.

– تحديد خصائص الخطر (Caractérisation du risque):

لا يكون التحديد الكمي والكيفي للآثار دائما ممكنا إن لم نقل مستحيلا، مثلا لا يعرف حاليا ما هي آثار المواد الزراعية المعالجة بمواد كيماوية على جهاز المناعة للإنسان، مع أنّ الأخطار ليست مستبعدة تماما.

– تقييم التعرض (L'évaluation de l'exposition):

تتعلق هذه المرحلة بالتقييم الكمي والكيفي لاحتمال التعرض لخطر معين كاحتمال تعرض حوت البحر Phoque لمادة كيماوية معينة تمّ إلقائها في البحر من مصنع.

– تحديد الأخطار:

يتم تحديد الخطر على أساس المراحل الثلاث السابقة مع الأخذ في الاعتبار تقييم فرضيات كلّ مرحلة، إن الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار المحتملة في مبدأ الحيطة يبحث في التضييق من مجال الأخطار المحتملة.

---

1 – Laurent LUCCHINI, "Le principe de précaution en droit international…", op.cit, p 720 – 721.

2 – Pascale Martin BIDOU, op.cit, p 647, 648.

3 – Céline DE ROANY, op.cit, p 150.

ب – موضوع الأخطار المحتملة (Objet des risques hypothétique): هناك تباين الواسع بين مختلف الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية حول طبيعة الأخطار المحتملة التي تتطلب اللّجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة وذلك حسب الصياغة السياسية التي تتبناها كل دولة، الاتفاقيات التي كانت تهدف إلى التضييق من تطبيق مبدأ الحيطة تشترط لتطبيقه وجود أضرار جسيمة أو أضرار لا يمكن إصلاحها[1]، نجد بعض الاتفاقيات تشترط سوى توفر خطر منها:

– اتفاقية OSPAR استعملت عبارة القلق المعقول (Inquiétude raisonnable).

– اتفاقية هلسنكي الخاصة باستخدام الأنهار والبحيرات الدولية العابرة للحدود 1992 استعملت عبارة خطر مؤثر (Risque d'impact).

– بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية 2000 استعمل عبارة الآثار المحتملة

يُستنتج من القرائن والأدلة العلمية أنّ الآثار المحتملة على البيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات يمكن أن تكون خطيرة وتتجاوز مستوى الحماية المراد تحقيقها وتتجاوز الحدود المعقولة[2]، هذا يعني أنّ تطبيق مبدأ الحيطة مرتبط بمستوى الحماية المطلوبة، فإذا كان مستوى الحماية المطلوبة مرتفعا، فإنّ اللّجوء إلى مبدأ الحيطة في كلّ الحالات المتصورة ممكنة طبقا للمبدأ 15 من إعلان ريو، لأنّ كلّ ضرر لا يمكن إصلاحه هو دليل على وجود درجة من الخطورة.

لا يمكن اللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة إذا كان مستوى الحماية ضعيف، حتى إن كان لا يمكن إصلاح الضرر، كأخطار الإصابة بالأمراض الجلدية التي تسببها بعض المواد الكيماوية أو أخطار تغيير نوعية السمك، وهناك من يرى أن اشتراط أضرار خطيرة لا يمكن إصلاحها شرط يسمح بالتضييق من مجال تطبيق المبدأ، في الحالات التي يكون مستوى الحماية المراد تحقيقها مرتفعا[3].

جـــ – تقدير درجة الخطورة: السؤال المطروح هنا كيف يمكن تقدير خطورة الأضرار عند عدم توفر اليقين العلمي؟ فهل يعني الأضرار الجسيمة أو الأضرار التي لا يمكن إصلاحها، أو أضرار جديدة غير معروفة، يمكن أن تظهر يوما ما؟ من الصعب جدّا أن لم نقل من المستحيل معرفة وتقدير درجة خطورة الأضرار ومدى احتمال حدوثها، إذا لم تتوفر معلومات وحقائق علمية كافية حول نتائج وآثار نشاط معين، قبل وقوع كارثة تشرنوبيل 1986 وحادثة مصنع Seveso لا يستطيع أي خبير أن يؤكّد على حدوث تلك الأضرار وبتلك الجسامة[4].

---

1 – اتفاقية التغير المناخ 1992 وإعلان ريو 1992 استعملت عبارة اختلالات خطيرة لا يمكن إصلاحها (Perturbations graves ou irréversibles).

– اتفاقية التنوع البيولوجي: انخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير.

2 – Raphaël ROMI, "Quelques réflexions sur l'affrontement, économie - écologie et son influence sur le droit", Revue Droit et société, N° 38, 1998, p 135.

3 – Céline DEROANY, op.cit, p 151.

4 – Nicolas DE SADELLER, Les principe de pollueur– payeur, prévention, précaution…, op.cit, p 169. Voir aussi :

- Laurence BAGHESTANI – PERRUY, La valeur juridique du principe de précaution. RJE N° spécial sur le principe de précaution, 2000, p 19 – 20.

ومع ذلك، فإنّ الأضرار التي لا يمكن إصلاحها (بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها) يمكن تحديدها بسهولة فلا يمكن مثلا إحياء الجثث ولا يمكن استرجاع الحيوانات المنقرضة، إنّ الأضرار التي لا يمكن إصلاحها تعتبر أضرار جسيمة بطبيعتها لكن العكس ليس صحيحا، فالأضرار الجسيمة ليست دائما أضرار لا يمكن إصلاحها، أثبتت التجارب أنّ تلوث البحار بالمحروقات يمكن إصلاحها باستعمال آلات ومواد بكتيرية لامتصاص المحروقات في البحر، ومع ذلك فهي من الأضرار الجسيمة وتخضع لمبدأ الحيطة وليس لمبدأ الوقاية[1].

فهل هذا يعني أنّ الأمر يعود للقاضي في تحديد الأضرار التي تخضع لمبدأ الحيطة حسب تقديره وقناعاته الخاصة، وبالتالي يقرّر فيما إذا كانت تدابير الحيطة المتخذة كافية لمواجهة الأضرار وحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة[2]. ومع ذلك يصنف الفقه الألماني الأخطار والأضرار البيئية إلى 3 أصناف وهي[3]:

- الأخطار البسيطة التي يمكن تحملها من طرف المجتمع.
- الأخطار المؤكّدة التي تخضع لمبدأ الوقاية.
- الأخطار غير المؤكّدة التي تخضع لمبدأ الحيطة.

يفهم من ذلك أنّ تطبيق مبدأ الحيطة ينحصر في الأخطار المحتملة، التي لم يتوصل العلم بشأنها إلى معلومات ومعارف كافية، وأنّها تسبب أخطارا تتسم بنوع من الجسامة تتجاوز حدود المعقول التي يمكن تحملها.

الفرع الثاني

التكلفة الاقتصادية المعقولة للتدابير الاحتياطية الفعّالة

يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة أن تكون التدابير الاحتياطية اقتصادية معقولة هذا لا يعني إعفاء الجهات المعنية باتخاذ تلك التدابير إذا كانت مكلّفة ومرتفعة من الناحية الاقتصادية، بل يقصد من هذا الشرط استعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة تناسب المستوى الاقتصادي للدولة المعنية، ممّا يؤدي إلى إحداث معاملة مختلفة بين الدول (سبقت الإشارة إلى ذلك عند التعرض لمبدأ الوقاية)، كما أنّ ذلك لا يعني تحقيق توازن مطلق بين التكلفة والعائد أو الفعالية بالاعتماد على الحسابات المالية فهو إجراء صعب إن لم يكن مستحيلا، ويحثّ الدول على الاهتمام المستثمر بالبحث العلمي من أجل الوصول إلى أحسن التقنيات والتكنولوجيا النظيفة وبأقلّ تكلفة ممكنة، من أجل تحقيق سلامة وأمن البيئة. وهل هذا لا يؤدّي إلى تغليب المصالح الاقتصادية والتجارية على متطلبات البيئة الصحية؟

نجد في هذا الصدد المنظمة العالمية للتجارة في قضية اللحوم الهرمونية ترفض اتّخاذ تدابير الحيطة من أجل المحافظة على صحة الإنسان، إذا لم يثبت علميا بعد القيام بدراسة التأثير أنّ استهلاك

---

1 – Pascale Martin BIDOU, "Le principe de précaution en droit international…", op.cit, p 634 – 639.

2 – Laurent LUCCHINI, "Le principe de précaution en droit international…", op.cit, p 727.

3 – Nicolas DESADELLER, Les Principe pollueur -payeur, de prévention, et de précaution…, op.cit, p 169.

هذه المواد لها آثار على صحة الإنسان. حسب المنظمة لا يمكن أن يؤدي التزام الدول باتّخاذ التدابير الاحتياطية إلى انتهاك التزاماتها التعاقدية مع الدول الأعضاء في المنظمة[1].

يرى في هذا الصدد Jean Pierre BARDE (اقتصادي في O.C.D.E) أنّه لا يمكن للدولة أن تحقق أهدافها بأي ثمن كان، وأنّ المشرع الفرنسي في قانون BARNIER 1995 أخذ بوجهة نظر الاقتصاديين ونص على استخدام أفضل تكنولوجيا متوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة[2]، ممّا يفهم أنّ التدابير الواجب اتّخاذها يجب أن تكون مقبولة اقتصاديا. وحسب هذا الشرط يمكن التوصل إلى أنّ مبدأ الحيطة مفهومين:

أولا – المفهوم الضيق:

تلتزم الدولة حسب هذا المفهوم بتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذ مقاربة الحذر، في هذا المعنى يأخذ هذا الالتزام شكلين:

- الشكل العام: هو أن تتصرف الدولة حسب إمكانياتها، مما يعني أن هناك تباين في تطبيق مبدأ الحيطة حسب إمكانيات الدول، ليصبح التزام ببذل عناية.

- الشكل الخاص: يمثل قيدا على تطبيق مبدأ الحيطة، إذ يربط اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة بالتكلفة وفعالية هذه الإجراءات. تقوم هذه الفرضية على أن الوسائل المتخذة لتنفيذ مقاربة الحذر والاحتياط تختلف وتتنوع حسب تكلفتها الاقتصادية وفعاليتها للوقاية من تدهور البيئة، فهو شرط يقيد من مجال تطبيق المبدأ، إذ من غير المعقول اتخاذ تدابير احتياطية مرتفعة التكلفة بالنسبة لفعاليتها المفترضة.

يعني هذا أن مبدأ الحيطة هو مجرد التزام بسلوك (Obligation de comportement)، مما يجعله مقبولا من طرف الدول، وتفادى النقد المتمثل في أنّ حماية البيئة تشل حرية المبادرة[3]. فهو مبدأ يهدف إلى إقامة توازن عادل بين حماية البيئة والمصلحة الاقتصادية والاجتماعية للنشاطات التي قد تسبب أخطارا، لهذا يلاحظ وجود بعض النصوص التي تستعمل عبارة أفضل تكنولوجيا متوفرة وبتكاليف معقولة[4].

ثانيا– المفهوم الواسع:

تلتزم الدولة حسب هذا المفهوم بتوفير الوسائل اللازمة لمنع الأخطار المحتملة على البيئة، التي تظهر كالتزام بتحقيق نتيجة، قد يؤدي كأقصى حد إلى منع النشاط ما دام لم يثبت عدم خطورته. ومن العناصر الأساسية لهذا المفهوم الواسع قلب عبء الإثبات.

يقوم مبدأ الحيطة على اتخاذ تدابير لتقييد ومنع النشاطات ذات الأخطار المحتملة، حتى في غياب دلائل علمية، انتقد هذا السلوك لأنه يؤدي إلى شل المبادرة ويمنح الأولوية للسلوك السلبي، غير أنّ ذلك ليس هدف مبدأ الحيطة، الذي يسمح بإقامة أي مشروع بمجرد إثبات عدم خطورته[5].

---

1 – Laurent LUCCHINI, "Le principe de précaution en droit international…", op.cit, p 728.

2 – Cité par: Gertrude PIERATTI et Jean Luc PRAT, op.cit, p 441.

3 – يعتبر Jean Claude ALLEGRE من معارضي مبدأ الحيطة لأنه يشل المبادرة والبحث العلمي، إذ يقول:
« Le principe de précaution c'est l'arme contre le progrès ». Site électronique : http://www.fr.wikipedia.orgclaude_allegre.

4 – Pascale Martin BIDOU, "Principe du précaution en droit international…", op.cit, p 653.

5– Ibid, p 655.

الفرع الثالث

إخضاع تطبيق مبدأ الحيطة لقرار سياسي

تسمح مختلف التعاريف لمبدأ الحيطة بتصنيف التدابير الواجب اتّخاذها في هذا الشّأن إلى فئتين:

أولا – الصياغة السلبية:

يمكن إيجادها في إعلان ريو المبدأ 15 وهي الصيغة المتداولة حاليا في مختلف الوثائق الدولية التي تعتبر المبدأ على أنّه حق تصرف متروك لتقدير الدول، هذه الأخيرة التي لا يقع عليها التزامات محددة في حالة الأخطار المحتملة، غير أنّه يتعين عليها ألا تبرر عدم اتّخاذها تدابير معينة لمواجهة الأخطار بسبب غياب التأكيد العملي الذي يحيط بالخطر المحتمل، فهكذا نجد أنّ الدول في مثل هذه الحالة تحتفظ بحقها في التصرف أو عدم التصرف[1].

ثانيا – الصياغة الايجابية:

تتمثل في الصياغة التي تفرض اتّخاذ تدابير معينة كاتفاقية بحر البلطيق واتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق المحيط الأطلسي 1992، إنّ إدخال مبدأ الوقاية في بعض الحالات عند تعريف مبدأ الحيطة يعني أنّ الدول تلاحظ وتكتشف الأخطار المحتملة عند إدارتها للأضرار المعروفة (الوقاية)، من هنا يبدو أنّ تطبيق مبدأ الحيطة كتطبيق لمبدأ الوقاية من الأخطار المفترضة وأنّه يتدخّل كضمان لمبدأ الوقاية.

يبدو من هنا التداخل الشديد بين المبدأين، لأنّ فلسفة والأضرار المؤكّدة والأخطار المحتملة تنبع من الهدف نفسه، يكمن وجه الاختلاف في أن مبدأ الحيطة أداة للتقرير (Instrument de décision) إذ يمنح للدول حرّية التصرف باتخاذ تدابير معينة أو الامتناع عن اتّخاذها، ولكنّ في كلّ الحالات يجب أن تدعم سلوكها طبقا لمستوى الخطر المقبول من طرف المجتمع ومستوى الحماية التي تسعى إلى تحقيقها. وأنّ عملية تحديد مستوى الخطر المقبول ومستوى الحماية التي تسعى إلى تحقيقها يعد قرارا سياسيا يستند على ردّ فعل المجتمع عن الأخطار المحدقة به[2].

على الرغم من أن قرار السلطة السياسية يأتي استنادا إلى رأي الخبير، لكن لا يمكن لهذا الأخير أن يحل محل السلطة السياسية التي لها سلطة اتخاذ القرارات، إذ أن دور الخبراء دراسة وتحليل الظواهر دراسة علمية وتوضيح الرؤية، فدورهم له أهميته في تكوين قناعات وآراء[3]. فكيف يمكن التوفيق بين حرية المقرر السياسي في اتخاذ القرارات بشأن تنفيذ مبدأ الحيطة والتزام الخبراء بحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة؟

فالمقرر السياسي له سلطة تقرير واسعة مثل تقرير تمويل مشاريع البحث، إعلام الرّأي العام عن خطورة بعض المواد بوضع بطاقات أو تقييد الاستعمال كإلغاء الدعم لبعض المواد الكيماوية التي تستعمل في الزراعة، حظر زراعة أو استيراد بعض المواد الزراعية المحورة جينيا أو حظر زراعة

1 – Pierre BAGHESTANI, Le principe de précaution : nouveau principe fondamental régissant les rapports entre le droit et la science. Dalloz, 1999, p 458.

2 – Céline DEROANY, op.cit, p 152, 153

3 – Philippe ROQUEPLO, "Quelques réflexions d'ordre éthique à-propos de l'expertise scientifique en matière environnementale", Colloque du 13/12/1996 sur l'éthique et l'environnement, p 107 – 108.

هذه المواد في بعض المناطق المخصصة للتجارب وضع تدابير للتقليص من آثار التعرض لمواد ضارة. ففي بداية 1999 أقامت سويسرا منطقة العزل (Zone d'exclusion) حول مصادر الأسلحة النووية لأنّ العلم أكّد على آثار التعرض للأشعة حتى ولو كانت نسبة التركيز منخفضة، لكنّ العلم مازال يجهل ما هي درجة ومستوى التأثير على الأحياء.

ثالثا – شروط اتخاذ التدابير الاحتياطية:

يجب أن تحترم، في كلّ الحالات، بعض القواعد المشتركة مع مبدأ الوقاية عند اتخاذ التدابير الاحتياطية وهي:

– أن تكون التدابير المتّخذة مناسبة لمستوى الحماية المراد تحقيقها: يمكن في بعض الحالات اتّخاذ تدابير تمنع كلّيا بعض النشاطات أو تحظر استعمال بعض المواد الخطيرة، لكنّ لا يمكن أن يكون ذلك دائما حلا مناسبا، بل يجب التأكد من أنّ علاج الأضرار لا يكون أكثر سوءً، حيث قامت السويد بوضع قواعد صارمة للتخفيض من مادة Soufre في المحروقات، مما أدّى إلى مضاعفة انبعاث غازات الاحتباس الحراري من مصانع التكرير.

– ألا تكون التدابير تعسفية تمييزية: لا يجب أن تعالج حالات مشابهة بتدابير مختلفة ولا يجب أن تتخذ التدابير الاحتياطية كذريعة لإدخال تدابير حمائية الأمر الذي سيؤثّر على قبولها على المستوى الدولي.

– أن تكون قابلة للمراجعة: إنّ التدابير التي تتخذ في إطار مبدأ الحيطة بطبيعتها تعتبر مؤقتة في انتظار نتائج البحوث والدراسات العلمية إذ قد يؤدي ذلك إلى التطور في تقييم الخطر أو تخفيض درجة الخطورة أو إزالتها تماما[1].

إن حدود مبدأ الحيطة غير محدّدة بشكل واضح مما يترك للدولة السلطة التقديرية في اتّخاذ التدابير الاحتياطية وذلك حسب مستوى الحماية التي تسعى إلى تحقيقها، فهو مبدأ سياسي أكثر منه قانوني واعتبره البعض أداة تعيق الابتكار وتضيق من مجال تطبيقه.

المطلب الثالث

تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية

يؤثر مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية بشكل واضح خاصة فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المعنية باتخاذ التدابير الاحتياطية (فرع أول)، وأنّ اشتراط توقع الأضرار لقيام المسؤولية يعتبر عائقا أمام المعطيات الجديدة التي أوجدها مبدأ الحيطة (فرع ثانٍ)، كما أثر في عبء الإثبات حيث أصبحت الدولة ملزمة بإثبات أنّ النشاط الذي تعتزم القيام به لا يلحق أضرارا بالغير (فرع ثالث) عكس ما كان عليه الحال سابقا، إذ يلتزم المتضرر بإثبات الضرر الذي ألحق به مما يتطلب ضرورة اللّجوء في بعض الحالات إلى الخبرة (فرع رابع).

---

1 – Céline DEROANY, op.cit, p 154, 155.

الفرع الأوّل

تحديد الأشخاص المعنية بمبدأ الحيطة

Destinataires de principe de précaution

من بين المشاكل الأساسية التي تثيرها دراسة مبدأ الحيطة تحديد الأشخاص المعنية بمبدأ الحيطة.

فقد اختلفت الآراء حول الأشخاص المعنية أو بتطبيق مبدأ الحيطة هناك من حصر تطبيق المبدأ على الأشخاص العامة، وهناك من وسع من مجال تطبيقه ليشمل أيضا الأشخاص الخاصة بطريقة غير مباشرة وهو الرأي الغالب.

أولا – الأشخاص العامة:

يرى بعض الفقهاء من بينهم G. VINEY و Ph. Kowrilsky لكي يحقق مبدأ الحيطة هدفه المتمثل في تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية واعتبارات حماية الصحة وسلامة البيئة يجب أن يلتزم به كلّ شخص يمتلك سلطة تقرير لانطلاق نشاطات تحتمل أخطارا أو يمتلك سلطة وقفها، يعني بذلك المقررين التابعين للسلطة العامة والخواص كالمؤسسات [1].

عكس هذا التحليل اتخذ M. EWALD موقفا للتضييق من مجال تطبيق المبدأ، حيث حصر الأشخاص المعنية بالمبدأ في هيئات الدولة[2] ولا تعني بصفة مباشرة الأشخاص الخاصة.

وقد استند هذا الجانب من الفقه في تحليله إلى أنّ المصادر القانونية المتضمنة لمبدأ الحيطة تتمثل في القانون الدولي للبيئة ولم يلزم أي مصدر أو نص تطبيقه على أشخاص خاصة يذكر على سبيل المثال: لمبدأ 15 من إعلان ريو الذي كرّس المبدأ على المستوى العالمي ينص على أنّ: « تدابير الحيطة يجب أن تطبق بشكل واسع من طرف الدول طبقا لقدراتها... ».

إعلان Bergen حول التنمية المستدامة نص المادة 7 بأنّ: « يجب أن تقوم السياسات البيئية على مبدأ الحيطة... ».

– اتفاقية هلسنكي الخاصة باستخدام حماية الأنهار والبحيرات الدولية العابرة للحدود تنص على أنّ: « الدول المتعاقدة تطبق مبدأ الحيطة... ».

– اتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق المحيط الأطلسي 1992 (O.S.P.A.R) تنص المادة 2/2 على أنّ: « تطبق الدول المتعاقدة مبدأ الحيطة... ».

ذلك ما أكده A. GOSSEMENT فإنّ الأشخاص المعنية بتطبيق مبدأ الحيطة على الأقّل مؤقّتا هي الدول فقط[3]. ومن الأشخاص العامة المعنية بمبدأ الحيطة نجد:

أ – **الدولة:** تعتبر الدولة الشخص الأوّل المعني بتطبيق مبدأ الحيطة بعني باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أضرار محتملة خطيرة على البيئة وصحة الإنسان، كما قد تقوم بدور تنسيقي بين مختلف

---

1 – Philippe KOURILSKY et Geneviève VINEY, "Le principe de précaution", Rapport du 1er ministre, la documentation Française Odile Jacob 2000, p 98.

2 – François M. EWALD, "La précaution, une responsabilité de l'Etat", le monde, 11 mars 2002, p 20.

3 – Armand GOSSEMENT, op.cit, p 30.

أجهزة الدولة التي يقع على عاتقها التزام مبدأ الحيطة. صدر في فرنسا قانون سنة 1998 يتعلق بالضمان الصحي نص على إنشاء وكالة لضمان الهواء الصحي مكلفة بمراقبة الآثار الضارة لبعض المواد على الهواء وأبعادها من السوق إذا كان ذلك ضروريا دون انتظار الحصول على موافقة السلطة المركزية[1].

ب – السلطات المحلية: لا يقع احترام مبدأ الحيطة فقط على الدولة، لأنّ السلطات والهيئات المحلية ملزمة باتّخاذ التدابير الاحتياطية في إطار ممارسة سلطاتها الضبطية مثل القرار الصادر من مجلس الإداري لمدينة Nantes في 2000 حول طلب إلغاء قرار صدر من رئيس إحدى البلديات يقضي بإخلاء البناية من السكان، التي استعملت في الوقت نفسه كمخزن لأعلاف حيوانية، وادعى صاحب المحل أنّها لا تشكل أي خطر يؤدي إلى تدخل برئيس البلدية.

جاء قرار المجلس مؤيدا لتصرف رئيس البلدية الذي أخذ في الاعتبار الأخطار التي قد تحدثها تلك الأعلاف على الصحة العامة، فهو لم يتجاوز اختصاصاته ولا يعيق حرية التجارة، لو ترتب عن تخزين هذه الأعلاف آثار على صحة الإنسان، سيتابع رئيس البلدية قضائيا[2].

ليست المرة الوحيدة التي تصدر فيها أحكام قضائية في فرنسا خاصة بالسلطات المحلية المختصة من جراء عمليات تخزين الأعلاف الحيوانية، مثل حكم محكمة Rouen الإدارية في 2002/04/25 التي اعتبرت أن تخزين 50.000 طن من الأعلاف الحيوانية بدلا من 300 طن من الحبوب والغلال، يعد تغير للنشاط غير مسموح به، وكانت الأحكام اللائحية قد اشترطت ضرورة وجود مسافة لا تقل عن 50 مترا من كافة الاتجاهات بين أماكن تخزين الأعلاف والمناطق السكنية[3].

بالإضافة إلى حكم محكمة ستراسبورغ الإدارية في 2002/02/22 بشأن تخزين الأعلاف الحيوانية المحظورة، قضى بإلغاء قرارات محافظ منطقة Bas-Rhin الصادرة في 2002/12/15 و2001/01/05، الخاصة بتخزين الأعلاف الحيوانية في المباني التي تقع بالقرب من أحياء سكنية مخصصة للجمهور. وأنها على شاطئ Rhin وبجانب الأحواض والأماكن التجارية، و قريبة من محطات جلب المياه[4].

ثانيا – الأشخاص الخاصة:

انتقد موقف M. EWALD من طرف الأستاذ M. Gille Martin الذي يرى أنّ الاتفاقيات الدولية لا تخاطب فقط الدول، لكنها تخاطب أيضا الأشخاص الخاصة، ويستند في ذلك إلى حقّ كلّ واحد أن يعيش في بيئة سليمة وعلى كلّ واحد أن يسهر على حماية البيئة والمساهمة في حمايتها، بالتالي على الأشخاص العامة والخاصة عند مزاولة أنشطتها الامتثال للشروط نفسها المتمثّلة في حماية

---

1 – Véronique MANSSUY, Pierre BECHEMAN, op.cit, p 86.

2 – Idem.

3 – للتوضيح أكثر: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، "القانون وإدارة كارثة مرض جنون الأبقار في القانون الفرنسي والمصري"، المؤتمر السنوي العاشر لإدارة الأزمات والكوارث البيئية في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المعاصرة، جامعة عين شمس، 3 – 4 ديسمبر 2005، ص 252 – 255.

4 – المرجع نفسه، ص 255.

البيئة بالاعتماد على مبدأ الحيطة[1].

كما أيدت السيدة A. GUEGAN تطبيق مبدأ التزام الأشخاص الخاصة بمبدأ الحيطة، على الرغم من أنّها تعترف وبدون منازع على أنّ مبدأ الحيطة مبدأ أساسي يوجه تصرفات السلطات العامة، وإنّ الاعتراف بالتزام الأشخاص الخاصة بهذا المبدأ مبرّر باعتبارها تساهم بالضرورة في إدارة المخاطر [2].

حسب الأستاذ A. GOSSEMENT فإنّ A. GUEGAN بالغت في توسيع نطاق تطبيق مبدأ الحيطة، إذ تعتبر الخبراء والعلماء معنيين بمبدأ الحيطة باعتبارهم يقدّمون آرائهم حول الموضوع وهم المعنيين بتطوير المعلومات الأساسية النظرية والتطبيقية [3]، مع أن مساهمة الأشخاص الخاصة للتحكم في الأخطار وإدارتها ليس عاما وإنّما تساهم في التحكم في بعض الأخطار الخاصة[4].

بينما يرى A. BACQUET أنّ مبدأ الحيطة لا يطبق فقط على نشاطات الحكومة والسلطات العامة، يمتد ليطبق على القطاع الصناعي الذي يمارس نشاطات قد تكون لها آثار سلبية على البيئة والصحة[5].

تخاطب التدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من طرف الدولة على أساس الحيطة أصحاب المصانع وأصحاب العمل باعتبارهم معنيين بتنفيذ التدابير الاحتياطية، ومن أهمّ التدابير التي يتخذها رؤساء المصانع تتمثل في معظم الأحيان في اتّخاذ تدابير لإخلاء السوق من المواد، التي تشكّل خطورة على صحة الإنسان والتكفل بالبحوث العلمية في الموضوع، ويمكن أن يكون صاحب العمل مسؤولا عن الأضرار التي تحدث لعمّاله بسبب عدم كفاية إجراءات الحيطة المتّخذة لضمان أمن العمال في مصنعه، في حالة مخالفة الالتزامات المفروضة عليه من طرف الدولة[6].

تعد الدولة المسؤول الأول لاحترام مبدأ الحيطة و مساهمة الأشخاص الخاصة مكملة للتدابير التي تتخذ من طرف السلطات العامة. تتمتع الدولة بسلطات واسعة للتدخل، فمن أجل ضمان أمن الصحة العامة، ركّز القضاء في قضية الدم الملوث (Sang contaminé) 1993 على أنّه من اختصاص السلطة الإدارية التي تم إخطارها في 1984/11/22 بصفة واضحة باحتمال وجود خطر تلوث الدم الذي تم نقله للمرضى، اتّخاذ الاحتياطات اللازمة واستعمال المواد المتوفّرة في السوق لمنع الخطر، دون انتظار الحصول على إثباتات علمية مؤكدة بأن الدم كان ملوثا فعلا[7].

---

1 – المشار إليه من طرف: – Armand GOSSEMENT, op.cit, p 32 – 33.

2 – Anne GUEGAN, "L'apport du principe de précaution en droit international de la responsabilité civile", R.J.E, N° 2/ 2000, p 152 – 157.

3 – Idem, p 156.

4 – Armand GOSSEMENT, op.cit, p 34.

5 – A. BACQUET, "Champ et usage de principe de précaution dans le droit public", Bulletin de l'académie nationale de médecine N° 5 / 2000, , p 905. Cité par : Peirre BECHMAN, op.cit, p 29.

6 – Pierre BECHEMAN, Véronique MASSUY, op.cit, p 88.

7 – على الرغم من إشارة القاضي إلى أنّ الدم الذي تم الحصول عليه من مراكز حقن الدم خاصة أو عامة لكن حكم بمسؤولية الدولة. انظر في ذلك: Pierre BECHEMAN, Véronique MASSUY, op.cit, p 89.

وقد حكم مجلس الاستئناف بـــ Montpellier في قراره الصادر في قضية تخريب منتوجات الذرة المعدّلة جينيا بأنّه لا يمكن للخواص أن يتحولوا إلى سلطات عامة لتطبيق مبدأ الحيطة باللجوء إلى تدمير وتخريب المزروعات وتدمير أموال الغير وأنّ مثل هذا الإجراء لا يعتبر من التدابير الفعالة[1].

الفرع الثاني

الأضرار المحتملة عائق لقيام المسؤولية

يكون الشخص مسؤولا كقاعدة عامة إذا ثبت أنّه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أضرار مؤكّدة ومعروفة، لكنّ ما هو الحال بالنسبة للشخص الذي لم يتخذ تدابير الحيطة لمنع وقوع أضرار محتملة قد ترتب آثار وأخطار جسمية، وأن العلم لم يتوصل إلى تأكيد وقوعها أو عدم وقوعها ولم يتمكن من تحديد درجة خطورتها؟

أولا – قيام المسؤولية على الضرر المؤكد والمباشر:

يشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر مباشرا ومؤكّدا، فلا يكون الشخص مسؤولا إلاّ إذا كان الضرر متوقعا ومعروفا، وامتنع عن اتخاذ كلّ التدابير اللازمة لمنع وقوعه، ممّا يعني أنّ عدم اتّخاذ تدابير الحيطة لمواجهة الأضرار المحتملة لا تشكل في حدّ ذاتها خطأ يستوجب المسؤولية.

قد رفض القضاء عدة مرّات الأخذ بالأخطار المحتملة مثل الشخص الذي يكون معرّضا لخطر لم يتحقق بعد، كما أكّدت محكمة النقض الفرنسية أنّ الخطر المحتمل لا يكفي لتحديد الخسارة المحتملة مادام الخطر محتمل فقط ولم يتحقق ماديا[2].

ثانيا – الاتجاه نحو الاعتراف بالمسؤولية عن الأضرار المحتملة:

المؤكّد أنّنا لسنا أمام حالة لتطبيق مبدأ الحيطة إذا كانت الأضرار محدّدة ومعروفة، في حين أنّ الفرضية المقصودة تتمثل في تطبيق مبدأ الحيطة بالنسبة لأخطار لم تحدد ولم تعرف بالدقة الكافية للتمكن من مكافحتها ومنعها، فهل يمكن اعتبار خرق مبدأ الحيطة يشكل في حدّ ذاته ضررا يستوجب التعويض عنه[3]؟

يرى في هذا الصدد LUCCHINI بأنّ عدم اتخاذ تدابير الحيطة لمواجهة الأضرار المحتملة لا تشكل في حدّ ذاتها خطأ يستوجب المسؤولية إلاّ إذا تم توسيع مفهوم الأضرار المتوقّعة[4]، أمّا BECHEMAN و P V. MANSSUY يعتبرانّ مبدأ الحيطة يسمح بإنشاء التزامات تدعم مضمون الخطأ حيث أدّى توسيع مضمون التزامات الأمن والإعلام اللذان يؤثّران على سلوك الأشخاص المعينة بتطبيق مبدأ الحيطة.

---

1 – Pierre BECHEMAN, Véronique MASSUY, op.cit, p 89.

2 – Christophe RADE, "Le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité", R.J.E N° spécial de principe précaution, 2000, p 83.

3 – Ibid, p 84.

4 – Laurent LUCCHINI, "Le principe de précaution en droit international…", op.cit, p 728.

إنّ الالتزام بالإعلام وتحقيق الأمن الصحي في حالة الأخطار المؤكّدة تطبق أيضا في حالة الأخطار المحتملة، كما يشرط قانون حماية المستهلك تطبيق نظام البطاقات على السلع والمواد الاستهلاكية لإعلام المستهلك عن خطورة وآثار المنتوجات.

ذلك ما يفيد أن القاضي المدني يطبق مبدأ الحيطة بطريقة غير مباشرة، إذ يقوم بتوقيع عقوبات على مخالفة مثل هذه الالتزامات. ويضيف كلّ من BECHEMAN وMANSSUY أنّه إذا كان مبدأ الحيطة يساهم في إثراء الخطأ يبدو أقل احتمالا أن يصبح خطأ الحيطة (Faute de précaution) أساسا جديدا للمسؤولية بسبب طبيعة الضرر الذي يمكن أن يرتب مسؤولية[1].

أدّى هذا التحليل إلى تخوّف بعض المختصين في المجال من أنّ فكرة إثراء الخطأ سيؤدي إلى استبعاد المسؤولية الموضوعية المسؤولية المبنية على المخاطر[2]. في حين يعتبر تطبيق المسؤولية الموضوعية عند تحقق الأخطار المحتملة بسبب غياب تدابير الحيطة أحسن مجال لتطبيق المسؤولية المبنية على المخاطر وذلك لعدّة اعتبارات:

– تشترط المسؤولية المبنية على الخطأ لقيامها أن يكون الضرر مؤكّدا ومباشر وشخصي ولا يمكن أن تطبق على الضرر المحتمل.

– يكون من الصعب إثبات العلاقة السببية بين الضرر والخطأ في مجال الحيطة، لأنّ الأمر يتعلق على الخصوص بالضرر المعقد، يمس عادة المصالح الجماعية ومن الحالات التي يكون اللجوء فيها إلى الخبرة ضروريا.

– لا تتخذ تدابير الحيطة إلاّ في حالة الأخطار الجسمية، التي ترتبط بالمسؤولية الموضوعية التي لا تقوم بالتعويض في حالة الضرر البسيط [3].

ذلك ما أكّده P. JOURDAIN الذي يعتبر أنّ الأمر مدهشا ومتناقضا أن نكتشف أنّ مبدأ الحيطة يضر بصفة مباشرة بالضحايا الذي يسعى إلى حمايتهم باستبعاد المسؤولية المبنية على المخاطر التي من أهدافها الوقاية والتعويض عن الأخطار الجسيمة[4].

من المستبعد تراجع المسؤولية الموضوعية (المسؤولية المبنية على المخاطر) أمام إثراء وتوسيع ركن الخطأ لتستوعب الأخطار المحتملة، لأنّ ذلك سيؤدّي إلى توسيع أركان المسؤولية المبنية على الخطأ، حيث أنّه بالنسبة لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر اقترح الاتجاه الذي يطالب بإقرار المسؤولية المبنية على الخطأ، فكرة المرونة في إثبات هذه العلاقة في حالة عدم وجود اليقين العلمي وهو ما سنبينه في النقطة الموالية.

---

1 – Pierre BECHEMAN, Véronique MANSSUY, op.cit, p 100.

2 – Patrice JOURDAIN, Principe de précaution et responsabilité civile, petites affiches novembre 2000, p 51. Cité par : Pierre BECHEMAN, op.cit, p 102.

3 – Pierre BACHEMAN, Véronique MANSSUY, op.cit, p 105.

4 – Patrice JOURDAIN, op.cit, p 51.

ثالثا – قلب عبء الإثبات (Renversement de la charge de preuve):

طبقا للقاعدة العامة يقع عبء إثبات الضرر على من تعرض للضرر، لكنّ بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي يحتمل أن تسبب آثارا ضارة على البيئة وصحة الإنسان، فهناك اتّجاه نحو إلزام الشخص القائم بنشاط ما إثبات أنّه لا يلحق أي ضرر بالبيئة ذلك ما يسمى بقلب عبء الإثبات، يدل ذلك على تطور هام في قواعد حماية البيئة والتنمية المستدامة. وقد أثير موضوع قلب عبء الإثبات في عدة قضايا منها:

- **قضية مواصلة التجارب النووية بين نيوزيلندا وفرنسا[1]:**

تقدمت نيوزيلندا أمام محكمة العدل الدولية مطالبة فرنسا أن تقوم بدراسة التأثير لتثبت أنّ مواصلة التجارب النووية لا يحدث تلوث للوسط البحري بالمواد المشعة، وإذا لم تتمكّن من إثبات عدم وجود أي خطر فعليها الكف عن مواصلة تجاربها النووية[2]، وأنّ صعوبة إثبات ذلك من طرف فرنسا سيؤدي بها إلى تأخير عمليّاتها في جزيرة Mururoa، بالفعل يعد طلب نيوزيلندا مشروع يمكن تأسيسه على المبدأ 2 من إعلان ريو السابق ذكره.

يطرح ربط مبدأ الحيطة بقلب عبء الإثبات مسألتين قانونيتين تتعلقان بالتوفيق بين مبدأ الحيطة ومبدأ العناية الواجبة، من جهة، والتوفيق بين مبدأ الحيطة والسيادة الوطنية من جهة ثانية.

الأولى: إنّ السيادة الوطنية حسب القانون التقليدي تمنع من تفسير النصوص تفسيرا واسعا، وعلى هذا الأساس لا يمكن لنيوزيلندا أن تعتبر إجراء دراسة التأثير على أنّه تغيير في تقنية الإثبات أو الاستنتاج بأنّ هناك قلب لعبء الإثبات في مبدأ الحيطة، لأنّ ذلك سيؤدي إلى إقامة التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية. وفرنسا لا تستطع أن تثبت أنّ التجارب النووية لا تسبب أخطارا على البيئة أو صحة السكان المجاورين للمنطقة، ولا تستطيع أن تعلن عن كل التدابير الاحتياطية التي تقوم باتخاذها طبقا للمعلومات العلمية المتوفرة في مجال الأمن النووي. أما تفسير نيوزيلندا لمبدأ الحيطة فذلك يفرض عمليا على فرنسا عدم مواصلة التجارب النووية[3].

الثانية: أنّ مبدأ العناية الواجبة جاء لتأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول المكرس في قرار محكمة العدل الدولية في قضية ممرّ الكورفو 1949 الذي يلزم الدول بعدم استعمال إقليمها لغرض المساس بحقوق دول أخرى[4]. أعيد التأكيد على هذا الالتزام في العديد من المواثيق الدولية مثل مبدأ 2 من

---

1 – Opinion du juge WERMANTRY relative aux essais nucléaires Français, op.cit, p 342. Voir aussi : Laurent LUCCHINI, op.cit, p 730 – 731.

2 – إنّ مطالبة نيوزيلندا فرنسا بإقامة دراسة التأثير كان بناءً على المواد 204 و205 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، والمادة 16 من اتفاقية NOUMEA المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والبيئية لجنوب المحيط الهادي، الصادرة في 1986/11/25 ودخلت حيّز التنفيذ في 1990/08/02. انظر في ذلك:
Maurice TORRELLI, "La reprise des essais nucléaires Français", A.F.D.I, 1995, p 768.

3 – Armand GOSSEMENT, op.cit, p 55 – 56.

4 – Com international de justice 1949 affaire du détroit de carfour. Recueils des arrêts et avis consultatif, 1949, p 4.

إعلان ريو (المذكور أعلاه).

إنّ الدول ملزمة بالعمل على ألا تلحق أي تهديد بالبيئة خارج حدودها الإقليمية والذي يعد التزام ببذل عناية. ومع ذلك يمكن لمبدأ الحيطة أن يؤثر ويطور مضمون العناية الواجبة لكي يصبح التزام بتحقيق نتيجة، لكنّ هذا التفسير يعتبر من التفسيرات الطموحة والمستقبلية لأنّ القضاء الدولي حاليا لم يعترف صراحة بالقيمة القانونية لمبدأ الحيطة، كما أنّ ثبوت الالتزام بتحقيق نتيجة لقلب عبء الإثبات، سيؤدّي إلى إعادة تعريف مبدأ السيادة الوطنية وهو أمر مستبعد حاليا من طرف الفقهاء [1].

لهذا السبب مازال من يشكك في الطبيعة القانونية لقاعدة قلب عبء الإثبات و مدى إمكانية الأخذ بهذه القاعدة في كلّ الأضرار البيئية الجسيمة.

لا يعتبر L.LUCCHINI قلب عبء الإثبات قاعدة عرفية على الرغم من أنّ بعض الاتفاقيات الدولية البيئية تشير صراحة إلى هذه القاعدة كاتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق المحيط الأطلسي، فهي قاعدة قانونية اتفاقية[2].

أمّا عن تطبيق قاعدة قلب عبء الإثبات في إطار المسؤولية عن الأنشطة التي تشكل خطرا محتملا فكان القضاء يلجأ في بعض الأحيان إلى آليات عبء الإثبات مدعّما بذلك رأي المدّعي مثلما حدث في قضية الدم الملوّث عند إدانة مراكز نقل الدم أمام المحاكم ومحكمة النقض الفرنسية التي حكمت على هذه المراكز بأنها كانت ملزمة بتقديم دم غير ملوث، وبالتالي لا يمكن إعفاءها من مسؤوليتها إلاّ بإثبات سبب خارجي[3].

مع ذلك هناك من انتقد ميكانيزم قلب عبء الإثبات باعتبار أنّ ذلك يهدد الابتكار والإبداع ويقترحون بدلا عن ذلك الأخذ بفكرة المرونة في إثبات العلاقة السببية عند صعوبة إثباتها، بسبب عدم اليقين العلمي، حيث يمكن للقاضي اللّجوء إلى قرائن الإثبات المرنة كما قام بذلك القضاء في فرنسا لإقامة علاقة بين نقل الدم ونقل فيروس VIH[4].

إنّ الرّأي القائل أنّ قلب عبء الإثبات يؤدي إلى تهديد الابتكار فهو قول مردود عليه، لأن قلب عبء الإثبات يدفع صاحب النشاط لتطوير بحوثه ويثبت عدم خطورتها. أمّا إذا أثبت أنّ النشاط يحتمل أخطارا جسيمة، فيلتزم بوقف النشاط ليصون البيئة و البشرية من تلك الأخطار المحتملة.

أضف إلى ذلك، إذا كان صاحب النشاط غير قادر على إثبات تحقق الأضرار المحتملة أو عدم تحققها، كيف يمكن أن نطلب من الضحية أن تثبت حدوث هذه الأضرار وخطورتها؟

---

1 – Armand GOSSEMENT, op.cit, p 56.

2 – Laurent LUCCHINI, op.cit, p 731. Voir aussi : Pierre BECHEMAN, Véronique MANSSUY, op.cit, p 62. Voir aussi :
- Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 213.

3 – Pierre BECHEMAN, Véronique MANSSUY, op.cit, p 104 – 108.

4 – Ibid, p 105.

يهدف مبدأ الحيطة إلى وقاية المجتمع من الأضرار المحتملة، خاصة وأنّ تحققها في غالب الأحيان يؤدي إلى ما لا يمكن إصلاحه، ذلك ما يتطلب اللجوء إلى الخبرة لاتخاذ قرار وقف النشاط أو مواصلته، باتّخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي أي خطر.

الفرع الثالث

اللجوء إلى الخبرة عند ممارسة أنشطة محتملة الخطورة (Recours à l'expertise)

ليحقق مبدأ الحيطة فعاليته لابدّ من التمييز بين عملية تقييم الأضرار ودراسة التأثير، ومواجهة أو مكافحة الأضرار المحتملة، إنّ تقييم الأخطار المحتملة علمية يجب على السلطات العامة في الدولة أن تعين خبراء يقدّمون لها آرائهم العلمية، ولتحقيق فعالية الخبرة يشترط استقلالية الخبير وشفافية الخبرة.

أولا – التزام الدول باللّجوء إلى الخبرة:

يقع التزام اللّجوء إلى الخبرة على عاتق السلطات العامة التي تسعى عند اتّخاذ التدابير الاحتياطية بناء على ما توصل إليه البحث العلمي والخبراء من أجل تحقيق أعلى مستوى ممكن لحماية البيئة والصحة العامة[1].

فقد عينت فرنسا عند مبادرتها بمواصلة إجراء تجاربها النووية 1995 عدّة خبراء مشهورين منهم الخبير H. TAZIEF، والخبير النيوزيلندي ATKISTOV سنة 1983، والخبير C. COUSTEAU سنة 1987 وبمساعدة مخابر دولية للقيام بدراسة التأثير والبحث في مدى تأثير الطاقة النووية على البيئة خاصة البيئة البحرية، الإنسان والحيوان[2] ولرأي الخبراء ميزتين:

– قبل اتّخاذ القرارات: يعتبر رأي الخبراء مهمّا لأنّ القرارات في هذه الحالات تتخذ بناءً على معرفة الأسباب.

– بعد اتّخاذ القرارات: يعتبر رأي الخبراء مهمّا لتبرير القرارات المتّخذة في الظروف العادية. أمّا في مجال تطبيق مبدأ الحيطة، فإنّ هذه الأهمية تزداد بسبب غياب معلومات علمية كافية وضرورة اتّخاذ السلطات العامة لقرارات تتعلق بحماية البيئة وصحة مواطنيها حتى مع قلّة المعلومات.

تساعد الخبرة العلمية السلطات العامة على تقييم وتحديد درجة خطورة وجسامة الأخطار المحتملة التي توجد بين نقيضين: عدم توافر اليقين العلمي للأخطار المحتملة من جهة، وتأكيد خطورة الأضرار حالة وقوعها من جهة ثانية[3].

على الرغم من الدور الايجابي الذي يمكن أن تلعبه الخبرة العلمية في عملية اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالتدابير الاحتياطية لحماية البيئة أو الإنسان أو الحيوان، في بعض الأحيان تقوم الدول باتّخاذ قرارات

---

1 – Maurice TORRELLI, op.cit, p 67 – 69.

2 – Pierre BECHEMAN, Véronique MANSSUY, op.cit, p 62. Voir aussi :
- Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 214.

3 – Rafael Encinas DEMUNAGOVRI, "Expertise scientifique de précaution", R.J.E, N° spécial de principe de précaution, 2000, p 67.

خطيرة تؤثر على الجانب الاقتصادي، السياسي وعلاقتها بالدول، مثلما حدث لفرنسا عندما اتّخذت قرار وقف استيراد لحوم البقر من بريطانيا، بسبب عدم توصل لجنة الخبراء إلى رأي حول الموضوع[1].

انتقد R. E. DEMUNAGOVRI موقف فرنسا بشدّة، واعتبر ذلك الإجراء حيلة معبّرا عن ذلك: بأنّ مهمة الخبراء الفصل في اتخاذ القرارات بدلا من الحكومة على أساس تفويضهم سلطة اتخاذ القرارات[2]. كما عبّرت عن ذلك لجنة المجموعة الأوروبية في التظلم الذي قدّمته لفرنسا: بأنّ لا يمكن للدولة العضو التمسك بالرّأي العلمي لوكالة وطنية واستبدال تقييمها الخاص للأخطار بذلك الذي أعدّته الوكالة...[3]. ولا تعد هذه الحالة استثنائية، فغالبا ما يصرّح الخبراء الوطنيين بآراء مطابقة لموقف الذين عينوهم (السلطة العامة).

لا يقيّد الرأي العلمي للخبراء في قرار السلطة العامة، فهو مجرّد وسيلة لتبرير القرار المتّخذ، ثمّ أنّ الحكام يجدون صعوبات أحيانا في اتخاذ القرارات المتعلقة بتطبيق مبدأ الحيطة دون سند أو دعم من الخبرة العلمية، وانّ منح السلطة التقديرية للسلطات العامة في ذلك بناءً على آراء الخبراء يسمح بحرية أوسع لسلطة الخبير.

كما يمكن للخبرة القضائية أن تستعمل لصياغة آراء تتعلق بالخبرة العامة بصفة عامة وفي مجال الحيطة بصفة خاصة، باعتبار أنّ الخبرة القضائية تهدف إلى مساعدة القاضي في تقييم القرار المتّخذ من طرف السلطة العامة ومدى ملائمته لمواجهة الأضرار المحتملة لإثبات مسؤولية السلطة العامة أو نفيها[4].

رفعت العائلات الضحايا في قضية جنون البقر دعوى ضدّ الدولة في 2001/11/27 مطالبة بالتعويض، بسبب أن الدولة لم تتخذ التدابير الاحتياطية لمنع الإصابة بهذا المرض وعدم التوصل إلى اليقين العلمي عن مصدر وسبب المرض شكّل عائقا للحكم بإدانة الدولة الفرنسية من طرف القاضي. وأنّ تحديد دور الدولة في إطار ممارسة سلطة الضبط الصحي في الفترة 1988 – 1996 تشكّل عائقا آخر، على هذا الأساس جاء حكم المحكمة الإدارية لباريس في 2002/09/10 يأمر بمهمّتين للخبرة العلمية.

- **الخبرة الأولى:** تتعلق بتحديد أسباب المرض والأضرار المترتبة عنه.
- **الخبرة الثانية:** تتعلّق بالبحث عن وجود إهمال أو عدم وجوده أو تقصير من طرف الدولة لاتّخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأخطار طبقا للمعطيات العلمية المتوفرة آنذاك[5].

ثانيا – شروط الخبرة الفعالة:

لكي تكون الخبرة العلمية وسيلة وسند قوي تعتمد عليه السلطات العامة لاتّخاذ قرارات صائبة

---

1 – Rafael Encinas DEMUNAGOVRI, op.cit, p 68.

2 – Ibid, p 66 – 69.

3 – Recours introduits le 04/01/2000 contre la république Française par la commission des communautés européens cité par : Rafael Encinas DEMUNAGOVRI, op.cit, p 69.

4 – Rafael Encinas DEMUNAGOVRI, op.cit, p 69.

5 – Idem.

من أجل حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة يجب أن يتمتّع الخبراء باستقلالية تامة في التصريح بآرائهم وأن تتّصف آرائهم بالشفافية.

أ – أن تكون آراء الخبراء مستقلة: تتحقق الاستقلالية بتوفير كلّ الوسائل والضمانات القانونية والمالية للخبراء الذين يعملون لحساب سلطة عامة في إطار مبدأ الحيطة. وللخبرة مفهومان:

مفهوم واسع: هو كلّ شخص استدعي للمشاركة بتجربته ومعارفه في إعطاء رأيه حول مسألة قيد البحث، فإنّ الباحث العلمي المتخصص في مجال معين أو مستشار سياسي له صلاحيات خاصة في إدارة موضوع أو مسألة ما يمكن اعتباره خبير.

مفهوم ضيق: هو كلّ شخص عين من طرف السلطة العامة في إطار إجراء خبرة معيّنة وله مهمة دقيقة محدّدة من طرف السلطة التي عينته، يطلب من الخبير تقديم رأيه فيما يتعلق تقييم الأخطار، والمساعدة في الإدارة التقنية والإدارية لهذه الأخطار[1].

يخضع تعيين الخبراء للسلطة التقديرية للسلطات العامة ممّا يمنح حرية واسعة في اختيار الخبراء الذين تتعامل معهم. ولم تحدد طبيعة العلاقة التي تربط الخبير بالإدارة التي عينته، فهل يعتبر موظف لدى الإدارة أو تابع لأشخاص عامة أخرى أو خاصة، فهناك غموض في هذه العلاقة لهذا ظهرت عدّة اقتراحات لتكييف طبيعة العلاقة منها[2]:

– **علاقة تفويض:** يتم تحديد علاقة الإدارة بالخبير بمقتضى عقد يحدد التزامات وسلطات الخبير وأجرته، يصبح هذا العقد كأنّه عقد تفويض باعتبار أنّ الخبير في هذه الحالة يصبح ممثلا للسلطة المكلّفة باتّخاذ القرارات فيما يتعلّق بالتّدابير الاحتياطية الواجب اتّخاذها. هل هذا التكييف يعد ضمانة كافية لاستقلالية الخبير، الذي سيعمل باسم ولحساب السلطة التي عينته، فهو تكييف لا يتماشى مع الاهتمام بتحقيق استقلالية الخبير.

– **علاقة تعاقدية:** إنّ العلاقة التي تربط الخبير بالإدارة هو عقد خدمة بمقتضاه يقدّم الخبير اختصاصاته مقابل حصوله على أجر، لكنّ ما يضمن أنّ الخبير يؤدي عمله بكل حرية وليس في حالة إذعان للسلطة التي تدفع أجره.

وفيما يتعلق بامتيازات الخبراء فهي غير كافية ولا يضمن لهم القانون حق الاطلاع الكلي على الوثائق والملفات ولا ممارسة مهامهم حسبما يرونه لازما. فالإدارة لها سلطة منع الخبراء من الإطلاع على أسرارها دون أن يملكوا وسائل لتفادي ذلك المنع، ومن أجل تمكين الخبراء للوصول إلى المعلومات اللازمة لإجراء خبرتهم، اقترح منح الخبراء سلطة حقيقية للتحقيق التعاون مع القضاء والسلطة العامة، إذ أنّ حرّية الاطلاع على الوثائق التي تكون بحوزة الإدارة مازالت لم تصبح بعد من ثقافة الإدارة.

---

1 – Rafael Encinas DEMUNAGOVRI, op.cit, p 61.

2 – Ibid, p 70.

ب – أن تتصف إجراءات الخبرة بالشفافية: إنّ الخبرة هو إجراء يقوم به الخبير لتوجيه ومساعدة الجهة المختصة باتّخاذ القرارات، لكي تكون على إلمام بالموضوع وأبعاده، وعندما يتعلّق الأمر بالأخطار المحتملة الخاصة بالبيئة والأمن الصحي والغذائي، وإنّ إقبال الجمهور على طلب المعلومات في هذا الشأن واسع، لكنّ نجد أنّ الخبير ليس حرّا في الإفصاح عن رأيه وقناعاته العلمية، لأنه يخضع لقواعد السرية التي تفرض عليه من طرف السلطة التي يعمل لحسابها أثناء التحقيق وإنجاز الخبرة، وفي بعض الأحيان حتى بعد الانتهاء والبحث، والتحقيق وهل ثقافة السرية مفيدة في مثل هذه الحالات الحساسة؟

– **السرية في مرحلة التحقيق:** إنّ فرض السرية والكتمان في هذه المرحلة يعتبر من أسباب فشل التحقيق، فمنع تداول المعلومات يترتب عنه غياب التنسيق بين الدول أو بين مختلف الوزارات للحكومة نفسها.

– **السرية بعد الانتهاء من الخبرة:** غالبا ما لا توضع المعلومات المتوصل إليها من طرف الخبراء تحت تصرف الجمهور، وإنّ عدم شفافية الخبرة تضر بفعاليتها، فكيف يمكن الوثوق في خبرة سرية؟ والإدعاء أنّ الخبرة عملية علمية معقّدة، ولا يمكن للجمهور أن يفهمها، فهو تبرير لا أساس له من الصحة.

يشترط من أجل شفافية الخبرة تعدّد الخبرات، فالإطلاع على وجهات نظر مختلفة للخبراء ضروري لاتّخاذ قرارات تتعلق بالحيطة، ممّا يسمح بمشاركة العديد من الخبراء ذات معارف واختصاصات علمية مختلفة لتكملة معارفهم إزاء مشكل مطروح للبحث،

يفيد تعدد آراء الخبراء حتى ولو كانت متناقضة في اتخاذ قرارات رسمية سليمة، ولا يضر بالسلطة المختصة في اتّخاذ القرارات بل يدعّمها، ولا بد من التمييز بين الآراء المتناقضة لخبراء مختلفين والرأي المتناقض لخبير واحد.

– آراء متناقضة لخبراء مختلفين في إطار التنافس العلمي: يعني ذلك أن تصريح خبير يناقض تصريح آخر على أسس علمية ومنطقية، كلّ حسب قدراته وأدلّته في الإقناع والإثبات.

– رأي متناقض: يعني ذلك أنّ رأي الخبير نفسه يتناقض ليصبح غير منسجم وغير منطقي.

وبالطبع فإنّ المعنى الأوّل هو الذي يأخذ في الاعتبار عند اتّخاذ قرارات الحيطة.

لا تمنح عدم شفافية الخبرة العلمية الفرصة لخبراء آخرين بتقديم آرائهم المعارضة لمحتوى قرار الخبرة، وهو ما يضر بفعالية الخبرة العلمية، وأن نشرها يدعم البحث العلمي للوصول إلى معلومات أكثر تطوّرا وتساعد السلطات العامة في اتّخاذ قرارات صائبة وفعّالة في مجال ترقية التنمية المستدامة.

يجب لذلك توفير الحماية الكافية بوضع نظام للخبراء شبيه بقانون العمل الذي يحمي العامل داخل المؤسسة، إذ يجب توضيح مشكلة الإعلان عن نتائج الدراسات التي يتعهدون بها، لأن الالتزام بالسرية يجعل خبرتهم ملك للمفوض، الذي يمكن له تقرير نشر الخبرة أو عدم نشرها[1].

1 – Marie Angelle HERMITTE, Le sang et le droit, éd. Les Sueil, p 124.

خلاصة القول: تكرس تقريبا كلّ الاتفاقيات البيئية المبرمة بعد مؤتمر ريو 1992 مبدأ الحيطة. وتضع حدودا على العملاء الاقتصاديين فيما يتعلق بممارسة النشاطات التي تنطوي على أخطار محتملة.

لكي يحقق مبدأ الحيطة دوره في ترقية التنمية المستدامة عن طريق مواجهة والتصدي للأخطار المحتملة وذات خطورة على البيئة والإنسان والحيوانات والنباتات في ظلّ غياب تأكيدات علمية بشأنها. فيصبح تطبيق المبدأ أمرا ممكنا من الناحية الواقعية فلابدّ من:

– تحديد مضمون مبدأ الحيطة بدقّة أكثر لتحديد نطاق تطبيقه.

– تحديد الإطار القانوني للمبدأ سواء كان مجرّد مبدأ توجيهي لسلوك السلطات العامة أم أنّه قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي للبيئة.

– القيام بدراسة التأثير وإجراء الخبرة العلمية قبل الشروع في أنشطة خطيرة.

لا يمكن للسلطات العامة رفض منح التراخيص لممارسة نشاطات خطيرة بسبب غياب التّأكيدات العلمية لأنّ ذلك سيؤدي إلى وقف الابتكار ولا يدعّم البحث العلمي، ينبغي في مثل هذه الحالات اتّخاذ تدابير فعّالة وملائمة لحماية البيئة وترتّيب مسؤولية على من يعرض الغير لآثار وأخطار جسيمة سواء بتطبيق المسؤولية القائمة على الخطأ وفي هذه الحالة يجب توسيع مفهوم الأضرار المتوقّعة أو بناء على المسؤولية القائمة على الخطر.

إنّ تنفيذ مبدأ الحيطة يحمينا من المفاجآت الخطيرة، وإذا كان مبدأ الحيطة يمكن أن يؤدّي إلى الأفضل أو الأسوأ، فإنّ عدم الحيطة يؤدّي بكلّ تأكيد إلى الأسوأ، لعل مبدأ دراسات التأثير البيئي يزيل بعض الشكوك التي تحيط بمبدأ الحيطة[1].

1 – O . GORDARD affirme : « La mise en œuvre du principe de précaution ne peut que nous réserver de nouvelle surprise… si la précaution peut conduire au meilleur ou au pire, l'absence de précaution conduit sûrement au pire ». En examinant la source qui occasionne le pire ou découvre le sujet pollueur payeur. cité par Gertrude PIERATTI et Jean-Luc PRAT, op.cit, p 441.

المبحث الثالث

مبدأ دراسات التأثير البيئي

أصبح اليوم بما لا يدعُ الشك أنّ التطور الاقتصادي القائم على تحليل التكاليف والفوائد يمكن أن يؤدي إلى استنفاذ كلي للموارد البيئية، وبالتالي وقف النشاط الاقتصادي، نتيجة لذلك فإنّ تحليل التكاليف والفوائد في أي نشاط اقتصادي يجب أن يأخذ في الاعتبار كل المتطلبات لكي تصبح التنمية مستدامة[1].

الهدف الرئيسي لكلّ سياسات التنمية، يقتضي الحفاظ على الخصائص الطبيعية للموارد البيئية أو تنمية هذه الخصائص دون إحداث تدهور فعّاليتها في المستقبل، وأنّ المشاريع المختارة بناء على مردوديتها الآنية دون تقييم مسبق غالبا ما تحدث تدهورا للبيئة والتراث وإطار ونوعية الحياة الصّحة[2] وأفضل إجراء للتقييم يتمثّل في دراسة التأثير[3].

يمثّل التطور القانوني لحماية البيئة بمقتضى دراسة التّأثير استجابة لمتطلّبات اجتماعية وامتدادا لتطلّعات وطموحات القانون الدولي. ذلك يتطلب تحديد مفهوم دراسات التأثير (مطلب أول)، تكريسه (مطلب ثان) وتحديد حدوده (مطلب ثالث).

المطلب الأوّل

مفهوم دراسات التأثير البيئي

يقوم تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية على سياسة اقتصادية تعتمد على الترشيد العقلاني، وعلى إدخال متطلبات بيئية في أهدافها بالاعتماد على دراسات التأثير البيئي[4]، التي تعد ابتكار قانوني عظيم، فهو وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة[5]. سيتم التعرض في هذا المطلب لتعريف دراسات التّأثير البيئي (فرع أول)، وظائف دراسات التأثير (فرع ثان).

---

1 – Marcelle GENNÉ, Investissement et environnement (Les méthodes d'évaluation de projets), Economica, Paris, 1996, p 123.

2 – Laurent FONBASTIER, Etudes d'impact écologique (Introduction générale) Juris Classeur. Lexis Nexis 24 juin 2006, Fasc. 2500, p 7.

3 – La directive 85/337 C.E.E dans son préambule qui précise que « La meilleure politique de l'environnement consiste à éviter, des l'origine, la création de pollution ou de nuisance plutôt que de combattre ultérieurement leurs effets.

4 – Michel PRIEUR, "Le respect de l'environnement et les études impacts", RJE N° 2, 1981, p 103.

5 – Jora MAYDA, "Droit et écogestion", op.cit, p 419. Voir aussi :

- BENACER Youcef, "Les études d'impacts sur l'environnement en droit positif Algérien", RASJEP, N° 3, 1993, p 443.

الفرع الأوّل

تعريف دراسات التأثير البيئي

لا يوجد أي تعريف دقيق لدراسة التّأثير سواء في القوانين أو في النصوص التنظيمية، لكنّ نجد العديد من الفقهاء الذين حاولوا تعريف دراسات التأثير البيئي نذكر أهمها:

– يعرّف Flaque دراسات التأثير بأنّها: تحديد وتقييم الآثار الفيزيائية والايكولوجية والجمالية لمنشأة أو قرار (تقني، اقتصادي، سياسي) ويجب أن تكون هذه الآثار سواء مباشرة أو غير مباشرة معتبرة على المدى القصير، المتوسّط والطويل[1]. اعتمد Flaque في تعريفه لدراسات التأثير على الطريقة المنهجية الواجب إتباعها لتقييم الآثار التي قد تلحق بالبيئة[2].

– يعرّف M. Prieur دراسات التأثير البيئي بأنّها: إجراء إرادي سابق لاتّخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع أو البرنامج وآثاره على البيئة[3].

– يعرّف R.D.S MARC دراسات التّأثير بأنّها: الدراسات الخاصة التي تسمح بتقييم نتائج بعض المشاريع على البيئة.

– تعرّف J. MAYDA: دراسة التأثير بأنّها: وسيلة تسمح بغرض القيام بإدماج البيئة في خطط وبرامج التنمية مهما كانت الطبيعة أو المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه [4].

– يعرّف M. DESPAX دراسات التّأثير البيئي بأنّها: دراسة سابقة لإنجاز مشاريع التهيئة التي تسمح بتقييم الآثار السلبية للمشروع محلّ الدراسة على البيئة [5].

يمكن أن تعرف دراسات التأثير بأنّها: إجراء إداري يسمح بتقييم مشروع يمكن أن يرتب آثارا سلبية قبل اتّخاذ القرار بإنجازه بهدف حماية البيئة.

يمكن التوصّل من خلال هذه التعاريف إلى النتائج التالية:

– تعتبر دراسات التأثير البيئي إجراء تقني للآخذ في الاعتبار الآثار الضارة للنشاطات والأعمال والمشاريع، خاصة تلك التي تتطلّب الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة[6].

– تعتبر دراسات التأثير وسيلة للتّقييم وفي الوقت نفسه إجراء جديد لاتّخاذ القرارات ممّا يعبر عن التغيير الكلي في طريقة اتّخاذ القرارات لمحاولة التوفيق بين المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية.

---

1 – FLAQUE, "Réflexion sur la prise en compte de l’environnement", OCDE, 1976, cité par: Ahmed RADDEF, La politique et droit de l’environnement en Algérie, op.cit, p 98.

2 – Ahmed RADDEF, La politique et droit de l’environnement en Algérie, op.cit, p 434.

3 – Michel PRIEUR, Droit de l’environnement, op.cit, p 62.

4 – Jaro MAYDA, op.cit, p 99.

5 – Michel DESPAX, Droit de l’environnement. Litec, Droit, 1980, p 159.

6 – Remond DENOIX DE SAINT MARC, "Le rapport d’impact sur l’environnement", R.J.E, 1976 N° 3, p 251.

– إجراء للتوفيق بين كلّ العوامل تقنية اجتماعية وثقافية يسمح باختيار سليم للمشاريع تقييم اجتماعي للنشاط المزمع القيام به[1].

– لا تهتم دراسات التأثير البيئي فقط بدراسة وتقييم الآثار السلبية المحتملة على البيئة للعمل المقترح (مشروع، برنامج، خطّة ذات طابع تقني أو غيره) أو كلّ قرار للسلطات العامة (تنظيمية، إدارية) لكنّ تتضمّن وتشمل تقييم لمجموع تكاليف وفوائد المشروع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية...[2].

تعتبر دراسة التأثير البيئي بمثابة إجراء ثوري بالنظر إلى النتائج التي أفرزتها كإجراء قانوني إداري مسبق باختراقه لكلّ الأنظمة القانونية والإدارية، وذلك عن طريق اقتناع السلطات العامة والمتعاملين الخواص لتغيير ذهنيّتهم وسلوكهم إزاء البيئة.

لعل أهم ما يمكن الإشارة إليه هو تعريف مفهوم "التقييم البيئي الاستراتيجي" الذي يمكن وصفه بأنه تقييم التأثيرات على البيئية التي تطبق على السياسات والمخططات والبرامج[3]. وتكمن أهمية مفهوم التقييم البيئي الاستراتيجي في الرهانات التي يهدف إلى معالجتها والتي تعجز الإجراءات الخاصة بتقييم الآثار البيئية الجاري بها العمل والمقتصرة على المشاريع الفردية وعلى معالجتها.

يأتي مفهوم التقييم البيئي الاستراتيجي في الوقت الذي كثر الحديث عن المشاكل التي تطرحها المشاريع الاستثمارية الكبرى وخاصة في ميادين الطاقة والموارد الطبيعية والنقل، إذ يخص أساسا المخططات المتعلقة باستعمال الأراضي والتخلص من النفايات كما يهتم بآثار القرارات المزمع اتخاذها على قضايا مثل استهلاك الطاقة واستعمال الأراضي[4].

الفرع الثاني

وظائف دراسات التّأثير البيئي

تظهر أهمية دراسات التأثير في مساهمتها في تطبيق القوانين المتعلّقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5]. تحقق دراسات التأثير البيئي بصفة عامة وظائف ذات أهمية ومتكاملة[6] وهي:

أولا – أداة تخطيط ووقاية (Instrument de conception et de prévision):

تؤدي دراسة التأثير بصاحب المشروع إلى تقييم المشروع الذي ينوي القيام به من الناحية التقنية والمالية، وكذا تقييم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على التوازن البيئي ونوعية الحياة

---

1 – Ahmed RADDEF, La politique et le droit de l'environnement en Algérie, op.cit, p 99.

2 – Ibid, p 434.

3 – يس طه طيار، "التقييم البيئي الاستراتيجي: ..."، مرجع سابق، ص 57.

4 – Sally MACGILL, op. cit, p.392.

5 – Laurent FONBASTIER, op.cit, p 8.

6 – S. HEBRARD, Les études d'impacts sur l'environnement devant le juge administratif, R.J.E, N° spécial Etudes d'impact, 1981, p 129 – 130. Voir aussi :
- Philippe LANDS, op.cit, p 466.

والصحة، وذلك بهدف منع وقوع أضرار تخلّ بالتوازن البيئي، فهو تطبيق للحكمة المعروفة "الوقاية خير من العلاج"[1]. أرسى القانون أداة عظيمة لتقييم المشاريع، فهي بذلك تعد وسيلة للتّخطيط الكامل للتنمية الوطنية[2].

ثانيا – أداة إعلام (Instrument d'information):

باعتبار أنّ قوانين البيئة تشترط أن تكون دراسات التأثير البيئي عامة وعلنية، بحيث يسمح لكلّ المواطنين المعنيين بالاطلاع على نتائج الدراسات من المشاريع التي تمس بالبيئة[3] ويجب إشهار دراسة التأثير التي تنصبّ على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت، يشترط في هذا الإعلام أن يؤسّس على رقابة اجتماعية حقيقية.

تظهر العلاقة بين مبدأ الإعلام ودراسة التّأثير في الاتفاقيات الدولية كاتّفاقية ESPOO المتعلّقة بتقييم الأثر البيئي العابر للحدود 1991 التي قامت بتحديد في المادة 2 منها العناصر الواجب أن يتضمّنها الملف المتعلّق بدراسة التأثير وتحدّد المعلومات الواجب نشرها[4].

صدر قانون في فرنسا سنة 1993 من أجل تسهيل فهم الجمهور المعلومات الواردة في دراسات التأثير، يقضي بأن تكون المعلومات الواردة في الدراسة موضوع تلخيص لا تتضمّن معلومات تقنية ويسعى القاضي الإداري دائما للتّأكد من احترام شرط إعلام الجمهور والسماح له بتقديم آرائه وملاحظاته حول دراسة التأثير والمشروع.

يحكم القاضي الفرنسي في حالة ارتكاب خطأ أو مخالفة خطيرة تتعلّق بدراسة التأثير (من طرف من أعدّ هذه الدراسة) بتصحيحها متى أدّت إلى تغليط الجمهور والإدارة على علم بالمعلومات الحقيقية. إذ يعتبر إشهار دراسات التّأثير عنصرا لمشروعيّتها طبقا لتوصية O.C.D.E صادرة في 27 جوان 1985.

لطّف القاضي الفرنسي من آثار هذه النصوص المتعلّقة بالشكلية فيما يتعلّق بالترخيص في البناء، إذ وضّح مجلس الدّولة أنّ غياب دراسات التأثير المنصوص عليها طبقا لمرسوم 1977 قبل إنجاز الأعمال المتوقّعة لا يجعل التّرخيص بالبناء غير مشروع. توجّه طلبات الاطّلاع على دراسات التأثير إلى السلطات الإدارية، أمّا دراسات التأثير الموجزة فهي لا تخضع للإشهار خارج نظام التحقيق العمومي[5].

ثالثا – أداة لاتّخاذ القرارات (Instrument de décision):

يعد التّقييم البيئي في كلّ المستويات وسيلة تساعد على اتّخاذ القرارات، حيث تملك السلطة العامة المختصة السلطة التقديرية في منح رخصة لانجاز مشروع ما أو الامتناع عن ذلك، ولمنح رخصة من طرف السلطات الإدارية المختصة يجب تفسير كلّ المعطيات البيئية والتعرض لكلّ العراقيل

---

1 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 67.

2 – Jora MAYDA, op.cit, p 434.

3 – Azouz KERDOUN, l'Environnement et développement durable, op.cit, p 110.

4 – Laurent FONBOSTIER, op.cit, p 9.

5 – Ibid, p 10.

والصعوبات التقنية والاقتصادية للمشروع، لكي تضمن السلطات العامة في الدولة أنّ المشروع يحقق تطوّرا وفوائد من الناحية الاقتصادية بالانسجام مع الطبيعة[1].

لذا يطلّب من أصحاب لمشاريع التي يمكن أن تكون لها انعكاسات على الوسط الطبيعي الحصول على ترخيص أو قرار الموافقة على إقامتها. فيجب على الإدارة أن تقرّر بشان منح الرخصة لإنجاز المشروع[2].

لذا يمكن القول أن لدراسات التأثير علاقة غير مباشرة بمبدأ المساهمة حيث نجد الاتّفاقية الدولية Aarhus 1998 تحث الدول على أن تضمن حق الوصول إلى المعلومات البيئية ومساهمة الجمهور في اتّخاذ القرارات (المادة 1) تهدف بذلك إلى إعلام الجمهور وضمان مساهمتهم، لأنّها تسمح بجمع اقتراحات وآراء مختلفة، وهو ما تقوم به عادة جمعيات حماية البيئة بالاعتماد على دراسة التّأثير، وإنّ إعلام الجمهور بدراسات التأثير تعكس بوضوح جهود إدماج الديمقراطية التّشاركية في مجال حماية البيئة[3].

رابعا – أداة لوضع حيز التنفيذ مبدأ الوقاية والحيطة:

تستجيب دراسة التأثير للمتطلّبات الحديثة لمبدأ الوقاية، إذ أنّ إنجاز دراسة التأثير يعد ترجمة حقيقية لحكمة الوقاية خير من العلاج، فهي إجراء يسمح بمنع ظهور التلوث والأضرار وفي غالب الأحيان التخفيض من آثارها ومكافحة التهديد بالأضرار في حدّ ذاته وليس مكافحة الضرر الايكولوجي[4]، وأنّ العناصر المتضمّنة في مختلف أنواع التقييم الايكولوجي تهدف إلى الاستجابة لشروط الوقاية[5]. هل غياب المعلومات التي تعتبر مجالا لتطبيق الحيطة تتماشى مع فلسفة دراسة التّأثير؟

تتمثل شروط تطبيق مبدأ الحيطة في وجود خطر محتمل من جهة وجسامة الأضرار في حالة تحققها من جهة أخرى، على هذا الأساس تشترط بالسلطات العامة على صاحب المشروع للحصول على الرّخصة، وذلك بعد تقديم التدابير الاحتياطية التي سيتّخذها لمنع وقوع هذه الأضرار أو التخفيف من آثارها[6].

تربط دراسة التأثير والعلوم علاقة ديناميكية وإذا كانت دراسات التأثير تحتاج إلى العلم، فبمقتضى دراسة التّأثير أصبح المجال الايكولوجي إلى حدّ ما وسيلة للحث على البحث والتطور العلمي[7]. عبّرت C. BRODHAG عن مهام ووظائف دراسات التّأثير بأنّ التقييم البيئي يتميّز بوجود إرادة معلنة للتّوفيق بين أخلاقيات المعرّفة العلمية، وأخلاقيات الحوار الديمقراطي وأخلاقيات

---

1 – Laurent FONBASTIER, op.cit, p 8.

2 – René PASSET, La prise en compte de l'environnement dans les projets industriels : Essais déptimisation économique de la procédure Française. Mémoire d'études approfondies d'économie de l'environnement, Paris, 1983, Université de Paris, Sorbonne, p 31.

3 – Idem.

4 – J . Morand DEVILLER, Le droit de l'environnement, 5ème édition, PUF que sais je ? 2002, p 11.

5 – Laurent FONBASTIER, op.cit, p 8.

6 – Idem.

7 – Michel PRIEUR, "Le respect de l'environnement et les études d'impact", op.cit, p 103.

المسؤولية[1]، وتضيف أنّ التقييم البيئي للمشروع يعد محورا أساسيا في الإدارة الجماعية (اتّخاذ قرار جماعي) في إطار مبدأ الحاكمية (Principe de gouvernance)[2].

المطلب الثاني

التكريس القانوني لدراسات التأثير البيئي

ظهرت دراسات التأثير ابتداءً من إعلان استوكهلم 1972 كتقنية جديدة مشروعة على المستوى الوطني والدولي وتضاعفت المصادر القانونية للالتزام بالتّقييم بمقتضى دراسة التأثير ويعتبر قانون البيئة مجالا وإطارا لهذا التطور. ويمكن أن نميّز بين مصادر دولية (فرع أول) ووطنية (فرع ثانٍ) وقضائية (فرع ثالث) ذات قيمة قانونية مختلفة المتعلّقة بتكريس مبدأ التقييم ودراسة التّأثير، ذلك ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأوّل

في القوانين الوطنية

ظهرت دراسات التّأثير لأول مرّة في الولايات المتّحدة الأمريكية بمقتضى القانون الوطني للبيئة 1972، ثمّ قامت دول عديدة بتكريس هذا الإجراء في قوانينها الوطنية كفرنسا 1976 وكندا 1978 والجزائر 1983 وغيرها من الدول كتونس، الهند، الصين وتايلاند، سنتولى دراسة بعض هذه الدول:

أولا – في القانون الأمريكي:

عرفت الولايات المتّحدة تدهورا بيئيا خطيرا في الستينات، ممّا أدّى إلى ظهور عدّة جمعيات تنادي بحماية والحفاظ على البيئة ذلك ما أدّى إلى ظهور لأوّل مرّة قانون وطني للسياسة البيئية (National Act Environnement Policy)، وهو عبارة عن قانون عام يهدف إلى تشجيع التجانس بين الإنسان وطبيعته ومحاولة قدر المستطاع إصلاح الأضرار البيئية. وأنّشأ هذا القانون مجلس لنوعية البيئة يتمتّع بسلطة إصدار توجيهات في هذا المجال تعادل من حيث القيمة القانونية المراسيم التنفيذية في فرنسا[3].

يعتبر هذا القانون نقطة انطلاق للتطور نحو الاعتراف بالحق في البيئة[4]، وأنّ القانون الوطني للسياسة البيئية (N.E.P.A) لا يعتبر نصّا فلسفيا، وإنّما تضمن قواعد دقيقة خاصة تلك المتعلّقة بوضع تقرير البيئة (Rapport d'environnement) في المادة 102 من N.E.P.A.

---

1 – Christian BRODHAG, Gouvernance et évaluation dans le cadre du développement durable, Edition Agora, novembre 2003, p 4. « énonce que l'environnement se caractérise par la volonté affiché de concilier l'thétique de la connaissance scientifique, l'thétique du débat démocratique et l'thétique de responsabilité ».

2 – Christian BRODHAG, Gouvernance et évaluation dans le cadre du développement durable, op.cit, p 4.

3 – Maryse GUIGO, Gestion de l'environnement et les études d'impact, Paris, 1991, p18–19. Voir aussi : Eith BROWN WEISS, op.cit, p 58.

4 – Ahmed RADDEF, La politique et le droit de l'environnement en Algérie, op.cit, p 104.

يتعلّق إجراء تقرير التأثير بكلّ الأنشطة والمشاريع التي تتطلّب ترخيص فيدرالي، ويجب أن يتضمّن التقرير آثار المشروع المقترح على البيئة، والحلّ المقترح في حالة حدوث أضرار والحلول الأخرى البديلة، هذا بالإضافة إلى تحديد انعكاسات الاستعمال المحلي للبيئة والإنتاجية على المدى القصير والطويل.

تتضمّن الفقرة (أ) و(ب) من المادة 102 من NAPA تدابير خاصة بالطريقة التي يجب الاعتماد عليها من طرف المصالح الفيدرالية لتقييم الآثار البيئية و يجب أن يتمّ التقييم في إطار منهجي ومتعدّد الاختصاصات وذلك باللّجوء إلى المختصين في العلوم الطبيعية والاجتماعية وأنّ المناهج الواجب تطبيقها يجب أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية والتقنية والعوامل الأخرى إلى لا يكمن تقييمها حاليا (قيمة التمتع بالبيئة).

كما أدخلت المادة 2/جـــ التي أنشأت تقرير التأثير العامل الزّمني عند تقييم ايجابيات وسلبيات القرار المتّخذ من طرف السلطات المعنية أو المشروع المزمع انجازه، وبناءً على توجيهات مجلس نوعية البيئة (CQE 1973) فقد أضاف إلى انعكاسات الاستعمال المحلي للبيئة على الإنتاجية، انعكاسات الاستعمال المحلي للبيئة على استنزاف الموارد الطبيعية.

وأخيرا فإنّ الفقرة (هـــ) من المادة 102 تعرّضت لتعديل بناء على توجيهات مجلس نوعية البيئة التي أصبحت تكرّس دراسة تأثير خاصة لكلّ مشروع يمس بالموارد النادرة أو تنجم عنه آثار لا يمكن إصلاحها أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه[1].

يبيّن هذا التحليل مدى عمق مجال التقييم للآثار الخطيرة الناجمة عن المشاريع على البيئة مقارنة مع تجارب الدّول الأخرى كفرنسا مثلا وما يمتاز به أيضا القانون الوطني للسياسة البيئية (NEPA) أنّه يشترط طبقا للمادة 102/د أن يتضمّن تقرير التأثير مفهوم المتغيّرة (Notion de variante) [2].

يُقصد منها أنّ صاحب المشروع عليه أن يقدّم حلولا بديلة على أن يقيم كلّ متغيّرة بتحديد ايجابيتها وأخطارها على البيئة، مما يلزم صاحب المشروع بإعداد جرد موضوعي لانعكاسات المشروع على البيئة وكذا انعكاسات الحلول المختارة.

يهدف كل هذا إلى منع تحول تقرير التّأثير إلى مجرّد بيان أو نموذج لعرض (Catalogue) المعلومات المدعّمة للمشروع، إذ تشترط الفقرة نفسها أن يتضمّن تقرير التّأثير المتغيّرة القصوى (Variante extrême) التي يقصد منها التخلي تماما عن المشروع[3].

ثانيا – في القانون الفرنسي:

تسجّل دراسة التأثير في القانون الفرنسي في إطار قانوني يشبه جزئيّا النموذج الأمريكي[4]، إذ

---

1 – Ahmed RADDEF, La politique et le droit de l'environnement en Algérie, op.cit, p 105.

2 – Idem.

3 – Ibid, p 106.

4 – Maryse GUIGUO, op.cit, 20.

تحدث Y. PARTS عن توطين أو أقلمة التشريع الأجنبي[1]. بينما ذهب M. DESPAX إلى أبعد من ذلك، إذ يقرّ أن الأمر يتعلّق باستيراد قانوني[2].

أصبحت هكذا دراسة التّأثير ملزمة في فرنسا بمقتضى قانون يتعلّق بحماية الطبيعة في 1976/07/10 في المادة 2 التي تقضي: بأنّ الدّراسات السابقة لإنجاز مشاريع التي بسبب أهمّيتها أو حجمها وآثارها على الوسط الطبيعي يمكن أن تلحق أضرار بالطبيعة، يجب أن تخضع لدراسات تأثير تسمح بتقييم النتائج[3].

ابتداءً من تاريخ صدور قانون 1976/06/10 المتعلق بحماية الطبيعة، صدرت عدّة نصوص تشريعية تنص على مبدأ التقييم (Principe d'évaluation) سواء في إطار عام أو خاص، ومن أهمّ هذه القوانين نذكر قانون 1976/07/19 الخاص بالمنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

لم يتعرّض كلا النّصين بالتفصيل لكلّ الجوانب المتعلّقة بدراسة التأثير، ترك الأمر للنصوص التنظيمية، لم يصدر المرسوم التنفيذي لقانون 1976 حوالي 15 شهر إلاّ في 1977/10/12، ولم يدخل حيّز التنفيذ إلاّ في 1978/01/01. وذلك ما أكّده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 4 ماي 1979 فيما يتعلّق بإنشاء منشأة نووية Malvilli– creys[4].

ما أدّى إلى انتقاد هذا التّأخير الذي سمح بإنشاء بعض المنشآت النووية دون انجاز دراسات التأثير ونذكر من هذه المنشآت: Marville, cravelines, lamanville– creys وهناك من وصف إنشاء مشاريع حسّاسة لها آثار بالنسبة للمستقبل الايكولوجي والصحي دون خضوعها لدراسات التأثير بالمهزلة[5]، ويصرّح الأستاذ R. ROMI في هذا الصدد بأنّ انطلاقة هذا القانون كانت سيّئة[6]. ولمعرفة مدى فعّالية نظام التأثير الفرنسي يجب التعرّض للنّقاط التالية:

أ – **مجال تطبيق دراسة التأثير:** وضع قانون 1976 معيارين لتحديد اختيار المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير هما: أهمية المشروع وحجمه، وانعكاسات المشروع على الوسط الطبيعي (المادة 2). أدخلت النصوص التنظيمية إجراءً جديد يتمثّل في موجز التّأثير الذي يتطلّب شروطا أقلّ صرامة.

مقارنة بالنموذج الأمريكي فالنموذج الفرنسي لا ينصب على الأعمال التنظيمية التي تتّخذها السلطة التنظيمية، كما هو الحال في الولايات المتّحدة التي أخضعتها لدراسة التأثير[7]، لكن في سنة 2004 صدر قانون يقضي في مادته الأوّلى تقييم بعض الخطط والوثائق التي لها انعكاسات على

---

1 – Ahmed RADDEF, La politique de et le droit l'environnement en Algérie, op.cit, p 108.

2 – M. DESPAX, op.cit, p 159.

3 – Laurent FONBESTIER, op.cit, p 5.

4 – Ibid, p 6.

5 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 69.

6 – Raphael ROMI, Droit et administration de l'environnement, op.cit, p 71.

7 – Ahmed RADDEF, La politique et le droit de l'environnement en Algérie, op.cit, p 109.

البيئة، وقد حدّد مجلس الدّولة قائمة للخطط والخرائط ووثائق التخطيط، واستثنى من ذلك الخطط والوثائق التي تعد لأغراض الدفاع الوطني والحماية المدنية[1].

ويقتصر مرسوم 1977 على تقييم الآثار المباشرة ولا يأخذ في الاعتبار الآثار الغير المباشرة، يعني ذلك تضييق في مجال تطبيق دراسة التأثير مقارنة مع النموذج الأمريكي[2]، تداركت فرنسا هذا النقص بصدور مرسوم 1993/02/25 الذي عدّل مرسوم 1977 تطبيقا للتّوجيهة الأوروبية الصادرة في 1985، حيث أضاف المرسوم 1993 الآثار غير المباشرة والآثار المتوقّعة والمستمرّة مع الزمن[3].

ب – غياب المتغيّرة: لم يشترط مرسوم 1977 بصفة مباشرة من صاحب المشروع أن يقدّم متغيّرات (تصورات) أخرى للمشروع كإقامة المشروع في موقع آخر مثلا، وتعتبر المتغيّرة في مرسوم 1977 تضييق لمجال التقييم وهو الأمر الذي تأسّف له بعض المختصّين والفقهاء منهم M. PRIEUR الذي يرى أنّه من الضروري تقديم عدّة اقتراحات وتصوّرات للمشروع وتبرير المشروع من الناحية البيئية [4].

سبق وأن قلنا أنّ تقديم عدّة متغيّرات ليس إلزامي للقيام بدراسة التّأثير، وتعتبر M. GUINGO بأنّ هذا النهج غير إلزامي[5]، لكنّ من الناحية العلمية، معظم دراسات التّأثير المتعلّقة بالمشاريع الضخمة تتضمّن عدّة متغيّرات أو حلول أخرى بديلة، باعتبار أن ذلك يساهم في إبراز نوعية وأهمية المشروع.

زيادة على ذلك فإنّ هذه "المتغيّرة" تتمثّل في التوصل إلى أفضل اختيار لتحقيق توازن أكبر بين المتطلّبات الاقتصادية والضرورات البيئية. ومن هنا تظهر أهمية المتغيرات كعناصر أساسية للاختيار[6].

كانت محاولة إدخال مفهوم المتغيّرة في القانون الفرنسي موضوع نقاش حاد بين مؤيدين ومعارضين، فهناك من يرى إمكانية تعويض مفهوم المتغيّرة بما ورد في المادة 3/2 التي تشترط على صاحب المشروع أن يقدّم ويعرض الأسباب والاهتمامات البيئية التي جعلته يتمسّك بالمشروع من بين الحلول الأخرى المتصورة، هل يمكن لذلك أن يعوّض فعلا مفهوم المتغيّرة[7] ؟

يرى M. PRIEUR أنّ ذلك لا يعوّض فكرة المتغيّرة، حيث صدر قرار من مجلس الدولة الفرنسي في 1979/12/07 بخصوص جمعية فيدرالية جهوية لحماية الطبيعة يؤكد على ذلك[8]، إنّ

---

1 – Laurent FONBOSTIER, op.cit, p 13.

2 – Ahmed RADDEF, La politique et droit de l’environnement en Algérie, op.cit, p 110.

3 – Michel PRIEUR, Droit de l’environnement, op.cit, p 85.

4 – Idem.

5 – Maryse GUIGUO, op.cit, p 22.

6 – Ahmed RADDEF, La politique et droit de l’environnement en Algérie, op.cit, p 110.

7 – Ibid, p 111.

8 – Michel PRIEUR, Droit de l’environnement, op.cit, p 85 – 86.

غياب المتغيرة في دراسة التأثير يعني قبول المبدأ مع فقدانه لكلّ معنى، وذلك ما عبّر عنه الأستاذ J. L. CHAPUISAT منتقدا نظام دراسة التّأثير في القانون الفرنسي بأنّ دراسة التّأثير تبدو كزرع عضو في جسم غير مستعد بما فيه الكفاية، لقبول العضو و أنّ أسباب رفض العضو في الجسم كثيرة مقارنة مع عوامل النجاح[1].

يتماشى، بصفة عامة، مرسوم 1977 المعدّل ويتوافق مع الأهداف المحدّدة في التوجيهة الأوروبية 1999[2]. يفرض ميثاق البيئة الصادر في 2004/11/15 عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة، التقييم المسبق الذي يطبق حصريا على المشاريع ذات الأهمّية، إذ تخضع لتحليل واسع بالاعتماد على المظاهر الاقتصادية والاجتماعية لتقييم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية سواء بالنسبة للدولة أو الأشخاص الخاصة المعنية بالتنظيم[3].

ثالثا – في القانون الكندي:

تعتبر Québec أوّل مقاطعة كندية أخذت بإجراء دراسة التأثير على البيئة في سنة 1978، كما أنشأت مؤسّسة مستقلة تسمّى مكتب المرافعات العامة للبيئة (Bureau d'audiences publiques sur l'environnement)، مكلّف بالإعلان عن دراسات التأثير لكي يتمكّن الجمهور من المساهمة في اتّخاذ القرارات. فهو جهاز استشاري دائم ومستقل عن السلطات العامة ووسيط بين الجمهور ووزير البيئة في Québec الذي يتلقّى بدوره تقارير التحقيق وتوصيات المكتب.

يلزم المكتب باستشارة المواطنين في مجموع مناطق Québec لمراجعة برامج أو سياسات بيئية (النفايات الخطيرة، حماية الغابات، النفايات الصلبة، سياسة الماء). ويعمل على تسهيل مساهمة الجمهور فيما يتعلّق بتقييم التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الضخمة الخاصة بالتنمية الاقتصادية[4].

رابعا – في القانون الجزائري:

يعتبر دراسة التأثير أداة جديدة أدخلها قانون 1983 في القانون الوضعي الجزائري الذي يصفها على أنّها وسيلة للنّهوض بحماية البيئة[5]، أخذ المشرّع الجزائري بهذا الإجراء بعد المساس المتكرر بالبيئة والتي يصعب في بعض الأحيان أن تكون موضوع تعويض عادل[6].

---

1 – J. L. CHAPUISAT estimait que: « Les études d'impact apparaissent comme greffe d'organe dans un tissue insuffisamment préparé et dont les causes de rejet sont initialement aussi grande que les facteurs de réussite ». Voir : J. L. CHAPUISAT, Les études impact et la forêt. In A. J. D. A du 20 mai 1979, p 57. Cité par : Ahmed RADDEF, La politique et doit de l'environnement en Algérie, op.cit, p 109.

2 – Laurent FONBOSTIER, op.cit, p 6.

3 – Idem.

4 – Paule HALLEY. A. Melissa DE FORTE, "Le bureau d'audiences publique sur l'environnement (BAPE) : Participation publique et évaluation environnementales", R.J.E, N° 1, 2004, p 5 – 6.

5 – المادة 13 من 83–03 المؤرّخ في 1983/02/05 المتعلّق بحماية البيئة، ج.ر رقم 6 والذي ألغى بقانون رقم 03–10.

6 – قبل سنوات قام سكّان سيدي الكبير بوضع جوائز لمدّة 17 يوما في الطريق الوحيد الذي يؤدّي إلى 3 مقالع بسبب تراكم مادة الملاّط مصدر خطير لتلوث الجو. =

استنادا إلى قانون 1983 (الملغى) الذي يتعلّق بحماية البيئة صدر مرسوم تنفيذي رقم 90-78 المؤرّخ في 1990/02/27 متعلّق بدراسات التأثير على البيئة يحدّد الشروط التقنية والتنظيمية لتنفيذ دراسات التّأثير، كما تمّ تكريس إجراء دراسة التّأثير في المادة 15 من قانون رقم 03-10، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، يتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

الفرع الثاني

على المستوى الدولي

دعى المجتمع الدولي بمناسبة مؤتمر ستوكهولم 1972 لأوّل مرّة للأخذ في الاعتبار تأثير نشاطات الإنسان على البيئة في منظور شامل، إذ تقضي الفقرة السادسة من ديباجة إعلان ستوكهولم 1972:

« أنّنا اليوم في ظرف من التاريخ ينبغي علينا توجيه أعمالنا في العالم كلّه بالتفكير أكثر على انعكاساتها على البيئة »[1].

قد ساهمت النشاطات العلمية للسنوات الأخيرة في توعية المجتمع الدولي حول ضرورة الآخذ في الاعتبار متطلّبات حماية البيئة في الخطط والبرامج الوطنية والدولية وساهمت المنتديات السياسية والاجتماعات السنوية للجمعية الدولية لتقييم التأثيرات في توطين وأقلمت التقييم البيئي للخطط والبرامج الدولية[2]. يعني تقييم النشاطات التي يمكن أن تكون لها آثارا ضارة على البيئة كمبدأ مكتسب لهذا الفرع من القانون الدولي[3]. وذلك ما سنؤكّده من خلال التعرض لمختلف المصادر الدولية المتنوّعة التي كرست دراسات التأثير:

أولا – المصادر المرنة:

نجد على المستوى الدولي عدّة إعلانات صادرة من منظّمات دولية منذ سنوات تنص على مبدأ التقييم أو دراسة التأثير نذكر على سبيل المثال:

– إعلان منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول السياسة البيئية في 1974/11/14 (المبدأ 9).

– توصية 1974/11/14 وتوصية 1976/10/12 الأوّلي تتعلّق بدراسة وتحليل آثار المشاريع المهمّة عامة، أو خاصة، والثانية تتعلّق بالمبادئ الخاصة بتسيير المناطق الساحلية[4].

= – احتج آلاف السكان في عنّابة ضدّ إقامة مركّب صناعي اسميدال تنبعث منه غازات سامة وبصفة دائمة.

– ارتفعت أصوات السكان في بجاية ضدّ تدفّق البترول في البحر الذي مسّ شواطئ Tazeboudjte في الخليج المشهور Boulmat. انظر في ذلك:

Mohamed KAHHOULA, "Droit, environnement et développement", Revue économie N° 29, novembre et décembre 1995, p 31.

1 – Opinion dissident juge PALMER, op.cit, p 406.

2 – Laurent FONBOSTIER, op.cit, p 2.

3 – J . M LAVIEILLE, Droit internationales de l'environnement, 2ème édition Ellipses, 2004, p 90.

4 – Laurent FONBOSTIER, op.cit, p 2.

– الميثاق العالمي للطبيعة 1982 يلزم الدّول الأطراف التي تمارس أنشطة قد تحدث اختلال في توازن الطبيعة أن تقوم بتقييم لآثارها ونتائجها على البيئة قبل الشروع فيها بوقت كاف[1].

– التوجيهة الأوروبية التي صدرت عن المجلس الأوروبي في 1985 تتعلّق بتقييم آثار وانعكاسات بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة والتي دخلت حيّز التنفيذ في 3 جويلية 1988[2].

هكذا سارت أوروبا على خطى بطيئة لإعداد سياسة عامة لحماية البيئة، إذ لم تقبل دراسة التأثير من طرف العديد من الدّول الأوروبية إلى غاية 1985[3]، مثل بريطانيا التي أدخلت دراسة التأثير في تشريعاتها الوطنية قبل 1988/07/03[4].

تعرّضت التوجيهة الأوروبية 1985 لانتقادات من طرف المختصين مثل: N. DESADELLER و M. GUNGO بسبب تضييقها لمجال تطبيق دراسة التأثير، فالمشاريع الواردة في الملحق الأوّل من التوجيهة والخاضعة لدراسة التأثير قليلة مقارنة مع التشريع الأمريكي والفرنسي، من هذه المشاريع المنشآت الضخمة لتكرير البترول، تحويل الغاز، تمييع الفحم، الحديد والصلب، الطرقات الموانئ، المطارات الدولية... الخ. ولم يرد ضمن القائمة المنشآت النووية رغم خطورتها على البيئة وعلى صحّة الإنسان ولم تتضمّن إنشاء الطرقات السريعة.

كما تضمن الملحق الثاني من التوجيهة قائمة طويلة للمشاريع التي لا تخضع لدراسة التّأثير، وإذا تبيّن أنّها تحمل انعكاسات سلبية على البيئة حينئذ يجب إخضاعها لدراسة التأثير سواء بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها[5].

– توجيهة برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (PNUE) 1987 حول الأهداف ومبادئ تقييم التأثير على البيئة، تقضى في المبدأ الأوّل منها أنّه لا يجب على الدول عن طريق السلطات الوطنية المختصة أن تشرع أو ترخّص بممارسة النشاطات التي قد تحمل آثارا على البيئة إلاّ بعد إجراء دراسة مسبقة للقيام للانعكاسات[6].

– إعلان ريو 1992 أعاد ذكر بعض المبادئ التي وردت في إعلان ستوكهولم وطورها، في الوقت نفسه جاء المبدأ 17 ينص على ما يلي:

---

1 – Marc PALLEMALRTS, La conférence de Rio Bilan et perspective : L'actualité du droit de l'environnement, op.cit, p 94 – 95.

2 – هذا ما يفسّر الحكم الذي صدر في ما يتعلّق بالتجارب النووية الفرنسية، 1974 ولم يأخذ بعين الاعتبار، دراسات التّأثير، انظر في ذلك:

Philippe SAND, op.cit, p 466.

3 – Laurent BFONBOSTIER, op.cit, p 3.

4 – Azouz KERDOUN, L'environnement et développement durable, op.cit, p 106.

5 – Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 127 – 128, voir aussi : Maryse GUIGUO, op.cit, p 22 – 23.

6 – Doc UNEP/G . C 14/17 annexe III, 1987.

« يضطلع تقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يشمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة »[1].

جاءت هذه المادة عامة للتأكيد على الالتزام بتقييم مسبق لكلّ المشاريع التي قد تكون لها آثار وانعكاسات سلبية على الطبيعة، إلاّ أنّ ربط اتّخاذ قرار التقييم بسلطة وطنية طبقا لخطورة الآثار، فذلك يترك مجالا واسعا لحرّية الدولة في التصرف فيما يتعلّق بتحديد مجال دراسات التأثير، باعتبار أنّ ذلك يمنح للدّولة وحدها سلطة اتّخاذ قرار تقييم الآثار الضارة حسب إمكانياتها وحسب تقديرها لخطورة الأضرار.

كان إعلان ريو واضحا في تصنيفه لدراسة التّأثير على أنّها وسيلة أو أداة وطنية، ولم يشر إلى الآثار العابرة للحدود، يعود ذلك إلى اهتمام واضعي النص باستبعاد أي التزام دولي، واعتباره التزام وطني يقع على السلطات الوطنية المختصة في الدولة موقع النشاط. فهل هذا يعني نفي لوجود التزام دولي لتقييم انعكاسات المشاريع التي يحتمل أن تحدث آثار عابرة للحدود[2].

ثانيا – المصادر الملزمة:

إذا كان الفقه مازال اليوم منقسم ويشكّك في وجود قواعد دولية عرفية مصدرها المنظّمات والهيئات الدولية، فهناك العديد من الاتفاقيات التي ظهرت إلى الوجود، فمنها ما يتعلّق بصفة مباشرة وكلية بدراسات التأثير، ومنها ما يتضمن تطورات محددة خاصة بالتقييم البيئي.

نذكر بالنسبة للنوع الأول على سبيل المثال:

– اتّفاقية تقييم الأثر البيئي العابر للحدود في 1991/02/25 (ESPOO) التي تنص عن 2/2 على أن:

« يتّخذ كلّ طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللاّزمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك، حالة الأنشطة المقترحة... التي يكون من المحتمل أن تسبب آثارا ضارة جسيمة عابرة للحدود، وضع إجراء لتقييم الأثر البيئي يسمح بمشاركة الجمهور وإعداد تقييم الأثر البيئي »[3].

جاءت الاتّفاقية في إطار ومجال محدّد مع تكريس مفهوم موسع لدراسة التأثير في المجالات البيئية المعنية.

– اتفاقية هلسنكي المتعلّقة بالآثار العابر للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية في 17 مارس 1992 أخذت بالاتّجاه نفسه للاتّفاقية المذكورة أعلاه.

– أمّا بالنسبة للنوع الثاني من الاتّفاقيات التي تتضمن تطوّرات محدّدة ودقيقة خاصة بالتقييم البيئي نذكر على سبيل المثال:

– اتّفاقية الأمم المتّحدة حول قانون البحار 1982/12/10 تلزم الدّول الأطراف تقييم لآثار المحتملة للنّشاطات التي تخضع لاختصاصها في الوسط البحري (المادة 204 و206)، إذ تنص المادة

---

1 – وثيقة إعلان ريو، سبق الإشارة إليها ص 5.

2 – Marc PALLEMALRTS, La conférence de Rio Bilan et perspective op.cit, p 94 – 95.

3 – نقلا عن: خالد السيد متولي محمّد، مرجع سابق، ص 346.

204 على: « تسعى الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها... »[1].

– اتّفاقية الأمم المتّحدة حول التنوع البيولوجي 1992 في المادة 140 تحت عنوان تقييم الأثر والتقليل للآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى تنص على أن: « يقوم كلّ طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الانقضاء بما يلي:

أ – إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجّح أن تؤدّي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي، بغية تفادي أو التقليل من هذه الآثار إلى الحدّ الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء ».

بصفة عامة، إنّ المصادر القانونية المكرّسة لمبدأ دراسة التأثير ليست لها آثار فعالة، يعود ذلك من جهة إلى عدم تحديد وسائل تنفيذ مبدأ دراسات التّأثير وعدم تحدّيد مضمونه خاصة فيما يتعلّق بالأضرار العابرة للحدود[2] ، تمنح حرّية واسعة للدّول في تحديد الإجراءات الواجب اتّخاذها لتقييم تلك لآثار وتقدير خطورة النشاطات التي تقوم بها حسب إمكانياتها [3] وتكون الدول الضحية مقيدةّ، لأنّها في وضعية يصعب عليها إثبات خطورة النشاطات، إذا قدمت الدّولة صاحبة المشروع دراسات تبين عدم خطورة النشاط، مثلما هو الحال في قضية مواصلة التجارب النووية بين فرنسا ونيوزيلندا[4].

ثالثا – موقف القضاء الدولي من المبدأ:

يعتبّر مبدأ دراسة التّأثير مبدأ تابعا لمبدأ الحيطة لكنّه يحظى باعتراف متزايد على المستوى الدولي ويعتبر في هذا الصدد WEARMENTRY أنّ مبدأ دراسة التّأثير وصل إلى مستوى من التطور والاعتراف يبرّر للمحكمة أخذه في الاعتبار. فمن الواضح أنّ مبدأ تقييم التّأثير على البيئة يبدو أولى بالتطبيق بالنظر إلى التطور الذي وصل إليه القانون الدولي للبيئة[5].

أكّدت نيوزيلندا أنّ للغير الذي يمكن أن يكون عرضة لأضرار نووية الحقّ في الإطلاع على الدراسات التي تمّت بغرض التقييم كما له الحق في طلب دراسات إضافية ومراقبة نتائج التقييم.

يؤكّد القاضي M. D. J MACKAY على أنّ هناك التزام قانوني على كلّ من يزعم القيام بنشاط بإثبات أنّ ذلك النشاط لا يحدث أخطارا غير مقبولة على البيئة. إنّ تقييم تأثير النشاط على البيئة يهدف لإنشاء إجراء يضمن احترام الالتزام القانوني الدولي بحماية البيئة.

---

1 – اتّفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 1982 الملحقة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 38، 1982.

2 – Laurent FONBOSTIER, op.cit, p 3.

3 – انظر على سبيل المثال المادتين 204 و206 من اتّفاقية قانون البحار 1982 سابق الإشارة إليه. انظر أيضا:
Philippe SAND, op.cit, p 467 – 468.

4 – Maurice TORRELLI, op.cit, p 772.

5 – Opinion dissident WERMENTRY, CIJ Recueil des arrêts avis consultatif et ordonnance 10/05/1995, p 344 – 345.

استندت المحكمة في رأيها على العديد من المصادر القانونية، خاصة المادة 204 من اتّفاقية قانون البحار التي تنص صراحة على المبدأ[1].

تتضمّن المادة 16 من اتّفاقية Nouméa 1986 الخاصة بالموارد الطبيعية والبيئية في منطقة المحيط الهادي الجنوبي التزام صريح للقيام بتقييم التّأثير قبل القيام بالمشاريع الكبيرة التي يمكن أن تكون لها انعكاسات على الوسط البحري. أمّا المادة 12 من اتّفاقية Nouméa كانت أكثر وضوحا ودقّة لأنّها تلزم الدّول الأعضاء بمنع والتقليل ومكافحة التلوث في المناطق التي تطبّق فيها الاتّفاقية التي قد تنجم عن تجارب نووية[2].

ترى المحكمة أنّ هناك التزام دولي يقع على عاتق كلّ دولة تقوم بانجاز مشروع أن تقوم بتقييم تأثير المشروع أو النشاط على البيئة وتطبيقه على النشاطات التي تلحق أضرارا خطيرة بدول أخرى مثلما هو الحال بالنّسبة للتجارب النووية، حيث يصرّح PALMER: إنّ القانون الدولي العرفي قد أنشأ قاعدة تتطلّب تقييم التّأثير على البيئة عندما يحتمل إلحاق أضرار معتبرة بالبيئة[3].

المطلب الثالث

حدود دراسات التّأثير البيئي

بإقرار المشرّع الجزائري لدراسة التأثير في مختلف النصوص القانونية المتعلّقة بحماية البيئة، يكون في ذلك متّبعا للحركة الدّولية لصالح تطور قانون البيئة الذي أصبح ضرورة لمواجهة الأخطار التي تهدّد الطبيعة وإطار العيش، فقد جعل من دراسة التّأثير وسيلة لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، فلابد من تحديد نطاق دراسة التأثير (فرع أول)، مضمون دراسة التأثير (فرع ثانٍ) والرقابة على دراسة التأثير (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

نطاق دراسات التّأثير البيئي

يمكن تقييم إرادة المشرّع في الأخذ في الاعتبار الاهتمامات البيئية في سياسة التنمية للدولة عند دراسة مجال تطبيق دراسة التّأثير، اعتمد المشرّع الجزائري على معيار الحجم ومعيار الأبعاد والتأثيرات البيئية استنادا إلى القائمة السلبية في قانون 1983، واعتمد على نظام القائمة المزدوجة لتحديد مجال ونطاق تطبيق دراسة التّأثير في قانون 2003، ذلك ما سنتولّى دراسته في هذا الفرع.

أولا – اعتماد نظام القائمة المزدوجة في قانون رقم 03-10:

يُلزم المبدأ المكرّس إخضاع جميع الأشغال وأعمال التهيئة سواء كانت عامة أو خاصة إلى دراسة التّأثير وفق معيارين حدّدهما كلّ من القانون رقم 03/83 والمرسوم رقم 90-78 المتعلّق

1 – Cité par : Opinion dissident PALMER. Recueil des arrêts avis consultatif et ordonnance 01/02/1995, p 411.

2 – Cité par : Idem.

3 – Ibid, p 412.

بدراسات التأثير على البيئة وهما: معيار الحجم [1]و معيار الأبعاد والآثار على البيئة، وهما معيارين نسبيين، إذ يمكن أن يكون حجم المنشآت صغيرا مقارنة بالإنبعاثات الملوّثة الصادرة منها، وقد تكون المنشأة كبيرة ولا تكون إنبعاثاتها ملوّثة، كما أنّ معيار مستوى التلوث قد يمتد على فترة زمنية معيّنة قد تقصر أو تطول بسبب إدخال التكنولوجيا المتطوّرة أو عدم إدخالها. كما يؤثّر التطور التكنولوجي في المعيارين الأمر الذي يجعلهما في تطوّر مستمر[2]، فكان على المشرّع النص على ضرورة توفّر المعيارين معا في المشروع نفسه، لأنّ العبرة بحجم انعكاسات المشروع على البيئة وليس بحجمها كمنشأة[3].

اعتمد المشرّع الجزائري بالإضافة إلى معيار الحجم والانعكاسات على البيئة لتحديد الأنشطة التي تخضع لدراسة التّأثير على نظام القائمة السلبية التي تقوم على أنّ المشاريع التي لها آثارا على البيئة بالنظر إلى حجمها وأهمّيتها تستلزم دراسة التّأثير باستثناء المشاريع المعفاة من دراسة التّأثير التي حدّدتها القائمة والواردة في الملحق بالمرسوم رقم 90-78.

يُلاحظ أنّ المشرع وسّع من مجال تطبيق دراسة التّأثير الأمر الذي يوحي بوجود إرادة خاصة لحماية البيئة حيث جعل من دراسة التّأثير مبدأ وغاية[4]. ومع ذلك انتقد نظام دراسة التأثير على صعوبة إدراج التعديلات الضرورية بما يتماشى وأهمّية المشاريع المعفاة، إذ أنّ أشغال الصيانة والإصلاحات الكبرى و المنشآت أو أعمال التهيئة التي تتعلّق بها، لها آثار خطيرة على البيئة اعتبرها المشرّع الجزائري بدون آثار وانعكاسات على البيئة، أنّ ضعف التّأثير على البيئة ليس مرتبط بطبيعة النشاط[5].

بصدور قانون رقم 03-10 جاءت المادة 15 منه تنص في هذا الصدد على أنّ:

« تخضع مسبقا، وحسب الحالة دراسة التّأثير، ولموجز التّأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك إطار نوعية المعيشة وتحدّد كيفيات

---

1 – أخذ المشرّع الجزائري بالمعايير نفسها التي أخذ بها المشرّع الفرنسي، إلاّ أنّ المشرع الفرنسي حدّد معيار الحجم بمبالغ مالية فبعدما كانت يقدّر بحوالي 6 ملايين فرنك أي ما يعادل 91 4694 Euros، وأصبحت تقدّر بحوالي 1,9 مليون Euros بمقتضى مرسوم 2003. أنظر:

Raphaël ROMI, Droit et administration de l'environnement, op.cit, p 74.

2 – مصطفى كراجي، نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، 1997، ص 54. انظر أيضا:

– بن ناصر يوسف، "معطيات جديدة في التنمية المحلية في حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1995، ص 693.

3 – مصطفى كراجي، مرجع سابق، ص 54.

4 – Ahmed RADDEF, La politique et droit de l'environnement en Algérie, op.cit, p 114.

5 – Ibid, p 117.

تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

هكذا يكون المشرّع الجزائري قد أوجد لأوّل مرّة تقسيما جديدا غير وارد في القانون حماية البيئة 1983 (الملغى)، حيث ميّز بين المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والمشاريع التي تخضع لموجز التأثير وذلك باعتماد نظام القائمة المزدوجة، حيث تنص المادة 2/16 من قانون 2003 على أن: « التنظيم يحدّد ما يأتي:

– قائمة الأشغال التي بسبب أهمّية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

– قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير ».

أخذ المشرع الجزائري بنظام القوائم التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير، فهو بذلك يكون قد اتبع النهج نفسه الذي انتهجه القانون الفرنسي، وأحال هذا القانون ضبط هاتين القائمتين إلى النصوص التنظيمية[1]: على الرّغم من أنّ المادة 113 من ق رقم 03–10 تقضي بإلغاء قانون 1983 المتعلّق بحماية البيئة على أن تبقى النصوص المتّخذة لتطبيق القانون المذكور سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك لأجل لا يتجاوز 24 شهرا. لكنّ لم يصدر هذا التنظيم إلا بعد طول انتظار إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وقد جاء هذا المرسوم مرفقا بملحقين يحددان على سبيل الحصر قائمة المشاريع التي تخضع سواء لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

جاءت أن القائمتين دون أية إشارة إلى دراسة التأثير فيما يتعلق ببعض المشاريع التي قد تؤثر سلبا على صحة الإنسان والحيوان، كتأثير الكائنات المحورة جينيا التي لم يتوصل العلم إلى إثبات عدم خطورتها على صحة الإنسان والحيوان، لاسيما أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الحيطة الذي يطبق في مثل هذه الحالات. ولم يخضع المرسوم بعض أنواع الزراعة التي تحتاج إلى مبيدات أو مواد كيماوية أو تكنولوجيا متطورة قد تؤثر على سلامة البيئة أو على صحة الإنسان على الأقل لموجز التأثير.

أ – دراسات التّأثير (Etudes d'impacts au sens strict): تخص دراسات التأثير البيئي المنصوص عليها في القانون بمقتضى المادة 15 نوعين من الأنظمة:

النوع الأوّل: يتعلّق بالأشغال التي بسبب أهمّية تأثيرها تخضع لإجراءات دراسات التّأثير[2].

---

1 – على الرّغم من أنّ المادة 113 من قانون رقم 03–10 تقضي بإلغاء قانون 1983 المتعلّق بحماية البيئة على أن تبقى النصوص المتّخذة لتطبيق القانون المذكور سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك لأجل لا يتجاوز 24 شهرا. لكنّ لم يصدر بعد هذا التنظيم.

2 – وقد حصر المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لدراسات التأثير في 29 مشروعا محددا بالملحق الأول نذكر منها: مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة، مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية، مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات، مشاريع بناء أو جرف السدود، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر، مشاريع إنجاز محولات ومترو عن منطقة حضرية.
يلاحظ أن مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة تعد من الأشغال التي ليس لها تأثير هام على البيئة بل يمكن إخضاعها لموجز التأثير.

النوع الثاني: يتعلّق بنشاطات المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، التي تبدو بالنّسبة لها دراسات التّأثير شرط طبيعي مدعّم، ولابدّ من إدراجه في طلبات الترخيص لإنشاء هذه المنشآت التي تخضع للرّقابة الإدارية والقضائية.

ب – موجز التّأثير Notice d'impact[1]: هو عبارة عن تقرير يشير إلى مدى احترام المشروع للبيئة، تكون هذه الدراسة مخفّفة (Allégée) وميسرة وأقلّ صرامة من دراسة التّأثير بالمعنى الصحيح، فهي دراسة تغنى عن إجراء دراسة التّأثير لبعض المشاريع والأعمال، يسمح موجز التّأثير بتقليص قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة تأثير حقيقية وجعل الإجراءات أكثر مرونة[2].

تجدر الإشارة إلى أن كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق والتكنولوجيا يكون محل دراسة تأثير أو موجز تأثير[3] جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها، (المادة 5).

أضاف المشرّع الفرنسي نوعا آخر من الدراسات المتمثلة في موجز التأثير المختصر (Notice d'impact abrégées): إنّ مبدأ إدماج الاهتمامات البيئية يحمل على الاعتقاد بأنه عند غياب أخطار محدقة لمشروع معيّن يجب أن يكون موضوع دراسة مختصرة على الأقّل، يبين الالتزام الأدنى باحترام الاهتمامات البيئية [4].

ثانيا – إخضاع فتح المنشآت المصنّفة لدراسات التأثير البيئي:

ترتبط دراسة التأثير بالنظام القانوني الذي ينظم المنشآت المصنّفة[5]ومن التقنيات المستعملة من طرف التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة عبر العالم، تقنية الترخيص أي إخضاع أي نشاط يمكن

---

1 – Laurent FONBOSTIER, op.cit, p 11.

2 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 77.

3 – حصر المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير الواردة في (14 مشروعا) بالملحق الثاني للمرسوم نذكر منها:
مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) وتسعة وستين (69) كف، مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار مشاريع تهيئة حواجز مائية، مشاريع إنجاز مقابر.
ومن النشاطات التي تخضع لموجز التأثير في القانون الفرنسي:
مشاريع تغيّير حالة ومظهر محمية طبيعية (Réserves naturelles) 2005، مشاريع بناء أو إقامة éoliennes 2003.
انظر في ذلك: Laurent FONBOSTIER, op.cit, p 11.

4 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 1.

5 – تعرّف المادة 18 من ق 03–10 المنشآت المصنّفة بما يلي:
« تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كلّ شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبّب في أخطار على الصحة العمومية، النظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار ».

أن تتولّد عنه آثارا سلبية على البيئة لترخيص سابق من الإدارة[1]، لم يستثنَ القانون الجزائري المنشآت المصنّفة عن هذه القاعدة حيث أخضع فتح المنشآت المصنّفة إلى ترخيص يسلّم من طرف الإدارة بعد تقديم دراسة تأثير أو موجز تأثير من طرف صاحب المنشأة.

أ – الحصول على رخصة من طرف الإدارة: تنص المادة 19 من ق 03-10 على ما يلي:

« تخضع المنشآت المصنّفة، وحسب أهمّيتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجز عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرّخصة منصوصا عليها في التّشريع المعمول به، ومن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلّب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التّأثير ».

جاء القانون الجزائري متأثّرا بالقانون الفرنسي، حيث صنّف المنشآت إلى صنفين: المنشآت الخاضعة للتّرخيص[2] والمنشآت الخاضعة للتّصريح وبني هذا التقييم على الفرق في درجة جسامة الأخطار والآثار البيئية التي تنجم عن عمليات استغلال هذه المنشآت. لقد تضمّنت المادة 19 صنفين من المنشآت التي تخضع للتّرخيص:

يخضع استغلال الصنف الأوّل من المنشآت لترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرّخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به.

ويخضع استغلال الصنف الثاني من المنشآت لترخيص من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا، وهذا حسب حجم أو مستوى التلوث والأضرار التي تتسبب فيها المنشآت، فإنّ قانون10/03 منح هذه الصلاحية أيضا لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

لعلّ منح سلطة الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون رقم 03-10 والمرسوم التنفيذي رقم 06-198 (المادة 3) يعود إلى منح قانون البلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، خاصة تلك المتمثّلة في الموافقة على إنشاء مشروع على إقليمه يتضمّن

---

1 – يس طه طيار، "قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2 السنة 1992، ص 9.

2 – تعرف الرخصة بأنها: « وثيقة إدارية تثبت أنّ المنشأة المصنفة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر رقم عدد 37، الصادر بتاريخ 2006/06/04.

كما يقصد بالرّخصة الإدارية: التصرف الإداري الانفرادي الذي يعبّر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معيّن. كالترخيص المتعلّق بتصريف النفايات الصناعية (المادة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرّخ في 1993/07/10 المنظّم للنفايات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 1993/07/14، ص 6.

الترخيص بصبّ الزيوت والسموم الزيتية في الوسط الطبيعي طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرّخ في 1993/07/10 الذي ينظّم صبّ الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج ر رقم 46 الصادر بتاريخ 1993/07/14، ص 11. جاء هذا المرسوم لمنع صبّ هذه الزيوت والشحوم في الوسط الطبيعي، ويسمح بصبّها استثناءً بترخيص خاص.

مظاهر من شأنها الإضرار بالبيئة وكما منحت له صلاحيات في مجال مكافحة وحماية البيئة [1].

– **نظام التصريح:** عكس الترخيص الإداري الذي يعد تصرّفا إداريا، يعد التصريح إجراء إعلامي صادر عن الجهة صاحبة العمل أو النشاط بمقتضاه تعلّن السلطة الإدارية عن إرادتها في القيام بعمل يتّصل بالبيئة، ويترتب عن هذا التصريح الموافقة الإدارية التي قد تكون ضمنية أو صريحة، إذ قرّر المشرّع أجلا لذلك وقد تعبّر السلطة عن رفضها الذي يكون صريحا أو ضمنيا شريطة أن يكون معلّلا.

بالإضافة إلى المنشآت التي يخضع إنشائها الحصول على ترخيص تخضع المنشآت التي لا تتطلّب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ومن أمثلة التصريح الموجّه بترخيص المجلس الشعبي البلدي في مجال المنشآت، التصريح المتعلّق بصناعة أو استيراد مواد كيماوية رغم خطورة هذه المواد على صحّة الإنسان، علما أنّ ملف التصريح لا يحتوي على دراسة تأثير كشرط مسبق[2].

ب – تقديم دراسة تأثير أو موجز تأثير من طرف صاحب المنشأة: تنص المادة 21 من قانون رقم 03–10 على ما يلي:

« يسبق تسليم الرّخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التّأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلّق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه.

وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، ولا تمنح هذه الرّخصة إلاّ بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه ».

طبقا للمادة 21 يشترط أن يتضمّن ملف التّرخيص دراسة التّأثير أو موجز التّأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلّق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على مصالح الصحة العمومية، النظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو التي قد تتسبّب في المساس براحة الجوار. يثبت ذلك أنّ دراسة التّأثير أو موجز التّأثير وثائق أساسية يجب أن يتضمّنها ملف طلب الترخيص بفتح منشأة مصنّفة[3].

يجب أيضا أن ترفق دراسة المخاطر بكلّ طلب رخصة يتقدّم بها صاحب المنشأة يفصل فيها الأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه المنشأة وكذا وسائل الإسعاف المتوفّرة في حالة حدوث طارئ ولا يمكن دمج دراسة المخاطر ضمن دراسة التأثير في البيئة، وإنّما يجب أن تكون كلّ دراسة مستقلّة عن الأخرى.

لم يبن القانون محتوى مضمون دراسة المخاطر، مّا يفيد ترك ذلك للنصوص التنظيمية، إذ تنص

---

1 – يس طه طيار، "قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة"، مرجع سابق، ص 11.

2 – مصطفى كراجي، مرجع سابق، ص 54 – 55.

3 – يس طه طيار، "قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة"، مرجع سابق، ص 14.

طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، فإنّ مضمون دراسة التّأثير بالنسبة للمنشآت المصنّفة، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 145/07 كما سيأتي الحديث عنها لاحقا.

المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06: « تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة، التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها »[1].

أضف إلى ذلك، فإنّ المشرّع لم يوضّح فيما إذا كان إخضاع أصناف المنشآت التي تشكّل أخطارا هامة على المصالح المعيّنة في المادة 18 لدراسة أعمق من دراسة المخاطر ممكنا، كما هو الشّأن في فرنسا حيث قرّر المشرّع ما يسمّى بدراسة أمنية (Etude de sûreté) لهذا الصنف من المنشآت وتقوم بهذه الدراسة (التحليلية والنقدية) هيئة خبرة خارجية ومستقلّة، يتم اختيارها باتّفاق مع الإدارة وعلى نفقة صاحب الطلب.

قد يعود غياب هذه الدّراسة ضمن التشريع الجزائري للمنشآت المصنّفة إلى رغبة المشرع في عدم تعقيد إجراءات التحقيق في انتظار تدعيم إمكانات الجماعات المحلية[2]. وبالنّسبة للمنشآت التابعة للدّفاع الوطني، فإنّه يتم تنفيذ أحكام المادة 19 من قبل وزير الدّفاع المكلّف بالدّفاع الوطني (المادة 20 من القانون رقم 03-10).

يعتبر غياب إجراء دراسة التّأثير أو موجز التّأثير، أو القيام بتحقيق عمومي أو دراسة تتعلّق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على البيئة وصحة الإنسان عيب في الإجراءات وجزاء عدم استيفاء هذه الإجراءات عدم الحصول على الرّخصة (المادة 2/21)، من القانون رقم 10/03 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

ويجدر ذكر أنّ دراسات التّأثير تقوم أساسا على دراسات علمية ومتعدّدة الاختصاصات، من هنا كان لزاما تحديد الجهة المختصة بإجراء هذه الدّراسات. فبعض النّظم القانونية منحت هذه الصلاحية إلى جهات متخصّصة كهيئة عامة كالديوان الفيدرالي لولايات المتّحدة، وقد توكل هذه المهمة هيئة متخصّصة في البيئة كمؤسّسة علمية مستقلّة، وقد يكلف صاحب المشروع بهذه الدراسة مثلما هو الحال للقانون الجزائري (المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78) الذي جعل من صاحب المشروع حكما وخصما، حيث لا يمكن لصاحب المشروع أن يبرّر في دراسته وبموضوعية العوامل البيئية التي تؤثر في البيئة[3].

سجّل المشرّع تطوّرا آخر بصدور قانون رقم 03-10 إذ كلّف هذا القانون هيئات خاصة للقيام بدراسات التّأثير وتتمثّل في مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلّفة بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع حيث تنص المادة 22 من قانون رقم 03-10 على أنّه:

---

1 – أما المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 تحدد عناصر دراسة التأثير.

2 – المرجع نفسه، ص 15.

3 – مصطفى كراجي، مرجع سابق، ص 51. انظر أيضا:

Azouz KERDOUN, L'environnement et développement durable, op.cit, p 113.

« تنجز دراسات التّأثير أو موجز التّأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلّفة بالبيئة »[1].

الفرع الثاني

مضمون دراسات وموجز التأثير البيئي

يعتبر مضمون دراسة التّأثير عنصرا آخر مهمّا في تقدير أهمّية هذا الميكانيزم باعتباره وسيلة لها الأولوية في تقييم الآثار التي قد تلحق بالبيئة[2]. إذ تنص المادة 2/16 على:

« يحدّد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التّأثير الذي يتضمّن على الأقل ما يأتي:

– عرض عن النشاط المزمع القيام به.

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثّران بالنشاط لمزمع القيام به.

– وصف للتّأثير المحتمل على البيئة وعلى صحّة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرّة بالبيئة والصحة ».

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 نجد أن السلطة التنظيمية توسعت أكثر في محتوى ومفهوم دراسات أو موجز التأثير مقارنة مع النص التشريعي، حيث أن المادة 6 من المرسوم حدد هذا المحتوى في 13 فقرة يمكن إجمالها في العناصر الأساسية التالية:

أولا – تقديم صاحب المشروع ومكتب الدراسات:

(المادة 1/6، 2، 4) حيث يلزم النص التنظيمي صاحب المشروع بتقديم اسمه، لقبه، مقر شركته وخبرته في مجال المشروع المزمع إنجازه، والمجالات الأخرى التي تهتم بها الشركة. كما يُلزم بتقديم اسم مكتب الدراسات وتحديد منطقة الدراسة. السؤال المطروح هنا، هل هذا هو المقصود من الفقرة الأولى من المادة 16 التي تنص على تقديم عرض للنشاط المزمع القيام به، لأن المشرّع لم يكن دقيقا في تحديده لهذا العنصر أم أن المقصود من ذلك تقديم ملخص عام عن المشروع وتحديد أهدافه وأسباب اختياره؟.

ثانيا – تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع:

يعد إدراج المشرع الجزائري لفكرة الحلول البديلة ضمن دراسة التأثير تطورا إيجابيا للقانون، باعتباره قد أدخل مفهوما المتغيرة (Notion variante)، التي أخذ بها القانون الأمريكي فيما بعد القانون الفرنسي.

---

1 – إنّ المضمون نفسه ورد في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 مع إضافة في الأخير « ... معتمد من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء ».

2 – لتوضيح أكثر بأمثلة عملية، انظر:

Marcelle GENNE, Investissement et environnement (Les méthodes d'évaluation de projets) Economica, Paris, 1996, p 92 – 122.

يعتبر إجراء عنصر المتغيرة مهم لاختيار أفضل دراسات التأثير، تتضمن بدائل تحتوي عناصر التقييم (ايجابيات وسلبيات)، لكي لا تصبح دراسة التأثير مجرد مرافعة للدفاع عن المشروع[1]، أو جعل دورها ينحصر في تبرير مؤيد[2] (justification partisane)، اشترط المرسوم أن تقوم هذه الحلول البديلة المعتمدة على أساس المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

ثالثا – الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته:

يفيد هذا العنصر تحليل الموقع الأصلي للمشروع ومحيطه قبل إنجاز المشروع، مع التركيز خصوصا على وصف الثروات الطبيعية، الأراضي الفلاحية، الغابات، المساحات البحرية والمائية والترفيهية، التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت، للتمكن مستقبلا من معرفة وتقييم الأضرار والتهديدات التي قد يتعرض لها موقع المشروع.

اشترط المرسوم التنفيذي رقم 145/07 لأول مرة على صاحب المشروع أن تتضمن دراسة أو موجز التأثير: دراسة وتحليل لمختلف مراحل المشروع من مرحلة البناء والإنجاز والاستغلال، بل وحتى بعد وقف المشروع وذلك بإلزام صاحب المشروع بإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا (المادة 6/6)[3]، وذلك يعد شرطا إيجابيا، إذ غالبا ما يترك أصحاب المشاريع والنشاطات الاقتصادية تلوثا ودمارا بعد انسحابها من مواقعها، وهذه المشكلة ليست خاصة بالجزائر فقط.

تعتبر عملية جمع المعلومات عن الموقع الأصلي معقدة، فيمكن الحصول على المعلومات على الوسط الفيزيائي عن طريق المعاهد المتخصّصة كمعاهد تبوغرافيا جغرافيا، الجيولوجية، المناجم، لكنّ من الصعب الحصول على معلومات دقيقة عن الحيوانات والنباتات، فإنّ الجرد الايكولوجي (inventaire écologique) في فرنسا لم يمس إلاّ حوالي 10% من الأراضي وذلك بسبب قلّة الموارد البشرية والمادية. مثال آخر على معلومات تتعلّق بعلم المياه أو الماء Hydrologie يصعب الحصول عليها لتعدّد المصالح الإدارية المختصة بذلك.

رابعا – الوصف الدقيق لآثار وانعكاسات المشروع على البيئة:

يفيد ذلك، تحديد كل آثار وانعكاسات النشاط المزمع القيام به على البيئة وتقييمها وتصنيفها لا سيما الأضرار المترتبة عن النفايات، الحرارة، الضجيج، الإشعاع، الاهتزازات، الروائح والدخان، وكذلك تقييم الآثار المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على المواد، الماء، التربة، الوسط البيولوجي والصحة. والتي يمكن أن تترتب من مختلف مراحل المشروع (المادة 7/6، 8، 9).

ما يعاب على النص التنظيمي أنه لم يعمد إلى تقييم التأثيرات المحتملة وعلى المدى القصير والطويل للمشروع على البيئة، على الرغم من أن المشرع أخذ بمبدأ الحيطة الذي يخص هذا النوع من الأضرار. كما أن عملية تحديد وتقييم آثار وانعكاسات المشاريع على البيئة عملية تعترضها بعض الصعوبات أهمها:

---

1 – Ahmed RADDEF, La politique et droit de l'environnementale en Algérie…, op.cit, p 121.

2 – Claude CURS, La prise en compte de l'environnement dans le projet industriel essai d'optimisation économique de la procédure française, université de Paris 1, Sorbonne 1983, p 74.

3 – انظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سالف الذكر.

– نقص المعارف العلمية حول النظام البيئي، حيث يمكن لصاحب المشروع أن يستند إلى النقص العلمي حول آثار بعض النشاطات على البيئة كحجة أو ذريعة لعدم قيامه ببعض التحاليل والدراسات.

– عدم الانسجام بين دراسات التأثير المتعددة، إذ أن إقامة عدة مشاريع في منطقة معينة يعني ذلك إجراء عدة دراسات تأثير، لكن ما يلاحظ هو أن كل دراسة تجرى مستقلة عن الأخرى، في حين أن وجود هذه المشاريع في المنطقة نفسها سيكون له التأثير على التوازن البيئي. فإن قيام منشأة بإلقاء الماء الساخن الذي تستعمله في أنظمة التبريد في واد، لن يؤثّر على درجة حرارة مياه الوادي، لكنّ لو تعدّدت المصانع الملقية لهذه المياه، فإنّ ذلك سيؤدّي حتما إلى ارتفاع درجة حرارة مياه الواد التي ستؤثّر بدورها على نوعية الماء. فلا يوجد هناك ما يدلّ على ضرورة أخذ صاحب المشروع في الاعتبار آثار المشاريع السابقة والموجود في المنطقة نفسها [1].

يطرح التقييم البيئي الاستراتيجي حلولا لمشاكل بدائل المشاريع المقترحة وآثارها البيئية المتراكمة والتي يجب أخذها في الاعتبار في مراحل اتخاذ القرار سواء عند إعداد المبادرات الحكومية أو حين مراجعتها وأخيرا توسيع التقييم البيئي ليعم منطقة بكاملها وليس مشروعا بذاته[2]. بالرغم من حداثة ونجاعة هذا الأجراء له عيوب:

في الجانب التقني، فإن التقييم البيئي الاستراتيجي لكونه يغطي منطقة واسعة وعدد من البدائل، يجعل من جمع وتحليل المعطيات التي يحتاج إليها هذا التقييم امرأ صعبا. يشكو هذا التقييم مقارنة بدراسة التأثير بخضوعه لمستويات كبرى من عدم التأكد بخصوص الظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيات المستقبلية.

أما الجانب الإجرائي، فإن التقييم البيئي الاستراتيجي لا يتمتع سياسيا بقبول بحيث يبقى الاهتمام عند الغالبية القصوى للدول، بخصوص إجراءات اتخاذ القرار، مبنيا على الرخاء الاقتصادي أكثر مما ينشغل بنوعية حياة المواطنين[3].

خامسا – تدابير معالجة الأضرار المترتبة عن إنجاز المشروع تقليصها أو التعويض عنها:

يقصد من ذلك تحديد التدابير والإجراءات التي ينوى صاحب المشروع اتخاذها لمكافحة الأضرار المترتبة عن مشروعه، أو التقليل من آثارها وانعكاساتها وإعادة حالة الموقع إلى ما كان عليه سابقا، إن أمكن ذلك أو التعويض عنها (المادة 10/6). وذلك وفق خطة متابعة المشروع المادة 11/6 تتضمن كيفية تنفيذ مختلف تدابير، التخفف والتقليص من الانعكاسات المشروع أو التعويض عنها، وتحديد الموارد المالية المخصصة لتنفيذ هذه التدبير المادة 12/6. وتجدر الإشارة أنّ المشرع لم يلزم صاحب

---

1 – Maryse GUIGUO, op.cit, p 218.

2 – يس طه طيار، "التقييم البيئي الاستراتيجي:..."، مرجع سابق، ص58.

3 – المرجع نفسه، ص 60.

المشروع ذكر الصعوبات التقنية والعلمية التي تعرقل التقييم، وقد أضيف هذا العنصر في القانون الفرنسي سنة 1993، وهو يساعد كثيرا على إجراء تقييم دقيق للعناصر السابقة[1].

الفرع الثالث

الرقابة على دراسات التأثير البيئي

تتحقّق الرقابة على دراسة التأثير على ثلاث مستويات: رقابة تمارس من طرف الجمهور، رقابة تمارس من طرف الإدارة، وأخيرا رقابة دراسة التّأثير من طرف القضاء. طبقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، هذا ما سنعمد إلى دراسته في هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

أولا – رقابة الجمهور[2]:

تقوم رقابة دراسة التّأثير من طرف الجمهور أساسا على الإشهار والإعلان عن دراسة التّأثير حيث يشترط المرسوم على الوالي أو الولاة المعنيين أن يتّخذوا بقرار تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويّا لإبداء الرّأي في الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت المزمع انجازها، ويعلم الجمهور بالقرار عن طريق التعليق في مقرّ الولاية ومقرّات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع المزمع انجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت فيه[3]. كما يمكن إشهار دراسة التّأثير عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين على الأقّل[4].

كما يقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلّمات كتابية أو شفوية

---

1 – Youcef BENACER, Etude d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien, op.cit, p 448.

2 – **قضية Taskin**: وافقت السلطات التركية على دراسة تأثير التي تقدّمت بها الشركة (وزير البيئة) بمنح رخصة لصاحب مشروع، يعتزم القيام بالبحث واستغلال الذهب في منطقة مؤهلة بالسكان، وطالب سكّان المنطقة بوقف الأعمال واعتبروا أنّ منح الّرخصة غير مشروع و لجأ الأهالي إلى المحكمة الإدارية Izmir المختصة لطلب إلغاء قرار وزير البيئة بمنح الرّخصة لشركة Taskin بسبب خطورة مادة CYANURE المستعملة لاستخراج الذهب، إذ تلوث المياه الجوفية، تدمر النباتات المحلية وتأثر على الإنسان والحيوانات، رفضت المحكمة الإدارية طلب الأهالي.
وعند استئناف القضية أمام مجلس الدولة التركي اعتبر استعمال مادة CYANURE والمواد الأخرى الثقيلة، تشكّل خطرا على البيئة وصحّة الإنسان، مشيرا إلى التزام الدّولة بحماية حق العيش في بيئة سليمة.
خالف مجلس الدولة حكم محكمة Izmir على أساس أنّ طريقة استغلال منجم الذهب غير مشروعة لاعتمادها على مواد خطيرة، أثبت ذلك في دراسة التّأثير وتقارير الخبراء و لما قامت الشركة بدراسات إضافية توصّلت من خلالها إلى إمكانية التخلص والتخفيض من آثارها إلى الحدود المقبولة قانونا بفضل استعمال تكنولوجيا عالية، تحصّلت الشركة على ترخيص بالاستغلال بموافقة من مجلس الوزراء. حظي الحكم بتأييد المحكمة الأوروبية التي عرض عليها النزاع ولاحظت احترام إجراء دراسة التّأثير، بتنظيم اجتماعات مع المواطنين وسكّان المنطقة الذين تحصّلوا على الوثائق الضرورية للإطّلاع عليها. تبين هذه القضية كيف يمكن لدراسة التّأثير أن تستجيب لمساهمة المواطنين في اتّخاذ القرارات للتوفيق بين التنمية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. أنظر في ذلك:
Alexandre KISS, "De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement", chronique international (2001 – 2004), R.J.E, N° 3, 2005, p 284 – 286.

3 – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

4 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه.

التي تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلّق بها دراسة التّأثير وتسجل هذه الآراء في سجل مرقم يفتح خصيصا لهذا الغرض، ويكون إبداء الرأي من طرف الجمهور في خلال مدة لا تتجاوز شهرا من يوم الإشهار.

يحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي (المادة 14)، الذي يحرر بدوره عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة غير محددة لتقديم مذكرة جوابية (المادة 15).

عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا لمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة:

- إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير التي تقوم بفحص دراسة أو موجز التأثير (المادة 16).

يعتبر الإعلان عن دراسة التّأثير في الحقيقة المقابل لالتزام صاحب المشروع بإنجاز وإعداد دراسة التأثير، فمن السهل على هذا الأخير إغراء السلطة المختصة بالموافقة على المشروع. فالإعلان عن دراسات التأثير يسمح للغير المعنيين لتقديم آرائهم حول المشروع الأمر الذي يسمح للإدارة السماع لكلّ الأطراف للتّوصل إلى اتّخاذ القرار الصائب.

جاء قانون رقم 03-10 أكثر وضوحا حيث يلزم كلّ شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلّقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التّأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية إبلاغ هذه المعلومات إلى السلطات المحليّة أو السلطات المكلّفة بالبيئة[1]. ولكي تكون مشاركة الجمهور فعلية وتسمح بالتغيير في نظام اتّخاذ القرارات يجب:

- أن تكون المشاركة في المرحلة الأولى لاتّخاذ القرار وليس بعد اتّخاذه[2].
- أن تكون المعلومات الواردة في دراسات التأثير في متناول الجميع أي تكون مفهومة، يمكن استيعابها من طرف الجمهور وليس من المختصين فقط، فيقع على السلطات العامة أن تتحمّل عبء هذه المهمّة بتقديم تقرير شامل عن دراسة التأثير لتسهيل فهمه واستيعابه من الجمهور، وبالتّالي تدعيم المشاركة الضرورية لحماية أفضل للبيئة[3].

يلاحظ أنّ السلطة التنظيمية عملت على تحقيق تجانس في التفاصيل المادية المتعلّقة بالإعلان عن دراسات التّأثير وتحقيق الشفافية في هذا الإجراء، بتحديد مواعيد موحّدة في مجال التشاور ومواعيد

---

1 - انظر المادة 8 قانون رقم 10/03.

2 - Ahmed RADDEF, La politique et le droit de l'environnement en Algérie, op.cit, p 122.

3 - Azouz KERDOUN, L'environnement et développement durable, op.cit, p 116.

نشر وسيلة النشر ومواعيد اتّخاذ القرارات من الإدارة[1].

ثانيا – رقابة الإدارة:

تمارس الرّقابة الإدارية على دراسة التّأثير من طرف الوزير المكلف بالبيئة، ومن طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

يجب طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع أو مشغل المنشأة لدى الوالي المختص إقليميا، في عشرة نسخ على الأقل. وبتكليف من الوالي تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبير (المادة 16) ويجب أن لا تتجاوز مدة فحص الملف 4 أشهر، ابتداءً من تاريخ إغفال التحقيق العمومي (المادة 17)، ويمكن لهذه المصالح أن تطلب من صاحب المشروع أو مشغل المنشأة كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة في خلال شهر واحد.

ويوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير والوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار معللا، في هذه الحالة يمكن لصاحب المشروع أو مشغل المنشأة أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع المبررات أو المعلومات التكميلية، التي تسمح بتوضيح وتأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة (المادة 19).

يعتبر الوالي حلقة وصل بين أصحاب المشاريع والجمهور من جهة، ووزير البيئة من جهة أخرى، ومكلف بالموافقة على دراسة التّأثير أو عدم الموافقة عليها. وهل للبلدية دور في ممارسة الرقابة على دراسة التّأثير؟

تخضع المادة 92 من قانون البلدية إنشاء كلّ مشروع على إقليم البلدية من طبيعته المساس بالبيئة لرأي المجلس الشعبي البلدي المسبق، لكنّ في المرسوم رقم 07-145 فإنّ البلدية غائبة على كلّ مستويات هذا الإجراء.

إلا أنّه يمكن أن تحقق البلدية نوعان من الرقابة على دراسة التّأثير، إذ يمكن للبلدية أن تضطلع على الدراسة وتبدي آرائها ورغباتها في المشروع. كما يمكن أن نتصور نوعان من التشاور بين الوالي والمجلس الشعبي البلدي. فلا يمكن للوالي أن يسجّل رأيه إلاّ بعد التحاور مع البلدية[2]، كما يمكن إخطاره إذا كانت دراسة التّأثير تخص حديقة وطنية أو محمية طبيعية، فيجب على المدير أن يقدّم رأيه[3].

تكون ممارسة هذه الرّقابة بمقتضى نظام التّرخيص أو التصريح، هذا لا يعني أنّ السلطة لا تتدخّل عند انعدام التصنيف القانوني بل يمكن أن تتّخذ كلّ الإجراءات الضرورية لإزالة الخطر وهو الاتّجاه الذي

---

1 – Azouz KERDOUN, L'environnement et développement durable, op.cit, p 116.

2 – بن ناصر يوسف، "معطيات جديدة في التنمية المحلية وحماية البيئة"، مرجع سابق، ص 693 – 694.

3 – Youcef BENACEUR, "Les études d'impacts en droit positif Algérien", op.cit, p 450.

أكّدته المادة 1/25 من قانون رقم 03-10 التي تنص على ما يلي:

« عندما ينجم عن استغلال منشآت غير واردة غي قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الرّأي المستغل ويحدّد له أجلا لاتّخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبّتة ».

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدّد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتّخاذ التدابير المؤقّتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقّات المستخدمين مهما كان نوعها.

لا يعني إيداع الملف تسليم الرّخصة بصفة تلقائية من طرف السلطات المختصة، لأنّ الإدارة تتمتع بسلطات تقديرية في تسليم أو عدم تسليم الرّخصة وذلك ما أعدّته المادة 21 التي تنص:

« ... وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزير والجماعات المحليّة المعنية ».

ثالثا – رقابة القضاء:

تمنح المواد 101، 102، 103 من قانون رقم 03-10 القاضي صلاحية ممارسة الرّقابة على دراسة التّأثير إذ تمنح له الحق في توقيع عقوبة على كلّ من يخالف إجراء دراسة التّأثير وذلك في حالتين:

أ – حالة غياب دراسة التأثير: إنّ المادة 102 من قانون رقم 03-10 تنص على ما يلي:

« يعاقب بالحبس لمدّة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كلّ من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال[1] المنشأة إلى حين الحصول على التّرخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه. ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقّت للخطر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدّده ».

طبقا لهذا النص، كلّ من يقوم بنشاطات لها انعكاسات على البيئة دون الحصول على رخصة أو قرار موافقة، فإنّ قانون البيئة يمنح للقاضي سلطة توقيع عقوبة على صاحب المشروع لغياب الرخصة.

ممّا يفيد عدم منح الرخصة أو تسليم الرّخصة بسبب عدم توفير دراسة التأثير يؤدّي إلى توقيع عقوبة على صاحب المشروع بالحبس لمدّة سنة وغرامة مالية تقدّر بـــ خمسمائة ألف دينار، باعتبارات دراسة التأثير من الإجراءات الأساسية التي يلتزم بها صاحب المشروع لطلب الحصول على رخصة لإنشاء منشأة قد ترتّب أضرارا ضارة على البيئة. زيادة على ذلك يمكن للقاضي أن يمنع استغلال المنشأة إلى غاية الحصول على الرّخصة.

كما يمكن للقاضي أن يأمر بمواصلة الحظر المؤقّت إلى مدّة معيّنة يعني ذلك أن يأمر بوقف نشاط المنشأة مؤقّتا حتى بعد صدور الترخيص، السؤال المطروح متى يلجأ القاضي إلى الأمر بالنّفاذ المؤقت للحظر وما جدوى ذلك؟

يمكن للقاضي أن يحكم بإعادة أو إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة حدوث أخطار أو

---

1 – استعمل المشرع لفظ استعمال في المادة 102 حسب رأينا كان من الأفضل استعمال لفظ استغلال بدلا من استعمال.

أضرار بيئية من منشأة لم يتحصّل صاحبها على رخصة. إلا أن المشرّع لم يبين فيما إذا كان للقاضي الحكم بوقف نشاط المنشأة التي تسبّبت في أضرار بيئية، أم يأمر فقط بإعادة الحالة والأماكن إلى ما كانت عليه قبل استغلال المنشأة أي التّخلص من التّلوث مع مواصلة الاستغلال ومتى يلجأ القاضي إلى مثل هذا الحكم؟

إنّ نص المادة 132 من قانون 1983 حول حماية البيئة كان أكثر وضوحا في هذا الصدد إذ تنص:

« يعاقب كلّ من باشر إنجاز استصلاح أو منشأة خرقا لأحكام المادة 131 من هذا القانون بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

ويمكن للقاضي المختص في حالة ضرر خطير على البيئة أن يأمر بتوقيف الأشغال أو حتّى بإعادة المكان حالته الأصلية ».

ب – حالة عدم الامتثال لأوامر القاضي: تنص المادة 103 من قانون رقم 03–10 على أنّه:

« يعاقب بالحبس لمدّة سنتين (2) أو بغرامة قدرها مليون دينار 1.000000 دينار كلّ من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتّخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أو بعد إجراء خطر اتّخذ تطبيقا للمادة 102 ».

طبقا لهذا النص فكلّ من خالف أوامر القاضي التي تتعلّق بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص أو حالة الأمر بالنّفاذ المؤقّت للحظر، توقّع عليه عقوبة الحبس لمدّة سنتين ويحكم عليه بغرامة مالية تتمثل في مليون دينار.

تعتبر هذه العقوبات أكثر صرامة وشدّة من تلك المنصوص عليها في المادة 102 باعتبار أنّ صاحب المشروع في مثل هذه الحالة تمادي في مخالفة للقانون وعدم احترام الشرعية. وإذا لم يمتثل صاحب المنشأة لقرار الأعذار في الأجل المحدّد لاتّخاذ تدابير إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (ولم يتحصل على رخصة لإنشاء المنشأة) يوقّع عليه القاضي عقوبة الحبس لمدّة ستّة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار.

تدارك المشرع العيب الذي وجّه للمادتين 132 و133 من قانون رقم 10–83 اللّتان تحملان على الاعتقاد أنّ حماية البيئة بالنسبة للمشرّع لم تكن ذات أولوية، إذ كيف يمكن تفسير أنّ صاحب المشروع الذي لا يلتزم بإجراء دراسة التّأثير على البيئة يخضع لعقوبة أقلّ صرامة من تلك التي توقع على من يقوم بإنجاز مشروعه بعد رفض منح الرّخصة، ولا يمكن تفسير هذه الشدة والصرامة في العقوبة إلاّ بمحاولة الإدارة منع التّحدي الذي يمكن أن يقوم به أي شخص ضدّ قرار الإدارة طبقا للمادة 132 و132 من قانون 1983، فإنّ الإدارة لا تقبل أي تحد على امتيازاتها أو صلاحياتها.

يجب على الإدارة في مثل هذه الحالات أن تتمسك بمصلحة البيئة[1]، وإنّ العقوبات المتعلّقة بمخالفات إجراء الحصول على رخصة يتم النظر فيها من طرف القاضي المختص، الذي يتم إخطاره بواسطة محاضر يحرّرها ضابط الشرطة القضائية ومفتّشو البيئة، إذ تنص المادة 1/101 من قانون 2003 على ما يلي:

1 – Yousef BENACEUR, "Les études d’impact sur l’environnement", op.cit, p 451.

« تثبت المخالفات بمحاضر يحرّرها ضابط الشرطة القضائية ومفتّشو البيئة في نسختين ترسل أحدهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية ».

يلاحظ في هذا الصدد الغياب التام لقرارات قضائية، تسمح بمعرفة موقف القضاء فيما يتلّق بالمسؤولية بمستوياتها الثلاث مدنية إدارية جزائية، لمخالفة إجراء دراسة التّأثير أو الترخيص[1]. أما في فرنسا فإن رفض منح التّرخيص بسبب غياب دراسة التّأثير يؤدّي إلى عدم شرعية الطعن في القرار الصادر من طرف الإدارة وفي حالة وجود بعض النقص في دراسة التّأثير أو موجز التّأثير يشرط القضاء في هذه الحالة أن تكون الدراسة أكثر تفصيلا وتوضيحا لآثار المنشأة أو المشروع على البيئة.

أصدر مجلس الدّولة قرار في 1989/03/31 أقرّ فيه مسؤولية الدّولة التي منحت بكلّ سهولة ترخيص لانجاز مشروع دون مراقبة موجز التّأثير. لإقامة مصنع هيدرومائي بحجم 500 KV لأنّ موجز التّأثير لم يتضمّن الإشارة إلى أثار المشروع على الحيوانات المائية[2].

كما يمكن أن يحكم القاضي الفرنسي بعقوبات على الطابع المختصر لدراسات أو موجز التأثير، إذا اتّضح له عدم أهمية أغلب المعلومات الواردة فيها، كما يمكنه تأجيل تنفيذ العقوبة ورفض الأخذ بدراسة تأثير قديمة و لم تعدل[3] ورفض دراسة التأثير التي تتضمن تناقضات. ولا يعتبر مجلس الدّولة الفرنسي دراسة التّأثير من النظام العام وبالتالي إذا لم يتم أثارتها في الدرجة الأولى لا يمكن إثارتها في الدرجة الثانية (الاستئناف) تلقائيا[4].

تبدو الرّقابة القضائية على دراسة التأثير في فرنسا أكثر صرامة، ومع ذلك هذه الرّقابة تعرف حدودا، الأمر الذي أدّى إلى انتقادها من طرف المعنيين[5]. ومع ذلك، أنّه لم يتضمّن القانون الفرنسي عقوبة على من يقوم بالتزوير أو تزييف المعلومات الواردة في دراسة التّأثير، يقترح في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة المتعلّقة بالأخطاء التي ترتكب في الوثائق الإدارية[6].

تثير دراسات التأثير، بالإضافة إلى كلّ ما سبق، مشكل يتعلّق بعدم وجود جهاز يراقب متابعة وتطبيق دراسة التّأثير مثال ذلك تحويل مياه نهر بكيفية معقولة طبقا لما تحدّده القوانين والتنظيمات كي لا تؤثّر على البيئة، لكنّ كيف يمكن مراقبة مدى احترام صاحب المشروع لهذه الكمّية المسموح بتحويلها؟

إذا لم يتمكن صاحب المشروع من منع وقوع أضرار رغم ما يتخذه من التدابير فما عليه في مثل هذه الحالات إلا تحمل تكاليف التلوث.

---

1 – Azouz KERDOUN, L'environnement et le développement durable, op.cit, p 117.

2 – Idem.

3 – Raphaël ROMI, op.cit, p 80 – 81. Voir aussi : René PASSET, op.cit, p 35.

4 – تطوّر هذا المجال بالرغم من كل ذلك، إذ صدر قرار Giordano من طرف مجلس الدّولة الفرنسي في 1983/01/29 تحت طلب تأجيل التنفيذ يمكن أن يثار للمرّة الأولى أمام جهة الاستئناف. انظر في ذلك:
Raphaël ROMI, op.cit, p 80.

5 – لا يعترف القضاء الفرنسي مثلا بدراسة تأثير وردت في ملف لم يحمل اسم دراسة التّأثير، ولكنّه لا يعارض إذا كانت المعلومات الضرورية والتي تتطلّبها دراسة تأثير مشتتة وموجودة في عدّة وثائق. انظر:
Raphaël ROMI, op.cit, p 78.

6 – Mohamed KAHLOULA, "Droit, environnement et développement…", op.cit, p 32.

المبحث الرابع

مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأوّل مرّة في إطار منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوّث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، تطوّر المبدأ في التسعينات، ليكون مبدأً قانونيا معترفا به عالميا، و بالتالي أصبح كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.

جاء ليؤكّد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فيتحمل محدث الضرر أو التلوث سواء كان فردا أو شركة أم الدول نفسها المسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص، ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ تكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتّب عن هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر[1].

عليه يمكن القول أنّ مبدأ الملوث الدافع جاء ضمن مبادئ أخرى لقانون البيئة تجسيدا للالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية البيئية، وتتمثل الفكرة الرئيسية في هذا المبحث في الكشف عن مبدأ الملوّث الدافع على نحو ما قد توصل إليه من تطوّر من خلال تطوّر مبدأ الملوّث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني (مطلب أوّل)، نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع (مطلب ثان)، وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع (مطلب ثالث)

المطلب الأوّل

تطوّر مبدأ الملوّث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني

لم يشغل اهتمام التحليل الاقتصادي حتى نهاية الستينات من القرن سوى في ظاهرتين هما الإنتاج والاستهلاك، أمّا ما يتخلّف عنها بعد الاستهلاك (النفايات، المخلّفات كآثار خارجية) فإنّه لا تشكل ظواهر نقدية، ومن ثمّ لم تكن محلّ اهتمام رغم ما تسبّبه من تلوث بيئي وإنقاص للرّفاهية في معناه العام[2].

لا يمثل الواقع الاقتصادي، في الحقيقة، ثنائية الإنتاج والاستهلاك فقط، ولكنّه يشمل في صورة أكثر تعقيدا، إذ تضم إلى هذه الثنائية ما يتبقى بعد الاستهلاك في إطار عملية متشابكة لدوران الموارد وتفاعلها مع عناصر النظام البيئي، ومن ثمّ اتجهت النظرية الاقتصادية إلى إبراز أهمية البحث ليس فقط عن الرفاهية التقليدية في شكلها النقدي، لكنّ أيضا في الرفاهية العامة (الحقيقية) التي تتحقق للجميع من بيئة متوازية.

---

1 – أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوّث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12 – 13.

2 – Jean Philippe BRADE, E. GERRELLI, Economie et politique de l’environnement, PUF, Paris, 1977, p 2.

تطوّرت منذ عام 1972 عدّة مبادئ منها مبدأ الملوث الدافع الذي يقصد منه على أنّه لا ينبغي أن يتحمّل الغير تكاليف التلوث، ونتيجة لذلك، فإنّ أسعار السوق ينبغي أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتّبة على التلوث أو على الأصح، تكاليف منع حدوث تلك الأضرار أن يعكس الأسعار والتكاليف الاجتماعية الكاملة لاستخدام مواردها أو مورد ما أو استنفاذه.

سيتم التعرض في هذا المطلب ظهور مبدأ التلوث الدافع كمبدأ اقتصادي (فرع أول)، إقراره لأوّل مرّة على المستوى الأوروبي والدولي كمبدأ قانوني (فرع ثان) ولما أصبح مبدأ مكرّسا في معظم التشريعات الوطنية (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي

تركّز اهتمام الفكر الاقتصادي في البداية خلال القرن 18 على الموارد الطبيعية ومدى كفايتها لحاجات الإنسان، وعلى إمكانية نفاذ الموارد غير المتجدّدة، وما يترتّب على ذلك من نتائج وآثار على النمو الاقتصادي، وكانت موضوع اهتمام "ريكاردو ومالتس" اللّذان حذرا من مشكلة محدودية الأرض الزراعية وأنّ ذلك يعد عقبة في سبيل النمو الاقتصادي[1].

استمر خلال القرن التاسع عشر (19) اهتمام الفكر الاقتصادي في نفس الاتّجاه إلى غاية بداية القرن العشرين، إذ اتّجه جانب من الفكر الاقتصادي نحو الاهتمام باقتصاديات حماية البيئة أي التناسب بين رصيد الموارد الطبيعية والاستخدام الحالي لها، و في المستقبل، والذي قد يتأثّر بالتقدم التكنولوجي الذي يؤدّي إلى الاستخدام المكثّف للموارد مع الأخذ في الاعتبار ظهور بدائل تعوّض الفائدة من الموارد ولكنّ عجزت البيئة عن استيعاب هذا التقدم وتدهورت صلاحية البيئة الطبيعية[2].

ظهر أوّل تحليل اقتصادي للموارد الطبيعية والاستخدامات البديلة للبيئة في مقال للاقتصادي Hotelling عام 1931، لكنّ لم يلق المقال الاهتمام الكافي بسبب ظهوره في وقت معاصر للأزمة الاقتصادية العالمية، كما أنّ أزمة استخدام الموارد الطبيعية في ظلّ التقدم الصناعي لن تنشأ إلاّ مع ظهور وأزمة الطاقة في بداية 70[3].

ثمّ استمر الاقتصادي Krutilla الاهتمام بهذا الموضوع في كتابات نشرت عام 1967 وكان يهدف إلى استمرارية رفاهية الإنسان مع عدم استنزاف البيئة الطبيعية، كما أشار إلى مجموعة من الأسباب التي توضح الاختلاف بين العوائد الخاصة والعوائد الاجتماعية الناشئة عن استخدام البيئة حيث لا يوضع في الحسبان البعد الاجتماعي لها ولا يقدّر قيمة حمايتها، وأضحى أنّ المشكلة تتمثّل في أنّ احتياطي البيئة الذي قد يعد مناسبا سيكون أقل ممّا هو مطلوب مستقبلا[4].

---

1 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 28.

2 – محمّد أحمد منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، أبحاث المؤتمر العلمي عشر اقتصاديات البيئة الصادرة جامعة المنصورة، 17 – 19 أفريل 1995، ص 546 – 552.

3 – محمّد حلمي محمد طعمة، مرجع سابق، ص 29.

4 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

يعد العالم الاقتصادي الانجليزي PIGOU (1877– 1957) أوّل من قدّم تحليلا اقتصاديا علميا للتلوث كظاهرة ، حيث بدا التلوث أثرا من آثار حرص الإنسان على التمتع بالرّفاهية. وقد ناقش في مؤلّفه الثروة والرفاه 1960 نظرية التدابير الخارجية Théorie des externalités وكيفية التعامل مع التأثيرات الخارجية السلبية[1].

طبقا لنظرية PIGOU يجب إدخال أو إضافة إلى ثمن المنتوج أو الخدمة المنتفع بها، ثمن المورد البيئي المستهلك أو المنتفع به، أمّا إذا كان الاستهلاك أو الانتفاع بدون مقابل فإنّ ذلك سيؤدّي إلى إخلال في قواعد العدالة الاقتصادية[2].

يعتبر هذا الإجراء دعوة للسلطات العامة لإدخال التكاليف البيئية غير النقدية لتصحيح سعر السوق بفرض رسوم تعويضية، أمّ فرض قواعد ضبطية لمنع بعض طرق الإنتاج، أو تقييد نظام الإنتاج المتسبّب في هذه التكاليف الاجتماعية، لأنّ التكاليف الخاصة بالمنشأة المسؤولة عن التلوث يقدّر ويعادل أضرار التلوث لكي تتحمّل النفقة الكاملة لإنتاجها متمثلة في كافة تكاليف والمواد المستخدمة في الإنتاج ويتضمن أيضا التعويض عن التلوث وبالتالي تقوم الحكومة بسبب الفجوة بين النتائج الخاصة والنتائج الاجتماعية باستخدام الضرائب.

ظهر على الجانب الآخر اتّجاه مؤداه عدم مسؤولية السوق من سوء تخصيص الموارد المشتركة، وكذلك عدم مسؤولية الثمن غير المقيد عن زيادة التلوث وتبني هذا الاتجاه العالم الاقتصادي COASE الذي خلص إلى أنّ مسألة الآثار السلبية على البيئة يمكن حلّها بمنح حقوق الملكية على الموارد الطبيعية[3]. إلا إن منح حقوق الملكية على الموارد الطبيعية تغير في توزيع المداخيل دون أن يساهم ذلك في حماية البيئة.

تستبعد نظرية COASE تدخّل الدولة أو السلطات العامة لصالح التفاوض الحر بين الطرفين الملوّث والضحية، فهي تشكّل تبرير للمذهب الليبرالي، دعه يعمل، دعه يمر، هذا بالإضافة إلى أنّ أهمّيتها من الناحية العملية تبقى محدودة باعتبار أن المفاوضات لا تكون إلاّ إذا كانت حقوق الأطراف محدّدة مسبقا بوضوح في حين أنّ COASE يعترف أنّ مثل هذه الشروط نادرا ما تتوفر.

كما أنّ الاستناد على تعويض الضحايا فهو يتجاهل البعد الوقائي الذي جاءت به نظرية PIGOU، كما أنّه تجاهل دور السلطات العامة في تقديم الرفض للحصول على الموارد الطبيعية بالإضافة إلى كلّ ذلك فهو لا يعترف بالطابع العابر للحدود للأضرار البيئية من حيث الزمان.

---

1 – للتوضيح أكثر انظر: دافيد مالين رودمان، الثروة الطبيعية للحكم تطويع السوق لاحتياجات البيئة، ترجمة: حسني تمام، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، 1999 بالقاهرة، ص 116.

2 – محمّد أحمد منصور، مرجع سابق، ص 796. انظر أيضا:

Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 51.

3 – يقول في هذا الصدد الأستاذ:

– « Il n’est plus efficace d’un point de vue économique de donner à la victime de la pollution un droit à réparation que reconnaître au pollueur le droit de polluer ». Voir : Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 51.

تواصل الاهتمام باقتصاديات البيئة من حماية البيئة من ناحية الموارد الطبيعية وتطور ليشمل كلّ ما يؤثّر في توازن البيئة وقد صاحب ظهور أزمة الطاقة في مطلع السبعينات من القرن 20 تزايد الاهتمام باقتصاد حماية البيئة كفرع جديد من فروع علم القضاء الذي نشأ نظرا للظروف الطبيعية الخاصة بمشكلة حماية البيئة واختلاف معطياتها مع معطيات النظرية الاقتصادية.

كانت الموارد البيئية إلى فترة حديثة تعتبر على أنّها موارد متوفّرة ومجانية بسبب كمّيتها غير المحدودة لكنّ بمجرّد أن أصبحت حماية البيئة محلّ اهتمام اجتماعي ثمّ التأكيد على أنّ الموارد الطبيعية غير متجدّدة وإنّ إرادة المكافحة على نوعية البيئة تتطلب ضرورة إدماج وإدخال الآثار البيئية في الحسابات الاقتصادية، يعني ذلك أنّ الآثار البيئية التي كانت تعد طبقا للتحليل الاقتصادي أنّها أثارا خارجية يجب أخذها في الاعتبار في ميكانيزم حساب الثمن لإزالة الفارق أو الفجوة بين التكلفة الخاصة للنشاط والتكلفة الاجتماعية المناسبة، وذلك عن طريق الأخذ في الاعتبار الآثار الخارجة السلبية (Effets des externalités négatives).

ويسمي الاقتصاديون تلك الآثار بإدخال تكاليف البيئة[1]، وعليه يعتبر N. DE SADELLER أنّ التلوث عنصر أو عامل من عوامل الإنتاج الذي يجب أن يقدّر بثمن إلى جانب رأس المال والعمل والموارد الأوّلية، فعندما كان هذا العنصر مجاني، حيث لم يدفع صاحب المنشأة مقابل الاستفادة من الموارد الطبيعية إنّما كان هناك تطبيق لمبدأ الإثراء بلا سبب وبالتالي نجم عن هذا الاستعمال المجّاني للموارد تكلفة تحمّلها المجتمع دون أن تعود عليه بفائدة[2].

برزت أصل نظرية اقتصادية فكرة جديدة أصبحت مرجعا أساسيا لمختلف قوانين البيئة وتعتبر من الوسائل القانونية الحديثة التي تقوم عليها حماية البيئة والكف عن استنفاذ مواردها الطبيعية المتجدّدة وغير المتجدّدة لضمان تنمية للأجيال الحالية والمقبلة.

الفرع الثاني

إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني

دام التفكير في تطوير مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني للبيئة، سواء على مستوى منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو على مستوى المجموعة الأوروبية ثلاث عشريات قبل أن يصبح مبدأ مكرّسا في العديد من الاتفاقيات الدولية للبيئة والإعلانات الدولية، وتكريسه في التشريعات الوطنية[3].

أولا – إقرار مبدأ الملوث الدافع على المستوى الأوروبي:

يعتبر البعض مبدأ التلوث الدافع مبدأ جهويا أوروبيا، هذه هي الحقيقة قبل أن يمتد إلى مختلف

---

1 – للتوضيح أكثر انظر: محمّد حلمي محمد طعمة، مرجع سابق، ص 30. انظر أيضا:

– Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 52.

2 – Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 52.

3 – عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض بالأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2001، ص 151.

المصادر الدولية والتشريعات الوطنية لذا سنقوم بدراسة إقرار مبدأ الملوث الدافع في قرارات منظمة التعاون الاقتصادية باعتبارها أول هيئة دولية اهتمّت بتطوير هذا المبدأ بعدما كان مبدأ اقتصاديا، ثم إقرار المبدأ في أعمال المجموعة الأوروبية.

أ – في قرارات منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية: كان لمنظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية السبق في البحث عن حلول تقوم على استعمال وسائل القانون الداخلي لحل المشاكل البيئية ذات طابع دولي[1] ومن أهم التوصيات التي أصدرتها O.C.D.E[2]:

– التوصية رقم 127/128 الصادرة في 1972/05/26 المتعلّقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي، تعد هذه التوصية من أهم التوصيات حيث أعلن فيها لأوّل مرّة عن مبدأ الملوّث الدافع التي جاء فيها ما يلي:

« أن يتحمّل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقرّرها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة... »، وبات من الضروري أن لا تكون هذه الرسوم منخفضة أو مرتفعة جدا، لكي لا يتحمل الصناعيين التزامات ثقيلة[3].

– التوصية رقم 74/223 الصادرة في 12/14 1974 المتعلّقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع والتي أعدّت في الفقرة الأولى منها على أنّ: « مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلّق بتحديد تكاليف التدابير اللاّزمة لمنع التلوث والتحكم فيه، التي تقرّرها السلطات العامة في الدول الأعضاء »[4].

أكّدت المنظّمة في الفقرة الثانية من ذات التوصية على التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع، وذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية من شأنه أن يشجّع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية النادرة، ويمنع من وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين[5].

كما طالبت منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى هذه التوصية من أعضائها تنفيذ مبدأ الملوث الدافع وعدم تقديم كقاعدة عامة أي دعم اقتصادي أو مالي للمشروعات، إلاّ في ظروف استثنائية وبشروط معينة من بينها:

– أن تكون المساعدة انتقائية ومقصورة على القطاعات الاقتصادية (كالصناعة والمنشآت) التي قد تعاني من مشاكل خطيرة.

– أن تقتصر المساعدة على فترات انتقالية يتم تحديدها مسبقا.

---

1 – عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، مرجع سابق، ص 152.

2 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 136 – 137. Voir aussi :

– أشرف عدنان أبو حجارة، مرجع سابق، ص 94.

3 – Raphäel ROMI, Droit et administration de l'environnement, op.cit, p 119.

4 – أشرف عدنان أبو حجارة، مرجع سابق، ص 94.

5 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 370. انظر أيضا:

– Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 136 – 137.

– ألا يترتب عليها تشويها للتجارة والاستثمار الدوليين[1].

وافق مجلس المنظّمة في 1991 على توصية تتعلق باستعمال الوسائل الاقتصادية في السياسة البيئية، تقضي أنّ التسيير الاقتصادي الدائم والفعّال للموارد البيئية لا ينحصر في تحمل الملوث لعبء تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث، وإنما يشمل تكاليف الضرر[2].

ب – في الأعمال القانونية الصادرة عن الاتّحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية: يعتبر مبدأ الملوّث الدافع عنصرا أساسيا في السياسة البيئية للمجموعة الأوروبية، وقد سارت المجموعة الأوروبية على أثر توصيات مجلس OCDE لتحديد مضمون المبدأ في سلسلة من التوجيهات لمنحه مدلولا قانونيا[3].

لا يمكن أن تنحصر السياسة الاقتصادية للمجموعة الأوروبية في النمو حيث لا تبلغ هذه السياسة هدفها إلاّ إذا تضمّنت في الوقت نفسه أفضل الشروط للعيش في بيئة سليمة ونقية، وتطبيقا لذلك تبنت اللّجنة الأوروبية خمسة برامج في مجال السياسة البيئية للدّول الأعضاء وهي:

– برنامج العمل الأول (1973 – 1976) أعلنت فيه المجموعة الأوروبية لأوّل مرّة عن مبدأ الملوث الدافع، حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهة في 1975/01/25 بشأن النفايات التي أكدت فيها على أنّ تكاليف التخلص من النفايات يتحمّلها مولّد النفايات أو منتجها أو صانعها وليس مموّل الضرائب أو المستهلك وذلك تطبيقا لمبدأ الملوّث الدافع[4].

– برنامج العمل الثاني (1977 – 1981) اعتبر أن المبدأ وسيلة تحقيق التجانس في السوق المشتركة وهدفه منع تقديم مساعدات أو إعانات للملوثين، إذا كانت هذه المساعدات تحدث تباينا في التبادل التجاري بين المجموعة[5].

– برنامج العمل الثالث (1982 – 1986) أكّد هذا البرنامج على أنّ مبدأ الملوث الدافع يسعى إلى أفضل استخدام للموارد الطبيعية وإلى إسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة إلى الملوّثين والتي من شأنها أن يحث على التخفيض من التلوث، الذي يتسبّبون فيه وكذا البحث عن منتوجات أو تكنولوجيا أقل تلوّثا، وتضمن مدخل لكيفية استخدام الأدوات الاقتصادية لتطبيق المبدأ[6].

– برنامج العمل الرابع (1987 – 1992) اعترف بأنّ مبدأ الملوّث الدافع يجب أن يؤدّي إلى وضع نظام المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة[7].

---

1 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 371.

2 – Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 58.

3 – Ibid, p 59.

4 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 372.

5 – Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 59.

6 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement op.cit, p 136 – 137. Voir aussi :

– محمّد حلمي محمد طعمه، مرجع سابق، ص 75.

7 – Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 59.

– برنامج العمل الخامس (1993 – 2000) أعاد التأكيد على أهمية المبدأ والتوسيع في استخدام الأدوات والوسائل الاقتصادية في مجال مكافحة التلوث[1].

يعتبر كلّ من القانون الأوروبي الموحّد ومعاهدة ماستريخت أهم أسس الجماعة الأوروبية في مجال السياسة البيئية، إذ أكّدت المادة R130 من القانون الأوروبي الموحّد لعام 1987 أنّ سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوّث الدافع.

قد جاءت الفقرة 17 من التوصية 11/30 لعام 1990 الصادرة عن المجلس الأوروبي بشأن صيغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة والتنمية المستدامة تنص على مبدأ مسؤولية الملوث ومبدأ الملوث الدافع[2].

كما أكّدت معاهدة الاتّحاد الأوروبي 1992 على مبدأ الملوث الدافع ممّا يعني أنّ كلّ الهيئات الأوروبية ملزمة بتطبيق المبدأ من اللّجنة الأوروبية، البرلمان الأوروبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، محكمة العدل الأوروبية[3].لا يعني هذا أنّ الدول الأوروبية والمؤسّسات الأوروبية لا تتمتّع بالسلطة التقديرية والمرونة في تطبيق المبدأ[4].

عرضت قضية في هذا الشّأن على المحكمة العليا للعدالة (High court of justice)، تتعلّق بالانتهاك المحتمل لمبدأ الملوث الدافع الوارد في الاتفاق الأوروبي والمنصوص عليه في التوجيهة 676/91 الصادرة في المجموعة الأوروبية المتعلقة بحماية المياه من التلوث بمادة Nitrate(مادة تستعمل كثيرا في الزراعة) تقضي بالتزام المزارعين بتحمل تكاليف التخفيض من تركيز المادة في المناطق التي يتجاوز تركيزها مستوى معين (50 mg/l)، وتبيّن للمحكمة أنّ "تلوث المياه بمادة Nitrate لا يجد مصدره فقط في المصدر الزراعي، وإنّما هناك عوامل أخرى تساهم في ذلك.

توصّلت المحكمة في النهاية إلى عدم انتهاك مبدأ الملوث الدافع وأنّ التوجيهة 676/91 المعنية لا تلزم المزارعين بتحمّل كلّ التكاليف اللازمة للتخلص من هذا النوع من التلوث الذي لم يتسبّبوا فيه لوحدهم، وكان على التوجيهة 676/91 الأخذ في الاعتبار المصادر الأخرى التي قد تتسبب في هذا التلوث[5].

ثانيا – إقرار مبدأ الملوّث الدافع كمبدأ قانوني على المستوى الدولي:

نتناول هنا تكريس مبدأ الملوّث الدافع في الاتفاقيات الدولية وفي إعلان ريو سنة 1992.

---

1 – محمّد حلمي محمد طعمه، مرجع سابق، ص 75 – 76.

2 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 372.

3 – Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 61.

4 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 136.

5 – بل هناك من يشكك في إلزامية مبدأ الملوث الدافع مثل المحامي العام لدى المحكمة العليا للعدالة M. C. OLENZ الذي يعتبر أنّ المادة R130 من الاتفاق الأوروبي لم تحدد معايير تتصرف على أساسها الدول عند تطبيقها لمبدأ الملوث الدافع. انظر في ذلك:

– Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 62.

أ – في إعلان ريو دي جانيرو 1992: تأكّد مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو 1992 حيث ينص المبدأ 16 من هذا الإعلان على أنّه:

« ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأنّ الملوث يجب أن يتحمّل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث مع المراعاة الراجحة للصالح العام وبدون الأضرار التجارية والاستثمار الدوليين »[1].

يؤكّد هذا النص على مبدأ تدخيل التكاليف البيئية ضمن عناصر الإنتاج، فثمة مفهوم اقتصادي مؤداه، أن يتحمل الوكيل الاقتصادي (المنتج) كلّ التكاليف التي يسببها نشاطه لأشخاص أخرى، فالنص لا يشير إلى مبدأ الملوث الدافع بقدر ما يشير إلى مبدأ أوسع ويؤكّد استخدام الأدوات الاقتصادية، ففي بعض الحالات قد لا يتحمل الملوّث تكلفة التلوث شريطة أن يكون هذا الاستثناء للمصلحة العامة دون الأضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين.

يخضع تطبيق المبدأ 16 من إعلان ريو لاعتبارات ومتطلبات اقتصادية حيث جاء النص مطالبا بتطبيق مبدأ الملوث الدافع شريطة عدم الإخلال بقواعد الاستثمار والتجارة الدوليين[2]، ولكن الحكمة من تدخيل التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحميلها للملوّثين هي حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث عن أفضل السبل المحققة لذلك، والتي من شأنها التّأثير على تكلفة الإنتاج، التي قد تمر كلّها أو جزء منها إلى أسعار المنتجات أو الخدمات الأمر الذي يعني أن يتحمّلها المستهلكون وبالتالي دفعهم إلى ترشيد استهلاكهم أو التغيير في نمطهم بما قد يؤثّر على قرارات المنتجين[3].

يمكن القول بناءً على ذلك، أنّ مبدأ الملوّث الدافع قد طرح في وثيقة إعلان ريو على أنّه مبدأ اقتصادي حيث تنظر هذه الوثيقة إلى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف البيئية التي يجب تدخيلها ضمن تكلفة الإنتاج، ومن ثمّ لا تقتصر تكلفة التلوث، من منظور إعلان ريو على تكاليف منع التلوث وإجراءات الرقابة عليه والحدّ منه.

يمكن القول، في الأخير، أنّ نص المبدأ 16 جاء في صياغة غير آمرة إذ ينص: « ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية... ». يعد ذلك تراجعا مقارنة مع التعاريف والصياغات التي قدمت بشأن الملوث الدافع سواء في وثائق منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي أو المجموعة الأوروبية أو في الاتفاقات الدولية كما أنّها صياغة تفتقر إلى مضمون قانوني محدّد[4].

---

1 – خالد السيد المتولي محمّد، مرجع سابق، ص 374.

2 – Marc PALLEMAERTS, "La conférence Rio : Bilan et perspectives, Actualité de droit de l’environnement", op.cit, p 105.

3 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 374.

4 – Marc PALLEMAERTS, op.cit, p 106.

ب – في الاتفاقيات الدولية: تبين من الممارسات المستمدة من الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعدّدة الأطراف وجود اتّجاه واضح نحو إقرار مبدأ الملوث الدافع حيث نصت العديد من الاتفاقيات خاصة تلك التي أبرمت في التسعينات من القرن الماضي، صراحة على مبدأ الملوث الدافع يعتبر من المبادئ العامة للقانون في المسائل البيئية، ومن أمثلة ذلك[1]:

– اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق في عام 1992، التي نصت في الفقرة الرابعة من المادة 3 منها:« على التزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوّث الدافع في منطقة بحر البلطيق ».

– اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992 التي اشتملت على التزام أضعف فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الملوث الدافع، التي جاء في الفقرة 5 من المادة 2 منها أنّه: « ينبغي أن يسترشد الأطراف بالمبادئ التالية:

بمبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث وإجراء التحكم فيها والحد منه ».

– اتفاقية باريس المتعلّقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي 1992 تنص على أنّه: « التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق...

مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث وإجراءات التحكم فيه والحدّ منه ».

– الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبترول المتوقّعة في مدينة لندن 1990 والبيان النهائي المرفق بنص الاتفاقية، حيث تقضي الفقرة 7 من ديباجة الاتفاقية أنّه:

« يجب الأخذ في الاعتبار أنّ مبدأ الملوّث الدافع يعتبر مبدأً من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة ».

على غرار الاتفاقيات السابقة أكّدت أيضا ديباجة اتّفاقية هلسنكي الخاصة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية 1992 على أنّ مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي.

أكّدت أحدث الاتفاقيات الدولية على مبدأ الملوث الدافع، منها ما ورد في الفقرة 18 من ديباجة اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوّثات العضوية الثابتة 2001، التي أعادت التأكيد من جديد على المبدأ السادس عشر من إعلان ريو سابق الإشارة إليه.

كما نشير هنا إلى علاقة مبدأ الملوّث الدافع ببعض الاتّفاقيات الدولية التي أكّدت على مبدأ الملوث الدافع والمتصلة بالمسؤولية الدولية في مجال التلوث بالنفط والطاقة النووية[2] والآليات الفضائية أو في مجال الأنشطة الأخرى التي يعتبرها جانب من الفقه إنّها نماذج عن المسؤولية الدولية عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي[3] لاسيما فيما يتحقّق بمسؤولية الكيانات الخاصة عن ممارسة

---

1 – نقلا عن: خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 364.

2 – ومن أمثلة الاتفاقيات التي أكّدت على معنى مبدأ الملوث الدافع دون الإشارة إليه صراحة نذكر:

– اتّفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية 1960.

– اتفاقية بروكسل المتعلّقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط 1969.

3 – للتوضيح أكثر انظر: عادل عبد الله المسيدي، "المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوّث المجاري المائية الدولية"، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد جانفي 1999،ص 235.=

الأنشطة التي قد تسبب أضرار بيئية، حيث أشارت تلك الاتفاقيات إلى أنّ المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلويث البيئة لا يتطلب بالضرورة إثبات وجود خطأ أو عمل غير مشروع في جانب المدعي عليه، وإنّما يكتفي ثبوت الضرر وأنّه نتيجة طبيعية لهذا الأخير[1].

تقوم هذه الاتفاقيات على فكرة تركيز المسؤولية (canalisation de la responsabilité)، وقد يكون هذا الشخص المشتغل (L'exploitant) أو المشغل (L'opérateur) أو مالك السفينة في مجال التلوث البحري وهي ذات الفكرة التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع.

تكون لذلك الممارسات الدولية الاتفاقية المشار إليها قد أسهمت في إيضاح وإقرار مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي المتصل بموضوع المسؤولية عن تلوث البيئة حيث لا يعددوا أن يكون هذا المبدأ أساسا ووجها آخر للمسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة، لاسيما وأنّ الدول ما تزال تتردّد في قبولها لهذه المسؤولية رغم ما توفره من حماية فعالة للبيئة[2].

لم تنص صراحة تلك الاتفاقيات السابق ذكرها على مبدأ الملوث الدافع، إلاّ أنّ البعض ذهب بحق إلى أن تلك الاتفاقيات تمّ وضعها على أساس أنّ التكاليف الناتجة عن التلوث بالنفط أو الطاقة النووية تقع على عاتق مالك السفينة أو مالك الحكومة أو صاحب المنشأة، وليس من يعانون من الضرر، كتطبيق لمبدأ الملوّث الدافع[3].

ثالثا – إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني في القوانين الوطنية:

أثر مبدأ الملوث الدافع على تطور القوانين الوطنية، باعتبار أنّ غالبية التشريعات البيئية الوطنية لمختلف الدول تعترف أنه يشكل قاعدة توجيهية في سياساتها البيئية ومن التشريعات التي أخذت بمبدأ الملوث الدافع نجد:

أ – القانون الفرنسي: يعتبر قانون Barnier 1995 مبدأ الملوث الدافع الذي نص عليه صراحة بأنّ بمقتضاه يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث ومكافحته[4]،

جاء ميثاق البيئة خاليا من الإشارة الصريحة لمبدأ الملوث الدافع، رغم دعوة الرّئيس السابق جاك شيراك إلى تكريس المسؤولية المدنية طبقا لمبدأ الملوث الدافع. إلاّ أنّ لجنة COPPENS المكلّفة بوضع مشروع ميثاق البيئة انقسمت في رأيها حول المسألة[5]: اتجاه حاول النص صراحة على مبدأ الملوث الدافع واتجاه آخر حاول النص على المساهمة في تحمّل تكاليف الوقاية وإصلاح أو

=– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، 1997، ص 479.

1 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 83 – 84.

2 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

3 – السيد خالد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 364.

4 – Gertrude PIERATTI et Jean Luc PRAT, op.cit, p 433. Voir aussi : Article L 200-1 du nouveau code rurale Français.

5 – Loi constitutionnelle relative à la charte de l'environnement, acte promulgué le 1er mars 2005, Document R.J.E, N° spécial 2005, la charte de l'environnement, p 273.

علاج الأضرار البيئية المترتّبة عن نشاطه أو سلوكه، وذلك مّا أخذ به ميثاق البيئة في المادة 4 منه التي تقضي بمساهمة كلّ من تسبب في إلحاق أضرار بالبيئة في إصلاح وتعويض الأضرار.

برر هذا الاتّجاه الالتزام بالتعويض في المادة 4 على أساس أنها تعترف بمسؤولية أنسب في مجال البيئة من تأسيس الالتزام على مبدأ الملوث الدافع. وأنّ عبارة الملوث الدافع غامضة ويمكن أن تؤدي إلى الاعتراف بالحق في التلوث[1].

أدى التغيير في صياغة المبدأ إلى فتح نقاش، إذ اعتبرت M. F. DE LHOSTE أنّ المبدأ المنصوص في المادة 4 تطبيق مرن لمبدأ الملوث الدافع، حيث تنص المادة على « المساهمة في تعويض الأضرار... » تكرس مبدأ الملوث المساهم (Pollueur contributeur)، وذلك مناقضا للقانون المدني الذي ينص صراحة على أنّ كلّ عمل أيّا كان يسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض وترجع إرادة الدولة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع في معناه المجازي إلى أسباب اقتصادية[2].

يعتبر ذلك، طريقة لربط مبدأ الملوث الدافع بالمسؤولية المدنية المتمثّلة في التعويض عن كلّ ضرر يلحق بالبيئة دون إثبات خطأ (تطبيق المسؤولية الموضوعية)، لكنّ هناك من يتساءل عن مصير الرّسوم التي تفرضها السلطات العامة استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع[3] في ظل عدم النص على المبدأ في الميثاق.

أكّد في هذا الصدد وزير العدل الفرنسي الذي قال أنّ الرّسوم تعتبر من وسائل الالتزام باحترام بحماية البيئة، إنّ الالتزام بالمساهمة في حماية البيئة وتحسينها يمكن أن يتّخذ عدّة صور منها الرّسوم البيئية[4].

حسب S. CAUDAL هناك عدّة نصوص سابقة تدعّم بدون منازع الشرعية الدّستورية للرّسوم البيئية، على الرغم من عدم النص في ميثاق البيئة الفرنسي على مبدأ الملوث الدائم صراحة [5].

ب – القانون الألماني: يعرّف القانون الألماني مبدأ الملوّث الدافع تحت تسمية، المسؤول الدافع (Responsable payeur)، ويرى الفقه الألماني أنّه طبقا للمادة 20 من الدستور الفيدرالي يجب إلغاء مبدأ تحمل أعباء الجماعة المستوحى من مبدأ الدولة الاجتماعية (Principe de l’état social) في مجال السياسة البيئة لصالح مبدأ الملوث الدافع، لأنّ تمويل السياسة العامة للبيئة تقع على عاتق المسؤول الملوّث، ولا يمكن قبول استمرار الأخذ بمبدأ تحمل الجماعة لتكاليف وأعباء مكافحة التلوث،

---

1 – Sylvie CAUDAL, op.cit, p 238.

2 – Marie France DELHOSTE, "L’Environnement dans les constitutions du monde", R.D.P, 2004, N° 2, p 452.

3 – من المعارضين على عدم النص صراحة على مبدأ الملوث الدافع المجوعة الاشتراكية التابعة للجنة القانون داخل اللجنة التي اقترحت أن تكون المادة 4 على النحو الآتي: يجب أن يقوم تطبيق مبدأ الملوث الدافع بالتعويض عن الأضرار كلّ شخص تسبب... ولم يأخذ بهذا الرأي بالرغم من دفاع جمعيات حماية الطبيعة وحماية المستهلك عن هذا المبدأ. انظر في ذلك: – Sylvie CAUDAL, op.cit, p 238.

4 – Sylvie CAUDAL, op.cit, p 238.

5 – Ibid, p 238 – 239.

إلاّ إذا تبيّن أنّ تطبيق مبدأ المسؤول الملوث غير ممكن بسبب التكاليف المرتفعة[1].

جـــ – القانون الجزائري: بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئة في الجزائر، جرّاء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي من خلال المخطّطات الاقتصادية والقطاعية والبيئية، ثمّ إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث ومكافحته من خلال نص المادة 7/3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003 التي جاء فيها أنّه:

« مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كلّ شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كلّ تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ».

يتّضح من مضمون هذه المادة أنّ هدف المشرع من مبدأ الملوث الدافع هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، حتى تغطي مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تلحق ليس بالأموال والأشخاص فحسب وإنّما حتى تلك التي تلحق بالبيئة عموما[2].

أصبحت التشريعات الخاصة بالرّسوم والمسؤولية المدنية تعتمد أكثر فأكثر على مبدأ الملوث الدافع الذي يهدف إلى جعل التكاليف الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث التي تتحملها السلطات العمومية تقع على عاتق الملوث.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

تلجأ باستمرار مختلف النصوص القانونية إلى تكريس هذا المبدأ، مما يعكس الاعتراف الواسع بالمبادئ التي يعتمد عليها اقتصاد السوق، والدعم الممنوح لاستعمالها في مجال حماية البيئة[3].

توصل الفقه من خلال الممارسات الدولية الاتفاقية، لاسيما التي أبرمت في فترة التسعينات إلى نتيجة تتمثل في إقرارها لمبدأ الملوث الدافع سواء كمبدأ استرشادي يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الاعتبار في تشريعاتها أو كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة[4].

ذلك ما أكّدته وزيرة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية Dominique VOYNET عند تقديمها لمشروع ميثاق البيئة الملحق بالدستور، و صرّحت أنّ مبدأ الملوث الدافع له قيمة قانونية تتمثل في تلك التي يمنحها له التشريع. وأضافت أنّ المبدأ يعتبر قاعدة اقتصادية منصوص عليها في قانون البيئة الذي يقضي بأن يتحمل الملوّث تكاليف الوقاية من التلوث والتخفيض منه ومكافحته[5].

بينما يعتبر الأستاذ S. CAUDAL أنّ مبدأ الملوث الدافع له قيمة التشريع، لأنّه أدخل في

---

1 – Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 63.

2 – يس طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 22.

3 – Henri SMETS, op.cit, p 360.

4 – خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 374. انظر أيضا: أشرف عرفات.

5 – Catherine RIBOT, « l'Influence des principes généraux du droit de l'environnement les mots du droit et les incertitudes de la modernité, Presse Universitaire, Grenoble, 2004, p 396.

القانون الفرنسي بمقتضى قانون Barnier 1995، وبما أنّه منصوص عليه في اتّفاق الاتحاد الأوروبي يجب الاعتراف له بقيمة أعلى من التشريع[1].

أمّا الأستاذ H. SMETS يعتبر مبدأ الملوث الدافع مبدأً قانونيا ويمكن أن يصبح عرفيا، لكنّه يفتقر إلى تعريف يعكس هذا الاعتراف الواسع والتّأييد الذي حظي به[2].

أمّا الأستاذ LAWOGNI فهو يؤكّد على أن مبدأ الملوث الدافع قاعدة عرفية في قانون البيئة، وعلى الرغم من نجاحه في مجال الرسوم البيئية التي تشكل موضوعا اقتصاديا قانونيا، إلا أنّ حدوده مازالت غامضة وغير محدّدة بدقّة كافية[3]. ويرى H. SMETS إن الغموض الذي يحيط بالتزامات الدولة الملوّثة لا يمكن أن يستمر عند تطبيق حقوق الانبعاثات المتفاوض عليها، أو عند التمويل الدولي لكلّ المشاكل العالمية البيئية[4].

إذا كان مبدأ الملوث الدافع مبدأ للقانون الدولي تحديده لا يكفي بوضع تكاليف مكافحة التلوث على الدولة الملوّثة بسبب وجود حالات تتلقى فيها الدولة مساعدات مالية من الدولة الضحية[5]. فالمشكل المطروح في تطبيق مبدأ الملوث الدافع سواء على المستوى الوطني المحلي أو المستوى الدولي، يتمثّل في تحديد التزامات الملوث التي يجب أن يقوم بها دون الاعتماد على مساعدات، وعند الاقتضاء يمكن اللّجوء إلى المساعدات إذا ما تطلّب الأمر اتّخاذ تدابير إضافية لمكافحة التلوث، إذا كانت هذه التدابير تتجاوز حدود التزاماتهم.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع

جاء في توصية مجلس منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية L74/223 الصادرة في 1974/11/14 أنّ مبدأ الملوث الدافع يشكل مبدأ أساسيا لتحمل التكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الأضرار بالتجارة الدولية والاستثمار[6].

على ضوء ما تقدم يعني مبدأ الملوّث الدافع أن ثمة تكاليف ينبغي أن يدفعها الملوّث لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، فالمشكلة المطروحة هنا تتمثل في تحديد من يقوم بالدفع الملوث (فرع أول) وما هي التكاليف التي يتعيّن عله دفعها (فرع ثان).

---

1 – Marc PALLEMAERTS, op.cit, p 106.

2 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 130.

3 – M. LAWOGNI, "La protection de l'environnement : Défense de valeur dans la dégradation de l'environnement mondiale et les des responsabilités commune mais différencier des états, diversité des rôles" In Michel PÂQUES et Michaél FAURE, La protection de l'environnement au cœur du synthèse juridique international et du droit interne, op.cit, p 185.

4 – Henri SMETS, op.cit, p 362.

5 – لم تدفع فرنسا تكاليف التقليص من مادة Chlore، إذ ساهمت كلّ من ألمانيا وسويسرا باسم التضامن الدولي، ودفعت هولندا الدولة الضحية 34% من تكلفة التنظيف والتلوث. انظر في ذلك: Henri SMETS, op.cit, p 361. –

6 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الأول

تحديد الملوث الملزم بالدفع

تتمثل المسائل الصعبة التي تواجه تطبيق مبدأ الملوث الدافع في صعوبة تحديد الملوث ولاعتبارات اقتصادية قانونية إدارية لابدّ من وضع حلول لتحديد من هو الملوث المكلف بالدفع.

أولا – صعوبة تحديد الملوث:

لا يوجد التلوث إلاّ بوجود تأثير على البيئة فهل وجود الضرر ضروري ولازما لتطبيق مبدأ الملوث الدافع؟

تعرف الاتفاقيات الدولية في السبعينات خاصة البحرية منها التلوث تعريفا ضيّقا يتمثل في إدخال مواد أو طاقة في البحر أو الجو تكون لها آثارا ضارة، لكنّ مع تطوّر مفهوم التلوث تحت تأثير مبدأ الحيطة، فأصبح التلوث يشمل احتمال التدهور البيئي وذلك ما أكّدت عليه التوجيهة المجموعة الأوروبية CE 61/96 التي قضت بأنّ التلوث موجود بمجرّد إدخال مادة يمكن أن تمس بالبيئة أو تحدث تدهور فيها[1] نتيجة لذلك فالقائمين بنشاطات خطيرة ملزمين طبقا لمبدأ الملوث الدافع دفع رسوم لضمان مهمّة الرقابة التي تقوم بها السلطات العامة حتى لو لم يحدثوا تلوّثا.

كما أكّدت توصية OCDE الصادرة في 1989/07/05على أنّ الإدارة المكلّفة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع يطبق فقط في حالة التلوث الدائم والتلوث العرضي الفجائي[2] (Pollution accidentelle) ، ممّا يعني أنّ الملوثين الاحتماليين ملزمين بالمساهمة ماليا في التدابير الوقائية التي تتخّذها السلطات العامة في الدولة. فمن هو الملوّث الملتزم باحترام الالتزام بالدّفع؟

يُقصد بالملوث الدافع هو كلّ شخص (سواء كيان عام أو خاص) يمارس نشاطا يعتبر مصدرا للتلوث. وإذا كان من السهل تحديد الملوث في حالة الانبعاثات الملوّثة التي تنبعث من منشأة صناعية، فليس الأمر كذلك دائما.

فهل المقصود بالملوث الدافع، الشخص المالك أو الحائز على مادة ملوثة أو الذي يتولى مسؤولية رقابتها، الشخص الحائز على رخصة لاستغلال منشأة تسبب تلوّثا أو يستعمل مادة لملوثة، الشخص الذي تهاون في ممارسة مهامه مما أدى إلى حدوث تلوث وأضرار، صانع المعدّات والأجهزة التي تسبب قصورها وعدم فعّاليتها في التلوث[3]. ويزداد الأمر تعقيدا بالنسبة للضرر البيئي أو التلوث الناجم عن مصادر مختلفة أو مساهمة عدة منشآت في التلوث، كما هو الحال مثلا لتلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية في النهر[4].

---

1 – Voir : Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, prévention…, op.cit, p 356.

2 – op.cit, p 356.

3 – Henri SMETS, op.cit, p 365.

4 – محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، 2004، دون طبعة، ص 171.

ومن يتحمّل تكاليف التلوث الذي تسببه السيارات، فهل هو صانع السيارات أم بائع المحروقات، أم صاحب السيارة؟ ومن يتحمّل تكاليف التلوث المترتب عن استعمال المبيدات، فهل هو صانع المبيدات أو مستعملها؟

ثانيا – الحلول المتخذة لتحديد الملوث الدافع:

هل يجب فرض تكاليف التلوث على كلّ من ساهم في إحداث التلوث تحقيقا للعدالة، أم يجب فرضها على كلّ من هو ميسّر ماليا تحقيقا الفعالية الاقتصادية ؟ يرى M. LAWOGNI من الأفضل تطبيق مبدأ الملوث الدافع على كلّ ما يلحق أضرار بالبيئة بعيدا عن طبيعة النشاط. فيما إذا كان ملوّثا سواء يخضع لترخيص من طرف السلطات العامة أم لا هذا ما يسمح بضمان العدالة وتحقيق الهدف الوقائي للمبدأ ويؤكّد أنّ مبدأ الملوث الدافع يطبق على كلّ أشكال المساس بالبيئة الذي يؤدي إلى تدهورها[1]. اقترحت عدّة أساليب لتحديد الملوث المعني بالدفع من طرف الفقهاء وأهم هذه الأساليب نجد:

أ – مبدأ تحديد الملوث في المصدر: يعد تحديد الملوث بمثابة صعوبة حقيقة، ولأسباب الفعالية الاقتصادية، الإدارية والقانونية، يكون من المفيد أحيانا تحديد الملوث من طرف المشرع باللجوء إلى تطبيق مبدأ الوقاية وتصحيح التلوث في المصدر.

نتيجة لذلك، فإنّ العون الاقتصادي (Agent économique) مسبب التلوث هو الشخص الذي يكون أكثر تأهيلا لتحمل نفقات الوقاية ومكافحة التلوث في المصدر[2]. فالعون الاقتصادي يؤدي دورا حاسما في إحداث التلوث بدلا من المتسبب في التلوث إذ يعتبر صاحب مصنع السيارات هو الملوث، في حين أنّ التلوث ينتج عن استخدام السيارة من طرف مالكها (المتسبب في التلوث)، وكذلك يمكن أن يكون منتج المبيدات الحشرية هو الملوث وليس مستخدم هذه المبيدات وإن كان التلوث ينتج عن الاستخدام غير العقلاني للمبيدات، وبالنسبة للتلوث العارض المنبعث من منشأة هو الملوث على أن يكون التحديد الدقيق للملوث بمقتضى نصوص خاصة في مثل هذه الحالة[3].

ب – مبدأ تركيز المسؤولية (Canalisation de la responsabilité): حسب هذا الرأي فإنّ التغلب على مشكلة عدم الدقة في تحديد الملوث يكون من خلال تركيز مسؤولية تحمل تكاليف التلوث على شخص محدّد مسبقا أو بمعنى آخر إسناد تكاليف التلوث إلى شخص محدّد مسبقا، فقد يكون هذا الشخص هو المستغل (Exploitant)، أو المشغل (Opérateur)، أو العون الاقتصادي (Agent Economique).

طبقا لهذا الرّأي، الملوّث هو الشخص الذي تقوم عليه مسؤولية موضوعية عن التلوث، وذلك ما أخذت به المجموعة الأوروبية في عام 1975 التي اعتبرت الملوث هو كلّ شخص تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو الذي أحدث ظروفا يمكن أن تؤدي إلى مثل تلك الأضرار[4].

---

1 – M. LAWOGNI, op.cit, p 186.

2 – Henri SMETS, op.cit, p 356.

3 – Idem.

4 – Idem.

انتقد هذا الرّأي على أساس أنّ تركيز المسؤولية عن التلوث على عاتق شخص محدّد مسبقا سواء كان هذا الشخص هو المشغل أو المشتغل أو العون الاقتصادي، إنما يعبر عن فكر اقتصادي أكثر منه قانوني[1]. كما يتعذّر تركيز المسؤولية على عاتق شخص محدد مسبقا عند تعدد الملوثين لصعوبة تركيزها على أحدهم.

جـــ – مبدأ التضامن في تحمل التكاليف: يقوم هذا المبدأ على أساس مؤاده أنّه حيث يتعذر تحديد الملوث في حالة تعدد الملوثين أو يكون تحديده من الصعوبة، فإنّ تكلفة مكافحة التلوث يتحملها الملوثون متضامنين، من خلال الوسائل التي تكفل أفضل حلّ من المنظور الإداري والاقتصادي لمنع ومكافحة التلوث.

إذ يركز الاقتراح الأوّل المسؤولية على عاتق شخص محدد مسبقا – العون الاقتصادي – والغرض أنّ عدة أشخاص وهو من بينهم – قد ساهموا جميعا في إحداث التلوث فيتحمل هذا العون الاقتصادي متضامنا مع غيره تكاليف منع ومكافحة التلوث، فإنّه لذلك اقرب للعدالة والمنطق.

لمّا كان الملوث الدافع لم يحدد المسؤول عن التلوث، فإنّه يتم تعيين أو تحديد الملوث، فإنّ هذا الأخير يستطيع أن يحمل المسؤول عن التلوث تكاليف الضرر بدعوى الرّجوع على الغير (Action recusoire)، وعليه يمكن القول أنّ الملوث يتصرف باعتباره الدافع الأوّل لتكاليف منع ومكافحة التلوث والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص، ليس باعتباره المسؤول عن التلوث.

لضمان التزام المسؤول الحقيقي عن التلوث برد التكاليف التي تحمّلها الملوث الدافع فإنّ هذا الأخير يستطيع بأن يأخذ بالضمانات المالية أو التأمينات اللازمة[2]. حسب البعض[3]، لا جدوى من الاهتمام كثيرا بهذه المسألة بسبب طابعها النظري، فإذا كان الملوث هو الدافع الأوّل بصفة عامة، فإنّ المستهلك هو الذي يتحمّل في النهاية التكلفة الإضافية (تكاليف منع التلوث ومكافحته)[4]. وفي حالة غياب كلّ من الملوث والمسؤول عن التلوث وضامنهم يتعيّن على الدولة أن تتدخّل لدفع تكلفة الضرر لضحايا التلوث[5].

إنّ إنشاء صناديق التعويض تبين الإرادة السياسية للدولة من جعل الدافع هو الملوث وليس الضحية، لكنّ هذا صحيح في مجال المسؤولية، عندما نكون أمام حالة الملوث المسؤول(Pollueur responsable)

---

1 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 26.

2 – مثلا في حادثة تشرنوبيل 1986 مشغل المنشأة لا هو مالك المفاعل، ولا هو موزع الكهرباء ولا يملك موارد مالية معتبرة. انظر في ذلك: – Henri SMETS, op.cit, p 357.

3 – من بينهم الأستاذ KRAMER, DUREN, CABALERO مشار إليهم من طرف:

– Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 82.

4 – Frederic MALAVAL, Développement durable, Assurance et environnement, Economica 1999, p 275.

5 – تطبيقا لذلك اتجهت بعض الدول مثل كندا إلى إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي تترتب عن التلوث البحري تمويل من حصيلة الرّسوم التي تفرض على البترول المستورد والذي يدخل الإقليم الكندي عبر البحر، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد المسؤول عن التلوث الذي يتحمّل التكاليف. انظر في ذلك: عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، مرجع سابق، ص 100.

وليس في حالة الملوّث الدافع.

إذا كان نظام التّأمين وإنشاء صناديق التعويض يقلل ويقلّص من قيمة المبدأ ودوره في الحث على التقليل من الأخطار رقابتها فهي ترفع من قيمة التعويضات المحتملة، لاسيما إذا كان الضرر يتجاوز الإمكانيات المالية للملوث[1].

قد اعتمد المشرع الجزائري مفهوما بسيطا للملوث، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به المتعامل الاقتصادي، الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة 1989 إمّا إلى تصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص الذي يمنحه كلّ من الولي أو وزير البيئة بحسب خطورة النشاط، وهو المعيار الذي ارتكز عليه وطبّقه المشرع في قانون المالية لسنة 2002[2].

من أجل ضمان فعالية وعقلانية الموارد الطبيعية، فهناك اتّجاه نحو ظهور مبدأ المستخدم الدافع الذي يكمل مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه تعكس أسعار المنتوجات الاستهلاكية قيمة الموارد الطبيعية المستعملة سواء كانت مجدّدة أو غير متجدّدة، وأنّ ذلك سيساهم دون شك في ترقية التنمية المستدامة.

لقد عملت OCDE على ضرورة أن يعكس ثمن المواد الاستهلاكية التي تعتمد في إنتاجها على استعمال موارد طبيعية الثمن الحقيقي والتكلفة الفعلية للموارد المستعملة[3]. هكذا يعمل مبدأ المستخدم الدافع على تحقيق هدف أساسي يطبّق على الموارد الطبيعية بوجه عام يتمثّل في تحقيق التسعير الكفء للموارد الطبيعية سواء كانت متجدّدة أو غير متجدّدة، وقد تمّ استخدام هذا المبدأ للوصول إلى كفاءة وعقلانية في استخدام الموارد الطبيعية وتحجيم وتقليل الآثار البيئية الناتجة عن الاستغلال إلى أدنى حدّ ممكن، حيث يطبق بدون تمييز على الموارد الطبيعية، دون الاقتصار على السلع التقليدية مثل المعادن والمواد الأوّلية بل يمتد ليشمل الموارد مثل الماء، الهواء، التربة، النظم الايكولوجية[4].

يتمثّل الفرق الأساسي بين المبدأين في أنّ مبدأ المستخدم الدافع يطبق على الموارد الطبيعية البيئية ويتعلّق بالمستعملين لهذه الموارد، بينما يطبّق مبدأ الملوث الدافع عند حدوث التلوث، وعليه يمكن القول أنّ المبدأين نبعا من المنطق الاقتصادي نفسه المتمثّل في إدخال التكاليف الاجتماعية في الثمن الحقيقي للمنتوج[5].

الفرع الثاني

التكاليف التي يتحمّلها الملوث الدافع

بعد تحديد الشخص الملوث المكلّف بالدفع فما هي التكاليف التي تسند إليه هل يتوقّف الملوث عند تحويل الموارد المالية إلى الدولة أم يتدخّل مباشرة ليتحمل عبء إصلاح الأضرار التي تسبب فيها

---

1 – Henri SMETS, op.cit, p 357.

2 – يحيا وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 54.

3 – La recommandation du conseil de l'OCDE du 31/01/1999 relative à l'utilisation des instruments économique dans le politique de l'environnement C (90) 177 final recommande : « d'améliorer l'allocation et l'utilisation des efficientes des ressources naturelles et environnementales par l'utilisation d'instruments économique qui permettent de mieux refléter les coûts social et l'utilisation de ses ressources ». Voir aussi : Sylvie CAUDAL, op.cit, p 240.

4 – محمّد إبراهيم عباس أبو العطا، التأثيرات المتبادلة بين اتفاقات التجارة الدولية والبيئية، مرجع سابق، ص 71.

5 – Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 76.

وهل أنّ هذه التكاليف كلّية أم جزئية؟

باعتبار أنّ مبدأ الملوث الدافع يعني في بداية ظهوره تخصيص اقتصادي يضمن تحويل الموارد المالية من الملوث إلى السلطات العامة، فمن الطبيعي أن يكون الدفع بواسطة مبلغ مالي على شكل رسوم[1]، لكن تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ إدخال جزئي لتكاليف حماية البيئة نحو إدخال كلي لتكاليف التلوث[2].

أولا – إدخال جزئي لتكاليف حماية البيئة:

يقصد منه أنّ الملوث يدفع فقط تكاليف التدابير المتّخذة من أجل الوصول إلى مستوى مقبول من التلوث، وعليه فإنّ هذا التفسير لمبدأ الملوّث الدافع يتضمن التكاليف التالية:

أ – تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث: طبقا للتوصيتين الصادرتين من منظّمة OCDE 1972[3] وفي 1974[4]، فإنّ الملوث يتحمل تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث التي تحدد من طرف السلطات العامة للمحافظة على البيئة في حالة مقبولة كالتدابير المتخذة لمنع أو التقليل من الانبعاثات الملوثة في المصدر، تكاليف التحكم في مثل هذه الانبعاثات والرقابة عليها، وتكاليف اتخاذ مزيد من التدابير لتقليل الآثار العكسية للملوثات منذ انبعاثها في البيئة.

يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، كلّ تكاليف منع ومكافحة التلوث في المصدر الذي يوجد فيه. وتنفيذا لذلك لا يجب أن يتلقى الملوث مساعدات أو تسهيلات أو امتيازات أو تخفيضات لشراء معدّات لمكافحة التلوث لكنّ المساعدات التي تمنحها السلطات العامة للمجموعات المحلية لتمويل عمليات جماعية ضد التلوث (شبكات القياس، شبكات صرف المياه، محطّات تطهير المياه، محطّات معالجة الغازات...)، فلا تعد مساعدات مقدّمة للملوث الدافع[5].

مع ذلك نجد أنّ OCDE تقبل ببعض الاستثناءات على مبدأ منع تقديم مساعدات للملوّثين ومن هذه الاستثناءات نذكر[6]:

– المساعدات التي تقدم من أجل البحث العلمي وتطوير التقنيات الواقية من التلوث.

– المساعدات التي تقدّم إلى المؤسسات الملوّثة الخاضعة لشروط جديدة وصارمة في مجال مكافحة التلوّث.

– المساعدات التي تقدّم إلى المؤسسات لرقابة التلوث من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

---

1 – K. E. BENHABIB, "Le financement des programmes et protection de l'environnement", Revue trimestrielle Mutations, édité par la chambre nationale de commerce d'Algérie, N° 14 Décembre 1995, p 34.

2 – Nicolas DESADELLER, Les Principes du pollueur –payeur, principe de protection…, op.Cit, p 77.

3 – Recommandation sur les principes directeurs relatif au aspects économique des politiques sur le plan international [(72) 128] O.C.D.E, 1972.

4 – Recommandation sur la mise en œuvre du principe pollueur payeur [(74) 23] O.C.D.E, 1974.

5 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 35.

6 – Henri SMETS, op.cit, p 341.

لا تقبل مع ذلك هذه المساعدات (الحالتين الأخريين) إلا بشروط وهي[1]:

- أن تكون هذه المساعدات محدودة من حيث الزمان.
- ألا تحدث هذه المساعدات إخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.
- أن توجّه هذه المساعدات لأطراف اقتصادية كالمؤسسات الصناعية أو المنشات التي تواجه صعوبات خطيرة[2].

تمنح مع ذلك، في حالات عديدة المساعدات للملوثين دون مراقبة مدى توفر الشروط المحدّدة من طرف OCDE، خاصة فيما يتعلق بتوفر أسباب اقتصادية اجتماعية قاهرة وملحّة، كما نلاحظ التوجه نحو منح مساعدات للملوثين الذين يتخذون إجراءات الوقاية ومكافحة التلوث فيما يزيد عما حددته السلطات العامة، لا تعد هذه المقاربة مناقضة لتوصية OCDE التي كانت تهتم في البداية بالوصول إلى مستويات معينة ومقبولة عند مكافحتها التلوث وليست تجاوزا لهذه الحدود، وقد أصبحت هذه المساعدات في سنوات التسعينات وسيلة اقتصادية مهمة في ظلّ المجموعة[3].

ب – تكاليف التدابير الإدارية: الأصل، أنّ مبدأ الملوث الدافع يخص بصفة أساسية بدفع التكاليف اللازمة للوقاية من التلوث أو التقليل منه ومكافحة انبعاث الملوثات في الوسط البيئي بناءً على العديد من التوجيهات الصادرة عن المجموعة الأوروبية، فالملوث يتحمل تكاليف التدابير المتخّذة من طرف الإدارة لمنع تدهور البيئة.

من ذلك التوجيهة الصادرة في 1975/07/05 المتعلقة بالنفايات والتوجيهة الصادرة عن المجلس الأوروبي في 1975/06/12 المتعلّقة بإزالة الزيوت المستعملة لتسند بموجبها إلى الملوث تكلفة بعض التدابير التي تتخذها الإدارة مثل تكلفة التحاليل، تكلفة نظم المراقبة، منح التراخيص، التفتيش، بقدر ما تكون هذه التكاليف مرتبطة مباشرة بأنشطة ملوّثة معينة.

هكذا يمكن للسلطات العامة أن تحرر فاتورة بالتكلفة الإدارية لإدارة النفايات لمنتجي النفايات.

ثانيا – إدخال كلي لتكاليف حماية البيئة:

يقصد منه أنّ الملوث يتحمل بالإضافة إلى تكاليف منع التلوث ومكافحته تكاليف الأضرار الاجتماعية الناجمة عن التلوث في مستواه المقبول، ممّا يعني أنّ الملوث ملزم بتغطية تكاليف بعض الأضرار الناجمة عن ممارسة أنشطة ملوثة وطبّقتها الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ – اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف أضرار التلوث المتبقية: أنّه من الطبيعي أن يلتزم الملوث بتعويض كلّ الضحايا الذين لحقهم ضرر نتيجة عدم اتخاذه التدابير التي أقرّتها السلطات العامة

---

1 – Henri SMETS, op.cit, p 341.

2 – Henri SMETS, op.cit, p 342.

3 – يمكن للملوثين في فرنسا الحصول على نصف تكاليف الاستثمار لمكافحة التلوث في السنة الأولى، والحصول على التخفيض من الضرائب المهنية على مستوى الجماعات المحلية أو اكتتاب قرض بفائدة منخفضة لدى وكالة مالية.
انظر في ذلك: – Henri SMETS, op.cit, p 342.

لكي تكون البيئة في حالة مقبولة، بل السؤال المطروح يكمن في معرفة مدى التزام الملوث بتحمل تكاليف الأضرار، التي سبّبها التلوث في حالة اتّخاذ التدابير التي قرّرتها السلطات؟ كما هو الحال في حالات التلوث المستوطن (Pollution résiduelle).

ينصرف الاتّجاه الحالي إلى اعتبار الملوث، أيضا في هذه الحالة يتحمل تكاليف الأضرار التي سبّبها التلوث[1]، فإذا كان مستوى التلوث خطيرا أو إذا كانت الأضرار بالغة هذا يعني أنّ الملوث يجب عليه أن يتحمل تكاليف الأضرار، وفي المقابل إذا كان مستوى التلوث ضعيفا يمكن تحمله ، فإنّ الأضرار في هذه الحالة لا يعوّض عنها[2]، كذلك الشأن، إذا تم الاتفاق على معدّلات التلوث التي يسمح في حدودها بمزاولة النشاط، فإنّ الأضرار التي تحدث في حدود هذه المعدّلات لا تنشأ التزاما بالتعويض لا على عاتق الدولة التي صرحت بمزاولة النشاط ولا على عاتق المستغلين الخاصين المصرح لهم بمزاولة النشاط، حيث يقتصر الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز معدلات التلوث المتفق عليها.

غير أنّ اللجوء إلى نظم المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة من التلوث من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الحالات التي يكون فيها الملوث ملزما بالتعويض عن تكاليف الأضرار سببها التلوث سواء كان مستوى التلوث خطيرا أم يمكن تحمله. وإذا كانت الدول تتردّد في إقراراها المسبق بمسؤوليتها المطلقة أو الموضوعية عن الأضرار التي تحدّدها الأنشطة غير المحظورة دوليا بالبيئة[3].

ب – اتّساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث: الأصل أنّ مبدأ الملوث الدافع كان معروفا ويطبق بصفة أساسية على الملوثات المستمرة والمزمنة التي يجب تخفيضها تدريجيا حتى تصل إلى مستوى مقبول.

اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 1988 إعلانا أقرت فيه مبدأ الملوث الدافع يطبق على الملوث عن طريق الحوادث أي التلوث العرضي أو الفجائي. وتبنت المنظمة في 1989 توصية جاء فيها: « يتعين إسناد تكلفة تدابير منع ومكافحة التلوث عن طريق الحوادث إلى المتسببين في مثل هذه التلوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة »[(4)].

هكذا يمكن القول أنّ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق مبدأ التلوث الدافع بدفع تكاليف التلوث الذي يترتب عن الحوادث، بحيث يلتزم الملوث الحقيقي ليس فقط بدفع تكاليف تدابير مكافحة التلوث، عن طريق الحوادث سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة، وإنّما يلتزم أيضا الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطا خطيرا

---

1 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 141.

2 – تطبيقا للمادة 8 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن أنشطة خطيرة بالبيئة، 1993. انظر في ذلك: – Henri SMETS, op.cit, p 356 – 347.

3 – Henri SMETS, op.cit, p 347. Voir aussi :

أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 44 – 45.

4 – نقلا عن: أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 50.

بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن الحوادث[1].

إنّ المبدأ العام المنصوص عليه في توصية 1989 هو أنّ خطر التلوث الفجائي مثل العواقب الناتجة عن حادثة تلوث، لا ينبغي أن تثقل ميزانية الدولة وإنّما تقع على عاتق الملوثين، وهناك استثناءً على تطبيق المبدأ أنّه لا يجب أن يتحمل الملوث سوى تكلفة التدابير المعقولة حتى يتمكن من اتّخاذ القرارات الأكثر فعالية من المنظور الاقتصادي[2].

فيما يتعلق بتكاليف التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث عن طريق الحادث فإنّ توصية OCDE بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع على التلوث العرضي لم تقرر تحمل الملوث تكاليف تعويض ضحايا التلوث الفجائية[3].

من المحتمل أن تتبنى الدول الأوروبية في هذا الخصوص محاولة منسقة في مصلحة تعويض الضحايا، لكنّ ما تزال في دول أخرى يستند فيها تعويض الضحية الخاصة إلى المسؤولية التقليدية وتعريض الدول إلى أشكال من المسؤولية الموضوعية.

تعتبر كل من OCDE وCEE أنّ إسناد تكلفة التعويض إلى الملوث المسؤول مدنيا عن الأضرار الناتجة عن التلوث العرضي يتفق ولا يتعارض مع مبدأ الملوث الدافع إذا كان التساؤل هو معرفة فيما إذا يتعين على الملوث أن يتحمل طبقا لمبدأ الملوث الدافع تكلفة الأضرار التي يسبّبها التلوث العرضي دون الاهتمام بمعرفة ما إذا كان مسؤولا مدنيا عن هذه الأضرار[4].

يفرض المنطق على الملوث الدافع دفع وتحمّل تكاليف الأضرار التي تتجاوز مستوى الأضرار التي تعتبر مقبولة، وإذا كانت تكاليف تدابير ومكافحة التلوث العرضي التي يتحمّلها الملوث بمقتضى التوصية التي اعتمدتها OCDE بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع على التلوث العارض لا تشمل تكلفة التعويض عن الأضرار التي يسببها هذا التلوث فإنّها تشمل تكاليف تدابير منع الحوادث التي بمقدورها أن تسبب ضرر للبيئة وتكاليف التنظيف بعد الحادثة وتكاليف التدوير في البيئة[5].

جـ – توسيع تكاليف الملوث الدافع إلى تكاليف التلوث العابر للحدود: ليس ثمة شك في أنّ تطبيق مبدأ الملوث الدافع خصوصا في حالة التلوث العابر للحدود يعتبر أمرا ضروريا ولازما، حيث يتحمل الملوث إصلاح الآثار المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلوثه[6].

فعندما تدعو الدولة التي عانت من الأثر العابر لحدود دولة أخرى لمساعدتها في مكافحة التلوث، تستطيع الدولة المساعدة (l'Etat assistant) أن تتدخل مجانا، بمقتضى اتفاق دولي أو لأسباب أخرى،

---

1 – أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 51.

2 – Henri SMETS, op.cit, p 350.

3 – هناك اتّجاه عام نحو الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في هذا الصدد من طرف الدول الغربية.

4 – انظر في ذلك: أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 51. انظر: Henri SMETS, op.cit, 351. –

5 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 51.

6 – أحمد أبو الوفا، تأمّلات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي 1993، المجلّد 49، ص 57.

ولا تستطيع أن تحصل سواء على سداد الملوث للنفقات المرتبطة بها إذا تدخلت الدولة المساعدة في نفقات الدولة المستفيدة من المساعدة، فإنّ هذه الأخيرة يمكنها أن تحصل من الملوث على سداد النفقات التي التزمت بها الدولة المساعدة[1].

يدخل مبدأ المساعدة المدفوعة (l'Assistance payante) تدريجيا في القانون الدوّلي محل مبدأ المساعدة المجانية (l'Assistance gratuite)، حيث أخذت بها اتفاقية بون المتعلقة ببحر الشمال 1983، وفيما بعد الاتفاقية الدولية الخاصة بتعويض ومكافحة والتعاون في مجال التلوث بالمحروقات على المستوى العالمي، كما ظهر مفهوم المساعدة المدفوعة في اتّفاقية هلسنكي الخاصة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية 1992.

خصصت مع ذلك المجموعة الأوروبية آليات مالية متعدّدة لدعم تطبيق التدابير البيئية في الدول الأعضاء كاليونان، إسبانيا، ايرلندا والبرتغال. ومن ثمّ مساعدتهم على تخفيض تلوث الأنهار أو البحار وتلوّث الهواء العابر للحدود[2]، وقد عارضت الدول الاسكندينافية تقدّيم معونة مالية لروسيا من أجل تقليل انبعاثات المواد الملوثة الجوية من مصنع "النيكل" في شبه جزيرة "كولا"، قرّرت دول المجموعة 24 تمويل التدابير الوقائية التي تهدف إلى تحسين درجة أمن المفاعلات النووية السوفياتية (سابقا) الصنع في شرق أوروبا[3].

ثمّة أمثلة أخرى على مستوى منظّمة OCDE، حيث نجد أنّ نهر الراين ملوّث بمادة Chlor وللتخفيض من نسبة هذه المادة في هذا النهر، تمّ تمويل جزئي لعمليات التنظيف والتخفيض في الدولة الملوّثة فرنسا، بالإضافة إلى مساهمة كلّ من ألمانيا وسويسرا اللّتان تلقيان بالمادة نفسها في النهر[4]، لأنّ المعونة المالية التي تمنحها دولة لأخرى مساعدة لها على تحمل تكاليف الضرر الناتج عن التلوث أو تكاليف تدابير السيطرة عليه والحد منه حين لا تساهم الدولة المقدّمة للمعونة مباشرة في إحداث التلوث نادرة نسبيا ويعد استثناء فإنّها، لا تنال من تطبيق مبدأ الملوّث الدافع في العلاقات بين الدول ولا تتعارض معه، وما يبرّرها (المعونة) أنّ هناك تلوّثا وحاجة ملحّة إلى تخفيضه[5]. ولكنّ تضييق نطاق الحالات التي تحصل فيها الدولة على معونة مالية من شأنه أن يعزز ويقوي المبدأ.

يمكن القول أنّه لا يوجد إجماع على المستوى الدولي بصدد الطريقة أو الصيغة المثلى لمكافحة التلوث العابر للحدود، ذلك أنّ الممارسات الدولية في هذا الجانب تكرس حالات التعاون المجاني بين الدول لمكافحة التلوث وآثار الكوارث البيئية، إلاّ أنّ هذا الشكل ليس هو السائد دائما إذ مقابل ذلك نجد

---

1 – Henri SMETS, op.cit, p 352.

2 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 132.

3 – Henri SMETS, op.cit, p 361.

4 – Idem.

5 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 132.

قدّرت المساعدات الدولية اللازمة لحماية البيئة من الغازات المسببة للاحتباس الحراري في أوروبا الوسطى والشرقية بـــ 520 Euros. انظر في ذلك: – Henri SMETS, op.cit, p 361.

الكثير من الدول تقدم خدماتها بالمقابل[1].

على الرغم من أنّ المبدأ ليس مكرّسا بصفة واضحة في إطار القانون الدولي، فهناك اتّجاه بشأن مسالة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود نحو إقرار التعويض على أساس المسؤولية المدنية للملوث بدلا من الدولة مصدر التلوث أو مبدأ الملوث الدافع[2].

إذا كان مبدأ الملوث الدافع مبدأ للقانون الدولي تحديده لا يكفي بوضع تكاليف مكافحة التلوث على الدولة الملوّثة بسبب وجود حالات تتلقى فيها الدولة مساعدات مالية من الدولة الضحية[3].

المشكل المطروح في تطبيق مبدأ الملوث الدافع سواء على المستوى الوطني المحلي أو المستوى الدولي، يتمثّل في تحديد التزامات الملوث التي يجب أن يقوم بها دون الاعتماد على مساعدات، وعند الاقتضاء يمكن اللّجوء إلى المساعدات إذا ما تطلّب الأمر اتّخاذ تدابير إضافية لمكافحة التلوث، إذا كانت هذه التدابير تتجاوز حدود التزاماتهم.

ثالثا – صعوبة حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي:

إنّ التطور الذي عرفه مبدأ التلوث الدافع من حيث التكاليف التي يتحمّلها الملوث يسمح لنا الاستنتاج أنّ مبدأ الملوث الدافع يتحدّد تدريجيا ويتوجه نحو إدخال كلّي لتكاليف التلوث، ولكنّه لا يتطابق حاليا تماما مع مبدأ الإدخال الكلي لتكاليف التلوث أو مع مبدأ حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي ضمن تكاليف الإنتاج والخدمات[4].

فيما يتعلق بالاتجاه نحو إدخال كلّ تكاليف التلوث وهي مسألة أكّدها المبدأ 13 و16 من إعلان ريو 1992 حيث يقضي المبدأ 13 على أنّه:

« تضمن الدول أن يكون كلّ من يضطلع بأنشطة يهدّد البيئة مسؤولا عن منع أو جبر الضرر ويجب أن يشمل التحليل الاقتصادي للأعمال والمشاريع والتكاليف البيئية والاجتماعية للأعمال أو المشاريع المقترحة كعامل في هيكل التكاليف كعامل فرعي »[5].

على الرغم من عمومية نص المبدأ 16 فهو يتجه إلى الأخذ بالمفهوم العام لمبدأ الملوث الدافع، كما أعلنت الدول الصناعية 7 في القمة الاقتصادية بلندن في جويلية 1991 عن دمج اعتبارات البيئة

---

1 – Henri SMETS, op.cit, p 353.

2 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 63.

3 – لم تدفع فرنسا تكاليف التقليص من مادة Chlore، إذ ساهمت كلّ من ألمانيا وسويسرا باسم التضامن الدولي، ودفعت هولندا الدولة الضحية 34% من تكلفة التنظيف والتلوث. انظر في ذلك:

- Henri SMETS, op.cit, p 361.

4 – Michel PRIEUR, Droit de l’environnement, op.cit, p 135. Voir aussi : Sylvie CAUDAL, "La charte de l’instrument financier et fiscal", op.cit, p 241.

5 – إعلان وثيقة ريو، 1992، مرجع سابق، ص 5.

في السياسات الحكومية بطريقة تعكس تكاليفها الاقتصادية والتكاليف البيئية[1]، وعند اجتماع لجنة البيئة على المستوى الوزاري في 1991 اتّفقت على أنّ تحديد سعر الموارد والمنتوجات والخدمات بصفة تعكس تكاليفها البيئية والاجتماعية يعد أمرا أساسيا لتحقيق تنمية مستدامة[2].

يصور الفقيه جولدي الالتزام بإصلاح الضرر الذي تحدثه الأنشطة غير المحظورة دوليا بأنّه يمثل جزء من التكاليف الداخلية للنشاط الخطر، فيرى جولدي أن من يمارس نشاطا مشروعا يتّسم بالخطورة، يجب أن يتحمل تكاليف ممارسة هذا النشاط حيث تعد نفقات إصلاح الضرر جزء من هذه التكاليف[3].

أمّا فيما يتعلق بعدم تطابق التكاليف التي يتحملها الملوث مع مبدأ الإدخال الكلي لتكاليف التلوث نجد العديد من الاتفاقيات الدولية وأعمال دولية تلزم الملوث بدفع تكاليف معقولة، كما أنّ بعض القوانين الوطنية مثال ذلك القانون الفرنسي الذي لم يأخذ بالمفهوم الواسع لمبدأ الملوث الدافع حيث أنّ الملوث غير ملزم بدفع كلّ تكاليف التلوث ذلك ما أكّده ميثاق البيئة الفرنسي الملحق بالدستور في 2004 التي تخص المادة 4 منه، كما سبق الإشارة إليه.

على أنّ كل شخص ملزم بالمساهمة في إصلاح الأضرار التي سبّبها في البيئة بالإضافة إلى ذلك فإنّ التعويض الكلي للتلوث يعني التعويض ع نكل الأضرار الايكولوجية حتى تلك التي تثير صعوبة تقييمها. فما هو ثمن الهواء النقي، الماء النظيف، التربة الصالحة والنباتات والحيوانات البرّية؟ كيف يمكن تقييم اختلال التوازن والنظام الايكولوجي الذي يشمل تفاعلا بين مجموعات متنوعة من الكائنات الحية[4].

هل من المعقول مطالبة الملوث بالتعويض الكلي للتكاليف في حين أنّ السلطات العامة ليست قادرة على تحمل تكاليف إصلاح الضرر، على الرغم من توفر الإرادة سواء على المستوى الوطني (السلطات العامة) أو على المستوى الدولي للسعي نحو إدخال كلّ للتكاليف التلوث. في الواقع لا يتحمل الملوث عادة إلا تكاليف التعويض التي تقدر نقدا، والتي غالبا ما تكون منخفضة أو أقل من التكاليف الاجتماعية للأضرار التي تسبب فيها[5].

المطلب الثالث

وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع وحدوده

لكي يضمن الملوث إزالة حقيقة للتلوث تسمح لمجموع السكان وللوسط الطبيعي بالعيش في بيئة مقبولة، تلجأ السلطات العامة إلى وسائل عديدة مثل فرض معايير وضوابط لجودة البيئة من خلال تشريع وطني واتفاق دولي أو فرض ضريبة تصاعدية على الملوّث أو المساعدات التي تدفع الملوث

---

1 – Henri SMETS, op.cit, p 354.

2 – Idem.

3 – صلاح هاشم محمّد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص 539.

4 – Nicolas DE SADELLER, op.cit, p 78 – 79.

5 – Frederic MALAVAL, op.cit, p 274.

للنزول على مستويات حماية البيئة أو اللجوء إلى شراء شهادات التلوث. لا تحقق هذه الأدوات فعاليتها إلا إذا استخدمتها السلطات العامة كلّها مع بعض (conjointement) [1] (فرع أول). لكنّ تعدد هذه الوسائل جعل حدود هذا المبدأ غير واضحة على المستوى القانوني ويخفي في الحقيقة غموضا وتناقضا (فرع ثانٍ).

الفرع الأوّل

وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يمكن تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال الوسائل القانونية والاقتصادية الآتية.

أولا – تقنين معايير أو ضوابط ضدّ التلوث (Normes anti pollution):

تعتبر هذه الوسيلة أداة فعالة تقليدية للسياسات البيئية، وهي لا تتخذ الطابع المالي بشكل مباشر ولكنّها وسيلة تسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية مضادة للتلوث يحددها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي، ويتحمل من يقوم بممارسة أنشطة مضرة بالبيئة عبء النفقات الضرورية للمحافظة على المعايير والمستويات المحدّدة بموجب التشريع أو الاتفاق[2]، غير أنّ تحديد هذه المعايير والضوابط لا يسمح دائما بالوصول إلى نتيجة مرضية حيث يتعين أن يأخذ في الحسبان عند توحيد المقاييس، الاكتشافات التكنولوجية، وفي نفس الوقت القدرة المالية للملوثين، كما يتعيّن على السلطات العامة ألا تلجأ إلى وضع هذه المعايير إلاّ بعد مداولة عميقة مع أصحاب الصناعة[3].

لا يخفى أنّ الآليات المتعدّدة للمعايير والضوابط المضادة يصعب تطبيقها، لأنّها تتطلب نطاق للوقاية وتدابير دائمة للملوثات المنبعثة، حتى يتحقق احترام مستويات الملوثات المقررة طبقا للقوانين، كما يشوبها نوع من المرونة لأنّ الاعتبارات الاقتصادية تتغلب على متطلبات البيئة[4]، كما تصطدم بمشكل مراجعة هذه الآليات التي يتعين أن تتم أوّل بأوّل وفقا للتقدم التكنولوجي بالطابع الجامد للأعمال القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى وقف التقدم الفني والابتكار بشأن مكافحة التلوث[5]، وتصبح المقاييس والضوابط غالبا تشريعا بسيطا للتلوث الموجود، تتخذ المعايير التقنية أشكال مختلفة: معايير في المصدر معايير الانبعاث، معايير أو مقاييس الوسط الطبيعي[6].

المؤكّد أنّ وضع هذه المعايير بمقتضى قوانين سجّلت بعض الاستحقاقات الهامة، ففي أوروبا مثلا يشير المختصين إلى انخفاض انبعاثات الكبريت بنسبة 47% بين عامي 1970 و1993 بسبب القواعد التي تشترط أجهزة لغسل الغاز في مصانع الفحم[7]. أدّت القواعد والمعايير الصارمة لانبعاثات

---

1 – Michel PRIEUR, Droit de l’environnement, op.cit, p 137.

2 – عبد السلام عبد العزيز شيوي، مرجع سابق، ص 156.

3 – Michel PRIEUR, Droit de l’environnement, op.cit, p 141.

4 – Idem.

5 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 108.

6 – Michel PRIEUR, op.cit, p 141.

7 – دافيد مالين رودمان، مرجع سابق، ص 117.

عوادم السيارات بالنسبة للسيارات الجديدة وسيارات النقل الخفيفة في الولايات المتحدة إلى خفض انبعاثات أكسيد النيتروجين بنسبة 6% وعلى خفض أكسيد الكربون بنسبة 33% والمركبات العضوية المتطايرة بنسبة 45%، كلّ هذا رغم الزيادة في عدد السيارات بنسبة 44%[1].

إنّ اللجوء المتزايد للرسوم البيئية هو أحد الاستجابات للمطالب البيئية، فلا يكفي تقنين معايير وضبط مقاييس لحماية البيئة من التدهور وتحقيق تنمية متواصلة.

ثانيا – فرض رسوم تصاعدية على الملوثات:

تعد الرسوم التي تفرضها السلطات العامة على الملوثات أحد أهم الوسائل التي تكفل تطبيق مبدأ الملوث الدافع فهي تثقل الملوث باستقطاع إجباري تقرّره السلطات العامة، لتستخدمه مباشرة في إصلاح أو إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها، وقد تفرض هذه الرسوم، بطريقة تحرم الملوث من المزايا التي ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية[2].

لا يكون للرسوم التي تفرضها السلطات العامة على الملوّثات فعالية حقيقية، كما لا يمكنها أن تخدم السياسة البيئية التي تنتجها إلاّ تبعا لمعدّلها[3]. وعليه يتعيّن أن يكون معدّل الضريبة التي تفرضها الدولة على التلوث متناسبا مع معدّل التلوث المنبعث، حتى يمكن لهذه الرسوم أنّ تحقيق الغاية المتوخاة منها وهي ترقية التنمية المستدامة[4].

ثالثا – الحوافز والإعانات:

تعتبر الحوافز شكلا من أشكال تشجيع الملوث الذي يعمل على الحد من التلوث، لذا يجب أن تكون قيمة المنحة مهمّة ومعتبرة لكي تشجع الملوث على الحد من التلوث، وإلاّ فضل الملوث التخلي عن هذه المنحة بدلا من الالتزام بمنع الأضرار البيئية أو الحد منها[5].

أمّا الإعانات عبارة من مساعدات تدفع للملوث للنزول أو الوصول إلى مستويات حماية البيئة وهدف الإعانات تنفيذ وتسهيل تطبيق المعايير والضوابط البيئية وإلاّ تبقى كالحبر على الورق في غالب الأحيان[6]. فهي وسيلة لتحفيز مصادر التلوث المختلفة على معالجة التلوث الناشئ عنها قبل تصريفه في الموارد البيئية المختلفة بتقديم إعانة مالية مقابل كلّ وحدة أو كمية تلوث يتم التخلص منها أو معالجتها قبل تصريفها[7].

تعد الإعانات والحوافز بديلا عن الرسوم البيئية لتوفير الدوافع نفسها لتخفيض التلوث، حيث أنّ

---

1 – دافيد مالين رودمان، المرجع السابق، ص 117 – 118.

2 – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 109 – 110.

3 – Ahmed RADDEF, "L'Approche fiscale dans des problèmes de l'environnement", Revue Idara Publiée par l'école nationale d'administration, N° 1/2000 op.cit, p 156.

4 – Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p 131.

5 – Idem.

6 – Ibid, p 139.

7 – محمّد حلمي طعمه، مرجع سابق، ص 229.

تقديم معونة أو منحة مقابل كلّ كمية تلوث يتم التخلص منها أو معالجتها ويمكن أن يحفز مصادر التلوث المختلفة لتخفيض حجم التلوث واختيار التكنولوجيا النظيفة.

على الرغم من أهمية الحوافز والإعانات الحكومية في التلوث فهناك عددا من أوجه الاختلاف بين استخدام أسلوب السياسة الضريبية وانعدام أسلوب الإعانة الحكومية وتتمثل فيما يلي:

– نظرا لأنّ الإعانة الحكومية يتعين دفعها مقابل كلّ وحدة أو كمية تلوث يتم تخفيضها دون مستوى الحد الأقصى المقبول اجتماعيا، يتطلّب تحديد هذا المستوى حسابات معقّدة ويتطلّب إعادة النظر فيه بصفة دائمة، ممّا يحتاج إلى معلومات تفصيلية لكلّ منشأة ممّا يؤدي إلى زيادة التكاليف الخاصة لمنح الإعانة، وقد يترتب على عدم تحديده تشجيع المنشآت الملوثة لزيادة حجم التلوث الناشئ عنها في البداية لكي تكتسب الحق في مقدار إعانة مرتفعة فيما بعد. في المقابل فإنّ تطبيق السياسة الضريبية يستلزم قدرا أقل من البيانات والمعلومات ممّا يخفض التكاليف الإدارية الخاصة بها في سبيل الحصول على المستوى البيئي المرغوب فيه[1].

– إنّ فرض الضريبة على المنشآت التي تعمل في مجال الصناعات الملوثة للبيئة، يؤدّي إلى زيادة تكاليف هذه المنشآت وبالتالي انخفاض عرض هذه الصناعات والتأثير سلبا على الكميات المباعة وعلى فوائد الإنتاج في الصناعات الملوثة، ومن التّأثير على قرارات إنشاء منشآت جديدة للصناعات الملوثة في الأجل الطويل، بينما يحدث العكس في حالة تقديم الإعانة حيث تساعد في تخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة الأرباح وبالتالي يؤدّي إلى زيادة عدد المنشآت والناتج الصناعي وتزداد كمية التلوث[2].

– يؤدّي فرض الضريبة على المنشآت الملوّثة للبيئة أن تتخذ هذه المنشآت قراراتها كردّ فعل للعقاب المحتمل، حيث يؤدي تحمّل تلك الضريبة إلى رفع التكاليف الإنتاجية ممّا يدفع المنشآت إلى تقليص تكاليفها بأكبر قدر ممكن عن طريق تخفيض كميات التلوث باستخدام تكنولوجيا حديثة طالما تكلفة التخفيض أقل من الضرائب المدفوعة في حالة عدم المعالجة، لكنّ تقديم إعانة حكومية مقابل كلّ وحدة أو كمية تلوث يتم معالجتها قبل تصريفها في البيئة يعد محاولة من جانب الحكومة لتحفيز المنشآت على تقليل معدّل التلوث [3].

– ومن أهم الانتقادات التي توجه لأسلوب منح الإعانات والحوافز يتمثل في الخطر الذي ينشأ بمرور الوقت من توفير حماية مستمرة لمصادر التلوث، ذلك أنّ تقديم المستوى الملائم للإعانة والذي يعكس الأهداف البيئية قد يحتاج إلى تقديرات ليس من السهل التوصل إليها، وبالتالي فإنّ الحد الفاصل بين الإعانة التي يمكن تبريرها وتلك التي لا يمكن تبريرها يكون غير واضح، بالإضافة إلى ما قد يحدث في الأجل الطويل نتيجة تقديم الإعانة إلى هذه المجالات.

لذا يعبر البعض مبدأ الملوث الدافع يمنح الملوث الحق في التلويث، في حين أنّ فرض الضريبة يترتب عليه وجود التزام مستمر للمنشآت بتخفيض كميات التلوث الصادرة لتجنب دفع الضريبة، مما

---

1 – محمّد حلمي طعمه، المرجع السابق، ص 230.

2 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l’environnement et relation…, op.cit, p 27.

3 – محمد حلمي طعمة، مرجع سابق، ص 232.

قد يساعد في توفير حافز دائم لمكافحة التلوث[1].

مع ذلك فإنّ التأييد السياسي والاقتصادي لإشكال الدعم والمعونات التي تحمي البيئة أسهل دائما من للرسوم البيئية فقد وافق الكونغرس الأمريكي بسهولة على إعفاء ضريبي مقداره 1,5 سنت لكيلو واط/ساعة من الكهرباء المستمدة من الرياح والكتلة الحيوية، ورفض اقتراح الرئيس كلينتون بفرض ضريبة على المصادر التقليدية للطاقة بمقدار 3 سنت زيادة الذي واجه معارضة شديدة سواء من جانب القطاع الصناعي والمجتمع المدني[2]. يمكن للدعم الحكومي أن يساعد صناعة التكنولوجيا السليمة بيئيا في التغلب على العقبات و تعزيز الابتكار حتى يصبح الدعم ذاته غير ضروري[3].

بناءً على ما سبق ذكره، فإنّ أفضلية استخدام السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة في إطار تحقيق تنمية دائمة يعود إلى كون أنّ الضرائب هي وحدها التي تستطيع أن تضع المستثمرين العملاء وأصحاب الأعمال وجها لوجه مع كامل تكاليف الضرر البيئي الذي يسبّبونه، وفقط عندما يواجهون تلك التكلفة يمكن أن يقوم هؤلاء باختيارات تكون ذات أهداف بيئية بالنسبة للبيئة والإنسان[4].

يبقى للإعانة الحكومية ما يبررها حين تقديمها بغرض تحفيز البحث العلمي والمساهمة في تنمية وتطوير التكنولوجيا النظيفة وجعلها متاحة على أوسع نطاق وتسهيل عملية التجديد والانتقال إلى استخدامها[5].

رابعا – شهادات التّلوث كبديل للرسوم البيئية:

نشأت فكرة إقامة أسواق لترخيص التّلوث بناءً على اقتراح الاقتصادي DALES 1968 ويتضمّن ذلك الاقتراح استخدام حقوق أو شهادات التّلوث كأحد أدوات السّياسة البيئيّة طبقا للإجراءات التّالية[6]:

- تحديد المستوى المرغوب فيه من الجودة البيئيّة.
- تعريف هذا المستوى على أساس الحدّ الأقصى الذي يمكن للبيئة في إقليم معيّن أن تمتصّه.
- إصدار شهادات (أو تراخيص) للتّلوث تسمح لمالكها بالتّخلص من كمّية محدّدة من التّلوث في أي من موارد البيئة.

– تتمثّل الفلسفة التي تقوم على أساسها شهادات التّلوث في شراء حقّ استخدام جزء من البيئة كمستودع للمخلّفات، حيث تعد تلك الشّهادات بمثابة تعويض يعطى الحقّ لمالكها في التّخلص من كمّية محدّدة من وحدات التّلوث في المواد البيئيّة[7].

---

1 – محمد حلمي طعمة، المرجع السابق، ص 238.

2 – دافيد مالين رودمان، مرجع سابق، ص 104.

3 – المرجع نفسه، ص 105. انظر أيضا:
Raphael ROMI, Quelques réflexions sur l’affrontement économie écologie, op.cit, p 120.

4 – دافيد مالين رودمان، مرجع سابق، ص 106.

5 – محمد حلمي طعمة، مرجع سابق، ص 234.

6 – محمّد إبراهيم منصور، "دور الضّريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة"، أبحاث المؤتمر العلمي السّنوي الحادي عشر لاقتصاديات البيئة، كليّة التّجارة وجامعة المنصورة، 17 – 19 أفريل 1995، ص 15 – 579.

7 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 235.

يمثّل هذا الاتجاه طريقة لمكافحة التّلوث عن طريق تحمّل سعر مقابل الحصول على رخص استخدام الموارد البيئيّة كموقع ومكان للتّخلص فيها من النّفايات والمخلّفات، والهدف من تحميل هذا السّعر هو أن يكون عبئا ماليّا مباشرا على الرّاغبين في استخدام الموارد البيئيّة لمثل تلك الأغراض وبالتّالي لفت الانتباه إلى حقيقة أنّ العرض التّالي من الموارد البيئيّة (الهواء النّقي، المياه النّقية، الأرض النّقية) محدود ومقيد عن الأفراد وبالتّالي تظهر ضرورة تسعير حقّ استخدام البيئة[1].

لقد اعتبر DALES هذه الشّهادات أسلوبا بديلا يغني صانعي السّياسات عن التّقييم النّقدي لقيمة الأضرار عند تحديد ضريبة التّلوث[2].

تعد الولايات المتّحدة الأمريكيّة في مقدّمة الدّول كدول أروبا الغربية واليابان التي تستخدم أسلوب الشّهادات كأداة من أدوات السّياسة البيئيّة على نطاق واسع، في حين يستخدم أسلوب الضّرائب والرّسوم على نطاق ضيّق. يعتبر هذا الأسلوب أكثر ملائمة للدول المتقدمة حيث توجد أسواق المال التي يمكن أن تتداول فيها هذه الشهادات، ولا يسمح المستوى الاقتصادي للدول النامية من اعتماد مثل هذه التراخيص[3].

يعد أسلوبا فعّالا للحدّ من تلوّث الماء والهواء ومن أمثلة البرامج التي اعتمدت على شهادات التّلوث برنامج وكالة حماية البيئة للمحافظة على نوعية الهواء برنامج المحافظة على مياه نهر Fox بولاية Wisconsin من التّلوث وكذلك برنامج الحدّ من مادة الرّصاص في البنزين.

يمكن تحقيق المستوى المرغوب فيه بيئيّا باستخدام أسلوب شهادات التّلوث أو باستخدام أسلوب السّياسة الضّريبية وذلك في حالة توافر المعلومات الكاملة بشأن منافع وتكاليف ومكافحة التّلوث، وينظر إلى شهادات التّلوث على أساس أداة كميّة (Quantité)، حيث أنّ الهدف منها هو ترشيد كميّة ثابتة من السّلعة وهي التّلوث، في حين ينظر للضّرائب على أنّها أداة سعريّة.

يفضّل البعض استخدام شهادات التلوث في مكافحة تلوّث البيئة على استخدام السّياسة الضّريبية، حيث تتيح الشّهادات للسّلطات البيئيّة التّحكم المباشر في كمّية التّلوث على عكس الضّرائب البيئيّة التي تستلزم المراجعة والتّعديل من وقت لآخر بهدف تحقيق المستوى المرغوب فيه بيئيّا خاصة إذا كان الرسم ضعيفا[4].

كما أنّ أسلوب الشّهادات يعدّل ذاته تلقائيّا تماشيا مع ظروف النّمو الاقتصادي والتّضخم بخلاف الضّريبة التي تحتاج إلى المراجعة والتّعديل من جانب السّلطات البيئيّة.

---

1 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 235.

2 – محمّد إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 579 – 982.

3 – محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 175.

4 – انظر: محمد إبراهيم محمود الشافعي السياسة البيئية وتأثيرها على...، مرجع سابق، ص 19. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، سياسات الإدارة البيئية للتلوث الصناعي في جمهورية مصر العربية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2003، ص 61.

يضاف إلى ذلك تفضيل المنشآت الملوّثة على تلك الشّهادات والتّراخيص بدون مقابل ولذا فهي تلقي قبولا وموافقة بخلاف استخدام أسلوب الضّريبة الذي عادة ما يقابل بمعارضة شديدة.

لكنّ في الواقع العملي تواجه أسواق شهادات التّلوث بعوائق ومشاكل تؤثّر سلبا في كفاءتها وفعاليتها، فيمكن استخدامها كأداة للاحتكار من قبل المنشآت الضخمة ذات نفوذ وبالتالي السيطرة على ثمن التراخيص، فتستطيع تخفيض ثمنها عند شرائها رفعه عند بيعها، مما يؤدي إلى ارتفاع التكلفة الجدية على منافسيها، ومن الممكن أن تنخرط المنشآت في المضاربة على الحصص في سوق التراخيص ويكون ذلك على حساب الاستثمار في معدات مكافحة التلوث[1].

يتوقف مدى اللجوء إلى استخدام هذه التراخيص على تكاليف مكافحة التلوث التي تتحملها المنشآت، فلما تكون هذه التكاليف قليلة فإن المنشآت تفضل التخلص من التلوث بطرقها الخاصة، ولما تكون تكاليف مرتفعة تلجأ المنشآت حينئذ لشراء التراخيص التجارية من أجل مكافحة التلوث بسبب الانخفاض النسبي للتكاليف[2].

فقد أصبح عرض الشّهادات (التّراخيص) للمتاجرة منخفضا و يرجع ذلك لعدم وضوح القواعد المنظّمة لها خاصة فيما يتعلّق بالآجل الطّويل لتخصيص تلك الشّهادات، كما أنّ تفضيل استخدام أسلوب شهادات التّلوث خاصة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة مرجعه توافر المعلومات الكاملة لدى السّلطات المختصّة بحماية البيئة وبالتّالي إمكانية تحديد المنافع وتكلفة الفرصة البديلة لمكافحة التّلوث بشكل دقيق، كما أنّ فرض ضريبة ما عادة ما يواجه بمعارضة شديدة من السّلطات التّشريعية ولكنّ مع ذلك يبقى استخدام أسلوب السّياسة الضّريبة في مكافحة التّلوث مزاياه المتعدّدة[3].

خامسا – إبرام اتفاقات تفاوضية:

هو اتفاق تلتزم بمقتضاه المنشآت الملوثة وبمحض إرادتها (طوعية) بخفض التلوث إلى مستوى محدد خلال فترة زمنية محددة وتتميز هذه الوسيلة بانخفاض التكلفة التي تتحملها الحكومة في سبيل تنفيذها وانخفاض مستوى الرقابة على المنشآت باعتباره التزام أخلاقي بحماية البيئة ولا توقع أي عقوبة على المنشآت غير الملتزمة بها، لكنها تعتمد بصفة أساسية على توفر درجة عالية من وعي الملوثين[4].

عادة ما تتضمن هذه الاتفاقات حقوق والتزامات للطرفين بما يضمن حد معين من الحماية للبيئة، وتلتزم الإدارة ببعض الالتزامات اتجاه المتعاملين الصناعيين كالإعفاءات الضريبية أو تسهيل الحصول على بعض المنافع مقابل اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة المهددة بالنشاط الذي يمارسه

---

1 – محمد عبد البديع، مرجع سابق، ص 175.

2 – صالح غرب حسن، المعايير البيئية في التجارة الدولية وآثارها على الدول النامية خاصة مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2003، ص 45. انظر أيضا: محمد إبراهيم محمود الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها...، مرجع سابق، ص 19.

3 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 239 – 240.

4 – وسيم وجيه الكسان رزق الله، مرجع سابق، ص 131.

هؤلاء المتعاملين، مثل الاتفاقيات التي تربط العديد من البلديات مع بعض الشركاء والمؤسسات العامة والخاصة في مجال وتسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية[1].

قد وجدت هذه الآلية رواجا كبيرا في الدول الأوروبية خاصة في هولندا، ألمانيا، النمسا، الدانمارك وايطاليا[2]، وقد تبنت الجزائر هذه الآلية في القانون المتعلق في تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 59 منه التي تنص على إمكانية إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/ أو الجماعات المحلية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج بيئية تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة. وأحال طرق إبرام هذه العقود إلى النصوص التنظيمية[3].

الفرع الثاني

حدود تطبيق مبدأ الملوث الدافع

جاء مبدأ الملوث الدافع في بداية الأمر، من أجل منع حدوث اختلال في مبدأ المنافسة بين المؤسسات، كان يعد وسيلة وبالتالي لتقسيم أعباء التلوث وبعد التطور الذي لحق بالمبدأ أصبح آلية أو وسيلة وقائية للتلوث ومكافحته، وأخيرا تطوّرت وظيفته إلى ضمان تعويض كلي للأضرار البيئية، تبدو هذه الوظائف متكاملة أحيانا، ومتناقضة أحيانا أخرى.

أولا – دور إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي:

غالبا ما يفسّر مبدأ الملوّث الدّافع على أنّه قاعدة تهدف لتحقيق العدالة في توزيع عمليّة تحمّل الأعباء، من هذا المنطق فإنّ الملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار بالبيئة وليس للضّحية أن تتحمّل ذلك، لأنّ الملوّث هو الذي يملك وسائل ماليّة[4].

لكنّ هناك من يعتبر أن مبدأ الملوّث الدّافع قاعدة لتخصّيص وتوفير الموارد اللاّزمة لمكافحة التّلوث تخصيص جزء من العائدات والفوائد التي تعود على الملوثين أصحاب المشاريع من الأنشطة التي يقومون بها للسلطات العامة التي من مهمتها القيام برقابة ومكافحة التلوث الذي يتسببون فيه التي تمثل بالنسبة للسلطات العامة الوقاية من التلوث ومكافحته، انتقد هذا الرأي على أساس أنّ مبدأ الملوّث الدّافع يقضى باتخاذ تدابير معقولة ومقبولة، وأنّ النّصوص التّنظيمية هي التي تحدّد المستوى المقبول والمعقول، ممّا يعني أنّ الملوّث لا يدفع إلا المصاريف والتّكاليف المحدّدة من طرف السّلطات العامة، وغير ملزم بدفع المستوى اللاّزم المناسب لتحمّل كلّ التّكاليف. لذا يمكن القول أنّ مبدأ الملوّث الدّافع الذي

---

1 – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 240 – 242.

2 – محمد إبراهيم محمود الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي للصادرات الصناعية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 29.

3 – القانون رقم 01–20 المؤرخ في 2001/12/12، ج.ر عدد 77، الصادرة في 2001/12/15.

4 – انظر في ذلك: Recommandation C (72) 128 du 26 mai 1976, le conseil de l'OCDE التي تقضي: بأنّ التدابير التي تتخذ من طرف الملوثين لإدخال تكاليف التلوث لا يجب أن تكون مصحوبة بمساعدات يمكن أن تحدث اختلالات هامة في التجارة والاستثمارات الدولية مشار إليها من طرف:
Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 65.

تستند إليه الرسوم ليس قاعدة لتخصيص وتوفير كلّ الموارد الماليّة اللاّزمة لتغطية تكاليف الأضرار بالبيئة وإنّما قاعدة لتحقيق العدالة[1]. تعرّضت هذه المهمة لمبدأ الملوث الدافع لعدّة انتقادات منها:

– تكريس حق التلوث الحقيقي (droit de pollueur) حيث يعاب على المبدأ أنّه يقبل بتدهور البيئة ومن آثاره أيضا الإبقاء على التلوث في حدود معينة مقابل تعويض مالي للضرر المتسبب فيه، فالملوث لا يهتم ولا يكترث بالآثار السلبية التي تترتب عن الأنشطة ما دام قادرا على دفع ثمن تلويثه فهو وسيلة للدفع من أجل التدمير[2]. ويتجه بصفة عامة لقبول التلوث ما دام المتسبب فيه يدفع حسب المقولة المعروفة في هذا المجال أدفع إذن ألوث (je paie, donc je pollue)[3].

– تعتبر المبالغ التي يدفعها الملوث بالنسبة للمؤسسات خاصة الكبيرة منها، مجرّد رسوما إضافية (Taxe supplémentaire) تؤدي إلى استدامة التلوث مادام الإنتاج مستمرا وناتج الرسوم يمول أعباء الإدارة المكلفة بالرقابة وحماية البيئة، وذلك ما يجعلنا أمام مبدأ الدافع الملوث بدلا من الملوث الدافع، ومع ذلك يمكن التخفيف من حدّة هذه الانتقادات باعتبار أنّ الملوث الدافع يمكن أن يساهم في التخفيض من التلوث وتحمل عبء الأضرار[4].

ثانيا – الدور الوقائي (mission préventive):

إنّ الغرض الأساسي من فرض الرسوم البيئية على الملوث الحث على تغيير سلوك أصحاب المشاريع اتّجاه البيئة إيجابا[5]، لذا قامت منظّمة OCDE بإصدار توصية 436/75 ركّزت على الجانب الوقائي لمبدأ الملوث الدافع، إذ تقضي بأنّ وضع القواعد التي تهدف إلى الوقاية من التلوث بواسطة فرض رسوم يجب أن تدفع الملوث لاتخاذ التدابير اللازمة وبأقل ثمن ممكن للتخفيض من التلوث الذي تسبب فيه[6].

جاء صدور هذه التوصية ردا على الانتقادات الموجهة لمبدأ الملوث الدافع باعتباره مبدأ ويكرس حق التلوث الحقيقي وأنّ الحديث عن الملوث الدافع يعني أنّ الضرر وقع وأنّنا أمام حالة تلوّث فلا يوجد أي معنى للوقاية[7]. تبقى المهمة الأساسية لمبدأ الملوث الدافع في إعادة توزيع تكاليف حماية البيئة ولها الأولوية عن المهمة الوقائية للمبدأ وذلك لسببين هما:

– إن الحث على تغيير السلوك يعتمد على التصرف العقلاني والرشيد للملوث وهو ما لا يتوفر دائما لدى المستثمرين.

– أثر الردع مرتبط بالقيمة التي يتحملها الملوث في حين أنّ التكاليف التي يتحملها الملوث

---

1 – Beat BÜRGENMEIR, Yako HARAYAMA, Nicolas WALLANT, Théorie et pratique des taxes environnementales, Economica, Paris, 1997, p 91 – 92.

2 – Martine Reymond GOUILLOUD, Du droit de détruire assai sur le droit de l'environnement, 1ére édition, Paris, 1989, p 161.

3 – LAWOGNI, op.cit, p 185.

4 – Marie France DELHOSTE, op.cit, p 452.

5 – Ahmed RADDEF, "l'Approche fiscale dans les problèmes environnementales", op.cit, p. 140.

6 – Ibid, p 67.

7 – Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 67.

يشترط فيها أن تكون معقولة، لكي لا تحدث إخلال بالاستثمار والتجارة على المستوى الوطني والدولي (وخاصة وأنّ معظم الرسوم مازالت منخفضة).

مما يضيق من دور مبدأ الملوث الدافع في دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى تغيير تصرفاتهم بما يخدم مصلحة البيئة[1].

ثالثا – الدور العلاجي (mission curative):

إنّ التخلص تماما من التلوث والوصول إلى نسبة الصفر مستحيلة، من هنا فإنّ المجتمع سيقبل بوجود درجة مقبولة من التلوث، ولكنّ السماح بدرجة معينة للانبعاثات يحدث أضرار بيئية على المدى الطويل تؤدي إلى تدهور البيئة، لذا يبدو من المناسب أن يتحمل الملوث أعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة.

تقضي التوصية الصادرة من منظمة OCDE في 1991 المتعلقة بالوسائل الاقتصادية في السياسة البيئية أنّ التسيير الدائم والفعال للموارد البيئية لا تعتمد فقط على إدخال تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته، بل يجب أيضا إدخال تكاليف الأضرار التي تلحق بالبيئة.

يعتبر الكتاب الأخضر الصادر عن المجموعة الأوروبية حول إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة أنّ المسؤولية المدنية في المجال البيئي تقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع الذي يلزم الملوث دفع تكاليف الأضرار التي تسبب فيها، كما أنّ ديباجة اتفاقية LUGANO حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة، تشير إلى أن نظام المسؤولية الموضوعية تأخذ في الاعتبار مبدأ الملوث الدافع[2].

إنّ تطور مهمة مبدأ الملوّث الدافع من مهمة اقتصادية تأخذ في الحسبان تكاليف واستعمال موارد البيئة وتدهورها إلى مهمّة قانونية وقائية وعلاجية بإدخال كلّ تكاليف الأضرار البيئة (الأمر نسبي) وجاء واضحا في الفقرة الثانية من توجيهة منظّمة التنمية والتعاون الاقتصادي في 2004/04/21 المتعلّقة بالمسؤولية البيئية التي تقضي أنّ:

« الوقاية وعلاج الأضرار البيئية يتطلب وضع حيز التنفيذ مبدأ الملوث الدافع الذي يكون مسؤولا ماليا وذلك لدفعه إلى اتخاذ إجراءات وتدابير لتطوير الممارسات النظيفة للتقليل من خطورة الأضرار البيئية »[3].

ما يعترض هذا الدور صعوبة تحديد جسامة الأضرار وتقدير ثمن التلوث والتدهور البيئي، أضف إلى ذلك فإنّ اللّجوء إلى ميكانيزمات جديدة للتعويض كالتعويض عن طريق صناديق التعويض

---

1 – Mohamed KAHLOULA, "Droit, environnement et développement…", op.cit, p 32 – 33. Voir aussi :
- Ahmed RADDEF, "l'Approche fiscale des problèmes de l'environnement", op.cit, p150.
- K. E. BENHABIB, "Financement des programmes de protection de l'environnement", Revue mutation, éditée par la chambre de commerce et de l'industrie, N° 14, Décembre 1995, p 36 – 38.

2 – Nicolas DE SADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, prévention…, op.cit, p 69 – 70.

يعتبر التقرير التوجيهي لاتفاقية Lugano مبدأ الملوث الدافع مبدأ استراتيجي principe clé في مجال حماية البيئة.

3 – D. CHIHAL, "La charte de l'environnement et le juge judiciaire", RJE, N° spécial sur la charte de l'environnement, 2003. p 253.

يزيل الطابع الردعي أو التشجيع على الابتكار ومحاولة الكف عن إلحاق أضرار بالإنسان وممتلكاته وبيئته. لا تشجع هذه الآلية الملوثين على بذل العناية اللازمة من أجل تفادي إلحاق أضرار بالبيئة أو التقليل منها. كما أنّ هذه الصناديق تتوقف عن التعويض إلى مستوى معين الأمر الذي يمنع التعويض الكلي للأضرار الايكولوجية، ممّا يضعف من مبدأ الملوث الدافع لما يساهم هذا الأخير في مثل هذه الصناديق[1].

في الحقيقة المستهلك أو الضحية هو الدافع وليس الملوث لأن مبدأ الملوث الدافع يأخذ في الحسبان تكاليف استغلال واستعمال الموارد الطبيعية ويدخلها في النهاية في ثمن المنتوج المباع، ولا غرابة في أن يكتشف المستهلك أنّ عملية الإدخال (internalisation) تعني تحمل الأعباء من طرف الملوَّث وبالتالي نتحول من مبدأ الملوِّث الدافع إلى الملوَّث الدافع.

كما تجعل بعض القوانين المتعلقة بالتّأمينات من الضحية هو الدافع وليس الملوث، إذ صدر قانون في فرنسا في 2003 يتعلّق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية والطبيعية والتعويض عنها، يؤكّد على أنّ عقود التّأمين تضمن تعويض الأضرار عن الحرائق وكلّ أنواع الأضرار الأخرى التي تلحق بالمحلاّت السكنية بما فيها الأضرار الناجمة عن الكوارث التكنولوجية، فالضحايا المؤمّنين هم اللذين يتحمّلون الأضرار المترتبة عن المخاطر التكنولوجية في مثل هذه الحالات، ولا يمكنهم الرجوع على المتسبّبين برفع دعوى مدنية.

إن مؤسسات الضمان غير معنية بمتابعة المخطئين لأنّ المؤمّنين قد غطوا التكاليف عن طريق تمويل حساباتهم (provisionné les comptes) خاصة وأنّ ميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي في مادته الرابعة (السابق ذكرها)، تنص على مجرد المساهمة وأن قوانين التأمينات تستبعد المساهمة في التعويض تماما، وهو ما أسمته M. DELHOSTE بالمساهمة المعدومة للملوث (contribution nulle du pollueur) مما يؤدّي بدوره إلى تجاهل مبدأ الملوث الدافع، بل أكثر من ذلك فهي محاولة لقلب المبدأ ليصبح مبدأ الملوَّث هو الدافع (Pollué payé) أي الضحية الدافع.

بصفة عامة، يحظى مبدأ الملوث الدافع باعتراف واسع ويحتل مكانة هامة في قانون البيئة على المستوى الأوروبي أو الدولي أو الوطني مستجيبا لمنطق اقتصادي ليبرالي، وإنّ حقق مبدأ الملوث الدافع بعض الاستحقاقات في اعتماده خاصة على الرسوم لتشجيع المعنيين على تغيير سلوكاتهم إلى الأفضل اتجاه البيئة. فهو مبدأ مصاغ بطريقة غامضة وما زالت حدوده غير واضحة ، ممّا يتطلب من الفقه وضع وحدود دقيقة للمبدأ لضمان التحمل الكلي لأعباء وتكاليف التلوث من طرف الملوث الدافع الفعلي وليس الضحية.

ما تمت دراسته في هذا الفصل، تؤدي بنا إلى التّأكيد على أهمية كل من مبدأ الوقاية الحيطة ودراسة التّأثير التي تهدف إلى منع ما لا يمكن إصلاحه وتطبيق مبدأ الملوث الدافع في حالة الأضرار الممكن إصلاحها، وعلى التشريعات الوطنية تكييف وتفعيل هذه المبادئ لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة بما يضمن حقوق الأجيال الحالية والقادمة.

---

1 – Nicolas DESADELLER, Les Principe du pollueur-payeur, principe de précaution…, op.cit, p 103, 104, 105.

الفصل الثّاني

الآليات القانونيّة لتمويل التنمية المستدامة

تمثّل التّكلفة الماليّة للمحافظة على البيئة، والوقاية أو لعلاج الضّرر إن أمكن، عبئا ماليّا كبيرا يرهق ميزانيات الدّول خاصة النّامية منها، من هنا تظهر أهميّة وجود قنوات ماليّة دوليّة تساند هذه الدّول في مواجهة التحديات الجديدة في مجال البيئة وضرورة توفير مساعدات تقنيّة تسمح لها باتّخاذ التّدابير اللاّزمة لتحقيق تنمية تعتمد على أسس بيئيّة كفيلة بحماية مصلحة كل الأجيال.

يعد التّمويل الخارجي من قروض ومساعدات عاملا هاما في تحسين الأداء البيئي، في ظلّ تواضع التّمويل المحلّي وضعف الإدارة والإمكانيات التّقنية الذّاتية. وأصبحت عمليّة تمويل التّنمية المستدامة محورا أساسيّا لكلّ سياسة بيئة، وتتمثّل مصادر تمويل الأنشطة البيئيّة على المستوى الدّولي والوطني في:

– المساعدات الإنمائية الرّسمية أو مساعدات التّنمية العموميّة (Aide de développement Public).

– المساعدات الماليّة المتعدّد الأطراف والمتّصلة بالمنظّمات متعدّدة الأطراف (البنك العالمي، مرفق البيئة العالمي).

– مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة تقنية تمويل نمت تجربتها، ونفذت في إطار خاص لدعم مشاريع الحفاظ على الموارد الطّبيعية ودفع سياسات التنمية المستدامة.

– مصادر تمويل غير تقليديه متمثّلة في رؤوس الأموال الخاصة والتّمويل عبر المنظّمات غير الحكوميّة.

هذا بالإضافة إلى رؤوس الأموال المحليّة كنظام الرّسوم البيئيّة استنادا إلى مبدأ الملوث الدّافع وهل تعتبر الاستراتيجيّات المتّبعة لتمويل التنمية المستدامة كافية لرفع التّحديات الجديدة في هذا المجال؟ ويمكن الإجابة عنه في هذا الفصل من خلال الانتقال من تمويل التّنمية إلى تمويل التّنمية المستدامة (مبحث أوّل)، والآليات المتعدّدة لتمويل الاتفاقيات البيئية (مبحث ثانٍ) والرّسوم البيئيّة أداة اقتصادية حديثة لتمويل التنمية المستدامة (مبحث ثالث).

المبحث الأوّل

الانتقال من تمويل التّنمية إلى تمويل التّنمية المستدامة

يتطلّب الانتقال من تمويل التنمية إلى تمويل التنمية المستدامة اتّخاذ استراتجيّات جديدة، لإعادة تكييف المساعدات العامة للتّنمية لغرض حماية البيئة (مطلب أول)، يلزم المؤسّسات الماليّة الدّولية منها البنك العالمي ومؤسّسات دولية أخرى توسيع نشاطاتها إلى مجال حماية البيئة (مطلب ثانٍ)، ولجأت الدول المتقدمة كمحاولة لحل أزمة ديون العالم النامي إلى التخفيف من عبئ هذه الديون مقابل حماية الطبيعة وهو ما يعرف بميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة (مطلب ثالث). سيتم التعرّض لهذه الأفكار فيما يلي:

المطلب الأول

الاستراتجيات الجديدة للمساعدات العامة في تمويل التنمية المستدامة

تعتبر المساعدات العامة وسيلة أساسية لتمويل التنمية وتحقيق الأهداف المتّفق عليها من طرف المجتمع الدّولي في الألفية من أجل التنمية (Millénaire pour le développement)[1]، وكانت المساعدات العمومية للتّنمية غير مخصصة لحماية البيئة، لكنّ الاهتمام المتزايد بحماية البيئة جعلت المساعدات التّقنية والماليّة وكذا استعمالاتها تعرف تغيرات هامة منذ الثمانينات و أدّى مفهوم التنمية المستدامة ومبدأ المسؤوليّة المشتركة والمتباينة للدّول إلى إدخال أوجه جديدة للمساعدات التّقنية والماليّة، نبيّنها من خلال المساعدات العامة للتنمية وحماية البيئة (فرع أول)، وظائف المساعدات العامة للتنمية (فرع ثانٍ)، الطبيعة القانونية للالتزام بتقديم المساعدات المالية والتكنولوجية (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

المساعدات العامة للتّنمية وحماية البيئة

على الرّغم من أنّ المساعدات العامة للتّنمية غير مخصصة لحماية البيئة، إلاّ أنّ الاهتمامات المتزايدة بالبيئة أدّى إلى إعادة تكييف هذه المساعدات من حيث مضمونها ومبادئها وطبيعة الالتزام بتقديم هذه المساعدات.

أولا – مضمون المساعدات العامة للتّنمية من أجل حماية البيئة:

كان موضوع تمويل التنمية المستدامة من المسائل الهامة حيث أصبح يعكس بشكل واضح الصّراع شمال جنوب حول مكافحة الفقر وتمويل التّنمية بصفة عامة، عارضت الدّول النّامية بشدة

1 – Assemblé générale des Nations Unies, Déclaration du millénaire, Site électronique : www.A/RES/55/2–23septembre2002.

تحويل المساعدات الإنمائية الرّسمية نحو أهداف بيئيّة كانت تعتبرها مسائل ثانويّة[1]، ويعتبر القضاء على الفقر وتحقيق الاستقرار الاقتصادي أولويتان رئيسيّتان للتّنمية وسيكون لها دورا جوهريّا في معالجة مشكلات البيئة بطريقة فعّالة[2].

حاولت الدّول النامية استعمال البيئة كوسيلة للحصول على مساعدات إنمائية إضافيّة (Additionnelles) للموارد التّقليدية[3]، تمكّنها من تحمّل الأعباء الجديدة التي ظهرت بسبب اتّخاذ تدابير الحماية البيئيّة في جميع مشاريعها التنموية والتي تستفيد منها البشريّة جمعاء، واعتبرت الحصول على موارد إضافيّة عاملا أساسيا لإنجاح أعمال مؤتمر ريو[4].

من واجب الدّول المتقدّمة أن تتحمّل معظم تكاليف التّصدي للمشكلات العالميّة، لاسيما متى كانت الاستثمارات المطلوبة غير داخلة ضمن المصالح الضيّقة للدّول النّامية، لان الدّول الغنيّة مسؤولة عن الاحتباس الحراري[5]. على العكس فالدّول المتقدمة مصرّة على ألا تموّل إلاّ المدفوعات الإضافية التي لا تستطيع الدّول النّامية تحملها، باعتبار أن هذه المساعدات تعدّ كمقابل للانتفاع بالبيئة العالميّة[6].

نظرا للدور الذي تقوم به المساعدات العامة للتنمية في توفير موارد مالية للدول النامية، كانت موضوع حوار في المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الدولي حول تمويل التنمية المستدامة في Monterrey 2002 والمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بـــ جوهانسبرغ 2002، حيث أعيد التأكيد فيهما على التزام الدول المتقدمة بتوفير وتسهيل الحصول على المساعدات العامة للتنمية.

ترتب عن مؤتمر مونتري اتخاذ قرار طموح (décision ambitieuse) باسم "وفاق مونتيري" (consensus Monterrey) الذي أعاد التأكيد مرة أخرى على تكريس 0,7% من الناتج القومي الإجمالي، كما أعلنت العديد من الدول عن تقديم مساهمات وبلوغ الأهداف المعلن عنها في آجالها[7].

---

1 – Philippe LE PRESTRE, L'éco politique internationale, Canada, 1997, p 264.

2 – تقرير عن التّنمية في العالم، البنك العالمي، مرجع سابق، ص 206 – 207.

3 – Philippe LE PRESTRE, L'éco politique internationale, op.cit, p 264.

4 – M. A. BEKHECHI, Les mécanismes juridiques du financement…, op.cit, p 83.

5 – تقرير عن التّنمية في العالم 1992، مرجع سابق، ص 207.

6 – Philippe LE PRESTRE, L'éco politique internationale, op.cit, p 264.

7 – Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Makane MOÏSE MBERNGUE, "Mécanismes financiers internationaux (Fond pour l'environnement Mondial)", Juris classeur, 2007, Lexis Nescis, p 4 – 5. Voir aussi :

– Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 259.

حدد الإتحاد الأوروبي مساهمة أعضائه بـــ 0,39% من الدخل القومي الإجمالي في 2006 ومحاولة رفعها إلى 0,7% في 2015، يعد هذا الالتزام خطوة أولى هامة للزيادة الانفرادية لحجم المساعدات الإنمائية الرسمية، إذ تحاول دول الأعضاء بذل جهود انفرادية لكي تصل نسبة المساعدة الفردية إلى 0,33% من الدخل القومي الإجمالي.

التزمت دول المجموعة 8 بتوفير مساعدات إضافية تقدر بـــ 25 مليار دولار كل سنة إلى غاية 2010 مما يضاعف المساعدات العامة للتنمية لصالح دول إفريقيا مقارنة مع سنة 2004[1].

أقدمت الولايات المتحدة على مضاعفة مساعداتها لشبه صحراء إفريقيا (subsaharienne) من فترة 2004 إلى 2010 لتصل إلى 5 مليار دولار كل سنة، بينما التزمت اليابان بزيادة مساعداتها لتصل إلى 10 مليار دولار خلال سنوات المقبلة بالشراكة مع البنك الإفريقي للتنمية، كما التزمت كندا بمضاعفة مساعداتها الدولية خلال فترة 2003 – 2004 ومن 2008 إلى 2009[2].

على الرغم من تسميته وفاق مونتيري، فإن النص جاء غامضا بسبب الفجوة الموجودة بين الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة والدول النامية. انتقدت الدول النامية والمنظمات غير الحكومية نقص الشفافية في اتفاق Monterrey وتجاهله لمشكل الديون وعدم الإشارة إلى ضمانات تتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة[3].

رفض الإتحاد الأوروبي فكرة المساعدات واقترح أن تأخذ شكل القروض من أجل منع منطق المساعدات، واقترح أن تتبع هذه الزيادات في المساعدات بإنشاء آلية جديدة للتّمويل باسم "تسهيل التّمويل الدّولي"[4] لجمع موارد ماليّة إضافية لازمة لتحقيق الأهداف العالميّة للتّنمية ولضمان تنفيذ التزامات المساعدات العامة للتّنمية المتّخذة في مؤتمر Monterey، على أن يكون آلية مؤقّتة للتّمويل وليس بنكا للتّنمية أو وكالة للمساعدة[5].

يقوم التّسهيل المالي الدّولي بالحصول على قروض من الأسواق الماليّة الدولية التي يعيد تقديرها بفضل الالتزامات الماليّة للمانحين على المدى الطّويل، يسمح هذا الإجراء بأن يرفع حجم مساعداته للوصول إلى تحقيق أهداف 2015 يعني توفير 50 مليار دولار سنويّا زيادة عن 50 مليار

---

1 – L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 5.

2 – Idem.

3 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 259 – 260.

4 – انظر في ذلك: تقرير عن التّنمية في العالم للبنك العالمي 1992، مرجع سابق، ص 213 – 214.

5 – Assemblée générale des Nations Unies. Doc de sommet mondial de 2005, A/RES/60/1 – 24 Octobre 2005, parag 23 (d).

للمساعدات المقدّمة حاليا[1].

أعادت الوثيقة النّهائية للقمّة العالميّة للأمم المتّحدة 2005 (document final du sommet mondial des Nations Unies)، التّذكير بضرورة الوصول إلى تقديم مساعدات تقدر بـــ 0,7% من الدّخل القومي الإجمالي، واكتفت الوثيقة بالاعتراف بأهمّية الميكانزمات الجديدة للتمويل.

ثانيا – المبادئ الجديدة للمساعدات العامة لترقية التّنمية المستدامة:

طرحت مسالة تمويل حماية البيئة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972، فظهرت 3 مبادئ أساسيّة في هذا المجال وهي:

أ – مبدأ المساعدات الإضافيّة (Principe d'aide Additionnelle): تمت مناقشة مبدأ المساعدات الإضافية في اجتماع FOUNEX لسنة 1971 وتمّ الإعلان عنه رسميّا في إعلان ستوكهولم 1972 في المبدأ 12 الذي يقضي بتوفير موارد ماليّة للحفاظ وتحسين البيئة مع الأخذ في الاعتبار الظّروف والاحتياجات الخاصة بالدّول النّامية والتّكاليف التي تترتّب عن إدخال تدابير الحفاظ على البيئة في مخطّط تنميّتها، مع ضرورة وضع تحت تصرّفها وبطلب منها مساعدات دوليّة إضافية سواء كانت تقنيّة أو مالية تحقيقا لهذا الغرض[2].

تتطلّب حماية البيئة طبقا لهذا المبدأ في الدّول النّامية تكاليف إضافيّة لا تتمكّن من تحمّلها لوحدها، وإذا كانت الدّول المتقدّمة ترغب في تنفيذ السّياسات البيئيّة التي هيمنت على وضعها، فيجب عليها الاستجابة للاحتياجات الماليّة لتغطية تّكاليف حماية البيئة التي ساهمت كثيرا في تدهورها.

كما صرّح الأمين العام للمؤتمر "Maurice STRONG" بأنّ موضوع المصادر الماليّة الجديدة الإضافية ذو أهمية بالغة لمعالجة المشاكل البيئيّة تعبّر بمقتضاها الدّول عن إرادتها السّياسية ومدى التزامها بتحقيق الأهداف الأساسيّة لقمة الأرض[3] بتمويل التّكاليف الإضافيّة، هو مبدأ مفاده أنّ حماية الموارد البيئيّة متميّزة عن المساعدات العامة للتنمية.

أمّا في إطار مرفق البيئة العالمي والصّندوق المتعدّد الأطراف لبرتوكول مونتريال فالتّكاليف الإضافيّة تتعلّق بتمويل النّشاطات والتّدابير التي تتّخذها الدّول زيادة عن تلك التي تقوم بها الدّولة في الظّروف العاديّة، هذا يعني أنّ مرفق البيئة العالمي لا يموّل إلاّ جزءً من التّكاليف المترتّبة عن هذه النّشاطات ويقوم بذلك باسم المجتمع الدّولي[4].

---

1 – R. JACQUIN, "La facilité de financement international FFI", 2004, Site électronique: http://www.hcci.gouv.fr/lecture/fishes/fi07.html.

2 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 243.

3 – يقول Philippe LEPRESTRE في هذا الشّأن: أخفقت الدّول في هذا الامتحان. انظر في ذلك:
- Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 243.

4 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridique de financement…", op.cit, p 127.

أمّا عن مضمون التّكاليف الإضافيّة فهي تتضمّن تكاليف إدخال تكنولوجيا جديدة، أساليب إنتاج بديلة وبرامج التّكوين بتوفير مساعدات تقنيّة وماليّة[1] لأنّ السّياسة الكاملة والفعّالة لحماية البيئة تتطلّب خبرة علميّة وتقنيّة، معدّات ملائمة لإجراء الرّقابة وإدارة البيئة، وهو ما لا يتوفّر في العديد من الدّول النّامية. وهو ما يشكل جزءًا أساسيّا من الإشكالية الواسعة لتدعيم قدرات الدول النّامية.

أصبح هكذا لزاما على الدّول المتقدّمة المساهمة في تغطية التّكاليف الإضافية التي تسمح للدّول النامية بامتلاك الوسائل اللاّزمة لتنفيذ الاتّفاقيات الدّولية والتي يستفيد منها كلّ المجتمع الدّولي[2]. هذا ما عبرت عنه حكومة ماليزيا بصدد الإعلان عن موقفها من مشروع الاتّفاق حول الغابات، التي ربطت مصير هذا الاتّفاق بإرادة الدّول المتقدّمة في دفع التّكاليف اللازمة لدول الجنوب[3].

تمّ التّأكيد على هذا المبدأ في مختلف الاتّفاقيات البيئيّة المتعددة الأطراف خاصة تلك المنبثقة عن مؤتمر "ريو" مثال ذلك المادة 2/20 من اتّفاقية التّنوع البيولوجي التي تنصّ:

« تقوم الأطراف من البلدان المتقدّمة بتقديم موارد ماليّة جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النّامية من الوفاء بكامل التّكاليف الإضافيّة المتّفق عليها التي تتحمّلها تلك الأطراف نتيجة تدابير التّنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتّفاقية والاستفادة من أحكامها ».

أصبح هذا المبدأ مقبولا من طرف الدّول حتى ولو كانت الممارسات الدّولية بعيدة عن وعود الشّمال للجنوب، لهذا السّبب أنشأ مرفق البيئة العالمي كآلية جديدة لمساعدة الدّول النّامية في مواجهة التّكاليف الإضافيّة المتعلّقة بمكافحة المشاكل البيئيّة العالمية[4].

ب – مبدأ التّعويض: ويعني أنّه على الدّول المتقدّمة تعويض دول الجنوب ماليّا عن الآثار التي تترتّب على اقتصادياتها من جرّاء تدابير حماية البيئة التي تحدّد من طرف الدّول المتقدّمة، إنّ هذا المبدأ قريب من المبدأ السّابق ذكره، ومرتبط بموضوع الحواجز غير التّعريفية التي تطالب بها الدّول النّامية كالتعويضات الماليّة والتجاريّة بسبب غياب المنافسة لمنتوجاتهم. حيث أنّ المبدأ 11 من إعلان"ستوكهولم" 1972 يلزم الدّول والمنظّمات الدّولية باتخاذ التّدابير اللاّزمة لمواجهة النّتائج

---

1 – Conférence des Nations Unies sur l’environnement et le développement actuel 1992. A/conf . 151/REV 1, p 37/1.

2 – L. B. DECHAZOUNERS, M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 3.

3 – Philippe LEPRESTRE, L’écopolitique internationale, op.cit, p 268.

4 – أنشأت فرنسا في 1994 صندوق للبيئة على نموذج مرفق البيئة العالمي من أجل تمويل المشاريع التّنموية تأخذ في الاعتبار المشاكل البيئيّة على المستوى العالمي انظر في ذلك:

Philippe LEPRESRTE, La protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 244.

الاقتصاديّة التي قد تترتّب سواء على المستوى الوطني أو الدّولي من جرّاء تطبيق وتنفيذ تدابير حماية البيئة[1].

طبقا للمبدأ 12 من إعلان ريو، سابق الذكر، يمنع استعمال تدابير وطنيّة لحماية البيئة من أجل التّمييز ضد المنتوجات المستوردة، يعكس هذا التّخوف معارضة العديد من الدّول النّامية إدخال اعتبارات بيئيّة غير تلك المنصوص عليها في اتّفاق GATT في نشاط المنظّمة العالميّة، وأنّ إعلان ريو قد وسع من هذه المسألة إلى آثار التّسيير العقلاني لموارد الدّول النّامية، فلو تتخلّى الدّول النّامية عن الفوائد الفوريّة الآنية لاستغلال الغابات ومواردها الطّبيعية من أجل فوائد عالميّة تتحقّق على المدى الطّويل كحماية التّنوع البيولوجي، فإنّ الأضرار التي تلحق الدّول النّامية يحب أن تعوّض من طرف الدّول المتقدّمة.

ذلك ما عبّر عنه الوزير الأوّل الماليزي "ماحاتير" ريو 1992 عندما صرح أنّ الأغنياء يطالبوننا حاليا بحق ممارسة الرّقابة على التّنمية في الدّول الفقيرة، في حين أن كل كلّ الاقتراحات التي تدعو إلى تعويض الفقراء من طرف الأغنياء تعتبر "مهزلة". فقد تعرّضنا للاستغلال عندما كنّا تحت الاستعمار، وما زلنا نخضع للاستغلال ونحن مستقلّين[2].

جـــ – مبدأ المسؤوليّة المشتركة والمتباينة: كما سلف الذكر أنّ كلّ الدّول تتقاسم المسؤوليات المشتركة اتّجاه حماية البيئة لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة تمثّل مسؤوليّة الدّول النّامية في العمل على الحصول على مساعدات تقنيّة وماليّة تقدّمها لها الدّول المتقدّمة تطبيقا لمبدأ المساعدات الإضافيّة[3]. بعبارة أخرى أنّ لكلّ الدول مسؤوليّة مشتركة اتجاه حماية البيئة لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة حسب قدرات كلّ دولة وحسب مساهمتها في تدهور البيئة ذلك ما ينص به المبدأ 7 من إعلان ريو:

« تتعاون الدّول بروح المشاركة العالمية في حفظ واسترداد صحة وسلامة النّظام الإيكولوجي للأرض، بالنّظر إلى المساهمات المختلفة في التّدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدّول مسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدّمة الاعتراف بالمسؤوليّة التي تتحملها في السّعي على الصّعيد الدّولي إلى التّنمية، وبالنّظر إلى الضّغوط التي تلقيها على كامل البيئة العالميّة وإلى التّكنولوجيات والموارد الماليّة التي تستأثر بها »[4].

---

1 – Philippe LEPRESRTE, La protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 245.

2 – Ibid, p 246.

3 – L. B. DECHAZOURNE et M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 3.

4 – تنصّ المادة 1 من الاتّفاقية الإطارية للأمم المتّحدة حول تغيّر المناخ على أن: « يقوم جميع الأطراف، واضعي في الاعتبار مسؤوليّاتهم المشتركة وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحدّدة على الصّعيدين الوطني والإقليمي بما يلي ».

يعني أنّ هناك مسؤوليات مشتركة للوفاء بالالتزامات المتضمنة في الاتفاقيات البيئيّة مع أنّ الوفاء بهذه الالتزامات وتوزيع المسؤوليات الملقّاة على عاتق أطرافها يجب أن تتناسب مع قدرات هؤلاء الأعضاء. فالدّول المتقدّمة يقع على عاتقها التزامات ومسؤوليّات أكثر من الدّول الأقلّ نموا، طبقا لمسؤولياتها في تلويث البيئة وتدميرها[1]، إذ نصّت الاتفاقيات على ضرورة الأخذ في الاعتبار احتياجاتها الخاصة بتمويل ونقل التّكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة. (سبق ذكره أعلاه).

الفرع الثّاني

وظائف المساعدات العامة للتّنمية المستدامة

عرفت وظائف المساعدات التّقنية والماليّة تطوّرا، إذ تضم بالإضافة إلى الوظائف التّقليدية للمساعدات العامة للتّنمية كمساعدة الدّول في حالة الطوارئ، إقامة برامج التّكوين، وظائف جديدة كتمويل مشاريع لصالح البيئة العالميّة. ترتبط وظائف المساعدات التقنية والماليّة بأهداف الاتفاقيات العالميّة للبيئة.

أولا – المساعدات التّقنية والماليّة في المجال القانوني:

يمكن للمساعدات التّقنية والماليّة أن تساهم في وضع تشريع وطني مثال ذلك الصّندوق المنشأ في إطار اتّفاقية الحياة البرّية الذي يدار من طرف برنامج الأمم المتّحدة للبيئة وأمانة اتّفاقية واشنطن 1973، حيث يقوم بتقديم مساعدات تقنية وفنيّة للدّول الأطراف التي تتطلّب استشارات لوضع قواعد تشريعية تنفيذا للاتّفاقية. حتى أنّ أمانة الاتفاقية يمكنها أن تقدّم مساعدات تقنيّة وفنيّة لإعداد السّياسات التّجارية الوطنيّة الخاصة بأنواع الحيوانات البرّية، كما تقوم بتدعيم وتعزيز القدرات الوطنيّة من أجل تسهيل إعداد تقارير حول الامتثال للاتفاقية المعنيّة[2].

– كما أنّ صندوق حماية المناطق الرّطبة المنشأ في إطار اتّفاقية رامسار 1990 (الذي أنشأ في الدّورة 4 لمؤتمر الأطراف 1990)، لمساعدة الدّول على تنفيذ الاتّفاقية المتعلقة بالمناطق الرّطبة. في 1996 قرّر مؤتمر الأطراف حصول الدّول الموجودة في مرحلة انتقالية اقتصادية على موارد ماليّة للحفاظ على المنطقة الرطبة وصيانتها واستغلالها استغلالا عقلانيا[3].

ثانيا – المساعدات التّقنية والماليّة في مجال التّكوين البيئي:

تعد المساعدات التّقنية وسيلة ثمينة لمساعدة الدّول النّامية في مواجهة الأخطار البيئيّة، ذلك أنّ جوهر مبدأ التّعاون الدّولي يقوم على أساس تبادل المعلومات والخبرات وتكوين الخبراء الوطنيين والحصول على تجهيزات ومعدّات ضروريّة لرقابة البيئة ورصدها.

---

1 – جمعة طه عبد العال، مرجع سابق، ص 83.

2 – L. B. DECHAZOURNE et M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 3.

3 – Ibid, p 19.

هذا ما أكّده مؤتمر الأطراف الاتّفاقية الدّولية للتّجارة في الأنواع النباتية والحيوانية المهدّدة بالانقراض في 1973 (المؤتمر في نيودلهي 1983)، إذ أكد أنّ أكثر من 2/3 الأعضاء الحاليين في الاتّفاقية من الدّول النّامية التي تواجه صعوبات في ممارسة الرّقابة، توفير الكفاءات الإدارية، نقص التّدريب والمعدّات اللاّزمة كما هو مطلوب في الاتّفاقية بسبب ظروفها الاجتماعيّة والاقتصاديّة، لذا طالب مؤتمر الأطراف من الأطراف أن ينظمّوا المساعدات الفنيّة في المسائل ذات الصّلة بالاتّفاقية في برامج المساعدة الثّنائية أو المتعدّدة الأطراف[1].

كما أنّ الصّندوق الذي أنشأ في إطار البروتوكول الملحق باتّفاقية التّلوث الجوي العابر للحدود 1979 الخاص بتّمويل برنامج الرّقابة المستمرّة النّقل العابر للحدود للمواد الملوّثة للجو في أوروبا، يعمل على توفير وسائل تقنيّة مالية لتمويل عملية جمع المعلومات ورصد التّلوث الجوّي والمساعدة على تنفيذ الاتّفاقية البيئيّة[2].

ثالثا – الحث على تنفيذ الاتفاقيات البيئية:

يمكن للمساعدات التّقنية والماليّة أن تساهم في الحث على تنفيذ الاتفاقيات البيئية، إذ يقوم الصّندوق المنشأ في إطار برتوكول مونتريال بدور أساسي في الحث عليها احترام الاتّفاقيات البيئيّة فقد أثير إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال[3] عدّة مرّات من طرف الدّول الأطراف التي واجهت صعوبات لتنفيذه كروسيا، أوكرانيا وبعض دول أوروبا الشّرقية، لذا اتّخذت عدّة تّوصيات من طرف مؤتمر الأطراف بروتوكول مونتريال لمعالجة مشكل عدم الامتثال بما فيها تقديم المساعدات التّقنية والماليّة[4].

إنّ ملحق بروتوكول كيوتو المتعلّق بإجراءات وميكانزمات الامتثال لأحكام بروتوكول 2006[5] يقدّم لنا صورة أخرى لحل مشكل عدم الامتثال، إذ تلعب المساعدات التّقنية والماليّة دور أساسيا لتفادي عدم الامتثال واحترام الالتزامات الدّولية، يؤكّد إنشاء لجنة لمتابعة الامتثال لاتّفاقية

---

1 – جمعة طه عبد العال، مرجع سابق، ص 270.

2 – L. B. DECHAZOURNES et M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 19.

3 – بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم بتاريخ 1987/09/16، الذي انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته بلندن 27 و1990/06/29، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–355 المؤرخ في 1992/09/23، ج.ر عدد 69، بتاريخ 1992/09/27.
ملحق البروتوكول الذي انضمت إليه وإلى تعديلاته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–354، ج.ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 2000/03/29.

4 – L. B. DECHAZOURNES et M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 20.

5 – Site électronique: www.FCCC/KP/CM/2005/8/Add,3,30Mars2006.

Aarhus 1998 أنّ حصول الدّول الأطراف على مساعدات تعتبر تدابير فعالة للامتثال لالتزامات هذه الاتّفاقية.

تحدد هذه الأمثلة بوضوح إطارا إضافيّا للحصول على مساعدات تقنيّة وماليّة فهي إجراءات تساهم في إنشاء وتطوير معايير جديدة لشرعية وتنسيق العلاقة بين اتّفاقيات حماية البيئة والمساعدات الماليّة والتقنية المنصوص عليها في مختلف الوثائق القانونية[1].

رابعا – المساعدات التّقنية في حالة الطوارئ (Assistance technique en cas de situation d'urgence):

تلزم العديد من الاتّفاقيات الدّولية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي الدّول بالاستجابة لطلب المساعدات من طرف الدّول التي يمكن أن تتضرر أو تصاب بأضرار بيئية، إذ نجد أنّ المادة 202 من اتّفاقية قانون البحار 1982 تنصّ على:

« واجب الدّول المتقدّمة والمنظّمات الدّولية المتخصّصة في مساعدة الدّول النّامية في مجال حماية البيئة البحريّة والحفاظ عليها ومنع التّلوث البحري وحفظه وذلك عن طريق تزويدها بالمعدّات والتّسهيلات وتسيير اشتراكها في البرامج الدّولية لحماية البيئة البحريّة وتقديم المعلومات الضّرورية وتدريب الكوادر العاملة في مجال حماية البيئة البحرية وتقديم الأموال والمساعدات التّقنية وغيرها »[2].

وقد ورد الالتزام بالمساعدة في حالة الطوارئ في معظم الاتّفاقيات المتعلّقة بحماية البحار الإقليمية مثل اتفاقية هلسنكي حول حماية البيئة البحريّة لبحر البلطيق 1992 أنّ المساعدة الممنوحة من طرف الدّول تتعلق بالتّكوين الذي يهدف إلى ضمان توفير التّكنولوجيا الملائمة والتّجهيزات من أجل الاستعداد لمواجهة أضرار التّلوث الذي قد يترتّب عن نقل المحروقات والبحث المرافقة لها وبرامج التّنمية.

تقوم المنظّمات الدّولية مثل المنظّمة البحريّة الدولية وبعض المؤسّسات الأخرى كمركز الإنذار للتّلوث البحري الإقليمي للبحر الأبيض المتوسّط بدور تنسيقيّ في توفير المساعدات التّقنية والنّصائح للدّول التي تواجه أخطارا أو كوارث التّلوث البحري[3].

---

1 – L. B. DECHAZOURNES, et M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 20.

2 – عبد السّلام منصور عبد العزيز الشيوي، التّعويض عن الأضرار البيئيّة في نطاق القانون الدّولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2001، ص 112.

3 – نجد أيضا مثل هذه التّدابير في الاتّفاقية حول الحوادث النّووية أو حالة الطوارئ النّووية فينا 1968/03/23 واتفاقية التنوع البيولوجي المادة 12ـــ. انظر في ذلك:

L. B. DECHAZOURNES et M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 19. Voir aussi :

- Centre d'alerte de pollution maritime régionale pour la mer méditerranée. Site électronique : http://www.unceorg/env/lria/full/lotex/1984/emep/s.pdf.

الفرع الثّالث

الطّبيعة القانونيّة للالتزام بتقديم المساعدات الماليّة والتّقنيّة

تختلف وجهات النّظر بين الدّول حول تكييف الالتزام بتقديم المساعدات الماليّة والتّكنولوجية، فهناك من يعتبر هذا الالتزام أخلاقيّا بينما يعتبره البعض الآخر بأنّه التزام قانوني.

أولا – التزام يقوم على اعتبارات أخلاقية:

يرى أن الالتزام بتوفير الموارد المالية والتكنولوجية التزام يقوم على اعتبارات أخلاقية، إذ يعتبر هذا الاتجاه أن الدول المتقدمة تقوم بتوفير الموارد الإضافية الجديدة للدول النامية لسببين هما:

– الإيثار وترقية المصلحة العامة.

– اعتبارات ومقتضيات العدالة التي تستلزم الأخذ في الاعتبار احتياجات وقدرات الدول النامية في حماية البيئة العالمية[1].

إنّ السبب الأول مردود عليه لأن التاريخ والواقع لم يتبين قط تعامل الدول المتقدمة مع الدول النامية على أساس مبدأ الإيثار أو مبدأ تحقيق المصلحة العامة. وأحسن دليل تصريح الرئيس الأمريكي بوش في مؤتمر ريو بأن نموذج الحياة الأمريكية ليس محل تفاوض[2]،ما يعني أن الدولة الأمريكية غير مستعدة للتنازل عن نمط الاستهلاك الذي تتبعه حتى ولو كان من أجل مصلحة البشرية جمعاء.

أما السبب الثاني مازلنا بعيدين عن تحقيق التعاون والتضامن بناء على مقتضيات العدالة بسبب تصلب آراء الدول المتقدمة والتمسك بمصالحها الخاصة. وبالتالي فإن اعتبار التزام توفير المساعدات المالية والتكنولوجية للدول النامية بعيد عن الالتزامات الأخلاقية.

ثانيا – التزام قانوني:

يرى أن الالتزام بتوفير الموارد المالية والتقنية التزام قانوني، باعتبار أنّ تطور وظائف المساعدات التقنية والمالية التي أصبحت وسيلة لحماية الموارد العامة العالمية صاحبه إدخال مبادئ جديدة للمساعدات التقنية والمالية المتمثلة في مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة الذي يعني، كما سبقت الإشارة إليه، أن الدول المتقدمة والنامية ملزمة كلها بحماية الموارد العامة البيئية. وبما أنّ الدّول النّامية في أغلب الحالات لا تملك الوسائل اللاّزمة لتنفيذ التزامها، فعلى الدّول المتقدمة تقديم المساعدات لها للأسباب التالية:

---

1 – L. B. DECHAZOURNES, et M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 3.

2 – صرّح الرّئيس الأمريكي بقوله:

« Le mode de vie américaine n’est pas négociable ». in Philippe LEPRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 247.

- المساهمة التّاريخية للدّول المتقدّمة في تدهور البيئة.
- امتلاك الدّول المتقدّمة للموارد الماليّة والتّكنولوجيّة اللاّزمة.
- عدم منح الدّول النّامية الأولويّة في سياساتها التّنموية لحماية الموارد العامة العالميّة.
- إنّ تنفيذ الاتّفاقيات البيئيّة مرتبط بتحويل الموارد الماليّة والتّكنولوجية لصالح الدّول النّامية[1]. فالوضع يتعلّق بمسألة واقع، يعني ذلك أنّ التزام الدّول النّامية بتنفيذ الاتّفاقيات البيئيّة مرهون بتنفيذ الدّول المتقدّمة لالتزاماتها نحو الدّول النّامية[2]. وذلك ما ورد في مختلف الاتّفاقيات البيئيّة المتعددة الأطراف[3]، وهو ما يجعل تنفيذ الاتّفاقيات البيئية موقوف على شرط تنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها بتقديم المساعدات.

هذا يعني أنّه لا يمكن رفع دعوى ضد الدّول النّامية التي لم تمتثل لأحكام الاتّفاقية إلاّ إذا قدمت الدّول المتقدّمة المساعدات اللاّزمة لها، حيث يقضي بروتوكول مونتريال أنّه عندما لا تتّخذ الدّول المتقدّمة التزاماتها المتعلّقة بالمساعدات التّقنية والماليّة، فعلى الدّول النّامية أن تخطر الأمانة وتحول هذا الإخطار إلى اجتماع الأطراف الذي له الحقّ في اتّخاذ القرارات اللاّزمة في هذا الشّأن والمتمثّل في تبني الدّولة الالتزام بأحكامه[4].

ثالثا - التزام بتوزيع المسؤوليات:

هناك من يعتبر مع ذلك أنّ هذا الالتزام لا يشكّل قاعدة لتقسيم المسؤوليات المشتركة وإنّما يعد سببا لإعفاء الدّول النّامية من التزاماتها إذا لم تكن قادرة على الوفاء والامتثال لها[5]. إضافة إلى ذلك، هناك من يستند إلى كون بعض الاتّفاقيات البيئية تعتبر اتّفاقيات إطارية للحكم بأن هذا الالتزام وإن كان منصوص عليه في الاتّفاقيات الإطارية، إلاّ أنّه غير ملزم لأنّ الاتّفاقيات الإطارية لا تفرض التزامات محدّدة على الدّول الأطراف فيها، إنّما عبارة عن تعهّدات يتعهد فيها الأطراف بالسّعي إلى تحقيقها في ضوء نصوص الاتّفاقية يمكن القول أنّها تضمّنت توجيهات عامة للأطراف[6].

---

1 - L. B. DECHAROURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 21.

2 - Idem. Voir aussi :

- سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدّولي لتغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، مرجع سابق، ص 29

3 - ومن الاتّفاقيات التي تنصّ على هذا الالتزام، نجد على سبيل المثال: بروتوكول مونتريال المادة: 1/5، اتفاقيّة التّنوع البيولوجي 4/20، اتّفاقية التّغيير المناخي المادة 7/4، اتّفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثّابتة المادة 4/13.

4 - L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 21.
Voir aussi :
Jean UNTERMAIER, "La convention de Rio sur la conservation et l'utilisation…, op.cit p 115.

5 - L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 21.

6 - سعيد سالم جويلي، التّنظيم الدّولي لتغير المناخ...، مرجع سابق، ص 23.

تقوم غالبية الاتّفاقيات البيئيّة متعددة الأطراف على مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، مفاده أنه لا يمكن تحقيق أهداف الاتّفاقيات دون تدخّل مجموع الدّول الأطراف من أجل حماية المصلحة العامة البيئيّة، وأنّ إنشاء آليات التّمويل تتماشى مع هذه النّظرة سواء كانت هذه الآليات منصوص عليها في الاتّفاقيات البيئيّة العالميّة أو خارج هذه الاتّفاقيات فكلّها تمثّل دعما قويّا لتنفيذ الأحكام الواردة في مختلف الوثائق القانونيّة سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة[1].

يمكن القول أنّ الالتزام بتوفير الموارد الماليّة والتّكنولوجية التزاما قانونيّا تلتزم به الدّول المتقدّمة المسبب الأكبر لمشاكل البيئة العالميّة، ومع ذلك لا يشكّل هذا الالتزام قاعدة لتوزيع المسؤوليّات المشتركة والمتباينة، ولكنّ سببا لإعفاء الدّول النّامية من التزاماتها إذا لم تكن قادرة على الوفاء والامتثال لها[2].

المطلب الثاني

البنك العالمي آلية تقليديّة لتمويل التنمية المستدامة

يعتبر البنك العالمي منظّمة دوليّة متعدد الأطراف[3]، يستطيع التّأثير على التّنمية عن طريق برامج ومشاريع الاستثمار والقروض التي يقدّمها للدّول النامية والمساعدات التّقنية التي يوفرها لها.

إنّ التأثير المالي للبنك العالمي وخبرته الاقتصاديّة وتأثيره المعرفي على بنوك تنمية دولية أخرى، كلّ هذه العوامل جعلت من البنك منظّمة ذات أهمية خاصة لذلك فقد أسفرت الجهود الدّولية التي بذلت لتحقيق التنمية المستدامة عن إلقاء هذه المسؤوليّة على عاتق البنك العالمي باعتباره أهمّ مصدر متعدّد الأطراف للموارد الماليّة الموجّهة للدّول النّامية. فهل نجح فعلا في تحمّل هذه المسؤوليّة عن طريق مساهمته في تحقيق التنمية المستدامة ؟ خاصة أنّه أصبح يخضع أكثر فأكثر لضغوط سواء من طرف الحكومات أعضاء المنظّمة أو الممولة له أو من السّوق الماليّة العالميّة أو من المنظّمات

---

1 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 20.

2 – مازالت تميز بعض الشركات الغربية في إنتاجها لبعض المواد والمنتوجات الموجهة لدول العالم وتلك الموجهة إلى العالم الثالث، حيث تنتج شركة FORD نوعين من السيارات: سيارات تتضمن Pot catalytique للتخلص من الانبعاثات لتصدرها إلى أوربا وأمريكا الشمالية، وسيارات أخرى دون Pot catalytique لتصدرها إلى دول أمريكا اللاتينية. انظر في ذلك:

Marc SHMITZ, "Le futur à t-il un avenir ?" in Kofi AWOONOR, André BERGER…, Conflit vert la détérioration de l'environnement, Bruxelles, 2000, p 192 – 193.

3 – يتكوّن البنك العالمي من البنك الدولي لإعادة التّعمير والتّنمية (BIRD 1945)، الوكالة الدّولية للتّنمية (AID 1960)، الشّركة الماليّة الدّولية (SFI 1965)، الوكالة المتعدّدة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI 1988)، المركز الدّولي للنّزاعات المتعلّقة بالاستثمار (CIRD 1966). تضمن الدّول الغربيّة تمويل البنك العالمي الذي يقوم نظام التصويت فيه على أساس التناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال المنظّمة. انظر في ذلك:

Philippe LEPRESTRE, Protection de l'Environnement et Relations…, op.cit, p 265.

غير الحكوميّة. الإجابة عن هذا السّؤال بتناول سياسة البنك العالمي من أجل ترفية التنمية المستدامة (فرع أول)، جهود البنك في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة (فرع ثانٍ)، عدم فعالية السياسة البيئية للبنك العالمي في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

سياسة البنك العالمي في تمويل التنمية المستدامة

يعد البنك العالمي أوّل منظّمة تنمية متعدّدة الأطراف يعترف بأهميّة الاعتبارات البيئيّة في سياساتها للتّنمية[1]. وتعود أهميّة دور البنك العالمي كمؤسّسة مالية إلى كونه أكثر المنظّمات الدّولية قوّة، من حيث التّأثير المباشر على سياسات المواد البيئيّة، كما يعد مصدرا هاما للدّول النّامية في الحصول على النّصيحة والإرشاد بشأن سياساتها الاقتصاديّة والتّنمويّة[2].

وردت مع ذلك، تحفّظات في البداية على إدماج البنك العالمي لاعتبارات بيئيّة في سياساته التّنموية، نظرا لعدم توفر أساس قانوني لممارسة مثل تلك الصّلاحيات ما لم تنص عليها المواثيق الخاصة بها في اتّفاق برتن وودز (Britten Woods) والنّظام الأساسي للبنك[3]، لكنّ العلاقة التي تربط البيئة والتّنمية من جهة، والتي تربط البيئة والتّنمية بالفقر من جهة أخرى، جعل الاستثمار في مجال حماية البيئة من الصّلاحيات الأساسيّة والاختصاصات الجوهريّة للبنك العالمي[4].

وقد جاء تصريح رئيس البنك الدّولي في مانيلا في بداية عام 1989 معبّرا عما حظيت به قضايا البيئة والتّنمية من اهتمام المنظّمات الدّولية من جهة، موضّحا العلاقة المتداخلة بين الاقتصاد والبيئة من جهة أخرى، إذ جاء فيه « أنّ أهداف تحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار، وتخفيف حدّة الفقر وحماية البيئة، يعزّز ويكمّل كلّ منهما الآخر »[5]. أكّد تقرير البنك الدّولي في عام 1992 على أن تكون المهمّة الأولى للتّنمية هي القضاء على الفقر، وأنّ التّخفيف من حدّة الفقر شرط مسبق لتحقيق التّنمية المتواصلة والمستديمة. يضيف التّقرير أنّ مكافحة الفقر ومنع تدهور البيئة يشكّلان محورين متكاملين للتّنمية[6].

---

1 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'Environnement et relations…, op.cit, p 267. Voir aussi :
- Ibrahim FSHIHATA, "Banque mondiale et les droits de l'homme", R.B.D.I, N° 1, 1991, Bruylant Bruxelles, p 88.

2 – محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص 114 – 115.

3 – Beat BURGENMEIER, Economie du développement durable, Bruxelles, Belgique, 2ème édition, 2005, p 33.

4 – Mohamed Abdelwahab BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques de financement du développement durable", colloque sur les Nations Unies et la protection de l'environnement op.cit, p 88.

5 – منى قاسم، مرجع سابق، ص 55.

6 – تقرير عن التّنمية في العالم 1992، مرجع سابق، ص 47.

هكذا أصبح البنك العالمي يهتم أكثر بإدخال الاعتبارات البيئيّة ضمن المسار الرّئيسي لسياساته العامة وعمليّاته ويظهر لنا ذلك من الشّروط التي تقدّم البنك لتقديم القروض للدول النّامية لغرض التنمية المستدامة وإنشاء جهاز للرّقابة على احترام البنك لسياساته البيئيّة، ذلك ما سيتم توضيحه في النّقاط التّالية:

أولا – شروط تقديم القروض البيئيّة:

يشترط البنك العالمي على الدّول المقترضة نوعين منّ الشّروط: شّروط عامة شّروط خاصة.

أ – شّروط عامة: عبارة عن شروط تطبق على كلّ المشاريع التي يموّلها البنك فكلّ دولة تلجأ للحصول على قروض، عليها الالتزام باحترام الشّروط البيئيّة التي يضعها البنك والتي أصبحت جزءً لا يتجزّأ عن أي مشروع[1]، ومن أهمّ هذه الشّروط التّقييم البيئي.

تعتبر التّوجيهة التنفيذية التي وضعها البنك العالمي بشأن التّقييم البيئي التي اعتمدها في 1989 وتمّ توسيعها كأداة رئيسيّة لمراعاة الآثار البيئيّة للقروض التي يقدّمها البنك للمشروعات، وكانت السّنة الماليّة 1991 هي أوّل سنة خضعت فيها جميع المشروعات التي اعتمدها البنك لهذه الإجراءات، إذ يعد وضع تقييم بيئي لجميع المشاريع التي يمكن أن تكون لها آثارا معاكسة ملموسة على البيئة أمرا مطلوبا[2].

يساعد إجراء التّقييم البيئي في وقت مبكّر عند إعداد المشروع في الحدّ من احتمالات تزايد التّكلفة والتّعطيل في التّنفيذ بسبب المشكلات البيئيّة التي لم تكن متوقّعة، تتولّى الأجهزة المعنية بالبيئة في البنك مسؤوليّة تنسيق العمليّة[3]، لكنّ المسؤوليّة النّهائية في التّقييم البيئي تظل منوطة بالمقترض[4].

يجرى البنك دراسة على المشاريع المعروضة عليه لتّحديد تأثيراتها المحتملة على البيئة، فيجب أن تأخذ في الاعتبار[5]:

– الوسط الطّبيعي (الهواء، الأرض، الماء)، صحة وأمن الشّعوب.

– المظاهر الاجتماعيّة (التّنقل غير الإرادي للأشخاص والسّكان الأصليين، والتّراث الثقافي للسّكان الأصليين).

– المشاكل البيئيّة العابرة للحدود.

---

1 – M. A. BEKHECHI, "Les Mécanismes juridiques de financement...", op.cit, p 90.

2 – تقرير عن تنمية العلم 1992، مرجع سابق، ص 106.

3 – المرجع نفسه والصفحة نفسها.

4 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales…", op.cit, p 13.

5 – تقرير البنك العالمي 1992، مرجع سابق، ص 106.

بعد ذلك توضع المشاريع المعروضة على البنك في فئة من الفئات الثّلاث تبعا للجهد الذي تتطلبه للتّخفيف من الآثار المعاكسة وهي:

– الفئة (أ) تصنف ضمن هذه الفئة المشاريع التي تتسبّب في أضرار بيئيّة خطيرة مثل تطوير الطّاقة الكهربائيّة، الطّاقة المائيّة والرّي على نطاق واسع للحدّ من الفيضانات.

– الفئة (ب) تصنّف ضمن هذه الفئة المشاريع التي تقع في مناطق هشة والتي قد تتسبّب في أضرار ومشاكل معيّنة وواضحة وذات مجال محدود.

– الفئة (جـــ) تصنّف ضمن هذه الفئة المشاريع ذات آثار بسيطة على البيئة[1].

هكذا يسعى البنك عند تصميم مشروعاته الاستثمارية إلى تقليل الآثار البيئيّة إلى أدنى حدّ ممكن، حيث يتعين على البنك أن لا يقدّم دعما للمشروعات التي تحدث تدهورا خطيرا في البيئة لأنّ أمر تعديل مشروع ما أو التّخلي عنه من الأفضل أن يكون في وقت مبكّر قدر الإمكان[2].

وما تجدر إليه الإشارة أنّ برامج وقروض الإصلاح الهيكلي (Ajustement structurel) المعدة لإخراج الدّول من أزمتها الاقتصاديّة وتعزيز نموّها، لم تتضمّن أية إشارة صريحة إلى الآثار السّلبية المتوقّعة على البيئة[3]. ممّا يعني أنّ سياسة البنك في تقييم التأثير البيئي لم تشمل القروض الموجّهة للإصلاح الهيكلي في نطاق واسع[4].

فقد اعتبر أنّ كلّ تطوّر في الجانب السّياسي والاجتماعي والبيئي للدّول النّامية مرتبط بالضّرورة بإصلاح وتطوير الجانب الاقتصادي فإنّ المقاربة الأساسيّة للبنك العالمي تتمثّل في أن استعادة النّمو المفقود في الدّول النّامية بواسطة الإصلاح الهيكلي يعتبر شرطا لحلّ المشاكل الاجتماعيّة والسّياسية والبيئيّة. وأنّ وضع هذه الدول على طريق النمو السّريع يسمح لها بإنتاج الموارد الضّروريّة اللاّزمة للقضاء على الفقر، وتوفير خدمات اجتماعيّة وتشجيع إدارة الموارد الطّبيعية بعقلانيّة أكثر، ووضع وتنفيذ سياسات تقوم على التّوزيع العادل لتكاليف التّنمية وفوائدها، هذا يعني أنّ الاستقرار الاقتصادي واستقرار الدّخل المعتدل يعود بالفائدة على البيئة وانّ قروض الإصلاح التي يقدّمها البنك للدّول النّامية كانت ذات آثار إيجابيّة على البيئة[5].

لكنّ سرعان ما تدارك البنك العالمي الوضع في بداية التسّعينات عندما اعترف بآثار قروض

---

1 – تقرير البنك العالمي 1992، المرجع السابق، ص 106.

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations Internationales…", op.cit, p 13.

3 – منى قاسم، مرجع سابق، ص 57 و58. انظر: David REED, op.cit, p 341.

4 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 130. انظر:

- Philippe LEPRESTRE, Protection de l'Environnement et Relation…, op.cit, p 281.

5 – David REED, op.cit, p 43.

الإصلاح الهيكلي على البيئة. فحوالي 23% من برامج الإصلاح الهيكلي التي تمّت في التسعينات[1] والمتعلّقة باستغلال الموارد الطّبيعية، أصبحت تتضمّن الاعتبارات البيئيّة.

تجدر الإشارة إلى وجود عوامل أخرى تساهم بشكل واسع في تأثير برامج الإصلاح الهيكلي على البيئة، فمن أجل الحث على إدارة رشيدة للمواد البيئية والطبيعية لجأت تايلندا إلى فرض رسوم على الأزر و المطاط عند التصدير، مما أدى إلى انتقال المزارعين إلى زراعة الذرة وإنتاج مادة الأمونياك الأكثر تأثيرا على البيئة، وعندما قامت بتخفيض الرسوم على تلك المواد بمقتضى شروط القروض من أجل الإصلاح الهيكلي سمح ذلك بتوسيع الزراعة التجارية للمطاط في الغابات والمناطق الهشة مما تسبب في انجراف التربة وإتلافها[2].

تعد دراسة الآثار المتوقّعة على البيئة عند تقديم القروض للإصلاح الهيكلي ضرورية، لا لتجنّب الآثار التي قد تكون ضارة بالبيئة فحسب، بل كذلك من أجل الاستخدام الأمثل والكامل للإمكانيات التي توفرها قروض الإصلاح الهيكلي في تحسين الظّروف البيئيّة[3].

ب – شرّوط خاصة: تتمثّل في بعض الإجراءات والتّدابير الضّرورية اللاّزمة بتنفيذ المشاريع التي تتطلّب حماية خاصة كتدابير تعويض المتضرّرين فيما يتعلّق مثلا بالموارد الغابيّة. إنّ القواعد التّوجيهية المتّخذة من طرف البنك في مجال حماية البيئة يمكن تقسيمها إلى فئتين من المشاريع[4]:

– مشاريع حماية البيئة كالتّشجير إعادة المناطق المتضرّرة إلى حالتها الأصليّة إن أمكن فإنّ البنك يقوم بتمويلها إذا كانت هذه المشاريع تمثّل أهميّة اجتماعيّة واقتصاديّة وبيئيّة.

– مشاريع الاستغلال التّجاري للغابات: في مثل هذه المشاريع يقوم البنك بمراقبة مدى احترام الشروط التي وضعها والمتعلّقة باحترام حقوق السّكان الأصليّين أو المحلّيين وحماية التّنوع البيولوجي. تنحصر مهمة المساعدات الماليّة في العمليّات الضّرورية لتحقيقها محاولا منع الأسباب التي تدفع الشّعوب والدّول إلى نهب موارد الغابات لتضمن صيانتها والحفاظ عليها[5].

تعتبر من أهمّ الإجراءات الأساسيّة لإنجاح سياسة البنك حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

---

1 – لم يتضمّن القرض الأوّل الذي قدّمه البنك العالمي لدول السّلفادور في إطار إصلاح الهيكلي في 1991 أي إشارة إلى الامتيازات البيئيّة، لكنّ تقرير تقييم القرض الثّاني للإصلاح الهيكلي في سبتمبر 1993 أشار صراحة إلى مسألة البيئة. انظر ذلك: David REED, op.cit, p 174.

2 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'Environnement et relations…, op.cit, p 281.

3 – منى قاسم، مرجع سابق، ص 58.

4 – Bernard SAURA, "Entre coopération incitative urgence écologique les premiers de la protection internationales des forets tropicales nouveautés scientifiques", Actes des 1ères journées scientifiques, Droit des forets et développement durable, France 7 – 8 Novembre 1994, p 475.

5 – Bernard SAURA, op.cit, p, 475.

حسب البنك العالمي مشاركة المواطنين في اختيار وتنفيذ وإنجاز مشاريعها يعتبر تطوّرا يخدم البيئة، وغالبا وما تحاول تطبيق هذا الإجراء لكنّ نتائجه تكون محدودة بسبب الرّقابة التي تمارسها الدّول على المنظّمات أو الجمعيات التي تمثّل المواطنين وذلك بسبب تخوّف الدّول النّامية من التّأثير على الاختيارات الوطنيّة[1]. أثبتت التّجربة أنّ هذه المشاركة لن تكون إيجابيّة إذا لم تتمّ في إطار نظام سياسي ديمقراطي مثلما حدث في المكسيك[2].

ما يعترض جهود البنك في هذا الشأن هو كيفية التنسيق بين المشاريع البيئية التي تكون موضوع اتفاق رسمي مع الحكومات الحرّة في اتّخاذ القرارات والمواطنين المعنيين بتنفيذ المشاريع على المستوى المحلّي[3]. لذا اتّجه البنك بصفة أساسيّة إلى تشجيع مشاركة المنظّمات المدنية المحليّة أكثر فأكثر للمساهمة في إعداد وتصميم وتنفيذ المشاريع التي تمولها[4].

وهكذا أصبحت المنظّمات غير الحكوميّة مرتبطة بصفة مباشرة فيما لا يقلّ عن نصف المشاريع المدعّمة من طرف البنك العالمي ولهذا المسعى آثار ذات قيمة مثاليّة[5]، إذ لا يمكن ترقية التّنمية المستدامة دون مشاركة المواطنين المعنيين، تحاول حتى الدّول المتقدّمة إعادة النّظر في طريقة نموها بالاعتماد أساسا على الثّقافة الايكولوجيّة للمواطنين[6].

جـــ – مدى فعاليّة الشّروط البيئيّة: دفع مفهوم التنمية المستدامة الدّول النّامية للإصرار أكثر على مطالبها التّقليدية للمشاركة في تحديد أولويات التّمويل وعدم ربط هذه المساعدات بشروط[7].

إنّ ربط منح القروض من أجل التّنمية بشروط تعد قاعدة وليس استثناءً، إذ غالبا ما تشترط الدّول المانحة للمساعدات على الدّول المقرضة استيراد أو شراء وسائل ومعدّات معيّنة من الدّولة المانحة لتبرر لشعوبها أن تلك الموارد التي قدمتها للدول النامية هي من أجل خدمة شعوبها، وغالبا ما تشترط البنوك أو المؤسسات المتعدّدة الأطراف شروطا تتمثّل في القيام بإصلاحات سياسيّة عامة قانونيّة، إداريّة (كمشاركة المجموعات المعنيّة والشفافية في استعمال الموارد الماليّة).

يلاحظ امتداد مبدأ المشروطية (Principe de conditionnalité) إلى القروض أو المساعدات

---

1 – Grigori LAZAREW, op.cit, p 42 à 47.

2 – Sylvie DERAIME, op.cit, p 167.

3 – M. A. BEKHECHI, "Les Mécanismes juridiques de financement...", op.cit, p 91.

4 – Ibrahim FSHIHATA, op.cit, p 88.

5 – Idem.

6 – Sylvie DERAIME, op.cit, p 167.

7 – M. A. BEKHECHI, "Les Mécanismes juridiques de financement...", op.cit, p 92.

البيئيّة وتتميّز هذه الشّروط بعدم التّجانس والتّناقض، لأنّ سلبيات هذه الشّروط أكثر من ايجابياتها[1].

من ايجابيات الشّروط البيئيّة الأخذ في الاعتبار الاهتمامات البيئيّة من طرف الدّول المقترضة في مشاريعها التّنمويّة، وتظهر سلبيات الشّروط البيئيّة:

– عندما ترفض الدّول المقترضة الامتثال للشّروط التي يمليها البنك أو غير قادرة على تنفيذها فإنّ البنك بدوره يرفض تمويل المشروع.

– عندما لا تكشف الدّول عن الآثار الضّارة لمشاريعها من أجل الحصول على تمويل للمشاريع التي لا تستجيب لكلّ المعايير المحدّدة من طرف البنك[2].

– وقد اعتبر مبدأ المشروطيّة الذي يتّبعه البنك كوسيلة للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، خاصة عندما تمسّ هذه الشّروط سيّادة الدّول المقترضة على ثرواتها الطّبيعية[3].

– إن اختلاف هذه الشّروط مع شروط أخرى تفرضها وكالات تنمية أخرى يسمح للدّول النامية من التّوجه إلى مؤسّسات أخرى تفرض شروطا أقلّ صرامة وشدّة كالمؤسّسات الماليّة الخاصة.

قد تستفيد الدّول من مرونة سياسة البنك في فرض الشّروط، إذ في بعض الحالات تكتفي الدّول المقترضة بإثبات احترامها للشّروط البيئيّة بعد حصولها على القسط الأوّل من القرض لكي تتحصّل على لقسط آخر، دون أن يواصل البنك ممارسة رقابته على احترام تلك الشروط البيئية من طرف الدولة المقترضة.

– تعد مهمّة متابعة مدى توفر هذه الشّروط صعبة، فكلّما كانت هذه الشّروط معقّدة، كلما كانت نسبة نجاح البنك في متابعة تنفيذ الشّروط ضعيفا، خاصة وأن البنك غالبا ما يؤجّل متابعة المشروع إلى المراحل الأخيرة لإنجازه، وفي هذه الحالة تكون قد تحصّلت على كلّ القرض أو القسط الأكبر منه.

أمّا بالنّسبة للمقترضين، فإنّ مبدأ المشروطية يزيد من احتمال نجاح المشروع كما يساهم ذلك في تدعيم النّخبة الوطنيّة الحاكمة وتفادي الانتقادات الدّاخلية وتعزّز في نفس الوقت ثقة المدافعين عن البيئة في مواجهة الحكومات[4].

ثانيا – الطّبيعة المرنة للسّياسة البيئيّة للبنك:

بعد سنوات من الضّغط من جانب المنظّمات غير الحكوميّة والجهات المعنيّة قام البنك العالمي

---

1 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 275 .

2 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHRAD, "Organisations internationales…", op.cit, p 14.

3 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 275.

4 – Idem.

بوضع مجموعة عريضية من السّياسات العمليّة البيئيّة.

أ – شكل السّياسات العمليّة البيئيّة: فهي عبارة عن مجموعة من التّوجيهات العملية (directives opérationnelles) التي تحوّلت فيما يعد إلى سياسات عمليّة للبنك (politiques opérationnelles) تتضمّن مجموعة من الشّروط التي يضعها البنك العالمي من أجل تقديم قروض لتمويل مشاريع تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في الدّول النّامية.

يمكن القول أنّ السّياسات العمليّة للبنك تتمثّل في مجموعة التّوجيهات والإجراءات والتّدابير التي يعمل بها البنك من أجدل التّوفيق بين تحقيق التّنمية والقضاء على الفقر وصيانة البيئة. ويمكن تقسيم السّياسات العمليّة للبنك إلى 3 أنواع:

– **مدونة مكافحة التّلوث:** قام البنك العالمي بنشر كتّاب حول مكافحة التّلوث يتضمّن خطوطا وتوجيهات وإرشادات مفصّلة عن كيفية التّقليل والتّخفيض من التّلوث الصّناعي[1].

– **السّياسة البيئيّة والاجتماعيّة للبنك:** تتضمن مجموعة من الإجراءات لتقييم التأثير البيئي للمشروعات التي يموّلها البنك خاصة الإقراض من أجل رعاية الغابات والحفاظ عليها وحماية المناطق البرّية وحقوق السّكان الأصليّين[2].

– **توصيات عامة:** تتضمّن مجموعة من التّوصيات التي يتقيد بها إطارات وموظّفي البنك عند إعدادهم وانجاز مشاريع التّنمية.

تتضمّن السّياسة العمليّة للبنك بالإضافة إلى ذلك، على بعض التّوجيهات المتعلّقة بالحالات التي يمنع فيها البنك العالمي من تمويل بعض المشاريع التي تدمّر وتلحق أضرارا بالغة بالبيئة كقطع واستغلال خشب الغابات، لاسيما الغابات التي لم يسبق استغلالها والإضرار بها[3]. يجدر الذّكر أنّ السّياسات العمليّة للبنك توضع من طرف البنك العالمي وتنفّذ من قبله.

ب – القيمة القانونيّة للسّياسات العمليّة للبنك: تتخذ السياسات والتّوجيهات العمليّة للبنك شكل مناشير أو تعليمات إداريّة ترتّب آثار على اتّفاقات القروض التي تبرم بين الدّول النّامية المقترضة والبنك العالمي. فهي عبارة عن توجيهات يلتزم بتنفيذها موظّفي البنك العالمي على الدّول النّامية المستفيدة من قروض البنك والملتزمة بتنفيذها، وإلاّ امتنع هذا الأخير بدوره عن تمويل المشروع.

تستمدّ السّياسات والإجراءات العمليّة للبنك من مبادئ حسن إدارة البيئة التي هي من

---

1 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 131.

2 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques de financement…", op.cit, p 90 – 92.

3 – Ibid, p 92 – 93.

القانون المرن (Lex frenda)[1] وما يزيد من أهميّة وقيمة معايير البنك العالمي أنّه ينظر إليها عادة من جانب المستثمرين من القطاع الخاص على أنّها السّياسات والمعايير الدّولية السّائدة، حيث أنّه على الأقّل من النّاحية النّظرية يفترض أنّ جميع وكالات البنك ملتزمة بسياساتها على الرّغم من أنّ البنك يعترف بعدم إتباع ما وضعه من قواعد، وقد اتّخذ البنك في السّنوات خطوات لتحسين مدى التزامها، ومن ذلك إنشاء وحدة خاصة مكلّفة بالإشراف على تطوير سياسة الحماية تشملّ أغلب المتطلبات البيئيّة والاجتماعيّة[2].

تثير بعض المشروعات القائمة والمقترحة أسئلة حول مدى جديّة ما أعلنه البنك حديثا من تطبيق سياساته: إذ في جوان 1999 وافق مجلس الإدارة على قرض مثير للجدل يبلغ 160 مليون دولار للصّين لإعادة توطين حوالي 58000 من المزارعين في جزء من منطقه التبت (Tibet)، رغم اعتراض كلّ من حكومة ألمانيا والولايات المتّحدة. ويرى البعض أنّ إعادة التّوطين المقترح يهدف أساسا إلى مساعدة الصّين في التّمتع بسيطرة سياسة في المنطقة. وأنّه يتسبّب في تمزيق بيئي واجتماعي ممّا يعد انتهاكا لسياسات البنك ذاته[3].

ثالثا – الرّقابة الشّكلية على الشّروط البيئيّة:

إنّ العديد من الأمثلة المشهورة (التي سيأتي الحديث عنها) عن عدم احترام البنك للشّروط البيئيّة المتضمنة في سياساته العمليّة تستوجب وضع إجراءات وفرض رقابة على موظّفي البنك لإرغامهم على احترام تلك الشّروط. من أجل ذلك أنشأت هيئة التّفتيش أو الرّقابة.

أ – **إنشاء هيئة التّفتيش (Panel d'inspection):** تحت ضغوط خارجية قام مديري التّنفيذ لكلّ من البنك الدّولي للتّعمير والتّنمية (BIRD) والوكالة الدّولية للتّنمية (AID)، في 1993/02/22 بإصدار قرارين لإنشاء هيئة مستقلة عن البنك العالمي لممارسة الرّقابة على هذا الأخير، ثمّ وضع النّظام القانوني لهذه الهيئة بمقتضى قرارين صدرا في سنة 1996 و1999[4].

تعتبر هيئة التفتيش جهاز محايد يتلقّى الشّكاوي سواء من الأفراد أو المنظّمات غير الحكوميّة، عن المشاريع التي يقوم البنك بتمويلها والتي لا تتلاءم مع أهداف التنمية المستدامة، يعتبر إنشاء هيئة التّفتيش من الخطوات الهامة التي اتّخذها البنك خلال التّسعينات، بل يعد من أهم الابتكارات في

---

1 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations Internationales…", op.cit, p 13.

2 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 130 – 131.

3 – المرجع نفسه، ص 131.

4 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations Internationales…", op.cit, p 13.

نطاق ميكانيزمات الرقابة الدولية، ودعما قويّا للسياسة التي انتهجها البنك في التّسعينات دائما للكشف والإعلان عن المعلومات البيئية، لأن تنفيذ هذا الإجراء مرتبط بشكل واسع بضمان الحصول على المعلومات حول المشاريع المعنية من طرف الجمهور وحتى التي تعتبر إلى حد ما من الوثائق الداخلية للبنك[1].

لم تبلغ هذه السّياسة حدّ الكمال على الرّغم من ذلك ، فإنّها جعلت المزيد من وثائق البنك متاحة للجمهور والأطراف المعنيّة[2].

ب – طبيعة هيئة التّفتيش: لا تمثّل هيئة الرّقابة أو التفتيش جهازا قضائيّا ولا تملك سلطة لإقامة المسؤوليّة القانونيّة للبنك، إنّما هي جهاز إداري لممارسة الرّقابة والتفتيش على البنك العالمي فقط[3]. لذا فإنّ التّقارير التي تضعها الهيئة عند إجرائها للتّحقيق بعد تلقّي شكاوي من المتضرّرين أو الجمهور بما فيه المنظمات غير الحكوميّة لا يعد في كلّ الأحوال بمثابة حكما منفذا على البنك ولا يمنح حتى حقّ التّعويض لفائدة المتضررين بسبب تأثيرات بيئيّة للمشاريع المموّلة من طرف البنك.

كلّ ما في الأمر، أنّ التقارير التي تقدّم من طرف هيئة التّفتيش تسمح بتقييم أفضل للإجراءات والتّوجيهات المتضمّنة في السياسات العمليّة للبنك، وفي بعض الأحيان تساهم هذه التّقارير في تحديد العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار لتنفيذ تلك السّياسات البيئيّة للبنك.

زيادة على ذلك، فإن النّشاطات البيئيّة للبنك لا تخضع للقانون الدولي، وإنّما للنّظام القانوني الذي يضعه البنك، فهذا يعني أنّ هيئة التفتيش تمارس رقابتها استنادا إلى القواعد التي يضعها البنك نفسه وهذا ما يجعل الجهاز يخضع لأولويات وإستراتيجية البنك[4]. يمكن القول مع ذلك أنّ لهيئة التّفتيش ميزتين هما:

– أنّ هيئة التفتيش تمارس رقابة تجعل الموظّفين في البنك مسؤولين ولو معنويّا عن عدم احترام الشّروط البيئة وبالتّالي تدعيم التّنمية المستدامة.

– الاقتداء بهذا السّلوك من طرف مؤسّسات ماليّة دوليّة أخرى مثال ذلك شركة التّمويل الدولية التي عيّنت مراقبا ومستشارا للالتزام البيئي والاجتماعي[5].

---

1 – Marc LAVIEILLE, Conventions de protection de l’environnement, centre de recherche in disciplinaire en droit de l’environnement de l’aménagement et l’urbanisme (C.R.I.D.E.A.U), 1999, p 359 – 360.

2 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 168.

3 – S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations Internationales…", op.cit, p 14.

4 – Idem.

5 – Idem.

الفرع الثّاني

جهود البنك العالمي في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة

مرت جهود البنك العالمي في مجال قضايا البيئة والتّنمية بصفة عامة بمراحل متميّزة هي كالآتي:

أولا – مرحلة الدعوة لوقف الإضرار بالبيئة:

يعتبر البنك العالمي من أولى المنظّمات الماليّة التي اهتمّت بإدخال المعايير البيئيّة في سياساته ودراسة مدى تأثير المشاريع والاستثمارات التي يمولّها على البيئة.

بعد إنشاء منصب مستشار للبيئة في 1969، أنشأ البنك مكتبا للشّؤون البيئيّة (Bureau des affaires Environnementales) في 1971 مكلّف بدراسة تأثير المشاريع على البيئة، وتقوم خطابات البنك منذ السبعينات على ضرورة القضاء أو التّخفيض من الفقر وترقية النّمو[1] و يهدف البنك في هذه المرحلة إلى:

- توفير الموارد المالية والخبرة الفنية.
- تشجيع البحث والتّكوين وتحسين وتطوير الإعلام.
- التّعاون التّقني المنحصرة في بعض المبادرات المنعزلة (initiatives isolés)[2]

تتميز سياسة البنك العالمي لمواجهة المشكلات البيئية في هذه المرحلة بأنّها لم تخرج عن كونها مجرّد تقديم نصائح إنمائية وهي في حقيقتها دعوة لوقف الأضرار التي تترتّب عن التّلوث البيئي[3]. كانت تتّسم السّياسة البيئيّة للبنك في هذه المرحلة بالتّطور البطيء وتعود الأسباب إلى: مشكلة التّكاليف، تطرّف الخطاب الايكولوجي، عدم اهتمام الدّول النّامية وموظفي البنك بالبعد البيئي، مما أدى إلى تأخر البنك في تبني موقف صارم ومسؤول[4].

ثانيا – مرحلة ربط البنك بحماية البيئة:

بدأت هذه المرحلة منذ ماي 1987 عندما أعلن Barber COUNABEL رئيس البنك العالمي في خطاب له في معهد الموارد المائيّة عن سلسلة من المبادرات التي ترمي إلى ربط البنك العالمي بمكافحة الفقر والتزامه بحماية البيئيّة. وفي إطار تحقيق هذا الهدف أعلن عن تغييرات تنظيميّة جديدة بإدارة البنك بما يسمح زيادة الاهتمام بمشكلات وقضايا البيئة والتّنمية في العالم. أعلن عن تخصيص موارد من البنك لبرنامج تعاوني لمساعدة الحكومات على تقييم الحظائر البيئيّة في الدّول

---

1 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l’Environnement et relations…, op.cit, p 267.

2 – Idem.

3 – محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص 115.

4 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l’Environnement et relations…, op.cit, p 276.

النّامية التي تتعرّض لأخطار بيئيّة[1].

أحرز البنك الدّولي تقدّما كبيرا خلال السّنة الماليّة 1989 في إدخال الاعتبارات البيئيّة ضمن المسار الرّئيسي لسياساته العامة وعملياته، وذلك من خلال زيادة توفير المعلومات البيئيّة عن مشروعات البنك وبرامجه[2].

سعى البنك العالمي في التّسعينات إلى تغيير صورة اللامبالاة بالبيئة من النّاحية الواقعيّة، على الرّغم من الخطابات التي تهدف إلى الاهتمام بالبيئة، أدّى النّقد الذي وجّه للبنك في المرحلة الأولى دفعه إلى اتّخاذ إجراءات التّقييم البيئي في كافة مشروعاته واستثماراته[3]

استهدف البنك ترقية التّنمية المستدامة ومن أجل الاضطلاع بهذه المهمّة يقوم البنك بالأنشطة التّالية[4]:

– المساعدة على معالجة المشاكل العالميّة المتعلّقة بالبيئة والزّراعة وذلك بالاشتراك مع الوكالة الثّنائية والمؤسّسات الأخرى المتعدّدة الأطراف والمنظمات غير الحكوميّة.

– تطوير قدرات البنك الفنيّة من خلال التّوظيف الانتقالي وتدريب الموظّفين لزيادة وعيهم بالقضايا البيئيّة ورفع كفاءتهم في وضع البرامج السّليمة بيئيّا وإداريّا.

– تحسين إدراك البنك لمفهوم ومتطلّبات تحقيق التّنمية المنصفة والقابلة للاستمرار بيئيّا.

– وضع سياسات ومشروعات وبرامج في قطاعات البيئة والزّراعة والبنية الأساسيّة، من خلال الدّراسات التي يجريها بنفسه مع الاستفادة من أفضل الدّراسات الأخرى أينما وجدت بما يشجّع استمراريّتها.

كانت إحدى الأهداف الرّئيسيّة لسياسة البنك في مجال البيئة إدخال الاعتبارات البيئيّة في الحوار الخاص بالسّياسات الاقتصاديّة والبرامج المحليّة عن طريق إعداد تقارير عن قضايا البيئيّة بهدف العمل على زيادة الاهتمام بقضايا البيئة داخل البنك وتحديد كيفية معالجتها في كلّ دولة والعمل على التّوصل إلى منهج موحّد في هذا المجال، لتكون تلك التّقارير مرجعا داخليّا عن مشاكل البيئية لتقييمها في إعداد الاستراتجيّات العامة لكلّ دولة، من أجل وضع خطط العمل البيئيّة التي تحدّد الاحتياجات المحليّة للدّول ومساعدة الحكومات عند تحديد الأولويات وتخصيص الموارد المحدودة[5].

---

1 – محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص 115 و116.

2 – منى قاسم، مرجع سابق، ص 56.

3 – ادخل البنك العالمي مبدأ التّقييم ودراسة التأثير بشكل رسمي في سياسته في 1991. انظر في ذلك:
- Philippe LEPRESRTE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 266.

4 – جون كليف، "التبعات البيئيّة، لماذا يهتمّ البنك الدّولي بالبيئة ونهج مبادرة جديدة ؟"، مجلّة التّمويل والتّنمية، مارس 1988، ص 14 – 15.

5 – منى قاسم، مرجع سابق، ص 57.

لذلك تأخذ تلك الخطط بطبيعتها في الاعتبار عمليّات المفاضلة بين الاستثمار والبيئة من أجل تحقيق التنمية القابلة للاستثمار[1]، وقد قام البنك في هذه المرحلة بتمويل بعض المشاريع وإعداد برامج بيئية لبعض الدول منها الجزائر، حيث وضع برنامج العمل الوطني للبيئة الجزائري (PANE) لسنة 1997 بمساعدة البنك العالمي وموّل البنك العالمي مشروع مكافحة التّلوث الصّناعي في الجزائر يقدّر بـــ 36,6 مليون دولار في سنة 1996 ومن أهداف هذه المساعدة:

- التّقليص من آثار وأخطار التّلوث الصّناعي على صحّة المواطن.
- توفير وتقديم إمكانيات وتقنيات في مجال حماية البيئة وإدارتها.
- تدعيم الإطار القانوني الذي ينظّم حماية البيئة.
- وضع برنامج استثمار موجّه للتّقليل من الآثار الضّارة للتلوث الصّناعي على الصّحة والبيئة[2].

ثالثا – مرحلة إستراتيجية الإصلاح الهيكلي:

لتتلقّى الدّول قروض الإصلاح الهيكلي عليها أن توافق على تطبيق قائمة طويلة من الشّروط والتّغيرات السّياسة الرّامية إلى إعادتها إلى رخاء اقتصادي. ومن بين السّياسات التي كان يوصي بها عادة الخصخصة، استقرار سعر الصّرف، تحرير التّجارة، إلغاء المساعدات المختلفة.

لم يول البنك اهتماما للتّأثيرات العميقة لهذه السّياسات على الصّحة البيئيّة للدّول النّامية، وأحد المكوّنات الأساسيّة لأغلب قروض الإصلاح هي السياسات الرّامية لزيادة الصّادرات بهدف توفير نقذ أجنبي لسدّ الدّيون المتأخّرة ذلك ما يؤدّي بالدّول إلى تدمير واستنزاف موادها الطّبيعية مثل صيد الأسماك واستغلال الغابات وقطع الأشجار.

يتمّ في الغالب تعزيز الزّراعة الموجّهة للتّصدير في بعض الحالات على حساب صغار المزارعين والسّكان الأصليّين، وفي الوقت الذي تعزّز فيه قروض الإصلاح الهيكلي الصّادرات في السّلع الحسّاسة بيئيّا، فإنّها تطلب غالبا من الدّول تحقيق خفض كبير في المصروفات الحكوميّة، بما فيها وزارات البيئة وإدارة المواد الطّبيعية[3]، تظهر جميع هذه التّأثيرات في الحالات الحديثة التّالية:

- شجع البنك العالمي في اندونيسيا على زيادة إنتاج زيت النخيل كجزء من إستراتيجيته[4]

---

1 – تعتبر مدغشقر أوّل دولة ساعدها البنك العالمي لإعداد برنامج عمل يتعلّق بالبيئة.
صرّح رئيس البنك العالمي في 1991/04/9: أنّ البنك سيعمل على إعداد الخطّط البيئية للدّول الإفريقيّة لكي تغطي العشرين عاما القادمة. انظر في ذلك: منى قاسم، مرجع سابق، ص 57 – 58.

2 – Activité de la banque Mondiale en Algérie, Projet de la lutte contre la pollution industrielle. Site électronique: http://sitesourcesworldbank.org.intalalgeriainfrench/ressourcesalgeria-brochure.fr.Adf.

3 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 128. انظر أيضا:
Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 281.

4 – أشعلت حرائق كبيرة في غابات اندونيسيا في السّنوات الأخيرة لإعداد الأرض لزراعة أشجار النّخيل والخشب، مما أدى إلى زيادة صادرات أندونيسيا من زيت النّخيل فيما بين 1991 – 1997 من 1,4 مليون إلى 3 مليون طن. انظر في ذلك: هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 168.

الواسعة لإنقاذ هذه الدّولة من أزمتها الاقتصاديّة، وإلزام اندونيسيا بإلغاء القيود على الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع. لكنّ النّمو السّريع في صادرات زيت النّخيل كان من أهمّ مسببات تدمير غابات اندونيسيا المداريّة الغنيّة في السّنوات الأخيرة، ممّا أثار تساؤلات حول حكمة الاستمرار في زيادة هذه الصّادرات[1].

– شجع البنك العالمي في مالي على زيادة إنتاج القطن والأرز للخروج من أزمتها الاقتصاديّة، لكنّ النّمو السّريع في صادرات القطن والأرز وبأسعار أقلّ من الأسعار المحليّة أدّى إلى آثار بيئيّة تظهر في تدهور وانجراف التّربة بسبب الاستغلال المكثّف وعدم منح الوقت الكافي لاستراحة الأرض، والاعتماد على بعض المواد الكيماوية والأسمدة التي لا تتلائم والطّبيعة الجيولوجيّة للأراضي المحليّة[2].

– اعتمدت جاميكا على زيادة إنتاج القهوة لتوفير العملة الصّعبة لسد ديونها ممّا ألزمها باستصلاح أراضي واسعة لزيادة الإنتاج، ممّا ترتب عنه آثارا بيئيّة خطيرة كتدهور نوعيّة المياه والأراضي وانزلاق التّربة[3].

– أدّت جهود زيادة صادرات فول الصّويا في حوض نهر الأمازون إلى وضع خطط إنشاء شبكة واسعة من الطّرق السّريعة والسّكك الحديديّة بهدف توصيل المحاصيل إلى أسواق آسيا وأوروبا، وقد أدّى ذلك إلى مزيد من تدمير الغابات واختلال النّظام البيئي[4].

– موّل البنك دراسات في الإكوادور 1993 لرسم الخرائط وعمليّة التّنقيب والبحث في المناطق المحميّة في إطار مشروع منجمي، ويعد انتهاكا للبيانات والمعلومات الخاصة بالاكوادور، ممّا أدّى في النّهاية برئيس الاكوادور إلى إلغاء القانون الوطني المتعلّق بمنع النّشاطات المنجمية في المناطق المحميّة[5].

بدلا من اعتراف البنك بوجود تناقضات في مشاريعه البيئية، يلاحظ لجوئه إلى استعمال البيئة من أجل إضفاء الشّرعية على الشّروط السّياسية والاقتصاديّة الغربية التي تلقى معارضة من طرف الدّول المقترضة. فقد حاول البنك تبرير الشّروط التي تسعى إلى التقليص من مساعدات الدّول وعدم رقابة أسعار المواد الزّراعية وإصلاح السّياسات الضّريبية مدّعية أنّ مثل هذه الممارسات تشجّع بطريقة غير مباشرة على حماية البيئة.

---

1 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 168.

2 – David REED, op.cit, p 97 – 98.

3 – Ibid, p 93.

4 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 61.

5 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 272.

رابعا – مرحلة وضع إستراتيجية جديدة:

تبنى البنك العالمي منذ 2001 إستراتيجية جديدة محاولا تفادي كلّ الانتقادات التي وجّهت إليه وتركزت هذه الإستراتيجية على ثلاثة أهداف أساسيّة:

– تحسين نوعية المياه بإدارة مستديمة للموارد الطّبيعية، الوقاية والتّقليل من الأخطار البيئيّة على الصّحة والتّقليص من خطورة الكوارث الطّبيعية.

– تحسين نوعية النّمو بتطوير المؤسّسات والتّنظيمات السّياسية لتنشيط ودعم القطاع الخاص وتوعية كلّ الأطراف المعنيّة بعلاقة البيئة بالفقر.

– حماية نوعية الموارد الطّبيعية الجهوية والعالميّة كالاهتمام بإعادة تشجير الغابات الاستوائيّة تحت شروط معنيّة وحماية المياه وتسهيل نقل الموارد الماليّة الإضافيّة[1].

إذا كانت النّتائج الأوّلية للإستراتيجية تبدو مشجّعة كزيادة عدد وحجم القروض البيئيّة ابتداءً من 2003. فقد قدّم البنك العالمي قرضا للجزائر يقدّر بـــ 78 دولار من أجل تنفيذ إستراتيجية الخدمات البيئيّة 2004 Mise en œuvre de la stratégie des prestations des services environnementaux 2004. ومن أهداف هذا القرض:

- تدعيم مؤسّسات وإمكانات الحكومة في المجال البيئي.
- القضاء على التّلوث الذي يسبّبه مركّب اسميدال بعنّابة ASMIDAL.
- القضاء على التّلوث الذي يسبّبه مركّب انسيدار ANSIDER.
- إنشاء مركز لمعالجة أو التّخلص من النّفايات الصّلبة[2] في بئر العاتر (BIRELATER)[3].

فقد اهتمّ البنك العالمي بالإضافة إلى ذلك، بدعم وتطوير المؤسّسات الماليّة، كما تسجّع على تكوين تحالفات إستراتيجيّة مع الشّركاء الآخرين للتّنمية المستديمة مثال التّحالف من أجل إدارة الغابات بين الحكومات والصّندوق العالمي للطّبيعة، هل فعلا هذه الإستراتيجية تجاوزت المشاكل والعراقيل التي تواجه نشاط البنك على الرّغم من محاولات الإصلاح المتعدّدة عبر السّنوات؟

الفرع الثّالث

عدم فعّالية السّياسة البيئيّة للبنك في دعم التّنمية المستدامة

تظهر عدم فعالية جهود البنك في تدعيم التنمية المستدامة في انخفاض حجم القروض التي يقدمها للدول النامية في هذا المجال وعدم مراعاة التكاليف والمنافع البيئية عند تنفيذ المشاريع وتأثير

---

1 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 270 – 271.

2 – إلى غاية 2001 الجزائر لم تملك أية مؤسّسة للتّخلص ومعالجة النّفايات الصّلبة. انظر في ذلك:
Ouamer MAKHOUKH, op.cit, p 19.

3 – Activités de la banque mondiale en Algérie REME Algérie MNE. Site électronique : Http://www.remeiafo/Projets/algerie-environnement.

إستراتيجية الإصلاح الهيكلي على صحة البيئة.

يملك البنك وسائل ماليّة لتنفيذ سياساته العمليّة، ومع ذلك فإنّ حجم القروض التي يقدّمها في مجال البيئة تبقى متواضعة حيث بلغت هذه القروض 111,5 مليون دولار أمريكي في سنة 1993 و 444,1 مليون دولار في سنة 1995، وبالنّسبة لمجموع قروض البنك في عام 1995 التي تقدّر بـــ 16 852,6 مليون دولار، فهي تمثّل نسبة لا تذكر على الإطلاق[1].

وبلغت استثمارات البنك في مشاريع البيئة عام 1995 مقدار 800 مليون دولار، وتقدّر تكاليف التّدابير المتّخذة من طرف البنك لحماية البيئة في مشاريع أخرى حوالي 150 مليون دولار. تؤكّد هذه الأرقام على أنّ مقياس القروض الكليّة تقلّ كثيرا عن المطلوب لمساعدة الدّول النّامية للخروج من مشكلات الفقر والتّدهور البيئي المتداخلة[2].

عرفت مع هذا الالتزامات الماليّة للبنك لسنة 2003 ارتفاعا حيث وصلت إلى 513 18 مليون دولار موجّهة نحو 240 مشروعا، أما حجم القروض البيئيّة والمشاريع البيئيّة للبنك العالمي في انخفاض مستمر في الفترة (1990 – 2004)[3].

كما ذهب البعض إلى أنّ سياسات البنك في مجال الاستثمارات أدّت إلى الإضرار بالبيئة وزيادة مشكلات التّلوث عكس السّياسات المعلنة للبنك العالمي، كشفت بعض الأحداث خلال السّنوات الماضية فيما يتعلّق بعمليات البنك، عدم مراعاته لمبدأ التكاليف والمنافع البيئية عند تنفيذ مشاريعه، إذ توجه البنك نحو المشروعات الكبيرة ذات رأسمال ضخم وتقييم المشروعات على أساس معدّل قياس العائد مع عدم الاهتمام بالتّكاليف البيئيّة غير القابلة للقياس على المدى الطّويل[4]، مما عرّضه لانتقادات حادة، خاصة من طرف المنظّمات غير الحكوميّة وبعض الخبراء[5].

دعّم البنك في السّبعينات والثّمانينات من خلال مشروعات استيطان"الغابات المطيرة" في البرازيل

---

1 – محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص119.

2 – المرجع نفسه، ص 119– 120.

3 – Source : Banque mondiale cité in Philippe LEPRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 270.

4 – وقف البنك مساعداته لتمويل مشروع تربية المواشي في البرازيل لتوفير لحوم HAMBOURGUER لدوّل أمريكا الشّمالية، بعد ما تبيّن للبنك أنّ المشروع له آثارا اقتصاديّة سلبيّة وليس باعتبار أنّ للمشروع أثارا سلبيّة على البيئة. انظر في ذلك:

Philippe LEPRESTRE, Protection de l’Environnement et relations…, op.cit, p 272.

5 – واصلت المنظمات غير الحكوميّة انتقادها للبنك العالمي حتى في مؤتمر ريو، بينما أكّدت الدّول على دوره الأساسي في التّمويل ونادت في الوقت نفسه بإنشاء صندوق عالمي للبيئة. انظر في ذلك:

Philippe LEPRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 265 – 260.

ومشروعات زراعة التّبغ في إفريقيا، مشروع بولوفورست (Polovoroest) في البرازيل ومشروع الماشية في السّودان وبيتسوانا ومشروع التهجير في اندونيسيا[1]، استثمارات تعود بالضرر على البيئة.

يمثّل مشروع Polovoroest للتّنمية الرّيفية وإنشاء طرق رئيسيّة في البرازيل، ومشروع الري في سريلانكا مثالين للضّرر البيئي الذي ينجم عن المشاريع الإنمائية التي أسيئ تصميمها وتنفيذها.

كان من المفروض في حالة مشروع Polonovorest التّنبؤ بأنّ إنشاء الطّرق وغيرها من جوانب البنية الأساسيّة سوف يجلب أعدادا كبيرة من المهاجرين إلى منطقة المشروع، ممّا يجعل الوكالات الحكوميّة التي لا تلقي بالفعل تمويلا كافيا أقلّ قدرة على مكافحة إزالة الأشجار على نطاق واسع، وبالمثل فإنّ الذين تولّوا تقييم مشروع الرّي بسريلانكا افترضوا أنّه لن يؤدّي إلى التّعجيل بإزالة الغابات، رغم أنّه ينفذ في مناطق واسعة من الأراضي التي تقع في أربع محميات[2].

الأخطر من ذلك، أن مجلس إدارة البنك قرّر في 1992 مواصلة تمويل مشروع سد ضخم (Normada Sardor Savador) بالهند، رغم معارضة المشروع من طرف لجنة مستقلّة كان يرأسها "Bread FORD MORSE المدير السّابق لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة الذي قدّم تقريرا موضّحا فيه سلبيات وآثار المشروع على البيئة، وبيّن التّقرير أنّ المشروع سيؤدّي إلى ترحيل الآلاف من السّكان تقدر بحوالي 1/4 من سكّان المنطقة واستحالة تنفيذ المشروع لقلّة الأراضي الزّراعية التي ستغمرها المياه، بالإضافة إلى الآثار السّلبية التي تلحق بالأسماك التي تعيش في النّهر[3].

و يعود ذلك لعدّة أسباب أو عوامل أهمها:

– إنّ الممارسات العمليّة لا تتماشى مع خطابات البنك، حيث أنّ مكتب شؤون البيئة والشّؤون العمليّة مكلّف باستعراض مشاريع استثمار البنك من حيث أثارها البيئيّة، ويوصي عند الاقتضاء بأي تعديلات يراها مناسبة في المشروع، وكلّها مشروعات ساهمت في القضاء على الغابات وأدّت إلى العديد من الأضرار البيئيّة.

– عدم مراعاة التّكاليف البيئيّة يدفع الحكومات إلى تنفيذ مشروعات تكون لها نتائج ضارة ويحتاج فهم الآثار البيئيّة لتلك المشروعات إلى تحاليل كافية للتّكاليف والمنافع البيئيّة، ولا يمكن تبرير تدمير البيئة بسبب وجود فوائد اقتصاديّة.

– إنّ البنك العالمي لا يستمر في إلزام الدّول المقترضة باحترام والامتثال للاتفاقات المبرمة مما يؤدّي في بعض الأحيان إلى وقف تنفيذ تدابير حماية البيئة من طرف الدّول المقترضة، إذ ينبغي أنّ تستمر

---

1 – منى قاسم، مرجع سابق، ص 60.

2 – تقرير البنك العالمي، 1992، مرجع سابق، ص 105.

3 – Sylvie DERAIME, op.cit, p 158 – 159.

عمليّة المراقبة إلى أن يسلّم كلّ القرض مثلما حدث في مشروع السد الهندي[1] Sardor Savanor.

– جهل السياق السياسي والسوسيولوجي والايكولوجي للمشاريع المموّلة من طرف البنك خاصة تلك المتعلّقة بتربية المواشي، واستغلال الخشب، وبناء السّدود، يعود فشل مشروع تربية المواشي في السّودان لعدم الأخذ في الاعتبار حقوق الرّعي وتنقّل الحيوانات والنّوعية الجيولوجيّة للأرض، والصّعوبات الاجتماعيّة للمشروع. فقد أدى مشروع Polonovorest إلى الاعتداء على حقوق الهنود وفشل مشروع Sardor Savanor تجاوز الأخطاء في التّصميم[2].

– عدم استشارة المواطنين أو السّكان المحلّيين عند الشروع في انجاز المشاريع من طرف البنك يؤدّي إلى عرقلة انجازها وتنفيذها خاصة عند معارضة هؤلاء للمشروع بتأييد من المنظمات المدافعة عن البيئة، وإن إعادة توطين السّكان الذين شرّدوا بفعل إقامة السّدود الكهرومائيّة الكبيرة تعتبر نموذجا للحالة المتطرّفة للتّخطيط القائم على عدم المشاركة[3]، تمّ تصميم سدّ ZIMAPAN في المكسيك وسدّ BAK MONE في تايلندا بمساعدة من البنك الدّولي يهدفان إلى توفير الطّاقة النظيفة، غير أنّ الفوائد الوطنيّة للسّدين لم تكن تعني الكثير لحوالي 25000 مواطن تم ترحيلهم، فلم يثبت أنّ المساكن الجديدة والتّعويض عن الأصول المفقودة كانا بديلين عن المزارع المغمورة بالمياه والمجتمعات المستأصلة من جذورها[4].

– إنّ النقل الأعمى للمناهج نفسها والنّماذج العمليّة والتّقنية للدّول المتقدّمة إلى الدّول النّامية يؤدّي غالبا إلى إقامة مشاريع غير ملائمة وغير مكيّفة مع الظّروف المحليّة. إنّ نموذج إدارة الموارد يقوم على أساس منطق يعبّر في الحقيقة عن الظّروف الخاصة بالدّول المتقدّمة يظهر ذلك سواء في مجال الصّيد أو تربية المواشي والتّقنيات الزّراعية، فنقل تقنيات المحافظة على الأراضي ذات الاستغلال الواسع للمناخ المعتدل إلى دول آسيا التي تعتمد في الزّراعة على استغلالات صغيرة وتقنيات زراعيّة متنوّعة ومناخ متغيّر، وخاصة أن هذه الدّول تعاني من صعوبات ماليّة ونقص الخبرة، فإنّ النّتائج ستكون بلا شكّ سيّئة وغير مشجعة، ولهذا المشكل بعدين هما:

– نقل نماذج ومناهج غير ملائمة.

– عولمة الحلول[5].

لهذا تعترف الإستراتيجية الجديدة للبنك 2003 بأنّ السّياسات البيئيّة ينبغي أن تتّخذ

---

1 – Philippe LEPRESRTE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 268.

2 – Ibid, p 269.

3 – تقرير البنك العالمي 1992، مرجع سابق، ص 123.

4 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 – Philippe LEPRESRTE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 270 - 271.

وتكيّف مع الظّروف المحليّة للدّول النّامية، والمفروض أنّ أمر معالجة هذا الأمر يعود للدّول المقترضة عبر مخطّطات وبرامج العمل الوطنيّة البيئة، باعتبار هذه الدّول هي المكلّفة بإدارة وتنفيذ السّياسات البيئيّة بمساهمة الجمهور.

– إنّ البنك العالمي يعاني من صعوبات بيروقراطيّة خاصة مع تزايد عدد القروض البيئيّة في السّنوات الأخيرة تعرض البنك لضغوط مختلفة من الدّول المتقدّمة، أصحاب الموارد الماليّة، الدّول النّامية المقترضة، المنظّمات غير الحكوميّة للتّنمية، المنظمات غير الحكوميّة البيئيّة ومتطلّبات السّوق.

يرتكز نجاح سياسة البنك العالمي أساسا على فعّالية تنظيم البنك في حدّ ذاته والذي يتّخذ شكلين[1]:

– ضرورة تقديم القرض في وقت معيّن، إذ يشترط البنك تحضير المشروع في مدة لا تتجاوز سنتين لتفادي تقديم موارد ماليّة إضافة للمشروع.

– تقييم المشاريع من طرف هيئات لا ترغب في رفع حجم القروض لأسباب ميدانية.

مازال البنك على الرّغم من كلّ الاستراتيجيّات المتخذة يبحث عن الدّور الذي يجب أن يقوم به. فهل يجب أن يدخل محور البيئة في جميع مشاريعه وهو الخطاب المردّد من طرف البنك، أم يجب لاهتمام بهذا المحور من أجل تلبية الطّلبات الايكولوجيّة للغرب، وما هو الدّور الذي يجب أن يلعبه بالنّسبة للاتفاقيات الدّولية.

الأفضّل على البنك أن يتبنى سياسات متوافقة مع الاتّفاقيات البيئية و التّوقف عن تمويل مشاريع مناقضة لأهداف الاتّفاقيات البيئية حول الموارد العالميّة العامة، مثل تطوير استغلال الفحم الذي يخالف الأهداف المحدّدة في الاتّفاقية حول تغيير المناخ، خاصة وأنّ البنك العالمي وافق مؤخرا في عام واحد على مشروعات الوقود الأحفوري (الفحم) الذي يسبّب انبعاث الكربون، يقدر بـــ 2,3 مليار دولار بما يزيد عن كلّ ما تلقّاه مرفق البيئة العالمي في الفترة 1994 – 1997[2].

لم يمتثل البنك العالمي بصفة عامة حتى للخطوط التّوجيهية التي وضعها هو بنفسه (ses propres lignes directives)، إذ أكد مكتب الشّؤون البيئيّة وقسم العمليات (département des opérations) في 2001 أنّ البنك لم يدخل المحور الايكولوجي في أهدافه الكبيرة ولا في استراتجيّاته المتعلّقة بمساعدة الدّول[3]. لم يبيّن بوضوح العلاقة بين سياسة المشاريع الكبيرة

---

1 – Philippe LEPRESRTE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 172.

2 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 51.

3 – La viabilité écologique n'a été intégrée dans les grands objectifs de la banque ni dans les stratégies d'aides aux pays … la réduction de la pauvreté et la viabilité écologique n'ont pas été clairement établies. La direction n'a toujours preuve de son engagement dans le domaine environnementale et n'a pas systématiquement tenue comptables des choix effectuées dans ce domaine. La banque n'a pas accordée aux actions environnementales une place centrale en les appuyant par la fourniture d'incitation aux personnel ou ressources financières ». Voir : Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 269 – 270.

والتخفيض من الفقر والأهداف الايكولوجيّة ولم يعتمد على منهجيّة التّكاليف البيئيّة للمشاريع عند قيامه باختيار المشاريع الواجب تمويلها في هذا المجال. ولم يمنح للنّشاطات البيئيّة مكانة أساسيّة بتدعيمها بواسطة توفير للمواد البشريّة والموارد الماليّة[1].

المطلب الثالث

ميكانيزم مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة

تعاني الدّول النّامية مأساة يبدو أنّها تسير نحو الديمومة في عالم يسود فيه نظام اقتصادي محافظ عليه بقصد التّحويل المستمر للثّروات نحو الدّول المتقدمة، ألا وهي أزمة الديون.

إنّ ديون العالم النّامي مرتفعة مما يدعو للقلق وفي كثير من الحالات تؤدي إلى جعل كلّ مجهود تنموي شبيها بالمخاطرة حيث تمتصّ فوائد الدّيون نسبة معتبرة من إيرادات التّصدير لهذه الدّول. فقد تسبّبت المديونية في تدهور مستمر للوضع الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للدّول النّامية، التي أصبحت حريصة على زيادة صادراتها لتحسين ميزان مدفوعاتها.

لم تنجح السّياسة المتّبعة حتى الآن بمساعدة صندوق النّقد الدّولي والبنك العالمي في تخفيف الدّيون، بل بالعكس فإنّ أزمة المديونيّة تعود دائما بشكل أكثر خطورة، وعرضت حلول مختلفة من طرف الدّول المتقدّمة ترمي إلى تخفيف عبء الدّيون، لكنّها في الواقع تهدف إلى إدامة هذا العبء، من بين الحلول المقترحة، مقايضة الدّيون بالطّبيعة كحلّ يهدف إلى المساعدة على التّنمية وحماية البيئة في الدّول النّامية، فهو ميكانيزم حديث يسعى لتمويل التنمية المستدامة في إطار تعاون شمال جنوب. سيتم في هذا المطلب دراسة مفهوم ميكانيزم مقايضة الدّيون بالطّبيعة (فرع أول)، تطبيقاته (فرع ثانٍ)، ثمّ تقديره (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

مفهوم ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطّبيعة

قبل التّطرق إلى تعريف ميكانيزم مقايضة الدّيون بالطّبيعة وتحديد خصائصه وأهدافه والأطراف المساهمة بالمقايضة نتعرّض لعلاقة الدّيون بهذا الميكانيزم.

أولا – علاقة الديون بمقايضة الديون مقابل الطبيعة:

تظهر علاقة الدّيون بميكانيزم مقايضة الديون بالطبيعة من خلال تأثير الديون على التنمية والطبيعة وظهور هذا الميكانيزم.

أ – تأثير الدّيون على التنمية: ليست المديونية موضوعا جديدا إنّما تعود إلى 1982، عندما أعلنت المكسيك عدم قدراتها على ضمان فوائد الدّيون ولا تسديد ديونها، والوضع نفسه تعيشه دول

1 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 269 – 270.

نامية أخرى سواء من أمريكا اللاتينية كالبرازيل أو من إفريقيا كمصر[1].

إنّ ديون العالم الثّالث في ارتفاع مستمر إلى أن أصبحت تشكّل أزمة بلغت 1700 مليار دولار سنة 1992[2]، وفي سنة 2004 بلغت ديون الدول النامية 2500 مليار دولار، يعني 50 مرة مبلغ المساعدات المقدمة من طرف الدول المتقدمة، وأن كل دولار مقدم في إطار المساعدات العامة للتنمية المتحصل عليه تدفع 7 دولار عند تسديده، وأن الخدمة السنوية لديون الدول النامية تضاعفت، حيث انتقل من 200 مليار دولار في 1990 إلى أكثر من 400 في 2004[3].

أخذت هكذا المديونيّة أبعادا جديدة وأصبحت من بين الاهتمامات الأساسيّة للمجتمع الدّولي وتعرقل تطبيق السّياسات الاقتصاديّة الوطنيّة، على الرّغم من أنّ الدّائنين العامين حاولوا إلغاء حوالي 11 مليار دولار في مدّة ثلاث سنوات، لكنّ المجتمع الدّولي لم يتوصّل إلى حلّ واضح بشأن المديونيّة خاصة مع تدهور وانخفاض أسعار المواد الأوّلية وارتفاع اتّفاقات إعادة الإصلاح الهيكلي أو إعادة الجدولة، حيث أنّ 40% من صادرات الدّول النّامية تذهب لخدمة فوائد الدّيون[4].

تصرّح في هذا الصّدد السّيدة Susan George عضوة في منظمة السّلام الأخضر أنّ إجمالي الموارد الماليّة المحوّلة من أعضاء O.C.D.E نحو العالم الثّالث كمساعدات عامة وخاصة تقدّر بـــ 927 مليون دولار للفترة 1982 – 1992، في الوقت نفسه قامت دول العالم الثّالث بدفع فوائد الدّيون مع تسديد جزء من ديونها تقدّر بحوالي 345 1 مليار دولار، يعني ذلك أنّ دول العالم الثّالث مولت بفارق 418 مليار دولار ما يعادل 6 مرّات مشروع "مارشال" لإعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالميّة الثّانية[5]، يظهر تأثير المديونيّة على البيئة على مستويين:

– **الأوّل:** تتديّن دوّل العالم الثّالث لتمويل مشاريع لها تأثير على التّوازن البيئي مثال

---

1 – ادمون جوف، علاقات دولية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1993، ص 281. انظر أيضا:

– Isabelle DELFORGE, "Troquer la dette contre nature", Bruxelles Revue Nouvelle CI. Mars 1995, p 13. www.comgoforum.be/fr/samenwerkingdetailasp?

2 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 277.

3 – Sylvie BRUNEL, op.cit, p 93 – 94.
Mohammed BEDJAOUI, "Développement durable quel profit pour le tiers monde ?" Colloque des 15 et 16 Janvier 1995, les nations unies et la protection de l'environnement, op.cit, p 41.

4 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 277.

5 – Sylvie DERAIME, op.cit, p 155 – 156.

ذلك مشروع سد Sardar Saradon Normada بالهند الذي لم يحقّق أي تطوّر اقتصادي بل أثّر سلبا على البيئة (كما سبقت الإشارة إلى ذلك).

كانت أغلب الحرائق الكبيرة في اندونيسيا في السّنوات الأخيرة عمدية ومقصودة لإعداد الأرض لزراعتها بأشجار النّخيل والخشب الصناعي، فقد زادت صادرات زيت النّخيل في اندونيسيا (كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه) بتشجيع من الصّندوق النّقد الدّولي والبنك العالمي، بل أكثر من ذلك تخطّط الحكومة الاندونيسية لتحقيق مزيد من الصّادرات في الأعوام المقبلة كجزء من إستراتجيتها للنّهوض من الأزمة الاقتصاديّة على حساب البيئة[1].

– **الثّاني:** تعتمد معظم اقتصاديات الدّول النّامية على صادراتها من الموارد الطّبيعية لتسديد ديونها وذلك ما يؤدّي إلى استنزاف الموارد الطّبيعية، وإلى التّقليل من إمكانيات تحقيق تنمية على المدى الطّويل[2].

أدت زيادة صادرات فول الصّويا إلى إنشاء شبكة متّسعة من الطّرق السّريعة والسّكك الحديديّة، بهدف نقل المحاصيل إلى الأسواق، إذ تؤدي هذه المشروعات إلى تدمير الغابات في النّظم البيئيّة الفريدة والمتنوّعة بيولوجيا[3].

أدّى إغراق سوق تصدير لحوم الأبقار إلى القضاء على مساحات كبيرة من الغابات المطيرة في أمريكا الوسطى نتيجة للرعي الجائر[4]. قد تمّ التّأكيد على تأثير الديون على البيئة في عدّة مناسبات دوليّة منها[5]:

– أكّد إعلان الأمم المتّحدة 1990 حول التّعاون الاقتصادي على وجود علاقة بين بيئة اقتصادية دوليّة سيّئة (أزمة الدّيون) مع تدهور البيئة. كما أكّد الأمين العام لمؤتمر ريو Maurice Strong عدّة مرات قبل انعقاده على مدى أهمّية تحرير التّجارة وتخفيف ديون العالم الثّالث لحماية البيئة.

– اعترف إعلان طوكيو في 1992 أنّ الحلول الدّائمة لمشاكل ديون الدّول النّامية تشكّل إجراء مسبق للانتقال إلى التّنمية المستدامة.

---

1 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 62.

2 – Jean Jacques GOUGUET, "Dette du tiers monde et environnement un nouveau Gadjet", R.J.E, N° 4, 1988, p 421.

3 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 62.

4 – ساهم النّمو السّريع في صادرات الأغنام والأبقار خلال العقود الماضية للصّومال في حدوث انهيار مأسوي للنظام الرّعوي التّقليدي المتوازن بيئيّا لتربية الماشية في الدّولة، كانت النّتيجة رعي جائر تسبب في أكل التّربة وتدهور أراضي الرّعي. انظر في ذلك: هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 62.

5 – Philippe LE PRESRTE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 278.

– أشار وفاق مونتري (Consensus Monterey) إلى أنّ التّخفيف من الدّيون يمكن أن يوفّر موارد ماليّة جديدة لتمويل التّنمية المستدامة.

هكذا تؤثر ديون العالم الثّالث على البيئة لأنّها تحد من قدرات الدّول في إدارة ثرواتها بطريقة تسعى لترقية التّنمية المستدامة، لذا اقترح بعض الايكولوجيين ميكانيزم لتحقيق عبء ديون مقابل الالتزام بحماية البيئة المعروف باسم مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة.

ب – ظهور ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة: يعود ظهور مفهوم تحويل أو مقايضة الدّيون بالطبيعة إلى "Tomas LEVEJOY" نائب رئيس العلوم في صندوق العالمي للطّبيعة الذي اقترح في مقال نشر بجريدة New York Times 1984 إلغاء جزء من ديون الدّول النّامية مقابل أن تلتزم بالاستثمار في المجال البيئي[1].

جاءت الفكرة انطلاقا من أنّ التّنوع البيولوجي العالمي الذي يحقّق التّوازن الايكولوجي متواجد في الدّول النّامية التي لا تملك موارد ماليّة للحفاظ على هذه الثّروة وصيانتها لأنها مثقلة بعبء الديون الخارجيّة. إذ تسمح هذه المقايضة بتوفير موارد ماليّة لاستثمارها في أنشطة الحفاظ على الطّبيعة المحليّة والتي بمقتضاها تقوم هيئات خاصة بشراء ديون دول العالم الثّالث بثمن منخفض مقابل أن تلتزم هذه الدّول بالاستثمار في مجال الحفاظ على الطّبيعة بالعملة المحليّة[2].

استعملت هذه التّقنية من طرف الدّول الاسكندينافية والدّول الأنجلو سكسونيّة وعلى رأسهم الولايات المتّحدة: فقد أصدر الكونغرس الأمريكي سنة 1989 قانون يحفز ويشجّع البنوك التّجارية والمؤسّسات الماليّة الدّولية للقيام بمنح قروض جديدة وتسهيل المفاوضات التي تهدف إلى التّقليص من الدّيون العامة التجارية بين 10% و15% إلى العملة الوطنية للدول النامية (كأمريكا اللاتينية ومنطقة الكراييب)[3].

كما خصّصت مليار دولار في 30 دولة لتمويل 30 صندوقا اسئتمانيّا للدّول النّامية من أجل تمويل النشاطات المتعلقة بحماية التّنوع البيولوجي[4]، وقد ساهمت البنوك الأمريكية كالبنك الدّولي للتّنمية (BID) في تطوير الميكانيزم بمباركة من البنك العالمي وصندوق النّقد الدّولي[5]، بالإضافة

---

1 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 277.

2 – James RESOR, "Les échanges dettes nature une décennie d'expérience et Nouvelles orientations pour l'avenir", Site électronique : http://www.fao.org/docrep/w3247f/w3247f.06.htm.

3 – Guillaume SAINTENY, "La dette ou le développement durable", Libération du 17/08/2005, Site électronique : http://www.1C.durable:info/Ladette.ouLedeveloppement,028html.

4 – Echange dette Nature site électronique : http://www.conservationfinance.org/GUIDE-French/Lesechanges:dette–Nature–6pdf.

5 – Isabelle DELFORGE, "Troquer la dette contre nature", op.cit, p 13.

إلى ذلك فقد أخذت بعض الدّول الأوروبيّة بهذا الميكانيزم منها ألمانيا، سويسرا وهولندا.

استبعدت فرنسا في البداية تطبيق ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطّبيعة ، لكنّ في سنة 1990 أجرت مع بعض الدول المفاوضات في هذا الشّأن وتوصّلت إلى تحويل حوالي 10% من ديون بولونيا التي تمكّنت من إنشاء صندوق بيئي (ecofonds) ثمّ أهملت مرّة أخرى هذا الميكانيزم، عادت من جديد في السّنوات الأخيرة إلى الأخذ بهذه التقنية، لأنّ الإستراتجية الوطنيّة الفرنسيّة للتنمية المستدامة تقضي بإدخال أهداف التّنمية المستدامة في المساعدات التي تقدّمها فرنسا من أجل حماية البيئة، لاسيما في موضوع معالجة الدّيون، ممّا أدى بفرنسا إلى تطبيق عقود إلغاء ديون التّنمية (contrat de désendettement développement) التي قامت بوضع برنامج عمل لتحقيق هذه الأهداف وخصصت له 3,7 مليار أورو[1].

أوصى الأمين العام للأمم المتّحدة باللّجوء إلى هذا الميكانيزم كحلّ لديون العالم الثّالث[2]، و هناك من اقترح على البنك العالمي إعداد برنامج يسمح للدول المدينة التوقف عن تسديد ديونها مقابل إنشاء مشاريع بيئيّة[3].

عبّر رؤساء حكومات الدّول الثّمانية الأكثر تطوّرا في العالم عن أملهم في توسيع تطبيق مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة إلى مختلف مجالات حماية البيئة وعدم حصرها مجال المحافظة على الطّبيعة[4].

ثانيا – تعريف مقايضة الدّيون مقابل الطبيعة خصائصه وأهدافه:

يتم التعرض في هذه النقطة الى تعريف ميكانيزم مقايضة الدّيون مقابل الطبيعة ثم خصائصه وأخيرا أهدافه.

أ – تعريف مقايضة الديون مقابل الطّبيعة: وردت عدّة تعريفات بشأن ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة نذكر منها:

– تعرف منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصاديّة ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة بأنّه:

ترتيب بمقتضاه تلتزم الدولة المدينة مقابل إلغاء جزء من ديونها اتّجاه طرف أجنبي بإنشاء صندوق بعملة محليّة تسهل موارده لتمويل برنامج حماية الطّبيعة[5].

---

1 – Guillaume SAINTENY, op.cit.

2 – Echange dette Nature, op.cit, p 8.

3 – Bernard SAURA, op.cit, p 274.

– صرح في هذا الصّدد الأمين العام الأمريكي للخزينة عن مساندته لمبدأ مقايضة الدين مقابل الاستثمار في مجال حماية الطّبيعة. انظر في ذلك:

E. B. WEISS, op.cit, p 149. et Sylvie DERAIME, op.cit, p 157.

4 – Bernard SAURA, op.cit, p 274.

5 – L’état de l’environnement échange dette Nature OCDE 1991, p 96.

- يعرف J. L. MATHIEU الميكانيزم بأنّه:

« اتّفاق بمقتضاه تقوم منظّمة غير حكومية بشراء جزء من ديون دولة مدينة بسعر منخفض من البنوك أو السّوق المتوازي وتلتزم الدّولة المدينة بتكريس هذا الجزء من الدّيون للقيام بأنشطة كحماية الطبيعة بعد تحويل الدين إلى عملتها الوطنيّة »[1].

- يعرف Ph. LEPRESTRE الميكانيزم بأنه:

« تسوية أو تعهّد مالي بمقتضاه تقوم منظمة غير حكوميّة بشراء دين دولة نامية بعملة أجنبيّة في السوق الثانوي (marché secondaire) مقابل التزام هذه الأخيرة باستعمال قيمة الدّين المخصّصة بالعملة الوطنيّة لإدارة وحماية الموارد الطّبيعية »[2].

- يعرف J. J. GOUGUET الميكانيزم بأنّه:

« اتّفاق بمقتضاه يقوم مستثمر خاص بشراء جزء من ديون دولة نامية لدى إحدى البنوك التّجارية بسعر منخفض لبيعها بالعملة الوطنيّة بقيمتها الأصليّة للبنك المركزي للدّولة المعنيّة التي تلتزم بوضع برامج للمحافظة على الطّبيعة »[3].

- كما يعرف J. C. BERTHELEMY الميكانيزم بأنّه عبارة عن:

« عمليّة تقوم بمقتضاها منظمة غير حكوميّة بشراء جزء من ديون دولة نامية التي عليها شراء هذا الدين لدى البنوك الخاصة أو العامة بثمن أقلّ من قيمته الحقيقيّة أو إلغائه مقابل التزام الدّولة المدينة بتحمّل تكاليف مشاريع حماية الطبيعة في إطار التّنمية المستدامة »[4].

- أمّا M. A. BEKHICHI يعرف الميكانيزم بأنّه:

« اتّفاق بمقتضاه يقبل شخص ثالث بتمويل نشاطات لحماية الطّبيعة بقيمة الدّين أو أقل منه لصالح دولة مدينة معيّنة تمكنها من إعادة شراء جزء من ديونها الخارجيّة بالعملة الوطنيّة التي تحو لها إلى الصّناديق الاستئمانيّة وتدار بواسطة مجلس إدارة يضم ممثّلي المنظمات الخاصة والعامة التي تهتمّ بحماية الطّبيعة »[5].

وعليه يمكننا أن نعرف ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطّبيعة بأنه اتّفاق بمقتضاه تقوم حكومة أو منظّمة غير حكوميّة بشراء بثمن منخفض جزء من ديون الدّولة النّامية التي تملك مواقع

---

1 – Jean Luc MATHIEU, op.cit, p 114.

2 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 278.

3 – J. J. GOUGUET, op.cit, p 428.

4 – Jean Claude BERTHELEMY, "Réduction de la dette et reforme de la politique économique", Revue Problèmes économiques, N° 2, 774, 2002, p 13.

5 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques de financement…", op.cit, p 101.

ذات أهمية عالميّة من حيث التّنوع البيولوجي مقابل أن تلتزم هذه الأخيرة بتحويل الدّين إلى العملة المحليّة لاستثماره في الحفاظ على المواقع الطّبيعية، السّؤال المطروح لماذا توجّه هذه الموارد التي تترتّب عن هذه العمليّة إلى تمويل الطّبيعة التي تمتاز بالتّنوع البيولوجي دون مجالات أخرى؟ فهناك عدّة مشاكل بيئيّة تؤثّر على صحّة الإنسان في الدول النّامية، ولا تولي لها الدّول المتقدّمة أي اهتمام.

ب – خصائص مقايضة الديون مقابل الطبيعة: يمتاز ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة بعدّة خصائص هي:

– آلية مالية حديثة لتمويل أنشطة تتعلّق بحماية الطّبيعة، لاسيما تلك التي تتميّز بالتّنوع البيولوجي.

– آلية مالية تتّخذ أشكال متعدّدة حسب طبيعة العملاء الذين يقومون بشراء ديون الحكومات أو المنظّمات غير حكوميّة أو البنوك التجارية.

جـــ – أهداف مقايضة الديون مقابل الطّبيعة: استحدثت مقايضات الديون مقابل الطبيعة من أجل تحويل الدّيون التّجارية للدّول النّامية إلى الحفاظ على الطّبيعة:

– توفير موارد ماليّة إضافية لتمويل أنشطة تتعلّق بحماية الطبيعة وليس تحويل الملكيّة للمناطق الطّبيعية ولا توجيه الأموال لصالح الاستثمار الخارجي[1].

– مساعدة الدّول النّامية على إدارة ديونها وإدارة مواردها الطّبيعية[2].

ثالثا – الأطراف الأساسيّة في مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة:

تتميز عمليّة مقايضة الديون بالطّبيعة كثرة المساهمين والمتدخلين من أجل تدعيم ومحاولة إنجاح العمليّة، تتمثل هذه الأطراف في:

أ – **الطّرف المدين (debiteur):** كلّ شخص سواء كان عاما أو خاصا (حكومة أو شركة أو بنك خاص) تلقى قرضا من طرف أجنبي، ومن أجل تحويل الدين أو جزء منه إلى التزام بحماية البيئة يجب أن يكون للمدين برنامج أو مصلحة لتمويل نشاطات لصيانة البيئة ولا يمكنه الحصول على موارد الماليّة اللازمة من قنوات أو آليات أخرى، ويمكن لأطراف أخرى أن تلعب دور المدين كالسّلطات المختصّة بالمجال الاقتصادي والمالي[3].

ب – الطّرف الدّائن (créancier): كلّ شخص سواء كان عاما أو خاصا (حكومة أو شركة أو

---

1 – James RESOR, Les échanges dettes nature une décennie d'expérience et Nouvelles…..". Site électronique : http://www.fao.org/docrep/w3247f/w3247f.06.htm.

2 – تقرير التنمية في العالم 1992، مرجع سابق، ص 204.

3 – Echange Dette Nature site électronique, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 4.

بنك خاص أو تجارية) منح قرضا لطرف أجنبي (المدين) ويمكن تمثيل الحكومات الدّائنة من طرف سلطات عامة مركزيّة أو هيئات عامة للمساعدة كوزارة التّعاون الاقتصادي والتنمية بألمانيا وإدارة التّنمية والتّعاون السّويسرية[1]. ومن أهم الدوّل الدّائنة التي قامت بالمقايضة في إطار القروض المتباينة نذكر ألمانيا، فنلندا، هولندا، سويسرا، الولايات المتّحدة والسّويد فرنسا مؤخرا.

جـ – الوسطاء (Intermédiaires): تتمثل في غالب الأحيان في المنظمات الدولية التي لا تهدف إلى الربح كمعاهد البحث والجامعات أو هيئات منظمة الأمم المتّحدة أو صناديق ائتمائيّة لحماية البيئة أو مؤسّسات خاصة (Fondations Prives) تستطيع الحصول على معلومات حول الديون الدولية والمشاريع المحليّة والوطنيّة للدّولة المدينة في مجال حماية البيئة[2].

وفي غالب الأحيان تكون لهم الأولويّة في المبادرة بالمفاوضات بين الطّرفين الدّائن والمدين، إذ يلعبون دورا هاما في التّفاوض حول السّعر الذي تلتزم الدّولة المدينة بدفعه مقابل إلغاء جزء من ديونها. بل في بعض الأحيان يساهمون بتمويل إضافي في شراء الدّين الثّنائي في إطار الدّيون العامة.

د – المانحين (bailleurs): تتمثل في أشخاص تساهم في إعداد شروط التمويل المقايضة وتساعد على تنظيم العمليّة ومتابعة نتيجة التحويل أو المقايضة، وتعتبر الهيئة المسؤولة عن تمويل نشاطات الصّيانة والحماية.

هـ – المستفيدين (bénéficiaires): غالبا ما تساهم المنظّمات غير الحكوميّة المحليّة أو مسيري الحظائر أو المحميات، أو الصّناديق الائتمانيّة الخاصة بالبيئة في تصميم المشاريع وتحديد الأولويات المحلية لتلك الموارد، وإنجاز نشاطات الصّيانة والحماية، كما تمنح لهم سلطة إدارة المشروع ومتابعة تحقيقه[3].

الفرع الثّاني

تطبيق ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة

ليس كلّ دولة نامية مدينة لها الحق في الاستفادة من اتّفاق مقايضة الدّيون مقابل الطبيعة، فلا بدّ أن تستجيب لبعض الشّروط وتتم عملية المقايضة في مراحل متعدّدة وتتخّذ أشغالا وأنواعا مختلفة حسب طبيعة العملاء الذين يقومون بشراء ديون الدّول النامية، ذلك ما سيتم التعرض له فيما يلي مع إعطاء بعض الأمثلة التّطبيقية.

---

1 – Echange Dette Nature site électronique, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 4. Voir aussi : J. C. BERTHELEMY, op.cit, p 13.

2 – J. J. GOUGUET, op.cit, p 429.

3 – Echange Dette Nature, site électronique, http://www.conservationfinance.org, op.cit, p 5.Voir aussi:

– Les échange Dette Nature (L'état de l'environnement) O.C.D.E, France, 1991, p 295 – 297.

أولا – شروط الاستفادة من ميكانيزم مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة:

يشرط في الدّولة المدينة التي ترغب في الاستفادة من هذا الاتفاق أن تتوفّر فيها مجموعة من الشّروط التي يمكن تقسيمها إلى 3 أنواع هي:

أ – شروط بيئيّة: أن تكون للدّولة المدينة غابات تمتاز بالتّنوع البيولوجي ذات أهميّة على المستوى العالمي.

ب – شروط أو معايير اقتصاديّة: من هذه الشروط:

– الاتّفاق أو إمكانية الاتّفاق للحصول على موارد ماليّة سواء من الصّندوق النّقد الدّولي أو البنك العالمي لإعادة الهيكلة والإصلاح الاقتصادي للدّولة النّامية المدينة.

– الحصول على قروض من أجل إصلاح القطاع البنكي.

– إقامة إصلاحات في مجال الاستثمار (reformes des investissements).

جـــ – شروط سياسيّة: نذكر أهمها فيما يلي:

– أن تكون الدّولة المدينة ديمقراطية.

– أن لا تساند الإرهاب.

– أن تحترم حقوق الإنسان.

– أن لا يقل الدّخل القومي لكلّ فرد عن 956 8 دولار سنويا[1].

ثانيا – مراحل مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة:

تمر عملية مقايضة الدّيون مقابل الطبيعة بمراحل مختلفة كالتالي:

أ – المرحلة الأولى: تقوم الدّولة المدينة بتحديد الخطوط العريضة لبرنامج المقايضة أو التّحويل وتدعو منظّمات المحافظة على البيئة سواء كانت دوليّة ومحليّة خاصة أو عامة للمساهمة والاتّفاق على برنامج المحافظة على الطّبيعة.

كما تساهم هذه المنظّمات في التّأكد من توفر الموارد الماليّة لشراء الدّين وفيما إذا يمكن استرجاع الدّين كليّا أو جزئيّا ويخضع هذا البرنامج للمصادقة أو الموافقة من طرف الحكومة بالاتّصال مع البنك المركزي، ووزير الماليّة وفي بعض الأحيان الوزير المعني حسب القطاع الذي تستعمل فيه تلك الموارد[2].

---

1 – وضعت هذه الشروط من طرف الولايات المتّحدة لكي توافق على إبرام اتفاق فيما يتعلّق بمقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة. انظر في ذلك:

- Echange dette Nature http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 9.

2 – James RESSOR, Les échanges dettes nature une décennie d'expérience et Nouvelles …..". Site électronique : http://www.fao.org/docrep/w3247f/w3247f.06.htm.

ب – المرحلة الثّانية: تتعلّق أساسا بتحديد شروط المقايضة وبالتّالي يجب على الأطراف المعنيّة من خلال إجراء مفاوضات الاتفاق حول الشّروط التّالية:

– نسبة أو مقدار الدّين الواجب تحويله أو مقايضته.

– النّسبة المئويّة للقيمة الأدنى التي يتمّ على أساسها شراء الدين أو جزء منه.

– النّسبة المئويّة للقيمة الاسمية للدّين المسدّد بالعملة المحليّة قد تصل هذه النّسبة إلى 100% للقيمة الاسميّة[1].

– نوع الوسائل الماليّة الواجب استعمالها (ماديّة أو معدّات التّدابير الواجب اتّخاذها لحماية الطّبيعة).

جـــ – المرحلة الثّالثة: تتعلّق أساسا بجمع الموارد الماليّة من الهيئات الحكوميّة العامة كهيئات التّعاون التّابعة للحكومات أو المانحين الخواص (donateurs privés) و غالبا ما ترفض البنوك الدّائنة المشاركة في تقديم موارد ماليّة[2].

د – المرحلة الرّابعة: الحصول على سند الدّين (titre de dette)، إذ يجب على الحكومة المدينة إبرام اتّفاق رسمي للمقايضة مع البنك الدّائن الذي يقوم بإلغاء الدّين وتحويل السّند إلى البنك المركزي للدّولة المدينة بإلغاء الدّين وتحويله بدوره إلى موارد ماليّة ماديّة سائلة أو على شكل التزامات لتنفيذ المشاريع المتضمّنة في برامج الحفاظ على الطّبيعة[3].

ثالثا – النّماذج المختلفة لميكانيزم مقايضة الدّيون بالطّبيعية:

يتّخذ ميكانيزم مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة 4 نماذج وهي:

أ – إلغاء الدّيون (Désendettement):

تتمثّل هذه الطّريقة في تخفيض الدّين إلى مستوى معيّن ولا يخضع هذا التّخفيض للتّفاوض وإنّما يحسب ويقدّر استنادا إلى مدى إمكانية الدّولة المدينة لتسديد ديونها بالنّظر إلى أوضاعها الاقتصاديّة

---

1 – غالبا ما تكون قيمة الدّين الواجب تحويله إلى عملة وطنيّة منخفضة عن القيمة الاسميّة Normale وذلك مرتبط بإمكانيات وقدرات الدّولة المدينة في التّفاوض، لكنّ دائما حجم التّسديد بالعملة الوطنيّة يكون مرتفعا أو يتجاوز ثمن شراء الدّين وأنّ الفرق كافيا لتبرير التسوية أو المقايضة. انظر في ذلك:

James RESSOR, Les échanges dettes nature une décennie d'expérience et Nouvelles …..". Site électronique : http://www.fao.org/docrep/w3247f/w3247f.06.htm.

2 – Echange dette nature (L'état de l'environnement) OCDE, op.cit, p 29. Voir aussi:

– Echange dette nature, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 6 et 7.

3 – James RESSOR, Les échanges dettes nature une décennie d'expérience et Nouvelles …". Site électronique : http://www.fao.org/docrep/w3247f/w3247f.06.htm. Voir aussi :

– Echange dette Nature site électronique, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 7.

والماليّة بعد ذلك يتّخذ الدّين شكلا جديدا، إذ يحوّل من الدّولار أو العملة الصّعبة إلى العملة الوطنيّة للدّولة المدينة التي توجهها إلى صناديق اسئتمانيّة تنشأ خصيصا لحماية الطّبيعة ويدفعها حسب سجلّ الاستحقاقات.

قد تشترط الدّولة الدّائنة أو الجهة الدّائنة بأن يسيّر الصّندوق من طرف مجلس إداري محلّي يضمّ ممثّلين عن المستفيدين وممثّل عن الدّولة المدينة وممثّل عن الحكومة الدّائنة، لكي تراقب وتتابع تنفيذ مشاريع حماية الطبيعة كالغابات[1].

ب – شراء الدّيون (Rachat de dette): تتمثّل هذه الطّريقة في أن الدّولة المدينة تدفع للحكومة الدّائنة مبلغ جزافي (Somme forfaitaire) دفعة واحدة بالدّولار أو العملة الصّعبة يحدّد استنادا إلى قدرة الدّولة المدينة في تسديد ديونها، وتدفع في الوقت نفسه مبلغ جزافي بالعملة المحليّة ويساوي على الأقلّ 40% من الدّين الأصلي أو الفرق بين ثمن شراء الدّين مبلغ الدّين الأصلي ويوجّه لنشاطات مشروطة كحماية الغابات.

ما يعاب على هذه الطّريقة أنّها لا تؤدّي إلى تخفيف للدّين، وإنّما تسعى فقط إلى ترتيب التزامات أخرى على الحكومة المدينة وتوفير عملة محليّة، فهذا النوع من الصفقات غير مفضّلة لدى الدّول المدينة[2].

جـ – تحويل الدّين (Conversation de dette): تتطلب هذه الطّريقة تدخّل طرف ثالث بين الدّولة المدينة والدّائنة كمنظّمة غير حكوميّة بيئيّة، التي تقوم بشراء جزء من ديون الدّولة المدينة لدى الدّولة الدّائنة، ويقدّر مبلغ الشّراء على أساس الخطر الذي تشكله الدّولة والمتمثل في مدى إمكانية تسديد ديونها. ويحوّل هذا الدين إلى العملة الوطنيّة ويوجّه النّاتج لتمويل نشاطات حسب ما تمّ الاتّفاق عليه بين الأطراف الثّلاث[3].

د – تحويل الدّين المدعم (La conversation de dette subventionnée): عبارة عن نموذج جديد أنشأ في 2001 من طرف المنظّمات غير الحكوميّة البيئيّة بالاتفاق مع الحكومة الأمريكيّة، حيث تقوم بعض الهيئات العامة الأمريكيّة بشراء جزء من ديون دولة مدينة ويقوم القطاع الخاص بالتّدخل وتقديم مساعدة للدولة المدينة تحدّد بتعاون مشترك بين الحكومة الدّائنة والمدينة والطّرف الثّالث المستثمر وتوجّه هذه الموارد كلّها إلى هيئات متخصّصة أو إلى صناديق الائتمان البيئيّة لتمويل مشاريع حماية البيئة (التّنوع البيولوجي).

---

1 – Echange dette Nature site électronique, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 8.

2 – تقرير التّنمية في العالم 1992 السّابق الإشارة إليه، ص 204.

3 – Echange dette nature, http://www.conservationfinance.org, op.cit, p 8.

طبّق إنّ هذا النّموذج في البرازيل بقيمة 7,2 مليون دولار، في البيرو بـــ 11 مليون دولار، وقد ساهمت عدّة منظّمات حكوميّة خاصة المحافظة الدّولية والصندوق العالمي للطّبيعة (WWF) كأطراف مستثمرّة في العديد من هذه المفاوضات[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ مقايضة الديون بالطّبيعة تتمّ حاليا أساسا في إطار إستراتيجية إلغاء الديون العامة بدلا من شراء الدّيون الخاصة المنخفضة (rachat de titres privés décotés) ، حيث تعتبر كلّ من كندا وألمانيا، الولايات المتّحدة، فنلندا، السّويد وسويسرا أن نموذج إلغاء الديون العامة وسيلة للتّخفيف من الدّيون العامة مقابل الالتزام بحماية البيئة. أصبحت مع ذلك كلّ من فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، النّرويج وهولندا تتّجه إلى الأخذ بإستراتيجية إلغاء الديون (désendettement) ولو كان بشكّل ضيق ومحدود، بتحويل جزء من الديون التجارية 10–15 بالمائة تمس دول أوروبا الوسطى والشرقية[2]

رابعا – أمثلة تطبيقيّة لميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطّبيعة:

بدأت الدول الدائنة منذ 1987 محاولة التخفيف من عبء ديون العالم الثالث بتطبيق ميكانيزم المقايضة اتجاه عدة دول مدينة من أمريكا اللاتينية وإفريقيا، نذكر من هذه الدول:

- بوليفيا (Bolivie) 1987:

تعتبر التسوية التي قامت بها منظمة غير حكومية دولية، تدعى المحافظة الدولية (conservation international) أوّل مقايضة للدّيون، إذ أعادت شراء دين تجاري لبوليفيا يقدر بـــ 650.000 دولار بـــ 100.000 دولار مقابل أن تضع حكومة بوليفيا برنامج حكومي، يهدف إلى ضمان توفير موارد مالية تقدر بـــ 250.000 دولار لتوسيع محمية Beni المقدرة مساحتها بـــ 1,6 مليون هكتار[3].

تمكن هكذا البنك التجاري من استرجاع جزء من مستحقاته وحسّن أوضاعه المالية، والمحافظة الدولية وفرت موارد مالية إضافية تسمح لها من زيادة استثماراتها من 100.000 دولار إلى 250.000 دولار ووسعت من المساحة المحمية، واستطاعت الحكومة البوليفية تخفيض جزءا

---

1 – Echange dette Nature site électronique, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p8.

2 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relation…,op.cit, p280. Voir aussi: Bertrand BADIE, Marie-Claude SMOUTS, op. cit, p 224.

3 – تحتوي هذه المحمية على حوالي 13 نوعا من النباتات والحيوانات في طريق الانقراض و500 نوعا من الطيور وأنواعا عديدة من الأشجار ويعيش فيها السكان الأصليين. أنظر في ذلك:

- J. J. GOUGUET, op.cit 420, 421.

ضئيلا من ديونها العامة التي تقدر بحوالي 4 مليار دولار[1] والمؤسّسة Fédération Frank (Welden) هي التي قامت بدفع مبلغ 100.000 لشراء جزء من ديون بوليفيا[2].

– كوستاريكا (Costa Rica) 1987:

تحصلت حكومة كوستاريكا على أكبر مبلغ مقايضة الديون الطبيعية في الفترة 1987 – 1989، إذ بفضل المنح التي تحصلت عليها من مختلف الدول كالولايات المتحدة وكندا ودول أوروبية استطاعت كوستاريكا بتحويل 72 مليون دولار من ديونها الخارجية بـــ 36 مليون دولار التي تحولت إلى عملة وطنية محلية مقابل إنشاء صندوق لشراء أراضي 16.000 هكتار من الغابات الاستوائية وتحويلها إلى حظائر طبيعيّة في شمال غرب كوستاريكا وتوسيع الحظيرة الوطنيّة (Branlions Carrillo). وذلك بفضل جهود الصّندوق الدولي للطبيعة ومساعدة من المنظّمات غير الحكوميّة الوطنيّة[3].

– الإكوادور (Equateur):

أيّد البنك المركزي لحكومة الإكوادور برنامج مقايضة الدّيون الخارجيّة بـــمبلغ 10 مليون دولار، اذ قام الصّندوق العالمي للطّبيعة (منظّمة غير حكوميّة دوليّة) بشراء هذه الدّيون بـــ مليون دولار، وتمّ تغطية المبلغ من طرف البنك المركزي في شكل التزامات لمدة 9 سنوات، حُوّل هذا المبلغ إلى العملة المحليّة وقدم إلى منظّمة غير حكوميّة (Fondation pour Nature) ومنظّمات غير حكوميّة أخرى، التي التزمت اتّجاه صندوق العالمي للطّبيعة بتكريس المبالغ المتحصّل عليها سنويّا من البنك المركزي للتكوين متخصّصين وذوي كفاءات لصيانة المناطق المحميّة، وإشراك المواطنين المحلّيين في الاستغلال العقلاني والدّائم للخشب[4].

– الفلبين (Philippines) جوان 1988:

سمحت حكومة الفلبين بتحويل 2 مليون دولار من ديونها، إذ قام الصندوق العالمي للمحافظة بشراء هذه الدّيون التي قام بتحويلها إلى العملة الوطنيّة في البنك المركزي لاستعمال هذه المبالغ في

---

1 – I. DELFORGE, "Troquer la dette contre nature", op.cit, p13 .Voir aussi :
Philippe LE PRESTE, Protection de l'environnement et relations..., op.cit, p 279.
Et E. B. WEISS, op.cit, p 148.

2 – J. J. GOUGUET, op.cit, p 421. Voir aussi :

– Echange dette nature (L'état de l'environnement), op.cit, p 298.

3 – E. B. WEISS, op.cit, p 148.

4 – Alain DAEMS, "Dette contre Nature", In Kofi AWOONOOR, André BERGERE, Jacques Yves COUSTEAU, René DUMONT, Mohammed MAZOUZ, Les conflits vert, Bruxelles, GRIP 1992, p 162. Voir aussi :
J. J. COUGUET, op.cit, p 430.

تسيير حظيرتين وتمويل مشاريع أخرى كإصلاح التّربة والتّكوين والبحث في مجال حماية الطبيعة[1].

- البرازيل (Brésil) 1992:

سمحت عملية مقايضة جزء من ديون البرازيل من طرف منظّمة أمريكيّة غير حكوميّة The Nature Conservancy لشراء في السّوق المتوازي جزء من ديون البرازيل تقدّر بـــ 2,2 مليون دولار بـــ 850.000 دولار.

أنشأت المنظّمة غير الحكوميّة الأمريكيّة صندوقا ائتمانيّا يسير من طرف منظّمة غير حكوميّة برازيلية تدعى Fondation Brésilienne pour la Nature génère المكلّفة بتوفير 60.000 دولار كلّ عام لمشروع الحفاظ والحماية والتّكفل بـــ 80.000 هكتار من الغابات في الحظيرة الوطنيّة Garde Sertao Veredas[2].

- البيرو (Pérou) 2002:

سدّدت البيرو 6,6 مليون دولار من ديونه اتّجاه الولايات المتّحدة، وذلك بتدخّل عدّة منظمات غير حكوميّة كمنظمة المحافظة على الطّبيعة والصّندوق العالمي للطبيعة، ممّا سمح بحماية غابات الأمازون يعني 110.000 كلم^2 والتي كانت مهدّدة بالتّدمير[3].

– الكاميرون (Cameroun) 2006:

أبرمت فرنسا مع الكاميرون في2006 اتّفاقا تاريخيّا في مجال التنمية المستدامة، لتحويل جزء من ديون الكاميرون (تبلغ 500 مليون Euro) لصالح إدارة وتسيير دائم لغابات حوض الكونغو (Bassin Congo) ثاني غابة استوائيّة في العالم.

أبرم الاتّفاق في إطار إلغاء جزء من ديون الكاميرون Contrat de désendettement de dette de développement مقابل التزام الكاميرون باستعمال الموارد التي بلغت 20 مليون أورو Euro لتمويل مشاريع في مختلف مجالات التّنمية المستدامة كحماية غابات الكاميرون والحيوانات كالقردة والفيلة المهدّدة بالانقراض وحماية السّكان الأصليّين[4].

---

1 – J. J. GOUGUET, op.cit, p 430. Voir aussi :

– Echange dette nature (L'état de l'environnement), op.cit, p 298.

2 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 279. Voir aussi :

– Alain DAEMAS, op.cit, p 162.

3 – L'échange dette forêt site électronique : www.ourplanet.com/TunZa/issue043fr/pdf/10pdt.

4 – Alex BELVOIT, Echange dette contre développement durable : première mondiale 22/06/2006, site électronique : http://www.univers–nature.com/inf–actualité1cgipid=2003.

– اندونيسيا (Indonésie) 2007:

في سنة 2007 وافقت الولايات المتّحدة على إدخال اندونيسيا في برنامجها المتعلّق بمقايضة الدّيون مقابل الطبيعة، إذ قامت الولايات المتّحدة بتحويل 19,6 مليون دولار من ديون اندونيسيا لتمويل برنامج المحافظة على الغابات الاستوائيّة، ورخّصت هذه الأخيرة (اندونيسيا) لكوريا الجنوبيّة إدارة نصف مليون هكتار من غابات KLIMATAN[1].

بصفة عامة منذ أن تمّت أوّل مقايضة للدّيون مقابل الطّبيعة في بوليفيا عام 1987، استفادت في الفترة بين 1987 – 1998 حوالي 16 دولة مدينة من 50 تسوية أو صفقة مقايضة الديون مع 15 دولة متقدّمة خاصة السّويد وهولندا، بتدخّل 12 منظّمة غير حكوميّة بيئيّة لاسيما الصّندوق العالمي للطّبيعة (WWF) والمحافظة الدّولية (CI)، وبلغ مجموع هذه العمليّات ما يقارب 168 مليون دولار ما يعادل 113 مليون دولار وجّهت إلى مشاريع الحفاظ على البيئة.

وفي الفترة 1991 – 2002 تمّت حوالي 60 تسوية تضمّنت مشاريع، لمعالجة المياه المستعملة، تصليح الأراضي وأما التّرتيبات الثّنائية المتعلّقة بالدّيون العامة حوالي 3,5 مليار دولار التي حوّلت إلى أكثر من مليار دولار لتمويل البيئة[2]. يتبيّن للمتأمّل في هذه التّرتيبات أو المقايضات ملاحظتين:

– أنّ عدد الدّول التي استفادت من هذه التسويات بقي منخفضا وأنّ حجم الدّيون المستردّة منخفضا مقارنة مع حجم الدّيون المعنيّة بالتّخفيض ويبدو أنّه لم يتمّ أي بترتيب أو مقايضة تتعلّق بدين خاص منذ 1998[3].

– توجّيه هذه المقايضات لحماية بعض المناطق الخضراء كالغابات والحظائر الطّبيعية والمحميات، ولا تقع على تحويل تكنولوجيا نظيفة أو تقنيات حديثة تمكن الدّول النّامية من تحقيق نمو اقتصادي حماية البيئة في الوقت نفسه بمختلف مجالاتها.

الفرع الثّالث

تقدير ميكانيزم مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة

يمتاز ميكانيزم مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة بعدة مزايا وعيوب، ولنجاح هذا الميكانيزم اقترحت عدة عوامل، ذلك ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع.

---

1 – L'indonesie cherche des projets pour le reboisement site électronique: http://www.ambindonesie.fr./Napioa.1/5Cae6à7ca15–43Fb–a9f8.

2 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 279, 280.

3 – Ibid, p 289. Voir aussi :

تقرير التّنمية في العالم 1992، مرجع سابق، ص 204.

أولا – مزايا مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة:

مزايا ميكانيزم مقايضة الدّيون بالطّبيعة متعدّدة هي:

– توعية الدّول النّامية حول المشاكل الإيكولوجيّة التي نادرا ما تمنح لها الأولويّة في برامجها المتعلّقة بالتّنمية لقلّة الموارد الماليّة والتّكنولوجيا[1].

– التّخفيف من الشّلل الذي أحدثه عبء الدّيون على الدّول النّامية في المجال الاقتصادي[2].

– التّخفيف من الدّيون الخارجيّة للدّول النّامية بطريقة غير مباشرة.

– توفير موارد ماليّة إضافية التي أصبحت نادرة لتمويل مشاريع الحفاظ على البيئة[3].

– توفير موارد للمحافظة على الطّبيعة باستغلال موارد كانت أصلا موجهة لتسديد الدّيون[4].

– تحويل جزء من الدّيون إلى العملة المحليّة كحماية الطّبيعة والتخفيف من الضّغط على الموارد الطّبيعة ذات تنوّع بيولوجي[5].

– الحث على إنشاء صناديق ائتمانيّة بيئيّة محليّة لإدارة الموارد الماليّة المترتّبة عن مقايضة الدّيون بالطّبيعة والتي تستعمل على المدى الطّويل لتمويل مجال المحافظة على الطّبيعة[6].

– تعزيز مساهمة المجتمع المدني عن طريق تدخّل المنظّمات غير حكوميّة البيئة كمشترية لجزء من ديون الدّول النّامية أو بتدخّل المنظّمات البيئيّة المحليّة في إعداد وإنجاز ومتابعة تنفيذ المشاريع (كمستفيدة) [7].

– تمكين الدّول المتقدّمة الدّائنة من استرجاع جزء من أموالها لدى الدّول النّامية لولا هذه التّسوية أو المقايضة لمّا تحصّلت على هذه الموارد وأصبحت تلك الدّيون عبارة عن ورق فاسد [8].

– مساهمة الدّول المتقدّمة الدّائنة في تمويل المحافظة على الطّبيعة دون أن تستمد تلك الموارد من الميزانيّة الخاصة بالمساعدات العامة[9].

---

1 – Isabelle DELFORGE, op.cit, p 13.

2 – J. J. GOUGUET, op.cit, p 429.

3 – E. B. WEISS, op.cit, p 278.

4 – Echange dette Nature, site électronique, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 11.

5 – Guillaume SAINTENY, op.cit.

6 – Echange dette Nature, site électronique, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 11.

7 – Guillaume SAINTENY, op.cit.

8 – Isabelle DELFORGE, "Troquer dette nature", op.cit, p 13. Voir aussi :
- Echange dette Nature, site électronique, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 11.

9 – Echange dette Nature, site électronique, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 11.

– تمكين المنظمات غير الحكوميّة البيئيّة بالاستثمار في مشاريع بيئيّة بأقلّ تكلفة إذ تقوم بشراء ديون العالم الثّالث بسعر منخفض حسب ما تشكله الدّولة من خطر يتمثّل في عدم إمكانيتها لتسديد ديونها مثال ذلك بـــ مليون دولار تشتري حوالي 540.0000 كديون خارجيّة والتي يحولها البنك إلى ثلاثمائة مليون Colonnes Costaricaines (عملة كوستاريكا)، وزيادة على ذلك فإنّ المشروع يتمّ على الطّبيعة وبعملة ضعيفة، في حين أنّ الاستثمارات تتمّ بالعملة الصّعبة[1] فهي عمليّة مفيّدة bonne affaire بكل تأكيد للمنظمات غير الحكوميّة البيئيّة.

– أنّ بنوك الدّول الدّائنة تتلقّى مبالغ ماليّة ماديّة سائلة من جرّاء المقايضة (touche cache) ولولا هذه المقايضة لا كانت هذه الدّيون دون أيّة قيمة[2].

ثانيا – عيوب مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة:

مقابل المزايا التي يتمتع بها ميكانيزم مقايضة الدّيون بالطّبيعة وجهت له عدة انتقادات:

إن التنازل عن جزء بسيط من الديون يكون مقابل تخصيص أراضي كحظائر طبيعية، لكن بعض الدول ترفض إنشاء حظائر لترفيه دول الشمال وامتصاص انبعاثاتها[3].

– تفترض هذه العملية أنّ البنوك التّجارية أو الحكومات الدّائنة مستعدّة للتّنازل عن الدّين بثمن منخفض أقلّ من قيمة القرض الأصلي.

يبدو إنّه افتراض غير منطقي لأنّه كيف يمكن لحكومة لديها أموالا لدى دول أخرى أن تتنازل عنها حسب نسبة مئويّة لكنه يبدو أمرا مقبولا، بالنّظر إلى الوضعيّة الاقتصاديّة الصّعبة للعديد من الدّول المدينة التي لا تستطيع تسديد ديونها، هناك احتمال كبير أنّها لن تتمكّن أبدا من التسديد. لهذا السّبب تفضّل البنوك التّجارية بيع تلك القروض بالتّخفيض بدلا من انتظار التّسديد غير المؤكّد مستقبلا[4].

– أنّ مقايضات الدّيون مقابل الطبيعة التي تموّلها المنظّمات غير الحكوميّة ضئيلة وبسيطة مقارنة مع الاحتياجات العامة للتمويل البيئي والتخفيف من الدّيون الخارجيّة على حدّ السّواء[5]، إذ أنّ هذه المقايضات لا تتجاوز بعض الملايين في حين أنّ الديون الخارجيّة للدّول النّامية تقدّر بالمليارات حيث خفضت مثلا ديون الإكوادور 0,42% من مجموع ديونها وخفّفت

---

1 – Isabelle DELFORGE, "Troquer dette nature", op.cit, p 13.

2 – L'échange dette forêt cite électronique: www.ourplanet.com/TunZa/issue043fr/pdf/10pdt.

3 – Christian BRODHAG, objectif terre, p 250.

4 – James RESSOR, "Les échanges dettes nature une décennie d'expérience et Nouvelles…". Site électronique : http://www.fao.org/docrep/w3247f/w3247f.06.htm

5 – تقرير عن التّنمية في العالم 1992، مرجع سابق، ص 204.

ديون بوليفيا 0,1% من مجموع ديونها، أنّ هذه النسب تعد هزيلة ومهزلة مقارنة مع حجم ديون العالم الثّالث[1].

– إنّ تحويل الالتزامات الماليّة الخارجيّة إلى الالتزامات بالعملة المحليّة آثار على الإدارة الاقتصاديّة وإدارة الدّيون.

تستلزم مقايضات الديون مقابل الطبيعة، اتّفاقا داخليّا من قبل الحكومة المدينة، ومن أجل تفادي أثارة التّضخم، فإنّ معظم هذه المقايضات تتم مقابل سندات حكوميّة وليس نقدا مع امتداد المدفوعات لعدد من السّنوات.

تعاني بعض الدّول ذات المديونيّة من مشاكل خطيرة تتعلّق بالميزانيّة قد تحوّل دون تحويل الدّين الخارجي إلى التزام داخلي[2].

إمكانية اللّجوء إلى تسديد تلك المبالغ بموارد ماليّة مخصصة أصلا لحماية البيئة ممّا يؤدّي إلى غياب الموارد الإضافيّة[3].

يرى في هذا الصّدد J. J. GOUGUET أنّ مقايضة الديون مقابل الطبيعة ميكانيزم يسمح للدّول الغنيّة أن تظهر بمظهر حسن البيئة بإعادة توزيع بعض الفتات لحماية بعض المناطق الخضراء، فهي سياسة حقيقيّة للتّسول[4].

– توجّه مقايضات الدّيون مقابل الطّبيعة إلى حماية والحفاظ على الطّبيعة ذات التنوع البيولوجي وأن المبادرة باختيار المناطق وتحديد المساحات يكون من الدّول الدّائنة الأجنبية، ممّا يعني أنّ برامج حماية وصيانة الطّبيعة لا تحدّد حسب أولويات الدول المدينة، ولكنّ حسب مصالح الدّول الدائنة فاعلة الخير (bienfaiteurs)[5].

كما ترى السيدة MANAGUA ايكولوجيّة أنّ مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة لا تهتم بالحفاظ على الأنواع النّباتية والحيوانيّة النّادرة والمهدّدة بالانقراض، بل تعد إستراتيجية للاستجابة لأكبر الشّركات متعدّدة الجنسيات المتخصصّة في الهندسة الوراثيّة وبيوتكنولوجيا لتدعيم البذور المهجنة المستعملة في الزّراعة أو لإنتاج الأدوية، في حين أنّ المزارعين الأصليّين للمناطق الخضراء

---

1 – Isabelle DELFORGE, "Troquer dette nature", op.cit, p 13.

2 – تقرير التّنمية في العالم 1992، مرجع سابق، ص 204.

3 – Echange Dette Nature, site électronique: http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 11.

4 – يقول J. J. GOUGUET:

« Mais c'est une véritable politique de mendicité qui se contente de développement durable, les coûts sociaux, politiques et écologiques du mal développement », op.cit, p 431.

5 – Isabelle DELFORGE, "Troquer dette nature", op.cit, p 13. Voir aussi :

- Marie-Claude SMOUTS, op.cit, p224.

يملكون ويحافظون على بذور هائلة للتنوع البيولوجي، لكنّ اعتبار أراضيهم كمحميات طبيعيّة سمح لمراكز البحث المؤسسات العابرة للحدود جمع هذه البذور بكلّ حرّية.

انطلاقا من هذه الموارد الوراثيّة تطوّر هذه المؤسسات البذور وتعيد بيعها للدّول النّامية بأسعار مرتفعة مبرّرة ذلك بارتفاع ميزانية البحث والتطوير للبحوث، بينما لا يستفيد الباحثين الحقيقيّين (المزارعين الأصليين) من ذلك، وأكثر من هذا، إنّ العديد من مشاريع مقايضة الديون بالطّبيعة تتجاهل تماما المنظّمات المحليّة للدّفاع عن البيئة وعن السّكان الأصليّين[1].

– تهدّد مقايضة الديون مقابل الطّبيعة السيادة الوطنيّة للدّولة المدينة خاصة تلك المقايضات التي تسمح لمجموعات خارجيّة شراء أراضي أو بنوك التنوع النّباتي. ففي 1992 عارضت بعض المنظّمات غير الحكوميّة البرازيليّة مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة التي تهدف إلى إنشاء حظيرة نباتيّة خاصة لعلماء دول الشّمال ومخابر الشّركات متعدّدة الجنسيات التي تكون حرّة في الوصول إلى الموارد الجينية للحظيرة. لذا رفض بعض أعضاء الحكومة البرازيليّة في سنة 1989 مشروع مخادع يهدف لإضفاء الطّابع الدّولي على الأمازون، وأكّدوا على حقّ البرازيل في إدارة وتسيير المنطقة حسب إرادة الدّولة البرازيليّة[2].

بينمّا يعارض البعض الآخر من المنظّمات غير الحكوميّة تماما هذه التّرتيبات، لأنّها تضفى الشّرعية على ديون لا تعترف بها الدول النامية أصلا[3]. لهذا تطالب Isabelle DELFORGE بوقف المفاوضات المتعلّقة بمقايضة الدّيون بالطّبيعة التي تصفها بمسرحيّة، إذ تتساءل هل الدّول المتقدّمة تنتظر صحو الدّول النّامية لتسديد ديونها اتجاه الدّول المتقدّمة التي لا تستطيع لأن بيع كلّ أمريكا الشّمالية لا يمكّنها من تسديد ديونها الخارجيّة[4].

حسب Alain DAEMS، فإنّ مقايضة الالتزامات الماليّة المنخفضة (dévalorisées) مقابل التزامات حماية الطبيعة يعتبر مقايضة للقيم الإيديولوجية، إذ يتمّ مقايضتها مقابل أموال، والمضاربة وسلطة فرض إصلاح هيكلي على دول ذات اقتصاديات ضعيفة مجسّدة في سندات من الورق دون مقابل مادي.

ويضيف أنّ الضّغط الضّعيف الواقع على الدّائنين لمضاعفة مقايضات الدّيون مقابل الطّبيعة تؤدي إلى نتيجة لا تشجّع على التّفاؤل حول قدرات النّظام الإنتاجي لحلّ المشاكل المرتبطة بسوء

---

1 – Marie-Claude SMOUTS, op.cit, p 224.

2 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 279, 280.

3 – Ibid, p 280.

4 – Isabelle DELFORGE, "Troquer dette nature", op.cit, p 13.

التّنمية مع تدهور البيئة لأنّنا نفضّل المال على الأرض[1]. فلا يمكن اعتبار المقايضة مقابل الطبيعة وسيلة لحل شامل لديون دول العالم الثّالث ولا وسيلة لحلّ مشاكلها البيئيّة[2].

يقول في هذا الصّدد J. J. GOUGUET أنّ العالم الغربي يحاول مرّة أخرى إقناعنا أنّ مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة تسمح بحلّ مشكل البيئة وديون العالم الثّالث... وإنّ الإدارة الاقتصاديّة المهيمنة تواصل فرض منطقها الانتحاري دون الأخذ في الاعتبار مختلف التّكاليف الاجتماعية التي قد تترتّب عن ذلك، لأنّ ميكانيزم المقايضة لا يحلّ المشكل من جذوره[3].

نعتبر تطبيق هذا الميكانيزم بهذه الشّروط خطوة نحو حماية الطبيعة في الدّول النّامية من أجل خدمة مصلحة الدول الغربيّة الدّائنة وذلك لسببين.

– باعتباره ميكانيزم يهدف إلى تمكين الدّول الدّائنة من استرجاع ديونها لأنّ الدّول الغربيّة لا تقدم على مثل هذه العمليّات، إلاّ إذا تأكّدت أنّ الدّولة المعنيّة غير قادرة حاليا ومستقبلا على تسديد ديونها.

– أنّ الدّول الغربيّة تضمن المحافظة على المناطق الأغنى في العالم من حيث التّنوع البيولوجي نظرا للخدمات العالميّة التي توفّرها والتّقليل من حدّة الأنشطة الضّارة العابرة للحدود، إذ تقوم هذه المواقع بدور المستودع أو بالوعات لغاز الاحتباس الحراري الذي تسبّب في وجوده الدّول الصّناعية وخاصة أنّ اتّفاقية التّنوع البيولوجي، تمهّد السّبيل أمامها للوصول إلى تلك الثّروات وذلك دون أن تكلّف بمدفوعات إضافيّة.

إن ما تحتاج إليه الدّول النّامية ليس المزيد من القروض أو فتات المساعدات وإنّما تحتاج إلى إرادة حقيقيّة تساعد على التّمكين من التّوفيق بين هدفين:

– تحقيق نمو اقتصادي لتلبية حاجات مواطنيها.

– التّخفيف من التّكاليف الاجتماعيّة المتمثّلة في التّدهور البيئي بسبب التّبذير والاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية على أن يحدث ذلك قبل فوات الأوان[4].

ثالثا – عوامل نجاح مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة:

تساعد عدّة عوامل على إنجاح مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة وهي كالآتي[5]:

– وجود شبكة متطوّرة من المنظّمات غير الحكوميّة المحليّة.

---

1 – Alain DAEMS, op.cit, p 162.

2 – J. C. BETHELEMY, op.cit, p 12.

3 – J. J. GOUGUET, op.cit, p 431.

4 – Idem.

5 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 280. Voir aussi :
- Echange Dette Nature, site électronique, http://www.conservationfinance.org..., op.cit, p 12.

– حصول عمليات المقايضة على دعم سياسي واجتماعي على مستوى الحكومات والمنظّمات غير الحكوميّة.

– أن تتمّ التّحويلات على أساس الحقيقة الاقتصاديّة للدّولة المدينة.

– أن تكون السّلطات العامة للماليّة قادرة على التّفاوض في اتّفاقات المقايضة الثّنائية مع الدّول الدّائنة.

– وضع سياسة وطنيّة لحماية الطّبيعة تحدّد الأولويات الوطنيّة وتحظى بدعم محلّي.

– تمويل عدّة مشاريع صغيرة بدلا من تمويل مشروع كبير.

– وضع إجراءات متابعة ومراقبة وإنجاز مشاريع المحافظة على البيئة بإشراك المنظّمات غير الحكوميّة المحليّة.

– التّعاون القوي بين الهيئات العامة للدّولة المدينة والدّولة الدّائنة وكلّ الهيئات التي تتدخّل لانجاز هذه المقايضات وتنفيذها.

– الحصول على مساعدة تقنيّة ملائمة لإعداد برنامج المحافظة الفعّالة.

– توسيع مجال عمليّات المقايضة إلى مشاريع مفيدة للتّنمية البشريّة وحماية البيئة كمشاريع مكافحة التّصحر وإعادة تشجير الغابات وإصلاح الأراضي[1].

– الالتزام الواضح للمجموعات المحليّة من أجل منع الامبرياليّة الخضراء[2]، حيث أنّ إدارة الرّئيس بوش أدخلت في نظام مقايضة الدّيون مقابل الطّبيعة مجموعة من العروض الماليّة والتّجارية من أجل إنشاء منطقة حرّة للتّجارة بين الولايات المتّحدة وأمريكا اللاّتينية، وعليه فإنّ تخفيض ديون دول أمريكا اللاّتينية متوقف على قبولها الإصلاحات الاقتصاديّة.

تقول في هذا الصّدد مديرة معهد السّياسة الايكولوجيّة بالشّيلي « أنّ الولايات المتّحدة تقدّم لنا مقابل حرّية الوصول إلى أسواقنا ومواردنا وسائل ماليّة إضافية لتفرض على حكوماتنا إعادة الهيكلة الاقتصاديّة التي لها آثارا مكلّفة على المواطنين والبيئة »[3].

1 – J. L. MATHIEU, op.cit, p 118.

2 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 280.

3 – Isabelle DELFORGE, "Troquer dette nature", op.cit, p 13.

المبحث الثاني

الآليات المتعدّدة لتمويل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف

تعتبر مسألة إنشاء الصناديق البيئية منذ مؤتمر ستوكهولم إحدى التقنيات المعتمدة بكثرة في نقل الموارد المالية والتكنولوجيا إلى الدّول النامية في إطار حماية البيئة.

ما تمتاز به الفئة الأولى من هذه الآليات أنّها تخص مجالا معيّنا وتنشأ بمساهمة من الدّول، المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية (لمطلب أول)، لكنّ الطبيعة العالمية لبعض المشاكل البيئية كتغير المناخ وانقراض التنوع البيولوجي واستنفاذ طبقة الأزون، جعلت تدعيم التعاون الدولي ضرورة ملحة في مجال المساعدات التقنية والمالية وذلك بإنشاء صناديق جديدة تقوم على مساعدة الدول النامية للوفاء بالتزاماتها المتضمّنة في الاتّفاقيات البيئية العالمية لحماية الموارد الطبيعية العامة من بين هذه الصناديق مرفق البيئة العالمي (مطلب ثانٍ)، الذي يلعب دورا أساسيا في تنفيذ الاتّفاقيات البيئية العالمية.

يوجد بالإضافة إلى ذلك ميكانزمات أكثر مرونة ("suis generis") لأنّها تتّسم بطابع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، إذ تقوم أساسا بالتّركيز على حاجة التّعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص (مطلب ثالث).

المطلب الأول

إنشاء صناديق متعدّدة لتمويل الاتفاقيات البيئية

ظهرت منذ إعلان ستوكهولم 1972 عدّة صناديق لتمويل وتنفيذ الاتفاقيات البيئية. يمكن تقسيم هذه الصناديق إلى فئتين أساسيتين هما:

الفرع الأول

الصناديق المنشأة بعد مؤتمر ستوكهولم 1972

هي عبارة عن صناديق تنشأ استنادا إلى اتفاقيات بيئية خاصة تتعلّق بمجال محدّد مثالها الصندوق المنخفض والمتعلّق باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها 1989، والصندوق المتخصص المتعلق بالتجارة الدولية C.I.T.E.S لأنواع النّباتات والحيوانات البرّية المهددة بالانقراض لعام 1973 وصندوق برنامج الأمم المتحدة.

أولا – صندوق اتفاقية بازل:

لا يتوفّر الصندوق الخاص بتنفيذ اتّفاقية بازل 1989 على موارد مالية كافية لتنفيذ الاتفاقية التي دخلت حيّز التنفيذ في 1992. كان يقدّر المبلغ الذي تحصل عليه الصندوق بـــ 4,2 مليون دولار سنويا تستعمل لتمويل اجتماعات ومؤتمرات التي يعقدها أطراف الاتفاقية، كما تموّل تكاليف

إدارة الأمانة، ولم تتغيّر هذه القيمة منذ 1999، على الرّغم من ارتفاع وتزايد عدد الدّول الأعضاء في الاتّفاقية وزيادة مسؤوليات ومهام الأمانة[1].

ذلك ما دفع الدّول الأطراف في اتّفاقية بازل لإعداد إستراتيجية لجمع الموارد المالية من أجل مستقبل أكثر نظافة، كما تمّ إنشاء صندوق الدعم الفنّي لاتّفاقية بازل لضمان توفير موارد مالية بمراكز التدريب الجهوية ومراكز التنسيق للاتفاقية[2].

تنفيذا للمادة 14 من اتّفاقية بازل تمت الموافقة على تأسيس أكثر من 12 مركزا في كلّ من الأرجنتين، الصين، السّلفادور، اندونيسيا، نيجيريا، الإتّحاد الرّوسي، السنغال، الجمهورية السلوفاكية، ترينيداد، توباغو، أوروغواي ومصر. من بينها المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدّول العربية[3] الذي يسعى بالتعاون مع الدول العربية المشاركة وأمانة اتّفاقية بازل إلى تحقيق العديد من الأهداف الإستراتيجية التي من أهمّها:

– رفع الكفاءة والقدرة العربية على الإدارة السلمية بيئية للنفايات الخطرة وتنمية الوعي البيئي العربي فيما يتعلق بالآثار السلبية للنفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة.

– تحديد البدائل المختلفة للتّعامل مع النفايات الخطرة في مجال نقلها أو التّخلص الآمن منها والمساهمة في نقل التّكنولوجيا النظيفة بيئيّا وتطويرها لتناسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدّول العربية.

– إجراء الدّراسات والبحوث وتقديم الاستشارات الفنية بشأن التعامل مع النفايات الخطيرة بطريقة سليّمة بيئيّا سواء أثناء تولدها أو نقلها والتّخلص منها:

– المساهمة في صياغة اللّوائح والتّشريعات البيئية العربية الخاصة بإدارة النفايات والتّخلص منها.

– التّنسيق مع مراكز التّدريب الأخرى سواء في المنطقة العربية أو خارجها في تخطيط وتنفيذ برامج التدريب الملائمة تبعا لاحتياجات دول المنطقة العربية.

يقوم صندوق الدّعم الفنّي لاتفاقية بازل بعدّة نشاطات خاصة فيما يتعلّق بالمساعدات التقنية لوضع الاتفاقية حيّز التنفيذ[4]، إذ يقوم بتمويل مشروع مركز التّدريب العربي، يهدف إلى توفير

---

1 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 7.

2 – Résumé des conclusions et recommandations du rapport sur le fonctionnement des centres régionaux et des centres de coordination. Anneau 1 UNEP . CHW . 9/7 site électronique Http://www.Unon.org/comfss.//do-c/cnep/chw-09/CHW 97/K0840473.doc.

3 – الجدير بالذّكر أنّه تمّ اختيار مركز الحدّ من المخاطر البيئيّة التابع لجامعة القاهرة لاستضافة المركز الإقليمي للتدّريب ونقل التكنولوجيا للدّول العربية. انظر في ذلك: خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 106.

4 – L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, Mécanisme financier…, op.cit, p 21.

الدّعم التّقني للدّول العربية المشاركة بشأن وسائل وطرق تصميم وتشغيل وإعلان مواقع آمنة لدفن النفايات الخطرة في المناطق شديدة الجفاف في الدول العربية، تمّ عند الاجتماع الأول لخبراء المشروع بالقاهرة في الفترة 5 – 8 جويلية 2004.

كما يقوم الصندوق بتمويل مشروع بناء قدرات المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية والمراكز الإقليمية الإفريقية ويحتاج المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية لتحقيق الغرض من إنشائه للعديد من المتطلبات اللاّزمة والتي من أهمّها الموارد المالية[1].

يقوم الصندوق بتحسين ورفع كفاءة وقدرة الدول الأعضاء خاصة النامية منها لاحترام القوانين التي تعد من أولويات اتفاقية بازل في السنوات المقبلة، ذلك ما عبّرت عنه الأمينة التنفيذية لاتفاقية بازل، السيدة: Kuwabara – YAMAMOTO بصدد الحديث عن النفايات الخطيرة السامة وأثارها على الصحة والبيئة بـــ Cote d'Ivoire في 2006 التي أرجعت سبب حدوث مثل هذه المشاكل إلى مستوى الكفاءة القانونية والقدرات التقنية للمؤسسات البيئية لرقابة النقل العابر للحدود في العديد من الدول النامية[2].

واستنادا إلى المادة 2/14 قامت الدول الأطراف بإنشاء صندوق الإنقاذ في حالة الطوارئ (Fonds de secours d'urgence)، يهدف إلى المساعدة في حالة الطوارئ بتقليل الأضرار والخسائر عند التخلص من النفايات الخطيرة، على أن يتم تمويل هذا الصندوق عن طريق فتح اعتماد تتفق عليه الدول الأطراف في الاتفاقية، ولكنّه لم يستفيد إلاّ من 270,000 دولار[3].

يقوم الصندوق بتقديم تعويضات الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة، عندما تتجاوز الأضرار الحدّ المعقول للمسؤولية أو في حالة تخلّص الدولة المسؤولة من مسؤوليّتها عندما تحدث الأضرار نتيجة نزاع مسلّح أو حرب أهلية أو عند حدوث ظواهر طبيعية استثنائية لا يمكن إتباعها أو التّعرف عليها أو دفعها[4].

---

1 – يقصد بالدّول العربية الأطراف في اتفاقية بازل والتي تتلقى خدمات المركز هي مصر، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا، لبنان، سوريا، الأردن، الكويت، السعودية، الإمارات العربية المتّحدة، البحرين، قطر، عمّان، اليمن وجزر القمر. انظر في ذلك: خالد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 105.

2 – PNUE, l'environnement au service du développement : la conversation internationale se doit prendre en charge les frais de nettoyage de déchet toxiques en Cote d'Ivoire. 24/11/2006. Muttiling/DéfautTasp? Site électronique : http://www.org/Documents.DocumentID=4858,Articleid=54308/=Fr.

3 – PNUE, l'environnement au service du développement : la conversation… Site électronique : http://www.org/Documents.DocumentID=4858,Articleid=54308/=Fr.

4 – صالح محمّد بدر الدين، مرجع سابق، ص 170 – 171.

ثانيا – صندوق برنامج الأمم المتّحدة للبيئة: (صندوق البيئة)

يمكن أن نجد صناديق لا تهدف إلى القيام بنشاط معيّن وإنما تهدف إلى تدعيم اختصاصات عامة، مثل إدارة وتنسيق النشاطات البيئية الملقاة على عاتق هيئة دولية مثلما هو الحال بالنسبة لصندوق البيئة لبرنامج الأمم المتّحدة الذي أنشأ بمقتضى قرار 1297و يشكّل مصدرا هاما لتمويل وتنفيذ نشاطات برنامج الأمم المتّحدة للبيئة، إذ يركّز نشاطه على تشجيع وتطوير وتعزيز المؤسّسات البيئية وتحسين إدماج العوامل البيئية في السياسات البيئية، خاصة في مساعدة الدول النامية على تطوير مؤسسات بيئية وتخطيط سياسات ومشاريع بيئية ملائمة، وتوسيع استخدام الأدوات المتاحة في هذا المجال[1].

تقدّر موارده في العامين 2000 و2001 بمائة مليون دولار فقط وتقدّم المساعدات على أساس تطوّعي، واقتصرت المساهمات عام 1998 على 73 دولة، فيما لم تساهم في عام 2000 سوى 56 دولة[2]، وتتراوح الميزانية السنوية لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة بين 100 مليون دولار إلى 120 مليون دولار.

لذا عرف البرنامج البيئي صعوبات مالية في التسعينات ممّا أدّى إلى مراجعة ميزانية صندوق البيئة بسبب انخفاض المساعدات في 1996 – 1997، حيث انخفضت المساهمات من 90 مليون دولار إلى 63,5 مليون دولار وعلى الرغم من تبنّي نظام يهدف إلى توسيع المساهمات في الصندوق في سنة 2002، و قدّرت المساهمات الطوعية في صندوق البيئة بـــ 48 مليون دولار في سنة 2003، ساهمت الولايات المتّحدة واليابان، ألمانيا بأكثر من 50 %[3] .

وحدّدت ميزانية البرنامج للفترة 2006 – 2007 بـــ 230 مليون دولار فهي منخفضة جدّا لأنها تسمح بمواجهة المشاكل البيئة العالمية المتعدّدة والأكثر تعقيّدا[4]، وتوزّع مصادر تمويل برنامج الأمم المتّحدة للبيئة كالتالي:

- 4% مصدرها ميزانية الأمم المتّحدة.
- 39% صندوق البيئة.

---

1 – منى قاسم، التلوث البيئي (التنمية الاقتصادية)، المصرية اللّبنانية، 1997، ص 67.

2 – عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص55.

3 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 79. Voir aussi : S. MALJEAN-DUBOIS, V. RICHARD, "Organisations internationales…", op.cit, p 6.

4 – French PDF Déclaration mondial de la société Eive au conseil d'administration/Forum ministériel sur l'environnement à 10 – 23 session, p 4. Site électronique : www.unep.org/GC/GC 23/document/GC23–INEA6.

– 17% مساهمات بمقابل (contribution de contre partie) مساهمة من الأطراف لتأدية نشاطات أو خدمات محدّدة خاصة.

يعتمد البرنامج البيئي في ذلك على المساهمات الطوعية الواردة من الاتحاد الأوربي ودول أخرى، ووكالات الأمم المتّحدة والوكالات الإقليمية والعالمية الأخرى كمرفق البيئة العالمي[1].

لذا تعتبر المصاريف السنوية لبرنامج البيئي ضئيلة جدّا، إذ تقدّر بأقلّ عمّا تنفقه دول العالم للتسلح في كلّ عشرين دقيقة حيث يبلغ الانفاق العسكري العالمي 2,5 مليون دولار يوميا وهذا يتجاوز رقم الإنفاق على كلّ من تطوير التكنولوجيات الخاصة بمصادر الطاقة الجديدة، تحسين الصحة الإنسانية، مكافحة التلوث، رفع الإنتاج الزراعي رصد التغيرات المناخية العالمية وانتشار الصحاري [2].

على الرغم من أنّ هذا النوع من الصناديق يغطي مجموعة واسعة من النشاطات، لكنّ القواعد المتعلّقة بالمساعدة التقنية والمالية في إطار العلاقة بين المانحين للموارد المالية والدول المستفيدة ليست موجّهة نحو تلبية مصالح المجتمع الدّولي. زيادة على ذلك، فإنّ المضمون القانوني لهذه الالتزامات المتعلّقة بالمساعدات سواء كانت مالية أو تقنية لا تقوم على مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة[3].

تقوم المساهمة في هذا النوع من الصناديق على أساس إرادي ولا تغطّي تكاليف مشاريع الاستثمار، فمساهمتها رمزية وضعيفة مقارنة مع الصناديق المنشأة بعد مؤتمر ريو.

الفرع الثاني

الصناديق المنشأة بعد مؤتمر ريو 1992

تستدعي المشاكل البيئية العالمية تضافر الجهود للتّعاون من أجل مساعدة الدول النامية على تنفيذ هذه الاتفاقيات، وذلك بإنشاء صناديق خاصة لتوفير الموارد المالية والتقنية مثل الصندوق المتعدّد الأطراف (Fond Multilatéral) ومرفق البيئة العالمي (Fond de l'environnement Mondial)، ومن مميزات هذه الصناديق أنها تجعل الدول المتقدّمة تشارك في حماية الموارد العامة العالمية.

باعتبار أنّ التكاليف الإضافية التي تقع على عاتق الدول النامية بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف يستفيد منها المجتمع الدولي بأسره، وأنّ العلاقة المتبادلة بين الدول المتقدّمة والدول النامية طبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة تشكّلان أساس هذا النوع من الاتفاقيات[4]،

---

1 – Philippe Le PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 80. Voir aussi : لورانس اسسكند، مرجع سابق، ص 51.

2 – عناية الله سيد أحمد، مرجع سابق، ص 147.

3 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, Mécanismes financiers…, op.cit, p 7.

4 – Ibid, p 8.

ومن أمثلة عن هذه الصناديق ما يلي:

أولا – الصندوق المتعدّد الأطراف (Fond Multilatéral):

أنشا الصندوق المتعدّد الأطراف في الاجتماع الرابع لأطراف بروتوكول مونتريال 1992 بعد تعديل المادة 10 من بروتوكول مونتريال التي تقضي بإنشاء صندوق متعدّد الأطراف[1]، لتمكين الدول النامية من الامتثال امتثالا كاملا للتّدابير المقرّرة في البروتوكول المتمثلة في التخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأزون، يهدف الصندوق إلى تغطية التّكاليف الإضافية التي تتحمّلها الدول النامية للتخلي من استعمال أو المواد الضارة بالأوزون[2].

يجب لذلك على أطراف بروتوكول مونتريال أن تسهّل للدول النامية الحصول على الموارد والتقنيات البديلة الآمنة من الناحية البيئية وتساعدها على الإسراع في استعمال هذه البدائل والتقنيات عن طريق تقديم الإعانات والمساعدات أو الضمانات وبرامج التّامين[3]، يمتاز تنفيذ بروتوكول مونتريال بسهولة وفعّالية أكثر من تنفيذ الاتفاقيات البيئية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة[4]، إذ نجد أنّ حوالي 129 من بين 184 دولة عضو في البروتوكول تستجيب لهذه التزامات، ويعود ذلك إلى الأسباب التالية[5]:

– وجدت الشركات المتعدّدة الجنسيات التي تنتج المواد المستنفذة لطبقة الأوزون مصلحة اقتصادية في إدخال مواد بديلة لا تضر بالأوزون.

– لم تواجه الشركات المتعددة الجنسيات صعوبات في إيجاد تكنولوجيا بديلة كما أنّ الحكومات لم تواجه صعوبات في تنفيذ بروتوكول مونتريال بسبب قلّة الشركات المنتجة للمواد الضارة بالأوزون.

– إنّ التدابير الواجب اتّخاذها سهلة التحديد والتنفيذ والرّقابة وتكاليفها غير مرتفعة[6].

---

1 – أنشأ هذا الصندوق في البداية بصفة مؤقّتة لمدّة ثلاثة سنوات تبدأ من 1 جانفي 1991 إلى 31 ديسمبر 1993 وتحوّل بعد ذلك إلى صندوق دائم، يتمتّع بالطبيعة القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وحماية مصالحه. انظر في ذلك:

Rapport de la 2ème réunion des points du protocole Montréal de 11/8 Mécanisme financier UNE P/OZ . Pro . 2/3 29 juin 1990.

2 – L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 18. Voir aussi :

David D. CARON, "La protection de la couche d'ozone stratosphérique et la structure de l'activité normale internationale en matière de l'environnement", A.F.D.I, Paris, 1990, p 709 à 711.

3 – Sandrine ROUSSEAUX, "Protection de la couche d'ozone et prévention de changement climatique", éditions juris classeur, 2001, p 4.

4 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques du financement…", op.cit, p 96.

5 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 8.

6 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques du financement…", op.cit, p 96.

تعتبر هذه الحالة أول مرة تتحصل فيها الدول النامية على تمويل من الدول المتقدمة من أجل تحقيق أهداف بيئية عالمية[1]، وتحقيقا لأهداف بروتوكول مونتريال يقوم الصندوق بعدّة وظائف تتمثّل فيما يلي:

– مساعدة الدول النامية بمقتضى المادة 1/5 من البروتوكول على تحديد احتياجاتهم.

– تسهيل التعاون التقني لتلبية الاحتياجات التي تمّ تحديدها.

– توزيع المعلومات والموارد الأخرى ذات الصلة، وعقد حلقات عمل ودورات تدريبية تفيد الدول النامية في التوصل إلى:

أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة تدوير وتدمير الموارد الخاضعة للرقابة أو خفض انبعاثاتها.

البدائل الممكنة للموارد الخاضعة للرّقابة وبدائل المنتجات التي تحتوي على هذه الموارد وبدائل المنتجات المصنّعة بها.

تسهيل ورصد التّعاون متعدّد الأطراف والإقليمي والثنائي المتاح للأطراف التي تكون دولا نامية[2].

تقدر مساهمة الدول الأطراف في الصندوق في فيفري 2004 بـــ 1,75 مليار دولار[3] ويقوم الصندوق بتغطية كلّ التكاليف الإضافية التي يتّفق عليها مجلس الأطراف، ويكون تحمّل هذه التكاليف على أساس منح أو شروط تساهلية طبقا لما يكون مناسبا للمعايير التي يقرّرها الأطراف في اجتماعاتهم[4].

قدّم صندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ أحكام بروتوكول مونتريال مبلغا ماليا يقدّر بـــ 20 مليون دولار كمساعدة تقنية ومالية لأربعين مؤسسة جزائرية بهدف التقليل والتخفيض من إنتاج مادة (SAO) وتعويضها ببدائل تكنولوجية صديقة للبيئة[5].

ثانيا – صندوق الغابات الاستوائية المطيرة في البرازيل:

تعتبر غابات الأمازون البرازيلية منذ أمد طويل مستودع فريد من نوعه للموارد الطبيعية ذات

---

1 – Mohan MUNASINGHE, Kenneth KING, "Sauver la couche d'ozone", Revue finance et développement, Juin 1992, p 24.

2 – لا يجوز للصندوق أن يموّل أنشطة التخلص التدريجي المتصلة بمنشآت تشكّل فروع تملّكها ملكية كاملة الشركات غير الوطنية أو منشآت مسموح لها بالعمل في المناطق الحرّة والتي يكون إنتاجها بغرض التصدير فقط. انظر في ذلك: محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص 156.

3 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 8.

4 – محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص 156. انظر أيضا:
Jean-Marc LAVIEILLE, Convention de protection de l'environnement, op.cit, 77 – 78.

5 – Banque Mondial, l'environnement Algérien. Site électronique :
http://sitesourcesworldbankorg.intalalgerianfrench/resources/algeria–brochures.frp.df.

أهمّية بالغة للعالم، وتخشى مجموعات كبيرة في العالم الصناعي المتقدّم من الأخطار التي تهدّد هذه الموارد، تمّ التوصل إلى اتفاق من طرف الدول السبعة الأكثر تطوّرا في العالم في ديسمبر 1991 يقضي بتوفير 250 مليون دولار لتمويل المرحلة الأولى من برنامج رائد للحفاظ على الغابات الاستوائية المطيرة في البرازيل، وبالفعل أنشا صندوق الغابات الاستوائية المطيرة في مارس 1992 ويموّل هذا الصندوق مشاريع تجريبية تهدف إلى صيانة الغابات البرازيلية[1].

تقدّم الموارد المالية لهذا الصندوق من طرف عدد من الدول الصناعية وعلى رأسها مجوعة السبعة (ألمانيا، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا، والولايات المتّحدة)، كما ساهمت دول أخرى في تمويل هذا الصندوق مثل هولندا، دول الاتّحاد الأوربي والبرازيل.

يعد إنشاء هذا الصندوق بداية لجهد شامل لتنظيم المنافع البيئية لغابات البرازيل المطيرة إذ سمح هذا الصندوق بإعداد استراتجيات جديدة لصالح حماية البيئة والاستعمال الدائم للموارد الطبيعية[2]، ومن الأهداف الرئيسية للمشروع هي:

- صيانة التنوع البيولوجي والمناطق التي مازلت على حالتها.
- تعزيز التغيير الذي طرأ على السياسات وتقوية مؤسسات التنفيذ.
- تطوير المعرفة العلمية والتكنولوجيا التطبيقية للتنمية السليمة للبيئة في الأمازون [3].

وقد جاء هذا البرنامج يحتوي على أفكار جديدة نتيجة لسببين هما[4]:

- شرعت الحكومة البرازيلية في السنوات الأخيرة في إحداث تغييرات واسعة النطاق في السياسات والمؤسّسات من أجل تحسين إدارة البيئة تشمل ذلك فيما يتعلّق بالأمازون.
- تحسين مستوى معيشة الأهالي المحلّيين مع الحرص في الوقت نفسه على حماية الموارد في الغابات المطيرة.

كان الصندوق وسيلة سريعة وفعّالة لجمع المساعدات لصيانة الغابات المطيرة، حتى ولو كان هذا الصندوق لا يهتم إلاّ بالغابات الاستوائية للأمازون وليس بكلّ غابات البرازيل، فهو يعمل على التوفيق بين الأهداف الاقتصادية والبيئية للتقليل من مساحة الغابات الاستوائية البرازيلية التي تتعرض لأضرار[5].

---

1 – تقرير عن التنمية في العالم، 1992، مرجع سابق، ص 214.

2 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 8.

3 – Bernard SAURA, op.cit, p 256. Voir aussi :

تقرير عن التنمية في العالم 1992، مرجع سابق، ص 214.

4 – تقرير عن التنمية في العالم 1992، مرجع سابق، ص 214.

5 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 12. Voir aussi : Bernard SAURA, op.cit, p 257.

المطلب الثاني

مرفق البيئة العالمي: آلية حديثة لتمويل الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

تعتبر الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف (A.E.M) من الاستحقاقات الكبرى في مجال القانون الدولي للبيئة، لذا ينبغي العمل على ضمان الامتثال لها، خاصة أنّ هذه الاتفاقيات تؤثّر على السياسات البيئية والسياسات الإستراتيجية والاقتصادية للدّول. وفي هذا الإطار، يعد مرفق البيئة العالمي آلية ذات أهمية خاصة أنّ إنشائها ومهامها مرتبط مباشرة بترقية التنمية المستدامة.

إنّ الطابع المنفرد للصندوق (فرع أول) وعلاقته بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (فرع ثان) انفتاحه على الشركاء الآخرين للتنمية المستدامة (القطاع الخاص والمنظّمات غير الحكومية) (فرع ثالث)، أدّى إلى تشعّب وتعقد العلاقات في مجال المساعدات التقنية والمالية في هذا المجال.

الفرع الأوّل

الطبيعة المنفردة لمرفق البيئة العالمي

نظرا لوجود عدد من المشكلات البيئية العالمية، والتي لا يمكن أن تعالجها الدول بمفردها مثل الخطر على طبقة الأوزون أثر الاحتباس الحراري، تلوّث المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي، فقد برز مرفق البيئة العالمي الذي يتميّز بطبيعة منفردة في تمويل مشروعات البيئة، سواء من حيث الإنشاء أو الشخصية القانونية التي يتمتع بها أو المهام التي يقوم بها.

أولا – نشأة مرفق البيئة العالمي (FEM):

يعود إنشاء مرفق البيئة العالمي إلى سنة 1992 أثناء انعقاد الاجتماع السنوي لمجالس محافظي (Les conseils des gouverneurs) بنك العالمي وصندوق النقد الدولي، عندما اقترح الوزير الأوّل الفرنسي "Pierre BEREGOROY" آنذاك إنشاء صندوق خاص يقوم على أساس التبرّعات الإرادية والطوعية يخصص لحماية البيئة العالمية والتزام فرنسا بتقديم مساهمة مقدارها 900 مليون فرنك فرنسي على أن تدفعها على مدى ثلاث سنوات، بادرت ألمانيا إلى تأييد هذه المبادرة في الدورة نفسها[1].

كما وافقت حوالي 19 دولة متقدّمة (من منظّمة OCDE) على إنشاء صندوق من هذا النّوع باعتباره استجابة لمطالب الدول النامية في مؤتمر ريو 1992[2].

---

1 – Cité par: L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 12.

2 – نصّ تقرير لجنة برنت لاند 1987 على إنشاء برنامج أو هيئة لتمويل مشاكل البيئة العالمية، وعند انعقاد مؤتمر عدم الانحياز 1989 اقترح الوزير الأوّل الهندي بإنشاء صندوق أخضر (green found) لهذا الغرض. انظر في ذلك:

– L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 13. Voir aussi : Jean Luc MATHIEU, op.cit, p 103.

أكدت الدول في قمّة ريو على عدم جواز استخدام مرفق البيئة العالمي كآلية تمويل للاتّفاقات الجديدة إلاّ إذا أعيدت هيكلته، وتمّ تجديد موارده بطريقة تشجّع على المشاركة العالمية، وتطبيق قدر أكبر من الشّفافية والديمقراطية في إدارته[1].

منذ ديسمبر 1992 في أوّل جولة من سبعة جولات تفاوضية ضمّت عدد متزايدا من الأعضاء من 28 عضوا في 1992 إلى حوالي 73 عضوا في شهر مارس 1994، عندما اجتمعت الأطراف المساهمة في جنيف، وقد تجسّدت هذه المفاوضات في الموافقة على صك تأسيس مرفق البيئة العالمي[2]. كما اتّفق الأطراف على إعادة هيكلة موارد الصندوق بالزيادة فيها إلى مليارين دولار على فترة 3 سنوات[3]. يعتبر المرفق آلية أساسية لتمويل مشاريع لا تضر بالبيئة العالمية ووسيلة أكثر تطورا لمعالجة المشاكل العالمية البيئية[4].

إنّ إعادة هيكلة الصندوق كانت ثمرة جهود مشتركة بين البنك العالمي وبرامج الأمم المتحدة المتمثّلة في برنامج الأمم المتحّدة للتنمية (PNUD) وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة (PNUE) ، ذلك ما يشكّل اختلافا واضحا مع الفترة التجريبية للمرفق، حيث كان للبنك دور أساسي ومهيمن، ومع ذلك فحتى من الناحية الرّسمية مازال يتمتّع البنك العالمي بسلطات قانونية لإدارة المرفق، إذ يقضي الصك التأسيسي بأن خزينة المرفق(Caisse du FEM) تصبح عملية ابتداء من التاريخ الذي يحدّده البنك العالمي[5].

ثانيا – الشخصية القانونية لمرفق البيئة العالمي:

أثّرت ظروف إنشاء مرفق البيئة العالمي على الهوية القانونية لهذه الآلية التي لم تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية، هذا يعني أنّ الدول ترغب في منح المرفق شخصية قانونية متميّزة بمنحها أهلية لإبرام اتفاقات وترتيبات دولية في إطار اختصاصاتها، لأنّ صك تأسيس مرفق البيئة العالمي يقضي أنّ مجلس المرفق ينظر ويوافق على الترتيبات واتفاقات التعاون التي تتوصّل إليها مع الدول الأطراف في مجال تغيير المناخ والتّنوع البيولوجي[6]. كما يقضي الملف (ب) من الصك التأسيس للمرفق

---

1 – محمد العشري، "مرفق البيئة العالمي الجديد"، مجلّة التمويل والتنمية، جوان 1994، جدول أعمال اقتصادي لإفريقيا، جوان 1994، المجلّد 31، العدد 2، ص 48.

2 – Instrument pour la reconstruction du fond pour l'environnement mondial, Mai 2004, entré en vigueur le 07/07/1994. Site électronique : http://www.thegef.org.

3 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement…, op.cit, p 71.

4 – Andrew STEER, "Après Rio", Revue finance et développement, septembre 1992, N° 3, p 20.

5 – L. B. DECHAZOURNES et M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier…", op.cit, p 15.

6 – انظر: المادة 3/11 من اتفاقية تغيير المناخ والمادة 2/21 من اتفاقية التنوّع البيولوجي.

المتعلق بدور ومسؤولية البنك العالمي، بأن ترسيم تلك الترتيبات يعود إلى البنك العالمي.

يمكن القول أنّ المجلس لا يتمتّع بهذه الأهلية وإن كان ترسيم الترتيبات من طرف البنك لا يكون إلاّ بعد الاتفاق عليها من طرف المجلس، لأن هذا لا يعني أنّ ترسيم هذه الترتيبات مسألة شكلية، ما دام أنّ البنك في النهاية يحتفظ بحق تقدير ما إذا كانت تلك الترتيبات مطابقة لمسؤولياتها[1].

يعتبر مرفق البيئة العالمي ابتكارا جديدا يربط بين نظم الأمم المتحدة وبريتون وودز، فقد قرّرت الحكومات أن تجعل المرفق مشروعا مشتركا بين كلّ من برنامج الأمم المتّحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة والبنك العالمي ترتب عن ذلك النتائج التالية [2]:

– أن برنامج الأمم المتّحدة للتنمية مسؤول عن تحمّل مشروعات المساعدة الفنيّة وبناء القدرات وتنفيذ برامج صغيرة لصالح المنظّمات غير الحكومية.

– أن برنامج الأمم المتّحدة للبيئة مسؤول عن النهوض بالإدارة البيئية على المستوى الإقليمي والعالمي وعن تقديم المشورة العلمية والفنية في المجال البيئي.

– أن البنك العالمي مسؤول عن وضع وتنفيذ أغلب مشروعات الاستثمار وجلب الموارد من القطاع الخاص، كما يعمل كمودع لصندوق البيئة العالمي

مع ذلك، فإنّ الطبيعة القانونية للمرفق ليست استثناء في النظام الدولي الذي يعترف بإنشاء مؤسّسات تتمتّع ببعض المكانة الدولية (certaine stature internationale)، نذكر:

– تتمتّع منظّمة الأمن والتعاون الأوربي (O.S.C.E) بعدّة اختصاصات على المستوى الدولي على الرغم أنّها لم تؤسّس بمقتضى اتفاق دولي[3].

– دامت GATT مدّة طويلة قبل أن يكون لها مركز دولي وشخصية قانونية كمنظّمة دولية [4].

أنشأت منظّمة الأمم المتحّدة للتنمية الصناعية (O.N.U.D.I) في 1966 كهيئة تابعة للأمم المتّحدة ثمّ أصبحت وكالة متخصّصة في نظام الأمم المتحدة.

وإذا كان المرفق لا يتمتع بشخصية قانونية متميّزة فإنّه يتمتع باستقلال وظيفي واسع وأنّ تشكيلته العضوية وتوزيع الاختصاصات بين الهيئات تبيّن بوضوح هذا المظهر وأنّ هذه الاستقلالية يمكن أن تكون دليلا لتأهيلها مستقبلا[5].

---

1 – L. B. DECHAZOURNES, "Fond pour l'environnement mondial : La recherche et conquête de son identité", A.F.D.I, 1995, Paris, p 622.

2 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 10.

3 – L. B. DECHAZOURNES, "Fond de l'environnement mondial…", op.cit, p 622 – 623.

4 – J. JACKSON, "Observation sur les résultats du cycle de l'Uruguay", R.G.P.D, 1995, N° 3, p 683.

5 – « Si le FEM n'à pas de personnalité juridique distincte l'entête n'en a pas moins une large autonomie fonctionnelle. La présentation de sa structure organique et de la répartition de sa structure en échange cet aspect. Une telle autonomie pourrait d'ailleurs être le gage d'une émancipation future ». Cité par : L. B. DECHAZOURNES, "Fond de l'environnement mondial…", op.cit, p 623.

يقع مرفق البيئة العالمي في مقر البنك العالمي، ومع ذلك فإنّ المرفق يعتبر مستقلاّ عن البنك العالمي، وتظهر هذه الاستقلالية من خلال أمانة المرفق التي تخضع لإشراف وإدارة رئيس مدير عام المرفق. وأنّ هذا الأخير مسؤول أمام الهيئة التنفيذية الأساسية لمجلس المرفق وأنّ صك إعادة هيكلة المرفق توضّح العلاقة بين الهيئات الثلاث واختصاصات كلّ منها[1].

ثالثا – نظام التمويل لمرفق البيئة العالمي (تحمّل الأعباء):

إنّ توسيع مجال تدخّل البيئة العالمي يقوم أساسا على إجابة بذل جهود مستمرّة من طرف الدول المتقدّمة المانحة للأموال (Pays donateurs) من أجل الرفع والزيادة في مستوى التمويل، يموّل المرفق من طرف الدول المانحة التي تلتزم كلّ أربعة سنوات وهي فترة إعادة هيكلة المرفق.

أ – إعادة الهيكلة الأولى والثانية للمرفق: بدأت عملية تفاوضية موازية في منتصف 1992 من أجل استعاضة موارد المرفق، تمّ خلالها التعهد بحلول 1994 بتقدير نحو 750 مليون دولار لما يزيد عن 100 مشروع في مختلف أرجاء العالم، وقد وافقت الجهات المانحة 34 دولة في نهاية 1994 أن تقدّم أكثر من 2 مليار دولار للرّصيد الأساسي للمرفق للوفاء بالتزاماته وهذا المبلغ يزيد بمقدار مرّتين ونصف تقريبا عن الرصيد الأساسي أثناء المرحلة التجريبية، وقد تمّ اعتماده علاوة على الموارد الموجّهة إلى المساعدات الإنمائية الرسمية العادية. وأثناء إعادة الهيكلة الثانية (FEM 2) 1998 ساهمت 36 دولة للرّفع من الرصيد الأساسي للمرفق إلى حدود 2,75 مليار دولار[2].

ب – إعادة الهيكلة الثالثة والرابعة: في سنة 2002 التزمت 32 دولة مانحة للزيادة في رصيد المرفق ليصل إلى 3 مليار دولار ذلك أثناء إعادة الهيكلة الثالثة لموارد خزينة المرفق لتمويل عمليات بين سنة 2002 إلى 2006 ومن بين الدول التي ساهمت في تمويل المرفق في هذه الفترة ألمانيا، أستراليا، النّمسا، بلجيكا، كندا، الصين، كوريا الجنوبية، الدانمرك، إسبانيا، الولايات المتّحدة، فنلندا، فرنسا، الهند، Cote d'Ivoire، اليونان، ايرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، جمهورية الشيك، بريطانيا، سلوفينيا، السّويد، سويسرا وتركيا[3].

في 2004 طالب مجلس المرفق والبنك العالمي باعتباره الهيئة الإدارية للمرفق (administrateur du FEM) التعاون مع المدير العام رئيس المرفق لإجراء مفاوضات ومشاورات

---

1 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 15.

2 – محمّد الحشري، مرجع سابق، ص 48.

3 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 14.

حول إعادة هيكلة موارد الصندوق بوضع ميكانيزم منح الموارد mécanisme d'allocation de ressources يقوم على الأولويات البيئية ذو طابع عالمي[1].

كلفت أمانة المرفق بإعداد نظام منح الموارد على أساس الأولويات البيئية ذات طابع عالمي وأنّ النتائج المتوصّل إليها من طرف الدول تطبق على مجموع الدول الأطراف في المرفق[2]،وتعد الولايات المتّحدة من أكبر المدافعين عن نظام منح الموارد (DAR)[3].

تعهّدت بلدان عديدة بتقديم السياسات طوعية بالإضافة إلى حصّتها في اقتسام الأعباء وتعد الولايات المتّحدة أكبر المانحين 307 ملايين من حقوق السّحب الخاصة (حوالي 430 مليون دولار)، تليها اليابان نحو 296 مليون من حقوق السحب الخاصة، ألمانيا نحو 171 مليون من حقوق السّحب الخاصة، فرنسا 106 مليون من حقوق السّحب الخاصة والمملكة المتّحدة 96 مليون من حقوق السّحب الخاصة[4].

وأنّ موارد المرفق مصدرها المساهمات الحرّة بالعملة الصّعبة التي يمكن أن تتّخذ شكل منح أو عن طريق إبرام اتفاقات للحصول على قروض تنازلية أو منح على أساس ثنائي للمساعدة في تمويل المشاريع التي صمّمت بمساعدة الصندوق أساسا. وفي معظم الحالات تتحمّل الدّول النامية المستفيدة جزءً من تكاليف المشاريع بالعملة الوطنية باعتبارها تستفيد أيضا من تلك المشاريع[5].

رابعا – سياسة مرفق البيئة العالمي:

يتبع صندوق البيئة العالمي من أجل توفير موارد مالية للدول المحتاجة لحماية وصيانة البيئة العالمي إجراءات سواء لحصول الدول النامية على تلك المساعدات أو في اتّخاذ القرارات أو في معايير اختيار المشروعات التي تموّلها.

أ – نظام اتّخاذ القرارات: كانت عملية اتخاذ القرارات موضوع نقاش أثناء التفاوض حول إعادة هيكلة المرفق، إذ طالبت الدول النامية بأن يكون لكلّ دولة صوت واحد كما هو الحال في الوكالات المرتبطة بالأمم المتّحدة، لتتمكّن كلّ الدول من المشاركة في تسيير المرفق. بينما عملت

---

1 – Réunion du conseil de FEM, 8 – 10 novembre 2005 (Application du dispositif d'allocation des ressources du FEM GEF / C . 27/5/ Rev . 1, 6 octobre 2005, site électronique : http://www.gefweb.org/document/concil–documents/gef–c27/gef–c27htm.

2 – Quatrième reconstitution des ressources de la caisse du FEM, Résumé des négociations, GEF / A. 3/6. 25 août 2006, p 14 – 15. Site électronique: http://wwwgefweborg/3rd–Assembly/16/working–documenthtm.

3 – Réunion extraordinaire du cous du FEM, 28 Août 2006 compte rendu conjoint des présidents, 30 août 2006.

4 – محمّد العشري، مرجع سابق، ص 48.

5 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الدول المصنّعة باعتبارها المانحة للأموال على توزيع الأصوات طبقا لنسبة مساهمة كلّ دولة في المرفق[1].

في النّهاية توصّل الأطراف إلى الأخذ بمبدأ الإجماع في اتّخاذ القرارات سواء على مستوى الجمعية أو المجلس، وفي الحالات التي يستحيل فيها ذلك يتمّ عرض الموضوع للتصويت على أساس مبدأ الأغلبية المزدوجة التي تتم على درجتين متتاليتين:

يتطلب هذا المبدأ أغلبية قدرها 60% من بين جميع الدّول الأعضاء على أساس صوت واحد لكلّ دولة أسوة بما يتم في سياسية الأمم المتّحدة، كما يتطلّب موافقة الدول المانحة التي تمثّل على الأقلّ 60% من الاشتراكات على أساس صوت واحد لكلّ دولة كما هو الحال في مؤسّسات "بريتون وودز"[2].

المقصود من نظام التصويت هذا جعل المساهمات أو التسهيلات عملا مشتركا بين المانحين والمتلقّين، ومنح حقّ الاعتراض (الفيتو) للدّول المتقدّمة والدّول النامية على حدّ سواء، فهو تصوّر مبتكر يقدّم نموذجا ا في إدارة مؤسّسات دولية أخرى.

ب – شروط الحصول على المساعدات: طبقا لمبادئ المرفق تقدّم اقتراحات مشاريع للتمويل من طرف الدولة المستفيدة والمنظّمات غير الحكومية والهيئات المحلية، وتقع مسؤولية دراسة اقتراحات المشاريع على الهيئات التنفيذية على ضوء البرامج العملية للمرفق، حيث تتأكّد كلّ هيئة تنفيذية من أن الاقتراح يساهم في تحقيق أهداف برنامج المرفق.

يجب أن يستجيب المشروع لكلّ الشروط التي يصنعها المرفق وتلك التي تضعها الهيئات التنفيذية الثلاث، يعني أنّ كلّ مشروع يجب أن يتحصّل على موافقة مزدوجة[3]، موافقة مجلس المرفق ثمّ موافقة الهيئات المسيّرة للمرفق، زيادة على ذلك يشترط أن يكون المشروع مطابقا لتوجيهات الاتفاقيات البيئية العالمية المعنية، إن دمج كل هذه الشروط للموافقة على المشروع تعد عملية معقّدة[4].

لذا أوصى الأطراف في الاجتماع الثالث للمرفق بالتخفيف من دورة الموافقة على المشاريع من أجل الإسراع في تخصيص وتحويل الموارد لتمويل المشاريع في الدول المستفيدة[5]، ويشترط لتكون الدول مؤهّلة للحصول على تمويل من المرفق:

---

1 – Edith BROWN WEISS, Justice pour les générations futures, op.cit, p 150.

2 – محمّد العشري، مرجع سابق، ص 48.

3 – المرجع نفسه، ص 48. انظر أيضا: هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 150.

4 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 16.

5 – Idem.

– أن تكون دولة نامية يكون الدخل القومي فيها أقلّ من 4000 دولار للفرد لسنة 1989.

– أن يكون طرفا في اتّفاقية التنوع البيولوجي أو تغيير المناخ أو إحدى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تدخل ضمن اختصاصه وأن تكون واحدة من الدول التي تمر بمرحلة انتقالية.

– أن تكون في الوقت ذاته من الدول المؤهّلة للافتراض من البنك العالمي أو الحصول على مساعدات تقنية من برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة[1].

ويتمّ اختيار المشاريع التي يتم تمويلها من طرف المرفق شريطة توفّر الشروط التالية[2]:

– أن يكون المشروع مبررا بناءً على أسس اقتصادية أي يكون له عائد بمعدّل مقبول.

– أن يتميّز المشروع بفوائد بيئية كبيرة على مستوى العالم إذا كان العائد الكلّي للمشروع منخفضا.

– أن يكون المشروع من الأولويات الإستراتيجية البيئية من المنظور العالمي أو الإقليمي أو الوطني.

– أن تستخدم تقنية مناسبة.

– أن يتناسب العائد مع التّكاليف.

الفرع الثاني

نطاق اختصاص مرفق البيئة العالمي في تمويل الاتفاقيات البيئية

أنشأت الدول مرفق البيئة العالمي لتمويل استثمارات الحفاظ على المجالات العالمية المشاعة الذي يعد أوّل منظّمة عالمية تختص بتمويل عملية مكافحة المشاكل البيئية على المستوى العالمي. سنحاول في هذا الفرع تحديد نطاق ومجال ممارسة المرفق لنشاطه ثمّ التّعرض لبعض الاتفاقيات التي يتولّى المرفق تمويلها.

أولا – تطور نطاق اختصاص مرفق البيئة العالمي:

عند إنشاء صندوق أو مرفق البيئة العالمي في سنة 1991 كانت المسائل البيئية العالمية تتمثّل في أربعة مجالات: ارتفاع درجة حرارة المناخ، حماية التّنوع البيولوجي، حماية المياه الدّولية، حماية طبقة الأوزون، كان المرفق مختص بتغطية التكاليف الإضافية اللاّزمة للقيام بالنّشاطات التي تتعلّق بهذه المجالات[3].

---

1 – Alexandre Charles KISS et Du BRAWRE BIJIC, "Aspect institutionnel et financières de la protection des forêts en droit international, (Nouveauté scientifiques)": Acte 1 ères journées scientifiques Droit des forêts et développement durable, du 7 et 8 Novembre 1994, p 443. Voir aussi :

هشام محمد بشير محمد الصادق بندراوي، مرجع سابق، ص 91.

2 – منى قاسم، مرجع سابق، ص 74.

3 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 14.

وفي سنة 1994 أصبح المرفق مكلّفا زيادة على ذلك، بمجالات بيئية أخرى كتدهور التربة شرط أن يكون لتدهور التّربة علاقة مع إحدى المجالات الأربعة المذكورة آنفا أو أن يكون لمكافحة التدهور آثار ايجابية على البيئة العالمية[1]. وفي 2002 أضيف مجالين آخرين إلى القائمة تتمثّل في:

- تدهور التّربة بسبب التّصحر أو قطع الأشجار.
- الملوّثات العضوية الثابتة Polluants organiques persistant.

حيث تقضي المادة 2 من الصك التأسيسي لمرفق البيئة العالمي 2004[2] بأنّ مرفق البيئة العالمي يقوم على أساس التعاون من أجل توفير وسائل تمويل جديدة إضافية على أساس المنح أو قروض تساهلية موجّهة لتغطية التّكاليف الإضافية المترتّبة عن التدابير التي تهدف لتحسين وصيانة البيئة العالمية في المجالات التالية:

أ – حماية التنوع البيولوجي: يوفّر تنوّع الأنظمة البيئية مواد متنوّعة تستعمل لإنتاج منتوجات صيدلانية وصناعية، وتوفّر مصادر وموارد جينية للإنتاج الإحيائي وضمان تنظيم الأنظمة المناخية، وأنّ الدّول النامية لا تزال تملك أغنى الموارد النباتية من التّنوع لذا يقوم المرفق بتدعيم التّدابير اللاّزمة من أجل التنوع البيولوجي من خلال إنشاء المناطق المحمية وتدعيم الاستخدام المستدام وعمليات الإصلاح والإحياء.

ب – الحدّ من انبعاث غازات الاحتباس الحراري: مثل ثاني أكسيد الكربون، الكلوروفلورو كربون والميتان، الهدف من مساعدات المرفق استخدام تكنولوجيا أكثر نظافة في مجال الطّاقة والصناعة والاعتماد على الطّاقة المتجدّدة وصيانتها.

جـــ – حماية المياه الدولية: يؤثّر التلوث الذي يمتدّ عبر الحدود إلى تغييرات في نظم المياه على كلّ البيئة البحرية ومسطّحات المياه العذبة التي قد تعتبر مصدرا أو موردا مشتركا لعدّة دول. ويقوم المرفق بتمويل برامج تهدف إلى مكافحة التلوث الناتج عن البترول ومنع تلوّث المياه بسموم المخلّفات على طول الأنهار الرئيسية وتنظيفها والمحافظة على مسطّحات المياه[3].

د – حماية طبقة الأوزون: هناك شبه إجماع في المجتمع العلمي العالمي على أنّ المستويات الحالية لانبعاث غازات CFC وغيرها تساهم إلى حد كبير في تدهور طبقة الأوزون في الجزء العلوي من الغلاف الجوّي، وهي الطبقة التي تعمل كردع ضدّ الأشعّة فوق البنفسجيّة الضارة، وبالتالي يقدم المرفق إلى الدول النامية المساعدات للانتقال من استخدام وإنتاج الغازات سالفة الذكر

---

1 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 14.

2 – Parag 2 de l’instrument pour la reconstruction du fond pour l’environnement mondiale, op.cit, p 10.

3 – منى قاسم، مرجع سابق، ص 73 – 74. انظر أيضا: محمّد العشري، مرجع سابق، ص 48.

إلى غازات بديلة متاحة ومواد أخرى تحافظ على طبقة الأوزون[1].

هـ – حماية التربة من التدهور بسبب التّصحر أو إزالة الأشجار: يقصد من ذلك ما يحدث في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من انخفاض أو فقدان للإنتاجية والتنوع البيولوجي أو الاقتصادي للأراضي الزراعية والمراعي والغابات والأحراج، نتيجة لاستخدام الأراضي أو لعملية أو مجموعة من العمليات بما فيها الناجمة عن الأنشطة البشرية مثل بناء السكنات، تعرية التربة بفعل الرياح أو المياه، تدهور الخواص الفيزيائية والكيميائية والإحيائية أو الاقتصادية للتربة، وفقدان الغطاء النباتي الطبيعي[2].

و – حماية البيئة من الملوّثات العضوية الثابتة[3]: الملوّثات العضوية الثابتة عبارة عن مواد كيماوية سامة تقاوم التحلل، وتتراكم في الكائنات الحية وفي السلسلة الغذائية وترتّب آثارا وأخطارا على صحة النباتات والحيوانات والإنسان، لاسيما الآثار الواقعة على النساء ومن ثمّ الأجيال المقبلة عن طريقهن[4]. وتشكّل الملوّثات العضوية الثابتة مشكلة بيئية عالمية، لأنّها تنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة عبر الحدود الدولية وتستقرّ بعيدا عن مكان إطلاقها، حيث تتجمّع في النظم الايكولوجية الأرضية والمائية[5].

أمّا التكاليف المترتّبة عن النشاطات التي تهدف إلى تحسين وحماية البيئة العالمية التي تتعلّق بإدارة المواد الكيماوية يمكن أن تكون موضوع تمويل من المرفق، إذا ثبت أن لمثل هذه النشاطات علاقة مع مجالات تدخل المرفق[6].

هكذا تمّ الاتفاق على ستة مجالات ذات تأثير على البيئة العالمية كنطاق لاختصاص المرفق[7]، واتفقت الدول الغربية على توزيع موارد مرفق البيئية العالمي كالتالي[8]:

---

1 – منى قاسم، مرجع سابق، ص 74. انظر أيضا: محمّد العشري، مرجع سابق، ص 48.

2 – جمعة طه عبد العال، مرجع سابق، ص 225.

3 – اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة صدرت في 22 ماي 2001 ودخلت حيّز التنفيذ في 17 ماي 2004، التي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2006/06 المؤرّخ في 2006/06/07 يتضمّن المصادقة على الاتفاقية، ج.ر عدد 35، 2006، 14 جوان 2006.

4 – انظر الفقرة 1 من ديباجة اتفاقية ستوكهولم 2001.

5 – Voir aussi : Estelle BROSSET, Droit international des produits chimiques juris classeur, Environnement, 30 juin 2007, p 12.

6 – Art 2 de l'instrument pour la reconstruction du FEM 2004, op.cit, p 10.

7 – أصبح نطاق اختصاص المرفق يشمل ستة مجالات بعد تعديل وثيقة المرفق في 2004.

8 – انظر في ذلك: هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 149. انظر أيضا:
Entreprise et environnement, recherche développement durable désespérément, Partie III, Développement durable utopie du 21 siècle.

- 50% لمكافحة الاحتباس الحراري.
- 25% لحماية التنوع البيولوجي.
- 15% لحماية المياه الدولية.
- 6% لتمويل مشروعات حماية طبقة الأوزون.
- 4% لتمويل مشروعات ذات آثار إيجابية على البيئة العالمية.

نستنتج من ذلك، أنّ مرفق البيئة العالمي يعد آلية أساسية لتوفير الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تسعى لترقية التنمية المستدامة ذلك ما سنتعرّض له فيما يلي:

ثانيا – علاقة مرفق البيئة العالمي بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف:

تعد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف محورا جوهريّا لاختصاص المرفق وسبب وجوده وإنشائه وتحدّد شرعيّته السياسية[1]، مما يستدعي بذل جهود لتحقيق تعاون بين مرفق البيئة العالمي ومؤتمرات الأطراف للاتفاقيات كما طالب به مجلس مرفق البيئة العالمي أثناء اجتماعه في ديسمبر 2001، لتمكين المرفق من الوفاء بصفة ملائمة بكلّ المتطلبات والاحتياجات[2]. وهذه أمثلة عن علاقة مرفق البيئية العالمي مع بعض الاتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف:

أ – اتفاقية تغيّر المناخ: تنص المادة 11 من الاتفاقية على ما يلي:

1 – « تحدّد بموجب هذا، آلية لتوفير الموارد اللاّزمة لنقل التكنولوجيا وتعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجيّة ومعايير الأهلية المتعلّقة بهذه الاتفاقية، ويعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة.

2 – تمثّل جميع الأطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها »[3].

لم تحدّد هذه المادة بشكل صريح الآلية المالية المكلّفة بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، اذ جاءت الإشارة إلى الميكانيزم في صياغة عامة « ... يعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة ».

تشير المادة 3/21 صراحة إلى مرفق البيئة العالمي باعتباره الكيان الدولي الذي يقوم بتمويل الاتفاقية إذ تنص على ما يلي:

---

1 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 18.

2 – Idem.

3 – انظر المرسوم الرئاسي رقم 93–99 السابق الإشارة إليه.

« يكون مرفق البيئة العالمي التابع لكلّ من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإسكان والتعمير، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة 11 بصورة مؤقّتة، وفي هذا الصدد يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النّحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلّبات الواردة في المادة 11 ».

إنّ تبنّي الدّول لهذه الاتفاقية كان أحد الأسباب لإعادة هيكلة مرفق البيئة العالمي من أجل تسهيل وتنفيذ الاتفاقية[1]، لكنّ التطورات الأخيرة التي طرأت على المستوى العالمي، منذ تبنّي بروتوكول كيوتو 1997 تبين أنّ الطريق نحو وضع سياسة عالمية للتمويل في هذا المجال مازال صعبا وطويلا، ويجب إيجاد مفاهيم جديدة تسمح للدول الكبرى الملوّثة الأخذ في الاعتبار الأضرار التي تلحقها بالبيئة لوضع وسائل خاصة بها للتمويل.

ب – اتفاقية التنوع البيولوجي: أعادت اتفاقية التنوع البيولوجي نفس المضمون الوارد في المادة 3/21 من اتفاقية تغيّر المناخ، لتحديد الكيان الدولي الذي يضمن تنفيذ الاتفاقية بتكليف مرفق البيئة العالمي[2] بذلك طبقا للمادة 21 و39 من اتفاقية التنوع البيولوجي، إذ تنص المادة 21 على ما يلي:

« لأغراض هذه الاتفاقية تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية... ». ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية التي تعمل تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

« ويتولّى ذلك الهيكل المؤسّسي عمليات حسبما يقرّر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأوّل ولأغراض هذه الاتفاقية يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والإستراتيجية والأولويات والبرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلّق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها وتتحدّد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفّق الأموال المشار إليها في المادة 21 وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقا لحجم الموارد المتعيّن أن يقرّره مؤتمر الأطراف بصفة دورية وأهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 203 ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدّمة والبلدان والمصادر الأخرى، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة »[3].

« يشكّل المرفق البيئي العالمي لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الهيكل المؤسّسي المشار إليه في المادة 21 بصورة مؤقّتة، على أن

---

1 – L. B. DECHAZOURNES, "Fond de l’environnement mondial...", op.cit, p 627.

2 – Jean UNTERMAIER, "La convention Rio sur la conservation et…", op.cit, p 114 et 116.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 95–163 سابق الإشارة إليه.

يعد بناؤه بالكامل وفقا للمادة 21 وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ وانعقاد الاجتماع الأوّل للأطراف وإلى حين اتّخاذ مؤتمر الأطراف قرار بشأن الهيكل المؤسّسي الذي يتعيّن تخصيصه وفقا لأحكام المادة 21 »[1].

إنّ مرفق البيئة العالمي هو المكلّف صراحة بمقتضى المادة 39 من الاتفاقية بتوفير الموارد اللاّزمة لتغطية التكاليف الإضافية المترتبّة عن تنفيذ التّدابير المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي.

يعد مرفق البيئة العالمي بصفة عامة كيان مكلّف بضمان تشغيل ميكانيزم التمويل المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وتغيير المناخ تقضي به الفقرة السادسة من مرفق البيئة العالمي 2004[2]. وفي إطار ممارسة المرفق لمهامه فإنّ مجلس المرفق يصادق على برنامج عمل يتضمّن مشاريع عمليّة (Projets opérationnels) تنفيذا لسياسة وإستراتيجية ومعايير محدّدة من طرف مؤتمر الأطراف[3]. كما يقوم مؤتمر الأطراف بالتّفاوض مع مجلس المرفق للاتّفاق على ترتيبات بشأن توزيع المسؤوليات[4].

جـــ - الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر: كان ميكانيزم التمويل المنصوص عليه في اتفاقية مكافحة التصحر 1994 ثمرة جهود توافقية شاقة، شارك في هذه الجهود 16 دولة، ثمانية منها من الدول المتقدّمة وثمانية من الدول النامية التي اجتمعت لمناقشة اقتراحات تقدّم بها كلّ من

---

1 - المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المرجع السابق.

2 - Voir pag 6 de l'instrument pour la reconstruction du Fonds pour l'environnement mondial, op.cit, p 11.

3 - L. B. DECHAZOURNES, "Fond de l'environnement mondial…", op.cit, p 628.

4 - إنّ توزيع المسؤوليات منصوص عليه في وثيقة إعادة هيكلة المرفق فقرة 27 والمادة 2/21 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة 3/11 من اتفاقية تغيّر المناخ التي تنص على:

« يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه ويشمل ذلك ما يلي:

أ - طرائق لضمان كون المشاريع المموّلة لتناول تغير المناخ متّفقة مع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي يحدّدها مؤتمر الأطراف.

ب - طرائق بحوث بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معيّن على ضوء هذه السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية.

جـــ - تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها، بما يتّفق مع اقتضاء المسألة المبيّنة في الفقرة الأولى أعلاه.

د - القيام على نحو قابل للتّنبؤ والتعيين بتحديد مبالغ التمويل اللاّزمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريّا ».

ممثّل كندا John Son وممثّل الڤابون Blong Sonko اللّذان قاما بعدّة لقاءات ومشاورات غير رسمية لتقريب وجهات النظّر المتباينة بين الدول، وفي الأخير توصّلت مجموعات الدول للاتفاق على مبادئ التمويل التي تأخذ في الاعتبار مبدأ الشّراكة، المسؤولية المتباينة والمرونة، وتمّ الاتفاق على أنّ تمويل عملية مكافحة التصحر تتم عن طريق المنح والقروض بشروط أكثر وضوحا.

تعكس المادة 20 من اتفاقية مكافحة التصحر هذه الاعتبارات إلى حدّ ما[1] فطبقا للفقرة الأولى منها تلتزم الدول الأطراف بتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويل برنامج مكافحة التصحر والتقليل من آثار الجفاف.

استنادا إلى هذا الالتزام العام تحمل الاتفاقية على المجموعات المختلفة للدّول الأطراف التزامات أكثر تحديدا ودقة. فتلزم الدّول المتقدمة بتوفير موارد مالية مهمّة على أساس لمنح أو قروض تساهلية لتنفيذ برامج تهدف إلى مكافحة التصحر والتقليل من آثار الجفاف، و تلزم بتوفير موارد مالية ملائمة متوقّعة وفي الوقت اللازم بما فيه الموارد الجديدة الإضافية التي تقدم من طرف مرفق البيئة العالمي لتمويل التكاليف الإضافية للنشاطات المتعلّقة بمكافحة التصحر المرتبطة بالمجالات التي يختص بها المرفق (المادة 2/20 ب).

بتنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها التي تقع عليها بمقتضى هذه الاتفاقية خاصة المتعلقة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا، فهي تساعد الدول النامية المتأثرة، لاسيما الإفريقية منها للوفاء بالتزاماتها. ويجب عن الدول المتقدمة أن تأخذ في كامل الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هي من الأولويات الأساسية للدول النامية الأطراف خاصة الإفريقية منها (المادة 7/20).

ممّا يعني أنّ المرفق مكلّف بتوفير الموارد الإضافية الجديدة الموجّهة لتغطية التّكاليف الإضافية عن التّدابير التي تهدف إلى حماية البيئة العالمية من تدهور التربة بسبب التصحر، هذا لا يعني أن مرفق البيئة العالمي يعد الآلية الوحيدة لتوفير الموارد اللازمة للدول النامية لتتمكّن من تنفيذ اتفاقية التصحر، إذ تقضي الاتفاقية انه بالتعاون مع ميكانيزمات أخرى كهيئات الأمم المتحدة، المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، المنظمات غير الحكومية حتى أنّ الدول النامية المتضررة ملزمة من جهتها توفير الموارد اللازمة، كما نجد أنّ الاتفاقية تنص على ضرورة إنشاء ميكانيزم عالمي يتكفّل بتوفير الموارد اللازمة لتمكين الدول المتضررة من آثار التصحر، خاصة منها من تنفيذ التدابير المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة التصحر الذي لم يتمكّن مؤتمر الأطراف الاتفاق على إنشائه بعد[2].

---

1 − Mohamed Abdelwahab BEKHECHI, "La nouvelle étape dans le développement du …", op.cit, p 32 – 33.

2 – للتوضيح أكثر انظر المادة 5/21 من اتفاقية مكافحة التصحر 1994، وانظر أيضا: =

د – بروتوكول مونتريال 1987: يتضمّن بروتوكول مونتريال صندوق متعدّد الأطراف لتغطية التّكاليف الإضافية التي تتحمّلها الدول النامية للتخلي عن استعمال المواد الضارة بالأوزون والانتقال إلى منتوجات بديلة. ويهدف المرفق إلى تمويل نشاطات حماية طبقة الأوزون بالتّخلي عن إنتاج أو استعمال المواد الضّارة بالأوزون، فهناك تشابه من حيث الأهداف ومجال الاختصاص، لذا على الدول أن تستجيب للشروط التي يضعها المرفق للاستفادة من تمويل وحتى التي تكون أطرافا في بروتوكول مونتريال لكي يكون لها الحقّ في الحصول على تمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف[1].

مما يعني أنّ المنح التي يقدّمها المرفق للدول من أجل حماية طبقة الأوزون يجب أن تكون متوافقة مع المعايير والسّياسات المحدّدة من طرف اللجنة التنفيذية لبروتوكول مونتريال ولإستراتجيتها العملية الخاصة بها (Stratégie opérationnelle)، ولتفادي تداخل الاختصاصات وتحقيق الانسجام في هذا الصدد لابدّ من إرساء نظام لنشاطات المرفق في إطار قانوني متعدّد الأطراف[2].

هـ – اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة: من أجل تحقيق هدف الاتفاقية تلتزم الدول المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة إضافية لتمكين الدول النامية أو الدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية من مواجهة كامل التكاليف الإضافية الجديدة لتدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية (المادة 2/13).

يتوقف تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على شرط تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتصل بتوفير الموارد المالية وتقديم المساعدات التّقنية ونقل التكنولوجيا (المادة 4/13).

وتنص المادة 6/13 على الآتي:

« تحدّد بموجب هذا، آلية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للبلدان النامية الأطراف أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ الاتفاقية. وتعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الاتفاقية ».

في انتظار إنشاء هذه الآلية تعهد العمليات المالية الآلية إلى مرفق البيئة العالمي بصفة مؤقّتة وذلك ما تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية:

= – M. A. BEKHECHI, "La nouvelle étape dans le développement du droit…", op.cit, p 35 – 36.

– M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques du financement…", op.cit, p 98 – 99.

1 – L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 18. Voir aussi : David D. CARON, "La protection de la couche d'ozone…", op.cit, p 709 à 711.

2 – L. B. DE CHAZOURNES, "Fond de l'environnement mondial", op.cit, p 630, 631.

« يكون الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية المستقل وفقا لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله، الكيان الرّئيسي الذي تعهد إليه عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة 13 وذلك للفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وأوّل اجتماع لمؤتمر الأطراف أو حتى الوقت الذي يقرّر فيه مؤتمر الأطراف الهيكل المؤسّسي الذي سيعنى وفقا للمادة 13 وينبغي أن يكون الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية هذه المهمّة من خلال تدابير تنفيذية متّصلة تحديدا بالملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة أنّ الأمر يتطلب ترتيبات جديدة لهذا المجال ».

نستنتج من ذلك، أن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعد إطارا شرعيا لممارسة مرفق البيئة العالمية لمهامه، ويعد آلية أساسية لتوفير الموارد الإضافية الجديدة التي تمكن الدول النامية من الوفاء بالتزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات البيئية التي تهدف إلى ترقية التنمية المستدامة.

الفرع الثالث

جهود مرفق البيئة العالمي في ضمان تمويل الاتفاقيات البيئية

يعتبر مرفق البيئة العالمية جهدا آخر لمحاولة جمع وتوفير الموارد المالية لتنفيذ الالتزامات البيئية الدولية، حيث يمكن للدول أن تتلقى موارد مالية للاستثمارات الصديقة للبيئة التي تنفذ في الدول النامية، يساهم في تمويل عدة خطط عمل واستراتيجيات بيئية و يتعاون مع المؤسّسات المالية الإقليمية:

أولا – تمويل خطط عمل بيئية:

نذكر على سبيل المثال مشروع مرفق البيئة العالمية في البحر المتوسط، لاسيما مشروع الشراكة الاستراتيجية لمرفق البيئة العالمية من أجل النظام الإيكولوجي البحري في المتوسط، في مجال حماية طبقة الأزون، في مجال صيانة التنوع البيولوجي، في مجال التكنولوجيا النظيفة.

أ – مشروع الشراكة الاستراتيجية من أجل النظام الإيكولوجي البحري في المتوسط:

تستجيب هذه الشراكة استجابة مباشرة لأولويات دول حوض البحر المتوسط على نحو ما هي محددة في خطة العمل الاستراتيجية للتلوث العابر للحدود SAP-MED، وخطة العمل الاستراتيجية للمحافظة على التنوع البيولوجي في المتوسط SAP-BIO-MED.

ويقود هذه الشراكة الاستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، ويسهم في تمويلها مرفق البيئة العالمية وتشارك فيها الوكالات الدولية المعنية، كالمؤسسات المالية الدولية، وتتألف الشراكة الاستراتيجية التي يتولاها مرفق البيئة العالمية من عنصرين متكاملين هما:

– عنصر إقليمي: يهدف إلى تنفيذ التدابير المتعددة لحماية الموارد البيئية في البحر المتوسط ومناطقه الساحلية، والذي يقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة واعتمدها مجلس مرفق البيئية العالمية في جوان 2007، وعلى هذا فإنّ العنصر الإقليمي يركز على ما يلي:

– تيسير إصلاحات السياسات والمؤسسات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، والحد من التلوث الناجم عن المصادر البرية. بما يتماشى مع الاستراتيجيتين.

– توفير المساعدة للدول النامية فيما يتعلق بخططها للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وللموارد المائية.

– تنفيذ عدد من المشاريع المعنية بحماية التنوع البيولوجي والتلوث الناجم عن المصادر البرية والتطبيق المعزز للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وللموارد المائية.

وتقدر ميزانية العنصر الإقليمي بـــ 12.891.000 دولار من مرفق البيئة العالمية و29.607.200 من التمويل المشترك.

– عنصر مالي: يتمثل في صندوق استثمار الشراكة الاستراتيجية الذي يقوده البنك الدولي ووافق عليه مجلس مرفق البيئة العالمي في أوت 2006 وتقدر ميزانية صندوق الاستثمار بـــ85.000.000 دولار من مرفق البيئة العالمية و1/3 من التمويل المشترك.

وتتخذ أنشطة المشروع في الدول المؤهلة وفقا لمرفق البيئة العالمي التالية: ألبانيا، الجزائر، البوسنة، الهرسك، كرواتيا، مصر، لبنان، المغرب، مونتينيغرو، سوريا، تونس، تركيا وفلسطين. أما الأطراف المشاركة في المشروع البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة منظمة الأغذية والزراعة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والصندوق العالمي للطبيعة ومكتب المعلومات المتوسطي للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة والمجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط وجهات مانحة (إسبانيا، فرنسا، إيطاليا)[1].

كما قام مرفق البيئة العالمية بتمويل 8 مشاريع في الجزائر تقدر قيمتها الإجمالية بـــ 15 مليون دولار كمساهمة في ترقية التنمية المستدامة ، في المجالات التالية:

– تنفيذ خطة عمل متعلقة بتطبيق اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة.

– مساعدة الجزائر على التقييم الذاتي للاحتياجات اللازمة لتدعيم القدرات الذاتية لتطبيق وتنفيذ الاتفاقيات البيئة العالمية.

– تطوير صناعة الثلاجات المؤسسة الوطنية لصناعة المواد الإلكترو منزلية ENIEM[2].

كما قام أيضا مرفق البيئة العالمية بتمويل مشروع إفريقي (Asp)" Africa stockpiles Projet". لضمان أمن تعبئة المبيدات الخطيرة، وذلك بواسطة الشراكات مع دول إفريقيا مثل مالي،

---

1 – انظر في ذلك مشروع مرفق البيئة العالمية الشراكة الإستراتيجية لمرفق البيئة العالمية من أجل النظام الإيكولوجي البحري الواسع في المتوسط. .2 -p1 ?http://www.unepmap.org.content-printable.php

2 – Voir : doc fond de L'environnement mondial, Sommet coopération multilatéral, site électronique : http://www.matee.gov/portenaniat/coopération/ multilateral/htm.

تنزانيا، إفريقيا الجنوبية، تونس، المغرب، إثيوبيا، نيجيريا منذ 2005[1].

ب – خطة عمل في مجال حماية طبقة الأزون: تمكن مرفق البيئة العالمي بالتعاون مع البرنامج الإنمائي باعتباره هيئة تنفيذية لبرتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون من مساعدة 100 دولة عبر 1900 مشروع لتحقيق أهداف البرتوكول[2].

جـ – خطة عمل في مجال حماية الماء: قام مرفق البيئة العالمي بدعّم من البرنامج الإنمائي بإعداد 11 برنامج عمل استراتيجي لحماية وإدارة المياه ودخلت سبعة منها حيّز التنفيذ. وقد تدخّل البرنامج الإنمائي بصفة مباشرة لحماية ساحل بحر آرال في كازاخستان من أجل حماية 3 ملايين فرد من كارثة ايكولوجية واقتصادية[3].

د – خطة عمل في مجال صيانة التنوع البيولوجي: تمكّن مرفق البيئة العالمي بدعّم من البرنامج الإنمائي من إقامة 127 منطقة تغطّي عشرة مليون هكتار في 50 دولة[4]. وبالتعاون مع دول أمريكا الوسطى أنشأ رواق بيولوجي يتكوّن من حظائر ومحميات تربط أمريكا الشمالية بأمريكا الجنوبية ويسعى هذا المشروع لتدعيم وتجديد والمحافظة على المعارف التقليدية لضمان استعمال دائم للموارد الطبيعية البيولوجية من طرف المجتمع المحلّي[5]، فقد تمكّن إدماج التنوع البيولوجي في عمليات الإنتاج الاقتصادي في 33، دولة و90% منها تساهم لاستئصال الفقر[6].

هـ – خطة عمل في مجال التكنولوجيا النظيفة: بالتعاون مع الحكومة الصينية والهيئات المحلية، والقطاع الخاص تمكن مرفق البيئة العالمي من وضع مشروع لمساعدة النقل العام للتخفيض من غازات الاحتباس الحراري يقدّر بـ 31,98 طن في الفترة التجريبية[7]. وبدعّم من الأمم المتّحدة والمتعاملين الخواص مرفق البيئة العالمي تمكّن P.N.U.D من إنشاء هيئة تدعى Fondation Zerri يعني النفايات صفر تهدف إلى إعادة استعمال كلّ أنواع النفايات سواء كانت صناعية أو زراعية والاعتماد على هذه النفايات كمادة أوّلية لصنع منتوج معيّن لمنع أو التخلص من الملوّثات[8].

---

1 – site électronique : http://www.bafu.adminni.ch/dohumentation/focus/00136/01386irdia.html. Voir aussi : www.africastockpilesprojet.net.

2 – www.undp.org/Publication/FAST–Fact/FEenvironnement., op.cit, p 2.

3 – Bertrand COPPENS, op.cit, p 54.

4 – Inforapide programme des Nations Unies pour le développement, op.cit, p 2.

5 – Bertrand COPPENS, op.cit, p 52.

6 – Inforapide Programme des Nations Unies pour le développement, op.cit, p 2.

7 – Idem.

8 – Bertrand COPPENS, op.cit, p57.

ثانيا – تعاون مرفق البيئة العالمي مع المؤسّسات المالية الإقليمية:

أعلن مجلس مرفق البيئة العالمي في 1999 عن سياسة الانفتاح على هيئات أخرى من أجل الوصول مباشرة إلى موارد مالية تمكّنه من إعداد مشاريع تدخل في المجال التنفيذي للمرفق، بالإضافة إلى ذلك، سمح مجلس المرفق لبعض المنظّمات الدولية من الاستفادة من سياسة الانفتاح للمرفق[1]، كما أوصى الوكالات التنفيذية الثلاث للمرفق ببذل جهود من أجل توسيع التعاون إلى هيئات أخرى[2].

منذ إعادة هيكلة المرفق تم التأكيد على المساهمة المباشرة للمنظّمات الدولية في تنفيذ مشاريع المرفق. قرّر مجلس المرفق في دورته في أكتوبر 2002 منح حق الوصول المباشر إلى موارده لكل من البنك الإفريقي للتنمية (B.A.D)، والبنك الأمريكي للتنمية(B.A.D) لتنفيذ مشاريعهم[3]. يعتبر البنك الأوربي للتعمير والتنمية (B.E.R.D)، والبنك الأسيوي للتنمية (B.A.D)، من أهم البنوك التي بذلت جهودا لاعتماد نماذج عملية لاستثماراتها من أجل التكفل وتحمل عبء التنمية المستدامة[4].

أ – **البنك الأوربي للتعمير والتنمية:** ينشط في إطار الاتحاد الأوروبي، لكن بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي يدعم سياسات التنمية المستدامة في 120 دولة: إفريقيا، الكراييب والباسفيك، حوض المتوسط لأوروبا الوسطى والشرقية، آسيا وأمريكا اللاتينية. وينصب نشاطه في تدعيم التنمية المستدامة وتشجيع الجهود لإقامة السلم والاستقرار في مختلف جهات العالم بالتعاون مع المرفق.

قدم البنك ما يقارب 1.5 مليار أورو لدول العالم الثالث في سنة 2000، وأن حوالي ربع إلى ثلث هذه المساعدات وجهت لخدمة قضايا البيئة. وتحصلت دول الحوض المتوسط والبلقان على أكبر حصة، أي ما يعادل 1353 مليون أورو، لتمويل مشاريع ضخمة أهمها حماية وتسيير الموارد

---

1 – من هذه المنظّمات: منظّمة الأمم المتّحدة للتغذية والزراعة (FAO)، منظّمة الأمم المتّحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. انظر:

Document Fonds pour l'environnement Mondial, coopération multilatéral. site électronique :.http://www.matee.gov/portenaniat/coopération/ multilateral/htm

2 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 71. Voir aussi : document fonds pour l'environnement Mondial, coopération multilatéral. site électronique : http://www.matee.gov/portenaniat/coopération/ multilateral/htm

3 – M . BEKHICHI, Les mécanismes juridiques du financement, op.cit, p 92 – 97.

4 – L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 16.

المائية وحماية الهواء وطرق الإنتاج النظيفة وتطوير التهيئة العمرانية[1].

ب – البنك الآسيوي للتنمية (BAS): اتخذ البنك الآسيوي للتنمية (BAS) إستراتيجية مالية لتحقيق التنمية المستدامة في دول الأعضاء في البنك بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومرفق البيئة العالمي.

كما شرع البنك الأسيوي انطلاقا من 1993 في إنشاء صندوق جهوي للبيئة في آسيا الذي كلف بأداء مهام مرفق البيئة (FEM) يموّل من القطاع الخاص ويستثمر في النشاطات التي تهدف إلى حماية البيئة. وفي سنة 1994 ساهم مع مجموعة عمل تحت إشراف لجنة التنمية المستدامة حول مسائل التمويل لتنفيذ برنامج أجندة القرن 21، فساهم في تحليل وتقييم كل الميكانيزمات الممكنة لتمويل التنمية المستدامة كمقايضة الديون مقابل الطبيعة، التخفيض من النفقات العامة، لاسيما العسكرية وإحداث ميكانيزمات جديدة لتحديد أسعار الموارد الطبيعية والرسوم البيئية.

جـــ – البنك الإفريقي للتنمية: من مهامه توفير موارد مالية للدول الأعضاء الأكثر فقرا منح له حق الحصول المباشر على موارد المرفق في ماي 2004[2].

لقد تمكّن مرفق البيئة العالمي من تحقيق نجاحات في العديد من الدول التي استفادت من مساعدات المرفق وتمكنت من وضع مشاريع أدّت إلى ظهور سياسات حقيقة للتنمية المستديمة وإعادة النظر في السياسات الضارة بالبيئة والتنمية الاجتماعية، ومع ذلك، تعرّض المرفق لانتقادات من طرف الدول النامية وخاصة المنظّمات غير الحكومية، نشير إلى أهمها:

– تقرير التفويض الممنوح للمرفق في تمويل التكاليف الإضافية للدّول نتيجة للاستثمار في مشروعات تعود بالفائدة على العالم بما يفوق التكاليف المتوقّعة لتنمية الدول، يسبّب الإحباط للدول المتلقية من اتجاه الدول المانحة إلى الاهتمام بدرجة أكبر بشأن الاستجابة للتّهديدات العالمية، أكثر من التعامل مع الاحتياجات البيئية المحليّة الملحّة.

– يمكن أن يتسبّب مفهوم التكلفة الإضافية في الإحساس بأنّ أنشطة الاستثمار في الطاقة المتجدّدة ومنع تلوّث الشواطئ لا تستحقّ أن تتم نتيجة للمصلحة الذاتية القومية والمحليّة فقط[3].

– يمارس مرفق البيئة العالمي مهامه على النموذج الذي يتّبعه البنك العالمي لمشاريعه الخاصة ومثل هذا التنظيم يطمئن أصحاب الأموال ومانحي الأموال ويزيد من شكوك من يتلقون المساعدات[4].

---

1 – Caroline LONDON, Environnement et instrument économique et fiscaux, Paris, 2001, p 125-131.

2 – L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 17.

3 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 150.

4 – Philippe LEPRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 71.

– تعتبر المنظّمات غير الحكومية مشاريع المرفق مجرّد ملحقات لبرامج البنك العالمي التي يُحاول بمقتضاها تصحيح غياب الاعتبارات في البيئة في مشاريعه الخاصة[1].

ولتفادى مخاطر إعاقة الاستثمار في مشروعات ذات فائدة على المستوى العالمي والمحلي معا، فمن الأفضّل النظر إلى حسابات النفقات الإضافية كمفهوم إرشادي مرن وليس كإجراء عملي محدّد عند تنفيذ مشروعات مرفق البيئة العالمي.

– إنّ وجود مرفق البيئة العالمي يكفل تدفق رأس المال والتكنولوجية السليمة بيئيّا إلى الدول النامية ودول أوربا الشرقية لمساعداتها أهمية كبرى، ونظرا لمحدودية موارد المرفق يصعب توجيه هذه الاعتمادات لإعادة تنظيم كلّ من السياسات الوطنية والموارد المالية لتطبيق استراتيجيات التنمية السليمة بيئيّا.

يكون ذلك بتحديد معايير لتوزيع هذه المساعدات على الدول المحتاجة وتحديد طرق مساهمة المجموعات المحلية والمواطنين في وتنفيذ المشاريع بمقتضى قواعد قانونية دولية واضحة تتخذ بناء على الشفافية.

يمكن القول بصفة عامة، أن مرفق البيئة العالمي لم يستعمل كلّ طاقته في تمويل التنمية المستدامة فإنّ مساهمة محدودة من ناحيتين:

الأولى: تقييد وتضييق مجال اختصاص مرفق البيئة العالمية، الذي لم يهتم بتوفير تمويل لبعض الاتفاقيات البيئية كالاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيماوية والنفايات الخطيرة (اتفاقية بازل)، لأن المتضرر الأول من عدم تنفيذ الاتفاقية هي الدول النامية التي تملك قدرات محدودة لإدارة النفايات الخطيرة.

الثانية: قلة الموارد المالية التي يحوز عليها المرفق، بسبب تقاعس حكومات الدول المتقدمة عن الوفاء بوعودها ذلك ما دفع المرفق إلى زيادة اشتراكاته مع مؤسّسات مالية دولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والتعاون معها لترقية التنمية المستدامة في الدول النامية بشكل أفضل[2].

المطلب الثالث

مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني في تمويل التنمية المستدامة

عرفت المساعدات العامة للتنمية في السنوات الأخيرة انخفاضا وبرز في المقابل القطاع الخاص والمجتمع المدني بواسطة المنظمات غير الحكومية باعتبارهما شركاء ذوي أهمية في توفير مساعدات للتنمية المستدامة[3].

---

1 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques de financement…", op.cit, p 94.

2 – Idem.

3 – إنّ تدفق الموارد المالية من طرف الولايات المتّحدة نحو الدول النامية في السبعينات كانت تمثل نسبة 70% منها عبارة عن مساعدات عامة للتنمية مصدرها الدولة ونسبة 30% مصدرها القطاع الخاص، حاليا انعكست=

قد نادت غالبية الدول في مؤتمر ريو 1992 ومؤتمر Monterrey وقمّة جوهانسبرغ بفتح الطريق أمام القطاع الخاص للمساهمة في تمويل الاستثمارات التي تهدف إلى حماية البيئة ترقية التنمية المستدامة. بل أنّ الدول توصّلت في قمّة جوهانسبرغ إلى إنشاء اتفاقات الشراكة (accord de partenariat) بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظّمات غير الحكومية[1] والتعاون مع مرفق البيئة العالمي.

أصبحت هكذا الاستثمارات الخاصة أحد ركائز التنمية المستدامة، لأن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية يساهمان أكثر فأكثر في توفير الموارد المالية اللازمة لترقية التنمية المستدامة[2]،تظهر مساهمتها في الصناديق الاستئمانية أو بواسطة اتفاقات الشراكة باعتبارها شريكا أو عن طريق إبرام عقود في مجال حماية البيئة وهو ما أطلق عليه الفقه الدّولي ميكانزمات تمويل مرنة (Mécanismes de financement suis generis)[3]، وذلك ما نقوم بدراسته في هذا المطلب.

الفرع الأوّل

تعاون مرفق البيئة العالمي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في تمويل التنمية المستدامة

يعتبر تعاون مرفق البيئة العالمي مع القطاع الخاص والاجتماعي مصدرا مهما في تمويل التنمية المستدامة، لهذا سنتناول في هذا الفرع النقاط التالية:

أولا – التعاون في انشاء صناديق استئمانية (fonds trust/fonds fudiciaires):

من أجل توفير موارد مالية إضافية يقوم المرفق بمهامه بالتعاون مع القطاع الخاص، ومن هذه المهام إنشاء صناديق استئمانية في العديد من الدول هدفها ضمان تمويل دائم لنشاطات حماية البيئة، إلاّ أن معظم هذه الصناديق توجه عملياتها نحو نشاطات صيانة البيئة في مجال التنوع البيولوجي.

تتم العملية بتقديم مرفق البيئة العالمي منحة أولية يتم استثمارها في سوق مالي (marché financier) ذو أهمية والأرباح التي تعود من الاستثمار توجه إلى كيان خاص (صندوق استئماني) ينشأ خصيصا لحماية البيئة في دولة معينة، يدار ويسيّر من قبل مجلس يمثّل مختلف الأطراف[4] لتمويل التكاليف

=النّسب إذ أصبحت حوالي 85% من الموارد الممنوحة للدول النامية مصدرها القطاع الخاص، مقابل 15% المقدمة من طرف الحكومة الأمريكية (الوكالة الدولية الأمريكية للتنمية USAID).

انظر: L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 9.

1 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 9.

2 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques de financement…", op.cit, p 131.

3 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 9.

4 – وقد تتحصل هذه الصناديق على موارد مالية من جهات أخرى وحتى من ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة الذي يهتم بصيانة التنوع البيولوجي. انظر في ذلك:

- M. A. BEKHICHI," Les mécanismes juridiques du financement de développement …", op.cit, p 101.

الإضافية لحماية البيئة في الدول النامية.

ويجب التمييز بين الصناديق الاستئمانية والصناديق العامة للدولة التي تنشأ في إطار حسابات خاصة تابعة للخزينة العامة وتدار بمقتضى قواعد القانون العام للدولة المعنية وتمول بموارد مالية عامة للدولة وعن طريق الرسوم وشبه الرسوم تسمح بتوفير لمجال البيئة بعض الموارد المالية الإضافية، حيث لا تكون البيئة من أولويات الدولة.

أما الصناديق الاستئمانية فهي تدار من طرف مجلس إداري بمساهمة كل الأطراف، التي لها مصلحة في الصيانة المستديمة للموارد الطبيعية وحماية مختلف مكونات البيئة، كالقطاع الخاص والحكومات والمنظّمات غير الحكومية الدولية[1]، وفي بعض الأحيان ممثّلي وكالات المساعدات الثّنائية فهي تتسم بنوع من الشفافية عند اتخاذ القرارات بشأن تخصيص هذه الموارد.

حقّق هذا النوع من الشراكة نجاحات معتبرة خاصة في كوستاريكا التي أنشأ فيها صندوق "Trust IMBIO" الذي نجح في تمويل جزء كبير من التكاليف التي تتحمّلها من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي، حيث تعتبر كوستاريكا مثالا يقتدي به في مجال حماية الغابات. يوجد اليوم عددا كبيرا من هذه الصناديق في مختلف أرجاء العالم، إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية[2].

كما اعتمد مرفق البيئة العالمية في تمويل برامج المساعدات الصغيرة (Programme de petits subvention) – الموافق عليها من طرف برنامج الأمم المتّحدة للتنمية – وتنفيذها بمساهمة المنظّمات غير الحكومية المحلية وتوزّع الموارد المخصصة لبرامج المساعدات الصغيرة (PPS) كالآتي:

- 60% للتنوع البيولوجي.
- 20% لتّغير المناخ.
- 6% للمياه الدولية.
- 14% لمختلف المسائل البيئية الأخرى (questions multifocales)[3].

---

1 – في 1994 قرّر مجلس المرفق منح مركز الملاحظ للمنظّمات غير الحكومية لحضور كل اجتماعاته والتّشاور معها، فتحصّلت حوالي 435 منظّمة غير حكومية على مركز الملاحظ على مستوى مرفق البيئة العالمية. وتمكّنت من المساهمة بصفة فعلية في تنفيذ مشاريع المرفق. انظر في ذلك:

– L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 17.

2 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques de financement…", op.cit, p 132.

3 – L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 17.

تعتبر مجهودات لابد منها لترقية التنمية المستدامة، لكن الطابع الجديد لهذه الصناديق لا يخفي قلة الموارد المكرسة لها وإن عدم كفاية الموارد التقنية المالية يجعل الصناديق الاستئمانية لا تستطيع تأدية المهام التي أنشأت من أجلها على أحسن وجه.

ثانيا – التعاون في تمويل مشاريع بيئية:

لزيادة موارد المرفق ونفوذه، قام بالعمل خلال السنوات الماضية على زيادة اشتراكاته مع القطاع الخاص. فهو يتعاون بشكل خاص مع شركة التمويل الدولية لتمويل الإدارة المتواصلة للغابات والبرامج الزراعية ومشروعات السياحة البيئية، وصندوق رأسمال خاص به (100 – 240) مليون دولار.

وهناك برنامج آخر مشترك بين مرفق البيئة العالمية وشركة التمويل الدولية حيث توجّه الاعتمادات من خلال المنظّمات البيئية غير الحكومية، إلى عدد من المشروعات الصغيرة السليمة بيئيا، كمشروعات الطاقة المتجدّدة وكفاءة الطاقة والإدارة المتواصلة للغابات والزّراعة، والسياحة البيئية هي المستهدفة بالتمويل. وكان رأس مال البرنامج يقدر أصلا 4,3 مليون دولار وقد تمّ توسيعه إلى مبلغ 16,5 مليون دولار في سنة 2000 وسيشمل حوالي 100 مشروع مختلف عندما يعمل بكامل طاقته[1].

من أجل التدعيم المتزايد للقطاع الخاص وضع إستراتيجية تقوم على مبادرات متعددة القطاعات تسمح للمرفق بالتوسيع في إدماج القطاع الخاص في نشاطاته وتتمثل هذه المبادرات في:

- إنشاء صندوق شراكة عام – خاص.
- استعمال موارد المرفق كوسيلة للتقليل من المخاطر البيئية.
- وضع نظام لإدارة وتسيير المخاطر في القطاع الخاص[2].

على الرّغم من ذلك، فإنّ مساهمة القطاع الخاص والمنضمات غير الحكومية على مستوى مرفق البيئة العالمي مازال محدودا، إذ ينبغي على المؤسّسات الخاصة مثل البنوك الخاصة أو شركات التأّمين أن تلعب دورا متزايدا على مستوى المرفق.

الفرع الثاني

مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني بواسطة اتفاقات الشراكة في تمويل التنمية المستدامة

تظهر اتفاقات الشراكة الجديدة بين الحكومات والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني كالمنظمات غير الحكومية كوسيلة أكثر فعالية لترقية التنمية المستدامة ونذكر على سبيل المثال:

---

1 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 150 – 151.

2 – L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 17.

أولا – الصندوق النموذجي للكربون (Fonds Prototype pour le Carbone):

يتّخذ هذا الصندوق شكل شراكة (عامة – خاصة)، إذ يستعمل موارد عامة وخاصة من أجل تمويل مشاريع حماية المناخ من غازات الاحتباس الحراري ويندرج ذلك في إطار تمويل مشاريع في الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الانتقالي على تنفيذ التزاماتها الواردة في بروتوكول كيوتو[1].

يسمح التقرير المنشأ للصندوق بمساهمة القطاع العام والخاص إذ يلزم في مادته 6 كلّ مساهم من القطاع العام بدفع 10 مليون دولار، وكلّ مساهم من القطاع الخاص بدفع 5 مليون دولار، إلاّ أنّ التقرير لم يحدّد موعد تقديم هذه المساهمات[2]، ولغاية 2006 تلقّى الصندوق 80 مليون دولار من طرف العديد من الدول مثل كندا، فنلندا، هولندا، النرويج، السويد واليابان، ومن 17 مؤسسة خاصة[3]...

باعتبار أنّ البنك العالمي هو الجهاز الإداري للصندوق فهو يقوم بالتأكد من أنّ المشاريع المختارة للتمويل تستجيب للخطوط التوجيهية والإجراءات المقرّرة في اتفاقية تغيّر المناخ، كما يتأكّد من التكامل والتنسيق بين المشاريع المموّلة من طرف مرفق البيئة العالمية وصندوق الكربون[4].

تعرف صناديق الكربون ارتفاعا سريعا سواء من حيث العدد أو ميزانياتها، ففي سنة 2004 بلغ عددها 23 صندوق والتي تقدّر بـــ 1725 مليون أورو، وفي سنة 2005 وصل عددها إلى 34 صندوق وتقدّر بـــ 430 3 مليون أورو[5].

ثانيا – صندوق بيوكربون (Fonds Bio carbone):

إن المساهمين الأساسيين في الصندوق هم الحكومات، المؤسسات الخاصة، والمنظّمات غير الحكومية، وتكون مساهمتهم مقابل الحصول على اعتمادات التقليص من الانبعاثات والحصول على

---

1 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p9.

2 – يدار الصندوق النموذجي للكربون من طرف هيئته تابعة للبنك العالمي متخصصة في تمويل نشاطات مكافحة الكربون ويعمل تحت إشراف مكتب نائب الرئيس المكلّف بالتنمية المستدامة (Vice Présidence chargé du développement durable). انظر في ذلك:

L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 9.

3 – من بينهم:

Kgrishn electric power, Tokyo electric power Mitsubishi (اليابان)، British Petroleum (بريطانيا)، Rew electricity وDenshe Bank (ألمانيا)، Gaz de France (فرنسا)، Norli Hydro (النرويج)، Electrobel Energy (بلجيكا)، Rabank (هولندا). انظر في ذلك:

site électronique : www.carbone–finance.org.

4 – L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 11.

5 – Le mécanisme de développement propre dans les pays du sud méditerranéens : Forces et faiblesses, défit et perspectives liens avec les projets d'efficacités énergétique et d'énergie renouvelable, Paris, 5 mai 2006. site électronique: http://www.planbleu.org/thèmes/ateliers.ndp.hl.

خبرة ومعرفة في هذا المجال[1]، والمستفيدين من صندوق البيوكربون الدّول ذات اقتصاد انتقالي والدول النامية التي لا يستطيع الحصول على مساعدات من آلية التنمية النظيفة[2].

يقوم صندوق بيوكربون بتمويل المشاريع التي تهدف إلى تثبيت غازات الاحتباس الحراري في الأنظمة الايكولوجية كالأراضي الزراعية والغابات، إذ تعتبر هذه المناطق مستودعا لغازات الاحتباس الحراري وتسمى بآبار الكربون (Puits de carbone)[3]، (بالوعات لعنصر الكربون)، فكلما اتسعت مساحتها كلما زادت قدرتها على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو.

ثالثا – آلية التنمية النظيفة: (mécanisme de développement propre)

تعتبر آلية التنمية النظيفة آلية اقتصادية ولا تشكل ميكانزما ماليا بأتم معنى الكلمة[4]، أنشأت في ظلّ بروتوكول كيوتو 1997، تمثّل جهدا كبيرا لتجميع رأس المال الخاص لتنفيذ الالتزامات البيئية الدولية من أجل توفير التكنولوجيا اللاّزمة للدول النامية للتقليل من غازات الاحتباس الحراري المنبعثة في الجو بفعل الإنسان.

بدأت آلية التنمية النظيفة تتوجّه إلى الاهتمام بمشاريع أخرى عبر الاهتمام بمشاريع الطاقة البديلة أو الاستغلال الرّشيد والفعّال للطاقة كالاتّجاه نحو الحفاظ على الغابات وإعادة تشجيرها، والمجال الزراعي[5].

أمّا عن طبيعة المساهمين في آلية التنمية النظيفة فتشمل الأشخاص العامة والخاصة، إذ تنص المادة 9/21 من بروتوكول كيوتو على ما يلي:

« يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة بما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة (3) أعلاه، وفي امتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفّره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ».

---

1 – أنشأ صندوق الكربون البيولوجي من طرف المجلس الإداري للبنك العالمي في 2003/09/21، فتح لتقديم المساهمات في 2003/11-2/16 ، بدأ في العمل في 14 ماي 2004 ويقدّر رأسماله بـــ53,8 مليون دولار.
وأوّل اجتماع للمساهمين كان في 10 جوان 2004، إذ تمّ فيه الاختيار الرسمي للمشاريع الواجب تمويلها، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني: http://www.banquemondiale.org/ext/french.nsf/aapopendocument.

2 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 11.

3 – لتوضيح أكثر انظر: تقرير عن التنمية في العالم، 1992، مرجع سابق، ص 216 إلى 224.

4 – L. B. DECHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanismes financiers…", op.cit, p 12. Voir aussi Mécanisme du développement propre site électronique : http://wwwfr.wikipidia.org/wiki/m/c3%mécanismede-d%développement-propre.

5 – F. ROUSSEL LABY, op.cit, p 4. Voir aussi : site électronique : Mécanisme développement propre implique les pays en développement http://www.planbleu.org/thèmes/ateliers.ndp.hl.

إنّ مساهمة المؤسسات الخاصة في آلية التنمية النظيفة تحقق لها أرباحا طائلة أهمها[1]:

- الحصول على سمعة جيّدة في مجال التخفيض من غازات الاحتباس الحراري.
- الترويج لمعدّاتها التكنولوجية وتطويرها.

أمّا الدول النامية التي تستفيد من المساعدات والتكنولوجيا النظيفة تتمكن من استغلال مصانعها ومنشآتها المنتجة للطاقة بصورة أكثر فعّالية وعقلانية[2].

تقدّر المبالغ المالية المستثمرة في مجال تخفيض انبعاث غازات الاحتباس الحراري منذ دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في سنة 2005 ب 8 مليار دولار في سنة 2007 مقابل 4,5 مليار في سنة 2006 و2,9 مليار دولار في سنة 2005، وأنّ حوالي 70 % من المشاريع تتعلّق بقطاع الطاقة والنفايات (50 % من الطاقة، 20 % من النفايات).

ما يلاحظ أنّ هذه الاستثمارات لم توزّع بصفة عادلة على المستوى الدولي، فمن بين 850 مشروع تمّت الموافقة عليها من طرف مؤتمر الأطراف، حظيت دول آسيا بالنصيب الأكبر، ب 518 مشروع، تليها الهند بـــ289 في وأخيرا الصين بـــ131. وحظيت أمريكا اللاتينية والوسطى بـــ 302 مشروع (113 في البرازيل و97 في المكسيك و90 في دول أخرى)، ولم تحظ دول إفريقيا سوى بـــ 23 مشروع، 12 منها في إفريقيا الجنوبيّة[3]، لم تعرف دول جنوب البحر المتوسّط استثمارات آلية التنمية النظيفة، باستثناء بعض المشاريع التي تم إنجازها في مصر، المغرب وتونس[4]، وتعود هذه الوضعية إلى عدّة عوامل منها:

- عدم ظهور سوق الكربون في إفريقيا إلاّ مؤخّرا مقارنة مع بقية المناطق الأخرى للعالم.
- إنّ القدرة الوطنية والمحليّة على تطوير مشاريع التخفيض من انبعاثات غاز الاحتباس الحراري محدودة.
- انخفاض ثمن الطن الواحد من غاز CO2 في إفريقيا بحوالي 25% من ثمنه في المناطق

---

1 − Mécanisme du développement propre implique les pays en développement, Site électronique: http://www.planbleu.org/thèmes/ateliers.ndp.hl.

2 − Idem.

3 − F. ROUSSEL LABY, op.cit, p 4. Voir aussi : L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanisme financier international…", op.cit, p 12. Voir aussi : Ministre français de l'écologie, de l'énergie du développement durable et de l'aménagement du territoire "Mécanisme du développement propre : bilan et perspective", du 25/09/2006. Site électronique : http://www.écologie.gouv.fr/le mécanisme–de– développement.html.

4 − Le mécanisme de développement propre dans les pays du sud méditerranéens : force et faiblesse défis et perspective liens avec les projets d'efficacité énergétique et d'énergie renouvelable, Paris, 5 mai 2006, Site électronique : http://planbleu.org/themes/ateliers.ndp.hml.

الأخرى، بلغ 9 دولار للطن الواحد.

– عدم تكيّف آلية التنمية النظيفة مع الظّروف الإفريقية، لأنّ نشاطات هذه الآلية موجّهة أكثر نحو الأنشطة الصناعية في مجال الطاقة، في حين أنّ إفريقيا تمثّل سوقا جديدا في مجال الغابات والزّراعة.

– اتجاه المستثمرين الخواص للاستثمار في المشاريع الضخمة التي توفّر لهم اعتمادات الانبعاث (Crédit d'émission) بسرعة (في فترة قصيرة) ولا يولوا اهتماما للمشاريع الصغيرة التي تمتد عبر الزمن[1].

لذا جاءت بعض الدعوات بمناسبة المؤتمر الدولي بمالي لتعميم فوائد هذا الميكانيزم ليشمل الدول الإفريقيّة، وفي مؤتمر نيروبي في نوفمبر 2006 قام بإعداد وتحضير خطّة إطار (cadre Plan) تهدف إلى تدعيم قدرات الدول النامية لتتمكّن من الاستفادة من مشاريع (MDP)، في هذا الصدد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم مساعدات للآلية التنمية النظيفة من أجل تسهيل تنفيذ مشاريعها في إفريقيا والمتمثلة في:

– وضع إجراءات جديدة خاصة بمشاريع الغابات.

– تبسيط إجراءات المشاريع الصغيرة.

– إنشاء صندوق لنقل تكنولوجيا لتمكين الدول النامية من تمويل مشاريع التكنولوجية النظيفة للطاقة أو لشراء براءات الاختراع[2].

وجّهت مع ذلك المنظّمات غير الحكومية انتقادات للحالات المتناقضة، التي تنجم عن بعض مشاريع آلية التنمية النظيفة، فالتخلص من مادة الاحتباس الحراري (HFC 23) التي تظهر عند إنتاج مادة (HFC 22) كغاز بديل لغاز CFC المدمّر لطبقة الأوزون، وإنّ عملية التّخلص من غاز (HFC 23) يسمح للمستثمرين (الدول والخواص) في هذا المجال الحصول على عدد كبير من ائتمانات الانبعاث، وذلك ما يدفع الشركات لإنتاج كمّيات هائلة من مادة (HFC 22) بهدف الحصول على أكثر عدد من اعتمادات الانبعاثات، فحسب المنظّمة غير الحكومية (RAC)، فإنّ مردودية بعض المشاريع السيئة (mauvais projets) الأقّل تكلفة أبعد المستثمرين عن الاهتمام بالمشاريع الناجعة (bons projets).

وقد أشار تقرير المجلس العالمي لأعمال التنمية المستدامة (World Business Council for Sustainable Development) في ديسمبر 2006 إلى نجاح آلية التنمية النظيفة في تقديم

---

1 – F. ROUSSEL LABY, op.cit., p 4.

2 – Idem.

التكنولوجيا النظيفة الخاصة بالطاقة لبعض الدول النامية، وإلى توقف المئات من المشاريع النظيفة التي أصبح يستغلها ويستفيد منها المخاطرين بالبيئة والخاسر هي البشرية جمعاء.

يتساءل في هذا الصدد BEKHECHI كيف يمكن للدّول شراء حقوق التلويث في سوق التلوث الذي لا يحوز فيه كلّ الأطراف على الوسائل نفسها ولا المراكز نفسها، فعلى الرّغم من أنّ آلية التنمية النظيفة تحمل أملا في تجميع رأس المال الخاص نحو استثمارات حماية المناخ في العالم النامي، لم تتوصّل الدول إلى مساعدة الدول النامية من أجل وضع سياسة للتّقليل من انبعاث غازات الاحتباس الحراري وتنفيذ استراتيجياتها من أجل التنمية المستدامة[1].

يتوقف نجاح آلية التنمية النظيفة من جهة على أهمية الاستثمارات والأموال التي تتمكّن من جمعها للقيام بمشاريع التخفيض من غازات الانبعاثات، ومن جهة أخرى على أهمية الفوائد والأرباح التي تترّتب على المدى الطويل من تلك المشاريع ويجب مراعاة الدّقة في وضع تفاصيل هامة لآلية التنمية النظيفة، حتى لا يساء استخدامها من جانب الحكومات والشركات التي تحاول تجنّب خفض الانبعاثات[2].

الفرع الثالث

مساهمة القطاع الخاص في تمويل التنمية المستدامة بواسطة العقود

تبرز أهمية القطاع الخاص في ترقية التنمية المستدامة في عقود الدولة، التي تبرمها إحدى الدول مع المؤسسات العابرة للحدود لاستخراج واستغلال الموارد الطبيعية، التي تتضمن شروطا أكثر صرامة تتعلق بحماية البيئة مثال ذلك عقود استخراج واستغلال الموارد الأولية، فبمجرّد التزام البنك العالمي بضمان استثمار دولي لمؤسّسة كبيرة عابرة للحدود تفرض وشروطا و بنودا تتعلق بتنفيذ سياسة حماية وصيانة البيئة[3].

تمثل هذه البنود شروطا في العقود التي تبرمها مع الحكومات الملتزمة بوضع هيأت لرقابة وتنفيذ لتدابير صيانة البيئة من طرف المستثمرين الخواص، وتقدّر تكاليف إدخال الاهتمامات البيئية في الاستثمارات الخاصة حوالي 10% من قيمة الاستثمار[4].

وحسب M. A"BEKHICHI فإنّ التحول من التمويل العام إلى التمويل الخاص للبيئة يمكن أن تترتّب عنه بعض المظاهر الإيجابية كالتّقليص من الاحتكار الموجود في المساعدات العامة للتنمية لأنّ

---

1 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques de financement…", op.cit, p 97.

2 – هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 151.

3 – Alliance pour le développement mondial, http://usinfo.state.gov.journales/ije/usaid.htm.

4 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques du financement…", op.cit, p 132.

الدول المتقدمة تقدم هذه المساعدات لبعض الحكومات دون الأخرى (finançant des élites)[1].

فبينما تمكّنت بعض الدول (الهند والصين) من الحصول على دعيم وتشجيع من القطاع الخاص لحماية وصيانة بيئتها، العكس بالنسبة لدول أخرى ما زالت تعتبر المساعدات العامة للتنمية وسيلة جوهرية وأساسية لتنفيذ استراتجيات التنمية بسبب الصعوبات التي تعترضها في جلب تدفّق الاستثمارات[2].

مع ذلك فإنّ تدخّل القطاع الخاص والاجتماعي بواسطة المنظمات غير الحكومية في مجال المساعدات التقنية والمالية منتقد لعدة أسباب:

– إن انشاء هذه المنظمات في الدول المتقدمة ستعكس في معظمها السياسة والثقافة الغربية لأطرافها.

– إن نجاح المنظمات غير الحكومية في إنجاز نشاطاتها يقوم في أغلب الحالات على التحالف مع بعض الدول المنظمات الدولية، يترتب عن ذلك اختلاف في وجهات النظر كما استطاعت المنظمات غير الحكومية الأمريكية بتحالفها مع الحكومة الأمريكية من التأثير على سياسة لجنة الحوت الدولية.

– إن إقامة شبكة التعاون بين المنظمات غير الحكومية لدول الشمال مع المنظمات غير الحكومية لدول الجنوب، لنقل التكنولوجيا والموارد المالية، أصبحت المنظمات غير الحكومية تمارس المانحة للموارد المالية والتكنولوجيا رقابة على المنظمات المتلقية للمساعدات، وأصبح ذلك يشّكل نوعا من استغلال الشمال للجنوب.

– تعتبر المنظمات غير الحكومية أداة لتحقيق أهداف غير معلن عنها من طرف الحكومات والشركات متعددة الجنسيات للحصول على رقابة على موارد الدول النامية[3]، فهكذا يتم الانتقال من التدخل الاقتصادي إلى التدخل الإيكولوجي[4].

حسب الاقتصادي Jean Marie ALBERTINI أدى دفاع اللوبي الايكولوجي الأمريكي في بداية التسعينات ضد استيراد السمك المكسيكي إلى الولايات المتحدة المتهمة بالتسبب في موت الدولفين بسبب طريقة الصيد المتبعة، إلى فقدان آلاف من الصيادين المكسيكيين لعملهم على الرغم

1 – M. A. BEKHECHI, "Les mécanismes juridiques du financement…", op.cit, p 132.

2 – L. B. DE CHAZOURNES, M. M. MBENGUE, "Mécanisme financiers…", op.cit, p 10.

3 – Traites des organisations non gouvernementales et des mouvements sociaux…, op.cit, p 76.

4 – Sylvie BRUNEL, op. cit, p 38.

من تغيير تقنيات الصيد، وكل ذلك بحجة حماية الدلفين، وأن حماية الغابات الاستوائية أو فرض طرق إنتاج لمنع الاستنزاف تستهدف في الحقيقة وقف التبادلات التجارية[1].

ذلك لأن العالم المتقدم ينظر في الحقيقة إلى العالم النامي على أنه مجالا للمحافظة على مجتمع طبيعي، بحيث يجب مراقبة النباتات والحيوانات والتقاليد لتعويض التدمير الذي أحدثته دول الشمال منذ التطور الصناعي، لذا أصبح العالم الاستوائي في نظر العالم المتقدم جنة ضائعة تخضع للاعتداء من مجتمعات غير مسؤولة في حين يجب المحافظة عليها لمواجهة آثار التطور الغربي.

لهذا تدعو بعض الأطراف إلى مزيد من الشفافية لدعم وتفعيل المسؤولية عن الآثار التي تترتّب عن المشاريع المموّلة من طرف القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

1 – Cité par : Sylvie BRUNEL, p 34.

المبحث الثالث

الرّسوم البيئيّة أداة اقتصادية حديثة لتمويل التنمية المستدامة

تتمثّل أدوات السّياسة البيئيّة لترقية التنمية المستدامة من قبل السّلطات العامة في الدولة في صورتين:

الأولى: وضع القوانين واللّوائح التّنظيمية لمكافحة مختلف أنواع التّلوث للمحافظة على البيئة.

الثانية: استخدام الحكومة لسلطتها في وضع السّياسات الاقتصاديّة ومنها فرض ضريبة على كلّ من يمارس نشاطات يلحق ضرار بالبيئة أو الموارد الطّبيعية أو العامة والشّائعة.

هكذا يصبح التّدخل الحكومي مطلوبا مستخدما أدوات السّياسة البيئيّة لحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطّبيعية[1]. تتمثّل الوظيفة الأساسيّة للرّسوم البيئيّة في توفير إيرادات لمواجهة تكاليف حماية البيئة أكثر منها توفير حوافز لخفض درجة التّلوث، اذ تمثّل للحكومة مصدر التّمويل الذّاتي لترقية التنمية المستدامة.

الرّسوم البيئيّة أداة حديثة اقتصادية لتمويل التنمية المستدامة وتصحيح آليات السّوق في الفكر الاقتصادي. ذلك ما سيتم توضيحه في المطالب الآتية: من خلال تحديد مفهوم الرسوم البيئية (مطلب أول)، نظام تحصيل الرسوم البيئية (مطلب ثانٍ)، الضريبة عن الكربون (مطلب ثالث).

المطلب الأوّل

مفهوم الرّسوم البيئيّة

نتناول في هذا المطلب فلسفة الرّسوم البيئيّة (فرع أول)، تعريفها وخصائصها وأهدافها (فرع ثان)، أنواع الرّسوم البيئّة (فرع ثالث).

فرع أول

فلسفة الرّسوم البيئيّة

تنشأ المشاكل البيئية بسبب فشل السّوق في إعطاء المؤشّرات السّعرية المناسبة، والحوافز المتعلّقة بالموارد البيئيّة، خاصة تلك الموارد شائعة الملكيّة مثل الماء والهواء. ويترتّب على عدم وجود المؤشّرات السّعرية، عدم تحمّل التّكلفة الحقيقيّة لاستخدام تلك الموارد التي تستخدم مجّانا بدون مقابل مالي يتحمّله مستخدمها. ولا يعود ذلك إلى وفرة الموارد شائعة الملكيّة بالنّسبة للطّلب عليها أو أنّها غيّر ذات قيمة من وجهة نظر مستخدميها.

---

1 – محمّد حلمي محمّد طعمة، دور السّياسة الغربيّة في مكافحة تلوّث البيئة بين النّظرية والتّطبيق، جامعة الملك سعود، دون تاريخ، ص 32.

ممّا قد يؤدّي إلى استخدام غير الرشيد وبشكّل مفرط وسيئ لتلك الموارد من جانب المنشآت المختلفة، وعدم الأخذ في الحسبان تكلفة الاستخدام، كما يقلّ الحافز والدّافع لدى مستخدميها لإتباع طرق تكنولوجيّة حديثة في الإنتاج أو غيرها من وسائل مكافحة التّلوث.

أشارت نظريّة التّأثيرات الخارجيّة (effets externes) إلى مسألة عجز السّوق الحرّ وفشل آليات جهاز الثّمن في تسعير وتخصيص الموارد شائعة الملكيّة[1]. وتظهر الآثار الخارجيّة عندما يؤدّي إنتاج سلعة أو خدمة ما إلى حدوث بعض الآثار الجانبيّة التي تتضمّنها أسعار هذه السّلعة أو الخدمة وتزول بعض تكاليف أو منافع هذه الآثار إلى طرف خارجي ليس له علاقة مباشرة بالإنتاج والتأثيرات الخارجيّة نوعان[2]:

– عندما تكون الآثار الخارجية نافعة يطلق عليها حينئذ منافع خارجيّة أو آثار خارجيّة موجبة مثال ذلك وجود بستان تفاح بجوار منشآت لإنتاج عسل النّحل، فيترتب على وجودهما بجوار بعضهما آثار خارجيّة نافعة لكليهما. فالنّحل يتغذّى على رحيق أزهار التّفاح وفي نفس الوقت يساهم النحل في تلقيح بستان التّفاح.

– أمّا النّوع الثّاني فهو عندما تكون الآثار خارجيّة ذات آثار ضارة وسلبيّة ويطلق عليها في هذه الحالة تكاليف خارجيّة سلبيّة، فإنّ ذلك يؤدّي إلى وجود تكاليف خارجيّة تتأثّر بها الأطراف الخارجيّة أي المجتمع، بمعنى آخر التّكاليف التي تتحمّلها المنشآت نتيجة لعملياتها الإنتاجيّة ولكنّ تفرض على أطراف خارجيّة لم تستفيد من تلك العمليّة الإنتاجيّة، وتزداد التّكاليف الخارجيّة هذه مع زيادة الإنتاج الذي لا يأخذ في الاعتبار التّقييم الاجتماعي للعائد والتّكلفة من وجهة نظر المجتمع.

كما أنّ السّعر في هذه الحالة يكون أقلّ من السّعر الاجتماعي، وفي حالة أخذ المنتج للتّكلفة الخارجيّة في الاعتبار وتضمينها تكاليف إنتاجية، فسوف ينخفض الإنتاج إلى الكميّة المثلى من وجهة نظر المجتمع ويرتفع السّعر ليعكس السّعر الاجتماعي، وإنّ تخفيض الإنتاج في هذه الحالة سيؤدّي إلى تخفيض كمّية التّلوث ويحفز على الاستغلال العقلاني في الموارد الطّبيعية[3].

---

1 – محمّد حلمي محمّد طعمه، مرجع سابق، ص 36.

2 – أحمد مندور أحمد رمضان، اقتصاديات الموارد الطّبيعية والبشريّة، الدّار الجامعيّة، بيروت، 1990، ص 45 – 47. انظر أيضا:

- Nicolas DESADELER, Les Principe pollueur -payeur, Principe de prévention..., op.cit, p 50 – 51.

3 – أحمد رمضان نعمة الله، إيمان محمّد محب زكي، مبادئ اقتصاديات الموارد البيئيّة، مركز الإسكندريّة للكتّاب، 1995، ص 354 – 371. انظر أيضا:

– محمود يونس محمّد فوزي أبو السّعود، مدخل إلى الموارد واقتصادياتها، الدّار الجامعيّة بيروت، 1993، ص 330.

لهذا كان الاقتصادي البريطاني الشّهير "أرتل سيسيل بيجو" أولّ من دافع عن فرض ضريبة على الضّرر البيئي في كتابة اقتصاديات الرّفاهية الصّادر عام 1920 أشار إلى التكاليف الخفية لانبعاث الدّخان من المصانع في مانشستر بانجلترا.

يرى الاقتصادي "بيجو" أن حلّ المشاكل البيئيّة أنّما يكمن في تدخّل الحكومات عن طريق استخدام الضّرائب لحمل الذين يخلفون المشكلات البيئيّة على تحمّل تكاليف الضرر الذي يحدثونه. وعندئذ يحسبون التكاليف والفوائد التي تعود عليهم من الضّرر البيئي، فإنّهم سيضطرّون إلى أخذ مصالح المجتمع في اعتبارهم. فإذا ارتفعت تكلفة ما بسبب ضرائب التلوث فأيّ شركة تدار بأسلوب رشيد سوف تخفض التّلوث كحماية اقتصادها[1].

خلص على الجانب الآخر العالم الاقتصادي كوسي "COASE" إلى أنّ مسألة الآثار الخارجيّة يمكن حلّها بتخصّص الموارد الطّبيعية، فإذا كان للملوّث حقّ التّلويث، فمن حقّ الضّحايا دفع الملوّث من أجل التّوقف عن نشاطه أو التّقليص منه، بالمقابل لكي يتمكّن الملوّث الاستفادة من الموارد الطّبيعية عليه تعويض الضّحايا عن الآثار المترتّبة عن استغلاله للموارد التي أصبحت ملكا له، حسب رأيه فإنّ تخصيص الموارد الطّبيعية تغيّر في توزيع المداخل وعدم المساس بالتّنمية[2].

تثير هذه النّظرية صعوبات سواء من النّاحية الاقتصاديّة أو النّظرية والعلميّة بالتّركيز على تعويض الضّحايا، فهي تهمل وتتجاهل البعد الوقائي الذي تأخذ به نظرية "Pigou"، كما أنّها تتجاهل أيضا دور السّلطات العامة التي ترخّص للحصول على الموارد الطّبيعية وتجاهل الطّابع غير المؤقّت للأضرار البيئيّة ونتيجة لذلك فهي تتجاهل احتياجات الأجيال القادمة[3].

لذا كانت نظريّة بيجو "Pigou " حكمة أو وصفة سارية بين الاقتصاديّين قبل أن تتحوّل إلى فكرة قانونيّة. لهذا يمكن القول أنّ فلسفة الضّريبة البيئيّة تستند إلى مبدأ الملوث الدّافع والذي يعد أحد الرّكائز الهامة في اقتصاديات البيئيّة ويقضي بتحمّل تكاليف التّلوث للمتسبّب فيها[4].

لأنّ الملوّث يستفيد من الوسط الطّبيعي على حساب بقيّة أفراد المجتمع الذين يتعرّضون للأضرار، فعليه أن يدفع مقابل هذه الاستفادة. حيث تعتبر الموارد الطّبيعية كعامل أو عنصر من عناصر الإنتاج مثل عنصر الرّأسمال العمل الطّاقة باعتبار أن قدرة الوسط الطّبيعي محدودة من

---

1 – دافيد مالين رودمان، الثّروة الطّبيعية للأمم تطوير السّوق لاحتياجات البيئة، ترجمة: حسن تمام، الجمعيّة المصريّة لنشر المعرفة والثّقافة الدّولية، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1999، ص 116.

2 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 29.

3 – Nicolas DESADELER, Les Principe pollueur -payeur de prevention…, op.cit, p 52.

4 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 32.

حيث استيعاب مخلّفات الإنتاج مثلما هو الحال بالنّسبة لغازات الاحتباس الحراري[1].

كما تقوم هذه الفلسفة على أساس أنّ الأسعار تعد أفضل المتغيّرات التي تؤثّر على الطّلب، ويترتّب على فرض الضّريبة زيادة مستويات الأسعار بالنّسبة لمنتجات المنشأة الملوثّة، للمستهلك النّهائي (لأن العبء النّهائي للرسوم يقع على المستهلك)[2].

الفرع الثاني

تعريف الرّسوم البيئيّة، أهدافها وخصائصها

تسعى الرسوم البيئيّة لتحقيق أهدافا مختلفة عن أهداف الضّرائب بصفة عامة، ذلك ما سنقوم بتحديده بعد تعريف الرسوم البيئيّة وتحديد مضمونها.

أولا – تعريف الرّسوم البيئيّة ومضمونها:

وردت عدة تعريفات بخصوص الرسوم البيئية، نذكر منها:

اقتطاع مالي إلزامي يقرّر من طرف السّلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إصلاح أو رقابة البيئة، تحت تسميات مختلفة الرّسوم، ضرائب أو رسوم الانتفاع[3].

ويمكن تعريف الرّسوم البيئيّة بأنّها: اقتطاع مالي تحدّده السّلطات العامة على الملوّثين للمساهمة في رقابة وإصلاح البيئة ودفعهم إلى تغيير سلوكاتهم لصالح البيئة. نستخلص من هذه التّعاريف الملاحظات التالية:

– تتّخذ الرسوم البيئيّة عدّة صور رسوم (Taxes)، شبه رسوم (Taxes parafiscales)، رسوم انتفاع (Taxes redevances)، وهناك من يطلق عليها تسمية الرّسوم البيئيّة أو الضّرائب الايكولوجيّة. وبما أنّ مصطلح الايكولوجيّة تعني دراسة الوسط والبيئة، فيفضّل البعض استعمال عبارة الرّسوم البيئيّة (Taxes environnementales) [4].

– تفرض الرّسوم البيئيّة على مواد ملوثة للبيئة كالمواد الكيماويّة، المبيدات... الخ. كما تفرض على منتجات ملوّثة كوسائل النّقل. أمّا رسوم الانتفاع: تفرض على الخدمات المهدّدة للبيئة.

مهما كانت التّسمية رسوم بيئية، ضرائب بيئية، رسوم انتفاع، كلّها تشكّل مبالغ ماليّة تقتطع

---

1 – Michel COHEN, op.cit, sans page.

2 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 33. انظر أيضا: الحسين أيت الحاج، الحماية القانونيّة للبيئة، دراسة مقارنة رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في القانون العام المغربي، 1996 – 1997، ص 84.

3 – Michel PRIEUR, Le droit de l’environnement, op.cit, p 138.

4 – Beat BÜRGENMEIR, Yako HARAYAMA, Nicolas WALLANT, op.cit, p 89.

إجباريا وإلزاميا من طرف السّلطات العامة توجه لتمويل السّياسات البيئيّة[1]، فهي عبارة عن مقابل لتقديم السّلطات العامة ترخيص للقيام بنشاط ملوّث أو استخراج أو استهلاك موارد طبيعيّة متجدّدة أو غير متجدّدة[2].

حسب منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإنّ الاهتمام البيئي ليس شرطا إلزاميا لتكييف الرّسوم بأنّها بيئيّة مثال ذلك الرّسوم على استهلاك الطّاقة التي تفرضها الدّول، إنّما تستهدف توفير الموارد الماليّة، بالإضافة إلى ذلك فإنّها تعمل على ترشيد استخدام الطّاقة وتحقيق الاستخدام المعقول لها.

ثانيا – أهداف الرسوم البيئيّة:

يعتبر الفقه التّقليدي أن الدّور الأساسي والأوّلي للضّرائب يتمثّل في تمويل وتزويد السلطات العامة بالموارد الماليّة لضمان تغطية مصاريفها، ومع تطوّر نظام الضّرائب أصبح دورها ينحصر أكثر فأكثر في الإصلاح الاجتماعي باعتبارها وسيلة لممارسة السلطة ولإعادة توزيع ثروات الدّولة.

أمّا بالنّسبة للرّسوم البيئيّة تعد مظهرا أكثر تطوّرا، إذ لم يعد الغرض منها تمويل لسياسات السلطات العامة، وإنّما تهدف أيضا لدفع المنتجين والمستهلكين على تغيير سلوكاتهم لصالح ولفائدة البيئة[3]، وعليه تتمحور أهداف الرّسوم البيئيّة كالآتي:

أ – **هدف تمويلي:** بصفة عامة تهدف الرّسوم البيئيّة إلى فرض الضّرائب، وذلك بموجب الوظيفة العامة للدّولة في تحصيل الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التّكاليف والأعباء العامة، ممّا يخفف من مصاريف الدّولة في حماية البيئة[4].

ب – هدف إصلاحي علاجي: كان هدف الرّسوم البيئيّة في البداية إصلاحي، يعني قيام الملوث بدفع رسوم من أجل إصلاح الآثار الضّارة المترتّبة عن نشاطه[5].

---

1 – Francis VAN REMOORTERE, "La nature juridique des prélèvements financiers en matière de politique écologique notamment des redistributions, acte de colloque, l'actualité du droit de l'environnement, 17 et 18 Novembre 1994, Bruylant, Bruxelles, p 412 - 433.

2 – Michel COHEN, op.cit, sans page.

3 – Charles BRICMAN, "La fiscalité de l'environnement ce n'est un impôt", in L'actualité du droit de l'environnement, acte de colloque des 17 et 18 Novembre 1994, Bruylant, Bruxelles, p 397 – 411.

4 – حسام الدين كامل الأهواني، محمد محمد فرحات، مرجع سابق، ص 47. انظر أيضا:
B. BÜRGENMEIR, Y. HARAYAMA, N. WALLANT, op.cit, p 89.

5 – Charles BRICMAN, op.cit, p 399.

جـــ – هدف وقائي تحفيزي: لقد أصبح الغرض من فرض الرّسوم البيئيّة تحفيز المشروعات والشّركات على استخدام تكنولوجيا أقلّ تلويثا وتدميرا للبيئة[1].

وقد ركزت منظّمة التّعاون والتنمية الاقتصاديّة على ضرورة تدعيم وتطوير الوسائل الاقتصاديّة لحماية البيئة كالرّسوم البيئيّة للاعتبارات التّالية[2]:

– أداة فعّالة لحماية البيئة.

– أداة للتشجيع على الابتكار والاختراع.

– وسيلة خاصة لسياسة بيئيّة وقائيّة.

كما صدر تقرير عن مجموعة عمل الخبراء للدّول الأعضاء في منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلق باستعمال الوسائل الاقتصاديّة في 1990/09/05 الذي أكّد على أنّ الوسائل الاقتصاديّة (الرّسوم البيئيّة) مبتكرة:

– لتصحيح أسعار السّوق بواسطة إدخال الأسعار الايكولوجيّة.

– للتشجيع على التّخفيض من التّلوث أكثر ممّا تسعى لتحقيقه القواعد التّنظيمية.

– لتمارس ضغطا مستمرّا على الملوّثين ممّا يحث هؤلاء على إتباع سلوكات أقلّ ضررا بالبيئة[3].

تعتمد الأدوات الاقتصاديّة على التّأثير في نفقة الإنتاج التي قد تنتقل كلّها أو بعضها إلى أثمان السّلع المنتجة والخدمات المقدّمة ومن ثمّ فإنّها تؤثّر على حجم استغلال الموارد الطبيعية، الإنتاج ونوعيّته وحجم الاستهلاك. فقد أدّى رفع الضّريبة على البنزين المحتوي على الرّصاص في انجلترا إلى رفع حصّة السّوق من البنزين الخالي من الرّصاص من 4% في 1989 إلى 30% في 1990[4]، لذا فإنّ الرّسوم على النشاطات الملوثة يمكن أن تشكّل وجها آخر لمكافحة التّلوث تدمير البيئة، حيث تحفز المؤسّسات على اتخاذ إجراءات وتدابير للتّخلص من التّلوث[5].

ثالثا – خصائص الرّسوم البيئيّة:

سيتم البحث في هذا الصّدد في مدى توافق الرّسوم البيئيّة مع المبادئ التّقليدية في قانون المالية والضّرائب كمبدأ عموميّة الميزانيّة ومبدأ المساواة أمام الضّرائب. باعتبار انّ الرسوم البيئية

---

1 – حسام الدين كامل الأهواني، محمد محمد فرحات، مرجع سابق، ص 548.

2 – Caroline LONDON, Environnement et instrument économique et fiscaux, op.cit, p 15.

3 – Idem. Voir aussi : Arnaud DERAULIN, "L'épopée judiciaire de l'Amoco cadis", J.D.I, 1993, N° 3, p 84 – 85.

4 – عبد الله الصّعيدي، مرجع سابق، ص 111 و112.

5 – Tabet MOHI, Développement durable et stratégie de l'environnement, O.P.U, 1998, p 32 – 33. Voir aussi : Beat BÜRGENMEIR, Y. HARAYAMA, N. WALLANT, op.cit, p 90.

حديثة ولتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله تتميّز بخاصيتين أساسيّتين هما:

أ – **تخصيص الرّسوم البيئيّة والخروج على مبدأ عموميّة الميزانيّة:** تطوّر الذي كان المفهوم التّقليدي للضّريبة يستند إلى مبدأ حيادية الضّريبة، حيث كان للضّريبة هدف وحيد يتمثّل في استخدام السّلطات العامة الضّريبة كأداة للحصول على الإيرادات الماليّة بهدف تغطية النّفقات العامة، أصبح ينظر إليها في الوظيفة الماليّة على أنّها إحدى وظائف الضّريبة وتعاظم دورها كأداة من أدوات السياسة الماليّة تهدف إلى تحقيق أغراض اقتصاديّة واجتماعيّة متعدّدة[1]، لكنّ الرّسوم التي تفرض لأغراض بيئيّة لها تتميّز بصفات خاصة كالخروج على مبدأ عموميّة الميزانيّة وبمقتضاها لا يتمّ تخصيص الإيرادات السّيادية العامة ولكنّنا نجد أنّ الرسوم البيئيّة يخصّص إيرادها للاستعمال في الأغراض البيئيّة فقط.

بمعنى آخر توزيع عبء الضّريبة على المتسببين في التلوث بعد ذلك يتمّ إعادة توزيع حصيلتها فيما بينهم ولا توجه حصيلتها لتغطية أوجه إنفاقات أخرى أو لسد العجز في الميزانيّة العامة[2]، ذلك ما تقضي التّوصية 432/75 الصّادرة عن منظّمة التعاون والتّنمية الاقتصاديّة بإمكانية استعمال حصيلة الرسوم لتمويل التّدابير المتّخذة من طرف السّلطات العامة لحماية البيئة أو المساهمة في تمويل منشآت ينشئها الملوثين أنفسهم لمكافحة التّلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة[3].

وخروجا على مبدأ عموميّة الميزانيّة الذي يقضي بعدم تخصيص الإيرادات السّيادية العامة، فإنّ الضّريبة لأغراض بيئيّة يخصّص إيرادها لتعويض الأضرار البيئيّة بحيث تكون هناك علاقة واضحة بين المبلغ المحصّل ووجه استعماله، وبما يؤدّي إلى توزيع عبء الضّريبة على ملوّثي البيئة ثمّ إعادة توزيع حصيلتها فيما بينهم، كذلك تشجيع هذه الضّريبة على عدم لا مركزيّة الأجهزة المعينة بتحصيل الضّريبة وإنفاق حصيلتها سواء في نطاق الهيئات المحليّة أو عن طريق إنشاء أجهزة خاصة للحماية البيئيّة[4] مثال على ذلك وكالة التّنمية والتّحكم في الطّاقة الفرنسيّة (Agence de développement et de maîtrise de l’énergie) والصّندوق الوطني لإزالة التلوث في الجزائر.

مع ذلك ليس من الضّروري أن توجّه الرّسوم البيئيّة مباشرة لتمويل تدابير حماية البيئة[5]، فقد

---

1 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 109.

2 – المرجع نفسه، ص 36.

3 – N. DESADELER, Les Principe pollueur -payeur de prevention, ... , op.cit, p 88.

4 – عزّ الدّين إبراهيم، "دور الضّريبة على الكربون وحماية البيئة"، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصاد، جويلية 1992، العدد 2، السّنة 35، ص 1008.

5 – حسام الدّين كامل الأهواني، محمّد محمّد فرحات، "الضّريبة البيئيّة"، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 2، السّنة 43، جويلية 2001، ص 529.

بدأ التّخلي عن تخصيص الرّسوم البيئيّة لحماية البيئة أو تمويل أنشطة بيئيّة، حيث اقترح بعض النّواب الفرنسيون بمناسبة مناقشة قانون الماليّة 2000 بتحويل الرّسوم على الأنشطة الملوّثة إلى صندوق اشتراكات أصحاب الصّناعات للضّمان الاجتماعي (Cotisations patronaux) ما دام الغرض الأساسي من هذه الرّسوم يتمثّل في المساهمة في تحسين البيئة[1]. منذ أوّل جانفي 2000 أصبحت حصيلة الرّسوم على الأنشطة الملوثة توجّه إلى صندوق الضّمان الاجتماعي[2].

لقد انتقد تّحويل الرسوم البيئيّة نحو مجالات غير بيئيّة واعتبار الرّسوم على الأنشطة الملوّثة[3] كأنها رسوم على المردودية، وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 422/99 الصّادر في 1999/12/21 إلى عكس ذلك، حيث أقرّ إرادة المشرّع في تحويل حصيلة الرّسوم البيئيّة إلى مجالات أخرى لعدم مخالفة أيّة قاعدة دستوريّة[4].

ب – مبدأ المساواة أمام الضّرائب: يتّخذ مبدأ المساواة المنصوص عليه في دساتير مختلف الدول[5] عدّة أشكال منها المساواة أمام الأعباء العامة والمساواة أمام الضّرائب المنصوص عليها في المادة 6 و13 من إعلان حقوق الإنسان 1948.

أقرّت مختلف الدّساتير والتّشريعات مبدأ المساواة، فالسّؤال المطروح هل يمكن مخالفة مبدأ المساواة وعدم معاملة الملوثين المعاملة نفسها، فيما يتعلق بالضّرائب التي تفترض عليهم؟

في الواقع، فإنّ القانون الفرنسي يعفي المؤسّسات التي تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة من الرّسوم على الرّغم من أنّها تساهم في الانبعاث الملوّثة بسبب الاستعمال الكثيف للطاقة، جاءت الحكومة الفرنسيّة بهذا التمييز كمساهمة في تحمّل أعباء هذه المؤسّسات في استهلاك الطّاقة، لتتمكّن هذه الأخيرة من تحمّل تكلفة البحث التكنولوجي وتحسين فعّالية الطّاقة والحفاظ على قدراتها في المنافسة[6].

كما أقر قانون ايرلندا الشّمالية إعفاء المؤسسات التي تعاني من منافسة شديدة بسبب الرّسوم التي تفرضها بريطانيا على مواد لغرض البناء من أجل تدعيم استعمال مواد البناء التي يمكن إعادة تدويرها أو المواد البديلة[7].

---

1 – Sylvie CAUDAL, "Un nouvel obstacle pour l'écologie sur l'énergie", R.J.E, N° 2/ 2001, p 224.

2 – Michel PRIEUR, Le droit de l'environnement, op.cit, p 141.

3 – Idem.

4 – Sylvie CAUDAL, "Un obstacle pour l'écologie sur l'énergie", op.cit, p 224.

5 – أنظر المادة 64 من الدستور الجزائري 1996.

6 – Sylvie CAUDAL, "Un obstacle pour l'écologie sur l'énergie", op.cit, p 225.

7 – Patrick THIEFFRY, "Protection de l'environnement et Droit commun de la concurrence", juris classeur, Revue Environnement mensuelle, 28 juin 2006, p 17 – 18.

في هذا الصدد يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن مبدأ المساواة أمام القانون والضرائب، لا يمكنه أن يقف عائقا أمام المشرع لإنشاء ضرائب خاصة هدفها حث الملوثين على بإتباع سلوكات من أجل تحقيق المصلحة العامة، المتمثلة في حماية البيئة من الأخطار التي تحدق بها.

كما يرى أنه لا مانع من أن يتخذ المشرع حلولا متباينة من أجل تحقيق المصلحة العامة (حماية البيئة)، شريطة أن يكون هذا التباين في المعاملة وارد في نصوص قانونية المنشأة للرسوم[1]، مما يعني أن القانون هو الذي يبرر الاختلاف في المعاملة بين المؤسّسات الملوّثة، وينبغي أن يقوم ذلك التّباين على معايير موضوعيّة معقولة [2].

يبدو أنّ هذا التّحليل والتّبرير الذي قدّمه المجلس الدّستوري الفرنسي غير مقنع، إذ أنّ التّباين في معاملة الملوّثين أو المواد أو الأنشطة الملوثة يفقد الرّسوم البيئيّة طابعها التّحفيزي، فعندما لجأ البرلمان الفرنسي إلى توسيع الأنشطة الملوثة التي تخضع للرسوم أنشأ رسوما على مستحضرات ومواد التّنظيف التي تحتوي على مادة الفوسفات من أجل أبعاد المنتجين والمستهلكين عن استعمال مواد تنظيف تحتوي تلك المادة التي تعد مصدر تسمم الأنهار، لكنّ بسبب الضغوط الاقتصاديّة توصل البرلمان في النهاية إلى فرض رسوم منخفضة على تلك المستحضرات المتضمنة مادة الفوسفات وحتى على مستحضرات التّنظيف الخالية من هذه المادة، مما يعني أن فرض الرسوم البيئية على المواد أو الأنشطة الملوثة يلقى صعوبات شديدة[3].

الفرع الثّالث

أنواع الرّسوم البيئيّة

عرفت الرّسوم البيئيّة توسّعا وتنوّعا، فيمكن أن تُفرض على المواد الخام التي تدخل في عملية الإنتاج لدفع المنتج أو المشغل على استخدام مواد أقل ضررا بالبيئة، يمكن أن تفرض على الطريقة التي يتم بها الإنتاج أو على السلعة المنتجة[4]. وهي كالآتي:

أولا – الرّسوم على الانبعاثات (Taxes sur les émissions):

عبارة عن رسوم مباشرة تفرض على المخلفات والنّفايات المترتبة على بعض الأنشطة الملوّثة[5]، تتمثل في اقتطاع ضريبي مقدارها مرتبط مباشرة بحجم المخلفات والنفايات أو الانبعاثات،

---

1 – Sylvie CAUDAL, "Un obstacle pour l’écologie sur l’énergie", op.cit, p 226.

2 – Idem.

3 – Sylvie CAUDAL, "La charte et l’instrument financier et fiscale", R.J.E, N° spéciale charte de l’environnement, 2005, p 241.

4 – عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، مرجع سابق، ص 156.

5 – عبد الله الصّعيدي، مرجع سابق، ص 112.

وتفرض هذه الرّسوم على الماء الملوّث، الهواء الملوث واستخراج الموارد الطّبيعية، وقد عرف هذا النّوع من الرّسوم ارتفاعا وتوسّعا منذ 1985[1].

تفرض هذه الرسوم على المتسببين في هذه النّفايات أو الانبعاثات وأنّ تطبيق هذه الرّسوم مرتبط بالتّلوث النّاجم عن مصادر ثابتة ممّا يسهّل رقابته من طرف الإدارة[2]، لكنّ في غالب الأحيان تجد الإدارة نفسها أمام صعوبات لتحديد كمّيات الانبعاث وتكاليف مكافحته لأسباب تقنيّة فلا يكون أمام الإدارة في هذه الحالة إلاّ فرض رسوم إدارية تقريبيّة[3].

هناك اقتراح لفرض رسوم على النّقل الجوّي على المستوى الدولي باعتبار النقل الجوي أكثر وسائل النّقل تلوّيثا للهواء، إذ يساهم بـــ 3% من انبعاثات CO_2 وإن كانت مساهمته في ارتفاع درجة حرارة الأرض منخفضة،وبالتالي يعتبرعاملا لإفشال الجهود الدّولية المبذولة في هذا الصدد، و يعرقل تحقيق الأهداف المحدّدة في بروتوكول كيوتو، خاصة وأنّ الرّحلات الجويّة الدّولية في تزايد مستمّر حيث ارتفعت عدد الرّحلات الجوّية بـــ 73% في الفترة مابين 1990 – 2003، وتشير الإحصائيات أنّها يمكن أن تزيد بحوالي 150 % بحلول 2012[4].

في انتظار توصّل المجتمع الدّولي إلى فرض رسوم على النقل الجوي **(Kérosène)** وتحديد إجراءات تحصيلها على المستوى الدّولي من أجل حماية البيئة، بدأت فعلا العديد من الدّول في تنفيذ هذه الرّسوم على المستوى الدّاخلي ومن هذه الدّول: ايرلندا، اليابان، النّرويج، هولندا، الهند، كندا والولايات المتّحدة[5].

ثانيا – الرّسوم على المنتوجات (Taxes sur les produits):

عبارة عن رسوم تفرض على بعض المنتوجات والمعدّات التي يتسبب إنتاجها أو استعمالها تلوّث وتدمير للبيئة. ويتمّ اللّجوء إلى الرّسوم على المنتوجات عندما يصعب أو يستحيل تطبيق الرّسوم على الانبعاثات أو أنّها مكلّفة [6]. لذا يجب التّمييز بين نوعين من الرّسوم البيئية:

---

1 − Comptabilité environnementale : Agence européenne de l'environnement, site électronique : http://www.planetco.gie.org/jobourg/françaiscompta.html.

2 − Caroline LONDON, Environnement et instrument économique et fiscaux, op.cit, p 24.

3 − Beat BÜRGENMEIR, Yuko HARAYAMA, Nicolas WALLANT, op.cit, p 92.

4 − Denis GETTIFE, "La libéralisation du transport aérien était si urgent au regard du réchauffement climatique". site électronique : http://www.agoravox.fr/article.php38id-article=21188.

5 – أيّدت وزيرة البيئة الفرنسيّة سابقا Sigolène ROYALE الرّسوم البيئيّة الأوروبيّة على Kerosene بالنّسبة للرّحلات الدّاخلية التي توجّه لحماية البيئة. انظر أيضا:
Denis GETTIFE, http://www.agoravox.fr/article.php38id-article=21188.

6 − Denis GETTIFE, http://www.agoravox.fr/article.php38id-article=21188.

– رسوم مباشرة تفرض على النّفايات وتوجّه لتمويل تدابير حماية البيئة كتطهير المياه أو معالجتها.

– رسوم تفرض على بعض المواد أو المنتوجات وتدخل في سعرها (signal–prix) إما لرفع أو خفض (تتدخل الدولة لدعمها) أسعارها الحقيقية[1]. هناك من يرى أن رفع الرسوم prix – signal يساعد على احترام أفضل للالتزام بتخفيض انبعثات غازات الاحتباس الحراري

كما تستعمل هذه الرّسوم لحث ودفع المستهلكين للإقبال على مواد ومنتوجات أقلّ ضررا بالبيئة واستهلاكها بكمّيات منخفضة، إن هذا النّوع من الرّسوم ليست ذات قيمة موحّدة وإنّما تختلف وتتباين حسب اختلاف المنتوج (Taxes à taux différenciés)، مثل الرّسوم التي تفرض على المبيدات الحشريّة، الأسمدة والمواد السّامة.

تقسم المنتوجات السّامة إلى 3 درجات: سامة جدّا، سامة، قليلة السمية، وتتدرج المعاملة الضّريبية لهذه المنتجات بحسب درجة السمية[2]، والغرض من هذه الرسوم توفير حافز لمستخدمي المنتجات السامة واستبدالها ببدائل أكثر نقاءً[3].

وقد تفرض رسوما على بعض المنتوجات ليس لأنّها ضارة بالبيئة، إنّما لاحتوائها في عبوات يصعب التّخلص منها بطريقة ملائمة للبيئة، والغرض من هذه الرّسوم الحثّ والتّحفيز على إعادة استخدام تلك العبوات تسمّى برسوم ردّ الوديعة(Taxes consignes)، وبالتّالي فإنّ نظام الإعفاء من هذه الرسوم يميّز بين من يفضلون إعادة الاستخدام ومن يفضّلون إعادة التّصنيع[4].

ثالثا – رسوم الانتفاع (Redevance pour service rendu):

عبارة عن رسوم تهدف لتمويل بعض المرافق العالمة التي لها علاقة بالبيئة مقابل الخدمة التي تقدمها يخضع لها المستفيدين من المرفق[5]. مثل رسوم تطهير المياه، رفع النّفايات المنزليّة، تصريف المياه المستعملة ورسوم الوقاية من الأخطار التّكنولوجيّة[6]. وتسمح هذه الرّسوم بتغطية بعض التّكاليف اللاّزمة لحماية أفضل للبيئة.

---

1 – Voir : site électronique: http://fr.wikipedia.org/wiki/Signal-prix et http://www.novethic.fr/novethic/ecologie,environnement,rechauffement_climatique,donner_signal_prix_carbone_est_indispensable,136362.jsp.

2 – حسام الدّين كامل الأهواني محمّد محمّد فرحات، مرجع سابق، ص 527.

3 – Caroline LONDON, Environnement et instrument économique et fiscaux, op.cit, p 24.

4 – حسام الدّين كامل الأهواني محمّد محمّد فرحات، مرجع سابق، ص 525. انظر أيضا: عبد الله الصّعيدي، مرجع سابق، ص 111.

5 – Beat BÜRGENMEIR, Yuko HARATAMA, Nicolas WALLANT, op.cit, p 92.

6 – http://www.planetco.gie.org/jobourg/françaiscompta.html.

رابعا – المطالبة بفرض رسوم كآلية لإنصاف الأجيال القادمة:

أصبحت الأضرار التي تلحق بالأجيال القادمة بسبب الاستغلال غير العقلاني للطبيعة يؤدي و استنزافها من طرف الأجيال الحاليّة، ظاهرة تشغل تفكير العلماء في كيفية تعويض وإنصاف الأجيال القادمة، التي تلزم بتحمّل نتائج لم تتسبّب فيها كالإضرار بصحة الأجيال القادمة وارتفاع أسعار الموارد الأوّلية بسبب ندرتها واستنزافها، وقد اقترحت عدّة صور لتطبيق مبدأ تعويض الأجيال القادمة تتمثّل في:

- القيام ببحوث علميّة لتقييم الأخطار على المدى البعيد.
- التّقليل إلى الحدّ الأقصى من آثار النّشاطات الضّارة.
- استعمال وسائل تقنيّة أكثر تطوّرا لحماية البيئة.
- إيجاد مواد بديلة للموارد المستنفذة.
- إنشاء صناديق تمويل بواسطة رسوم تفرض على نشاطات تسبّب أخطار جسميّة على صحّة وسلامة الأجيال المقبلة.

تقترح في هذا الصّدد "E. B. WEISS" إنشاء رسوما دّولية منخفضة على كلّ النشاطات التّجارية، كإنتاج أو نقل أو التّخلص من المواد الكيماويّة أو النفايات الخطيرة وذلك مقابل تلويث الجوّ، المياه الجوفية والبحار من أجل تدعيم الاستغلال الدائم للموارد المتجدّدة، غير المتجدّدة وحماية التّنوع البيولوجي[1]. بينما يقترح "A. KISS" رسم دولي على الخشب الاستوائي لتوفير موارد تخصّص لتعويض الدول التي تحافظ على الغابات الاستوائيّة الضّرورية للتّوازن الطّبيعي[2].

كما يطالب"Ignacy SACH" فرض رسوم انتفاع منخفضة على البنزين وعلى الرّحلات الجوّية أو صناعة السّيارات، لتوفير موارد ماليّة كافية لتمويل عمليّة الحفاظ على البيئة الطّبيعية الأجيال المقبلة. وهناك من يطالب بإنشاء صندوق لترقية التنمية المستدامة يموّل من مساهمات تفرض على مستهلكي المواد النّفطية، مالكي السّيارات وقارئي الجرائد... الخ[3].

يعاب على مقترحي فكرة الرسوم البيئيّة لفائدة الأجيال القادمة صعوبة تطبيقها من النّاحية العمليّة على المستوى الدولي إن لم نقل مستحيلة، وذلك لعدم وجود هيئة عالمية تستطيع فرض هذه الرسوم والرّقابة على تنفيذها لأنّ ذلك يصطدم بالسّيادة الوطنيّة للدول[4].

---

1 – E. B. WEISS, op.cit, p 144 – 145.

2 – Cité par : Bernard SAURA, op.cit, p 477.

3 – Idem.

4 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p 26.

توجد مع ذلك بعض النّماذج المحدودة تهدف إلى حماية البيئة من أجل الأجيال المقبلة مثال ذلك: المؤسسة الدّولية للتّنمية التّابعة للبنك العالمي التي تقوم بتمويل والإشراف على بعض المشاريع التي تهدف إلى تدعيم حماية التراث المشترك للأجيال المقبلة[1]. كما تلزم اتفاقية البحار 1982 الشّركات الصّناعية التي تمنح لها السّلطة الدّولية حقوق التّنقيب (droits miniers) بدفع جزء من الفوائد التي تتحصّل عليها من الاستغلال للسّلطة الدّولية التي تقوم بإعادة توزيعها[2]. لكنّ هذا الإجراء يتعلّق بإعادة توزيع الفوائد وليس التّقليل من الآثار الضّارة على البيئة.

وإذا كان من الصّعب تطبيق هذه المقاربة على المستوى الدّولي، فإنّه من الممكن تطبيقها وتنفيذها من النّاحية العمليّة على المستوى الوطني إذ أنشأ دستور Mentana رسما على الفحم وخصّص 1/4 من هذا الرسم لتمويل صندوق يهدف لتعويض الأجيال المقبلة لفقدانها للموارد الطّبيعية غير المتجدّدة وإصلاح كلّ الآثار الاجتماعيّة والايكولوجيّة والحفاظ على سلامة وأمن الأجيال المقبلة[3].

كما أنشأ اتحاد الخشب الاستوائي رسوما تتراوح بين 3% و5% على الخشب الاستوائي المصدّر إلى السّوق الأوروبيّة المشتركة، ممّا يوفّر حوالي 100 مليون دولار سنويا تمكّنه من تدعيم وتمويل بعض مشاريع حماية البيئة[4].

المطلب الثّاني

نظام تحصيل الرّسوم البيئيّة

يتطلّب تحصيل الرّسوم البيئيّة تحديد وعاء الرّسوم (فرع أول)، إتباع إجراءات معيّنة من طرف السّلطات العامة (فرع ثان)، توجيه حصيلة الرّسوم إلى الجهات المعنية لتمويل نشاطات تهدف على ترقية التّنمية المستدامة (فرع ثالث).

الفرع الأول

وعاء الرّسوم البيئيّة

وتقوم الرّسوم البيئيّة على أساس تحمّل أصحاب الأنشطة الملوّثة مسؤوليّة التّلوث واشتراكهم في تمويل التكاليف استناد إلى مبدأ الملوث الدافع التي تستدعيها عمليّة حماية البيئة من أجل تحقيق

1 – E. B. WEISS, op.cit, p 147.

2 – Philippe LE PRESTRE, Protection de l’environnement et relations…, op.cit, p 26.

3 – E. B. WEISS, op.cit, p 147.

4 – Bernard SAURA, op.cit, p 478.

التنمية المستدامة[1]، وقد تأخرت الجزائر في الأخذ بهذه الوسيلة من أجل حماية البيئة.

تهدف الرّسوم البيئيّة دفع الملوّث إلى تغيير سلوكه اتجاه البيئة وإعادة توزيع أعباء حماية البيئة على الملوّثين، فلتحديد وعاء الرّسوم البيئيّة لابدّ من التّمييز بين حالتين:

أولا – إذا كانت الرّسوم تهدف إلى إعادة توزيع أعباء حماية البيئة:

يجب أن تكون قيمة الرسوم متناسبة (Proportionnelle) مع التّلوث المتسبّب فيه، لأنّ العبء الذي يتحمّله الملوّث يجب أن يعكس فعليّا نسبة مشاركته في إحداث التّلوث، إذ تنصّ التّوصية الأوروبية 436/75 أنّ الرّسوم البيئيّة يجب أن تقتطع حسب درجة التلوث المنبعث على أساس إجراء إداري ملائم[2]، في حين أنّ عملية التّناسب تبقى هدف يصعب الوصول إليه بكلّ دقّة، لأنّ حساب قيمة الرّسم تشكّل عمليّة معقّدة بسبب تعدّد المتغيّرات التي يجب أخذها في الاعتبار منها[3]:

- طبيعة الأخطار التي تحملها.
- الوسائل المتخذة لإصلاح الأضرار.
- التّكاليف اللاّزمة لتحقيق نوعية بيئيّة معيّنة.

من ثمّ فإنّ التّناسب الدّقيق (L'exactitude de la proportionnalité) بين قيمة الرّسم وطبيعة التّلوث يصبح وَهْمًا (illusoire)، عندما لا يكون الملوّث هو المصدر المباشر للتّلوث في مثل هذه الحالات يصعب أو يستحيل تحديد بدقّة التّناسب بين قيمة الرّسم والضّرر والذي قد يكون غير معروف بعد، لذا تقضي التوصية نفسها 436/75 أنّ الرّسم البيئي يجب حسابه على الأقّل بالنّسبة لمنطقة معيّنة ولبيئة معيّنة، على أن تكون مساوية لمجموع الأعباء العامة لمكافحة التّلوث وتحقيق التّنمية المستدامة، وعليه يجب أن تتناسب قيمة الرّسم قدر الإمكان مع الخطر الذي يتسبّب فيه المنتج أو الملوّث[4].

لا تتوافق الرّسوم الجزافية مبدئيّا مع الرّسوم البيئيّة التي تهدف إلى حثّ الملوّثين أو المتسببين في التّلوث في احترام البيئة، إلاّ إذا كان هدفها هو إعادة توزيع أعباء وتكاليف حماية البيئة كرسوم

---

1 – يليش شاوش بشير، "حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئيّة"، مجلّة العلوم القانونيّة والإدارية، كلّية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم 1، 2003، ص 136.

2 – La recommandation 75/436/Euration/CECA 7/CEE : OCDE, Le principe pollueur payeur1992, p 8. prévoit : que la redevance « Prélève suivant le degré de pollution émise, sur la barre d'une procédure administrative adéquate ». cité par : Nicolas DESADELLER, Les Principes pollueur-payeur de prévention, …, op.cit, p 83.

3 – Philippe BILLET, "De l'efficacité relative de la fiscalité environnementale à propos du rapport conseil des impôts", Revue Environnement mensuelle, 2005,p22-23. Voir aussi :
Caroline LONDON, Environnement et instrument économique et fiscaux, op.cit, p 29 – 30.

4 – Nicolas DE SSDELLER, Les principes pollueur- payeur de de prevention..., op.cit, p 84.

رفع النفايات التي تفرض على كلّ عائلة دون النّظر إلى حجم النّفايات التي تخلفها كلّ عائلة[1].

ثانيا – إذا كانت الرّسوم البيئيّة وقائيّة ردعيّة:

تكون الرّسوم البيئيّة أكثر تحفيزا عندما تكون ارتفاعا أكثر، كما يمكن للمشرّع أن يردع بعض السّلوكات غير المرغوب فيها بواسطة رفع من مقدار الرّسوم إلى أكثر من التّكاليف الواجب تغطيتها.

في مثل هذه الحالات، فإنّ الغرض الوقائي للرسوم البيئيّة يمكن أن يصل إلى غاية طمس شرط التّناسب (L'exigence de proportionnalité)، لكنّ هذا يسمح للملوّث أن يحتجّ ضدّ هذه الرّسوم التي لا تتناسب مع الضّرر المتسبّب فيه، لكنّ هل يجب عليه هذه الحالة أن يثبت أنّ وعاء الضّريبة لا يتناسب مع هدف الوقاية المحدّد من طرف المشرّع.

في كل الحالات علاقة التناسب (Rapport de proportionnalité) بين الأعباء الحقيقيّة وقيمة الرّسوم لا يجب أن يتجاوز الحدود المعقولة[2].

يذهب لذلك البعض إلى عدم تلاءم الأداة الضّريبية للإدارة البيئيّة، لأنّ فكرة المقدّرة التّكليفية التي تقوم عليها الضّريبة وعدالتها لا تستوعب الظواهر الطّبيعية والمحافظة على البيئة من النّاحية الفنيّة. فحصيلة الضّريبة تعتبر دالة للمقدرة التّكليفية أو القدرة على الدّفع للخاضعين لها، ومن ثمّ تحديد قدرة كلّ مموّل على المساهمة في أعباء النفقات ذات النفع العام عن طريق الأخذ في الاعتبار الأشكال المختلفة للمادة الخاضعة للضّريبة من حيث الكمّ والكيف وكذلك عن طريق إدخال مظهر أو أكثر من الوضع الاجتماعي الاقتصادي وطبيعة النشاط. لا توجد في الواقع أي رابطة مباشرة بين ما سبق وبين الظواهر الطبيعية أو نشاط الإنسان المتسبّب في تدهور بعض الظّواهر[3].

يتعذّر لذلك اللّجوء إلى رسوم بيئيّة عامة إلاّ نادرا وتمّ الاعتماد على النّفقات الضّريبية (Dépenses fiscales) والتي تمثّل عاملا في شكل إعفاءات ضريبيّة يتمتّع بها من يتكبد نفقات أو يمارس أعمالا من شأنها مساعدة السّلطات العامة في الحفاظ على البيئة وفقا لأهداف محدّدة.

كما أنّ نسب الاقتطاع الضّريبي العالية تؤدّي إلى اعتراض من جانب المموّلين فضلا عن أن بطء معدّلات النّمو الاقتصادي يؤدّي إلى صعوبة زيادة نصيب الدّولة في النّاتج القومي الإجمالي عن طريق ضريبة جديدة هدفها المعلن هو حماية البيئة[4].

---

1 – Nicolas DE SSDELLER, Les principes pollueur- payeur de de prevention..., op.cit, p 84.

2 – Ibid, p 86.

3 – عزّ الدّين إبراهيم، مرجع سابق، ص 1017.

4 – المرجع نفسه، ص 1016.

ثالثا – وعاء الرّسوم البيئيّة في القانون الجزائري:

لم تهتمّ الجزائر بالوسائل الماديّة والعمليّة لحماية البيئة، إلاّ ابتداءً من التّسعينات عندما شرعت تدريجيّا في وضع مجموعة من الرّسوم الغرض منها مزدوج: وقائي وردعي.

هكذا لم تعرف الرّسوم الايكولوجيّة تطوّرا كبيرا في النّظام القانوني الجزائري إلاّ حديثا وذلك لأسباب متعدّدة أهمّها[1]:

– غياب سياسة بيئيّة واضحة وتغليب المنطق التّنموي على اعتبارات بيئيّة وتفضيل أسلوب التّدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئيّة.

– تأخّر إنشاء وحدات إداريّة بيئيّة محليّة تسهر على متابعة تطبيق القوانين، خاصة المتعلّقة منها بالرّسوم البيئيّة من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوّثة، كذلك عدم استقرار الإدارة المركزيّة للبيئة (كما سبق ذكره).

– غياب سياسة بيئيّة واضحة أدّى إلى عدم اهتمام المؤسّسات الاقتصاديّة العموميّة بالمجال البيئي، فخلال 3 عشريات ماضية لم تقم الدّولة على مستوى المؤسّسات الاقتصاديّة العامة إلاّ بتجهيز 50% منها بأنظمة مضادة للتّلوث ولم تقم بتجديد هذه الأنظمة و معظمها حاليا معطّل بسبب قدمها وبالتّالي فأغلب تدفقات وانبعاثات هذه الوحدات الصّناعية يتمّ مباشرة في الطّبيعة[2].

– الوضعية الاقتصاديّة والمالية الصعبة التي تعاني منها المؤسّسات الاقتصاديّة العموميّة دفعت بالدّولة إلى منح دعما لهذه المؤسسات من أجل تحديثها وتأهيلها للدخول في مرحلة اقتصاد السّوق، هذا الوضع لم يشجّع الدّولة بإضافة أعباء ماليّة أخرى متعلّقة بحماية البيئة[3].

تتشكّل الرّسوم البيئية من عدّة رسوم سمّاها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرّسوم البيئيّة[4] وقد شرعت الدّولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجيّة، وتتمثّل هذه الرّسوم في:

– الرّسم على النّشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة:

وإذا كان التّشريع حول البيئة بدأ في الثّمانينات (ق. رقم 83–10 الملغى) إلاّ أنّ الوسائل الماليّة الكفيلة بتجسيد هذه الحماية لم تنطلق إلاّ في سنة 1992 بتأسيس أوّل رسم على الأنشطة الملوثة بموجب المادة 117 من قانون الماليّة 1992 الذي يفرض على النّشاطات الملوّثة أو الخطيرة

---

1 – يحيا ونّاس، دليل المنتخب المحلّي لحماية البيئة، يحيا وناس، دليل المنتخب دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر، ص 352.

2 – المرجع نفسه، ص 353.

3 – طه طيار، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 24.

4 – المنشور الوزاري المشترك رقم 01/أ/2002، مؤرّخ في 2002/05/26 يتعلّق بتأسيس الرّسوم البيئيّة. نقلا عن: يحيا ونّاس، دليل المنتخب المحلّي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 353.

على البيئة [1]، ومن خلال المرسوم التّنفيذي رقم 93-68 المتعلّق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة[2].

- بالنّسبة للمنشآت المصنّفة والتي لها نشاط واحد على الأقّل يخضع لإجراء التّصريح حدّد هذا الرّسم بمبلغ ثلاثة آلاف (3000) دج.

- بالنّسبة للمنشآت المصنّفة التي لها نشاط واحد على الأقّل ويخضع لإجراء التّرخيص حدّد الرّسم القاعدي بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) دج.

- بالنّسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج بالنّسبة للمنشآت المصنّفة الخاضعة للتّصريح وإلى حوالي 6000 دج بالنّسبة للمنشآت المصنّفة الخاضعة للتّرخيص.

ويضاعف هذا الرّسم القاعدي في معامل يتراوح من 1 إلى 6 طبقا لطبيعة وأهمّية النّشاط[3]، وقد وجّهت انتقادات لهذا النّص أهمّها:

- ضعف الرّسوم القاعديّة المقرّرة التي يمكنها أن تحقّق الغاية المرجوة المتمثّلة في الضّغط على الملوّث ليكفّ عن تلويث البيئة أو تقليص التلوث النّاجم عن نشاطه الصّناعي أو البحث عن تكنولوجيا أقلّ تلوثا نظرا لارتفاع تكاليف الوقاية.

- صعوبة فهم نية المشرّع في اعتماده على العمّال داخل المنشأة لتخفيض الرسم القاعدي المطبّق، فالضّرر النّاجم من استغلال منشأة ملوّثة مرتبط بطبيعة النّشاط الممارس داخلها أكثر ممّا هو مرتبط بعدد العمّال الذين يشتغلون بها.

- تحديد المشرع لمبلغ جزافي للرّسم على الأنشطة الملوّثة لم يربط بكميّة ونوعيّة الملوّثات المقرّرة[4].

فلا يمكن أن يكون للرّسوم البيئيّة أثر إلاّ إذا كانت قيمة الرسوم تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التّلوث وإلاّ سيجد الملوّث دائما فائدة من دفعها والاستمرار في تلويث البيئة.

ونظرا لتواضع قيمة الرّسم بالنّظر إلى أهدافه راجع المشرّع الجزائري هذه الأسعار بموجب

---

1 - قانون رقم 91-25 مؤرّخ في 1991/12/18، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992، ج.ر عدد 65، الصادرة في 1991/12/18.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 93-68 المؤرّخ في 1 مارس 1993، المتضمّن كيفية تطبيق الرّسم على النّشاطات الملوّثة والخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 14، الصادرة في 3 مارس 1993.

3 - انظر في ذلك المرسوم التّنفيذي رقم 83-86 المؤرّخ في 1 مارس 1993، يتعلّق بتطبيق الرّسم على الأنشطة الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 14، الصادرة في 1993/03/03.

4 - طه طيار، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 23 - 24.

المادة 54 من قانون الماليّة لسنة 2000، وأن هذه المراجعة لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد سنتين وتتحدّد هذه الأسعار كالتّالي[1]:

– بالنّسبة للمنشآت المصنّفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة حدّد الرّسم بـــ مائة وعشرين ألف (120.000) دج ويخفض إلى أربعة وعشرين ألف (24000) دج إذ لم تستغل أكثر من عاملين.

– بالنّسبة للمنشآت المصنّفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميّا حدّد الرّسم بـــ تسعين ألف (90.000) دج ويخفض المبلغ إلى ثمانية عشرة ألف (18000) دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

– بالنسبة للمنشآت المصنّفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختصّ إقليميّا حدّد الرّسم بـــ عشرين ألف (20.000) دج وتخفض إلى ثلاثة آلاف (3000) دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

– بالنسبة للمنشآت المصنّفة الخاضعة لتصريح حدّد الرسم بـــ تسعة ألف (9000) دج ويخفض إلى ألفي (2000) دج إذا لم يشغل أكثر من عاملين[2].

وإضافة على هذين المعيارين وهما التّصنيف وعدد العمّال المشغلين أضاف المشرّع معيار آخر يتمثّل في تطبيق المعامل المضاعف (coefficient multiplicateur) الذي يتراوح بين 1 إلى 10 على كلّ نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعة النشاط وأهمّيته، وكذا أنواع وكمّيات الفضلات والنفايات النّاجمة عنه على أن يحدّد المعامل المضاعف عن طريق التّنظيم.

بالإضافة إلى ذلك تطبق غرامة تحدّد نسبتها بضعف مبلغ الرّسم على مستغلّي المنشآت الذين لم يقدّموا معلومات ضروريّة أو أعطوا معلومات خاطئة، وذلك من أجل تحديد نسبة الرسم وتحصيلها، كما تضاعف نسبة الرّسم بـــ 10% في حالة عدم دفع الرسم في الآجال المحدّدة[3].

رفع المشرّع الجزائري من نسبة الرسوم والمعامل المضاعف بمقتضى قانون الماليّة لسنة 2000 لكنّه بقي محافظ على معيار عدد العاملين على الرّغم من عدم جدوى المعيار كما سبقت الإشارة إليه.

– الرّسم على رفع النفايات المنزليّة:

خوّل المشرّع الجزائري للبلديّات حرية نسبيّة في تنظيم بعض الرسوم الايكولوجيّة ونتيجة

---

1 – قانون رقم 99–11 مؤرّخ في 1999/12/23 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، ج.ر عدد 92، الصادرة في 1999/12/25.

2 – المادة 154 من قانون الماليّة لسنة 2000.

3 – انظر المادة 202 من قانون الماليّة لسنة 2002 المعدّلة للمادة 0/117 من القانون رقم 25/91 من قانون الماليّة لسنة 1992.

للقيمة الزّهيدة التي كانت تفرض على رفع النّفايات المنزليّة لم تتطوّر خدمات رفع النّفايات ولم يكن بمقدرة البلديّات تطوير أساليب معالجة هذه النّفايات، إذ لم تكن تكتف إلاّ برفع النفايات من المناطق الحضرية وإلقائها في الوسط الطّبيعي، لذا جاء قانون الماليّة لسنة 2002 ليجسّد مبدأ الملوّث الدّافع لمعالجة هذا الوضع، وتمّ تحديد نسب هذه الرسوم كما يلي[1]:

– ما بين خمسة مائة (500) دج وألف (1000) دج عن كلّ محلّ ذي استعمال سكني.

– ما بين ألف (1000) دج وعشرة آلاف (10.000) دج عن كلّ محلّ ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

– ما بين خمسة آلاف (5000) دج إلى عشرين ألف (20.000) دج على كلّ أرض مهيّأ للتّقييم والمقطورات.

– ما بين عشرة آلاف (10.000) دج ومائة ألف (100.000) دج عن كلّ ذي محلّ استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمّية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرّسوم وتطبيق على مستوى كلّ بلديّة بقرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي بناءً على مداولة المجلس الشّعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السّلطة الوصيّة[2].

– الرّسم على الوقود:

الرّسم على الوقود رسم تمّ إنشائه حديثا إذ تأسّس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تحدّد تعريفته بدينار واحد عن كلّ لتر واحد من البنزين "الممتاز والعادي" الذي يحتوي على الرصاص ويقتطع الرّسم ويحصل كما هو الحال بالنّسبة للرّسم على المنتوجات البترولية، لكنّ قانون الماليّة لسنة 2007 عدّل من المادة 38 الذي خفض الرّسم على الوقود حيث حدّدت تعريفة البنزين المحتوي على الرّصاص (عادي وممتاز) إلى 0.10 دج للّتر الواحد[3].

– الرّسم التّحفيزي لتشجيع عدم تخزين النّفايات الصّناعية الخاصة و/أو الخطيرة:

تأسّس هذا الرّسم بموجب المادة 203 من قانون الماليّة لسنة 2002[4] على النّفايات الصّناعية

---

1 – انظر في ذلك المادة 15 من قانون الماليّة لسنة 2000 المعدّلة للمادة 263 مكرّر من قانون الماليّة لسنة 1993، التي تنصّ على الرّسوم المتعلّقة برفع النّفايات المنزليّة التي كانت تتراوح بين 50 و500 دج ويمكن أن يرفع إلى 5000 دج بالنّسبة للمحلاّت الصّناعية والتّجارية والحرفيّة.

قانون رقم 99–11 المؤرّخ في 1999/12/23 يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، ج.ر عدد 92، الصادرة في 1999/12/25.

2 – المادة 11 من قانون 21/01 المؤرّخ في 2001/12/22 يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002.

3 – قانون رقم 06–24 المؤرّخ في 2006/12/26، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2007، ج.ر العدد 85، الصّادرة في 2006/12/27.

4 – قانون رقم 01–21، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002.

الخاصة أو الخطيرة المخزّنة، يحدّد مبلغه بـــ عشرة ألف (10.000) دج عن كلّ طن من النّفايات المخزّنة وتسعى هذه الرسوم إلى حمل المؤسّسات على عدم تخزين هذا النّوع من النّفايات.

غير أنّ هذا الرّسم كان غير قابل للتّحصيل بسبب تأجيل جبايته، إذ منحت مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت التّخلص من هذه النفايات ابتداءً من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

الرّسم التّحفيزي على عدم تخزين النّفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطّبية تأسّس هذا الرّسم بموجب قانون الماليّة لسنة 2000 بمقتضى المادة 204، ويحدد سعره المرجعي بـــ أربعة وعشرين ألف (24000) دج للطّن الواحد، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كلّ مؤسّسة معيّنة أو عن طريق قياس مباشر، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

- الرّسم التّكميلي على التّلوث الجوّي ذي المصدر الصّناعي:

تمّ تأسيس هذا الرّسم بمقتضى قانون الماليّة 2002 بموجب المادة 205 منه المتعلق بالتّلوث الجوّي ذي المصدر الصناعي المنبعثة والتي تتجاوز حدود القيم، ويحدّد هذا الرّسم بالرّجوع إلى المعدّل الأساسي المستوى الذي حدّد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

- الرّسم التّكميلي على المياه الملوّثة:

بادرت الحكومة عند إعدادها لقانون الماليّة لسنة 2003 باقتراح رسم تكميلي على المياه المستخدمة صناعيا، ويتوقّف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتّلوث المترتّب عن النّشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التّنظيم الجاري العمل به.

لقد بيّنت الحكومة في عرض الأسباب المصاحبة لمشروع قانون الماليّة الأسباب التي جعلتها تقترح الرّسم والتي ترجع أساسا إلى حجم المياه الصّناعية الملوّثة المتدفقة سنويّا في الوسط الطّبيعي والتي تقدّر بـــ 120 مليون متر مكعّب، وأنّ 10% منها فقط تعالج قبل تصريفها، ويبقى الهدف من تأسيس هذا الرّسم هو حمل الوحدات الصّناعية على تغيير تصرّفاتها وإدراج الانشغالات البيئيّة في الاستثمارات التي تعتزم القيام بها[1].

ويحدّد مبلغ هذا الرسم بالرّجوع إلى الرّسم المعدّل المطبّق على الأنشطة الملوّثة (المادة 54 من قانون الماليّة 2000)[2] مع تطبيق معامل مضاعف من 1 إلى 5 حسب نسبة تتجاوز القيم المحدودة وتركت للتّنظيم تحديد تطبيق أحكام هذه المادة وهو تنظيم لم يصدر.

---

1 – يليش شاوش، مرجع سابق، ص 139 – 140.

2 – قانون رقم 99–11 المؤرّخ في 1999/12/23، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000. (سبقت الاشارة اليه).

- الرّسم على العجلات المطّاطية الجديدة (Taxes sur les pneus neufs):

جاء قانون الماليّة لسنة 2006 بنصوص تهدف إلى مكافحة التّلوث البيئي، من هذه النصوص نجد المادة 60 التي أنشأت رسمّا على العجلات المطّاطية الجديدة سواء كانت مستوردة أو منتجة محليّا، ويحدّد هذا الرّسم كالتّالي:

- 10 دج على العجلات المطّاطية الخاصة بالعربات الثّقيلة (Véhicules lourds).
- 5 دج على العجلات المطّاطية الخاصة بالعربات الخفيفة (Véhicules légers).

يوجّه هذا الرّسم لتمويل عملية التّخلص من هذه العجلات وتحمل عبء إدخالها في الصّناعة الايكولوجيّة (L'éco-industrie) لأنّ عند نهاية صلاحية العجلات المطّاطية تصبح من النفايات التي يصعب التّخلص منها لكونّها تتطلّب تقنيات متطوّرة، خاصة في غياب منشآت متخصصة في ذلك[1].

- الرّسم على الزّيوت والشحوم المزيتة (Taxes sur les huiles lubrifiantes):

بالإضافة إلى الرّسم على العجلات المطاطية الجديدة جاء قانون الماليّة لسنة 2006 بالرّسم على الزّيوت ومستحضراتها في المادة 61 منه:

ويقدّر هذا الرّسم بـــ 12.500 دج عن كلّ طن واحد مستورد أو منتج على الإقليم الوطني، لأنّ استعمال هذه الزّيوت تولّد زيوتا مستعملة (des huiles usagées).

فقد صرّحت الحكومة أنّ 140.000 طن من الزّيوت المستعملة تسوّق على الإقليم الوطني، وأنّ تلويث البيئة عن طريق تصريف أو صبّ هذه الزيوت في الوسط الطبيعي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ممنوع بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 93-161[2]، يلزم المؤسّسات الموزّعة والمنتجة لهذه الزّيوت الجديدة استرجاعها بعد استعمالها[3].

في حين أنّ كميّة الزّيوت المسترجعة بعد استعمالها تمثّل سوى 8% من هذه الزّيوت من أجل إعادة تدويرها في الخارج (Recyclés)، كما أعلنت الحكومة أنّ حوالي 70.000 طن من هذه الزّيوت يمكن استعادتها ومعالجتها سنويّا، وتقدّر تكاليف معالجتها بـــ 10.500 دج للطّن الواحد، وأنّ الاستثمارات اللاّزمة لجمع واستعادة هذه الزّيوت تبلغ حوالي 20 % من تكاليف المعالجة.

وبإنشاء هذه الرّسوم تقدّر حصيلتها بـــ 1,8 مليار دج سنويّا توجّه لتغطية عمليّات ترقية

---

1 - Yahia DENIDENI, "L'apport fiscal de la loi de finance de 2006", Revue critique de droit et sciences politiques, université de Tizi-Ouzou, N° 2/ 2008, p 10.

2 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 1993/07/10، ينظم الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج.ر عدد 46، الصادرة في 1993/07/14.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 93-162 المؤرخ في 1993/07/10، يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج.ر عدد 46، الصادرة في 1993/07/14.

وتشجيع الاستثمارات فيما يتعلّق بجمع واستعادة والتّخلص أو لتوليد زيوت تستعمل كوقود بعد المعالجة[1]، أو تصدر قصد معالجتها أو تخزن قصد التخلص منها أو تستعمل على حالتها[2].

الفرع الثاني

الهيئات المختصّة بتلقي الرّسوم البيئيّة

يحدّد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة وتتولّى مصالح الإدارة الجبائيّة تحصيله، كما تضع مديريّة الضّرائب بالولاية سجلات الضّرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كلّ سنة، بناء على المعلومات المؤسّسة للوعاء، وكذا المبلغ المقدم من قبل مفتشية البيئة للولاية قبل تاريخ 30 أفريل[3] ويخضع تسديد هذه الرّسوم لقواعد دفع الضّرائب المستحقّة عن طريق الجداول، ويقوم محصّل الضّرائب المختص إقليميّا بتحصّل هذه الرّسوم[4].

يبقى الرسم مستحق على البيئة مهما كان تاريخ التّوقف عن نشاط الملوّث أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التّصريح لدى مفتش الولاية للبيئة بوقف النّشاط الملوّث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي الوقف الفعلي، وبدخول السّنة المدنية الجديدة يصبح الرسم مستحقّ على السّنة الجديدة.

طبقا لمبدأ عموميّة الميزانيّة في الدّولة، فإنّ الموارد المالية العامة المتكوّنة من الرّسوم والضّرائب المباشرة وغير المباشرة تهدف في الحقيقة إلى تمويل مختلف أعباء الدّولة من أجل تحقيق المصلحة العامة.

لكنّ هدف التّحويل المالي من الملوثين إلى السّلطات العامة هو تفادي تحمّل الجماعة للآثار السّلبية على البيئة بسبب أنشطة الملوّثين، فإنّ ناتج هذه الرّسوم يجب تخصيصه أساسا لمهمّة الوقاية والعلاج، وذلك طبقا لمبدأ تخصيص الرّسوم البيئيّة[5].

وأنّ مشروعية العلاقة بين اقتطاع الرسوم من الملوثين وتخصّصها لحماية البيئة تستند إلى النصوص المنشأة لهذه الرّسوم[6]، نجد على سبيل المثال:

---

1 – Yahia DENIDENI, op.cit, p 10 – 11.

2 – انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 93–162 السابق ذكره أعلاه.

3 – وتتضمّن المعلومات والبيانات الآتية: الاسم أو تسمية المنشاة، العنوان الصّحيح، الصّنف، المعامل المضاعف المطبّق على النّشاط: يحيا وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التّجربة الجزائريّة، مرجع سابق، ص 72.

4 – بلغت حصيلة الرّسوم البيئيّة لولاية بجاية في 2007 حوالي 245 مليون دينار جزائري حسب مفتّشية البيئة لولاية بجاية. انظر في ذلك:

Wafia SIFOUANE, "Les taxes environnementales", la nouvelle république d'Algérie du 10/04/2008.

5 – Ahmed RADDEF, "L'approche fiscale des problèmes de l'environnement", op.cit, p 148.

6 – Ibid, p 149.

- رسوم تصريف المياه (Taxes d'assainissement):

التي أنشئت بمقتضى قانون الماليّة لسنة 1993 والتي تتحصّل عليها مؤسّسات إنتاج الماء والتي تدفع مباشرة إلى البلديّات لتمكينها من مواجهة مصاريف إصلاح وتطهير المياه[1].

- رسوم الانتفاع بالماء:

أنشئت هذه الرسوم بمقتضى المادتين 70 و74 من قانون المالية لسنة 1996 وهي رسوم تتعلّق بالاقتصاد في الماء ونوعيته، تدفع إلى حساب خاص بالخزينة وهو الصّندوق للتّسيير المتكامل للموارد المائيّة[2]، يوجّه ناتج الآتاوات:

- لضمان مشاركة المرتفقين في برامج حماية كمّية الموارد المائيّة واقتصادها[3].
- لضمان مشاركة المرتفقين في برامج حماية جودة الموارد المائيّة والحفاظ عليها[4].

لذلك أنشأ المشرّع عدّة حسابات للخزينة الغرض منها توفير آليات ماليّة مكلفة بمعالجة المسائل البيئيّة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكنّها لم تحفظ كلّها بوسائل خاصة للتمويل عن طريق الرّسوم البيئيّة فمثلا صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التّكنولوجيا الكبرى الذي أسّس في سنة 1984[5] وصندوق مكافحة التّصحر وتنمية الاقتصاد الرّعوي والسّهوب الذي أنشأ في سنة 2002[6] لم يستفيدا من الرّسوم البيئيّة وبقيت مصادرها غير واضحة وعادة ما تنحصر أساسا في تخصيصات الميزانيّة العامة، ومع ذلك يتحصل صنّدوقين على عائدات من الرّسوم البيئيّة هما:

أولا - الصّندوق الوطني للبيئة وإزالة التّلوث:

إنّ الهدف الأساسي للرسوم البيئيّة هو الوقاية ومعالجة الوضع البيئي ولتحقيق هذا الغرض أنشأ قانون الماليّة لسنة 1992 حسابا أو صندوقا خاصا على مستوى الخزينة العامة يدعى الصّندوق الوطني للبيئة وإزالة التّلوث، يستخدم هذا الصّندوق كوسيلة تقنيّة للتّصدي للمشاكل البيئيّة[7] بتجميع

---

1 - مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرّخ في 1993/01/19 يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، ج.ر العدد 4، 1999.

2 - أمر رقم 95-27 مؤرّخ في 1995/12/13 يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، ج ر عدد 82، الصادرة في 1995/12/31.

3 - المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 السّابق ذكره.

4 - المادة 174 من القانون نفسه.

5 - أنشأ هذا الصّندوق بموجب المادة 33 من قانون الماليّة لسنة 1984 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 93 من قانون المالية لسنة 2001.

6 - أنشأ هذا الصّندوق بموجب المادة 8 من قانون الماليّة التّكميلي سنة 2002.

7 - أنشأ الصّندوق الوطني للبيئة وإزالة التّلوث (Fond national pour l'environnement et la dépollution)، بموجب المادة 199 من قانون الماليّة لسنة 1992 المعدّلة بأحكام المادة 30 من قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001، ولقد حدّدت=

على مستواه كافة الموارد الضّرورية مهما كان نوعها أو طبيعتها وتخصيصها لمواجهة تكاليف حماية البيئة ومكافحة التّلوث لذلك يتضمّن هذا الصّندوق بابين: الأوّل يتعلّق بالإيرادات، والثّاني بالنّفاقات.

يحتوي باب الإيرادات على مصادر ماليّة متنوّعة أهمّها حصيلة الرّسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة التي سبق ذكرها، ومن المفروض أن يخصّص حصيلة الرّسوم بكاملها لهذا الصّندوق كما يستفيد الصّندوق من حصّة أخرى للرّسوم البيئيّة الأخرى:

حصّة 75% من الرّسم التّكميلي على التّلوث الجوّي، الرّسم لتشجيع عدم تخزين النّفايات الصّناعية والرّسم لتشجيع النّفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، وتخصيص 10% لفائدة البلديّات، و15% لفائدة الخزينة العامة[1].

ويستفيد أيضا الصّندوق من 50% من الرّسم على الوقود و50% خصّصت للصّندوق الوطني للطّرق السّريعة[2]، كما يستفيد من 50% من الرّسم التّكميلي على المياه الملوّثة ومن الرّسم على العجلات المطّاطية[3] والرّسم على الزّيوت والشحوم الزيتية[4].

يستفيد الصّندوق من جهة أخرى بالإضافة إلى الرّسوم البيئيّة من ناتج الغرامات المترتّبة عن المخالفات للتّنظيم والتّعويضات المتعلّقة بإزالة التّلوث النّاجم من تفريغ المواد الكيماويّة الخطيرة وكذا الهبات والوصايا الوطنيّة والدّولية، يمكن للصّندوق في حالة عدم كفاية هذه الموارد أن يلجأ إلى القروض أو أن يطلب إعتمادات من الميزانيّة العامة للدّولة.

يحتوي باب النفقات على الإعانات الموجّهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التّكنولوجيا الخاصة في إطار الوقاية وتمويل أنشطة مراقبة التّلوث و البحث العلمي، ونفقات التّدخلات استعجاليّة في حالة التّلوث العرضي ونفقات الإعلام والتّوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئيّة التي تقوم بها هيئات وطنيّة أو جمعيّات ذات منفعة عامة، والإعانات الممنوحة للجمعيات التي

=كيفيات تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرّخ في 13 ماي 1998 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه: الصّندوق الوطني للبيئة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 01-408 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2001، الجريدة الرّسمية العدد 78 المؤرّخة في 2001/12/19.

1 – المادة 203 من قانون الماليّة لسنة 2000 ويتمّ التّشجيع في عدم تخزين النّفايات الصّناعية، والمادة 204 من قانون الماليّة لسنة 2000 الخاصة برسم عدم تّخزين النّفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.

2 – المادة 38 من قانون الماليّة لسنة 2002، مرجع سابق.

3 – بالنّسبة للرّسوم على العجلات المطّاطية الباقي يوزّع طبقا للمادة 60 من قانون الماليّة لسنة 2006 كالآتي: 15% لفائدة الخزينة العامة و25% لفائدة البلديّات.

4 – بالنّسبة للرّسوم على الزّيوت والشحوم الزيتية، طبقا للمادة 61 من قانون الماليّة لسنة 2006 كالآتي: 15 للخزينة العامة و35% لفائدة البلديّات.

تنشط في المجال البيئي، وتحفيزات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة، والإعانات الممنوحة للأنشطة المتعلّقة بإزالة التّلوث الصّناعي، والإعانات الموجّهة لتمويل الأنشطة المتعلّقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التّلوث، كما تتضمّن تسديد القروض الممنوحة للصّندوق عند الاقتضاء[1].يعتبر وزير تهيئة الإقليم والبيئة هو المسيّر والآمر لهذا الصّندوق الذي يكلّف بإعداد برنامج عمل يوضّح فيه الأهداف المسيطرة وكذا آجال الانجاز.

ثانيا – الصّندوق الوطني لحماية السّاحل والمناطق الشّاطئيّة:

لقد نصت المادة 35 من القانون المتعلّق بحماية السّاحل[2] على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليّات حماية السّاحل والمناطق الشّاطئية، وتجسيدا لهذا النص أسّس قانون الماليّة لسنة 2003 الصّندوق الوطني لحماية السّاحل والمناطق الشّاطئية.

يموّل هذا الصّندوق بواسطة الرّسوم الخاصة المحدّدة بمقتضى قوانين الماليّة، لكنّ نوعية هذه الرسوم لم تحدّد بعد، كما يموّل الصّندوق بواسطة حاصل الغرامات في حالة الإخلال بالتّشريع المتعلّق بحماية السّاحل والمناطق الشّاطئية والتّعويضات عن التّلوث المترتّب عن تدفّق مواد كيماويّة خطيرة في البحر[3].

يلاحظ من خلال استقراء طريقة توزيع حصيلة الرّسوم الايكولوجيّة المنصوص عليها في قانون الماليّة لسنة 2002 بأنّ حصيلة الرّسوم البيئيّة لم تخصّص كلّها لحماية البيئة ومكافحة التّلوث، إذ تمّ تخصيص 75% للصّندوق الوطني للبيئة وإزالة التّلوث و25% المتبقيّة موزّعة بين البلديّات والخزينة العامة كما سبق الإشارة إلى ذلك، ولم توضّح النّصوص الخاصة بهذه الرّسوم بأنّ البلديّات والخزينة العامة ملزمة باتّفاق نسبة 25% في مجال مكافحة التّلوث، كما أنّ الرّسوم المطبّقة على الوقود غير موجّه كليّة لأغراض ايكولوجيّة، ذلك أنّ 50% من حصيلة الرّسوم المحصّل عليها توجّه إلى الصّندوق الوطني للطّرقات والطّرقات السّريعة.

تؤدّي هذه السّياسة إلى إبعاد الرّسوم الايكولوجيّة عن أهدافها الحقيقيّة المتمثّلة في حماية البيئة، كما يؤدّي توجيه عائدات الرّسوم الايكولوجية إلى تغطية نفقات غير بيئيّة إلى إضعاف الموارد الماليّة لمكافحة التّلوث والاستثمار في مجال مكافحة التّلوث ممّا يعيق ترقية التنمية المستدامة[4].

---

1 − Mohammed RABAH, "Loi de finance pour 2005 a du vers un nouveau moratoire pour les déchets spéciaux", site électronique : http://www:sue–ass.org/archives/05navs/actua.Interhtml.(archiveactualitéinternationals 2005).

2 – القانون رقم 02/02 مؤرّخ في 2002/02/05 المتعلّق بحماية السّاحل، ج.ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

3 – يليش شاوش، مرجع سابق، ص 144.

4 – يحيا وناس، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التّجربة الجزائريّة"، مرجع سابق، ص 74 – 75.

المطلب الثّالث

الرسوم على الكربون

إذا كانت بعض المشاكل البيئيّة المتنوّعة قد أدّت إلى تعاون دولي إقليمي لمواجهة آثارها، فإنّ البعض منها يخفي في حقيقته صراعا أدّى بالبعض إلى اتّهام الدّول المتقدّمة بمحاولة فرض نوع جديد من الوصاية على دول العالم الثّالث بحجّة حماية البيئة، ودفع البعض إلى الحديث عن نشأة الامبريالية الخضراء[1].

اشتدّ منذ التّسعينات الخلاف بين الدّول المنتجة للنّفط والدّول المستهلكة له بصفة عامة، وذلك بعد اقتراح مفوضية الأوروبيّة فرض ضريبة على محتوى الكربون في الطّاقة لأنواع الوقود الأحفوري الثّلاث (الفحم، البترول، الغاز الطّبيعي)، بهدف الحدّ من انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوّي، وقد أخذ هذا الخلاف بعدا دوليّا وسياسيّا بعد مؤتمر قمّة الأرض 1992[2].

الهدف من دراسة هذه النّقطة هو بيان حقيقة الخلاف حول الضّريبة على الكربون، وذلك عن طريق تحديد مدى فعّالية الأداة الضّريبة على الكربون للحدّ من ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضيّة بصفة خاصة وترقية التنمية المستدامة بصفة عامة.

الفرع الأول

الموقف المتباين للدّول المستهلكة للنّفط من الرسوم على الكربون

يتم التعرّض في هذا الفرع لموقف المجموعة الأوروبيّة وموقف الولايات المتّحدة وأخيرا موقف اليابان.

أولا – موقف المجموعة الأوروبيّة:

تعد دول السّوق الأوروبيّة المشتركة أوّل من اقترح إمكانية فرض ضريبة على الكربون عندما بحث مجلس وزرائها في اجتماعه في دبلن عام 1990 جوانب مشكلة التّلوث والتّأكيد على أهميّة إتباع سياسات تحد من انبعاثات الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري خاصة ثاني أوكسيد الكربون (Co_2)، ثمّ وافق المجلس الأوروبي في 29 أكتوبر 1990 على تثبيت Co_2 عند مستويات عام 1990 بحلول عام 2000. وتبع ذلك تقديم دراسة للمجلس في 1991 حول الإستراتيجية الواجب إتباعها من المجموعة الأوروبيّة لتحقيق هذا الهدف واشتملت تلك الدّراسة على اتّخاذ

---

1 – عز الدين إبراهيم، "الضريبة على الكربون وحماية البيئة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، جويلية 1993، السنة 35، العدد 2، ص 979.

2 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

إجراءات ضريبيّة كفرض ضريبة طاقة خاصة على ثاني أوكسيد الكربون[1].

بناءً على ذلك، أقرت المفوضية الأوروبيّة ببروكسل في 1991/05/13 رسميّا فرض ضريبة على استهلاك البترول تبلغ 3 دولارات على كلّ برميل نفط اعتبارا من 1993 وتزداد بالتّدريج حتى تصل الى10 دولارات عام 2000[2]، لكنّ بسبب المعارضة التي لقيتها في مؤتمر ريو 1992، فقد علقت المجموعة الأوروبيّة تطبيق الضّريبة المقترحة على تطبيق الولايات المتّحدة واليابان لضريبة مماثلة[3].

أمّا على المستوى الأوروبي لقيت هذه الضّريبة موافقة من بعض الدّول كفنلندا، النّرويج، هولندا، إيطاليا والدانمارك بل أن بعض الدّول قامت بفرض ضرائب تحت مسمّى ضريبة الكربون حتى قبل تفكير المفوضية الأوروبيّة في عام 1992 وقبل مؤتمر ريو 1992 كألمانيا 1990، السّويد 1992[4].

من الدّول المعارضة لهذه الضّريبة بريطانيا وفرنسا نظرا لما يترتب عليها من ارتفاع تكاليف الإنتاج ومن ثمّ إضعاف القدرة على المنافسة بين الدّول الأوروبيّة[5]. نجد كذلك معارضة كلّ من إسبانيا، البرتغال، اليونان وايرلندا التي ترى في الضّريبة عقبة في مسيرة اللّحاق بالدّول المصنّعة لتحقيق ما تسعى إليه من أهداف بيئيّة[6].

كما أنّ فرض الضّريبة بصورتها الموحّدة على جميع الدول تؤدي إلى تشويه هيكل الطّاقة في بعض الدّول لاختلاف مصادر الطّاقة من دولة إلى دولة أخرى، ممّا يؤدّي في النّهاية إلى نقل المؤسسات العابرة للحدود لنشاطها الصّناعي إلى الدّول التي لا تأخذ بمثل هذه الضّريبة، لذا طالبت الدّول باعتبار الضّريبة من حقوق السّيادة الوطنيّة بترك الحرية لكلّ دولة في اتّخاذ ما يناسبها من إجراءات لتحقيق ما تسعى إليه من أهداف بيئيّة[7].

---

1 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 97 – 98.

2 – المرجع نفسه، ص 99.

3 – Sylvie CANDAL, "Un nouvel obstacle pour l'écologie sur l'énergie", op.cit, p 226.

4 – Tabet AOUTMAHI, op.cit, p 33. Voir aussi:
Taxes carbone, le gouvernement Français a travers la guenille de l'environnement décrété la mise de la taxe carbone, mais ne l'a pas validé, site électronique : http://wikipedia.org/wiki/taxe.carbone.

5 – نذكر من المعارضين لهذه الضريبة Jean Claude ALLEGRE الذي قال:
« La taxe sur le Carbone est une : initiative catastrophique pour notre pays, elle serait inutile climatiquement, injuste socialement nuisible économiquement… ». site électronique : http://wikipedia.org/wiki.Claude_ALLEGRE.

6 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 97.

7 – المرجع نفسه، ص 79.

لهذا تمّ في عام 1995 إجراء بعض التّعديلات على الضّريبة المقترحة وتضمّنت التّعديلات استبعاد فكرة الضّريبة الموحّدة في جميع دول الاتّحاد الأوروبي وترك الحريّة لكلّ دولة لاستخدام معدّلات ضريبيّة شاملة ومتناسقة على جميع أنواع الوقود في دول المجموعة بنهاية عقد التّسعينات.

ويختلف الاقتراح الجديد بفرض الضّريبة 1995 عن الاقتراح السّابق 1992 في ترك الحرّية لكلّ دولة في اختيار ما تراه مناسبا من الفئات الضّريبية لكلّ أنواع الوقود، كما أنّ الاقتراح الجديد لم يشترط على باقي دول المجموعة الصّناعية الغربيّة بفرض ضرائب مماثلة، ولكنّها يتشابهان في بلوغ الضّريبة لمستوى 10 دولارات لما يعادل برميلا من النّفط.

لقيت الضّريبة الجديدة المقترحة معارضة من كلّ من فرنسا وبريطانيا بدعوى تأثيرها على القوى التّنافسية للصّناعة الأوروبيّة في الأسواق العالميّة وإنّها تفتقر إلى المرونة للاقتراح بفرضها بصورة إجبارية من عام 2000[1].

إلاّ أنّ بريطانيا أحدثت ضرّيبة على الكربون في 2001 وكانت تعرضها على المؤسّسات التّجارية والصّناعية والقطاع العام، واستثنت من ذلك استهلاك الطّاقة في البيوت، إذ أنّ هذه الطاقة معيّنة بالضّريبة على المحروقات التي تخضع لارتفاع متزايد تدريجيّا يتراوح من 5% إلى 6% لكلّ سنة بين 1993 إلى سنة 2000[2]. أمّا في فرنسا فقد ظهرت عدّة أصوات تطالب بفرض ضريبة على الكربون، وبالفعل بدأت الحكومة في دراسة هذا الموضوع[3]، بسبب عدم أهمّية النّتائج التي تحقّقها الضّريبة بالقياس مع الآثار السّلبية التي تلحق بالدّول المنتجة والمستهلكة[4].

ثانيا – موقف الولايات المتّحدة:

تبنّت الولايات المتّحدة ضريبة الطّاقة التي تفرض مندرجة على ثلاثة سنوات، تبدأ من جويلية 1993 وتكتمل في جويلية 1996 ويخضع لها أنواع الوقود المختلفة (الأحفورية، الكهربائيّة، الطّاقة النّووية، المساقط المائيّة). ولا يعفى منها سوى المصادر المتجدّدة كالطّاقة الشّمسية ويبلغ معدّل الضّريبة 25,7 سنت لكلّ مليون وحدة حراريّة بريطانيّة لكلّ أنواع الوقود ماعدا البترول ومشتقّاته الذي يضاف إليه ضريبة إضافيّة تسمّى "ضريبة أمن"، ممّا جعل إجمالي الضّريبة على البترول

---

1 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 99.

2 – Taxes carbones, Le gouvernement Français à travers Le Grenelle Environnement… Site électronique: http://wikipedia.org/wiki/taxe.carbone. op.cit .
Le Grenelle Environnement est un ensemble de rencontres politiques organisées en France en septembre et octobre 2007, visant à prendre des décisions à long terme en matière d'environnement et de développement durable, en particulier pour restaurer la biodiversité .Site électronique : http://fr.wikipedia.org/wiki/Grenelle_Environnement.

3 – http://wikipedia.org/wiki/taxe.carbone.

4 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 47.

59,9 سنتا لمليون وحدة حراريّة، وبعد نهاية الثّلاث سنوات تزيد الضّريبة بمعدّل التّضخم[1].

وتتشابه الضّريبة الأمريكيّة على الطّاقة مع ضريبة الجماعة الأوروبيّة على الكربون في كونها ضريبة تمييزيّة ومعدّلها بالنسبة للبترول أعلى من المعدّل على أنواع الطّاقة الأخرى.

يتمثّل الاختلاف بينهما في أنّ هدف الضّريبة الأمريكيّة تركّز على الجوانب الماليّة في استخدام حصيلة الضّريبة في خفض العجز في الميزانيّة الفيدرالية، بالإضافة إلى ما تهدف إليه من تخفيض الاستهلاك، وبالتّالي خفض الاعتماد المتزايد على استيراد النّفط ولم تأت حماية البيئة ضمن أهدافها بخلاف الضّريبة الأوروبيّة التي تفرض (بمعدّل النصف على المحتوى الكربوني والنّصف الآخر على الطّاقة) فإنّ هدفها المعلن هو حماية البيئة[2].

ثالثا – موقف اليابان:

اتّخذت اليابان منهجا مختلفا يركّز على الغاية المتمثّلة في الحدّ من التّلوث بدلا من التّركيز على الوسيلة (الضّريبة المباشرة على مصدر الطّاقة) ويعتمد على معاقبة مصدر التلوث بالغرامة ويكافئ بالدّعم المنشآت التي تبذل جهدا للحدّ من التّلوث وذلك تطبيقا لمبدأ الملوّث الدّافع.

بالإضافة إلى برامج ترشيد الطّاقة المطبقة والتي تحقّق الأهداف المرجوّة منها، فإنّ اليابان ليس لديها قطاع طاقة محلّي تعمل على حمايته، في الوقت نفسه ترغب في الإبقاء على وضعها التّنافسي، خاصة في السّوق الأمريكيّة لتحقيق هدفها في تقليل انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، فهي لا تلجأ إلى ضريبة الكربون كوسيلة لتحقيق هذا الهدف[3].

رابعا – مبرّرات فرض الرسوم على الكربون:

تستند المفوضية الأوروبيّة إلى العديد من المبرّرات لفرض ضريبة الكربون ونشير فيما يلي إلى أهمّها[4]:

تركّز غاز Co_2 النّاتج عن حرق أنواع الوقود الأحفوري في الغلاف الجوي هو السّبب الرّئيسي لاحتمال ارتفاع درجة حرارة الأرض.

ولما كانت مصادر هذا الغاز معروفة والتّحكم فيها ممكن، فإنّ فرض الضّريبة على المحتوى الكربوني، يعد أحد الأدوات الهامة للحدّ من استهلاك الوقود الأحفوري، ومن ثم خفض انبعاثات غاز CO_2، إذ أن فرض الضّريبة من شأنه زيادة مستويات الأسعار للمستهلك النّهائي وبالتّالي انخفاض

---

1 – حسين عبد الله، موقف الدّول المصدّرة للنّفط من ضرائب الكربون والطّاقة، النّفط والتّعاون العربي، القاهرة، مصر، المجلّد 18، العدد 67، 1993، ص 27.

2 – محمّد طعمة، محمّد حلمي، مرجع سابق، ص 101.

3 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

4 – عزّ الدّين إبراهيم، مرجع سابق، ص 981 – 982.

الطّلب على الطّاقة.

– إنّ فرض الرسوم على الكربون من شأنه أن يعدّل في الأسعار النّسبية لأنواع الوقود الأحفوري فيحّل الوقود الأقلّ تلوّثا للبيئة محلّ الوقود الأكثر تلويثا لها.

وبصفة عامة فإنّ الدّول الأوروبيّة تنظر إلى هذه الضّريبة كوسيلة لكسب تأييد جماعات الضّغط الخاصة بالدّفاع عن البيئة، كما أنّها تعد خطوة أساسيّة للانطلاق نحو استكشاف مصادر بديلة للطّاقة إلاّ أنّ هناك عدّة تحفّظات على هذه الحجج ونشير فيما يلي إلى أهمّها:

عدم الواقعيّة في افتراض وجود علاقة بين أسعار مختلف أنواع الطّاقة التي تقوم على أساس العرض والطلب في سوق منافسة كاملة فضلا عن افتراض أنّ الأسعار السّائدة تعكس تكاليف إنتاج الأنواع المختلفة من الوقود الأحفوري. في حين أنّ هذه الأسعار مشبوهة إلى أبعد الحدود نتيجة الإعانات التي تقدّمها الحكومات للفحم، رغم أنّه أكثر أنواع الوقود الأحفوري في إنتاجه لغاز CO_2 والضّرائب الباهظة التي تثقل أنواعا أخرى للطّاقة الأحفوريّة كالبترول التي لا تتلاءم مع محتواة الكربوني.

– إنّ اللّجوء إلى مصادر طاقة أخرى يتضمّن العديد من المخاطر التي تفوق انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون مثل محطّات توليد الطّاقة النّووية.

– أنّ العلم لم يطوّر بعد مصادر طاقة بديلة تحلّ محلّ النّفط[1] في اعتماده على اقتصاديات الصّناعة، فضلا عن زيادة معدّلات استهلاكيّة منه.

الفرع الثاني

موقف الدّول المصدّرة للنّفط من الرسوم على الكربون

يستند موقف الدّول المصدّرة للنّفط على رأسها المملكة العربيّة السّعودية المناهض لفرض ضريبة الكربون على العديد من الحجج التي يمكن الإشارة إلى أهمّها فيما يلي:

– تدعو المشاكل البيئيّة إلى اتّخاذ موقف سياسي للدّخول في تعاون دولي جدّي وحقيقي، وانّ الإجراءات المتّخذة من طرف واحد من قبل دولة أو مجموعة من الدّول تحت ستار الاعتبارات البيئيّة وتؤثّر سلبا على مصالح دول أخرى، هي إجراءات لا تخدم إقامة تعاون دولي فعّال لمصلحة البيئة والتنمية ولن تحقّق هدفها المعلن[2].

---

1 – هناك مصادر طاقة جديدة تتمثّل في الطّاقة الشّمسية، طاقة الرّياح، الطّاقة النّووية، لكنّها لا يمكن أن تحلّ محلّ النّفط سواء لانخفاض الإنتاج وتكاليفها المرتفعة أو لخطورتها على الإنسان والبيئة كالطّاقة النّووية (سبق ذكره أعلاه).

2 – عزّ الدّين إبراهيم، مرجع سابق، ص 985.

– يجب أن تكون الحلول سليمة ومتوازنة، ومن أجل ذلك يجب أن تكون الحلول المقترحة شاملة وخالية من التّمييز، فيجب أن تأخذ في الاعتبار حاجات وظروف البلدان النّامية خصوصا ولا ينبغي أن تؤدّي الحلول المقترحة إلى فرض تعديلات هيكليّة مرتفعة الكلفة على الدّول النّامية.

– تعتبر ضريبة تمييزية وغير عادلة، والادّعاء أنّ الضّريبة المقترحة ليست تمييزيّة ضدّ البترول ومصالح الدّول المصدّرة له، وإنما ستشمل مختلف مصادر الطّاقة الأحفورية هو ادّعاء غير منطقي، حيث أنّ الدّلائل تشير إلى أنّها أداة إضافيّة تحت مسمّى جديد يهدف زيادة حصيلة الخزائن الحكوميّة للدّول المستهلكة، فالبترول أكثر السّلع خضوعا للعديد من الضّرائب بداية من الضّرائب على الأرباح، الرّسوم الجمركيّة في مرحلة البترول الخام مرورا بالضّرائب على القيمة المضافة، فضلا عن رسوم إضافية في مرحلة الاستهلاك[1].

ويبلغ متوسّط هذه الضّرائب ثلاثة أضعاف تكلفة البترول الخام في دول الجماعة الأوروبيّة، وضعفين في اليابان و65% في الولايات المتحدة الأمريكيّة.

إذا ركّزنا على الجماعة الأوروبيّة باعتبارها صاحبة فكرة الضّريبة المقترحة، فإنّ إجمالي حصيلة حكومات دول المجموعة من ضرائب استهلاك 10,3 مليون برميل يوميّا من المنتجات النّفطية تبلغ نحو 210 مليار دولار عام 1991، فيما تتجاوز إيرادات الدّول المنتجة والمصدّرة لتلك الكمّية مبلغ 66 مليار دولار.

– حرص الدول الصناعية المستوردة للنفط على إخضاع المنتجات النفطية بعد خروجها من المصافي لضرائب محلية تفرض بمستويات عالية بدعوى حماية البيئة، فإنها توفر موارد مالية سخية لخزائن تلك الدول، ولا تكتفي الدول الصناعية بذلك بل تعمد أحيانا إلى وضع عوائق فنية لعرقلة وارداتها من المنتجات التي يتم تكريرها في مصافي الدول المصدرة للنفط بدعوى الحفاظ على البيئة، كما حدث بالنسبة لواردات الولايات المتحدة من البنزين الفنزويلي المحسن (سابق ذكرها)[2].

نلاحظ هكذا مرّة أخرى الدّول المتقدّمة تحاول حلّ مشاكل البيئة على حساب بعض دول الجنوب مع التّوسيع في الفجوة بين الدّول المتقدّمة والدّول النّامية[3]، فبدلا من التزام الدّول المتقدّمة بتمويل

---

1 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 95.

– وللتّوضيح أكثر، أنظر: حسن عبد الله، "مواجهة التّحديات التي تفرضها العولمة على النّفط العربي"، المؤتمر الخاص الخامس والعشرون للاقتصاديين المصريّين، قضايا العولمة وتأثيرها على الدّول النّامية، الفترة ما بين 5، 6 أفريل 2006، الجمعيّة المصريّة للاقتصاد السّياسي والإحصاء والتّسريع، القاهرة، ص 17 – 19.

2 – للتوضيح أكثر أنظر: المرجع نفسه، ص 17.

3 – عزّ الدّين إبراهيم، مرجع سابق، ص 987.

مكافحة التّلوث على المستوى الدولي ما زالت مصرّة على حلّ مشاكلها البيئيّة بطريقة أنانية[1].

تمثّل الضّريبة انتهاكا للقانون الدّولي، فهي تنتهك الالتزام الدولي العام الذي يقضي بضرورة مراعاة الدّول المتقدّمة لمصالح الدّول النّامية ذلك ما تِأكده المواثيق الدولية منها ما ورد في المبدأ 12 من إعلان ريو 1992 السابق ذكره.

الفرع الثالث

علاقة الرسوم على الكربون بالبيئة

على فرض أنّ الهدف من الضّريبة المقترحة هو تخفيض استهلاك الطّاقة الكربونيّة كحماية البيئة، لكنّ مفارقة غريبّة تؤكّد أنّ الهدف يخفى في حقيقته الرّغبة في زيادة إيرادات الدّول الأوروبيّة بإتباع سياسة ضريبيّة تمييزيّة غير عادلة ضدّ مادة البترول.

تتلخص هذه المفارقة في أنّ البترول الذي يساهم بنسبة 43 % من ثاني أكسيد الكربون الموجود في الهواء يخضع فعلا لعبء ضريبي مبالغ فيه، بينما يساهم الفحم بنسبة 42 % من هذا الغاز ويتمتّع بالإعانات التي تضاعفت في بعض الدّول المهمّة في الجماعة الأوروبيّة ويتّضح مدى التناقض إذا أخذنا في الاعتبار انخفاض حصّة البترول من إجمالي استهلاك الوقود من 59 % من استهلاك الدّول الصّناعية عام 1971 إلى 50 % في سنة 1990، بينما زادت حصّة الفحم المدعّم من 20 % إلى 25 % من المدّة نفسها[2].

– إذا كانت الضّرائب على الكربون هدفها إعطاء مؤشّرات سعرية صحيحة للموارد البيئيّة، فلابدّ من أن تنطلق الضّرائب من وضع سوّي، حتى لا تكون وسيلة إضافية لزيادة التّشوهات في سوق الطّاقة. وبالنّظر إلى ضريبة المجموعة الأوروبيّة نجد أنّها ضريبة على محتوى الطّاقة والكربون معا وليس على الكربون فقط، وبالتّالي هي تزيد من التّشوهات خاصة أنّها تعفى منها الصّناعات ذات الاستخدام الكثيف للطّاقة كالنّقل الجوّي أو البحري وبالتّالي هي تهدم الهدف المعلن عنه[3].

في حالة تطبيق دول الجماعة الغربية للضّريبة المقترحة فإنّها سيؤدّي إلى تخفيض انبعاثات غاز CO_2 بنسبة 3 % في دول المجموعة وهي تعادل 1 % فقط من إجمالي انبعاثات هذا الغاز على المستوى العالمي، ومن ثمّ فإنّ هذه الضّريبة سيكون أثرها محدّد للغاية في مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، بل قد لا يوجد أصلا أمام انخفاض حصّة الدّول المتقدّمة في إجمالي الاستهلاك العالمي من الطّاقة وتزايد نمو الطّلب في الدّول النّامية على مصادرها بحيث تتوقّع بعض الدّراسات

---

1 – Tabet AOUTMAHI, op.cit, p 33.

2 – عزّ الدّين إبراهيم، مرجع سابق، ص 988.

3 – Philippe BILLET, op.cit, p 22.

انخفاض انبعاث غاز CO2 في الدّول التقدمة من 45 % عام 1990 إلى 25 % عام 2100 وعلى عكس تزايد مساهمة الدّول النّامية من 29 % إلى 45 % من ذات سنوات المقارنة[1].

الحقيقة أنّ خلط سياسة الطّاقة والبيئة بالقانون الضّريبي واعتبار المعايير الضّريبية لاستهلاك الطّاقة من المعايير البيئيّة يبدو أمرا مغالى فيه. فالضّريبة على إنتاج واستهلاك الطّاقة تبرّر أساسا باعتبارات ماليّة، كما تبرّر بأهداف اقتصاديّة مثل الحدّ من الاعتماد على المصادر الأجنبيّة في الطّاقة[2].

وإذا كان لابدّ من فرض ضرائب بهدف حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، فمن الأفضل إعادة النّظر في هيكل الضّرائب على مصادر الطّاقة بصفة عامة، وذلك بهدف معاملة كلّ مصدر من النّاحية الضّريبة بقدر مساهمته في تلويث البيئة وذلك تطبيقا لمبدأ الملوّث الدّافع واسترشادا بالتّجربة اليابانيّة في هذا المجال والتي جعلت غايتها الحدّ من التّلوث، ولم تلجأ إلى فرض ضريبة على الكربون أو على الطّاقة[3].

– يجب العمل على إزالة التّشوهات في أسواق الطّاقة وإلغاء الإعانات التي تقدّم للفحم على مستوى العالم سيؤدّي إلى تخفيض نسبة الانبعاثات العالمية بنسبة 9% وهو ما لا يتحقق بفرض ضرائب على النّفط.

– اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بالحدّ من تدمير الغابات التي تعد من وسائل امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون، وفي الوقت نفسه انخفاض تكلفة هذا الإجراء بالنّسبة لنتائجه في تخفيض حجم الكربون المنبعث مقارنة بما ينتج عن فرض الضّريبة، إذ يمكن تخفيض 700 مليون طن كربون سنويّا بتكلفة 6 دولارات وهي أقل من الضّريبة اللاّزمة لخفض انبعاثات طن واحد من الكربون عن طريق تخفيض استهلاك الوقود الأحفوري[4].

– دعم وتشجيع الدّراسات والأسباب التي تتمّ بهدف معالجة خام النفط والاستفادة من المخلّفات النّاشئة منه، بالإضافة إلى زيادة الكفاءة في مجالات استخدامه والتي تؤدي نتائجها إلى تخفيض في انبعاث ثاني أكسيد الكربون بدرجة أفضل من فرض ضريبة على الكربون.

خلاصة القول: على الرّغم من تلك المصادر فإنّها لم تكفل توفير التّمويل الكافي لمعالجة الفاعلة لقضايا البيئيّة، لعدم وفاء الدّول المتقدّمة بالتزاماتها المحدّدة في مختلف الوثائق. الدّولية أهمّها الفصل 33 من جدول أعمال القرن 21 بغرض الوصول إلى هدف الأمم المتّحدة بتخصيص 0,7 %

---

1 – عزّ الدّين إبراهيم، مرجع سابق، ص 1018 – 1019.

2 – المرجع نفسه، ص 1017.

3 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 108. انظر أيضا: تقرير البنك العالمي عن التّنمية، 1992، ص 196 – 197.

4 – محمّد حلمي محمّد طعمة، مرجع سابق، ص 108.

من النّاتج القومي الإجمالي للمساعدات الإنمائية الرّسمية، وكانت التّدفقات الماليّة من المؤسّسات متعدّدة الأطراف بما فيها صندوق النّقد الدّولي والبنك العالمي عند أدنى مستوى في التّسعينات ولا تزال مشاكل الدين الخارجي تعيق الدّول النّامية في التّصدي للمشاكل البيئيّة وتحقيق التّنمية المستدامة[1].

يلاحظ تشتّت وضعف الآليات التّمويلية الخاصة بتنفيذ الأنشطة البيئيّة الدّولية، لذا ينبغي على المجتمع الدّولي أن يحوّل أموالا إضافية للبلدان النامية ودون مقابل من أجل تحقيق مستوى الاتّفاق بحسب رغبته في حماية التّنوع البيولوجي، من أجل فائدة المجتمع الدّولي ككلّ وينبغي على هذا المجتمع تقديم قروضا إضافية للدّول النّامية دون شروط من أجل تمويل النّشاطات البيئيّة المحليّة، ومن أجل جعل هذه التّحويلات الدّولية أكثر فعّالية فلابدّ:

– من استحداث برامج بدلا من تمويل مشاريع غير مترابطة وعلى الدّول المتلقّية للموارد الماليّة نفسها أن تأخذ زمام المبادرة في تصميم برامج للتّمويل الدّولي لضمان مراعاة أولوياتها وما هو ممكن عمليّا لها.

– أنّ تمويل جهود حماية البيئة يحتاج إلى المساندة والآليات الجديدة مثل مرفق البيئة العالمي لا يوفّر تمويلا طويل الأجل، لأنّ معظم المانحين يجدون من الصّعب تقديم تعهّدات ملزمة لفترات طويلة، ولأنّهم يحتاجون إلى ضمانات بأنّ البرامج يتمّ إدارتها بطريقة جيّدة طالما يتمّ تقديم التّمويل[2].

إذا كانت الرسوم البيئية تعد ابتكارا حديثا لم يكن لها حتى الآن أثر كبير في الإيرادات العامة، إلاّ أنّها يعتد بها لتغطية مصروفات بيئيّة في الدّول المتقدّمة، لكنّها ما تزال تحتاج إلى الملاحظة في التّطبيق العملي لها في الدّول النّامية.

---

1 – تنفق الدّول المتقدّمة على التّسليح والطّاقة والزراعة 1000 مليار دولار (تريليون)، بينما لا يتجاوز ما تدفعه جميع الدّول العالم من مساعدات للدّول النّامية سوى 55 مليار دولار. انظر في ذلك:
عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 54.

2 – تقرير عن التّنمية في العالم 1992 للبنك العالمي، مرجع سابق، ص 204 – 205.

خاتمة:

لا نملك إلا أرضا واحدة (Nous avons qu'une seule terre)، ذلك هو شعار مؤتمر البيئة 1972، فأي إخلال بالأنظمة البيئية أو الوسط الايكولوجي يؤثر على الجميع، فلم تعد قضية البيئة مجرد مشكلة محلية أو قومية يعاني منها شعب ما أو مجموعة من الأمم تحاول السيطرة عليها بوسائل محلية وطنية، أصبحت هذه المشكلة ذات طابع عالمي تؤثر في بيئة ورفاهية شعوب أخرى بأجيالها الحاضرة والمقبلة، ومن ثم المشكلة واحدة.

فلا سبيل إلى استمرار التنمية واستقرارها للأجيال الحالية وتواصلها للأجيال القادمة، إلاّ من خلال إعادة تقييم الاستراتيجيات المتخذة في التنمية من المنظور البيئي، بمحاولة بناء استراتيجيات جديدة على أسس من المفاهيم والنظريات البيئية التي تعمل على تحقيق التوازن البيئي و على سلامة البيئة والمحافظة عليها وقدرتها للاستمرار في عمليات الإنتاج الطبيعي للموارد. هذا ما يمثل الدعامة الأساسية لمفهوم جديد للتنمية، لهذا بدأ العالم في تغيير مفهومه لكلمة التنمية بمفهوم التنمية المستدامة.

يمثل مفهوم التنمية المستدامة أسلوب حضاري جديد من أجل تحقيق رفاهية الأجيال الحالية واستمرار الحياة على الكرة الأرضية الواحدة التي ستحيا عليها الأجيال القادمة، وهو الهدف المنشود للمجتمع الدولي.

لكن من الناحية العملية لا سبيل لتحقيق ذلك، إلاّ من خلال مواجهة مجموعة من التحديات، تتطلب إحداث تغيرات جذرية شاقة وطويلة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، لأن تطبيقه يثير عدة مشاكل عملية في مختلف المجالات اجتماعية، اقتصادية، سياسية، قانونية ومالية.

تتطلب التنمية المستدامة تغيير في سلوك الأفراد، لاسيما فيما يتعلق بالاستهلاك والأفراد بوجه عام لا يقبلون الجديد بسهولة ويصعب عليهم إحداث تغييرات جذرية في سلوكاتهم ومستقبلهم، ومن الطبيعي تزايد هذه الصعوبة إذا كان هذا التغيير مطلوب حدوثه في وقت قصير. كان الانطباع الأول عن التنمية، أنها وسيلة الرخاء، اعتمادا على معلومات وبيانات عن التقدم الصناعي في العديد من الأوجه، والآن تحاول التنمية المستدامة أن تعطي انطباعا عكسيا عن التنمية السابقة اعتمادا على بيانات أخرى وهنا تكمن الصعوبة في تغيير الانطباع الأول والاقتناع بالمعلومات الجديدة.

تهتم التنمية المستدامة بالمستقبل وتضحي بمنفعة اليوم في سبيل استمرار المنفعة في المستقبل والمتوقع أن يقابل ذلك بصعوبات كثيرة، إذ يصعب التخلي عن التمتع بمميزات التنمية الحالية في سبيل التنمية المتواصلة التي سوف تفرض بعض القيود والتضحيات.

كما يعد إشباع الحاجات الأساسية لفقراء العالم عاملا أساسيا للحفاظ على البيئة وعدم استنزافها بمعنى الحصول على أعلى عائد بأقل استهلاك ممكن لضمان استمرار رخاء الشعوب الغنية، لأن عدم إشباع الحاجات الأساسية للفقراء، سينعكس سلبا على الأغنياء لأن المصلحة مشتركة بين الجميع.

أثبتت الدراسات التي تمت في معظم الدول النامية، أنه بالرغم من المجهودات التي بذلت في هذه الدول خلال عقود التنمية الماضية لخفض حدة الفقر، إلاّ أن مستوى الفقر ما زال يتزايد نتيجة استحواذ الأقلية على الموارد الطبيعية وتبذيرها، فالغني يستهلك أكثر من الفقير ويدمر البيئة بهذا الاستنزاف، أما الفقير فهو مضطر لاستنزاف البيئة لتلبية حاجاته الأساسية. تتضمن العدالة إعادة توزيع الموارد حتى لا يكون تركيزها في يد أقلية وحرمان الأغلبية،

يعتبر المبدأ الأول من إعلان ريو 1992 الجنس البشري من صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة. فما المقصود بفكرة الانسجام (harmonie) وكيف يمكن تحقيقه؟ وكيف يمكن اقتصاديا تقييم الرفاهية والحياة السليمة صحيا بعبارات اجتماعية [1]؟

وطبقا للمبدأ 3 من الإعلان يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة، كيف يمكن اقتصاديا التأكد من أن تلبية حاجيات الأجيال الحالية والقادمة ستكون عادلة؟ إذا لم تتمكن الدول من تلبية كل مطالب وحاجيات الأجيال الحالية نعنى هنا أجيال الدول النامية والفقيرة. لم يشير لا تقرير برنت لاند ولا إعلان ريو إلى أية وسيلة تمكن من تحقيق ذلك؟ كيف يمكن تحديد هذه الاحتياجات؟ ومن له شرعية تحديد الاحتياجات الأساسية وغير الأساسية باستثناء المسكن، الغذاء اللّباس. وإذا كان من الصعب تحديد حاجيات الأجيال الحالية، كيف نأمل تحديد احتياجات الأجيال المقبلة[2]؟

كما ركزت لجنة برنت لاند على البعد الاقتصادي كمحور أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، إذ ينص المبدأ 12 من إعلان ريو على أنّ: « ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة... ».

طبقا لهذا المبدأ، لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون الأخذ في الاعتبار النمو الاقتصادي وهنا يكمن الفخ، لأن لجنة برنت لاند طالبت في تقريرها باستمرارية التنمية وليس استمرارية البيئة فهي تنادي بالتنمية المستدامة وليس بالبيئة المستدامة. هذا يعني أن النمو الذي تدعو إليه الجنة بنت لاند هو النمو نفسه المعروف قبل انعقاد مؤتمر ريو، وبالتالي لا تعدو التنمية المستدامة إلا أن تكون نوعا من التنمية الاقتصادية التقليدية المعروفة [3].

ودائما حسب المبدأ 12، فإن النظام الليبرالي القائم على اقتصاد السوق هو الكفيل بتحقيق نموا اقتصاديا وتنمية مستدامة، ومن هنا يستخلص أن حماية البيئة يجب إقامتها على أسس النموذج الليبرالي، كيف يمكن الاعتماد على النموذج الليبرالي لتحقيق التنمية المستدامة، إذ تشير بعض

---

1 – Henrique RATTNER, op.cit, pp 431– 434.

2 – Françoise LANDIER REBOUL, op.cit, p 1

3 – Serge LATOUCHE, op.cit, p 81 – 86.

الدراسات إلى أن البشرية تحتاج إلى ثلاثة أضعاف الكرة الأرضية لتلبية حاجاتها إذا اتبعت نمط الإنتاج والاستهلاك المتبع في الدول الرأسمالية[1].

زيادة على ذلك، فإن التنمية المستدامة مشروع يحقق على المدى الطويل ولكي تدوم هذه التنمية يجب أن تخضع للحدود الايكولوجية، وذلك ما يعتبر متناقضا مع فكرة التنمية المعروفة في النظام الرأسمالي التي تقوم أساسا على البحث والتوسع غير المحدود في مجال الاستثمارات التي تدر أرباحا طائلة في مدة زمنية قصيرة، لأن عجلة الثروة تتطلب العمل المستمر وكل قيد أو شرط يحد من هذه السرعة يشكل تهديدا وانهيارا للتنمية. إن هذا المفهوم للتنمية يتناقض مع مفهوم التنمية المستدامة التي تحث على التفكير بيئيا واقتصاديا حول حدود هذه التنمية لضمان تواصلها[2].

وفي هذا الصدد يبين Marie Dominique PERROT أن الهدف من التنمية المستدامة ليس تقييد الرفاهية الاقتصادية للدول الغنية ووضع حد لتبذير الأغنياء في الشمال والجنوب وإنما ضمان المحافظة على البيئة لتلبية الاحتياجات الأساسية وطموحات الحالية والمستقبلية للدول المتقدمة[3].

أن مفهوم التنمية المستدامة آخر ما توصل إليه الفكر الإنساني العالم لإيجاد حيزا للخيال والطموح باعتبار أن التنمية التي تقوم على منطق الاقتصاد الغربي لا يوجد فيها مكانة لاحترام البيئة والطبيعة التي ينادي بها الايكولوجيين، وبالتالي فالتنمية المستدامة في هذه الظروف لا تشكل عملية توفيقية بين البيئة والتنمية، بل أن البيئة مرهونة لتلبية طلبات الاقتصاد البشع والطماع[4]. لم ينجح مؤتمر ريو في تحقيق التوازن بين الاهتمامات البيئية والتنموية بل ركز على التنمية الاقتصادية على حساب الأهداف الخاصة بحماية البيئة.

سعيا لتجسيد التنمية المستدامة أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات البيئية في مؤتمر ريو وبعده، منها:

اتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992 وبرتوكول السلامة الإحيائية سنة 2000 فحتى لو كانت تمثل هذه الاتفاقية تطورا، إذ تؤكد على حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها الوطنية (المادة 3)، فإنها تقيد هذا الحق إذ تلزم الدول بالسعي إلى تهيئة الأوضاع من أجل تسهيل حصول الأطراف المتعاقدة على الموارد الجينية، لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية مقابل ضمان التوزيع العادل والمنصف لنتائج البحث والتطوير (المادة 2/15).

لكي تتحصل الدول النامية على فوائد مقابل السماح للدول الغربية الحصول على الموارد الجينية، يتطلب تقديم براءات حول مواردها البيولوجية وتطوير تشريعاتها فيما يتعلق بحماية الملكية

---

1 – Serge LATOUCHE, op.cit, p 437.

2 – Jean Paul DELEAGE, op.cit, p 86. Voir aussi : Philippe JURGENSEN, op.cit, p 161.

3 – Cité par : Serge LATOUCHE, op.cit, p 87.

4 – يعتقد Serge LATOUCHE أن تعدد الصفات التي أطلقت على التنمية يمكن اعتبارها مؤامرة ذات آثار سلبية. انظر:
Serge LATOUCHE, op.cit, p 80. Voir aussi : Françoise LANDIER – REBOUL, op.cit, p 2/4.

الفكرية. وفي المقابل لا توفر أي حماية للمعرفة التقليدية التي تمتلكها المزارعين التقليديين، ذلك ما يؤدي إلى القضاء على المزارعين التقليديين، لأن حقوق البراءة تمنح حقا احتكاريا على اختراعه وتبادلها بين المزارعين، يعامل على أنه سرقة للملكية الفكرية من وجهة نظر قوانين البراءة الغربية. فلا تضمن تقسيم الفوائد، بل تساهم في الإسراع في حركة التوسع التدريجي براءات الاختراع بعيدا عن الاعتبارات الأخلاقية، فإنها لم تضع حدا للقرصنة الإحيائية،لاسيما أن الاتفاقية حول أوجه الحقوق الفكرية المرتبطة بالتجارة المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة جاءت متناقضة مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

يعد برتوكول قرطاجنة 2000 حول السلامة الإحيائية الملحق اتفاقية التنوع البيولوجي سابقة تاريخية لحماية التنوع البيولوجي والمستهلكين في مجال تجارة المواد الغذائية التي تتضمن كائنات محورة جينيا، إلاّ أن البرتوكول يغطي فقط الكائنات الحية المحورة جينيا، أما الكائنات غير الحية ومشتقاتها تستمر في الخضوع لقواعد المنظمة العالمية للتجارة التي تعاملها نفس معاملة الموارد البيولوجية الطبيعية. لذا يكون من الضروري العمل على تعديل قواعد التجارة الدولية بما يتماشى مع قواعد الأمن الإحيائي.

اتفاقية تغير المناخ 1992 وبرتوكول كيوتو 1997 تتضمن الاتفاقية التزامات معنوية لتثبيت انبعاثات غازات الدفيئة دون إستراتيجية واضحة ولا برنامج عمل وليس هناك أي جوانب ملموسة بالنسبة لموضوع تمويل النشاطات التي تهدف إلى إزالة غازات الدفيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

يمثل البرتوكول كيوتو الأساس الشرعي للسياسة العالمية لمواجهة انبعاثات العالم نجح البرتوكول في وضع المشكلة على جدول أعمال صانعي القرار ورجال الصناعة لمناقشة أبعادها ورسم الحلول بوضع نظام للتقليص الكمي لستة غازات الدفيئة فقط، ، فهو يعالج ثلث انبعاثات العالم فقط بسبب غياب الولايات المتحدة وبعض الدول النامية الصاعدة.

جاءت محاولة أخرى للمجتمع الدولي لإيجاد حلول لمشكل ارتفاع درجة حرارة الأرض وذلك بالتوصل إلى إبرام اتفاق جديد بدلا من البرتوكول الذي سينتهي أجله في 2012 كيوتو. من خلال اتفاق كوبنهاغن 2009/12/18، الذي لم ينجح في مواجهة تحديات برتوكول كيوتو 1997، باعتباره لا يتضمن أية التزامات يمكن قياسها ولا أية جداول فيما يتعلق بالعمل على التخفيض من غازات الانبعاثات، لم يكن الاتفاق في مستوى نداء العلماء للعمل لمنع ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين، ويعتبر ذلك فشل آخر لعدم قدرة مسيري العالم للاتفاق حول مشروع مشترك لإنقاذ البشرية بسبب اختلاف المصالح[1].

---

1 – يقول الأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون:

« Ce n’est peut être pas tous ce que nous espérions, mais cette décision de la conférence des parties est une étape essentielle.

Nous devons maintenant transformer cette accord ou traité Copenhague. Nous essayons de parvenir à ce traité Copenhague le plutôt possible en 2010 ». Site électronique : http://www.developpementdurable.com/politique2009/12/73797copenhague.htm.

Le climatologue Français Hervé LEREUT annonce :« C’est une déception. Nous attendons d’avantage… Nous avons assisté au conflit entre les intérêts divergent des états - nations et de la planète, mais il est trop tôt pour dire que c’est un échec ». =

توصل مع ذلك، مؤتمر الأطراف لاتفاقية تغير المناخ في 2010/11/28 إلى اتفاق لإنشاء الصندوق الأخضر لدعم مشاريع وبرامج حول تغير المناخ في الدول النامية، بالإضافة إلى إقامة مركز لتطوير المعرفة في مجال التكنولوجيا النظيفة، أما في اتفاق2011 اتفق الأطراف على تمديد برتوكول كيوتو بالنسبة للدول التي ترغب في ذلك. والدخول في مفاوضات للوصول إلى اتفاق ملزم يضم كل الدول في 2015 ليدخل حيز التنفيذ في 2020 وتمويل الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية للتكيف مع التزاماتها، ويبقى التحدي الأكبر تبني أكبر الدول الملوثة على رأسها الولايات المتحدة لهذا الاتفاق.

يصعب تنفيذ اتفاقية التصحر ومختلف الملاحق على أرض الواقع، بسبب ضعف التنسيق في الجهود بين الأطراف لنقص الموارد المالية، خاصة أن الدول التي تعاني من التصحر أغلبها دول نامية أو فقيرة، جعل هذه الاتفاقية حبرا على ورق. لذا يجب على الأطراف في الاتفاقية بذل جهود للتنسيق والتعاون لتحقيق أهداف الاتفاقية وإنقاذها من النسيان كما عبر عن ذلك Ph.LE PRESTRE: « Convention oublié de Rio » [1].

وتتصف قواعد القانون الدولي للتنمية المستدامة بأنها عامة ومرنة وتظهر هذه المرونة من جهة في الالتزامات المتباينة للدول، فقد انتقلنا من الازدواجية القانونية (قواعد تخاطب الدول النامية وقواعد تخاطب الدول الغربية) إلى التعددية القانونية، لأن الدول المتقدمة تخضع لالتزامات متباينة وبرتوكول كيوتو الذي ينص على مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول أحسن مثال عن ذلك.

تظهر هذه المرونة من جهة أخرى في تعديل الالتزامات الواردة في مختلف الاتفاقيات البيئية حسب تطور المعارف العلمية والتقنية أو ما تتوصل إليه المفاوضات الدبلوماسية مثال التعديلات التي ألحقت بالاتفاقية حول المواد المستنفذة لطبقة الأزون 1985، مما يؤكد على عدم استقرار القواعد البيئية من حيث الزمن، كما تظهر هذه المرونة في غياب عقوبات في حالة عدم احترام هذه القواعد، وفي الوقت نفسه لا يمكن اللجوء إلى تطبيق التدابير المضادة (contre mesures) في هذا المجال، لذلك يجب الاهتمام أكثر لإيجاد حلول جديدة مثلما هو الحال في برتوكول مونتريال 1987 الذي تضمن إجراءات تجارية لإثناء الدول غير الأطراف عن تصدير CFC تسمى إجراءات عدم الامتثال.

كما أصبح القانون الدولي للتنمية المستدامة يهتم تدريجيا بتطوير الوسائل الاقتصادية، ذلك ما سيؤدي إلى تراجع أهمية القانون، إن هذه المقاربة التنظيمية منتقدة لفعاليتها النسبية على مستوى الدولي، حيث أصبحت الوسائل الاقتصادية لا تحتل دورا ثانويا استثنائيا وإنما أساسيا، فالنظام المبتكر في ظل برتوكول كيوتو يسمح بعمليات تبادل حقوق الانبعاثات بين الدول الأطراف فهو في الحقيقة يكرس ميكانزمات السوق كوسيلة لحق تلويث البيئة الذي عبر عنه Monique Chamille GENDREAU بأنه: تسويق الحياة على كوكب الأرض[2] « Marchandisation de la survie planétaire » .

=Le climatologue Alden MEYER annonce : « Il ne contient pas l'objectif spécifique pour les pays industrialisés et il ne contient pas de modifications de comportement actuel pour les pays en développement ». site électronique : http:lemonde.fr/planète/ait2009/12/20.

1 - Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement, op.cit, p 205.

2 − Sandrine MALJEAN-DUBOIS et Rostane MEHDI, op.cit, p 32.

تحتل المبادئ العامة مكانة مهمة في القانون الدولي للتنمية المستدامة وتزيد من أهمية وتفعيل التنمية المستدامة، لكن عمومية هذه المبادئ لم تعمل على تقوية وصرامة (durcissement) قانون الدولي للتنمية المستدامة، ومن هذه المبادئ:

تعتبر الوقاية خير من العلاج لكن هذا لا ينفي أن لمبدأ الوقاية صعوبات من حيث التطبيق، إذ أن ترسيخ دراسة التكلفة والعائد في التنظيمات الخاصة بمبدأ الوقاية يؤدي إلى إضعافه من جهتين:

من جهة إن حماية البيئة تعتبر كقيمة أساسية في معظم الأنظمة القانونية، تتطلب تحديد الضرر الايكولوجي وقيمته الحقيقية، إلاّ أن التوازن بين التكلفة والعائد لا تشمل في العادة كل التكاليف والتقديرات، وإنما تشمل فقط التكلفة التي يمكن قياسها ولا يمكن تقدير بعض الأضرار، مثل ذلك تدهور التربة، انقراض أنواع من الحيوانات والنباتات أو تلويث نهر.

من جهة أخرى إن التوازن بين التكلفة/العائد يؤدي إلى التباين في تطبيق المبدأ باعتبار أن استعمال التكنولوجيا يكون مرتبطا بإمكانيات المستغل، في حين أن الوضعية المالية للمنشآت لا تشكل مبررا موضوعيا لإعفائها من الحصول على تكنولوجيا، فمن الأفضل منح المستغل حرية اختيار تكنولوجيا ملائمة لاحترام معايير والحدود القصوى التي تضعها الدولة على غرار ما تأخذ به المجموعة الأوروبية.

تظهر أهمية مبدأ الحيطة في كونه يطبق على الأضرار المحتملة والخطيرة إذا وقعت، بحيث لا يمكن تداركها باتخاذ كل التدابير الوقائية، ومع ذلك يعتبر مبد الحيطة سياسيا أكثر منه قانوني، لأن حدود هذا المبدأ غير محددة بشكل واضح، مما يترك للدول جانب من السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير الاحتياطية لمكافحة الأضرار المحتملة والخطيرة حسب مستوى الحماية لتي تسعى إلى تحقيقها، غالبا ما يستند المقرر السياسي في ذلك على رد فعل المجتمع عن الأخطار المحدقة به.

تقوم دراسات التأثير على تحليل الموقع الأصلي للمشروع ومحيطه قبل انجاز المشروع مع التركيز خصوصا على وصف وتحديد الثروات الطبيعية للتمكن من معرفة وتقييم الأضرار والتهديدات التي تعرض لها الموقع، إلا أن جمع المعلومات عن الموقع الأصلي تعتبر عملية معقدة، لأن من الصعب الحصول على معلومات دقيقة عن الحيوانات والنباتات، فإن الجرد الايكولوجي في فرنسا لم يمس سوى حوالي 10% أو 15% من الأراضي، بسبب قلة الموارد المادية والبشرية.

يعد تكريس حق التلوث من سلبيات تطبيق مبدأ الملوث الدافع، فهو مبدأ يتجه بصفة عامة لتكريس التلوث واستدامته بدلا من مكافحته، مادام الملوث يدفع حسب المقولة المعروفة في هذا الصدد أَدْفَعُ إذن أُلَوِثُ (Je paie donc je pollue)، ذلك ما يجعلنا أمام مبدأ الدافع الملوث (Payeur pollueur)، لاسيما لما تتخذ هذه التكاليف شكل رسوم بيئية تعتبرها غالبية المؤسسات الاقتصادية، خاصة الكبيرة منها مجرد رسوما إضافية (Taxes supplémentaires)، وأن تكاليف التلوث يتحملها المستهلك في النهاية لأن الملوث يضيفها إلى تكلفة الإنتاج.

تعتبر البيئة من المظاهر الجديدة للعلاقات الدولية – ضمن التحديات السياسية – لكن إعلان الأمم المتحدة عن الحق في التنمية المستدامة لم يصاحبه تغيير جذري مؤسساتي فضّلت الأمم المتحدة إنشاء هيئات بسيطة متخصصة في حماية وصيانة البيئة أهمها:

أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972 كلف بجمع وتنسيق ودفع نشاط وأعمال كل الأطراف المتدخلة في حماية البيئة، قام بصياغة العديد من الاتفاقيات البيئة، إعداد برامج دولية بيئية ومساعدة الدول على إعداد سياسات بيئية وطنية وتشجيع البحث والتعاون التقني، لكن أضحى برنامج الأمم المتحدة للبيئة غير مؤهل ماليا لتنفيذ كل ما أعده من اتفاقيات دولية وبرامج بيئية، لأنه يعتمد في ذلك على المساهمات الطوعية، إذ أن مصاريفه السنوية منخفضة جدا مقارنة مع ما تنفقه دول العالم للتسلح يوميا (2,5 مليون دولار) وبدلا من تطوير هذا الجهاز قام المجتمع الدولي في مؤتمر ريو بإنشاء هيئة أخرى.

كلفت لجنة التنمية المستدامة بمساعدة وتدعيم قدرات الدول على اتخاذ قرارات تتضمن المسائل البيئية والتنموية والنظر في الإنجازات التي تم تحقيقها في إطار تطبيق برنامج عمل القرن 21 سواءً على المستوى الوطني الإقليمي والدولي، كما تقوم بوضع إطار دائم للتفاوض والحوار بين منظمة الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية البيئية والقطاع الخاص باعتبارهم شركاء التنمية المستدامة.

تعد لجنة التنمية المستدامة الهيئة الحكومية الوحيدة المتخصصة في التنمية المستدامة على المستوى العالمي، إلا أنها تعاني من ضعف التمثيل، إذ تتكون من 53 عضوا تبحث في مسائل بيئية عالمية تحدد مصير البشرية، كما أن اللجنة تتكون من وزراء البيئة ولا تضم وزراء التنمية والمتمثلين خصوصا في وزراء المالية والاقتصاد.

تقوم منظمة الأمم المتحدة بدور هام في دفع وتوجيه وترقية التنمية المستدامة لكن هذا الموضوع يتجاوزها، فمن البديهي أن التغيير الجذري لاقتصاديات العالم نحو تحقيق التنمية المستدامة لا يعود فقط إلى منظمة الأمم المتحدة. لذا نادت بعض الأصوات بإنشاء منظمة عالمية لإقامة الحاكمية العالمية (Gouvernance Mondiale)، تتمتع بالقدرة اللازمة لفرض احترام ومتابعة تنفيذ السياسات البيئية اللازمة لحماية البيئة ومصالح أجيال الحاضر والمستقبل وإدارة المناطق المشتركة كالمحيطات وحماية استغلالها بما لا يستنزف مواردها.

إلا أن، في ظل الظروف الحالية حيث تسود نزعة المصلحة القومية والمصلحية من الصعب إنشاء منظمة بيئية عالمية وفي انتظار توصل المجتمع الدولي إلى تجسيد ذلك، يبدأ ذلك بزيادة الإيمان بمشكلة البيئة وفرضها كأولوية عالمية.

وقد تم التوصل عند إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إلى إدراج متطلبات البيئة والتجارة والتنمية في النصوص القانونية للمنظمة، لكن مصالح الدول المتقدمة حالت دون تحقيق أهدافها، لأن

كافة القواعد والمكاسب تميل إلى الدول المتقدمة، خاصة تلك القيود التي تفرضها هذه الدول وتصعب إلى حد كبير دخول منتوجات الدول النامية إلى أسواقها وبيعها مقابل عائد مقبول مما يضع ضغوطا على البيئة ويزيد من تدهور خاصة التربة. لذا ينبغي على الدول النامية ألا تترك الأمر للعالم المتقدم ليفرض ما يشاء من شروط وقيود آخذا في الاعتبار مصالحه الوطنية وتهديد مصالح الدولة النامية.

يجب أن تعمل الدول النامية، من أجل ذلك، بشكل جاد على ضمان حد أدنى من مصالحها أمام أية قيود لا تستند على أسس بيئية حقيقية، أو يكون هناك نوايا من ورائها تحجيم دور الدول النامية، مثلما هو الأمر بالنسبة لمحاولة فرض الدول المتقدمة رسوما على المحروقات واستبعاد الفحم عن ذلك، على الرغم من أنّ الفحم يعد المصدر الأكثر تلويثا للبيئة.

بما أن إرادة المنظّمات الدولية ما هي إلاّ انعكاس لإرادة الدول الأعضاء فهي كيانات تحرّكها أعضائها بحسب ميولهم ومصالحهم، فينبغي الاهتمام بالبيئة من أجل البيئة وأن يكون لها تأثير ايجابي على التنمية وألا تكون البيئة ستارا لأهداف أخرى سياسية أو اقتصادية، وهذا ما يتطلّب بدوره إحساسا وإدراكا ووعيا بأهمية البعد البيئي خاصة فيما بين الدول النامية.

إن إرساء الحاكمية الرشيدة تتطلب مساهمة المجتمع المدني التي تظهر من خلال التأثير الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية على شكل ومضمون السياسات البيئية وتنفيذها، تعد أجندة 21 واتفاقية ARHUS 1998 الأوروبية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات ومساهمة الجمهور في اتخاذ القرارات والوصول إلى القضاء في المجال البيئي إطارا قانونيا يضمن لها حدا أدنى للمساهمة في ترقية التنمية المستدامة بتقديم ملاحظاتها وآراءها التي ينبغي على الدول أخذها في الاعتبار قدر المستطاع (المادة 7)[1]، مما يعني أن مصير نشاطها مرتبط بإرادة الدول ومصالحها. ذلك لا يمنع من توجيه انتقاد لهذه المنظمات لعدة أسباب أهمها:

إنّ المساحات المحمية اليوم لصالح البحث العلمي، التي تشرف عليها المنظمات غير الحكومية في توسع مستمر على حساب الشعوب والسكان الأصليين، إذ أكثر من 1/3 مساحة العديد من الدول الإفريقية اليوم خاضعة لحماية بيئية، السؤال المطروح هنا محمية من مَنْ؟ من السكان المحليين الأصليين أم من المؤسسات العابرة للحدود التي تتحصل على رخص لاستغلال الموارد الأولية و الطبيعية المتوفرة في تلك المناطق والتي تشق الطرقات الكبيرة لتسهيل نقل تلك الموارد إلى الدول المتقدمة وتترك ورائها خرابا، فمن أجل حماية الفيلة الإفريقية تقوم بإبعاد السكان الأصليين من تلك الأراضي وحرمانهم من التمتع بأبسط حقوق الإنسان كالحق في الحياة والعيش في سلام،

إن الرقابة الممارسة من طرف المجتمع الدولي على التصنيع في الدول النامية وحماية الأنواع الطبيعية من الحيوانات أو النباتات البرية، عبر المنظمات غير الحكومية تعني بالضرورة قيودا على سيادة الدول، بما أنّ هذه المشاريع تهيمن عليها الدول التي تملك موارد مالية وتكنولوجية نظيفة.

1 − Sandrine MALJEAN-DUBOIS et Rostane MEHDI, op.cit, p 28.

فقد تصبح المنظمات غير الحكومية أداة لتحقيق أهداف غير معلن عنها من طرف الحكومات و المؤسسات العابرة للحدود الرقابة على موارد الدول النامية، فلا يوجد أي فاصل بين التسيير العالمي للبيئة والتدخل الإيكولوجي للشمال في الجنوب تعتبر هذه الممارسات كاستعمار جديد (Néo colonialisme)، هكذا يتم الانتقال من التدخل الاقتصادي إلى التدخل الإيكولوجي[1]. ومن هنا تصبح البيئة سلاح جديد للصراع شمال جنوب[2].

من أجل إرساء الحاكمية الدولية الخاصة تعتبر شهادة الايزو 14001 آخر ما توصل إليه المجتمع الدولي لمساهمة المؤسسات العابرة للحدود في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، وتعد اعترافا رسميا بالمجهود البيئي للمؤسسات، وتشكل نوعا من جواز سفر لوصول منتوجات تلك المؤسسات إلى الأسواق الدولية وتؤكد على تحملها لمسؤوليتها الاجتماعية.

تبيّن بعض الدراسات، مع ذلك، أن اعتماد البعد البيئي في استراتجيات المؤسسات العابرة للحدود التي أدركت أن التنمية المستدامة منعطف لا يمكن تجاوزه، إنّما يتم بدافع تحقيق المصلحة الخاصة وليس حماية للبيئة، أو للحصول على امتيازات تنافسية أو تحسين صورتها وسمعتها اتجاه الغير مثل ما حدث في شركة SHELL في نهاية التسعينات.

ويبقى عدد المؤسسات المتحصلة على شهادة ايزو 14001 منخفضا ومتباينا حسب مختلف مناطق العالم، والأخذ بهذا المعيار يتطلب موارد مالية مهمة متروك السلطة التقديرية للمؤسسات، فهو غير إلزامي ولا تقوم هذه المؤسسات بتنفيذ أية أحكام قانونية إلا بمبادرتها الحرة، خاصة أنها تملك من الإمكانيات ما يمكنها حتى من التشكيك والتضليل في المعلومات العلمية التي يتوصل إليها العلماء والخبراء في المجال البيئي.

وتواجه الدول النامية تحديات كبرى خاصة في تمويل التنمية المستدامة، فلطالما كانت مسألة جوهرية ومحور نقاش في عدة مؤتمرات دولية منها: ريو، جوهانسبرج ومونتري وعند التفاوض بشأن إعداد الاتفاقيات الدولية البيئية، تعتبر معيار لتقييم التعاون بين دول الشمال والجنوب، يلاحظ تعدد الميكانزمات، الآليات وضعف المساعدات.

فالمقصود بالمساعدات العامة الإضافية أي ما يسمى بتمويل التكاليف الإضافية (coût additionné)، يعني أن تقدم الدول المتقدمة مساعدات مالية وتقنية إضافية لتمويل القسط الإضافي الضروري لحماية البيئة والموارد الطبيعية ذات أهمية عالمية التي لا تستطيع الدول النامية تحملها بمقتضى ميزانياتها العادية رغم ذلك، يبقى هذا الاتفاق هشا مادام يقوم على مبدأ توزيع التكاليف بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي دون أن تحدد معايير توزيع هذه التكاليف، لأن ذلك يتوقف على تحديد المبالغ التي تحتاج إليها الدول النامية والنشاطات التي تغطيها هذه المبالغ، تبدو هذه المسألة

1 – Sylvie BRUNEL, op. cit, p 38.

2 – Sylvie DERAIME, op.cit, p 104.

أكثر تعقيدا مما يتطلب التفاوض المستمر والدائم لتوضح الأمور.

كما أن تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية يثير صعوبة إثبات أن دولة نامية معينة غير قادرة على تنفيذ سياسة التنمية المستدامة وأنها تستحق الحصول على التكاليف الإضافية التي يجب أن تتحملها الدول الصناعية، بالإضافة إلى وجود اختلاف بين دول الشمال والجنوب، إذ ترفض الدول المتقدمة تحديد مقدار المساعدات العامة وتطالب بأن تكون طوعية، وترفض الدول النامية أن يكون تقديم التكاليف الإضافية بشروط، فهي مسألة تحتاج إلى اهتمام وعناية أكثر من طرف المجتمع الدولي.

ومع ذلك قدرت في مؤتمر ريو 1992 التكاليف اللازمة لتنفيذ الأجندة القرن 21 بـــ 125 مليار دولار لفترة تمتد إلى غاية سنة 2000 ولم يعتمد من هذا المبلغ في هذا التاريخ سوى 35 مليار دولار. أما عن المساعدات العامة المتمثلة في مطالبة الدول النامية الدول المتقدمة بتكريس 0,7% من إجمالي إنتاجها القومي، والذي كرس في مختلف الوثائق القانونية الدولية للأمم المتحدة للتنمية منذ مطلع السبعينات لم ينفذ هذا الهدف إلاّ من طرف بعض دول أوروبا الشمالية، على الرغم من إعادة التأكيد على هذا الالتزام في مؤتمر ريو، مؤتمر جوهانسبرغ، ومؤتمر مونتري لأن الدول المتقدمة خانت عدة مرات تعهداتها.

وللتخفيف من ديون دول العالم الثالث مقابل اهتمامها بالطبيعة ذات التنوع البيولوجي استحدث ميكانزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة في السبعينات، لكن المتأمل في هذه الترتيبات يلاحظ:

أن عدد الدول النامية التي استفادت من هذه التسويات لا يتجاوز بعض العشرات، إن حجم الديون المستردة لا تتجاوز بعض الملايين، في حين أن الديون الخارجية لهذه الدول تقدر بالمليارات، توجه هذه المقايضات لحماية بعض المناطق الخضراء كالغابات والحظائر الطبيعية والمحميات، ولا تقع على تحويل تكنولوجيا نظيفة أو تقنيات حديثة لحماية البيئة وتحقيق نمو اقتصادي، و أن برامج حماية وصيانة الطبيعة لا تحدد حسب أولويات الدول المدينة وإنما حسب مصالح الدول الدائنة "فاعلة الخير".

يعتبر البنك العالمي أكبر مموّل عالمي لمشاريع التنمية في العالم الثالث وبعد ظهور المشاكل البيئية أصبح ممولا للمشاريع البيئية، وتكوين قدرات الإدارة البيئية. كما يقوم بتمويل مشاريع تقليدية بإدماج البعد البيئي فيها، ومع كل ذلك يبقى حجم المشاريع البيئية والقروض البيئية التي يقدمها البنك منخفضة وضئيلة، و انتقد من طرف المنظمات غير الحكومية وبعض الخبراء لعدم مراعاة البنك البعد البيئي في مشاريعه مثل مشروع Polovorost بالبرازيل ومشروع تربية المواشي في السودان وبتسوانا.

وأحد المكونات الأساسية لأغلب قروض الإصلاح الهيكلي التي يقدمها البنك هي السياسة الرامية لزيادة الصادرات بهدف توفير نقد أجنبي لسد الديون المتأخرة، ذلك ما يؤدي بالدول إلى تدمير واستنزاف مواردها الطبيعية، حيث ارتفعت صادرات اندونيسيا من زيت النخيل بواسطة الشركات متعددة الجنسيات ما بين 1991 – 1997 من 1,4 مليون طن إلى 3 مليون طن وكان ذلك من أهم أسباب تدمير غابات اندونيسيا.

إن جهود البنك العالمي في مجال ترقية التنمية المستدامة بالقضاء على الفقر وحماية البيئة مازال متواضعا بل ضعيفا ولا يتناسب مع الدور الذي ألقاه عليه المجتمع الدولي.

ومع تأزم الوضع البيئي، تم اللجوء إلى إبرام العديد من الاتفاقيات البيئية وإنشاء صناديق لتوفير الدعم المالي والتقني لتمكين الدول النامية لتنفيذها بمساهمة الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للدول النامية، إلا أن المساهمة فيها طوعيا ورمزيا.

لهذا أنشأ مرفق البيئة العالمي كأول آلية عالمية حديثة لتمويل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي أبرمت في اطار مؤتمر ريو وبعده كاتفاقية الملوثات العضوية (ستوكهولم)... الخ للمساهمة في حماية الموارد العامة العالمية التي يستفيد منها المجتمع الدولي ولا تستطيع الدول النامية تحمل التكاليف الإضافية، إلا أن المرفق لم يستعمل كل قدراته وإمكانياته، لذا فهو يتجه للانفتاح على القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية ليتمكن من المساهمة في ترقية التنمية المستدامة في الدول التي ينشط فيها بواسطة وكالاته التنفيذية.

سيكون لمساهمة المجتمع المدني (القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية) بموارده وجهوده تأثير هام لدعم وتعزيز الاتجاه نحو تطبيق سياسات التنمية المستدامة في الدول النامية. بالفعل أنشأت اتفاقات الشراكة بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، أن التحول من التمويل العام إلى التمويل الخاص يمكن أن يؤدي إلى التخلص من مسألة توجيه المساعدات العامة للتنمية إلى بعض المشاريع المحددة في بعض الدول دون دول أخرى، لكن مازال هذا الأسلوب يحتاج إلى التشجيع والتنظيم.

أما على المستوى الداخلي تعتمد السياسات البيئية حديثا لمكافحة التلوث على استخدام السياسات الاقتصادية المتمثلة في فرض رسوم بيئية لتصحيح آليات السوق في الفكر الاقتصادي. تبقى الرسوم البيئية وسيلة فعالة لتوجيه سلوكات الملوثين لو طبقت على أسس ومعايير واضحة وعادلة كتحفيز المؤسسات الاقتصادية على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا، لأن أثر الردع مرتبط بالقيمة التي يتحملها الملوث فلابد أن تمثل القيمة الحقيقية للتلوث.

إن عدم توجيه أو تخصيص حصيلة الرسوم البيئية كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث مثلما هو الحال في الجزائر وفرنسا، قد يؤدي إلى أبعاد الرسوم الايكولوجية عن أهدافها الحقيقة المتمثلة في إضعاف الموارد المالية الواجب استثمارها في مجال مكافحة التلوث.

لا يمكن مع ذلك أن تخفي مشكلة قلة الموارد في الدول النامية ضعف الدول النامية حتى في إعداد سياسات التنمية المستدامة، فلو وجهت تلك الموارد القليلة توجيها صحيحا وجديا نحو بناء قدرات وطنية، سيساعد ذلك لا محال على تطبيق سياسات حقيقية للتنمية المستدامة.

أما التحديات التكنولوجية، يلاحظ وجود فجوة ايكولوجية بين الدول النامية رغم اتجاه الدول المتقدمة إلى التقليل من هذه الفجوة، حيث تدعو إلى مواجهة الحلقة الخطيرة للتنمية المستدامة ودعم

الشراكة العالمية في توفير التكنولوجيا النظيفة. عمدت الدول المتقدمة إلى تقديم مساعدات خاصة في مشروعات عديدة خاصة معالجة وإدارة النفايات بمختلف أنواعها وتلجأ بعض الدول إلى التخلي عن التكنولوجيا التي توصف بأنها مضرة بالبيئة وبأثمان منخفضة للدول النامية وتستبدل مكانها تكنولوجيا نظيفة لتحتفظ ببعض التكنولوجيات الخاصة بالتصنيع المتقدم النظيف، لتكون بعيدة عن مجال المساعدات بهدف تحقيق مزايا تنافسية، ذلك يدل أن دول الشمال لم تقتنع بعد أن تدمير بيئة دول العالم الثالث يؤثر سلبيا على رفاهيتها وسلامتها[1].

حتى ولو أن موضوع المساعدات المالية والتقنية هامة جدا، لن يحل الصراع بين الشمال والجنوب عن طريق التصدق بأموال إضافية أو إتاحة تقنيات جديدة بشروط، لكن ما إذا كانت خلفية العلاقة بين الشمال والجنوب يمكن زحزحتها عن الاعتماد والمواجهة إلى تبادل المصالح المثمرة، فالبيئية العالمية في تدهور مستمر وتحتاج إلى تضافر جهود الشمال مع الجنوب، كأساس لديناميكية التعاون والتنسيق الدولي، لأن التضامن ضروري لإقامة التوازن بين إنتاج الثروات وتوزيعها في إطار حماية البيئة واحترام الإنسان.

لا يفتقر العالم اليوم لا إلى وسائل مالية ولا موارد طبيعية لأن موارد الأرض كافية لمواجهة حاجات كل الكائنات الحية، إذا ما أديرت بكفاءة وعقلانية وطريقة عادلة مستدامة، فالأرض تكفي لتوفير وتلبية حاجات كل فرد وليس إطماع كل فرد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم الله مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾، سورة النور، الآية 6.

يفتقر العالم إلى الإرادة الحقيقية التي لم يتوقف رؤساء العالم عن إظهارها في كل المؤتمرات الدولية عبر خطاباتهم الأخلاقية والديماغوجية بالتأكيد مرارا على ضرورة العمل على مكافحة آلام البشرية وعنائها بإصلاح شروط التعاون الدولي لكن دون جدوى.

إن أنانية الدول الغربية في معالجة الموضوع البيئي والايكولوجي، والدفاع عن الليبرالية في اتجاه واحد كفتح الأسواق في الدول النامية، والحصول على الموارد الطبيعية الأولية للدول النامية، لن يسمح بفرض رؤية عالمية للمصلحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة ولا تمتلك البشرية حاليا الوسائل التي تسمح لها بخرق هذه الأنانية (transcender l'égoïsme) [2].

إن مواجهة كل هذه التحديات تتطلب مقاربة شاملة (approche globale)، لأن العالم في حاجة إلى تقارب دولي في إطار الحاكمية الدولية لتأسيس شراكة حقيقية كإطار جديد للحوار

---

1 – قال جيفري ساكس، مدير معهد الأرض في جامعة كولومبيا في نيويورك والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان سابقا قال: « أن معظم النقاش حول التنمية المستدامة في قمة جوهانسبرغ تركز على السياسة، حيث ترجع الدول المتقدمة النقاش بالكامل حول الفقر المدقع في إفريقيا وغيرها من المناطق إلى السياسات البيئية والفساد وليس إلى نقص التكنولوجيا المناسبة لبيئة الدول النامية ». نقلا عن: عبد العزيز قسم محارب، مرجع سابق، ص 30.

2 – Sylvie BRUNEL, op.cit, p 57.

شمال/جنوب وتنظيم العولمة بدلا من (La mondialisation ne doit être subis mais réglementée) الخضوع لها[1]، سيؤدي الأخذ بهذه المقاربة في الاعتبار إلى تمتع كل واحد بالحق في حياة كريمة، والالتزام في الوقت نفسه بالمساهمة في استعادة التوازن البيئي وإحداث تغيرات ضرورية في كل المجالات وعلى كل المستويات، كالآتي:

– على الدول المتقدمة المسؤول الأول عن العديد من مشاكل البيئة أن تمهّد الطريق وتقوده بمشاركة كل الأطراف المعنية

– مساهمة الدول الأكثر فقرا في تسيير العلاقات الاقتصادية العالمية، مما يتطلب إعادة النظر في نظام تمثيل الدول واتخاذ القرارات على مستوى المؤسسات الدولية.

– إيجاد توازن مؤسساتي جديد يمنح حق المشاركة والمساهمة في اتخاذ القرارات لمختلف مكونات المجتمع الدولي، ولا ينحصر فقط في تلك الدول التي ورثت هذا الحق بسبب الدور التاريخي والسياسي الماضي.

– إيجاد مؤسسات دولية، قادرة على تحقيق الانسجام بين مختلف المؤسسات والتنسيق بين مختلف نشاطاتها.

– إنشاء مؤسسات قادرة فعلا على الدفاع عن المصلحة العامة للبشرية جمعاء متجاوزة المصالح القومية للدول لاسيما مصالح اللوبيات الصناعية.

– الاعتراف بالدور الرسمي للمنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات البيئية وترقية التنمية المستدامة، وعدم الاكتفاء بالضغط الذي تمارسه على المقررين السياسيين عن طريق تحريك الرأي العام وتوعيته وإعلامه، ولعب دور الوسيط من أجل التأثير على سريان المفاوضات بما يضمن المصلحة الايكولوجية.

– مسؤولية الدول في الزام المؤسسات العابرة للحدود باحترام اعتبارات حماية البيئة في اطار تحقيق التنمية المستدامة في الدول المضيفة بالقدر المطلوب نفسه في بلادها الأصلية.

– إنشاء منظمة عالمية للبيئة تقوم على التمثيل الثلاثي على غرار المنظمة العمل الولية ممثلين للحكومات، ممثل عن المنظمات الغير الحكومية وممثل عن المؤسسات العابرة للحدود.

– إيجاد إطار جدي للشراكة الدولية يقوم على برامج عمل تحدد الأهداف سواء من حيث القياس أو المدة الزمنية وبإشراك كل الأطراف المعنية كالمنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية، الجماعات المحلية، القطاع الخاص، كل في مجال اختصاصه.

– إقامة تعاون جنوب جنوب في مجال البيئة ليكونوا موقف قوة في المفاوضات شمال جنوب، لاسيما إن منطق الشراكة العالمية يقوم على إتاحة الأطراف ذات المصالح المتنافسة فرصة إحداث خيارات للمصلحة المشتركة مع احترام سيادة الدول.

---

1 – Michel CONDESSUS, op.cit, p 506.

– تعميق الحوار جنوب جنوب والبحث عن كل آليات التقارب فيما بينها لتحدث تناسقا واتحادا في المواقف وأن تستغل التناقضات في مواقف الدول المتقدمة لكي تعظم مكاسبها، لان البحث والتفاوض قائما ومازال مستمرا للوصول إلى نظام تجاري عالمي أكثر عدالة وحماية للبيئة لاسيما في دول الجنوب.

– على الدول إقامة على المستوى الوطني مؤسسات تستطيع تكييف السياسات البرامج الدولية للاستجابة للحاجيات الوطنية المحلية لكي تستوعب الثقافة الخاصة بكل دولة.

– إنشاء هياكل أو أجهزة مكلفة بالبيئة على مستوى كل وزارة لدراسة تأثير كل المشاريع على البيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة، لأن التنمية المستدامة تتطلب التفكير جماعيا والتنفيذ محليا.

– اتخاذ الدول النامية كل التدابير اللازمة لحماية مواردها الطبيعية، مادام اتفاقيةC.B.D لم تتعرض لمسألة الحماية القانونية لمعارفهم

– إنشاء مراكز بحث علمي لتسجيل المعارف التقليدية المتعارف عليها بين السكان الأصليين المحليين والعمل على تطويرها.

– وضع شروط صارمة وترتيبات للمشاركة الفعلية في المنافع، لإعادة التوازن للاتفاقية بما يحقق مصلحة الطرفين وحماية البيئة.

– إعداد برتوكول دولي يضم قواعد ومعايير للحصول على الموارد البيولوجية والتقاسم العادل والمتساوي في المنافع ودعم التعاون لتسيير تنفيذ مثل هذه الترتيبات.

– ايجاد مكانة لتدخل القطاع الخاص في ترقية التنمية المستدامة في التشريعات والتنظيمات التي تعدها السلطات العامة في الدولة.

– إعداد برامج إعلامية متنوعة المحتوى والأسلوب لنشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.

– تطوير محتوى مناهج التربية البيئية في جميع المؤسسات التعليمية بما يساعد على تكوين بيئي إيجابي.

– تشجيع جميع البحوث المتعلقة بمشاكل البيئة وبأساليب المحافظة عليها.

– الحفاظ على خصائص الموارد الطبيعية ومستوى أدائها الحالي والمستقبلي.

– ترشيد استخدام كافة الموارد بأن توضع أولويات للاستخدام.

– تأمين الاستخدام المتواصل للكائنات الحية.

– المحافظة على التوازن بين الموارد المتاحة والحاجات الأساسية للبشر.

– عدم التركيز على مقدار النمو الاقتصادي بقدر ما يتم التركيز على نوعية وكيفية توزيع عائده.

– إعادة تقييم أنماط الاستثمار الحالية والهياكل الصناعية القائمة باستخدام تكنولوجيا حديثة أكثر توافقا مع ظروف البيئة.

– تعديل أنماط الاستهلاك السائدة في الدول المتقدمة لما يترتب على هذه الأنماط من إسراف وتبديد في الموارد وتلوث البيئة، بمعنى الحصول على أعلى عائد بأقل استهلاك ممكن.

– إشباع الحاجات الأساسية لفقراء العالم فموارد الأرض كافية لمواجهة حاجات كل الكائنات الحية إذا ما أديرت بكفاءة وطريقة عادلة.

– اضطلاع الدول المتقدمة بما لديها من الموارد المالية والتقنية الكفيلة بالصدارة في استخدام تكنولوجيا نظيفة، واستخدم الموارد بكثافة أقل.

– عدم الاستمرار في احتكار التكنولوجيا النظيفة من الدول المتقدمة الذي لا معنى له سوى الإصرار على الأضرار بالبيئة وليس صيانتها.

– اختيار وسائل التقنية ذات المخلفات المحدودة.

– إعادة استخدام الموارد وتدوير المخلفات.

– تحديد طبيعة الصناعات التي تتلاءم مع توفير بيئة نظيفة وحياة اجتماعية أفضل.

– حسن اختيار مواقع المراكز الصناعية.

– تشجيع المؤسسات الخاصة في الحفاظ وإدارة التراث الطبيعي للدولة.

– تحويل بعض الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية المستدامة[1].

ومتى أخذت النظرة الجديدة للحياة طريقها إلى السلوك البشري، ومتى تحقق الوعي بأهمية البيئة في الضمير الأخلاقي والإنساني، يصبح بالإمكان حماية البيئة والمساهمة بصورة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة.

1 – ذلك ما تم الاتفاق عليه في قمة مؤتمر جوهانسبرغ، 2002.
http://www.unorg/LaRabic/conférences/wssd/brochure/index.htlm, p 3/10.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – باللغة العربية:

1 – الكتب:

1. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.
2. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، سياسات الإدارة البيئية للتلوث الصناعي في جمهورية مصر العربية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2003.
3. أحمد رمضان نعمة الله، إيمان محمّد محب زكي، مبادئ اقتصاديات الموارد البيئيّة، مركز الإسكندريّة للكتّاب، 1995.
4. أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية دراسة تحليلية للتّأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
5. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط 1، مطابع جامعة الملك سعود، 1997.
6. أحمد مندور أحمد رمضان، اقتصاديات الموارد الطّبيعية والبشريّة، الدّار الجامعيّة، بيروت، 1990.
7. ادمون جوف، علاقات دولية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993.
8. أشرف مرفات أبو حجارة، مبدأ الملوّث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
9. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوي المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العبر للحدود، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003
10. حمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
11. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
12. دافيد مالين رودمان، الثّروة الطّبيعية للأمم تطويع السّوق لاحتياجات البيئة، ترجمة: حسن تمام، الجمعيّة المصريّة لنشر المعرفة والثّقافة العالمية، ط 1، القاهرة، 1999.
13. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة: مدخل تكاملي تحليلي، ط 2، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001.
14. رياض الجبان، التربية البيئية مشكلات وحلول، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1997.
15. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، (د.ط)، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998.

16. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، 1998.
17. سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
18. _____، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الـدولي، دار النهـضة العربية، القاهرة، د.ط، 2002 – 2003.
19. _____، التّنظيم الدّولي لتغيّر المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، ط 1، 2003.
20. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، دون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.
21. سمير بريك اللقماني، منظمة التجارة العالمية بالدول الخليجية والعربية:آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية دار المكتبة الوطنية، الرياض، 2003.
22. صالح محمّد محمود بدر الدّين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
23. صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
24. صلاح الدّين عامر، مقدّمة لدراسة القانون الدّولي، دار النّهضة العربية، 2003.
25. صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي – ليبيا، د.ت.
26. عادل عوض، بيئة القرن الواحد والعشرين، (دمار البيئة دمار الإنسان)، ط 1، 2002.
27. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
28. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،اللجوء الى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية, للتلوث عبر الحدود، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
29. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
30. عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، 1993.
31. عبد المجيد رفعت محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، د.ط، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
32. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، من أورجواي لسياتل وحتـى الدوحة، الدار الجامعية الإسكندرية، د.ط، 2005.
33. عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، مصر، 1985.

34. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.
35. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومه للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، د.ط، 2000.
36. غازي أبو شقر، التّربية البيئية في مناهج التّعليم العام بالوطن العربي، المنظّمة العربية للتّربية والثّقافة والعلوم، 1987.
37. الغزال إسماعيل، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1986.
38. فاندانا شيقا، حقوق الملكيّة الفكرية، حماية أم نهب، ترجمة أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بليح، دار المرّيخ، المملكة العربية السّعودية، 2005.
39. فرانلكين أوهار، دليل ايزو 9000 للمطابقة والحصول على شهادة معايير إدارة الجودة العالمية، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1999.
40. كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية (اتفاق تربس وخيارات السياسات)، ترجمة: أحمد عبد الخالق، مراجعة: أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.
41. لورانس اسسكند، دبلوماسية البيئة (التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية)، ترجمة أحمد أمين الجميل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1، 1997
42. ليستر براون، اقتصاد البيئة، ترجمة أمين الجميل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2003.
43. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
44. مارتن هور، الملكية الفكرية، التّنوع البيولوجي والتّنمية المستدامة، حلّ المسائل الصّعبة، تعريب: السّيد أحمد عبد الخالق، مراجعة: بديع ملح، دار المريخ السّعودية، 2004.
45. محمد إبراهيم محمود الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي للصادرات الصناعية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
46. محمّد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب جمال مرسي وهاني عمار الصّغير ومراجعة عبد الكريم حبيب. O.P.U، 1980.
47. محمد بومخلوف، التوطين الصناعي وقضايا التنمية في الجزائر (التجربة والآفاق)، ط 01، شركة دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
48. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

49. محمّد حلمي محمّد طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة بين النظرية والتطبيق، جامعة الملك سعود، د.ط، د.ت.
50. محمد سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، (د.ط)، القاهرة، 1976.
51. محمد شكري سرور، التأمين ضد مخاطر التكنولوجيا، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
52. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2002.
53. محمد صالح بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي طبقا لأحكام اتفاقية بازل، دار النهضة العربية، 2005.
54. محمد صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1991.
55. محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
56. محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
57. محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، د ط 2004.
58. محمود يونس محمّد فوزي أبو السّعود، مدخل إلى الموارد واقتصادياتها، الدّار الجامعيّة بيروت، 1993.
59. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، 2005.
60. مصطفى كمال طلبة، انقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، مركز الدراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، لبنان، 1992.
61. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
62. مندور أحمد ورمضان أحمد، المشكلات الاقتصادية للموارد والبيئة، مؤسّسة شباب الجامعة، بيروت، 1996.
63. منى قاسم، التلوث البيئي (التنمية الاقتصادية)، الدار المصرية اللّبنانية، القاهرة، ط 3، 1997.
64. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ديوان المطبوعات الوطني للأشغال التربوية، 2001.
65. هيلاري فرنش، اختفاء الحدود، حماية كوكب الأرض في عصر العولمة، ترجمة أحمد أمين الجميل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2001.

66. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، سوريا.
67. يحيا وناس، دليل المنتخب دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر.

2 – الرسائل:

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1995.
2. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.
3. جمعه طه عبد العال، الحماية الدّولية للغابات كعنصر من عناصر البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2002.
4. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
5. صالح غرب حسن، المعايير البيئية في التجارة الدولية وآثارها على الدول النامية وخاصة مصر، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم البيئية، جامعة عين شمس، مصر، 2003.
6. صفاء الدّين محمّد عبد الحكيم، حقّ الإنسان في التّنمية الاقتصادية وحمايته دوليّا، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
7. صفاء محمد إسماعيل وهبة، تطبيق إستراتيجية الحفاظ على التنوع البيولوجي في مصر من منظور إداري وتشريعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997.
8. صلاح هاشم محمّد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.
9. عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
10. عبد الهادي محمد العشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازق، مصر، 1995.
11. عبير بسيوني، الأبعاد الاجتماعية البيئية في السياسات التجارية الدولية، دراسة حالة منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.
12. عناية الله سيد أحمد، فعالية دور الدولة في رسم السياسات والتخطيط البيئي لتحقيق التنمية المتواصلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1999.
13. علي بن مراح علي، المسؤولية الدولية عنا لتلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر، 2006 /2007.

14. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998 – 1999.
15. محمد حلمي محمد طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، السعودية، 2006.
16. محمد شريف حسن محمد وهدان، العلاقة بين الفقر والبيئة والتنمية في مصر (علاقة التأثير والتّأثر)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية، 1998.
17. نجلاء صبحي خالد علام، الآثار البيئية والاقتصادية لاستخدام التقنيات الحديثة في مصر، دراسة تطبيقية على صناعة الدّواء، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية عين شمس، مصر، 2005.
18. يحيا وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
19. خالد عبد دياب إبراهيم، النظم الدولية والداخلية لحماية طبقة الأوزون بالتطبيق على مصر، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، جامعة عين شمس، 2005.
20. عبد العزيز قاسم محارب، أهمّ الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة (الحلول المتّبعة لمعالجتها)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية للحقوق، 2004.
21. محمد إبراهيم عباس أبو العطا، التأثيرات المتبادلة بين اتفاقات التجارة الدولية والبيئة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2002.
22. محمد زكي علي السيد، أبعاد التنمية المستديمة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2000.
23. مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، قضية البيئة نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2000.
24. هبة أحمد مصطفى محمد، دور المؤثرات البيئية المرتبطة بالتنوع الاجتماعي في تفعيل التنمية المستدامة في مصر، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، معهد البحوث والدراسات البيئية، 2002.
25. هشام محمد بشير محمد الصادق بندراوي، حماية البيئة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
26. وسيم وجيه الكسان رزق الله، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2005.
27. الحسين أيت الحاج، الحماية القانونيّة للبيئة، دراسة مقارنة رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في القانون العام المغربي، 1996 – 1997.

3 – المقالات:

1. إبراهيم محمّد العناني، "البيئة والتّنمية الأبعاد القانونية الدّولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص ص 116–135.
2. أحمد جامع، "الاقتصاد والبيئة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لجامعة عين شمس، ، العدد 2، السنة 35، 1993، ص ص 713–753
3. أحمد عبد الكريم سلامة، "المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 50، القاهرة، 1994.
4. إسماعيل سراج الدين، "حتى تصبح التنمية مستديمة"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 30، العدد 04، 1993، ص ص 4 –10.
5. جون كليف، "التبعات البيئيّة، لماذا يهتمّ البنك الدّولي بالبيئة ونهج مبادرة جديدة ؟"، مجلّة التّمويل والتّنمية، مارس 1988، ص ص 14 – 15.
6. حسام الدّين كامل الأهواني، "الضرّريبة البيئيّة"، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 2، السّنة 43، 2001، ص ص 480 – 559 .
7. حسن عبد الله، "مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة على النفط العربي"، المؤتمر العلمي الخامس والعشرون للاقتصاديين المصريين في قضايا العولمة على النفط العربي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، من 5 – 6 أفريل 2006، ص ص 1–24.
8. حسن عبد الله، "موقف الدّول المصدّرة للنّفط من ضرائب الكربون والطّاقة"، النّفط والتّعاون العربي، القاهرة، مصر، المجلّد 18، العدد 67، 1993، ص ص1 –27.
9. رشاد مهدي الهاشم، "المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)"، ص ص 1 – 2 الموقع الإلكتروني: www.uaeuto.org,
10. سعيد سالم جويلي، "مواجهة الإضرار بالبيئة والعلاج"، بحثٌ في إطار التنظيم الدولي للمسؤولية عن منع الأضرار بالبيئة مقدّم إلى مؤتمر كلّية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتّحدة بعنوان "نحو دور فاعل للقانون بحث في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتّحدة"، الفترة من 2 – 4 ماي 1999، ص ص 1 – 35.
11. سمير محمد فاضل، "الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة"، المجلة المصرية للقانون الدولي 1978، مجلّد 34، ص ص 295– 305.
12. صالح غرب حسن، "الآثار البيئية للعولمة"، المؤتمر العلمي الخامس والعشرون (25) للاقتصاديين وقضايا العولمة وتأثيرها على الدول النامية في الفترة 5 و6 أفريل 2006 للجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص ص1 – 21.

13. صلاح الدين عامر، "مقدّمات القانون الدولي للبيئة"، مجلّة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983، ص ص 40-51.
14. عزّ الدّين إبراهيم، " الضّريبة على الكربون وحماية البيئة"، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصادية، جامعة عين الشمس، جويلية 1992، العدد 2، السّنة 35، ص ص 979-1023.
15. عساف عبد المعطى، "غايات إدارة التنمية والتنمية المستديمة، مدخل لتخطيط التنمية في الوطن العربي"، مجلة حوليات، الجزء 01، العدد 09، 1995، ص ص 211 – 229.
16. علي مراح بن علي، "مساعي برتوكول كيوتو مطلب ضروري لكل العالم" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد1 ، 2010، ص ص 417-437.
17. العناني إبراهيم محمد، "البيئية والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110/ 1992، ص ص 116 – 135.
18. كولبين ريس، "النهج الايكولوجي للتنمية المستديمة"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 30، العدد 1993/04، ص ص 14-15.
19. محمّد إبراهيم منصور، "دور الضّريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة"، أبحاث المؤتمر العلمي السّنوي الحادي عشر لاقتصاديات البيئة، كليّة التّجارة وجامعة المنصورة، 17 – 19 أفريل 1995، ص ص 515 – 579.
20. محمد العشري، "مرفق البيئة العالمي الجديد"، مجلّة التمويل والتنمية، جوان 1994، جدول أعمال اقتصادي لإفريقيا جوان 1994، المجلّد 31، العدد 2، ص ص 48.
21. محمد رضوان الحولي، "التصحر في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، العدد1986/94، ص ص 142-151.
22. محمد سحنون، "العلاقة بين التنمية والبيئة"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 8، الفصل الرابع، 1987، ص ص9-16.
23. محمّد محمّد مصطفى البنا ومحمّد مسعد شحاتة، "تفعيل دور الدولة في حماية البيئة في مصر"، المؤتمر العلمي الحادي والعشرين للاقتصاديّين المصريين حول دولة الدّول في مصر في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 21 – 23 أكتوبر 1999، ص ص 1-38.
24. مراد بدران، "المسؤولية المدنية للجماعات المحلية في الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 1، 2003، ص ص 99- 116.
25. مصطفى كراجي، "نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، 1997، ص ص 47 – 61.
26. معوان مصطفى، "معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستديمة في الجزائر"، تشريعات ووقائع،

مجلّة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد 1، 2003، ص ص 81- 116.

27. موهان مونا سينغ، "نهج الباحث الاقتصادي إزاء التنمية المستديمة"، مجلة التحويل والتنمية، المجلد 90، العدد 4، 1993، ص ص 16-18.

28. ميشيل سيرنيا، "نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستديمة"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 30، العدد 04، 1993، ص ص11-13.

29. ناصر أحمد بن غيث، المنظمة العالمية للتجارة وهموم البيئة، جريدة البيان: www.mams.eumeg/press,2006, p 1.

30. نجيب صعب، "التنمية المستدامة تعميم للثروة ولا توزيع للفقر"، صحيفة الحياة اللندنية، العدد 14438، ص ص 15.

31. نرمين السعيدي، "برتوكول كيوتو وأزمة تغيّر المناخ"، مجلّة السّياسة الدّولية، عدد 145 في الاقتصاد الدّولي والبيئة ،2001 ص ص 205 - 208.

32. والي جمال، "التلوث البحري والآليات القانونية الكفيلة لمعاينة دراسة في القانون الجزائري"، مجلّة الحجّة، منظّمة المحامين تلمسان، العدد 1/ 2007، ص ص 110-129.

33. يحيا وناس، "تبلور التّنمية المستديمة من خلال التّجربة الجزائرية"، مجلّة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، رقم 1، 2003، ص ص 30-80 .

34. _____، "حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية"، مجلة الحقيقة، جامعة إدرار، العدد الرابع، 2004، ص ص 14 - 32.

35. _____، "التخطيط البيئي المحلي في الجزائر: التطورات الراهنة والإشكالات القانونية والمادية التي يثيرها"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 06 ماي 2005، ص ص 144-161.

36. يس طه طيار، "قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2 / 1992، ص ص 3 - 29

37. _____، "التقييم البيئي الاستراتيجي: خطوة نحو التنمية المستديمة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 1 /2008، ص ص 57-61.

38. يليش شاوش بشير، "حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئيّة"، مجلّة العلوم القانونيّة والإدارية، كلّية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم 1، 2003، ص ص 136 - 146.

39. يوسف بن ناصر، "معطيات جديدة في التنمية المحلية في حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، العدد 03، 1995، ص ص691 – 704.

4 – النصوص القانونية:

أ – الاتفاقيات الدولية:

- اتّفاقية خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 1972 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 38/73 المؤرّخ في 1973/05/25، ج.ر عدد 69، الصادر بتاريخ 1973/08/28.
- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976 التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 80–14 المؤرخ في 1980/01/26، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 1980/01/29.
- اتّفاقية رام سار الخاصة بالمناطق الرّطب ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقّعة بإيران في 1971/02/02، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82–439 المؤرّخ في 1982/12/11، ج.ر عدد 51، الصادر بتاريخ 12/11/ 1982.
- اتّفاقية الاتّجار الدّولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض الموقّعة بواشنطن 1973 التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 498/82 المؤرخ في1982/12/25، ج.ر العدد 55، الصادر بتاريخ 1982/12/25.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في 1963/05/23، التي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 87–222 المؤرّخ في 1987/10/13 ج.ر عدد 42، الصادر بتاريخ 1987/10/14.
- اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 1985/03/22 التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرّخ في1992/09/23، ج.ر عدد 69، الصادر بتاريخ 1992/09/27.
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرمة في1987/09/16 الذي انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته (لندن 27 و1990/06/29) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92، المؤرّخ في 1992/09/23، ج.ر عدد 69، الصادر بتاريخ 1992/09/27 نشر ملحق البروتوكول في ج.ر عدد 17، الصادر بتاريخ 2000/03/29.
- ملحق بروتوكول بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون الذي انضمت إليه وإلى تعديلاته بموجب المرسوم رقم 354/92، ج.ر عدد 17، الصادر بتاريخ 2000/03/29.
- اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/06/05، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 1995/06/06، الواردة في ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر بتاريخ 1995/06/14.
- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال 2000/01/29، الذي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–170 المؤرخ في 2004/06/08، ج.ر عدد 38، الصادر بتاريخ 2004/06/13.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 1992/05/09، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993/04/10، الواردة في ج.ر عدد 24، الصادر بتاريخ 1993/04/21.
- برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرم في 1997/12/21 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 2004/04/28، ج.ر عدد 29، الصادر بتاريخ 2004/05/09.
- الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو/ و التصحر وخاصة في إفريقيا المبرمة في باريس في 1994/06/17، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 1996/01/24.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغوبايي) في 1982/12/10 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 1996/01/22، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 1996/01/14.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في 1989/03/12 التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 185/98 المؤرخ في1998/05/16، ج ر عدد32، الصادر بتاريخ 1998/05/19.
- تعديل اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 1995/09/22، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/06، المؤرخ في 2006/05/22، ج.ر عدد 35، الصادر بتاريخ2006/05/28.
- اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة 22 ماي 2001 ودخلت حيّز التنفيذ في 17 ماي 2004، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2006/06 المؤرّخ في 2006/06/07 يتضمّن المصادقة على الاتفاقية، ج.ر 35، الصادر بتاريخ 06/14/ 2006.
- الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ي 2002/11/2 انضمت اليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 269/09 مؤرخ في 2009/08/30، ج.ر عدد 51، الصادر بتاريخ 2009/09/06.

ب - الأوامر والقوانين:

- أمر رقم 95-27 مؤرّخ في 1995/12/13 متضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 1995/12/31.
- قانون رقم 83-03، المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر رقم 6، الصادر بتاريخ 1983/02/8 (ملغى).
- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53، الصادر بتاريخ 1990/12/05 (ملغى).

- قانون رقم 91-25 مؤرّخ في 1991/12/18، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992، ج.ر عدد 65، الصادر بتاريخ 18/ 1991/12.
- قانون رقم 99-11 مؤرّخ في 1999/12/23 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، ج.ر عدد 92، الصادر بتاريخ 1999/12/25.
- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15.
- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد 77، الصادر بتاريخ2001/12/15.
- قانون رقم 01-21 المؤرّخ في 2001/12/22 يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002، ج.ر عدد79 الصادر بتاريخ 2001/12/23.
- قانون رقم 02/02 مؤرّخ في 2002/02/05 المتعلّق بحماية السّاحل وتنميته، ج.ر عدد 10، الصادر بتاريخ 2002/02/12.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، ج.ر عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20.
- قانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/01/26 المتعلق بقانون المياه المعدل والمتمم بالقانون رقم 112/05 المؤرخ في 2005/08/04، ج.ر عدد 60، الصادر بتاريخ 04 /2005/09. المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، ج.ر عدد 04، الصادر بتاريخ 2008/01/27.
- قانون رقم 06-24 المؤرّخ في 2006/12/26 يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2007، ج.ر العدد 85 الصادر بتاريخ 2006/12/27.

جـــ – المراسيم:

- مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرّخ في 1993/01/19 يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، ج.ر العدد 04، الصادر بتاريخ 01/20/ 1993.
- مرسوم رقم 149/88 مؤرخ في 1988/07/26 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر عدد 30، الصادر بتاريخ 1988/07/27.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-68، المؤرّخ في 1 مارس 1993، المتضمّن كيفية تطبيق الرّسم على النّشاطات الملوّثة والخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 14، الصادر بتاريخ 1993/03/03.
- مرسوم التّنفيذي رقم 93-86، المؤرّخ في 1 مارس 1993، الذي يتعلّق بتطبيق الرّسم على الأنشطة الملوّثة أو الحظيرة على البيئة، ج.ر عدد 14، الصادر بتاريخ 1993/03/03.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-160، المؤرّخ في 1993/07/10، المنظّم للنفايات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 1993/07/14.
- مرسوم التنفيذي رقم 161/93، المؤرّخ في 1993/07/10، الذي ينظّم صبّ الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 1993/07/14.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-162، المؤرخ في 1993/07/10، يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 1993/07/14.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-147، المؤرّخ في 13 ماي 1998، الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه: الصّندوق الوطني للبيئة، المعدّل والمتمّم.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 1998/11/03 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر عدد 82، الصادر بتاريخ 1998/11/04.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37، الصادر بتاريخ 2002/05/26.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 2003/12/09، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج.ر عدد 78، الصادر بتاريخ 2003/12/14.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلّق بكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 2004/07/21.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37، الصادر بتاريخ 2006/06/04.
- مرسوم التنفيذي رقم 144/07، المؤرّخ في2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد34، الصادر بتاريخ 2007/05/22.
- مرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرّخ في2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ج.ر عدد 34، الصادر بتاريخ 2007/05/22.

5 – الوثائق:

- مناقشات لجنة القانون الدولي حول المسؤولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي في دورتها 38: ACDI 1986, N° 2, 2 éme partie.
- حولية لجنة القانون الدولي 1986، المجلّد الثاني، الجزء الثاني، فقرة 175.
- التقرير الرابع للمقرّر الخاص باريوتا: Le quatrième rapport de BARBOZA.Doc A/CN, 4/413, 06/04/1988, parg 104, p 268.
- حولية لجنة القانون الدولي العام لعام 1988، المجلد الثاني، الجزء 2، ص 623. الوثيقة: A / C N . 4 / SER . A / 1988 / A d d . 1 (Part 1) . Doc A d d . 1, A C N° 412.
- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك"، ترجمة: محمد كامل عارف، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989.
- تقرير اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية بعنوان "مستقبلنا المشترك"، الوثيقة: A/42/4427, p 19.

- العمل من أجل البيئة، دور الأمم المتحدة، صوت البيئة، منشورات الأمم المتحدة للبيئة، العدد 1، ماي 1991.
- تقرير الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 3 – 14 جوان 1992، المجلّد الأوّل. وثيقة:A / Conf – 15 / 26. Rev Vol 2
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2/55، الوثيقة:

A / conf 199 / 20. Déclaration de Johannesburg sur le développement durable.

- النص الأصلي باللغة الفرنسية لاتفاقية التصحر الوثيقة:

A / AC . 241 / 27 du 12/09/1994 GE . 94-64772, par 9.

- حولية لجنة القانون الدولي سنة 1990، الدورة 42، المجلد الأول (ب، الوثيقة: A/CN.4/SER, A/1990 (Vol. B).
- الوثائق الرّسمية لجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 6 ماي 26 جويلية 1996، الملحق رقم 10 (A/51/10)
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي سنة 1995، الوثائق الرسمية، الدورة 50 (الملحق رقم 10، ص 150 – 152)، الوثيقة (A / 50 / 10).
- تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة ديسمبر 2001.
- تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية مونتري المكسيك 18 – 22 مارس 2002 من منشورات الأمم المتحدة، الفصل 1، القرار 1، المرفق تمويل التنمية المستديمة.A/C المرفق
- البرنامج الإنمائي للأمم المتّحدة جعل التجارة في خدمة الناس بنيويورك سنة 2003.
- مؤتمر قمة جوهانسبرغ، 2002، موقع الإلكتروني:

http://www.unorg/aRabic/conférences/wssd/brochure/index.htlm, p 1 – 10.

- أثر الأغذية المعدلة جينيا موقع الانترنت:

http://www.Aljazeera.net/Portal/Templastes/Postings/PocketPcDetailed 5/08/2008, p 1.

- مساهمة الغابات بفوائد جديدة في مجال الكربون الموقع الالكتروني: www.Fao.org/Forest.
- مساعد الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة Akhim THSTAYNER في برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة، الموقع الإلكتروني:

http://www.Aljazeera.net.

- أبرم اتفاق الشراكة في ديسمبر 2001 ليحل محل اتفاق التعاون بين الاتحاد الأوربي والجزائر سنة 1976، وتم التوقيع عليه في أفريل 2002، دخل حيز التنفيذ في 2005/09/01. أهتم اتفاق الشراكة بالبيئة كمجال للتعاون. الموقع الإلكتروني:

www.media.be/index.htm?doc=1098, et www.deldza–ec.Europe.enAlgérie/parg1.htm

- مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، 1993. الموقع الإلكتروني:

http://www.da4essds.un.org

- برنامج الأمم المتحدة الموقع الإلكتروني:

http://www.sommetJohansbourg.org/institition/FrancePNUEhtml.

- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن–الأمم المتحدة، السنة 47، 1993. الموقع الإلكتروني: http://da4essds.un.org/undoc/GEN/NRO/732/IMG/NRO/73262pdf20penélement.
- أجهزة المنظمة الموقع الالكتروني:http://www.undp.org/about/chart-fr.-html .
- تقرير التنمية البشرية 2007 – 2008 تحت عنوان محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم يصدره برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي. الموقع الإلكتروني: www.undp.org/Publication/FAST–Fact/FEenvironnement.
- فريق دولي خاص بالغابات أنشأت بمقتضى قرار 226/1995 في 1995/06/01 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر في ذلك الموقع الالكتروني: Http://www.org/depts/dhl/dhlf/resguidf/spectmvfr.htm.
- آثار نزاع بين العراق والكويت على نظم الإيكولوجية الأرضية. الموقع الإلكتروني التالي: www.fr.wikipedia.org/wiki/guerre_ducolfe1990-1991.
- برتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط 2008/01/21. الموقع الإلكتروني: www.org.anep/French/pdf/PNUE2002.pdf.
- الأمم المتّحدة للتنمية المستديمة الموقع الالكتروني: www.unorg/arabic/esa/dzsa/abouts/dsd.html, p 2/2.
- خطة العمل: المتوسط بحر ذو تحديات. الموقع الالكتروني: www.unep-map.org/modules/content-printableph?, p 1/3.
- المؤتمر الوزاريO.M.C : www.Witosh.Otr586.CA/French/thewto–f/mimist–f/mimi05f/brie .
- سوق الخدمات البيئية سوق عالمية، الموقع الإلكتروني: http://www.exporter.gowc.fr/exporter/pages.aspx?ddoc=298xp^{ex}=1,négociationsurl'environnementàl'OMC.
- الصندوق النموذجي للكربون، الموقع الإلكتروني: www.carbone–finance.org
- أنشأ صندوق الكربون البيولوجي من طرف المجلس الإداري للبنك العالمي في 2003/09/21، الموقع الالكتروني : http://wwwbanquemondiale.org/ext/french.nsf/0/7b87cod5fa536d488526#6eb7005e14aapopendocument.
- اتفاقية Aarhus تتعلق بالوصول إلى المعلومات ومساهمة الجمهور في اتخاذ القرارات والوصول إلى القضاء في المجال البيئي 1998/06/25، ودخلت حيز التنفيذ في 2001/10/30، تمّ التوقيع عليها من 39 دولة من المجموعة الأوروبية فهي اتفاقية أوروبية الموقع الإلكتروني: http://www.agora21.org/aarhus/cep ou http://www.adebatpublic.fr/docs/pdfconventionAarhus.pdf
- عودة إلى اقتصاديات البيئة، لماذا البيئة؟ مشكلات التلوث ومواصفات البيئة، الموقع الالكتروني: www.aliayaoh.com, p 1.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1. AOUL MAHI -Tabet, Développement durable et stratégie de l'environnement, OPU, 1998.
2. BAGHESTANI Pierre, Le principe de précaution : nouveau principe fondamental régissant les rapports entre le droit et la science. Dalloz, 1999.
3. BADIE Bertrand, SMOUTS Marie-Claude, Le retournement du monde, sociologie de la sciences internationales presse de la fondation nationale de sciences politique, Dalloz, 2ème éd, Paris, 1995.
4. BECHMAN Pierre, MASSUY Véronique, Le principe de précaution. Edition juris classeur, Paris, 2002.
5. BIERMANN et autre, créer une organisation Mondiale de l'environnement ? élément pour le débat, I.D.D.R.I, Paris, 2004.
6. BOISSON DE CHAZOURNES Laurence, Le droit au chevet de la lutte contre le réchauffement planétaire éléments d'un régime, Paris, 1998.
7. BONTEMS Philippe et ROTTILON Gilles, Economie de l'environnement, édition la découverte, Paris, 1998.
8. BRADE Jean Philippe, Economie et politique de l'environnement, 2ème éditions, PUF, Paris, 1992.
9. BRADE Jean Philippe, E .GERRELLI, Economie et politique de l'environnement, P.U.F, Paris, 1977.
10. BRIONES Hélène, TELLENE Cédric, Mondialisation, environnement et développement, édition Ellipses, 2004.
11. BRODHAG Christian , Gouvernance et évaluation dans le cadre du développement durable. Edition Agora, novembre2003.
12. BRODHAG Christian, Objectif Terre, les verts de l'écologie à la politique, édition du Félin, France, 1999.
13. BRUNEL Sylvie, Le Développement Durable (Que sais-je), P. U. F, 2ème édition 2004.
14. BURGENMEIER Beat, Economie du développement durable, Bruxelles, Belgique, 2ème édition, 2005.
15. BÜRGENMEIR Beat, HARAYAMA Yoko, WALLART Nicolas, Théorie et pratique des taxes environnementales, économica, Paris, 1997.
16. CAMERINI Carmine, Les fondements épistémologiques du Développement Durable (entre physique philosophie et éthique), L'Harmattan, France, 2001.
17. CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, Droit international économique, 4ème édition, LGDJ, Paris, 1998.
18. DE PERTHUS Christian, La génération future à t'elle un avenir (développement durable et mondialisation, édition Belin, 2003.
19. DERAIME Sylvie, Economie et environnement, édition Le monde poche, France, 1993.
20. DESADELLER Nicolas, Principe pollueur-payeur de prévention et de précaution, Bruylant, Bruxelles, 1999.
21. DE SENARCLENS Pierre, La mondialisation (Théorie, enjeux et débats), 4ème édition, Armand Colin, 2004.
22. DESPAX Michel, Droit de l'environnement, Lin tec, Droit, 1980.
23. DEVILLER. J, Morand Le droit de l'environnement, 5ème édition, PUF que sais-je ? 2002.

24. FACHEUX Sylvie et NOËL Jean François, Les menaces globales sur l'environnement, édition la découverte, 1990.
25. FERONE G, DEBAS D, GENIN A. Sophie Ce que développement durable veut dire, édition d'organisation, 2004.
26. FROMAGEAU Jérôme et GUTTINGER Philippe, Droit de l'environnement, édition Eyrolles, Paris, 1993.
27. GENDRON Corine, Le Développement Durable comme compromis (La modernisation écologique de l'économie a l'ère de la mondialisation), Presse .Universitaire de Québec, 2006.
28. GENNÉ Marcelle, Investissement et environnement (Les méthodes d'évaluation de projets), Economica, Paris, 1996.
29. GOSSEMENT Arnaud, Le Principe de précaution, essai sur l'incidence de l'incertitude scientifique sur la décision et la responsabilité publique, édition, L'Harmattan, 2001.
30. GOUILLOUD Martine Reymond, du droit de détruire assai sur le droit de l'environnement, 1ére édition, Paris, 1989.
31. GRAZ Jean Christophe, La gouvernance de la mondialisation. Éd, La découverte, Paris, 2004,
32. GUAY Louis, DOUCET Laval, BOUTHILLIER Luc, DEBAIHEUL Guy, Les enjeux et les défis du développement durable (connaitre, décider, agir) presse de l'Université Laval, Canada, 2004.
33. GUIGO Maryse, Gestion de l'environnement et les études d'impact, Paris, 1991.
34. HULOT Nicolas, Robert BARBAULT, Dominique BOURG, Pour que la terre reste humaine, édition Seuil, Paris, 2001.
35. JURGENSEN Philippe, L'erreur de l'occident face à la mondialisation, Odile JACOB, France, 2004.
36. KARDOUNE Azouz, Environnement et Développement Durable (enjeux et défis) édition Published, Paris, 2000.
37. KISS Alexandre, Droit international de l'environnement, Edition Pedone, Paris, 1989.
38. KISS Alexandre, Jean Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, 3ème édition, 2004.
39. KOURILSKY Philippe et VINEY Geneviève, Le principe de précaution, la documentation Française Odile Jacob 2000.
40. LAULAN Yves tiers monde et la crise de l'environnement, P.U .F, 1974.
41. LAVIEILLE Jean-Marc, Conventions de protection de l'environnement, centre de recherches interdisciplinaires en droit de l'environnement de l'aménagement et l'urbanisme (C.R.I.D.E.A.U) ,1999.
42. LAVIEILLE Jean-Marc, Droit internationales de l'environnement, 2ème édition Ellipses collection, 2004.
43. LAVILLE Elisabeth, L'entreprise verte (Développement Durable changer l'entreprise pour changer le monde) édition mondiale, France, 2002.
44. LAZAREN Gregory, Vers un écodéveloppement participatif, 2ème édition, L'Harmattan, France, 1993.
45. LE PRESTRE Philippe, Protection de L'environnement et relations internationales(Les défis de l'écodéveloppement), Armand COLIN, Dalloz, Paris, 2005.

46. LIPIETZ Alain, Vert espérance, L'avenir de l'écologie politique, édition la découverte, Paris, 1993.
47. LONDON Caroline, Environnement et stratégie, de l'entreprise, éd. Apogée, 1993.
48. _____, Commerce et environnement, P.U.F, 1er édition, Paris, 2001.
49. _____, Environnement et instrument économique et fiscaux, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 2001.
50. MALAVAL Fréderic, Développement durable, Assurance et environnement. Economica 1999.
51. MANCI François, Développement durable, Edition Armand COLIN, Paris, 2006.
52. MATHIEU Jean Luc, La protection internationale de l'environnement (que sais je ?), 2ème édition, France, 1995.
53. NGÔ Christian, REGENT Alain, Déchets et pollution (impact sur l'environnement), édition Dun do, 2004.
54. OLIVIER Juliette, L'Union mondiale pour la nature une organisation singulière au service du droit de l'environnement, Bruyland, Bruxelles, 2005.
55. OUSSOUKINE Abdelhafid, La transparence administrative, édition Dar El Gharb, 2002.
56. PONTAVICE, La mer et le droit (le droit de la mer) PUF, Paris, 1984.
57. PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Dalloz, 4ème édition, 2004
58. REED David, Ajustement structurel environnement et Développement Durable, édition l'Harmattan, Paris, 1999.
59. ROMI Raphaël, droit et administration de l'environnement, 5ème édition, Montchresien, 2004.
60. RYFMAN Philipe, Les organisations non gouvernementales, édition de la Découverte, Paris, S. D.
61. SACHS Ignacy, Stratégie de l'écodéveloppement, Les éditions ouvrières, Paris, 1980.
62. VIVIEN Frank Dominique, Le développement soutenable, Edition la découverte, Paris, 2005.
63. TROYER Warner, La présentation de notre monde, (Un guide du rapport BRENTLAND à l'usage des consommateurs), 1ère édition, Canada, 1990.
64. WEIS Pierre, Relation internationales :le nouvel ordre mondial, eyrolles université, 1993.
65. WEISS Edith Brown, Justice pour les générations futures, (Droit international, patrimoine commun et équité inter générations), UNESCO, Sang de la terre, Paris, 1993.

2 - Thèses :

1. BOUANGUI Vincent Thierry, La protection de l'environnement et l'organisation Mondiale du commerce, natures des rapports et perspectives d'harmonisation, Thèse pour l'obtention au grade de doctorat en droit international et relations internationales : Université de Reims Champagne- Ardennes**,** France, 2001.
2. RADDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat en droit, université de Maine, France, 1991.
3. PASSET René, La prise en compte de l'environnement dans les projets industriels : Essais d'optimisation économique de la procédure Française.

Mémoire d'études approfondies d'économie de l'environnement, Université de Paris, Sorbonne, 1983.

3 - Articles :

1. ABBAS Mehdi, "L'Organisation mondiale du commerce et l'environnement : Aspects institutionnels et réglementaires", cahier de la production et de l'intégration internationale, N° 2, 2004, pp1 – 13.
2. ABSI Houria, "L'entreprise marocaine face à l'impératif environnementale", in Jean Philippe COLSON, Environnement (Les mots du droit et les incertitudes de la modernité), P.U.G, 2004, p p.181-195.
3. AGGERI Frank, PEZET Eric, ABRASSART Christophe, ACQUIER Aurélien, "l'Entreprise à l'épreuve du développement durable (une analyse comparative des pratiques des entreprises en matière de développement durable)". Résumé du rapport pour l'Adene. www.adene.fr. pp. 1-3
4. ALOISI De LARDEREL Jacqueline, "Les Nations Unies pour l'environnement", In Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Rostane MEHDI, les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier1999, pp, 45à50.
5. AMEGANPOE Valentin yaovi, "Les acteurs de l'édification du droit international de l'environnement en Afrique", in Michel FAUNE et Michel PÂQUE, la protection de l'environnement au Cœur du système juridique internationales et du droit intérieur, (Acteurs, valeur, efficacité), Bruylant, Bruxelles, 2003, pp.71-86.
6. AMOR Abdelfattah, "Existe-t-il un droit de l'homme à l'environnement ?", colloque de Tunis, 11 – 13 mai 1989, presses des imprimeries réunies, Tunisie, 1990, pp. 9-20.
7. AOUL MAHI-Tabet, Développement durable et stratégie de l'environnement, O.P.U 1998.
8. ARIZPE Lourdes et PAZ Fernando, "Culture et durabilité", In : de Abdelatif BENACHAHOU, Développement et environnement, Revue du tiers monde, N°130, 1992, pp.339-354.
9. BADIE Bertrand, SMOUTS Marie-Claude, Le retournement du monde, sociologie de la sciences internationales ,presse de la fondation nationale de sciences politique, Dalloz, 2ème éd, Paris, 1995.
10. BAGHESTANI–PERREY Laurence, "La valeur juridique du principe de précaution", R.J.E, N° spécial, de précaution, 2000, pp 19-27
11. BAMBOU TCHIVOUNDA Guillaume, "L'interdiction de déversements des déchets toxiques dans le tiers monde (cas d'Afrique)", A.F.D.I, 1988, pp 709-725
12. BARTENSTEIN Kristin, "Les origines du concept de Développement Durable", R.J.E, N° 3 / 2005.pp289-297
13. BEDAK Lynda,"Distinction des déchets dangereux. L'Algérie refuse l'installation d'usines spécialisés". Site électronique : L'expression. DZ. Com. Mercredi 19 Mars 2008.
14. BEDJAOUI Mohammed, "Développement durable quel profit pour le tiers monde ?" in Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Rostane MEHDI, les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du

Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, pp. 37 à 44.
15. BEKHICHI Mohamed Abdelwahab, "La nouvelle étape dans le développement du droit international de l'environnement : la convention sur la désertification", R.G.D.I.P, N° 1/1997, pp. 5-43.
16. _____, "Les mécanismes juridiques de financement du développement durable", in Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Rostane MEHDI, les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, pp.79 - 102.
17. _____, "Quel rôle pour l'état l'entreprise et la société civile ?", in Revue Mutations : Editée par la chambre de commerce et de l'industrie, N° 35-1-2001, pp.62- 65.
18. BELVOIT Alex," Echange dette contre développement durable "du 22/06/2006, site électroniquehttp://www.univers–nature.com/inf–actualité1cgipid=2003.
19. BENACEUR Yousef, "Les études d'impacts sur l'environnement en droit positif Algérien", R.A.S.J.E.P, N° 3, 1993, pp. 443-451.
20. _____, "L'Administration centrale de la protection de la nature", Revue Idara, N° 2, 2000, pp. 9 – 42.
21. BENACHENHOU Abdelatif, "Défis, Savoirs, Décisions dans le contexte du développement durable", in A. BENACHENHOU, l'environnement et développement, Revue tiers monde, Tome 33, N° 130, 1992, p p.373-392
22. BENHABIB Kamel Eddine, "Financement des programmes de protection de l'environnement", Revue mutations édité par la chambre nationale de commerce et d'industrie, N° 14 Décembre 1995, pp.34-46.
23. BENRADJA Leila, "Le plan 2001 – 2010", Revue Mutations, Editée par la chambre de commerce et de l'industrie, N° 35-1-2001, pp 55-59.
24. BERTHELEMY Jean Claude, "Réduction de la dette et reforme de la politique économique", Revue Problèmes économiques N° 2, 774 5 Juillet 2002, pp.9- 15.
25. BIDOU Pascale Martin, "Le principe de précaution en droit international de l'environnement", R.G.D.I.P, N°3/1999, pp.631-666.
26. BILLET Philippe, "De l'efficacité relative de la fiscalité environnementale à propos du rapport 2005 conseil des impôts", Fiscalité environnementale, Revue mensuelle Environnement, Juris Classeur octobre 2005, pp.22 -23.
27. BLANCHER Philippe, "Pour un développement plus humain", Revue problèmes économiques, N° 2, Juin 2002, p 1-2.
28. BLIDI Amel, "Algérie 15 milliard de sachets en plastique utilisé par an: la création de PME pour la protection de l'environnement", quotidien d'Oran du 11/11/2005. Site électronique : http://www.Algérie–actudz.com/article0592.htmlA.
29. BLIN Olivier, "Les sanctions dans l'organisation mondiale du commerce", J.D.I, N° 2 / 2008, pp. 441 – 466.
30. BOIRAL Olivier et GROTEAU Gérard, "Du développement durable à l'entreprise durable, ou l'effet tour de babel", in Louis GUY, Laval DOUCET, Luc BOUTHILLIER, Guy DEBAILLEUL, Les enjeux et les défis de

développement durable, (connaitre, décider, agir) Les presse de l'Université Laval, Canada, 2004, pp 259 - 281.
31. BOIRAL Olivier, "La norme Iso 14001 vers une information des pratiques, développement durable et participation publique (de la contestation écologiste aux d défis de la gouvernance)", in Corinne GINDRON et Jean Guy VAILLANCOURT Développement durable et participation publique (de la contestation aux défis de la gouvernance), Presse de l'université Montréal, 2003, pp. 91-108.
32. BOIRET Philippe, "Qui cause les accidents industriels ?" Revue l'atlas du monde diplomatique, édition 2006, p 25.
33. BOISSON DE CHAZOURNES Laurence, "Fond pour l'environnement mondial : La recherche et conquête de son identité", A.F.D.I, 1995, pp. 612-632.
34. _____, "La mise en œuvre du droit international dans le domaine de la protection de l'environnement enjeux et défis", R.G.D.I.P, N° 1 /1995, pp. 37 – 76.
35. _____, "Le rôle des organes de règlement des différents de l'OMC dans le développement du droit international de l'environnement entre le marteau et l'enclume"; in : S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003, pp.379 - 400.
36. BOISSON DECHAZOURNES Laurence, MBENGUE Makane Moise, "Mécanisme financier international Fond pour l'environnement Mondial", Juris classeur droit de l'environnement, 2007, fasc2800, p p.1-23.
37. BOUAZIZ Ismail, "Les normes Iso 14000 Institut Algérien de Normalisation (La mise en œuvre d'un système de management de l'environnement (SME) au sein des entreprises permet à ces dernières de créer une dynamique profitable)", Revue Mutations : l'environnement en Algérie : contrainte ou nécessité, Editée par la chambre de commerce et de l'industrie, N° 35-1-2001, p p 60 – 61.
38. BOURCIER Daniel, "Gouvernance participative et territoires", R.J.E, N° spécial : Droit de l'environnement en Nouvelle Calédonie, 2007, pp 151 –158.
39. BOURNAY Emmanuelle, "Déchets les recycleurs et les recyclés", revue l'Atlas du monde diplomatique, Paris, 2006, p 26 - 27.
40. BOUTHILLIER Luc, "Les forets un riche champ d'application de Développement durable", In : Michel PRIEUR, Droit forets et développement durable, Actes journées scientifique 7 – 8 Novembre 1994, p p.45-67.
41. BRICMAN Charles, "La fiscalité de l'environnement ce n'est un impôt", Actes du colloque des 17-18 novembre 1994, L'actualité du droit de l'environnement t, bruylant, Bruxelles, p p.397 – 411.
42. BRODHAG Christian, "Evaluation, rationalité et développement durable", Juin 2000, éd. Agora 21, pp. 1-14. Site électronique : http://www.1agora21.org/article/brodhagoa.htm
43. _____, "La pollution organique persistant et principe de précaution", éd. Agora, 21 Janvier 2004, pp.1-4.site électronique : www.environnement.gouv.com,.
44. _____, "Le changement climatique". site électronique : http://wwwméditane.org/international/actu2009 du 20/12/2009.

45. BROSETE Estelle, "Droit international, et produits chimiques", juris classeur Droit de l'environnement t, Juin 2007, Fasc. 4050, pp.1-28.
46. BRUNTLAND Gro Harlem, "La pauvreté empêche d'atteindre le développement durable", entrevue au devoir journal Canadien, site électronique : www.devoir.com.
47. BUREAU Dominique, DAVEAU Marie, GASTALDO Sylviane, "Gouvernance mondiale et environnement", in Pierre JACQUET, Jean PISANI-FERRA, Laurence TUBIANA, Gouvernance mondiale de documentation Française, Paris, 2002.
48. BURNIAT Nicolas et DELFORGE Gellé, "L'arrêt Gabcikovo-Nagimaros", R.B.D.I, N° 2/1999, pp 452 – 474.
49. CAMDESSUS Michel, "La dimension sociale du Développement Durable", In Marcel BOITEUX, l'homme et sa planète, académie des sciences morales et politiques, sans année de publication, pp.495-511.
50. CAMELIAU Christian, "Du Développement durable ou blocages conceptuels?", In Jean MASSINI, après le sommet terre, Revue du tires monde, Janvier – Mars 1994, N°137, pp 61-76.
51. CARON David, "La protection de la couche d'ozone stratosphérique et la structure de l'activité normale internationale en matière de l'environnement", A.F.D.I, 1990, pp. 704 -726.
52. CAUDAL Sylvie, "Un nouvel obstacle pour l'écologie sur l'énergie", R.J.E, N° 2/ 2001, pp 221-230.
53. _____, "La charte et l'instrument financier et fiscale", R.J.E, N° spécial La charte de l'Environnement, 2005, pp.237-260.
54. CHATELLE Anne, "Droit de propriété intellectuel accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentales", in commerce propriétés intellectuels et D.D vue de l'Afrique : Document présenté au dialogue régional de Dakar organisé, le 30 et 31 juillet 2002, pp. 17 - 55.
55. CHEHAT Mohamed, Algérie : Déchets ménagers et recyclage (approche perspective juridique). Site électronique : http://www.avocats.fr/space20/10/2007.
56. COPPENS Bertrand, "Le rôle du programme des nations unies pour le développement dans la promotion d'un D. D", in Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Rostane MEHDI, les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, pp 51-60.
57. CORNIL Laetitia, "Instruments internationaux et communautaires de protection de l'environnement" juris classeur Environnement, fasc 440,2/2005,pp1-56.
58. COUSSIRAT-COUSTERE Vincent, "La reprise des essais nucléaires Français devant la cour international de justice", (observations sur l'ordonnance du 22 septembre 1995). A.F.D.I, 1995, pp.355-370.
59. DAEMS Alain, "Dette contre Nature", In de Kofi AWOONOOR, André BERGERE, Collette BRACKMAN et autres, Les conflits vers (La dégradation de l'environnement sources de tensions majeurs), Bruxelles, Grip institut de recherche sur la paix et la sécurité, pp 162-163.

60. DAUGAREILH Isabelle, "La dimension sociale des principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales", R.G.D.I.P, N°3 / 2008, pp 567-599.
61. DE ROANY Céline , "Des principes de précaution analysé de critère communs et interprétation différenciée", R.J.E, N° 2, 2004, pp143-156.
62. DE KABALA .M, "Aperçus sur la problématique concernant la biodiversité", In Michel PRIEUR, Stéphane DOUMBE BILLÉ, Droit de l'environnement, 1994, pp.125-133.
63. DE KLEMM Cyril et OLIVIER Juliette, "Le rôle des O.N.G dans le droit l'environnement l'exemple de l'U.I.C.N", in Sandrine Maljean-DUBOIS et MEHDI Rostane, Les nations unies et la protection se l'environnement : promotion d'un développement durable, colloque des 15 et 16 janvier 1999, pp . 175-186.
64. DE LLANOI Gill, "Sagesse, prudence, précaution", R.J.E N° spécial de précaution, 2000, pp.11-17 .
65. DE RAULIN Arnaud, "L'épopée judiciaire de l'Amoco cadis", J.D.I, N° 1/1993, pp. 41 – 96.
66. DE SADEDLLER Nicolas, "Le statut du principe de précaution en droit international", in Michael FAURE, La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne. Acteurs valeurs efficacité, Acte du colloque des 19 et 20 octobre 2003, Bruylant, Bruxelles, pp. 373 – 396.
67. DECHAUSSY Jacques et SALEM Mahmoud, "Les traités :modalités organiques et formelle de l'interprétation (modalité de caractères internationale"), juris classeur, Droit international fasc 12 – 4 ; 5 / 1994.
68. DELBARD Olivier, "Enjeux et perspectives du commerce équitable pour un DD de l'Afrique subsaharienne", Colloque DD les cours et perspectives du 1er au 4 juin 2004, Burkina Faso, pp. 79 – 84 Site électronique : www.Francophonie–durable.org.document.
69. DELEAGE Estelle, "OGM et agriculture durable : L'expérience des agriculteurs du réseau agriculture durable du grand ouest de la France", In : Philippe METAY, LES OGM. Mesure de l'innovation et contrôle du risque, , Presse Universitaire Rennes, France ,2004, pp .53 –65.
70. DELÉAGE Jean Paul, "Paradoxe du développement durable", In : Jean Paul MARECHAL et Béatrice QUENAUT, Développement Durable une perspective du 21 siècle, collection des sociétés 2005,pp.83-90.
71. DELFORGE Isabelle, "Troquer la dette contre nature", Revue Nouvelle CI. Mars 1995, Bruxelles p 13. . Site électronique : www.comgoforum.be/fr/samenwerkingdetailasp?
72. DELHOSTE Marie France, "L'environnement dans les constitutions du monde", R.D.P, N° 2 /2004, pp. 441-455.
73. DENIDENI Yahia, "L'apport fiscal de la loi de finance de 2006", Revue critique de droit et sciences politiques, université de Tizi-Ouzou, N° 2 /2008, pp.6-21.
74. DENOIX DE SAINT-MARC Renaud, "Le rapport d'impact sur l'environnement", R.J.E N° 3 /1976, pp.250-264.

75. DERMENDJIAN Valérie, LAMBERT Habib, LAURE Marie et autres, "l'Environnement au rang des dérogations aux principes de l'OMC", in : S. MALJEAN- DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement. Bruylant, Bruxelles, 2003, pp.31-76.
76. DESBARATS Isabelle, "L'entreprise a l'épreuve du développement durable: complexité et ambigüité du concept de RSE", R.J.E.N° spécial le droit de l'environnement en Nouvelle-Calédonie, 2007, pp175-190.
77. DIAS VARRELLA Marcello, "Le rôle des organisations non Gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement", J.D.I, 2005, pp.41-76.
78. DOUMBLE- BILLE Stéphane, "Les mécanismes de suivie et de mise en œuvre du développement durale" in Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Rostane MEHDI, les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, pp 103 - 120.
79. DUPPUY Pierre Marie, "Ou en est le droit international de l'environnement la fin du siècle ?", R.G.D.I.P, N°4 /1997, pp. 873 - 901.
80. DWIVEDI O.P., "La science politique et l'environnement", Revue internationales des sciences sociales, N° 109/1986, pp. 403-416.
81. ENCINAS DE MUNAGORRI Rafael, "Expertise scientifique de précaution", R.J.E, N° spécial, principe de précaution, 2000, pp. 67-74.
82. Eric CANAL- FORGUES V., "Le système de règlement des différents de l'OMC", R.G.D.I.P, pp. 689 -707.
83. FARAL François, "Le développement durable face à la mondialisation du commerce". Site électronique : http://www.Francophonie–durable.org/documents/colloque-03.feral.pdf, pp . 107-112
84. FERRARI Sylvie, "Environnement et ressources énergétiques dans une perspective de long terme : quelques propositions pour un système énergétique soutenable", Revue économie Régionale et urbaine, N° 4 /1994, pp.576-590.
85. FEVRIER Jean Marc, "Remarques critiques sur la notion de développement durable", Revue environnement mensuelle, Février 2007 pp.11-12 .
86. FONBASTIER Laurent, Etudes d'impact écologique (Introduction générale) Juris Classeur environnement. Fasc. 2500, juin 2006, pp.1-13.
87. FRANCOEUR –GILLES Louis, "La pauvreté empêche d'atteindre le développement durable", journal devoir du Samedi 31 Août et Dimanche 1er Septembre 2002, Canada, p5, site électronique : www.devoir.com.
88. _____, "Développement durable: le temps d'agir", Sommet Johannesburg, le journal hebdomadaire Canadien, Vendredi 31 Août et 1 er Septembre 2002, pp 15 .site électronique : www.Ledevoir.com.
89. GARNIER Christian, "De la nature au Développement Durable :la Construction d'un concept, opératoire" in Marcel BOITEUX, l'homme et sa

planète (problème de développement durable), Académie des sciences morales et politiques, sans année d'édition pp33-59.
90. GERVAIS A., "Affaires du lac Lanoux de critique de la sentence du tribunal", A.F.D.I, 1960, pp.377 – 434.
91. GETTIFE Denis, "La libéralisation du transport aérien était si urgent au regard du réchauffement climatique". Site électronique : http://www.agoravox.fr/article.php38id-article=21188.
92. GHIHAL D., "La charte de l'environnement et le juge judiciaire", R.J.E, N° spécial sur la charte de l'environnement, 2005, pp. 86-96.
93. GODARD Olivier, "Développement durable: Exhorter ou gouverner ? Parution dans le débat (116), Septembre-Octobre 2001, Site électronique : www.cair. Info/revue,le-debat 2001-4-p-64.htm. pp.64-79..
94. GOUGUET Jean Jacques , "Dette du tiers monde et environnement un nouveau Gad jet", R.J.E, 1988, N° 4, pp. 421 – 431
95. GRANDBOIS Maryse, "Le rôle des organisations non gouvernementales en droit l'environnement", in Michel PRIEUR et Stéphane DOUMBÉ BILLE, Droit de l'environnement et développement durable, 1994 pp. 67 – 75.
96. GRANE Marie-Béatrice, "Principe de précaution et risque d'origine nucléaire :quelle protection pour l'environnement" ? J.D.I, N° 3/2001, p p.755-803.
97. GRIMEAUD David, "Le droit International et la participation des organisations non gouvernementales à l'élaboration du droit de l'environnement, une participation en voie de formalisation", in Michel FAURE et Michel PÂQUE, la protection de l'environnement au Cœur du système juridique internationales et du droit intérieur, (Acteurs, valeur et efficacité), Actes du Colloque, 19 et 20 Octobre 2001 Bruylant, Bruxelles, 2003, pp 87-167.
98. GUEGAN Anne, "L'apport du principe de précaution en droit international de la responsabilité civile", R.J.E, N° 2, 2000, pp. 152 – 157.
99. GUILBEAUT Steven et Guy VAILLANCOURT Jean, "Les changements climatiques et le rôle des ONGs", In : Corinne GENDRON et Jean Guy VAILLANCOURT, D.D et Participation public, Presse de l'université, Montréal, 2003, pp.157-171.
100. GUY VAILLANCOURT Jean, "Le Développement Durable où le compromis de la commission BRUNTLAND" (Désarmement, développement et protection de l'environnement), In Pierre ANDRÉ, Albert JACQUARD et Hubert REEVES, L'avenir d'un monde fini : Jalons pour une éthique de développement durable, Cahier de recherche éthique, Montréal fides, 1991. p p 17 – 44.
101. _____, "Action 21 et Développement Durable", Vertigo la revue en sciences de l'environnement sur le WEB, Vol 3, N° 3 décembre 2002, p p.1-13.
102. _____, "Action 21 et le Développement Durable. D'après Rio et Johannesburg", In : Louis GUAY, Laval DOUCET, Luc BOUTHILLIER Guy DEBAILLEUL, les enjeux et le défis du développement durable, Presses de l'université Laval, Canada, 2004, pp.37-57.

103. HAIDARLIS Marios, "Durabilité, développement durable et Droit Hellénique", R.J.E,N° 3 /2002, pp.413 - 420.
104. HALLEY Paule. A. DE FORTE Melissa, LL. B. « Le bureau d'audiences publique sur l'environnement (BAPE) : Participation publique et évaluation environnementales, R.J.E, N° 1,2004, pp, 5-15.
105. HAMEL Pierre, "Enjeu institutionnel et défis politique", in : Corinne GENDEAU et Guy VAILLANCOURT, D.D et participation publique (de la constations écologique aux défis de la gouvernance), presse universitaire de Montréal, 2003, pp377-391.
106. HATEM Fabrice, "Le concept du développement soutenable", Revue économie prospective internationale", 4ème trimestre, N° 44, 1990, pp. 101 – 117.
107. HEBRARD Serge, Les études d'impacts sur l'environnement devant le juge administratif, R.J.E, N° spécial Etudes d'impact, 1981,pp. 129 – 150.
108. HERMITE Marie Angèle , "Procédures d'expertise et opinion dissidentes", actes du colloque du 13/12/1996 éthique et environnement, pp.121-124.
109. HESS Beat, "Faire face aux défis juridiques dans l'industrie de l'énergie", J.D.I N° 2/2008, pp 497 - 505.
110. HUGLO Christian, "Principe de précaution et procédures d'urgences", actes du colloque du 13/12/1996 éthique et environnement, pp.125-132.
111. ICARD Philippe, "L'articulation de l'ordre juridique communautaire et des ordres nationaux dans l'application du principe de précaution", R.J.E, N° spécial de principe de précaution, 2000, pp. 29 – 54.
112. INSERGUET Jean François, "L'application par le juge administratif Français du risque de précaution en matière d'organisme génétiquement modifiés", In : Philippe METAY, Les OGM mesure de l'innovation et contrôle du risque collection des sociétés, Presse Universitaire Rennes, 2004, pp. 207-221.
113. IOVANE Massimo, "La participation de la société civile à l'élaboration et l'application du droit international de l'environnement", R.G.D.I.P, N°3/ 2008, PP.465 – 521.
114. JACQUIN Romuald., "La facilité de financement international FFI", 2004, Site électronique: http://www.hcci.gouv.fr/lecture/fishes/fi07.html.
115. JOHSON Pierre Marc, Karel MAXRAND et Marc PAQUIN, "Le commerce international et l'environnement de Rio à Johannesburg", centre international UNISFERA, Montréal, Canada, juillet 2002: Site électronique : http://www.unisfera.org p 1 – 2.
116. JUSTE José, "La désertification", colloque sur la protection juridiques de l'environnement Tunis,11-13 mai1989 presses des imprimeries réunies ,Tunisie,1990, pp.49-56.
117. KACHER Abdelkader, "Des crimes de l'humanité contre la vie", Revue des sciences juridiques et administratives, Université Aboubakr BELKAID (Tlemcen), 2003, N° 1, pp.30-66.
118. _____, "A propos de la responsabilité du droit à pollution à la lumière du protocole de Kyoto de 1997 : Développement Partagé et durable ou prétexte ponce piale ?", Revue Idara, 2007, pp139-165.
119. KAHHOULA Mohamed, "Droit, environnement et développement", Revue économie, N° 29, novembre et décembre 1995, pp.30-33.

120. _____, "La protection du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération internationale", RJE, N°1/1995,pp.5- 25.
121. KAMTO Maurice, "Les nouveaux principes du droit de l'environnement", R.J.E, N° 1,1993, pp.11-21.
122. _____, "La désertification Aperçu écologique et esquisse pour une convention sur les zones désertiques, arides, semi arides et sèches subhumides", in Michel PRIEUR, Stéphane DOUMBE -BILLÉ, environnement et développement durable, Limogues, 1994, pp.149-162.
123. _____, "Les forets, patrimoine commun de l'humanité et le droit international": Michel PRIEUR, Droit forets et développement durable, Actes journées scientifique 7 – 8 Novembre 1994, p p.79-90.
124. KAWANO Mariko, "L'affaire du thon à nageoires bleus et les chevauchements de juridictions internationales", A.F.D.I, 2003, pp 516- 541.
125. KEMPT H, "La découverte d'encensement involontaire à déstabilisé la communauté agricole et les autorités", Le monde, 8 Juillet 2000, p 11.
126. KERBRAT Yann, "Le différent relatif à l'usine MOX de sellafied (Irlande/Royaume unies), connexité des procédures et droit d'accès à l'information en matière environnementale", A.F.D.I, 2004, Paris, p 607 à 623.
127. KERDOUN Azouz, "La protection des biens environnementaux dans le cadre du D.D", annales de l'URAMA, Monde Arabe, Université de Constantine, 1997, pp 7-13
128. KISS Alexandre, "Les traités cadres : Une technique juridique caractéristiques du droit international de l'environnement", A.F.D.I, 1993, pp.792-797.
129. _____, "De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement", chronique international (2001 – 2004), R.J.E, N° 3/2005, pp. 261-288.
130. _____, S. DOUMBE-BILLE, "La conférence des nations unies sur l'environnement et le développement", A.F.D.I, 1992, pp. 823-843.
131. _____, Charles et DUBRAVKA BOJIC, "Aspect institutionnel et financières de la protection des forêts en droit international", in Michel PRIEUR, Nouveauté scientifiques : Droit des forêts et développement durable, Acte 1 ères journées scientifiques, 7 et 8 Novembre 1994, pp.433-445.
132. KISS A. Ch, "L'affaire de l'Amoco Cadiz : Responsabilité pour catastrophe écologique", J.D.I, 1985, p p.575-601.
133. Kofi AWOONOR, "Sauver l'environnement oui, mais d'abord les rapports Nord/Sud, plus juste", In Kofi AWOONOR, André. BERGER, Colette BREACKMAN et autres, Les conflits verts, la dégradation de l'environnement, source de tentions mangeures (GRIP) Bruxelles, 2000, pp .169 – 170.
134. KOSCIUSKO- MORIZET Nathalie, "L'avenir du principe de précaution", R.J.E, N° spécial charte de l'environnement, 2005, pp.261-264.
135. KROMAREK Pascale, "Quel droit de l'environnement? (Historique et développement)" In : Pascale KROMAREK, Alexandre KISS, Benoit JADOT et Mohamed Ali MEKOUAR, Environnement et droit de l'homme, UNESCO, Paris, 1987, p p113à150.
136. LABAT Bernard, "Les relations entre les institutions établies sur la base des accords environnementaux multilatéraux (AEM) et l'organisation

mondiale du commerce", in : Sandrine MALDJEN-DUBOIS, l'Organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement Bruyland, Bruxelles, 2003, pp 159 – 181.

137. LABY F. ROUSSEL, "Projets issus du mécanisme de développement propre bordent l'Afrique", du 11/1/2007. p p.1- 4.site électronique : http://www.actu–environnement.com/aem/newsmdp–afrique-bali4086pdf .
138. LANDRER – REBOUL Françoise, "De quoi sommes nous responsable" (La notion du développement durable, pp1 – 4.), site électronique : http://www.endp.fr/maglilo/philo20/D.D.imp.htm, p
139. LANFRANCHI Marie Pierre, "L'Intégration des considérations environnementales dans les principes de l'OMC : le principe de non discrimination entre produits similaires" ; in : S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003, pp.76-107.
140. LANFRACHI Marie Pierre et TRUILHÉ MARENGO Evé, "Droit de l'O.M.C et protection de l'environnement", Juris-classeur de l'environnement, 2007, Fasc. 2300, pp.1-36.
141. LANG Wilfried et SHALLY Hugo, "La convention cadre sur les changements climatiques, un élément du bilan normatif du sommet de La terre", R.G.D.I.P N° 2/1993, pp. 321 à 337.
142. LANG Wilfried, "Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement", R.G.D.I.P N° /3, 1995, pp, 545-565.
143. _____, "Le système commercial relatif à la protection de la couche d'ozone" ; in : Ministère Français de l'environnement et environnement sans frontières, vers l'application renforcée du droit international de l'environnement, édition frison Roche, Paris, 1999, pp. 34 – 37.
144. LANNOYE Paul, "OGM : "Atout ou obstacle pour une agriculture durable", In : Philippe METAY, LES OGM, Mesure de l'innovation et contrôle du risque, Presse Universitaire Rennes, France, 2004, pp.67- 75.
145. LARRERE Catherine, "Poppée sur l'éthique environnementale", Revue de l'Université Catholique de l'ouest (L'environnement risque au précaution), p p107-118 .
146. LATOUCHE Serge, "Développement Durable concept alibi", In : Jean MASSINI, après le sommet terre, Revue du tires monde, Janvier – Mars 1994, N°137, pp.77-94.
147. LAVEILLE Sylvain, "Nature, culture et gouvernance : patrimoine écologique et droit démocratique", R.J.E, N° spécial, le droit de l'environnement en nouvelle- Calédonie, 2007, pp. 159 – 174.
148. LAWOGNI. M, "La protection de l'environnement : Défense de valeur dans la dégradation de l'environnement mondiale et les des responsabilités commune mais différencier des états, diversité des rôles" In Michel PÂQUES et Michael FAURE, La protection de l'environnement au cœur de la synthèse juridique international et du droit interne.(Acteurs ,Valeur et efficacité) Bruylant Bruxelles 2003, pp.169-193.
149. Le PRESTRE Philippe, "Le débat sur la reforme de la gouvernance de l'environnement et du développement durable : La francophonie peut elle développer une approche distincte ?", in Actes du colloque

international francophonie et développement durable : Quel enjeu, quelles priorités pour l'horizon 2012 ? Dakar : institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie : Québec, 2002, pp 214 – 218.

150. Le PRESTRE Philippe et MARTIMORT-ASSO Benoit, "Les questions soulevées par le système de gouvernance international de l'environnement", Idées pour le débat N° 1/ 2004, pp. 1 – 50.
151. LEME MACHADO Paulo Afonso, "La mise de l'action civile publique environnementale au Brésil", R.J.E,N° 1/ 2000, pp.63-73.
152. LIPIETZ Alain, "Les négociations écologiques globales enjeux nord-sud", Revue tiers monde, Tome 35, N° 137, Janvier – Mars 1994, pp. 31-51 .
153. LUCCHINI Laurent, "Le procès de l'Amoco Cadiz ; prend et voies futur", A.F.D.I, 1985, pp. 672 – 782.
154. _____, "Le contenu et la portée de l'Agenda 21", in Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Rostane MEHDI, les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, pp 69-78.
155. _____, "Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombre plus que lumière", A.F.D.I, 1999, pp.710-731.
156. MACGILL Sally, "Question environnementales et la géographie humain", Revue internationales des sciences sociales N° 109/1986, pp.381-399.
157. MAKAREWICZ Andrzej, "La protection internationale du droit à l'environnement", In : Pascale KROMAREK, Alexandre KISS, Benoit JADOT et Mohamed Ali MEKOUAR, Environnement et droit de l'homme, UNESCO, Paris, 1987, p p77 -90.
158. MAKHOUKH Ouamer, "Pourquoi ne pas associer le secteur privé ? (gestion des déchets solides en Algérie)", Revue Mutations, Editée par la chambre de commerce, et de l'industrie, N° 35-1-2001.pp.15-19
159. MALCOLM J. FORSTER, "Le rôle de PNUE en matière de gestion de déchets dangereux", in PRIEUR Michel, Les déchets industriels et l'environnement en droit comparé et international, P.U.F, 1984, pp.227 – 231.
160. MALJEAN-DUBOIS Sandrine, "L'arrêt rendu par la cour international de justice le 25/09/1977 en l'affaire relative au projet de Gabcikovo – Nagimaros", (Hongrie - Slovaquie), A.F.D.I, 1997, pp 286 – 331.
161. _____, "Biodiversité, Biotechnologie, Biosécurité, le droit international désarticulé", J.D.I, 2000, N° 4, pp. 944 - 996.
162. _____, "L'environnement dans le droit de l'OMC", in S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003, pp 25-76.
163. _____, "Les rapports entre le droit de l'OMC et le droit de l'environnement", in S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003.pp109-158.
164. _____, "Le droit de l'environnement comme exemple de la mondialisation des concepts juridiques place et rôle des juridictions international et constitutionnels", Rapport final de recherche, Mai 2008, pp. 107 – 113.

165. MALDJEN-DUBOIS Sandrine et MEHDI Rostane, "Environnement et développement, l'ONU à la recherche d'un nouveau paradigme", in Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Rostane MEHDI, les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du développement durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, pp9-33.
166. MALJEAN-DUBOIS Sandrine et MARTIN Jean Christophe, l'affaire de l'usine MOX devant les tribunaux internationaux, J. D. I, N°2/ 2007, pp,437-472.
167. MALJEAN-DUBOIS Sandrine et RICHARD Vanessa, "Mécanisme de suivi et mise en œuvre des conventions internationales de protection de l'environnement", Idées pour le débat N° 09/2004, pp 1 - 55.
168. MALJEAN-DUBOIS Sandrine et RICHARD Vanessa, "Organisations internationales", Juris classeur, Droit de l'Environnement 2006, fasc. 2020, pp.1-38.
169. MARÉCHAL Jean Paul, "De la religion de la croissance à l'exigence du développement durable" In : MARECHAL Jean Paul et QUENAULT Béatrice, Le Développement Durable une perspective par le 21 siècle, Collection des sociétés, 2005, p p, 31-67.
170. MARSAUD Olivia, "Plan d'action pour la méditerranée" 13/01/2009. Site électronique : http://insuloviva.typepard.fr/insula vivat/200901/Plan d'action pour la méditerranée html.
171. MAYDA Jaro, "Droit et écogestion", Revue. Internationales des sciences sociales. N° 109, pp. 419-438.
172. MEKMACHA Ghaouti,"La désertification une véritable menace sur l'environnement africain. (l'exemple du Maghreb)", revue Idara, N° 2/1998, pp.127-137
173. MENTRI Massaoud, "La coopération entre l'union européenne et l'Algérie au titre de la protection de l'environnement", revue des science juridique et administratifs, Aboubekr BELKAID, Tlemcen, N° 1/2003 PP. 67- 73.
174. METAY Philippe, "Biodiversité et développement durable: examen des modèles d'accès et d'exploitation des ressources génétique au regard du concept de développement durable", in Jean Paul MARECHAL et Béatrice QUENAUT, Développement Durable une perspective du 21 siècle, collection des sociétés, 2005, pp. 93-112.
175. MEVENDEZ Irène, "Développement durable et gouvernance mondiale" (Le développement durable au sein des négociations commerciales à l'OMC).PP .1-5. site électronique : www.institut–gouvernance.org/fr/analyse/fiche–analyse–17.html.
176. MICOUD André, "Prendre en compte le temps du vivant", in Corine GENDRON, Jean GRUY VAILLANCOURT, Développement durable et participation publique (de la contestation aux défis de la gouvernance), Presse de l'université Montréal, 2003, pp, 129-139.
177. MILANI Carlos, "La complexité dans l'analyse de système mondiale : l'environnement et les régulations mondiales", Droit et société, Revue internationale du droit et de sociologie N° 46/2000, pp 425 – 445.
178. MISSINI Jean, "Après le sommet de la terre, débats sur le développement durable", Revue tiers monde, Tome 35, N° 137, Janvier – Mars 1994, p p.9-30.

179. MUNASINGHE Mohan, KING Kenneth, "Sauver la couche d'ozone", Revue finance et développement, Juin 1992, pp. 24-25.
180. NOIVILLE Christine, "Le principe de précaution et l'organisation mondiale du commerce : le cas du commerce alimentaire", J.D.I. N° 2/ 2000, p p.236- 297.
181. NOZHA Christophe, "Réflexions sur la contribution de la cour international de justice à la protection des ressources Naturelles", R.J.E, N° 3 /2000, pp. 391 – 420.
182. ORLIANGE Philippe, "La commission du développement durable", A.F.D.I, 1993, Paris, pp. 820-832.
183. OUGUERGOUZ Fats ah, "La convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières et la gestion des déchets dangereux produits en Afrique", A.F.D.I 1992, pp.871-884.
184. PACHT Laurent, "Commerce international du bois tropical et protection de l'environnement: chronique d'une cession annoncée", pp. 1-30, site électronique: www.orga–21org.FrancophoniesitedudéveloppementdurableWIKIPEDIAorg
185. PALLEMEARTS Marc, "La conférence de Rio : Bilan et perspective", in L'actualité du droit de l'environnement actes du colloque des 17 – 18 Décembre, 1994, Bruylant, Bruxelles, pp 73 à 136.
186. PEREZ-SALOM José Roberto, "Les nations unies et la lutte contre la désertification avec examen particulier du cas de la région de la méditerranée septentrionale", Revue Hellénique de droit international, N° 1/1997, pp.89-106.
187. PIERATTI Gertrude, PRAT Jean Luc, "Droit économie, écologie et développement durable: Des relations nécessairement complémentaire, mais inévitablement ambigües", R.J.E, N° 3 /2003, pp. 421 – 443.
188. PRIEUR Michel, "Le respect de l'environnement et les études impacts", R.J.E N° 2, spécial des études impacts 1981, pp.103-128. cite électronique : www.francophoniedurable.org.
189. _____, "La convention d'Aarhus Investissement universel de la démocratie environnementale", R.J.E, N° spécial, convention d'Aarhus, 1999, pp. 9-29.
190. _____,"La mondialisation et Droit de l'environnement", in Charles Albert MORAND, Le droit saisi par la mondialisation, édition Bruyant, Bruxelles, 2001, pp. 397-406.
191. _____, "Droit de l'homme à l'environnement et le développement durable", colloque développement durable, leçons et perspective du 1ère au 4 Juin 2004, Ouagadougou, Burkina Faso,
192. RABAH Mohammed, "Loi de finance pour 2005 a du vers un nouveau moratoire pour les déchets spéciaux", Site électronique : http://www:sue–ass.org/archives/05navs/actua.Interhtml.(archiveactualitéinternationals 2005).
193. RADDEF Ahmed, "L'Approche fiscale des problèmes d'environnement", Revue, IDARA Publiée par l'école nationale d'administration, N° 1/2000, pp. 140-155.

194. _____, "L'Etablissement national assise territoriale : un outil de gestion intégrés de l'environnement", revue Idara, N° 1/2007, pp55-63.
195. RADE Christophe, "Le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité", R.J.E N° spécial de précaution, N° 2, 2000, pp.51 - 83.
196. RAHMANI Cherif, "Aucune atteinte a l'environnement ne sera tolérée", interview, in revue mutations, Editée par la chambre de commerce et de l'industrie, N° 35-1-2001, pp.7-11.
197. RANJEVA Raymond, "L'Environnement, la cour international de justice et Sa chambre spécial pour les questions d'environnement". A. F .D .I, 1994, pp.433-441.
198. RATTNER Henrique, "Tendance et perspective de Développement Durable en Amérique latine" In : Abdelatif BENACHENHOU économie et développement, Revue du tiers monde, N° 130/1992, Avril – Juin, p p.329-338.
199. RESOR James, "Les échanges dettes nature une décennie d'expérience et Nouvelles orientations pour l'avenir". Site électronique : http://www.fao.org/docrep/w3247f/w$_3$247f.06.hlm.
200. RIBOT Catherine, "l'Influence des principes généraux du droit de l'environnement", in Catherine RIBOT et Jean-Louis AUTIN, Environnements, les mots du droit et les incertitudes de la modernité, Presse Universitaire, Grenoble, 2004, pp.393-415.
201. ROLLAND- PIEGUE Etienne, "Fondement théoriques et fonction économique d'une O.M.E" in Frank BIERMANN et autres créer une organisation Mondiale le l'environnement ? Éléments pour le débat, I.D.D.R.I, Paris, 2004, pp. 9-18.
202. ROMI Raphaël, "Quelques réflexions sur l'affrontement, économie - écologie et son influence sur le droit", Revue Droit et société, N° 38, 1998, pp.131-140.
203. RONOUARD Cécile, "La responsabilité sociale des multinationales spécialisés dans l'extraction des minerais et hydrocarbures", J.D.I, N° 2 /2008, pp 485 – 505.
204. ROQUEPLO Philippe, "Quelques réflexions d'ordre éthique à propos de l'expertise scientifique en matière environnementale", actes du colloque du 13/12/1996 éthique et environnement, pp.105-111.
205. ROUSSEAUX Sandrine, "Protection de la couche d'ozone et prévention des changements climatiques", édition du Juris classeur, environnement 2001, Fasc. 310 – 20, p p.1-13.
206. _____, "La prise en compte des puits de carbone dans le cadre du protocole Kyoto : Un obstacle de l'application de la convention de la biodiversité biologique", R.J.E, N° 1/2005, pp .19- 32.
207. RUIZ FABRI Heléne, "Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différents de l'organisation mondiale du commerce", J.D.I, 1997, pp .709 – 755.
208. _____, "La prise en compte du principe de précaution pour l'OMC", R.J.E**,** N° spécial principe de précaution, 2000, pp.67-73.
209. _____, "Concurrence en complémentarité entre les mécanismes de règlement des différent des protocoles de Carthagène et ceux de l'OMC", in : S. MALJEAN-DUBOIS, J. BOUFRINET, Le

commerce international des organes génétiquement modifiés Doc. Français, Paris, 2002, pp. 149 – 176.

210. _____, "Le cadre du règlement des différents environnementaux : Pouvoir d'attraction du système de règlement des différents de l'OMC, et concurrence avec les mécanismes de règlement des accords multilatéraux environnementaux", S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003, pp. 441- 483.
211. RUIZ FABRI Hélène et SOREL Jean - Marc, "La cour internationale de justice : instance", juris classeur du Droit international, 11/2001, Fasc. 217.
212. _____, "Chronique de jurisprudence de la cour internationale de justice 2006", J.D.I, 2007, N° 3, pp. 981-1005.
213. SAINTENY Guillaume, "La dette ou le développement durable". Liberation du 17/08/2005.http://www.1C.durable:info/Ladette.ouLedeveloppement,028httml.
214. SAINTENY Guillaume, SEGHERS Virginie, "perception et stratégies des entreprises", in Marie Claude SMOUTHS, le développement durable, Edition Armand COLIN, Paris, 2005, pp.185-223.
215. SAND Philippe, "L'affaire des essais nucléaire (Nouvelle Zélande, France)", constitution de l'instance au droit juridique de l'environnement. R.G.D.I. P, N° 2/ 1997, pp. 447-474.
216. SARIN Patricia, "Environnement: des responsabilités accrues pour les entreprises", revue l'expertise, d'option Finance, N° 715, Décembre 2002, pp. 34-41.
217. SAURA Bernard, "Entre coopération incitative urgence écologique les premiers de la protection internationales des forets tropicales nouveautés scientifiques", in Michel PRIEUR Nouveautés scientifiques : Droit des forets et développement durable, Actes des 1 ères journées scientifiques, France 7 – 8 Novembre 1994, pp.447- 481.
218. SAUVAIN -Anne Petit Pierre, "Impact de la mondialisation sur les droits nationaux : Le droit de l'environnement", in : Charles Albert MORAND, Le droit saisi par la mondialisation, édition Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 407-418.
219. SCHMITZ Marc, "La détérioration de l'environnement a qui la faute ?", in Kofi AWOONOR, André BERGER, Collette BRACKMAN et autres, Les conflits vers (La dégradation de l'environnement sources de tensions majeurs), Bruxelles, Grip institut de recherche sur la paix et la sécurité, p p 31-42.
220. SCHRAGE Wiechert, "La convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement", R.J.E, N° spécial, convention Aarhus 1999, pp. 5 - 7.
221. SHIHATA Ibrahim, "Banque mondiale et les droits de l'homme", Revue Belge de droit international, N° 1/ 1991, Bruylant Bruxelles. pp, 86-96.
222. SIFOUANE Wafia, "Les taxes environnementales rapportent", la nouvelle république, Algérie
223. SMETS Henri, "Principe pollueur, payeur un principe économique érige en principe de droit de l'environnement?", R.G.D.I.P .N°2 /1993, pp.339-363.

224. SMITZ Marc, "Le futur a –t'il un avenir ?", in Kofi AWOONOR André BERGER Collette BRAECKMAN et autres, les conflits verts : La dégradation de l'environnement, sources de tensions majeures, GRIP, Bruxelles, 1992, pp187 -199.
225. SMOUTS Claude**,** "Développement Durable", in Claude SMOUTS Développement Durable (terme du débats), Edition Armand COLIN, Paris, 2005.
226. SOHNLE Jochen, "Irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la cour international de justice", l'affaire GABRIKOVO – NAGY MAROS, R.G.D.I. P, 1998/1, pp.85-121.
227. STEER Andrew, "Après Rio", Revue finance et développement, septembre 1992, N° 3, p 20.
228. STEINFELDER Mauricette, "Le ministre de l'Aménagement du territoire de l'environnement face aux défis du développement durable.", in Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Rostane MEHDI, les nations unies et la protection de l'environnement (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, pp.145-154.
229. THIEFFRY Patrick, "Protection de l'environnement et Droit commun de la concurrence", juris classeur, Environnement, fasc.2140, juin 2006, pp.1-30.
230. THOME Nathalie, "L'Articulation entre le droit de l'OMC et le droit de l'environnement et le droit interne international du développement", in : S. MALJEAN-DUBOIS, Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2003, pp. 311 - 342.
231. TIDIANE MANGA Sylvestre-José, "Les OGM et la société", Revue Hellénique de droit international, N° 1/2000, pp 370-399.
232. TORRELLI Maurice, "La reprise des essais nucléaires Français", A.F.D.I, 1995, pp.754-770. pp .755-771.
233. TOUATI Brahim, "Gouvernance et défis du développement durable, (Responsabilité sociétale de PME Algériennes)", 17 Juin 2007. Site électronique : http://www.elwatan.com/?page=articls_print&id_article70093, pp.1 – 5
234. UIMONEN Peter, "Politique, commerce et environnement", Revue finance et développement, Juin 1992, p 26.
235. UNTERMAIER Jean, "Droits de l'homme à l'environnement et libertés publiques", R.J.E, N° 4/1978, pp 329-367.
236. UNTERMAIER Jean, "La Convention de Rio sur la biodiversité conservation et l'utilisation durable", In: Michel PRIEUR et Stéphane DOUMBE BILLÉ, l'environnement et développement durable, pp.102-123.
237. VAN REMOORTERE Francis, "La nature juridique des prélèvements financiers en matière de politique écologique notamment des redistributions, acte de colloque, l'actualité du droit de l'environnement, 17 et 18 Novembre 1994, Bruylant, Bruxelles, pp 412 -433.
238. VILLENEUVE Claude, "Le protocole Kyoto est nettement insuffisant (même l'adhésion des Etats Unies n'améliorant que de peu le bilan planétaire)", le devoir journal Canadien samedi 31 Août, et

dimanche 1er Septembre, 2000, pp 12. Site électronique : www.devoir.com.

239. _____, "Durban marquera-t-il la mort du Protocole de Kyoto?" 5 Décembre 2011. Site électronique: http://www.synapse.uqac.ca/2011/durban-marquera-t-il-la-mort-du-protocole-de-kyoto/
240. _____, "Durban : Sagesse ou procrastination?" 12 Décembre 2011 http://www.synapse.uqac.ca/2012/mesurer-la-mise-en-oeuvre-du-developpement-durable/
241. VIVIEN Frank-Dominique, ZUINDEAU Bertrand, "Développement Durable et son espace", in Fréderic HERAN Bertrand ZUINDEAU, Développement Durable et territoires, Edition Harmattan, 2001.pp11-33
242. VON MOLTKE Konrad, "Quelle gouvernance pour le développement durable?", in Frank BIERMANN et autres créer une organisation Mondiale de l'environnement?, Eléments pour le débat, I.D.D.R.I, Paris, 2004, pp 26 – 33.
243. WALLER-HUNTER Joke, "Mondialisation : la gouvernance au service du développement durable", revue problème économique, N° 2, juin 2002, pp.3-9 .
244. WENGER Edith, "Les déchets industriels dan les pays en développement", in Michel prieur les déchets industriels et l environnement en droit compare et international, actes du séminaire international, 2 et 3 mai 1984, P.U.F, pp.205-231
245. WOLFF Anthony, "La technique du progrès : développement et environnement", brochure relative à la conférence des Nations Unis sur l'environnement et le développement Stockholm du 5 au 16 Juin 1972.
246. WUNGER Edith, "Les déchets industriels dans les pays en développement", in Michel PRIEUR, Les déchets industriels et l'environnement en droit comparé et international, P.U.F, 1984, pp 205-226.
247. YAOV IAMEGANKPOE Valentin, "Les acteurs de l'édification du droit international de l'environnement en Afrique", in Michel FAUNE et Michel PÂQUE, la protection de l'environnement au Cœur du système juridique internationales et du droit intérieur, (Acteurs, valeur, efficacité), Bruylant, Bruxelles, 2003, pp. 70 – 86.
248. YAOVI AME GANKPOE Valentin et AVODE Kadjo, "La force contraignante et le degré d'efficacité variable du droit internationale, matériel et des principes naissants non juridictionnelle cas de l'Afrique". in Michael FAURE La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne. (Acteurs valeurs efficacité), Acte du colloque des 19 et 20 octobre 2001.Bruylant, Bruxelles 2003.pp.327-371.
249. ZOUGGAR Salma, "12 millions d'hectares menacés", Revue de presse le 03/04/2007. Site électronique : www.presse.Dz.com. /revue de presse 2356 –12millionsd'hectares menacés html.

4 - Documents :

- Industrie et environnement. Publication PNUE N° 1, 1984.
- L'introduction du chapitre 12 de l'agenda 21 intitulé gestion des écosystèmes fragiles : lutte contre la désertification et la sécheresse, UNDOC. A / CONF. 151/26 Vol II du 13/08, 1992.
- Rapport de la banque mondiale sur le développement dans le monde : Les problèmes de l'environnement (la vitesse à laquelle disparaissent les forets tropicales), revue finance et développement, Juin 1992.
- Agenda 21 environnement et Développement Durable, Le partenariat mondial pour l'environnement et développement, Guide de l'Agenda des Nations Unies, New York,1992.
- Action 21-les actions prioritaires, Agenda 21 environnement et Développement Durable Le partenariat mondial pour l'environnement et développement, Guide de l'Agenda des Nations Unies, New York, 1992
- Corine LEPAGE (ministre de l'environnement), discour de cloture du Colloque éthique de l'environnement, du 13/12/1996, p p.171-182.
- CHIRAC Jacques, Propos du 50ème Anniversaire de U.I.C.N, Revue l'environnement de l'NRA, France, N° 35, 1998, p 51.
- Conséquences scientifiques juridiques économiques du protocole de Kyoto, Rapport commun de l'académie des sciences et de l'Académie des sciences Morales et politiques, Rapport N° 45édition Tec et doc, Londres –paris- new York, novembre 2000, Paris, pp.1-47.
- Affaire du détroit de carrefour. Recueils des arrêts et avis consultatif, Cour international de justice 1949.
- arrêt de l'affaire GABCIKOVO – NAGIMAROS du 25/09/1995 Cour international de justice.
- Arrêts et avis consultatif et ordonnance, ordonnance de 5/02/1997, Recueil des arrêts et avis consultatif et ordonnance Cour international de justice.
- Avis consultatif du 8 juillet 1996 sur la licité de la menace de l'emploi d'armes nucléaire C.I.J. Recueil international de justice, 1996.
- Ordonnance du 22/09/1995 de la CIJ affaire Nouvelle Zélande, France. Recueil 1995.
- Opinion du juge PALMER court international du justice. Recueil des arrêts au consultatifs et ordonnance du 01/02/1995 relative aux essais nucléaire Français, p 408 – 409.
- Opinion dissidente du juge WERMENTRY relative aux essais nucléaire Français, CIJ, recueil des arrêts consultatif et ordre du 01/02/1995
- Opinion Ahmed BEDJAOUI, Projet GABCIKOVO-NAGIMAROS, C.I.J, Recueil des arrêts 1997.
- Thaïlande – Restrictions à l'importation et taxes intérieures touchant les cigarettes. Rapport spécial ; 7/11/1990 ; WT/DS10/R.
- L'arbitrage du lac Lanoux : Nations Unies. Recueil des sentences arbitrales, vol. XLL, R.G.D.I.P, 1985, pp 79 – 123.
- Loi constitutionnelle relative à la charte de l'environnement, acte promulgué le 1er mars 2005, Document R.J.E N° spécial, la charte de l'environnement, 2005, pp 273-274.
- La charte Maghrébine sur la protection de l'environnement et Développement Durable1992.

- Assemblé générale des Nations Unies, Déclaration du millénaire A/RES/55/2 – 23 septembre 2002.
- IIDD, PNUE, Guide de l'environnement et du commerce, institut international du développement durable, Canada, 2001.
- La république quotidienne Algérienne, Vendredi 09 Juin 1972 N° 2848.
- French pdf Déclaration mondial de la société eive au conseil d'administration/Forum ministériel sur l'environnement à 10 – 23 sessions, p 4.
- Rapport de la 2ème réunion des points du protocole Montréal de 11/8 Mécanisme financier UNE P/OZ. Pro. 2/3 29 juin 1990.
- Le rapport du groupe de personnalités éminentes sur les relations entre l'organisation des nations unis et la société civile. UNDOC A/58/817 du 11 juin 2004.
- Entreprise et environnement, recherche développement durable désespérément, Partie III, Développement durable utopie du 21 siècle.
- Communication de l'association pour la protection de l'environnement et la lutte contre la pollution de Annaba, journée d'étude sur les droit de l'homme et protection de l'environnement (A.P.E.P) de Annaba, 5 Juin 1994, in Revue Droit de l'homme, Algérie, N° 6, Septembre 1994, pp. 137 – 142.
- L'état de l'environnement, échange dette Nature, OCDE, 1991, pp.296-302.
- A. B, Protection de l'environnement et le développement durable. Peu d'investissement dans la récupération et le recyclage des déchets en Algérie", Tribune 18/06/2006. Site électronique : http://www.latribune–online.com/suppléments/thème.html.
- Ahmed. G, "Recyclage de 50% du papier", El Watan du17 Décembre 2005. Site électronique: http://www.Elwatan.com/Recyclage–de–50–dupapier.
- Entreprise et environnement, « recherche développement durable désespérément 1994.
- Taxes carbone, le gouvernement Français a travers la guenille de l'environnement décrété la mise de la taxe carbone, mais ne l'a pas validé, site électronique : http://www.wikipedia.org/wiki/taxe.carbone.
- Catastrophe de minamata, site électronique: www.agravox.fr/actualités/environnement/article/et catascarastrophe_sanitaire_de_minamata_9592.
- Catastrophe AZF de Telouse, site électronique: www.amisdelaterre.org/catastropheazfcombien-de.html. www.wikipedia.org/wiki/explosion_de_l'usine_AZF_detelouse
- Désertification en Algerie, site électronique:
- www.Algerie-monde.com/actualites/article/293.html
- Désertification en Algérie menace réelle, site électronique : www.algerie.dz.com/article5679
- Lutte contre la désertification : l'Algérie mobilisée site électronique : www.Elmoudjahid.com/FR/actualités/13338.
- Désertification en Algérie: cadre novateur et synergique pour le développement durable, site électronique : www.oss-online.org/indexphp?option=com-content.
- Chiffres allarmants de la désertification, site électronique : www.secheresse.wordfress.com/2008/06/17/algerie-chiffres-allarmants-de-la-desertification-google-toussurl'algerie.
- Développement Durable. Comment est la notion du Développement Durable ? Publié le 29/05/2006. Site électronique :

http://www.actuenvironnement.com/ae/dossier/dd/dd/naissance2.
- Développement Durable: Repères historiques. Site électronique : http://www.mddep.gouver.gc.ca/développementrepères.hlm 04/09/2009, pp 1 - 5.
- Actu environnement.com .publié 29/05/2006,
- Qu'est ce le droit du D.D? Un essai du CDIDD Montréal, 2005. Site électronique : http://www.cisde.org/Français/pdf/watssdl.pdf.
- Convention pour la coopération pour la protection et le Développement Durable de l'environnement marin et côtier dans le nord et du pacifique, Site électronique : http://www.cisde.org/Français/pdgwatis-sdl.pdf,
- O.G.M in: http://www.greenpeace/France/compagnescdp/ogn/9803/8hlm.
- Accord de Copenhague du 18/12/2009. Version préliminaire non éditée décision/CP, 15 conférences des parties (traduction non officiel de l'accord Copenhague). site électronique : http://www.médiaterre/international/actu2009html
- O.N.G Amis de terre, Site électronique: http://www.libération.fr /terre
- Copenhague l'ultimatum climatique ce qui dit l'accord de Copenhague. http://libération.fr / terre.
- Que prévoit le nouvel accord de Copenhague 1283402, Site électronique: http://www.lemonde.fr/panell/art2009/12/2/ html.
- Bilan de la conférence de Cancun sur le climat du 29/11 au 10/12/2010, site électronique : www.diplomatie.gouve.fr/fr/action-France380changementclimatique-2496actualités-19825/2010-20182bilan-conferenceCancun-sur-climat
- Institut européenne de recherche sur la coopération méditerranéenne et environnement Arabe relation Europe Algérie .site électronique : www.media.be/indexhtm?doc=1098.
- Mission économique le marché de l'environnement en Algérie, 7/11/2005, P.N.A.E, www.Alger@mission.eco.org, p 1 – 2.
- Conseil de securité et environement, site électronique : www.actualits-news-environnement.com17/04/2007conseildesecurité-onuchangementclimatique-conflitsshp.
- Environnement et opération de paix, université Montréal fili // local bort. Réseau francophone de recherche sur les opérations de paix , site électronique : www.aidn.org/actualité/act2002crirach90-02.htm
- Site électronique : http://www.org/depts/dhl/dhlf/resguidf/spectnvf.htm.
- Inforapide Programme des Nations Unies pour le développement site électronique : Http://www.undp.org/Publications/fast–facts/FEenvironnement-fr.pdf., p 1.
- Mécanisme de financement contre les émissions de carbone dans le cadre des objectifs du millénaire pour le développement. « Disposition institutionnelles et financières concernant la coopération international dans le domaine de l'environnement ».site électronique : http://frWikipedia/wiki/ProgrammedesNationsUniespourl'environnement. et www.co.chaineverte.fr/nsn.com/dossiers/pollutionarticleaspx?ap.documentid=6549092.
- PNUE, Site électronique www.unep.org/pdf/annuairerepport/unep2006/French/pdf,
- PNUE, Site électronique :www.ec.gc.ca/internationnal/anorggs/PNUE–F–html.
- PNUE2002 Site électronique :www.org.unep/French/pdf/PNUE2002.

- (Programmes des Nations Unies pour l'environnement) affaires internationales. Site électronique :www.ec.gc.ca/international/unergs/PNUEfhtml, p 2.et www.unep.org/Amical/Repport/2005/french/0,3pdf, p 4/6.
- Commission du D. D. des Nations Unies. Site électronique : http://www.ecologie.gow.fr/c.commissiondudéveloppementdurable.html.
- Les premières années : émergence du débat sur l'environnement au GATT/à L'OMC site électronique : www.A/OMCenvironnementhistorique1.htm.
- OMC/environnement- historique. 1 Les premières années : Emergence du débat de l'environnement au GATT/à l'OMC, pp. 1-5 site électronique: www.A/OMCenvironnementhistorique1html
- Les dispositions pertinentes de l'OMC codent de la décision 1994. Site électronique : www.A/OMCenvironnement–question4html.
- Rapport du comité du commerce et l'environnement de l'OMC TE/014 – 18 novembre 1996 , pp.1-68 , Site électronique : www.wco.org/French/crolop–f/envi–f/ce–04f–html. et www.org/french/tratopfevrierf/ce014html, pp 1 - 2.
- OMC, Rapport 1996 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.1996.
- OMC, Rapport 1997 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.1997.
- OMC, Rapport 1998 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.1998.
- OMC, Rapport 1999 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.1999.
- OMC, Rapport 2001 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2001.
- Site électronique: www.politiquecommercialecommerceetenvironnementA:/Sujetscommerciaux–commerceetenvironnement–html, p 1.
- OMC, Rapport 2003 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2003.
- OMC, Rapport 2005 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2005.
- www.ladocumentationFrançaise.fr/dossier/o.m.c/hongkong.sh.
- OMC, Rapport 2007 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2007.
- OMC, Comité du commerce et de l'environnement. Rapport annuel 2008 : Site électronique : www.WT/CTE/15;10décembre2008.
- OMC : Comité du commerce et l'environnement. Régler la question du rapport entre les règles de l'OMC et les accords environnement aux multilatéraux communication des communautés européennes. Site électronique : www.TN/TE/W/66,15mai2006.
- OMC, Rapport 2008 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2008.
- OMC, Rapport 2009 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2009.
- Site électronique: http://www.exportergouv.fr/exporter/pages.aspx?ddoc=298xpex.

- Les dispositions pertinentes de l'O.M.C, texte de la décision de 1994, site électronique : www.a/omcenvironnement-question4htm.
- OMC, Rapport 2010 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2010.
- OMC, Rapport 2011 du comité du commerce et de l'environnement, www.WTO.org.2011.
- Rapport de l'organe d'appel du 22 octobre 1998, site électronique : www.WT/DS 58/AB/RParag153
- Australie – mesures suivant les importations de saumons ; Rapport du groupe spécial site électronique :
- www.WT/DS18/AB/R;20octobre1998.
- Japon – mesure suivant les produits agricoles : Rapport de l'organe d'appel, site électronique :
  www.WT/DS76/AB/R/;22février1999.
- Accord général sur le tarif douanier et le commerce. Entrée en vigueur le 1er janvier 1948. site électronique: http://www.wto.org./french/docs/_f/legal.pdf.
- OMC, accord de Marrakech instituant l'organisation mondiale du commerce 1994, www.WTO.org.
- Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires. Site électronique: http://www.wto.org/french/docs–f/legal–f/15–sps.pdf.
- Accord sur les obstacles techniques au commerce. Site électronique : http://www.Wto.org/french/docs–f/legal–f/17-tbt.pdf.
- Accord sur les aspects de droit de propriétés intellectuelles .Site électronique : http://www.Wto.org/french/docs–f/legal–f/27-trips.pdf.
- Accord général sur le commerce des services. Site électronique:
  http://docsonline.wto.org/french/docs
- Communautés européennes, Mesures affectant l'amiante et les produits en contenant; rapport du groupe spécial ; site électronique :
  www.WT/DS135/AB/R;18/09/2000.
- O.M.C; Comité du commerce de l'environnement ; régler la question du rapport entre les règles de l'OMC et les accords environnementaux multilatéraux ; communication des communautés européennes ; WT/CTE/W170.19/10/2000. Site électronique : http://docsoulineW.TO.org,parg2.
- Convention de Rotterdam sur la procédure de consentement préalable en connaissance de cause applicable à certain produits chimiques et pesticides dangereux qui font d'un commerce international adopté le 10/09/1998 entre en vigueur le 24/02/2004. Site électronique :
- http://www.picint/.preambule
- Affaire de la banane 1993, Site électronique :
  http://www.documentationfrançaise.fr/dossierOMC/bananbœf.shtml.
- Affaire, Foreign Sales Corporation FSC 1999 Site électronique :
  http://www.étudesccip.fr/OMC/pdf/actuaffaireFSC.pdf.
- L'économie du recyclage en Algérie, Site électronique : http://www.algerie.dz.com Article 6528 html (18/09/2006).
- « Plus de 2 millions de tonnes de déchets dangereux stockés en Algérie », Forum Algérie, Actualité débat et séances du 09/01/2006. Site électronique :
  http://www.algerie.dz.com/Forum/archive/index .
- L'Algérie sollicite l'expertise des entreprises Françaises pour la gestion des déchets. Site électronique :
  http://www.dzdirect.com/2007/12,1–Algérie–sollicite–l'expertise desentreprises.html.

- Agence Française pour le développement des entreprises Unifrance Mission préparatoire « Déchets » 23/25 juin 2007, Alger. Site électronique : www.UBIFRANCE.fr/medias/imagesEVET/doc/12decDechetsALGÉRIEpdf, p 2–3.
- Activité de la banque Mondiale en Algérie, Projet de la lutte contre la pollution industrielle. Site électronique: http://sitesourcesworldbank.org.intalalgeriainfrench/ressourcesalgeria-brochure.fr.Adf.
- Activités de la banque mondiale en Algérie REME Algérie MNE, Site électronique: http://www.remeiafo/Projets/algerie-environnement.
- Centre d'alerte de pollution maritime régionale pour la mer méditerranée. Site électronique : http://www.unceorg/env/lria/full/lotex/1984/emep/s.pdf.
- Résumé des conclusions et recommandations du rapport sur le fonctionnement des centres régionaux et des centres de coordination. Anneau 1 UNEP. CHW. 9/7 , Site électronique : http://www.Unon.org/comfss.//do-c/cnep/chw-09/CHW 97/ K 0840473.doc.
- PNUE, l'environnement au service du développement : la conversation internationale se doit prendre en charge les frais de nettoyage de déchet toxiques en Cote d'Ivoire. 24/11/2006. Muttiling / DéfautTasp? Site électronique : http://www.org/Documents.DocumentID=4858,Articleid=54308/=Fr. www.unep.org/GC/GC 23/document/GC23–INEA6.
- Banque Mondial, l'environnement Algérien, site électronique : http://sitesourcesworldbankorg.intalalgerianfrench/resources/algeria–brochures.frp.df.
- Instrument pour la reconstruction du fond pour l'environnement mondial, Mai 2004, entré en vigueur le 07/07/1994, site électronique : http://wwwthegef.org.
- Alliance pour le développement mondial, Site électronique : http://usinfo.state.gov.journales/ije/usaid.htm.
- Réunion du conseil de FEM, 8–10 novembre 2005 (Application du dispositif d'allocation des ressources du FEM GEF /C. 27/5/ Rev. 1, 6 octobre 2005, site électronique : http://www.gefweb.org/document/concil–documents/gef–c27/gef–c27htm.
- Quatrième reconstitution des ressources de la caisse du FEM, Résumé des négociations, GEF / A. 3/6. 25 août 2006, site électronique : http://wwwgefweborg/3rd–Assembly/16/working–documenthtm.
- L'instrument pour la reconstruction du FEM 2004.
- Ministre de l'écologie, de l'énergie du développement durable et de l'aménagement du territoire « Mécanisme du développement propre : bilan et perspective ». du 25/09/2006. Site électronique : http://www.écologie.gouv.fr/le mécanisme–de– développement.html.
- Le mécanisme de développement propre dans les pays du sud méditerranéens : Forces et faiblesses, défit et perspectives liens avec les projets d'efficacités énergétique et d'énergie renouvelable, Paris, 5 mai 2006. Site électronique : http://www.planbleu.org/thèmes/ateliers.ndp.hl.
- Mécanisme du développement propre. Site électronique : http://wwwfr.wikipidia.org/wiki/m/c3%mécanismede-d%agveloppement-propre. et http://climat.cirad.frmécanismededéveloppementpropre

- Echange Dette Nature (Guide des instruments financiers de conservation), site électronique , format fichier : http://www.conservationfinance.org/guide.french/Leséchanges–dette.Nature–6pdf, p 4.
- Echange Dette Nature (L'état de l'environnement) O.C.D.E, France, 1991, pp. 295 – 297.
- L'échange dette forêt, site électronique : www.ourplanet.com/TunZa/issue043fr/pdf/10pdt.
- L'Indonésie cherche des projets pour le reboisement, site électronique: http://www.ambindonesie.fr./Napioa.1/5Cae6à7ca15–43Fb–a9f8.
- Comptabilité environnementale : Agence européenne de l'environnement, site électronique : http://www.planetco.gie.org/jobourg/françaiscompta.html.
- "Iso et environnement" : site électronique : www.A:/l'Iso%20et%20l'environnemet.htm27/03/2005, p 1 – 2.
- Fiche de synthèse : Le marché de l'environnement en Algérie, actualisation au 7 Novembre 2005 sur le site électronique : http://www.alger@missioneco.org
- Fondation Dessert du Monde, Voir, le site électronique : www.G./Fondationdesdésertsdumondehtm.
- Rapport des Nations Unis pour l'environnement globale 2000 site électronique : http://www.unep.org/geo2000.
- Résolution 1996/31 du 25 Juillet 1996 Relation aux fins de consultations entre l'organisation des Nations Unies et les organisations non gouvernementales. site électronique :
- http://www.un.org/franch/documents/ecosochtm/relation.
- Accord instituant l'organisation Mondiale de commerce, Annexe 2 mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant des différents site électronique : http://www.to.org/French/docs.F/legal–F/final–html.−
- développement durable : Les entreprises communiquent – elles mieux ? (Les résultats du 2ème observatoire de la communication et du marketing responsables été présentés le 15/09/2009, cette nouvelle édition met l'accent sur le développement et la communication produit), site électronique : www.Dev.durableActu–Environnement.com18/09/2009, p 1.
- L'intérêt de préserver la planète. Site électronique : http://video.google.com/videosearch?ht=en8resum18:q=développement20%durable. et www.UNDOC.E/CN4/Sub.2/2003/12/Rev.(2003) :
- Normes sur la responsabilité en matière de droit de l'homme, des sociétés transnationales et autres entreprises. Site électronique : http://www.oecd.org/dataoecd/56/39/1922470,pdf.
- Ce que veut dire signal prix http://fr.wikipedia.org/wiki/Signal-prix.
- réchauffement climatique, donner prix signal carbone est indispensable Site électronique : http://www.novethic.fr/novethic/ecologie,environnement,rechauffement_climatique,donner_signal_prix_carbone_est_indispensable,136362.jsp.et http://fr.wikipedia.org/wiki/Grenelle_Environnement.
- Imposture de Claude ALLEGRE, Site électronique : http://Fr.wikipedia.org/wiki/claude_allegre. et www.imposteur_lui_2pdf-adobeJeanallegre,sylvistrehuet2010.
- Conseil de sécurité-changement climatique, Site électronique : www.actualits-news-environnement.com17/04/2007conseildesecurité-onuchangementclimatique-conflitsshp

فهرس

مقدمة..... 1

الباب الأول
التنمية المستدامة: ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة 16

الفصل الأول
التنمية المستدامة: إطار للتوفيق بين حماية البيئة والتنمية 18

المبحث الأول: تحديد مفهوم التنمية المستدامة..... 18
المطلب الأول: التعريف بالتنمية المستدامة..... 19
الفرع الأول: الأصل التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة..... 19
أولا – مفهوم استمرارية إنتاجية الغابات..... 19
ثانيا – مفهوم التنمية الإيكولوجية..... 20
ثالثا – مفهوم التنمية الممكن تحملها..... 21
الفرع الثاني: التنمية المستدامة: مفهوم قانوني دون مضمون محدد..... 23
أولا – تعريف التنمية المستدامة..... 23
ثانيا – غموض مفهوم التنمية المستدامة..... 27
ثالثا – النتائج المترتبة عن جدلية مفهوم التنمية المستدامة..... 28
الفرع الثالث: التنمية المستدامة: مفهوم قانوني تعايشي..... 29
أولا – استدامة غير مدعمة..... 30
ثانيا – استدامة مدعمة..... 31
المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة..... 32
الفرع الأول: الإنسان محور التنمية المستدامة..... 33
الفرع الثاني: تحقيق العدالة ما بين الأجيال..... 33
الفرع الثالث: إدماج البيئة في سياسات التنمية..... 37
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة..... 38
الفرع الأول: البعد الاقتصادي..... 39
الفرع الثاني: البعد الاجتماعي والثقافي..... 40
الفرع الثالث: البعد الايكولوجي..... 42
الفرع الرابع: البعد الأخلاقي..... 43

المبحث الثاني: أسس التنمية المستدامة..... 45
المطلب الأول: الأسس الفقهية للتنمية المستدامة..... 45
الفرع الأول: الاتجاه المتفائل: تحقيق التنمية يحافظ على التوازن البيئي..... 46
أولا – تأثير تكاليف حماية البيئة على النمو الاقتصادي..... 46
ثانيا – قدرة الإنسان على مواجهة ندرة الموارد الطبيعة..... 46
ثالثا – تأثير السياسات البيئية على الاقتصاد..... 47
الفرع الثاني: الاتجاه المتشائم: وقف التنمية يحافظ على التوازن البيئي..... 48
أولا – تأثير محدودية الموارد الطبيعة على النمو الاقتصادي..... 48
ثانيا – تقرير نادي روما المطالب بالنمو في مستوى الصفر..... 50
ثالثا – علاقة النمو الديمغرافي بالأمن الغذائي والإخلال بالتوازن البيئي..... 53
الفرع الثالث: الاتجاه المعتدل: ضرورة التوفيق بين مواصلة النمو وحماية البيئة..... 56
أولا – العلاقة بين البيئية والتنمية علاقة تكامل..... 56
ثانيا – إقرار لجنة برنت لاند للعلاقة بين البيئية والتنمية..... 57
المطلب الثاني: الأسس السياسية لمفهوم التنمية المستدامة..... 58
الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (استوكهولم 1972)..... 58
أولا – أسباب انعقاد المؤتمر..... 58
ثانيا – المواقف المتباينة للدول المتقدمة والنامية..... 59
ثالثا – نتائج المؤتمر..... 61
الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)..... 63
أولا – أسباب انعقاد المؤتمر..... 64
ثانيا – المواقف المتباينة للدول المتقدمة والنامية 65
ثالثا – نتائج المؤتمر..... 66
رابعا – الوثائق المرنة المنبثقة عن المؤتمر..... 68
الفرع الثالث: مؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبرغ 2002)..... 76
أولا – أسباب انعقاد المؤتمر..... 76
ثانيا – نتائج المؤتمر..... 77
ثالثا – تقييم المؤتمر..... 77
المطلب الثالث: المسار التدريجي للاعتراف بالتنمية المستدامة كمبدأ قانوني..... 79
الفرع الأول: الاعتراف القانوني بمفهوم التنمية المستدامة..... 79
أولا – تكريس بمفهوم التنمية المستدامة في القانون الدولي..... 79
ثانيا – تكريس بمفهوم التنمية المستدامة في القانون الإقليمي..... 80
ثالثا – تكريس بمفهوم التنمية المستدامة في القوانين الوطنية..... 82
الفرع الثاني: التوجه الفقهي الجديد للاعتراف بالتنمية المستدامة كمبدأ قانوني..... 83

أولا – اعتباره قاعدة توجيهية..... 83
ثانيا – تأييده كمبدأ قانوني..... 86
الفرع الثالث: التأييد القضائي التدريجي لمفهوم التنمية المستدامة كمبدأ قانوني..... 87
أولا – التأييد الضمني..... 87
ثانيا – التأييد الصريح..... 88
المبحث الثالث: التجسيد القانوني لمفهوم التنمية المستدامة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف..... 90
المطلب الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 وبرتوكول قرطاجنة 2000..... 90
الفرع الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي..... 91
أولا – هدف الاتفاقية وأهميتها..... 91
ثانيا – طبيعة التزامات الدول الأطراف..... 91
ثالثا – التناقضات الواردة في الاتفاقية..... 92
الفرع الثاني: برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية 2000..... 95
أولا – صعوبة التوصل إلى إبرام بروتوكول قرطاجنة 2000..... 96
ثانيا – الكائنات المعدلة جينيا بين التأييد والرفض..... 98
ثالثا – نطاق تطبيق برتوكول السلامة الإحيائية قرطاجنة 2000..... 100
رابعا – إجراءات الموافقة المسبقة عن علم..... 101
خامسا – إقرار مبدأ الحيطة في التجارة الدولية للكائنات الحية المحورة..... 103
سادسا – الالتزام بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة..... 104
المطلب الثاني: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغيير المناخ 1992 وبرتوكول كيوتو 1997. 106
الفرع الأول: اتفاقية تغير المناخ..... 107
أولا – هدف الاتفاقية..... 107
ثانيا – مسؤولية الدول الأطراف المشتركة والمتباينة..... 108
ثالثا – تقييم الاتفاقية..... 110
الفرع الثاني: برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ 1997..... 113
أولا – الالتزامات المتباينة للدول الأطراف..... 113
ثانيا – آليات المرونة لتخفيض غازات الدفيئة..... 114
ثالثا – موقف الدول من البرتوكول..... 120
رابعا – تحديات بروتوكول كيوتو..... 122
الفرع الثالث: سعي الدول للوصول الى اتفاق بدلا عن برتوكول كيوتو..... 123
أولا – مؤتمر كوبن هاغن 2009 123
ثانيا – مؤتمر كانكون 2010..... 125
ثالثا – مؤتمر دوربن 2012..... 126

المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر 1994 والملحق المتعلق بإفريقيا..... 126
الفرع الأول: التصحر مشكلة بيئية عالمية أم جهوية..... 127
أولا – تعريف التصحر..... 127
ثانيا – أسباب التصحر..... 128
ثالثا – تحديد نطاق مشكلة التصحر..... 128
رابعا – مؤتمر ريو ومشكلة التصحر..... 131
الفرع الثاني: طبيعة اتفاقية مكافحة 1994..... 132
أولا – تكريس اتفاقية مكافحة التصحر لمفهوم التنمية المستدامة..... 132
ثانيا – اتفاقية التصحر أداة قانونية معقدة..... 133
ثالثا – المبادئ العامة لمكافحة التصحر..... 134
الفرع الثالث: ملحق اتفاقية مكافحة التصحر المتعلق بإفريقيا..... 135
أولا – التزامات الدول الإفريقية حسب إمكانياتها..... 135
ثانيا – جهود الجزائر في مكافحة التصحر..... 136

الفصل الثاني

الحاكمية البيئية: إطار لترقية التنمية المستدامة 140

المبحث الأول: الدول أساس الديناميكية في السياسات البيئية..... 140
المطلب الأول: المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في ترقية التنمية المستدامة..... 141
الفرع الأول: التأثير السياسي للدول في وضع السياسات البيئية العالمية..... 141
أولا – دول الواجهة..... 141
ثانيا – دول داعمة..... 143
ثالثا – دول مساومة..... 143
رابعا – دول معارضة..... 144
الفرع الثاني: الحاكمية البيئية أسلوب حديث لإدارة البيئة يقيد من سلطة الدول في وضع السياسات البيئية العالمية..... 145
أولا – تعريف الحاكمية البيئية وهدفها..... 145
ثانيا – أنواع الحاكمية البيئية وتمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى..... 147
الفرع الثالث: عقبات تؤثر في وضع سياسات بيئية عالمية..... 150
أولا – صراع شمال جنوب..... 150
ثانيا – سيادة الدول..... 154
المطلب الثاني: التعاون الإقليمي: عامل أساسي لترقية التنمية المستدامة..... 157
الفرع الأول: التعاون الأرومتوسطي لترقية التنمية المستدامة..... 157
أولا – خطة عمل البحر المتوسط 1975..... 158

ثانيا – خطّة عمل البحر الأبيض المتوسّط 1995..... 159
ثالثا – الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط 160
رابعا – إستراتيجية مكافحة تلوث البحر المتوسط 2006..... 160
خامسا – إستراتيجية للمياه في المتوسط 2008..... 161
الفرع الثاني: ضرورة دعم التعاون الأوروبي الجزائري..... 161
أولا – الإنجازات المحدودة للاتحاد الأوروبي لترقية التنمية المستدامة في الجزائر.... 162
ثانيا – الصعوبات العملية للتعاون الأوروبي الجزائري..... 164
ثالثا – عوامل تنشيط التعاون الأوروبي الجزائري..... 165
المبحث الثاني: المنظمات الدولية إطار للتعاون الدولي لترقية التنمية المستدامة..... 167
المطلب الأول: استجابة منظمة الأمم المتحدة لقضايا البيئة وترقية التنمية المستدامة..... 168
الفرع الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة. 169
أولا – دور الجمعية العامة في تدويل قضايا البيئة..... 169
ثانيا – التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في قضايا البيئة..... 170
الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة. 172
أولا – منظمة التغذية والزراعة..... 172
ثانيا – منظمة الصحة العالمية..... 174
ثالثا – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة..... 176
الفرع الثالث: دور برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في ترقية التنمية المستدامة..... 177
أولا – برنامج الأمم المتحدة للتنمية..... 178
ثانيا – برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... 179
ثالثا – لجنة التنمية المستدامة..... 189
المطلب الثاني: تحديات المنظمة العالمية للتجارة لترقية التنمية المستدامة..... 193
الفرع الأول: علاقة الجات بالبيئة غير كافية لترقية التنمية المستدامة..... 194
أولا – علاقة تحرير التجارة الدولية بالبيئة..... 194
ثانيا – الجات والإجراءات التجارية لأغراض بيئية..... 197
ثالثا – المبادئ الأساسية ضمن اتفاقية الجات ذات صلة بالبيئة..... 200
الفرع الثاني: إخفاق اتفاقات جولة أروجواي في ترقية التنمية المستدامة..... 204
أولا – اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية..... 205
ثانيا – الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية..... 207
ثالثا – الاتفاق حول الحواجز الفنية في التجارة..... 211
رابعا – الاتفاق العام حول التجارة في الخدمات..... 213
خامسا – الاتفاق بشأن الزراعة..... 214
سادسا – الاتفاق حول أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة..... 216

المطلب الثالث: منظمة التجارة العالمية في مواجهة أهداف التنمية المستدامة..... 220
الفرع الأول: فشل مؤتمرات لجنة التجارة والبيئة في تجسيد التنمية المستدامة..... 220
الفرع الثاني: العلاقة بين الإجراءات البيئية الواردة في الاتفاقيات البيئية واتفاقات OMC.. 225
أولا – إذا كانت الدولتان طرفين في الاتفاقية البيئية وعضوان في المنظمة العالمية للتجارة 226
ثانيا – إذا كانت الدولتان عضوان في المنظمة العالمية للتجارة وإحداهما طرفا في الاتفاقية البيئية..... 231
ثالثا – إذا كانت التدابير الوطنية أكثر صرامة من تلك الواردة في الاتفاقيات البيئية... 233
رابعا – التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وأمانات الاتفاقيات البيئية لتحقيق التوافق 234
الفرع الثالث: العلاقة بين آليات تسوية النزاعات في الاتفاقيات البيئية وفي المنظمة العالمية للتجارة..... 235
أولا – آليات تسوية النزاعات في الاتفاقيات البيئية..... 236
ثانيا – آليات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة..... 238
ثالثا – مدى إمكانية إنشاء محكمة دولية للبيئة..... 241
المبحث الثالث: مساهمة المنظمات غير الحكومية في إرساء الحاكمية البيئية بين التشجيع والعرقلة..... 244
المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية شريك أساسي في ترقية التنمية المستدامة..... 244
الفرع الأول: التعريف ببعض المنظمات غير الحكومية البيئية..... 245
أولا – الاتحاد العالمي للمحافظة على البيئة..... 245
ثانيا – الصندوق العالمي للطبيعة..... 246
ثالثا – منظمة السلام الأخضر..... 247
الفرع الثاني: دوافع مساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة..... 249
أولا – الدمقرطة في اتخاذ القرارات..... 250
ثانيا – ترقية المصلحة العامة الايكولوجية..... 250
ثالثا – التشجيع على تنفيذ القواعد البيئية..... 251
الفرع الثالث: الأسس القانونية لمساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة... 252
أولا – المصادر الدولية المرنة..... 252
ثانيا – المصادر الدولية الملزمة..... 254
ثالثا – المصادر الوطنية..... 255
المطلب الثاني: المساهمة المحدودة للمنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة... 256
الفرع الأول: الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية في وضع السياسات البيئية..... 256
أولا – الأساس القانوني للدور الاستشاري..... 256
ثانيا – إجراءات التشاور..... 257
الفرع الثاني: تأثير المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات البيئية وتنفيذها..... 260

أولا – تأثير المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات البيئية..... 260
ثانيا – مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ السياسات البيئية..... 261
ثالثا – لجوء المنظمات غير الحكومية الى القضاء كرقابة على تنفيذ السياسات البيئية..... 263
الفرع الثالث: عقبات تحد من مساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة.. 267
أولا – صعوبة الحصول على المعلومات..... 268
ثانيا – صعوبة إثبات المصلحة العامة..... 271
ثالثا – عدم تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية المعنوية الدولية..... 275
المبحث الرابع: ضرورة مساهمة المؤسسات العابرة للحدود في إرساء الحاكمية الدولية الخاصة..... 277
المطلب الأول: مسؤولية المؤسسات العابرة للحدود عن الاخلال بالتوازن البيئي..... 278
الفرع الأول: استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة..... 278
أولا – قضية Sandoz بين ألمانيا وفرنسا 1986..... 279
ثانيا – قضية مصنع AZF بمدينة تولوز في 2001..... 280
ثالثا – قضية المؤسسة العابرة للحدود Duta Palma Nusantara بأندونسيا 2010..... 280
الفرع الثاني: إعادة توطين الصناعات كثيفة التلوث..... 280
الفرع الثالث: نقل المبيدات والكيماويات السامة والنفايات الخطيرة إلى الدول النامية..... 283
أولا – نقل المبيدات..... 284
ثانيا – نقل المواد الكيماوية السامة..... 284
ثالثا – نقل النفايات الخطيرة..... 285
المطلب الثاني: ضرورة إدماج البعد البيئي في استراتجيات المؤسسات العابرة للحدود..... 289
الفرع الأول: مدونات السلوك أساس لمساهمة المؤسسات في ترقية التنمية المستدامة.... 289
أولا – مدونات السلوك قبل مؤتمر ريو..... 289
ثانيا – مدونات السلوك بعد مؤتمر ريو..... 291
ثالثا – مدونات السلوك بعد مؤتمر جوهانسبرغ..... 293
رابعا – الطابع المرن لمدونات السلوك..... 295
الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات: مفهوم حديث للتنمية المستدامة في المؤسسات العابرة للحدود..... 296
الفرع الثالث: دوافع إدماج البعد البيئي في استراتيجيات المؤسسات العابرة للحدود..... 299
أولا – أسباب إدماج البعد البيئي في استراتجيات المؤسسات العابرة للحدود..... 299
ثانيا – أسباب رفض إدماج البعد البيئي في استراتجيات المؤسسات العابرة للحدود..... 300
ثالثا – الضغوط الممارسة على المؤسسات لإدماج البعد البيئي في استراتيجياتها..... 301

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات العابرة للحدود في وضع السياسات البيئية وتطبيقها..... 302
الفرع الأول: التأثير في وضع السياسات البيئية..... 302
الفرع الثاني: التطبيق الاختياري للسياسات البيئية..... 304
الفرع الثالث: إيزو14001 معيار لتوحيد الممارسات البيئية..... 308
أولا – المقصود بسلسة إيزو 14001 وظهورها..... 308
ثانيا – معايير أخرى للأداء البيئي..... 310
ثالثا – التطور الدولي لمعيار إيزو 14001..... 312
الفرع الرابع: آثار إدماج البعد البيئي في استراتجيات المؤسسات العابرة للحدود..... 313
أولا – الوقاية من الأخطار البيئية والتخفيض من تكاليفها..... 313
ثانيا – الحث على البحث والابتكار..... 314
ثالثا – فتح أسواق جديدة للصناعات النظيفة..... 314
رابعا – نجاعة اقتصادية ومالية..... 316

الباب الثاني

ضرورة ترقية التنمية المستدامة لتفعيل حماية البيئة 318

الفصل الأول

المبادئ القانونية لترقية التنمية المستدامة وتفعيل حماية البيئة 320

المبحث الأول: مبدأ الوقاية..... 321
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الوقاية (التدابير الوقائية)..... 321
الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية أهميته وعلاقته بالمسؤولية..... 322
أولا – تعريف مبدأ الوقاية وأهميته..... 322
ثانيا – علاقة مبدأ الوقاية بالمسؤولية..... 323
ثالثا – ظهور مبدأ الوقاية وتطوره..... 325
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الوقاية..... 327
أولا – في الاتفاقية الدولية البيئية..... 328
ثانيا – في القوانين الوطنية..... 329
ثالثا – في القضاء..... 330
الفرع الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الوقاية..... 331
أولا – أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة..... 331
ثانيا – أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة..... 332

ثالثا – اللجوء إلى أحسن تكنولوجيا متوفرة..... 334
المطلب الثاني: منهج منع التلوث قبل حدوثه..... 335
الفرع الأول: الأسس التي يرتكز عليها منع التلوث قبل حدوثه..... 335
أولا – المفهوم الصحيح لمنع التلوث..... 335
ثانيا – التصدي لجذور التلوث وتغيير المعتقدات الخاطئة..... 336
ثالثا – منع التلوث بشكل أكثر فاعلية وقابلية ذاتيا للتنفيذ..... 336
الفرع الثاني: إجراءات التحكم في التلوث والنفايات..... 337
أولا – التقليص من التلوث والنفايات عند المصدر..... 338
ثانيا – إعادة الاستخدام أو التدوير..... 338
ثالثا – المعالجة أو إزالة النفايات..... 340
رابعا – الطرح أو التصريف..... 346
الفرع الثالث: درجات الإكراه للإجراء الوقائي..... 347
أولا – الوقاية الردعية (المنعية)..... 347
ثانيا – الوقاية السلبية..... 348
ثالثا – الوقاية الايجابية..... 348
المبحث الثاني: مبدأ الحيطة: (التدابير الاحتياطية)..... 349
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة..... 349
الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة..... 349
أولا – في القوانين الدولية..... 350
ثانيا – في القوانين الوطنية..... 351
الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الحيطة..... 351
أولا – مبدأ الحيطة: قاعدة عرفية..... 351
ثانيا – مبدأ الحيطة: قاعدة قانونية اتفاقية..... 352
الفرع الثالث: الاعتراف التدريجي للقضاء الدولي بمبدأ الحيطة..... 355
أولا – موقف محكمة العدل الدولية..... 355
ثانيا – موقف المحكمة الدولية لقانون البحار..... 356
المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الحيطة..... 358
الفرع الأول: عدم توافر اليقين العلمي..... 358
أولا – المقصود بعدم توافر اليقين العلمي..... 358
ثانيا – الخطر المحتمل..... 360
الفرع الثاني: التكلفة الاقتصادية المعقولة للتدابير الاحتياطية الفعالة..... 362

أولا – المفهوم الضيق..... 363
ثانيا – المفهوم الواسع..... 363
الفرع الثالث: إخضاع تطبيق مبدأ الحيطة لقرار سياسي..... 364
أولا – الصياغة السلبية..... 364
ثانيا – الصياغة الايجابية..... 364
ثالثا – شروط اتخاذ التدابير الاحتياطية..... 365
المطلب الثالث: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية..... 365
الفرع الأول: تحديد الأشخاص المعنية بمبدأ الحيطة..... 366
أولا – الأشخاص العامة..... 366
ثانيا – الأشخاص الخاصة..... 367
الفرع الثاني: الأضرار المحتملة عائق لقيام المسؤولية..... 369
أولا – قيام المسؤولية على الضرر المؤكد والمباشر..... 369
ثانيا – الاتجاه نحو الاعتراف بالمسؤولية عن الأضرار المحتملة..... 369
ثالثا – قلب عبء الإثبات..... 371
الفرع الثالث: اللجوء إلى الخبرة عند ممارسة أنشطة محتملة الخطورة..... 373
أولا – التزام الدول باللجوء إلى الخبرة..... 373
ثانيا – شروط الخبرة الفعالة..... 374
المبحث الثالث: مبدأ دراسات التأثير البيئي..... 378
المطلب الأول: مفهوم دراسات التأثير البيئي..... 378
الفرع الأول: تعريف دراسات التأثير البيئي..... 379
الفرع الثاني: وظائف دراسات التأثير البيئي..... 380
أولا – أداة تخطيط ووقاية..... 380
ثانيا – أداة إعلام..... 381
ثالثا – أداة لاتخاذ القرارات..... 381
رابعا – أداة لوضع حيز التنفيذ مبدأ الوقاية والحيطة..... 382
المطلب الثاني: التكريس القانوني لدراسات التأثير البيئي..... 383
الفرع الأول: في القوانين الوطنية..... 383
أولا – في القانون الأمريكي..... 383
ثانيا – في القانون الفرنسي..... 384
ثالثا – في القانون الكندي..... 387
رابعا – في القانون الجزائري..... 387

الفرع الثاني: على المستوى الدولي..... 388
أولا – المصادر المرنة..... 388
ثانيا – المصادر الملزمة..... 390
ثالثا – موقف القضاء الدولي من المبدأ..... 391
المطلب الثالث: حدود دراسات التأثير البيئي..... 392
الفرع الأول: نطاق دراسات التأثير البيئي..... 392
أولا – اعتماد نظام القائمة المزدوجة في قانون رقم 10/03..... 392
ثانيا – إخضاع فتح المنشآت المصنّفة لدراسات التأثير البيئي..... 395
الفرع الثاني: مضمون دراسات وموجز التأثير البيئي..... 399
أولا – تقديم صاحب المشروع ومكتب الدراسات..... 399
ثانيا – تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع 399
ثالثا – الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته..... 400
رابعا – الوصف الدقيق لآثار وانعكاسات المشروع على البيئة..... 400
خامسا – تدابير معالجة الأضرار المترتبة عن إنجاز المشروع تقليصها أو التعويض عنها.. 401
الفرع الثالث: الرقابة على دراسات التأثير البيئي..... 402
أولا – رقابة الجمهور..... 402
ثانيا – رقابة الإدارة..... 404
ثالثا – رقابة القضاء..... 405
المبحث الرابع: مبدأ الملوث الدافع..... 408
المطلب الأول: تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني..... 408
الفرع الأول: ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي..... 409
الفرع الثاني: إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني..... 411
أولا – إقرار مبدأ الملوث الدافع على المستوى الأوروبي..... 411
ثانيا – إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني على المستوى الدولي..... 414
ثالثا – إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني في القوانين الوطنية..... 417
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع..... 419
المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع..... 420
الفرع الأول: تحديد الملوث الملزم بالدفع..... 421
أولا – صعوبة تحديد الملوث الدافع..... 421
ثانيا – الحلول المتخذة لتحديد الملوث الدافع..... 422
الفرع الثاني: التكاليف التي يتحملها الملوث الدافع..... 424

أولا – إدخال جزئي لتكاليف حماية البيئة..... 425
ثانيا – إدخال كلي لتكاليف حماية البيئة..... 426
ثالثا – صعوبة حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي..... 430
المطلب الثالث: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع وحدوده..... 431
الفرع الأول: وسائل تطبيق مبدأ الملوث..... 432
أولا – تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث..... 432
ثانيا – فرض رسوم تصاعدية على الملوثات..... 433
ثالثا – الحوافز والإعانات..... 433
رابعا – شهادات التلوث كبديل للرسوم البيئية..... 435
خامسا – إبرام اتفاقات تفاوضية..... 437
الفرع الثاني: حدود مبدأ الملوث الدافع..... 438
أولا – دور إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي..... 438
ثانيا – الدور الوقائي..... 439
ثالثا – الدور العلاجي..... 340

الفصل الثاني

الآليات القانونية لتمويل التنمية المستدامة 442

المبحث الأول: الانتقال من تمويل التنمية إلى تمويل التنمية المستدامة..... 443
المطلب الأول: الاستراتجيات الجديدة للمساعدات العامة في تمويل التنمية المستدامة..... 443
الفرع الأول: المساعدات العامة للتنمية وحماية البيئة..... 443
أولا – مضمون المساعدات العامة للتنمية من أجل حماية البيئة..... 443
ثانيا – المبادئ الجديدة للمساعدات العامة من أجل ترقية التنمية المستدامة..... 446
الفرع الثاني: وظائف المساعدات العامة للتنمية المستدامة..... 449
أولا – المساعدات التقنية والمالية في المجال القانوني..... 449
ثانيا – المساعدات التقنية والمالية في مجال التكوين البيئي..... 449
ثالثا – الحث على تنفيذ الاتفاقيات البيئية..... 450
رابعا – المساعدات التقنية في حالة الطوارئ..... 451
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بتقديم المساعدات المالية والتقنية..... 452
أولا – التزام يقوم على اعتبارات أخلاقية..... 452
ثانيا – التزام قانوني..... 452
ثالثا – التزام بتوزيع المسؤوليات..... 453

المطلب الثاني: البنك العالمي: آلية تقليدية لتمويل التنمية المستدامة..... 454
الفرع الأول: سياسة البنك العالمي لترقية التنمية المستدامة..... 455
أولا – شروط تقديم القروض البيئية..... 456
ثانيا – الطبيعة المرنة للسياسات البيئية للبنك..... 460
ثالثا – الرقابة الشكلية على الشروط البيئية..... 462
الفرع الثاني: جهود البنك العالمي في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة..... 464
أولا – مرحلة الدعوة لوقف الإضرار بالبيئة..... 464
ثانيا – مرحلة ربط البنك بحماية البيئة..... 464
ثالثا – مرحلة إستراتيجية الإصلاح الهيكلي..... 466
رابعا – مرحلة وضع إستراتيجية جديدة..... 468
الفرع الثالث: عدم فعالية السياسات البيئية للبنك في دعم التنمية المستدامة..... 468
المطلب الثالث: ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 473
الفرع الأول: مفهوم ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 473
أولا – علاقة الديون بمقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 473
ثانيا – تعريف مقايضة الديون مقابل الطبيعة خصائصه وأهدافه..... 477
ثالثا – الأطراف الأساسية في مقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 479
الفرع الثاني: تطبيق ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 480
أولا – شروط الاستفادة من مقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 481
ثانيا – مراحل مقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 481
ثالثا – النماذج المختلفة لمقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 482
رابعا – أمثلة تطبيقية لمقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 484
الفرع الثالث: تقدير ميكانيزم مقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 487
أولا – مزايا مقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 488
ثانيا – عيوب مقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 489
ثالثا – عوامل نجاح مقايضة الديون مقابل الطبيعة..... 492
المبحث الثاني: الآليات المتعددة لتمويل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف..... 494
المطلب الأول: إنشاء صناديق متعددة لتمويل الاتفاقيات البيئية..... 494
الفرع الأول: الصناديق المنشأة بعد مؤتمر استوكهولم 1972..... 494
أولا – صندوق اتفاقية بازل..... 494
ثانيا – صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... 497
الفرع الثاني: الصناديق المنشأة بعد مؤتمر ريو 1992..... 498

أولا – الصندوق المتعدد الأطراف..... 499
ثانيا – صندوق الغابات الاستوائية المطيرة في البرازيل..... 500
المطلب الثاني: مرفق البيئة العالمي: آلية حديثة لتمويل الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف..... 502
الفرع الأول: الطبيعة المنفردة لمرفق البيئة العالمي..... 502
أولا – نشأة مرفق البيئة العالمي..... 502
ثانيا – الشخصية القانونية لمرفق البيئة العالمي..... 503
ثالثا – نظام التمويل لمرفق البيئة العالمي..... 505
رابعا – سياسة مرفق البيئة العالمي..... 506
الفرع الثاني: نطاق اختصاص مرفق البيئة العالمي في تمويل الاتفاقيات البيئية..... 508
أولا – تطور نطاق اختصاص مرفق البيئة العالمي..... 508
ثانيا – علاقة مرفق البيئة العالمي بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف..... 511
الفرع الثالث: جهود مرفق البيئة العالمي في ضمان تمويل الاتفاقيات البيئية..... 516
أولا – تمويل خطط عمل بيئية..... 516
ثانيا – تعاون مرفق البيئة العالمي مع المؤسسات المالية الإقليمية..... 519
المطلب الثالث: مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني في تمويل التنمية المستدامة..... 521
الفرع الأول: تعاون القطاع الخاص والمجتمع المدني مع مرفق البيئة العالمي في تمويل التنمية المستدامة..... 522
أولا – بإنشاء صناديق استئمانية..... 522
ثانيا – بتمويل مشاريع بيئية..... 524
الفرع الثاني: مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني بواسطة اتفاقات الشراكة في تمويل التنمية المستدامة..... 524
أولا – الصندوق النموذجي للكربون..... 525
ثانيا – صندوق بيوكربون..... 525
ثالثا – آلية التنمية النظيفة..... 526
الفرع الثالث: مساهمة القطاع الخاص في تمويل التنمية المستدامة بواسطة العقود..... 529
المبحث الثالث: الرسوم البيئية أداة اقتصادية حديثة لتمويل التنمية المستدامة..... 532
المطلب الأول: مفهوم الرسوم البيئية..... 532
الفرع الأول: فلسفة الرسوم البيئية..... 532
الفرع الثاني: تعريف الرسوم البيئية أهدافها وخصائصها..... 535
أولا – تعريف الرسوم البيئية ومضمونها..... 535
ثانيا – أهداف الرسوم البيئية..... 536

ثالثا – خصائص الرسوم البيئية..... 537
الفرع الثالث: أنواع الرسوم البيئية..... 540
أولا – الرسوم على الانبعاثات..... 540
ثانيا – الرسوم على المنتجات..... 541
ثالثا – رسوم الانتفاع..... 542
رابعا – المطالبة بفرض رسوم كآلية لإنصاف الأجيال القادمة..... 543
المطلب الثاني: نظام تحصيل الرسوم البيئية..... 544
الفرع الأول: وعاء الرسوم البيئية..... 544
أولا – إذا كانت الرسوم تهدف إلى إعادة توزيع أعباء حماية البيئة..... 545
ثانيا – إذا كانت الرسوم وقائية ردعية..... 546
ثالثا – وعاء الرسوم البيئية في الجزائر..... 547
الفرع الثاني: الهيئات المختصة بتلقي الرسوم..... 553
أولا – الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث..... 554
ثانيا – الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية..... 556
المطلب الثالث: الرسوم على الكربون..... 557
الفرع الأول: موقف المتباين للدول المستهلكة للنفط من الرسوم على الكربون..... 557
أولا – موقف المجموعة الأوروبية..... 557
ثانيا – موقف الولايات المتحدة..... 559
ثالثا – موقف اليابان..... 560
رابعا – مبررات فرض الرسوم على الكربون..... 560
الفرع الثاني: موقف الدول المصدرة للنفط من الرسوم على الكربون..... 561
الفرع الثالث: علاقة الرسوم على الكربون بالبيئة..... 563
الخاتمة..... 566
قائمة المصادر والمراجع..... 581
فهرس..... 623

ملخص الرسالة باللغة العربية

اتسمت العلاقة بين الإنسان والطبيعة بالانسجام منذ وجوده على سطح الأرض، لكن مع ظهور الثورة الصناعية في القرن 19 اختلت هذه العلاقة، وأصبحت موضوع نقاش خاصة مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بعد أن أصبح الإنسان يتعرض لمشكلات بيئية ناتجة عن سعيه الدائم لإشباع حاجاته المتزايدة والاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية.

ولم تعد قضية البيئة محلية أو قومية تعاني منها دولة تحاول السيطرة عليها بوسائل محلية أو وطنية، بل أصبحت قضية ذات طابع عالمي. فالأضرار البيئية لا تعرف الحدود السياسية للدول.

على ضوء ذلك، فلا سبيل إلى استمرار التنمية واستقرارها للأجيال الحالية وتواصلها للأجيال القادمة، إلا من خلال وضع سياسات واستراتجيات للتنمية تعتمد على أسس بيئية لتحقيق التوازن الايكولوجي واستعادة قدرة الأنظمة البيئية على الإنتاج الطبيعي للموارد. وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم ***التنمية المستدامة*** في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في 1987، وأصبح متداولا في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية... الخ، وفي كل المحافل الدولية ومعترفا به في مختلف الاتفاقيات البيئية بعد مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية 1992.

Résumé de la thèse en langue Française

Depuis le temps immemoriel, l'homme vivait en harmonie avec la nature, mais l'avènement de la révolution industrielle du 19ème siècle, la relation entre environnement et développement allait constituer un sujet à débat, surtout dans les années soixante dix du siècle dernier, en vivant les effets négatifs du déséquilibre écologique, résultats de sa quête permanente à satisfaire ses besoins grandissants, et à l'exploitation irrationnelle des ressources naturelles.

De plus le problème de l'environnement n'est plus local ou national touchant une nation qui essaye d'apporter des solutions avec ses propres moyens locaux ou nationaux, mais il est devenu un problème international.

Dans ce contexte le développement ne peut être permanent et stable pour les générations présentes et durable pour les générations futures sans l adoption de stratégies politiques et stratégies ayant pour base une perspective environnementale.

Cela a conduit à l'émergence d'un nouveau concept : ***le développement durable*** apparu pour la première fois dans le rapport de la commission mondiale de l'environnement et développement en 1987, reconnu dans tous les domaines économique et social, et dans toutes les instances internationales et par les conventions environnementales depuis la conférence de Rio sur l'environnement et développement en 1992.